فهرست الجزء الثانى
من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد
للامام العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد
ابن أبى بكر المشهور بابن قيم
الجوزية رحمه الله
وأثابه رضاه

(طبع بالمطبعة الميمنية)
(بمصر)

(فهرست الجزء الثاني من كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تم الفهرست)

الجزء الثاني

من زاد المعاد في هدى خير العباد
للعلامة الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام
نخبة الفضلاء الكرام الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن
خاتم النبيين مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ
العلامة الحافظ شمس الدين أبي عبد الله الدمشقي
الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفي سنة احدى وخمسين
وسبعمائة رحمه الله تعالى الى يوم
الدين وبوأه أعلى عليين
بحرمة نبيه
الامين

(وبهامشه الجزء الثاني من سيرة الشيخ الامام أبي محمد عبد الملك بن هشام
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين)

وقد التزم طبعه لأجل تعميم نفعه خدمة للعلم والعلماء حضرة المولوي الشيخ
محمد بن غلام رسول السورتي تاجر الكتب في بومبي جعل الله تجارته رابحة
غير خاسره ودنياه متصلة بسعادة الآخره

وقد قوبلت عند الطبع نسخة زاد المعاد على نسخة بالكتبخانة الخديوية المصرية
وقف السلطان الاشرف

(طبع بالمطبعة الميمنية)

(بمصر)

ماشاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(فصل في غزوة تبوك) وكانت في شهر رجب سنة تسع قال ابن اسحق وكانت في زمن عسرة من الناس وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم ويكرهون شخوصهم على تلك الحال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج في غزوة الا كنى عنها وورى بغيرها الا ما كان من غزوة تبوك لبعد الشقة وشدة الزمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو في جهازه للجد بن قيس أحد بني سلمة يا جد هل لك العام في جلاد بني الاصفر فقال يا رسول الله أو تأذن لي ولا تفتني فوالله لقد عرف قومي انه ما من رجل باشد عجبا بالنساء مني واني أخشى ان رأيت نساء بني الاصفر أن لا أصبر فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أذنت لك ففيه نزلت الآية ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا في الحر فأنزل الله فيهم وقالوا لا تنفروا في الحر الآية ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جد في سفره وأمر الناس بالجهاز وحض أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها قال كانت ثلثمائة بعير باحلاسها وأقتابها وعدتها وألف دينار عينا وذكر ابن سعد قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام وان هرقل قد رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وعاملة وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء وجاء البكاؤن وهم سبعة يستحملون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون وهم سالم بن عمير وعلبة بن زيد وأبو ليلى المازني وعمرو بن غنمة وسلمة بن صخر والعرباض بن سارية وفي بعض الروايات وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وبعضهم يقول البكاؤن بنو مقرن السبعة وهم من مزينة وابن اسحق يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح وأرسل أبا موسى أصحابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فرآه غضبان فقال والله لا أحملكم ولا أجد

(لوم الحليس بن زبان الكناني أبا سفيان على المثلة بحمزة رضي الله عنه)

* قال ابن اسحق وقد كان الحليس ابن زبان أخو بني الحرث بن عبد مناة وهو يومئذ سيد الاحابيش قد مر بأبي سفيان وهو يضرب في شدق حمزة بن عبد المطلب بزج الرمح ويقول ذق عقق فقال الحليس يا بني كنانة هذا سيد قريش يصنع بابن عمه ما ترون لحما فقال ويحك اكتمها عني فانها كانت زلة ثم ان أبا سفيان بن حرب حين أراد الانصراف أشرف على الجبل ثم صرخ بأعلى صوته فقال انعمت فعال ان الحرب سجال يوم بيوم بدر أعل هبل أي أظهر دينك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عمر فأجبه فقل الله أعلى وأجل لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار فلما أجاب عمر أبا سفيان قال له أبو سفيان هلم الي يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ائته فانظر ما شأنه فجاءه فقال له أبو سفيان أنشدك الله يا عمر أقتلنا محمدا قال عمر اللهم لا وانه ليسمع كلامك الآن قال انت أصدق عندي من ابن قمئة وأبر لقول ابن قمئة لهم اني قد قتلت محمدا (قال ابن هشام) واسم ابن قمئة عبد الله

* قال ابن اسحق ثم نادى أبو سفيان انه قد كان في قتلاكم مثل والله ما رضيت وما سخطت وما نهيت وما

ما أحملكم عليه ثم أتاه إبل فأرسل اليهم ثم قال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وانى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير

(فصل) وقام علبة بن زيد فصلى من الليل وبكى وقال اللهم انك قد أمرت بالجهاد ورغبت فيه ثم لم تجعل عندى ما أتقوى به مع رسولك ولم تجعل فى يد رسولك ما يحملنى عليه وانى تصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى فيها من مال أو جسد أو عرض ثم أصبح مع الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم أين المتصدق هذه الليلة فلم يقم اليه أحد ثم قال أين المتصدق فليقم فقام اليه فأخبره فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبشر فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبت فى الزكاة المتقبلة وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فلم يعذرهم قال ابن سعد وهم اثنان وثمانون رجلا وكان عبد الله بن أبى ابن سلول قد عسكر على ثنية الوداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين فكان يقال ليس عسكره بأقل العسكرين واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة محمد بن مسلمة الانصارى وقال ابن هشام سباع بن عرفطة والاول أثبت فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عبد الله بن أبى ومن كان معه وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وأبو خيثمة السالمى وأبو ذر ثم لحقه أبو خيثمة وأبو ذر وشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين ألفا من الناس والخيل عشرة آلاف فرس وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة وهرقل يومئذ بحمص قال ابن اسحق ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج خلف على بن أبى طالب على أهله فأرجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا وتخففا منه فأخذ على رضى الله عنه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبى الله زعم المنافقون انك انما خلفتنى لانك استثقلتنى وتخففت منى فقال كذبوا ولكنى خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك أفلا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى فرجع على الى المدينة ثم ان أبا خيثمة رجع بعد ان سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما الى أهله فى يوم حار فوجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حائطه قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى امرأتيه وما صنعتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح والحر وأبو خيثمة فى ظل بارد وطعام مهيأ وامرأة حسناء ما هذا بالنصف ثم قال والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهيا لى زادا ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل تبوك وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحى فى الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب ان لى ذنبا فلا عليك ان تخلف عنى حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة قالوا يا رسول الله هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك يا أبا خيثمة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر بديار ثمود قال لا تشربوا من مائها شيئا ولا تتوضؤا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تأكلوا منه شيئا ولا يخرجن أحد منكم الا ومعه صاحب له ففعل الناس الا ان رجلين من بنى ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر فى طلب بعيره فأما الذى خرج لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذى خرج فى طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلى طىء فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنهكم ان لا يخرج أحد منكم الا ومعه صاحبه ثم دعا للذى خنق

أمرت * ولما انصرف أبو سفيان ومن معه نادى ان موعدكم بدر العام القابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه قل نعم هو بيننا وبينك موعد ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبى طالب فقال اخرج فى آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وما يريدون فان كانوا قد جنبوا الخيل وامتطوا الابل فانهم يريدون مكة وان ركبوا الخيل وساقوا الابل فانهم يريدون المدينة والذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرن اليهم فيها ثم لأناجزنهم قال على فخرجت فى آثارهم أنظر ماذا يصنعون فجنبوا الخيل وامتطوا الابل ووجهوا الى مكة وفرغ الناس لقتلاهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى أخو بنى النجار من رجل ينظر لى ما فعل سعد بن الربيع أفى الاحياء هو أم فى الاموات فقال رجل من الانصار أنا أنظر لك يا رسول الله ما فعل سعد فنظر فوجده جريحا فى القتلى وبه رمق قال فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى ان أنظر أفى الاحياء أنت أم فى الاموات قال أنا فى الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول لك جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته فأبلغ قومك عنى السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى نبيكم صلى الله عليه وسلم ومنكم عين تطرف قال ثم لم أبرح حتى مات قال فجئت

على مذهبه فشنق وأما الآخر فاهدته طيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قلت والذي في صحيح مسلم من حديث أبي حميد انطلقنا حتى قدمنا تبوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستهب عليكم الليلة ريح شديدة فلا يقم منكم أحد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيء قال ابن هشام بلغني عن الزهري انه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم الا وأنتم باكون خوفا ان يصيبكم ما أصابهم قلت في الصحيحين من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم وفي صحيح البخاري انه أمرهم بالقاء العجين وطرحه وفي صحيح مسلم انه أمرهم ان يعلفوا الابل العجين وان يهريقوا الماء ويستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة وقد رواه البخاري أيضا وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطرح وذكر البيهقي انه نادى فيهم الصلاة جامعة فلما اجتمعوا قال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل فقال نعجب منهم يا رسول الله فقال ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وهو كائن بعدكم استقيموا وسددوا فان الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيأ وسيأتي الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيأ

(فصل) قال ابن اسحق وأصبح الناس ولا ماء معهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله سبحانه سحابة فامطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن أبي الصلت وكان منافقا أليس محمد يزعم انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول وذكر مقالته واني والله لا أعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوني بها فذهبوا فأتوه بها وفي طريقه تلك خرص حديقة المرأة بعشرة أوسق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه وتلوم على أبي ذر بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا الرجل يمشي على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأمله القوم قالوا يا رسول الله والله هو أبو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده قال ابن اسحق فحدثني بريدة ابن سفيان الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال لما نفى عثمان أبا ذر الى الربذة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد الا امرأته وغلامه فأوصاهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني الى قارعة الطريق فأول ركب يمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به وأقبل عبد الله بن مسعود في رهط معه من أهل العراق عمار فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطؤها وقام اليهم الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه فاستهل عبد الله يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك قلت وفي هذه القصة نظر فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره في قصة وفاته عن مجاهد عن ابراهيم بن الاشتر عن أبيه عن أم ذر قالت لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت مالي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الارض

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبره (قال ابن هشام) وحدثني أبو بكر الزبيري ان رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها فقال له الرجل من هذه قال هذه بنت رجل خير مني سعد بن الربيع كان من النقباء يوم العقبة وشهد بدرا واستشهد يوم أحد * قال ابن اسحق وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني يلتمس حمزة بن عبد المطلب فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ومثل به فجدع أنفه وأذناه فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رأى ما رأى لولا أن تحزن صفية وتكون سنة من بعدي لتركته حتى يكون في بطون السباع وحواصل الطير ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل بعمه ما فعل قالوا والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب (قال ابن هشام) ولما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة قال لن أصاب بمثلك أبدا ما وقفت موقفا قط أغيظ الي من هذا ثم قال جاءني جبريل فأخبرني ان حمزة بن عبد المطلب مكتوب في أهل السموات السبع حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة وأبو سلمة بن عبد الاسد اخوة من

وليس عندي ثوب يسعك كفنا ولا يدان لي في تغييبك قال أبشري ولا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وليس أحد من أولئك النفر الا وقد مات في قرية وجماعة فأنا ذلك الرجل فوالله ما كذبت ولا كذبت فابصري الطريق فقلت أني وقد ذهب الحاج وتقطعت الطرق فقال اذهبي فتبصري قالت فكنت أشتد الى الكثيب أتبصر ثم أرجع فامرضه فبينا أنا وهو كذلك اذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخب بهم رواحلهم قالت فأشرت اليهم فأسرعوا الي حتى وقفوا علي فقالوا يا أمة الله مالك قلت امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن هو قلت أبو ذر قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم ففدوه بآبائهم وأمهاتهم فأسرعوا اليه حتى دخلوا عليه فقال لهم أبشروا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنفر أنا فيهم ليموتن رجل منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المؤمنين وليس من أولئك النفر رجل الا وقد هلك في جماعة والله ما كذبت ولا كذبت وانه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لي أو لامرأتي لم أكفن الا في ثوب هو لي أو لها فاني أنشدكم الله ان لا يكفنني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا أو نقيبا وليس من أولئك النفر أحد الا وقد قارف بعض ما قال الا فتى من الانصار قال أنا أكفنك يا عم أكفنك في ردائي هذا وفي ثوبين من عيبتي من غزل أمي قال فأنت تكفنني فكفنه الانصاري وقاموا عليه ودفنوه في نفر كلهم يمان * رجعنا الى قصة تبوك وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشن بن حمير قال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بني الاصفر كقتال العرب بعضهم لبعض والله لكأنا بكم غدا مقرنين في الحبال ارجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل منا مائة جلدة وأنا ننقلب ان ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر أدرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان أنكروا فقل بل قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال لهم ذلك فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت كنا نخوض ونلعب فأنزل الله فيهم ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب فقال مخشن بن حمير يا رسول الله قعد بي اسمي واسم أبي فكان الذي عفي عنه في هذه الآية وتسمى عبد الرحمن وسأل الله ان يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر وذكر ابن عائذ في مغازيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل تبوك في زمان قل ماؤها فيه فاغترف رسول الله صلى الله عليه وسلم غرفة بيده من ماء فمضمض بها فاه ثم بصقه فيها ففارت عينها حتى امتلأت فهي كذلك حتى الساعة قلت في صحيح مسلم انه قال قبل وصوله اليها انكم ستأتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيأ حتى آتي قال فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من مائها فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيأ قالا نعم فسبهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا

(فصل ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى تبوك أتاه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوا الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم وكتب لصاحب أيلة بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه لمن أخذه من

الرضاعة أرضعتهم مولاة لابي لهب * قال ابن اسحق وحدثني بريدة ابن سفيان بن فروة الاسلمي عن محمد بن كعب القرظي وحدثني من لا أتهم عن ابن عباس ان الله عز وجل أنزل في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول أصحابه وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبر ونهى عن المثل * قال ابن اسحق وحدثني حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب قال ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقام قط ففارقه حتى يأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة * قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يوضعون الى حمزة فصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة * قال ابن اسحق وقد أقبلت فيما بلغني صفية بنت عبد المطلب لتنظر اليه وكان أخاها لابيها وأمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنها الزبير بن العوام القها فارجعها لا ترى ما بأخيها فقال لها يا أمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان ترجعي قالت ولم وقد بلغني ان قد مثل بأخي وذلك في الله فما أرضانا بما كان من ذلك لاحتسبن ولاصبرن ان شاء الله فلما جاء الزبير

الناس وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بحر او بر

(فصل في بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة) قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة وكان نصرانيا وكان ملكا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صائفة وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته وقال ابن سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا في أربعمائة وعشرين فارسا فذكر نحو ما تقدم قال وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يفتح له دومة الجندل ففعل وصالحه على ألفي بعير وثمانمائة رأس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح فعزل للنبي صلى الله عليه وسلم صفيه خالصا ثم قسم الغنيمة فأخرج الخمس فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قسم ما بقي في أصحابه فصار لكل واحد منهم خمس فرائض وذكر ابن عائذ في هذا الخبر أن أكيدر قال عن البقر والله ما رأيتها قط أتتنا الا البارحة ولقد كنت أضمر لها اليومين والثلاثة ولكن قدر الله قال موسى بن عقبة واجتمع أكيدر ويحنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الى الاسلام فأبيا وأقرا بالجزية فقاضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على قضية دومة وعلى تبوك وعلى أيلة وعلى تيماء وكتب لهما كتابا * رجعنا الى قصة تبوك قال ابن اسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان في الطريق ماء يخرج من وشل ما يروي الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادي المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الماء فلا يستقين منه شيأ حتى نأتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا فلم ير فيه شيأ فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل له يا رسول الله فلان وفلان فقال أولم أنههم أن يستقوا منه شيأ حتى آتيه ثم لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسحه بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حسا كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقي منكم ليسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه قلت ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيأ الحديث وقد تقدم فان كانت القصة واحدة فالمحفوظ حديث مسلم وان كانت قصتين فهو ممكن قال وحدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر فاتبعتها أنظر اليها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزني قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته وأبو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول أدنيا الي أخاكما فدلياه اليه فلما هيأه لشقه قال اللهم اني قد أمسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتني كنت صاحب الحفرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك ان بالمدينة لأقواما ما سرتم مسيرا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك قال فخل سبيلها فأتيته فنظرت اليه فصليت عليه واسترجعت واستغفرت له ثم أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن فزعم لي آل عبد الله بن جحش وكان لأميمة بنت عبد المطلب حمزة خاله وقد مثل به كما مثل بحمزة الا انه لم يبقر عن كبده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفنه مع حمزة في قبره ولم أسمع ذلك الا عن أهله * قال ابن اسحق وكان قد احتمل ناس من المسلمين قتلاهم الى المدينة فدفنوهم بها ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ادفنوهم حيث صرعوا * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري حليف بني زهرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشرف على القتلى يوم أحد قال أنا شهيد على هؤلاء انه ما من جريح يجرح في الله الا والله يبعثه يوم القيامة يدمى جرحه اللون لون دم والريح ريح مسك انظروا أكثر هؤلاء جمعا للقرآن فاجعلوه أمام أصحابه في القبر وكانوا يدفنون الاثنين والثلاثة في القبر الواحد * وحدثني عمي موسى بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ما من جريح يجرح في الله الا والله يبعثه يوم القيامة وجرحه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك * قال ابن اسحق وحدثني أبي اسحق بن يسار عن أشياخ من بني سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ حين أمر بدفن القتلى انظروا الى

ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال ثم حبسهم العذر

(فصل في خطبته صلى الله عليه وسلم) بتبوك وصلاته ذكر البيهقي في الدلائل والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال ألم أقل لك يا بلال اكلأ لنا الفجر فقال يا رسول الله ذهب بي النوم الذي ذهب بك فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم ذهب بقية يومه وليلته فأصبح بتبوك فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الملل ملة ابراهيم وخير السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وأحسن القصص هذا القرآن وخير الامور عوازمها وشر الامور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الانبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى وخير الاعمال ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب واليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وشر المعذرة حين يحضر الموت وشر الندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الجمعة الا دبرا ومنهم من لا يذكر الله الا هجرا ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكم مخافة الله عز وجل وخير ما وقر في القلوب اليقين والارتياب من الكفر والنياحة من عمل الجاهلية والغلول من حر جهنم والسكر كي من النار والشعر من ابليس والخمر جماع الاثم وشر المأكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وانما يصير أحدكم الى موضع أربعة أذرع والامر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه وشر الروايا روايا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ومن يتأل على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتصبر يضعف الله له ومن يعص الله يعذبه الله ثم استغفر ثلاثا وذكر أبو داود في سننه من حديث ابن وهب أخبرني معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فسأله عن أمره قال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت أني حي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره قال فما قمت عليهما الى يومي هذا ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليهما بعد وفي هذا الاسناد والذي قبله ضعف

(فصل في جمعه بين الصلاتين) في غزوة تبوك قال أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وقال الترمذي اذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا وقال حديث حسن غريب وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال أبو محمد بن حزم لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعا من أبي الطفيل وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا هو حديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها فنظرنا فاذا الحديث موضوع وذكر عن البخاري قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل قال كتبته مع

عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو ابن حرام فانهما كانا متصافيين في الدنيا فاجعلوهما في قبر واحد (قال ابن اسحق) ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلقيته حمنة بنت جحش كما ذكر لي فلما لقيت الناس نعي اليها أخوها عبد الله بن جحش فاسترجعت واستغفرت له ثم نعي لها خالها حمزة بن عبد المطلب فاسترجعت واستغفرت له ثم نعي لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت وولولت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوج المرأة منها لبمكان لما رأى من تثبتها عند أخيها وخالها وصياحها على زوجها * قال ابن اسحق ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار من بني عبد الاشهل وظفر فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى ثم قال لكن حمزة لا بواكي له فلما رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير الى دار بني عبد الاشهل أمرا نساءهم ان يتحزمن ثم يذهبن فيبكين على عم رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن بعض رجال بني عبد الاشهل قال لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاءهن على حمزة خرج عليهن وهن على باب مسجده يبكين عليه فقال ارجعن يرحمكن الله فقد آسيتن بأنفسكن (قال ابن هشام) ونهي يومئذ عن النوح (قال ابن هشام) وحدثني أبو عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما سمع بكاءهن قال رحم الله الانصار فان المواساة منهم

ما فعلت لقد عهة من وهن فلينصرفن

وقال ابن اسحق وحدثني عبد الواحد بن أبي عون عن اسمعيل بن محمد عن سعد بن أبي وقاص قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني دينار وقد أصيب زوجها وأخوها وأبوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد فلما نعوا لها قالت فما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين قالت أرونيه حتى انظر اليه قال فاشير لها اليه حتى اذا رأته قالت كل مصيبة بعدك جلل تريد صغيرة (قال ابن هشام) الجلل يكون من القليل ومن الكثير وهو ههنا من القليل قال امرؤ القيس في الجلل القليل

لقتل بني اسد ربهم
ألا كل شئ سواه جلل

أي صغير وقليل (قال ابن هشام) والجلل أيضا العظيم قال الشاعر وهو الحرث بن وعلة الجرمي

ولئن عفوت لأعفون جللا
ولئن سطوت لأوهنن عظمى

(قال ابن اسحق) فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة فقال اغسلي عن هذا دمه يا بنية فوالله لقد صدقني اليوم وناولها علي بن أبي طالب سيفه فقال وهذا أيضا فاغسلي عنه دمه فوالله لقد صدقني اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حنيف وأبو دجانة (قال ابن هشام) وكان يقال لسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو الفقار (قال ابن هشام) وحدثني بعض أهل العلم ان ابن أبي نجيح

خالد المدائني وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ ورواه أبو داود أيضا حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا مفضل بن فضالة عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما وهشام بن سعد ضعيف عندهم ضعفه الامام أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي أيضا وقال أبو بكر البزار لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد ولا اعتل عليه بعلة توجب التوقف عنه وقال أبو داود حديث المفضل عن الليث حديث منكر

(فصل في رجوع النبي صلى الله عليه وسلم) من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله اياه ذكر أبو الاسود في مغازيه عن عروة قال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا من تبوك الى المدينة حتى اذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله صلى الله عليه وسلم ناس من المنافقين فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق فلما بلغوا العقبة أرادوا أن يسلكوها معه فلما غشيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر خبرهم فقال من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادي فانه أوسع لكم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة وأخذ الناس بطن الوادي الا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمعوا بذلك استعدوا وتلثموا وقد هموا بامر عظيم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر فمشيا معه وأمر عمارا ان يأخذ بزمام الناقة وأمر حذيفة بسوقها فبينما هم يسيرون اذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر حذيفة أن يردهم وأبصر حذيفة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع ومعه محجن واستقبل وجوه رواحلهم فضربها ضربا بالمحجن وأبصر القوم وهم متلثمون ولا يشعر الا أن ذلك فعل المسافر فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فاسرعوا حتى خالطوا الناس وأقبل حذيفة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أدركه قال اضرب الراحلة يا حذيفة وامش أنت يا عمار فاسرعوا حتى استووا باعلاها فخرجوا من العقبة ينتظرون الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحدا قال حذيفة عرفت راحلة فلان وفلان وقال كانت ظلمة الليل وغشيتهم وهم متلثمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا قالوا لا والله يا رسول الله قال فانهم مكروا ليسيروا معي حتى اذا اطلعت في العقبة طرحوني منها قالوا أولا تأمر بهم يا رسول الله اذا فنضرب أعناقهم قال أكره ان يتحدث الناس ويقولوا ان محمدا قد وضع يده في أصحابه فسماهم لهما وقال اكتماهم وقال ابن اسحق في هذه القصة ان الله قد أخبرني باسمائهم وأسماء آبائهم وسأخبرك بهم ان شاء الله غدا عند وجه الصبح فانطلق حتى اذا أصبحت فاجمعهم فلما أصبح قال ادع عبد الله بن أبي وسعد بن أبي سرح وأبا خاطر الاعرابي وعامرا وأبا عامر والجلاس بن سويد بن الصامت وهو الذي قال لا ننتهي حتى نرمي محمدا من العقبة الليلة وان كان محمد وأصحابه خيرا منا انا اذا لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا وهو العاقل وأمره ان يدعو مجمع بن حارثة ومليحا التيمي وهو الذي سرق طيب الكعبة وارتد عن الاسلام وانطلق هاربا في الارض فلا يدري أين يذهب وأمره ان يدعو حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما حملك على هذا فقال حملني عليه اني ظننت أن الله لا يطلعك عليه فاما اذا أطلعك عليه وعلمت فانا اشهد اليوم انك رسول الله واني لم أومن بك قط قبل هذه الساعة فاقاله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه وأمره أن يدعو طعمة بن أبيرق وعبد الله بن عيينة وهو الذي قال لاصحابه اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كله فوالله ما لكم أمر دون ان تقتلوا هذا الرجل فدعاه فقال ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو اني قتلت فقال عبد الله فوالله يا رسول الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك انما نحن بالله وبك فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادعوا مرة ابن الربيع وهو الذي قال نقتل الواحد الفرد فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما حملك على ان تقول الذي قلت فقال يا رسول الله ان كنت قلت شيأ من ذلك انك لعالم به وما قلت شيأ من ذلك فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله فاخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهم ومنطقهم وسرهم وعلانيتهم وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله وذلك قوله عز وجل وهموا بما لم ينالوا وكان أبو عامر رأسهم وله بنوا مسجد الضرار وهو الذي كان يقال له الراهب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة فارسلوا اليه فقدم عليهم فلما قدم عليهم أخزاه الله واياهم فانهارت تلك البقعة في نار جهنم

(فصل) قلت وفي سياق ما ذكره ابن اسحق وهم من وجوه * أحدها ان النبي صلى الله عليه وسلم أسر الى حذيفة أسماء أولئك المنافقين ولم يطلع عليهم أحدا غيره وبذلك كان يقال لحذيفة انه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ولم يكن عمر ولا غيره يعلم أسماءهم وكان اذا مات الرجل وشكوا فيه يقول عمر انظروا فان صلى عليه حذيفة والا فهو منافق منهم * الثاني ما ذكرنا من قوله فيهم عبد الله بن أبي وهو وهم ظاهر وقد ذكر ابن اسحق نفسه ان عبد الله بن أبي تخلف في غزوة تبوك * الثالث ان قوله وسعد بن أبي سرح وهم أيضا وخطأ ظاهر فان سعد بن أبي سرح لم يعرف له اسلام البتة وانما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر ثم ارتد ولحق بمكة حتى استأمن له عثمان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأمنه وأسلم فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك شئ ينكر عليه ولم يكن مع هؤلاء الاثني عشر البتة فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش * الرابع قوله وكان أبو عامر رأسهم وهذا وهم ظاهر لا يخفى على من دون ابن اسحق بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة عن عاصم ابن عمرو بن قتادة أن أبا عامر لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة خرج الى مكة ببضعة عشر رجلا فلما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة خرج الى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج الى الشام فمات بها طريدا وحيدا غريبا فاين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وايابا

(فصل) في أمر مسجد الضرار الذي نهى الله رسوله أن يقوم فيه فهدمه صلى الله عليه وسلم وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى نزل بذي أوان وبينها وبين المدينة ساعة وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة الشاتية وانا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال اني على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا ان شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذي أوان جاءه خبر المسجد من السماء فدعا مالك بن الدخشم أخا بني سلمة بن عوف ومعن بن عدي العجلاني فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن أنظرني حتى أخرج اليك بنار من أهلي ودخل الى أهله فاخذ سعفا من النخل فاشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه فتفرقوا عنه فانزل الله فيه والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الى آخر القصة وذكر ابن اسحق الذين بنوه وهم اثنا عشر رجلا منهم ثعلبة بن حاطب وذكر عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا هم أناس من

قال نادى مناد يوم أحد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي * قال ابن هشام وحدثني بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب لا يصيب المشركون منا مثلها حتى يفتح الله علينا * قال ابن اسحق وكان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال فلما كان الغد يوم الاحد لست عشرة ليلة مضت من شوال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب العدو وأذن مؤذنه ان لا يخرج معنا أحد الا أحد حضر يومنا بالامس فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال يا رسول الله ان أبي كان خلفني على أخوات لي سبع وقال يا بني انه لا ينبغي لي ولا لك ان نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي فتخلف على أخواتك فتخلفت عليهن فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج معه وانما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهبا للعدو وليبلغهم انه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة وان الذي اصابهم لم يوهنهم عن عدوهم * قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن خارجة بن زيد ابن ثابت عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الاشهل كان شهد أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخ لي فرجعنا جريحين فلما أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب العدو قلت

الانصار ابتنوا مسجدا فقال لهم أبو عامر ابنوا مسجدكم واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح فانى ذاهب الى قيصر ملك الروم فآتى بجند من الروم فاخرج محمدا وأصحابه فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه وتدعو بالبركة فانزل الله عز وجل لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم يعنى مسجد قباء أحق أن تقوم فيه الى قوله فانهار به فى نار جهنم يعنى قواعده لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم يعنى الشك الا أن تقطع قلوبهم يعنى بالموت

(فصل فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا * ما دعا لله داعى

وبعض الرواة يهم فى هذا ويقول انما كان ذلك عند مقدمه المدينة من مكة وهو وهم ظاهر لان ثنيات الوداع انما هى من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة الى المدينة ولا يمر بها الا اذا توجه الى الشام فلما أشرف على المدينة قال هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه فلما دخل قال العباس يا رسول الله ائذن لى أمتدحك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يفضض الله فاك فقال

من قبلها طبت فى الظلال وفى * مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر أنت * ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد * ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صلب الى رحم * اذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من * خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرقت الارض * وضاءت بنورك الافق
فنحن من ذلك النور فى الضيا * وسبل الرشاد نخترق

(فصل ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس فجاءه المخلفون فطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله وجاءه كعب بن مالك فلما سلم عليه تبسم تبسم المغضب ثم قال له تعال قال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقال لى ما خلفك ألم تكن قد ابتعت ظهرك فقلت بلى والله انى لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت ان سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت ان حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به على ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عفو الله عنى والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى يؤنبونى فقالوا لى والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى أردت أن أرجع فاكذب نفسى ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل الذى قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العامرى وهلال بن أمية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين شهدا بدرا فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لى الارض فما

لا تحى أو قال لى أتغو تغلظ وتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما الناس من دابة تركبها وما منا الا جريح ثقيل نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أيسر جرحا منه فكان اذا غلب حملته عقبة ومشى عقبة حتى انتهينا الى ما انتهى اليه المسلمون * قال ابن اسحق فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى حمراء الاسد وهى من المدينة على ثمانية أميال واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فيما قال ابن هشام * قال ابن اسحق فأقام بها الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثم رجع الى المدينة وقد مر به كما حدثنى عبد الله بن أبى بكر معبد بن أبى معبد الخزاعى وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيأ كان بها ومعبد يومئذ مشرك فقال يا محمد أما والله لقد عز علينا ما أصابك فى أصحابك ولوددنا أن الله عافاك فيهم ثم خرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم بحمراء الاسد حتى لقى أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا أصبنا حد أصحابه واشرافهم وقادتهم ثم نرجع قبل ان نستأصلهم لنكرن على بقيتهم فلنفرغن منهم فلما رأى أبو سفيان معبدا قال ما وراءك يا معبد قال محمد قد خرج فى أصحابه يطلبكم فى جمع لم أر مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه فى يومكم وندموا على ما صنعوا فيهم من الحنق عليكم شئ لم أر مثله قط قال ويحك ما تقول قال والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصى الخيل قال فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم قال فانى أنهاك عن ذلك قال والله لقد حملنى ما رأيت على ان قلت فيهم أبياتا من شعر قال

وملكت قال قلت كادت تهد من الاصوات راحلتي * اذ سالت الارض بالجرد الابابيل

هي بالتي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتي أقبل الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلمني أحب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار فبينا أنا أمشي بسوق المدينة واذا نبطي من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان فاذا فيه أما بعد فانه بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك فقلت لما قرأتها وهذا أيضا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرتها حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذ رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا ولكن اعتزلها ولا تقربها وأرسل الى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربك قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب ولبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة على سطح بيت من بيوتنا بينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجدا فعرفت ان قد جاء فرج من الله وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون وركض الي رجل فرسا وسعى ساع من أسلم فأوفى على ذروة الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشراه والله ما أملك غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاني الناس فوجا فوجا يهنؤنني بالتوبة يقولون ليهنك توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولست أنساها لطلحة فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يشرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أهو من عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا أحسن مما أبلاني والله ما تعمدت بعد ذلك الى يومي هذا كذبا واني لأرجو أن

تردي بأسد كرام لا تنابلة * عند اللقاء ولا ميل معازيل

فظلت عدوا أظن الارض مائلة * لما سموا برئيس غير مخذول

فقلت ويل ابن حرب من لقائكم * اذا (١) تغطمطت البطحاء بالخيل

اني نذير لأهل البسل ضاحية * لكل ذي اربة منهم ومعقول

من جيش أحمد لا وخش تنابلة * وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه ومر به ركب من عبد القيس فقال أين تريدون قالوا نريد المدينة قال ولم قالوا نريد الميرة قال فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها اليه وأحمل لكم هذه غدا زبيبا بعكاظ اذا وافيتموها قالوا نعم قال فاذا وافيتموه فاخبروه وانا قد أجمعنا السير اليه والى أصحابه لنستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قال أبو سفيان فقال حسبنا الله ونعم الوكيل (قال ابن هشام) حدثنا أبو عبيدة ان أبا سفيان بن حرب لما انصرف يوم أحد أراد الرجوع الى المدينة ليستأصلوا فيما زعموا بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم صفوان بن أمية بن خلف لا تفعلوا فان القوم قد حربوا وقد خشينا أن يكون لهم قتال غير الذي كان فارجعوا فرجعوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بحمراء الاسد حين بلغه انهم هموا بالرجعة والذي نفسي بيده لقد سومت لهم حجارة لو صبحوا بها لكانوا كأمس الذاهب (قال أبو عبيدة) وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) قوله تغطمطت مستعار من الغطمطة وهي صوت غليان القدر

بحفظني الله فيما بقيت فأنزل الله تعالى على رسوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فوالله ما أنعم الله علي نعمة قط بعد ان هداني للاسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لاحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وقال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا قال كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد وكان ممر النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع في المسجد عليهم فلما رآهم قال من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسواري قالوا هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عنك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبي صلى الله عليه وسلم ويعذرهم قال وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذي يطلقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فلما بلغهم ذلك قالوا ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذي يطلقنا فأنزل الله عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم وعسى من الله واجب انه هو التواب الرحيم فلما نزلت أرسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأطلقهم وعذرهم فجاؤا بأموالهم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا قال ما أمرت أن آخذ أموالكم فأنزل الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم يقول استغفر لهم ان صلاتك سكن لهم فأخذ منهم الصدقة واستغفر لهم وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسواري فارجؤا لا يدرون أيعذبون أم يتاب عليهم فأنزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الى قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله ان الله هو التواب الرحيم تابعه عطية بن سعد

(فصل) في الاشارة الى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد فمنها جواز القتال في الشهر الحرام ان كان خروجه في رجب محفوظا على ما قاله ابن اسحق ولكن ههنا أمر آخر وهو ان أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام بخلاف العرب فانها كانت تحرمه وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين وذكرنا حجج الفريقين ومنها تصريح الامام للرعية واعلامهم بالامر الذي يضرهم ستره واخفاؤه ليتأهبوا له ويعدوا له عدته وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة ومنها ان الامام اذا استنفر الجيش لزمهم النفير ولم يجز لاحد التخلف الا باذنه ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه بل متى استنفر الجيش لزم كل واحد منهم الخروج معه وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين والثاني اذا حضر العدو البلد والثالث اذا حضر بين الصفين ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس وهذا أحد الروايتين عن أحمد وهي الصواب الذي لا ريب فيه فان الامر بالجهاد بالمال شقيق الامر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع الا موضعا واحدا وهذا هو الذي يدل على ان الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس ولا ريب انه أحد الجهادين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن ولا يتم الجهاد بالبدن الا ببذله ولا ينتصر الا بالعدد والعدد فان لم يقدر أن يكثر العدد وجب عليه ان يمد بالمال والعدة واذا وجب الحج

بالمال

وجهه ذلك قبل رجوعه الى المدينة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس وهو جد عبد الملك بن مروان أبو أمه عائشة بنت معاوية وأبا عزة الجمحي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسره ببدر ثم من عليه فقال يا رسول الله أقلني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها وتقول خدعت محمدا مرتين اضرب عنقه يا زبير فضرب عنقه (قال ابن هشام) وبلغني عن سعيد ابن المسيب انه قال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت فضرب عنقه (قال ابن هشام) ويقال ان زيد بن حارثة وعمار بن ياسر قتلا معاوية ابن المغيرة بعد حمراء الاسد كان لجأ الى عثمان بن عفان فاستأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه على أنه ان وجد بعد ثلاث قتل فأقام بعد ثلاث وتوارى فبعثهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال انكما ستجدانه بموضع كذا وكذا فوجداه فقتلاه (قال ابن اسحق) فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبد الله بن أبي ابن سلول كما حدثني ابن شهاب الزهري له مقام يقومه كل جمعة لا ينكر شرفا له في نفسه وفي قومه وكان فيهم شريفا اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب الناس قام فقال أيها الناس هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم أكرمكم الله وأعزكم به فانصروه وعزروه واسمعوا له وأطيعوا ثم يجلس حتى اذا صنع يوم أحد ما صنع ورجع بالناس قام يفعل ذلك كما كان يفعله فأخذ المسلمون بثيابه من نواحيه وقالوا اجلس أي عدو الله لست لذلك بأهل وقد صنعت ما صنعت فخرج يتخطى رقاب

بالمال على العاجز بالبدن فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى ومنها ما برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة فى هذه الغزوة وتوسيق به الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا عثمان ما أسررت وما أعلنت وما أخفيت وما أبديت ثم قال ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم وكان قد أنفق ألف دينار وثلثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها ومنها أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده ويتحقق عجزه فان الله سبحانه انما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملهم فقال لا أجد ما أحملكم عليه فرجعوا يبكون لما فاتهم من الجهاد فهذا العاجز الذى لا حرج عليه ومنها استخلاف الامام اذا سافر رجلا من الرعية على الضعفاء والمعذورين والنساء والذرية ويكون نائبه من المجاهدين لانه من أكبر العون لهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف ابن أم مكتوم فاستخلفه بضع عشرة مرة وأما فى غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الاثر انه استخلف على بن أبى طالب كما فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه فى غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفنى مع النساء والصبيان فقال أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبى بعدى ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله صلى الله عليه وسلم وأما الاستخلاف العام فكان لمحمد بن مسلمة الانصارى ويدل على هذا ان المنافقين لما أرجفوا به وقالوا خلفه استثقالا أخذ سلاحه ثم لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائى فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك ومنها جواز الخرص للرطب على رؤس النخل وانه من الشرع والعمل بقول الخارص وقد تقدم فى غزاة خيبر وان الامام يجوز أن يخرص بنفسه كما خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم حديقة المرأة ومنها ان الماء الذى بآبار ثمود لا يجوز شربه ولا الطبخ منه ولا العجين به ولا الطهارة به ويجوز أن يسقى البهائم الا ما كان من بئر الناقة وكانت معلومة باقية الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن الى وقتنا هذا فلا يرد الركوب بئرا غيرها وهى مطوية محكمة البناء واسعة الارجاء آثار العتق عليها بادية لا تشتبه بغيرها ومنها أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لم ينبغ له أن يدخلها ولا يقيم بها بل يسرع السير ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها ولا يدخل عليهم الا باكيا معتبرا ومن هذا اسراع النبى صلى الله عليه وسلم السير فى وادى محسر بين منى وعرفة فانه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ كما تقدم وذكرنا علة الحديث ومن أنكره ولم يجئ جمع التقديم عنه فى سفر الا هذا وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله الى عرفة فانه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر فقيل ذلك لاجل النسك كما قال أبو حنيفة رحمه الله وقيل لاجل السفر الطويل كما قاله الشافعى وأحمد رحمهما الله وقيل لاجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف واتصاله الى غروب الشمس قال أحمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف وقد تقدم ومنها جواز التيمم بالرمل فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعا كانوا يتيممون بالارض التى هم فيها نازلون هذا كله مما لا شك فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره ومنها انه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للامة لا يقصر الرجل الصلاة اذا أقام أكثر من ذلك ولكن اتفق اقامته هذه المدة وهذه الاقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أو قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عازم على الاقامة بذلك الموضع وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا ففى صحيح البخارى عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال فى القاموس والبجر بالضم الشر والامر العظيم والعجب اهـ

الناس وهو يقول والله لكأنما قلت (١) بجرا أن قمت أشد أمره فلقيه رجل من الأنصار بباب المسجد فقال مالك ويلك قال قمت أشد أمره فوثب على رجال من أصحابه يجبذونني ويعنفونني لكأنما قلت بجرا أن قمت أشد أمره قال ويلك ارجع يستغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ابتغى أن يستغفر لى

* قال ابن اسحق وكان يوم أحد يوم بلاء ومصيبة وتمحيص اختبر الله به المؤمنين ومحق به المنافقين ممن كان يظهر الايمان بلسانه وهو مستخف بالكفر فى قلبه ويوما أكرم الله فيه من أراد كرامته بالشهادة من أهل ولايته والحمد لله كثير الاثر ولله

﴿ذكر ما أنزل الله عز وجل فى أحد من القرآن﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق المطلبى قال فكان مما أنزل الله تبارك وتعالى فى يوم أحد من القرآن ستون آية من آل عمران فيها صفة ما كان فى يومهم ذلك ومعاتبة من عاتب منهم يقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم (قال ابن هشام) تبوئ المؤمنين تتخذ لهم مقاعد ومنازل

* قال الكميت بن زيد

ليتنى كنت قبله

قد تبوأت مضجعا

وهذا البيت فى أبيات له أى سميع بما تقولون عليم بما تخفون اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا أن تتخاذلا والطائفتان بنو سلمة ابن جشم بن الخزرج وبنو حارثة

فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين فنحن اذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين وان زدنا على ذلك أتممنا وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح فانه قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لانه أراد حنينا ولم يكن ثم أجمع المقام وهذه اقامته التى رواها ابن عباس وقال غيره بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك كما قال جابر بن عبد الله أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه الامام أحمد فى مسنده وقال المسور بن مخرمة أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها وقال نافع أقام ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول وقال حفص بن عبيد الله أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر وقال أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وقال الحسن أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع وقال ابراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين فهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما ترى وهو الصواب وأما مذاهب الناس فقال الامام أحمد اذا نوى اقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وحمل هذه الآثار على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يجمعوا الاقامة ألبتة بل كانوا يقولون اليوم نخرج غدا نخرج وفى هذا نظر لا يخفى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وهى ما هى وأقام فيها يؤسس قواعد الاسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب ومعلوم قطعا ان هذا يحتاج الى اقامة أيام لا يتأتى فى يوم واحد ولا يومين وكذلك اقامته بتبوك فانه أقام ينتظر العدو ومن المعلوم قطعا انه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج الى أيام وهو يعلم انهم لا يوافون فى أربعة أيام وكذلك اقامة ابن عمر باذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج ومن المعلوم ان مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب فى أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق وكذلك اقامة أنس بالشام سنتين يقصر واقامة الصحابة برام هرمز سبعة أشهر يقصرون ومن المعلوم ان مثل هذا الحصار والجهاد يعلم انه لا ينقضى فى أربعة أيام وقد قال أصحاب أحمد انه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو طويلة وهذا هو الصواب لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا عمل الصحابة فقالوا شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته فى المدة التى لا تقطع حكم السفر وهى ما دون الاربعة الايام فيقال من أين لكم هذا الشرط والنبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيأ ولم يبين لهم انه لم يعزم على اقامة أكثر من أربعة أيام وهو يعلم انهم يقتدون به فى صلاته ويتأسون به فى قصرها فى مدة اقامته فلم يقل لهم حرفا واحدا لا تقصروا فوق اقامة أربع ليال وبيان هذا من أهم المهمات وكذلك اقتداء الصحابة به بعده ولم يقولوا لمن صلى معهم شيأ من ذلك وقال مالك والشافعى اذا نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أتم وان نوى دونها قصر وقال أبو حنيفة ان نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم وان نوى دونها قصر وهو مذهب الليث بن سعد وروى عن ثلاثة من الصحابة عمر وابنه وابن عباس وقال سعيد بن المسيب اذا أقمت أربعا فصل أربعا وعنه كقول أبى حنيفة رحمه الله وقال على بن أبى طالب ان أقام عشرا أتم وهو رواية عن ابن عباس وقال الحسن يقصر ما لم يقدم مصرا وقالت عائشة يقصر ما لم يضع الزاد والمزاد والأئمة الاربعة متفقون على انه اذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول اليوم اخرج غدا اخرج فانه يقصر أبدا الا الشافعى فى أحد قوليه فانه يقصر عنده الى سبعة عشر او ثمانية عشر يوما ولا يقصر بعدها وقد قال ابن المنذر فى اشرافه أجمع أهل العلم ان للمسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة وان أتى عليه سنون

(فصل) ومنها جواز بل استحباب حنث الحالف فى يمينه اذا رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن

يمينه

ابن النبيت من الاوس وهما الجناحان يقول الله تعالى والله وليهما أى المدافع عنهما ما هممتا به من فشلهما وذلك انه انما كان ذلك منهما عن ضعف ووهن أصابهما عن غير شك فى دينهما فتولى دفع ذلك عنهما برحمته وعائدته حتى سلمتا من وهونهما وضعفهما ولحقتا بنبيهما صلى الله عليه وسلم (قال ابن هشام) حدثنى رجل من الاسد من أهل العلم قال قالت الطائفتان ما نحب أنا لم نهم بما هممنا به لتولى الله ايانا فى ذلك (قال ابن اسحق) يقول الله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون أى من كان به ضعف من المؤمنين فليتوكل على وليستعن بى أعنه على أمره وادافع عنه حتى ابلغ به وأدفع عنه وأقويه على نيته ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون أى فاتقونى فانه شكر نعمتى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أقل عددا وأضعف قوة اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين أى ان تصبروا لعدوى وتطيعوا أمرى ويأتوكم من وجههم هذا أمددكم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين (قال ابن هشام) مسومين معلمين بلغنا عن الحسن ابن أبى الحسن البصرى انه قال أعلموا على أذناب خيلهم ونواصيها بصوف أبيض فاما ابن اسحق فقال كانت سيماهم يوم بدر عمائم بيضا وقد ذكرت ذلك فى حديث بدر والسيما العلامة وفى كتاب الله عز وجل سيماهم فى وجوههم من أثر السجود أى علامتهم وحجارة من سجيل منضود مسوّمة يقول معلمة بلغنا عن الحسن بن أبى الحسن البصرى انه

عينه و يفعل الذى هو خير وان شاء قدم الكفارة على الحنث وان شاء أخرها وقد روى حديث أبى موسى هذا الا أتيت الذى هو أخير وتحللتها وفى لفظ الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو أخير وفى لفظ الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وكل هذه الالفاظ فى الصحيحين وهى تقتضى عدم الترتيب وفى السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير وأصله فى الصحيحين فذهب أحمد ومالك والشافعى الى جواز تقديم الكفارة على الحنث واستثنى الشافعى التكفير بالصوم فقال لا يجوز التقديم ومنع أبو حنيفة رحمه الله تقديم الكفارة مطلقا

(فصل ومنها انعقاد اليمين) فى حال الغضب اذا لم يخرج بصاحبه الى حد لا يعلم معه ما يقول وكذلك ينفذ حكمه وتصح عقوده فلو بلغ به الغضب الى حد الاغلاق لم تنعقد يمينه ولا طلاقه وقال أحمد فى رواية حنبل فى حديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق يريد الغضب

(فصل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم) ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم قد يتعلق به الجبرى ولا متعلق له به وانما هذا مثل قوله والله لا أعطى أحدا شيأ ولا أمنع وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت فانه عبد الله ورسوله انما يتصرف بالامر فاذا أمره ربه بشئ نفذه فالله هو المعطى والمانع والحامل والرسول منفذ لما أمر به وأما قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فالمراد به القبضة من الحصباء التى رمى بها وجوه المشركين فوصلت الى عيون جميعهم فأثبت الله سبحانه له الرمى باعتبار النبذ والالقاء فانه فعله ونفاه عنه باعتبار الايصال الى جميع المشركين وهذا فعل الرب تعالى لا تصل اليه قدرة العبد والرمى يطلق على الحذف وهو مبدؤه وعلى الايصال وهو نهايته

(فصل ومنها تركه قتل المنافقين) وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال لا يقتل الزنديق اذا أظهر التوبة لانهم حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ما قالوا وهذا اذا لم يكن انكارا فهو توبة واقلاع وقد قال أصحابنا وغيرهم ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكشف عن شئ بعد وقال بعض الفقهاء اذا جحد الردة كفاه جحدها ومن لم يقبل توبة الزنديق قال هؤلاء لم تقم عليهم بينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم عليهم بعلمه والذى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم قولهم لم يبلغه اياه نصاب البينة بل شهد به عليهم واحد فقط كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبى وكذلك غيره أيضا انما شهد عليه واحد وفى هذا الجواب نظر فان نفاق عبد الله ابن أبى وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جدا كالمتواترة عند النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال انما كنا نخوض ونلعب وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله انك لم تعدل والنبى صلى الله عليه وسلم لما قيل له ألا تقتلهم لم يقل ما قامت عليهم بينة بل قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه فالجواب الصحيح اذن انه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع كلمة الناس عليه وكان فى قتلهم تنفير والاسلام بعد فى غربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شئ على تأليف الناس وأترك شئ لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته وهذا أمر كان يختص بحال حياته صلى الله عليه وسلم وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله أن كان ابن عمتك وفى قسمه بقوله ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر له انك لم تعدل فان هذا محض حقه له ان يستوفيه وله ان يتركه وليس للامة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ولتقرير هذه المسائل موضع آخر والغرض التنبيه والاشارة

(فصل) ومنها ان أهل العهد والذمة اذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الاسلام انتقض

قال العلماء علامة انها ليست من حجارة الدنيا وانها من حجارة العذاب قال رؤبة بن العجاج

فالآن تبلى بى الجياد السهم * ولا تجارينى اذا ما سوموا
* وشخصت أبصارهم وأجذموا *

وهذه الابيات فى أرجوزة له والمسومة أيضا المرعية وفى كتاب الله تعالى والخيل المسومة ومنه شعر فيه تسيمون تقول العرب سوم خيله وابله واسامها اذا رعاها (قال الكميت بن زيد)

راعيا كان مسجحا ففقدنا * وفقد المسيم هلك السوام

وهذا البيت فى قصيدة له وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم أى ما سميت لكم من سميت من جنود ملائكتى الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به لما أعرف من ضعفكم وما النصر الا من عندى لسلطانى وقوتى وذلك ان العز والحكم الى لا الى أحد من خلقى ثم قال ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين أى ليقطع طرفا من المشركين بقتل ينتقم به منهم أو يردهم خائبين أى ويرجع من بقى منهم (١) فلا خائبين لم ينالوا شيأ مما كانوا يأملون (قال ابن هشام) يكبتهم يغمهم أشد الغم ويمنعهم ما أرادوا قال ذو الرمة

ما أنس من شجن لا أنس موقفنا * فى حيرة بين مسرور ومكبوت

ويكبتهم أيضا يصرعهم لوجوههم * قال ابن اسحق ثم قال لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون أى ليس لك من الحكم شئ فى عبادى الا ما أمرتك به فيهم أو أتوب عليهم

(١) قوله فلا أى منهزمين

عهده فى ماله ونفسه وانه اذا لم يقدر عليه الامام فدمه وماله هدر وهو لمن أخذه كما قال فى صلح أهل أيلة فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وهو لمن أخذه من الناس وهذا لانه بالاحداث صار محاربا حكمه حكم أهل الحرب

(فصل) ومنها جواز الدفن بالليل كما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا البجادين ليلا وقد سئل أحمد عنه فقال وما باس بذلك وقال أبو بكر دفن ليلا وعلى دفن فاطمة ليلا وقالت عائشة سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ودفن عثمان وعائشة وابن مسعود ليلا وفى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله اذ كنت لأواها تلاء للقرآن قال الترمذى حديث حسن وفى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رجل فقال من هذا قالوا فلان دفن البارحة فصلى عليه فان قيل فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر الناس الى ذلك قال الامام أحمد اليه أذهب قيل نقول بالحديثين جميعا الله ولا نرد أحدهما بالآخر فنكره الدفن بالليل بل نزجر عنه الا لضرورة أو مصلحة راجحة كميت مات مع المسافرين بالليل ويتضررون بالاقامة به الى النهار وكما اذا خيف على الميت الانفجار ونحو ذلك من الاسباب المرجحة للدفن ليلا وبالله التوفيق

(فصل) ومنها ان الامام اذا بعث سرية فغنمت غنيمة أو أسرت أسيرا أو فتحت حصنا كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه فان النبى صلى الله عليه وسلم قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس فاصاب كل رجل منهم خمس فرائض وهذا بخلاف ما اذا أخرجت السرية من الجيش فى حال الغزو فاصابت ذلك بقوة الجيش فان ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم

(فصل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم) ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فهذه المعية هى بقلوبهم وهممهم لا كما يظنه طائفة من الجهال انهم معهم بابدانهم فهذا محال لانهم قالوا لهم وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وكانوا معه بارواحهم وبدار الهجرة باشباحهم وهذا من الجهاد بالقلب وهو أحد مراتبه الاربع وهى القلب واللسان والمال والبدن وفى الحديث جاهدوا المشركين بالسنتكم وقلوبكم وأموالكم

(فصل) ومنها تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى المنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الامام تعطيله اما بهدم وتحريق واما بتغيير صورته واخراجه عما وضع له واذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها الى اتخاذ من فيها اندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصى والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفى وسماه فويسقا وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وانما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك * ومنها ان الوقف لا يصح على غير بر ولا قربة كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد اذا بنى على قبر كما ينبش الميت اذا دفن فى المسجد نص على ذلك الامام أحمد وغيره فلا يجتمع فى دين الاسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ

رحمتى فان شئت فعلت أو أعذبهم بذنوبهم فبحقى فانهم ظالمون أى قد استوجبوا ذلك بعصيتهم اياى والله غفور رحيم أى يغفر الذنب ويرحم العباد على ما فيهم ثم قال يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافا مضاعفة أى لا تأكلوا فى الاسلام اذ هداكم الله به ما كنتم تأكلون اذ أنتم على غيره مما لا يحل لكم فى دينكم واتقوا الله لعلكم تفلحون أى وأطيعوا الله لعلكم تنجون مما حذركم الله من عذابه وتدركون ما رغبكم الله فيه من ثوابه واتقوا النار التى أعدت للكافرين أى التى جعلت دارا لمن كفر بى ثم قال وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون معاتبة للذين عصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بما أمرهم به فى ذلك اليوم وفى غيره ثم قال وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين أى دارا لمن أطاعنى وأطاع رسولى الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين أى وذلك هو الاحسان وأنا أحب من عمل به والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أى ان أتوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم بمعصية الله ذكروا نهى الله عنها وما حرم عليهم فاستغفروه لها وعرفوا انه لا يغفر الذنوب الا هو ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أى لم يقيموا على معصيتى كفعل من أشرك بى فيما غلوا به فى كفرهم وهم يعلمون ما حرمت عليهم من عبادة غيرى أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين أى ثواب المطيعين

على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق فلو وضعا معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجدا أو أوقد عليه سراجا فهذا دين الاسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغربته بين الناس كما ترى

(فصل) ومنها جواز انشاد الشعر للقادم فرحا وسرورا به ما لم يكن معه لهو محرم كمزمار وشبابة وعود ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش وما حرم الله فهذا لا يحرمه أحد وتعلق أرباب السماع الفسقي به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياسا على أكل العنب وشرب العصير الذي لا يسكر ونحو هذا من القياسات التي تشبه قياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا * ومنها استماع النبي صلى الله عليه وسلم مدح المادحين له وترك الانكار عليهم ولا يصح قياس غيره عليه في هذا لما بين المادحين والممدوحين من الفرق وقد قال احثوا في وجوه المداحين التراب * ومنها ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمة فنشير الى بعضها فمنها جواز اخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله وعن سبب ذلك وما آل اليه أمره وفي ذلك من التحذير والنصيحة وبيان طرق الخير والشر وما يترتب عليها ما هو من أهم الامور ومنها جواز مدح الانسان نفسه بما فيه من الخير اذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع ومنها تسلية الانسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه ومنها ان بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة حتى ان كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر ومنها ان الامام اذا رأى المصلحة في ان يستر عن رعيته بعض ما يهم به ويقصده من العدو ويوري به عنه استحب له ذلك أو يتعين بحسب المصلحة * ومنها ان الستر والكتمان اذا تضمن مفسدة لم يجز ومنها ان الجيش في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم ديوان وان أول من دون الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا من سنته التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها وظهرت مصلحتها وحاجة المسلمين اليها ومنها ان الرجل اذا حضرت له فرصة القربة والطاعة فالحزم كل الحزم في انتهازها والمبادرة اليها والعجز في تأخيرها والتسويف بها ولا سيما اذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها فان العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبتت والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه بان يحول بين قلبه وارادته فلا يمكنه بعد من ارادته عقوبة له فمن لم يستجب لله ورسوله اذا دعاه حال بينه وبين قلبه وارادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك قال تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة وقال تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقال وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهو كثير في القرآن ومنها انه لم يكن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحد رجال ثلاثة اما مغموص عليه في النفاق أو رجل من أهل الاعذار أو من خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله على المدينة أو خلفه لمصلحة ومنها ان الامام المطاع لا ينبغي له ان يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال بتبوك ما فعل كعب ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحا له ومراعاة واهمالا للقوم المنافقين ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية أو ذبا عن الله ورسوله ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة ومن هذا طعن ورثة الانبياء وأهل السنة في أهل الاهواء والبدع لله لا لحظوظهم واغراضهم ومنها جواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد انه وهم وغلط كما قال معاذ للذي طعن في كعب بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد منهما ومنها ان السنة للقادم من السفر ان يدخل البلد على وضوء وان يبدأ ببيت الله قبل بيته فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس للمسلمين عليه ثم ينصرف الى أهله ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

* ثم استقبل ذكر المصيبة التي نزلت بهم والبلاء الذي أصابهم والتمحيص لما كان فيهم واتخاذه الشهداء منهم فقال تعزية لهم وتعريفا لهم فيما صنعوا وفيما هو صانع بهم قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين أي قد مضت مني وقائع نقمة في أهل التكذيب لرسلي والشرك بي عاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين فرأوا مثلات قد مضت مني فيهم ولمن هو على مثل ما هم عليه مني مثل ذلك فاني أمليت لهم أي لئلا يظنوا ان نقمتي انقطعت عن عدوكم وعدوي للدولة التي أدلتهم بها عليكم ليبتليكم بذلك لتعلم ما عندكم ثم قال تعالى هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين أي هذا تفسير للناس ان قبلوا وهدى وموعظة أي نور وأدب للمتقين أي لمن أطاعني وعرف أمري ولا تهنوا ولا تحزنوا أي لا تضعفوا ولا تبتئسوا على ما أصابكم وأنتم الاعلون أي لكم تكون العاقبة والظهور ان كنتم مؤمنين أي ان كنتم صدقتم نبيي بما جاءكم به عني ان يمسسكم قرح أي جراح فقد مس القوم قرح مثله أي جراح مثلها وتلك الايام نداولها بين الناس أي نصرفها بين الناس للبلاء والتمحيص وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين أي ليميز بين المؤمنين والمنافقين وليكرم من أكرم من أهل الايمان بالشهادة والله لا يحب الظالمين أي المنافقين الذين يظهرون بألسنتهم الطاعة وقلوبهم مصرة على المعصية وليمحص الله الذين آمنوا أي يختبر الذين آمنوا حتى يخلصهم بالبلاء الذي نزل بهم وكيف صبرهم ويقينهم ويمحق الكافرين

يقبل علانية من أظهر الاسلام من المنافقين ويكل سرائرهم الى الله ويجرى عليه حكم الظاهر ولا يعاقبه بما يعلم من سره ومنها ترك الامام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له وزجرا لغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه رد على كعب بل قابل سلامه بتبسم المغضب ومنها ان التبسم قد يكون عن الغضب كما يكون عن التعجب والسرور فان كلا منهما يوجب انبساط دم القلب وثورانه ولهذا تظهر حمرة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل

اذا رأيت نياب الليث بارزة * فلا تظنن ان الليث مبتسم

ومنها معاتبة الامام والمطاع أصحابه ومن يعز عليه ويكرم عليه فانه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه وقد أكثر الناس من مدح عتاب الاحبة واستلذاذه والسرور به فكيف بعتاب أحب الخلق على الاطلاق الى المعتوب عليه ولله ما كان أحلى ذلك العتاب وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات وحلاوة الرضا وخلع القبول ومنها توفيق الله لكعب وصاحبيه فيما جاؤا به من الصدق ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق فصلحت عاجلتهم وفسدت عاقبتهم كل الفساد والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب فاعقبهم صلاح العاقبة والفلاح كل الفلاح وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة فمرارات المبادى حلاوات في العواقب وحلاوات المبادى مرارات في العواقب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب أما هذا فقد صدق دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضي تخصيص المذكور بالحكم كقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وتربتها طهورا وقوله في هذا الحديث أما هذا فقد صدق وهذا مما لا يشك السامع ان المتكلم قصد تخصيصه بالحكم وقول كعب هل لقى هذا معى أحد فقالوا نعم مرارة بن الربيع وهلال بن أمية فيه ان الرجل ينبغى له ان يرد حر المصيبة بروح التأسى بمن لقى مثل ما لقى وقد أرشد سبحانه الى ذلك بقوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهل النار بقوله ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون وقوله فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما اسوة هذا الموضع مما عد من أوهام الزهرى فانه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير البتة ذكر هذين الرجلين في أهل بدر لا ابن اسحق ولا موسى بن عقبة ولا الاموى ولا الواقدى ولا أحد ممن عد أهل بدر وكذلك ينبغى أن لا يكونا من أهل بدر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجر حاطبا ولا عاقبه وقد جس عليه وقال لعمر لما هم بقتله وما يدريك ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وأين ذنب التخلف من ذنب الجس قال أبو الفرج بن الجوزى ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيت أبا بكر الاثرم قد ذكر الزهرى وذكر فضله وحفظه واتقانه وانه لا يكاد يحفظ عليه غلط الا في هذا الموضع فانه قال ان مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدرا وهذا لم يقله أحد غيره والغلط لا يعصم منه انسان

(فصل وفي نهى النبي صلى الله عليه وسلم) عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقين فأراد هجر الصادقين وتاديبهم على هذا الذنب وأما المنافقون فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق ولا فائدة فيه وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بادنى زلة وهفوة فلا يزال مستيقظا حذرا وأما من سقط من عينه وهان عليه فانه يخلى بينه وبين معاصيه وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة والمغرور يظن ان ذلك من كرامته عليه ولا يعلم ان ذلك عين الاهانة

أى يبطل من المنافقين قولهم بألسنتهم ما ليس في قلوبهم حتى يظهر منهم كفرهم الذى يستترون به ثم قال تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين أم حسبتم أن تدخلوا الجنة فتصيبوا من ثوابي الكرامة ولم اختبركم بالشدة وأبتليكم بالمكاره حتى أعلم أصدق ذلك منكم بالايمان بى والصبر على ما أصابكم فى ولقد كنتم تمنون الشهادة على الذى أنتم عليه من الحق قبل ان تلقوا عدوكم يعنى الذين استنهضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خروجه بهم الى عدوهم لما فاتهم من حضور اليوم الذى كان قبله ببدر ورغبة في الشهادة التى فاتتهم بها فقال ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه يقول فقد رأيتموه وأنتم تنظرون أى الموت بالسيوف في أيدى الرجال قد خلى بينكم وبينهم وأنتم تنظرون اليهم ثم صدهم عنكم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزى الله الشاكرين أى لقول الناس قتل محمد صلى الله عليه وسلم وانهزامهم عند ذلك وانصرافهم عن عدوهم أفان مات أو قتل رجعتم عن دينكم كفارا كما كنتم وتركتم جهاد عدوكم وكتاب الله وما خلف نبيه صلى الله عليه وسلم من دينه معكم وعندكم وقد بين لكم فيما جاءكم به عنى انه ميت ومفارقكم ومن ينقلب على عقبيه أى يرجع عن دينه فلن يضر الله شيأ أى لن ينقص ذلك عز الله تعالى ولا ملكه ولا سلطانه ولا قدرته وسيجزى الله الشاكرين أى من أطاعه وعمل بأمره ثم قال وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا أى ان لمحمد صلى الله عليه وسلم أجلا هو بالغه فاذا أذن الله عز وجل

وا .

وانه يريد به العذاب الشديد والعقوبة التي لا عاقبة معها كما في الحديث المشهور واذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته في الدنيا فيرد القيامة بذنوبه وفيه دليل أيضا على هجران الامام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه اذ المراد تأديبه لا اتلافه وقوله حتى تنكرت لي الارض فما هي بالتي أعرف هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم في الارض وفي الشجر والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ويجده أيضا المذنب العاصي بحسب جرمه حتى في خلق زوجته وولده وخادمه ودابته ويجده في نفسه أيضا فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ولا كأن أهله وأصحابه ومن يشفق عليه الذين يعرفهم وهذا سر من الله لا يخفى الا على من هو ميت القلب وعلى حسب حياة القلب يكون ادراك هذا التنكر والوحشة * وما لجرح بميت ايلام * ومن المعلوم ان هذا التنكر والوحشة كان لاهل النفاق أعظم ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به وهكذا القلب اذا استحكم مرضه واشتد ألمه بالذنوب والاجرام لم يجد هذه الوحشة والتنكر ولم يحس بهما وهذه علامة الشقاوة وانه قد أيس من عافية هذا المرض وأعيا الاطباء شفاؤه والخوف والهم مع الريبة والامن والسرور مع البراءة من الذنب

فما في الارض أشجع من بري * ولا في الارض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير اذا ابتلي به ثم راجع فانه ينتفع به نفعا عظيما من وجوه عديدة تفوت الحصر ولو لم يكن منها الا استثماره من ذلك أعلام النبوة وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضروريا عنده ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ومن الخير بطاعاته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تتطرق اليها الاحتمالات وهذا كمن أخبرك ان في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل فخالفته وسلكتها فرأيت عين ما أخبرك به فانك تشهد صدقه في نفس خلافك له وأما اذا سلكت طريق الامن وحدها ولم تجد من تلك المخاوف شيأ فانه وان شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلا فان علمه بتلك يكون مجملا

(فصل) ومنها أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما وكانا يصليان في بيوتهما ولا يحضران الجماعة وهذا يدل على ان هجران المسلمين للرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة أو يقال من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين لكن يقال فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا عتب عليهما على التخلف وعلى هذا فيقال انما أمر المسلمون بهجرهم تركوا لم يؤمروا ولم ينهوا ولم يكلموا وكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع ومن تركها لم يكلم أو يقال لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج ولهذا قال كعب وكنت أنا أجلد القوم وأشبهم فكنت أخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين وقوله وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا فيه دليل على ان الرد على من يستحق الهجر غير واجب اذ لو وجب الرد لم يكن بد من اسماعه وقوله حتى اذا طال ذلك علي تسورت جدار حائط أبي قتادة فيه دليل على دخول الانسان دار صاحبه وجاره اذا علم رضاه بذلك وان لم يستأذنه وفي قول أبي قتادة له الله ورسوله أعلم دليل على ان هذا ليس بخطاب ولا كلام له فلو حلف لا يكلمه فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث ولا سيما اذا لم ينو به مكالمته وهو الظاهر من حال أبي قتادة وفي اشارة الناس الى النبطي الذي كان يقول من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر والا فلو قالوا له صريحا ذاك كعب بن مالك لم يكن ذلك كلاما له فلا يكونون به مخالفين للنهي ولكن لفرط تحريهم وتمسكهم بالامر لم يذكروه له بصريح اسمه وقد يقال ان في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمة له ولا سيما اذا جعل ذلك ذريعة الى المقصود بكلامه وهي ذريعة قريبة فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع وهذا

في ذلك كان ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين أى من كان منكم يريد الدنيا ليست له رغبة في الآخرة نؤته منها ما قسم له من رزق ولا يعدوه فيها وليس له في الآخرة من حظ ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها ما وعده مع ما يجرى عليه من رزقه في دنياه وذلك جزاء الشاكرين أى المتقين ثم قال وكأين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين أى وكأين من نبي أصابه القتل ومعه ربيون كثير أى جماعة فما وهنوا لفقد نبيهم وما ضعفوا عن عدوهم وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله تعالى وعن دينهم وذلك الصبر والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين (قال ابن هشام) واحد الربيين ربي وقولهم الرباب لولد عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس وضبة لانهم تجمعوا وتحالفوا من هذا يريدون الجماعات وواحدة الرباب ربة وربابة وهي جماعات قداح أو عصي ونحوها فشبهوها بها قال أبو ذؤيب الهذلي

وكأنهن ربابة وكأنه
يسر يفيض على القداح ويصدع

وهذا البيت في أبيات له وقال أمية ابن أبي الصلت

حول شياطينهم أبابيل ربـ
ـيون شدوا سنورا ومدسورا

وهذا البيت في قصيدة له (قال ابن هشام) والربابة أيضا الخرقة التي تلف فيها القداح (قال ابن هشام) والسنور الدروع والدسر هي المسامير التي في الحلق يقول الله عز وجل وحملناه على ذات ألواح ودسر قال أبو الأخزر الحماني من تميم * دسرا بأطراف القنا المقوم * قال ابن اسحق أى فقولوا مثل ما قالوا واعلموا أنما

أنقه وأحسن وفى مكاتبة ملك غسان له بالمصير اليه ابتلاء من الله تعالى وامتحان لايمانه ومحبته لله ورسوله واظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف ايمانه بهجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين له ولا هو ممن تحمله الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه وهذا فيه من تبرئة الله له من النفاق واظهار قوة ايمانه وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه ولطفه به وجبره لكسره وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره وما ينطوى عليه فهو كالكير الذى يخرج الخبيث من الطيب وقوله فتيممت بالصحيفة التنور فيه المبادرة الى اتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة فى الدين وان الحازم لا ينتظر به ولا يؤخره وهذا كالعصير اذا تخمر وكالكتاب الذى يخشى منه الضرر والشر فالحزم المبادرة الى اتلافه واعدامه وكانت غسان اذ ذاك وهم ملوك عرب الشام حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربته وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الاسدى الى ملكهم الحرث بن أبى شمر الغسانى يدعوه الى الاسلام وكتب معه اليه قال شجاع فانتهيت اليه وهو فى غوطة دمشق وهو مشغول بتهيئة الانزال والالطاف لقيصر وهو جاء من حمص الى ايليا فأقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال لا تصل اليه حتى يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان روميا اسمه مرى يسألنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعو اليه فيرق حتى يغلب عليه البكاء ويقول انى قرأت الانجيل فاجد صفة هذا النبى بعينه فانا أومن به وأصدقه فاخاف من الحرث أن يقتلنى وكان يكرمنى ويحسن ضيافتى وخرج الحرث يوما فجلس فوضع التاج على رأسه فاذن لى عليه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ثم رمى به قال من ينتزع منى ملكى وقال أنا سائر اليه ولو كان باليمن جئته على بالناس فلم تزل تعرض حتى قام وأمر بالخيول تنعل ثم قال أخبر صاحبك بما ترى وكتب الى قيصر يخبره خبرى وما عزم عليه فكتب اليه قيصر أن لا تسر ولا تعبر اليه واله عنه ووافنى بايليا فلما جاءه جواب كتابه دعانى فقال متى تريد أن تخرج الى صاحبك فقلت غدا فأمر لى بمائة مثقال ذهبا ووصلنى حاجبه بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم منى السلام فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال باد ملكه وأقرأته من حاجبه السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ومات الحرث بن أبى شمر عام الفتح ففى هذه المدة أرسل ملك غسان يدعو كعبا الى اللحاق به فأبت له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينه

(فصل) فى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة كالبشارة بمقدمات الفرج والفتح من وجهين أحدهما كلامه لهم وارساله اليهم بعد ان كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله الثانى من خصوصية أمرهم باعتزال النساء وفيه تنبيه وارشاد لهم الى الجد والاجتهاد فى العبادة وشد المئزر واعتزال محل اللهو واللذة والتعوض عنه بالاقبال على العبادة وفى هذا ايذان بقرب الفرج وانه قد بقى من العتب أمر يسير وفقه هذه القصة أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنب النساء كزمن الاحرام وزمن الاعتكاف وزمن الصيام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر هذه المدة فى حق هؤلاء بمنزلة أيام الاحرام والصيام فى توفرها على العبادة ولم يأمرهم بذلك من أول المدة رحمة بهم وشفقة عليهم اذ لعلهم يضعف صبرهم عن نسائهم فى جميعها فكان من اللطف بهم والرحمة ان أمروا بذلك فى آخر المدة كما يؤمر به الحاج من حين يحرم لا من حين يعزم على الحج وقول كعب لامرأته الحقى باهلك دليل على انه لم يقع بهذه اللفظة وأمثالها طلاق ما لم ينوه والصحيح ان لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك اذا أراد به غير تسييب الزوجة واخراج الرقيق عن ملكه لا يقع به طلاق ولا عتاق هذا هو الصواب الذى ندين الله به ولا نرتاب فيه البتة فاذا

ذلك بذنوب منكم واستغفروه كما استغفروه وامضوا (٣٠) على دينكم كما مضوا على دينهم ولا ترتدوا على أعقابكم راجعين واسألوه كما سألوه ان يثبت أقدامكم واستنصروه على القوم الكافرين فكل هذا من قولهم قد كان وقد قتل نبيهم فلم يفعلوا كما فعلتم فآتاهم الله ثواب الدنيا بالظهور على عدوهم وحسن ثواب الآخرة وما وعد الله فيها والله يحب المحسنين يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين أى عن عدوكم فتذهب دنياكم وآخرتكم بل الله مولاكم وهو خير الناصرين فان كان ما تقولون بألسنتكم صدقا فى قلوبكم فاعتصموا به ولا تستنصروا بغيره ولا ترجعوا على أعقابكم مرتدين عن دينه سنلقى فى قلوب الذين كفروا الرعب أى الذى به كنت أنصركم عليهم بما أشركوا بى ما لم أجعل لهم من حجة أى فلا تظنوا ان لهم عاقبة نصر ولا ظهور عليكم ما اعتصمتم بى واتبعتم أمرى للمصيبة التى أصابتكم منهم بذنوب قدمتموها لانفسكم خالفتم بها أمرى وعصيتم فيها نبيى صلى الله عليه وسلم ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم فى الامر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين أى لقد وفيت لكم بما وعدتكم من النصر على عدوكم اذ تحسونهم بالسيوف أى القتل باذنى وتسليطى أيديكم عليهم وكفى أيديهم عنكم (قال ابن هشام) الحس الاستئصال يقال حسست الشئ أى استأصلته بالسيف وغيره قال جرير

تحسهم السيوف كما تسامى * حريق النار فى الأجم الحصيد

وهذا البيت فى قصيدة له وقال رؤبة بن العجاج

قبل

قيل له ان غلامك فاجر او جاريتك تزنى فقال ليس كذلك بل هو غلام عفيف حر وجارية عفيفة حرة ولم يرد بذلك حرية العتق وانما أراد حرية العفة فان جاريته وعبده لا يعتقان بهذا أبدا وكذا اذا قيل له كم لغلامك عندك سنة فقال هو عتيق عندى وأراد قدم ملكه له لم يعتق بذلك وكذلك اذا ضرب امرأته الطلق فسئل عنها فقال هى طالق ولم يخطر بقلبه ايقاع الطلاق وانما أراد انها فى طلق الولادة لم تطلق بهذا وليست هذه الالفاظ مع هذه القرائن صريحة الا فيما أريد بها ودل السياق عليها فدعوى انها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة ودعوى باطلة قطعا

(فصل) وفى سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهى سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا الثدية مقتولا فى الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لامته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جنده على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة فقام فخر ساجدا وقال أبو بكرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا وهى آثار صحيحة لا مطعن فيها وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليبشرا كعبا دليل على حرص القوم على الخير واستباقهم اليه وتنافسهم فى مسرة بعضهم بعضا وفى نزع كعب ثوبيه واعطائهما للبشير دليل على ان اعطاء المبشرين من مكارم الاخلاق والشيم وعادة الاشراف وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسره وفيه دليل على جواز اعطاء البشير جميع ثيابه وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية والقيام اليه اذا أقبل ومصافحته فهذه سنة مستحبة وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وان الاولى أن يقال له ليهنك ما أعطاك الله وما من الله به عليك ونحو هذا الكلام فان فيه تولية النعمة ربها والدعاء لمن نالها بالتهنى بها وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الاطلاق وأفضلها يوم توبته الى الله وقبول الله توبته لقول النبى صلى الله عليه وسلم أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك فان قيل فكيف يكون هذا اليوم خيرا من يوم اسلامه قيل هو مكمل ليوم اسلامه ومن تمامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته كمالها وتمامها والله المستعان وفى سرور رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفرحه به واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الامة والرحمة بهم والرأفة حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحبيه وقول كعب يا رسول الله ان من توبتى ان انخلع من مالى دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك دليل على أن من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج جميعه بل يجوز له أن يبقى له منه بقية وقد اختلفت الرواية فى ذلك ففى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له امسك عليك بعض مالك ولم يعين له قدرا بل أطلق ووكله الى اجتهاده فى قدر الكفاية وهذا هو الصحيح فان ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به فنذره لا يكون طاعة فلا يجب الوفاء به وما زاد على قدر كفايته وحاجته فاخراجه والصدقة به أفضل فيجب اخراجه اذا نذره وهذا قياس المذهب ومقتضى قواعد الشريعة ولهذا تقدم كفاية الرجل وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج أو حقا للآدميين كأداء الديون فانا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة أو ما يتجر به لمؤنته ان فقدت الحرفة ويكون حق الغرماء فيما بقى وقد نص الامام أحمد على ان من نذر الصدقة بماله كله أجزأه ثلثه واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه انه قال يا رسول الله ان من توبتى الى الله ورسوله ان أخرج من مالى كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فانى أمسك سهمى الذى بخيبر رواه

اذا شكونا سنة حسوسا * تأكل بعد الاخضر اليبيسا وهذان البيتان فى ارجوزته * وقال ابن اسحق حتى اذا فشلتم أى تخاذلتم وتنازعتم فى الامر أى اختلفتم فى أمرى أى تركتم أمر نبيكم وما عهد اليكم يعنى الرماة من بعد ما أراكم ما تحبون أى الفتح لا شك فيه وهزيمة القوم عن نسائهم وأموالهم منكم من يريد الدنيا أى الذين أرادوا النهب فى الدنيا وترك ما أمروا به من الطاعة التى عليها ثواب الآخرة ومنكم من يريد الآخرة أى الذين جاهدوا فى الله ولم يخالفوا الى ما نهوا عنه لعرض من الدنيا رغبة فيه رجاء ما عند الله من حسن ثوابه فى الآخرة أى الذين جاهدوا فى الدين ولم يخالفوا الى ما نهوا عنه لعرض من الدنيا ليختبركم وذلك ببعض ذنوبكم ولقد عفا الله عن عظيم ذلك أن لا يهلككم بما أتيتم من معصية نبيكم ولكنى عدت بفضلى عليكم وكذلك من الله على المؤمنين ان عاقب ببعض الذنوب فى عاجل الدنيا أدبا وموعظة فانه غير مستأصل لكل ما فيهم من الحق له عليهم بما أصابوا من معصيته رحمة لهم وعائدة عليهم لما فيهم من الايمان * ثم أنبهم بالفرار عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وهم يدعون ولا يعطفون عليه لدعائه اياهم فقال اذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم فى أخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم أى كربا بعد كرب بقتل من قتل من اخوانكم وعلو عدوكم عليكم وبما وقع فى أنفسكم من قول من قال قتل نبيكم فكان ذلك مما تتابع عليكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من ظهوركم على عدوكم بعد ان رأيتموه بأعينكم ولا ما أصابكم من قتل اخوانكم حتى فرجت ذلك الكرب عنكم والله خبير بما تعملون وكان الذى فرح

أبو داود وفي ثبوت هذا فيه نظر فان الصحيح في رواية كعب هذا ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهري عن ولد كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال امسك عليك بعض مالك من غير تعيين لقدره وهم أعلم بالقصة من غيرهم فانهم ولده وعنه نقلوها فان قيل فما تقولون فيما رواه الامام أحمد في مسنده ان أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان أهجر دار قومي فاسا كنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث قيل هذا هو الذي احتج به أحمد لا بحديث كعب فانه قال في رواية ابنه عبد الله اذا نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين أكثر مما عليه فالذي أذهب اليه انه يجزيه من ذلك الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا لبابة بالثلث وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذي فيه ذكر الثلث اذ المحفوظ في هذا الحديث أمسك عليك بعض مالك وكان أحمد رأى تقييد اطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه انه يجزيه من ذلك الثلث دليل على انعقاد نذره وعليه دين يستغرق ماله ثم اذا قضى الدين أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله اذا وهب ماله وقضى دينه واستفاد غيره فانما يجب عليه اخراج ثلث ماله يوم حنثه يريد بيوم حنثه يوم نذره فينظر قدر الثلث ذلك اليوم فيخرجه بعد قضاء دينه وقوله أو ببعضه يريد به اذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو بمقدر كالف ونحوها فيجزيه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين وفيه رواية أخرى أن المعين ان كان ثلث ماله فما دونه لزمه الصدقة بجميعه وان زاد على الثلث لزمه منه بقدر الثلث وهي أصح عند أبي البركات وبعد فان الحديث ليس فيه دليل على ان كعبا وأبا لبابة نذرا نذرا منجزا وانما قالا ان من توبتنا أن نخلع من أموالنا وهذا ليس بصريح في النذر وانما فيه العزم على الصدقة بها والهما شكر الله على قبول توبتهما فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان بعض المال يجزي من ذلك ولا يحتاج الى اخراجه كله وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصي بماله كله فأذن له في قدر الثلث فان قيل هذا يدفعه أمران أحدهما قوله يجزيك والاجزاء انما يستعمل في الواجب والثاني ان منعه من الصدقة بما زاد على الثلث دليل على انه ليس بقربة اذ الشارع لا يمنع من القرب ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به قيل أما قوله يجزيك فهو بمعنى يكفيك فهو من الرباعي وليس من جزى عنه اذا قضى عنه يقال أجزأني اذا كفاني وجزى عني اذا قضى عني وهذا هو الذي يستعمل في الواجب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في الاضحية تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك والكفاية تستعمل في الواجب والمستحب وأما منعه من الصدقة بما زاد على الثلث فهو اشارة منه عليه بالارفق به وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه فانه لو مكنه من اخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم كما فعل بالذي جاءه بالصرة ليتصدق بها فضربه بها ولم يقبلها منه خوفا عليه من الفقر وعدم الصبر وقد يقال وهو أرجح ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل كل واحد ممن أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله فمكن أبا بكر الصديق من اخراج ماله كله وقال ما أبقيت لاهلك فقال أبقيت لهم الله ورسوله فلم ينكر عليه وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله ومنع صاحب الصرة من التصدق بها وقال لكعب أمسك عليك بعض مالك وهذا ليس فيه تعيين المخرج بانه الثلث ويبعد جدا بان يكون الممسك هو الثلثين والمخرج في هذا اللفظ وقال لابي لبابة يجزيك الثلث ولا تناقض بين هذه الاخبار وعلى هذا من نذر الصدقة بما له كله أمسك منه ما يحتاج اليه هو وأهله ولا يحتاجون معه الى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار أو أرض يقوم مغلها بكفايتهم وتصدق بالباقي والله أعلم وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن يتصدق منه بقدر الزكاة ويمسك الباقي وقال جابر بن زيد ان كان ألفين فاكثر أخرج عشره وان كان ألفا فما دون فسبعه وان كان خمسمائة فما دونه فخمسه وقال أبو حنيفة رحمه الله يتصدق بكل ماله الذي تجب فيه

الله بعضهم ما كانوا فيه من الكرب والغم الذي أصابهم ان الله عز وجل رد عنهم كذبة الشيطان بقتل نبيهم صلى الله عليه وسلم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا بين أظهرهم هان عليهم ما فاتهم من القوم بعد الظهور عليهم والمصيبة التي أصابتهم في اخوانهم حين صرف الله القتل عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور فانزل الله النعاس أمنة منه على أهل اليقين به فهم نيام لا يخافون وأهل النفاق قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية تخوف القتل وذلك انهم لا يرجون عاقبة فذكر الله عز وجل تلاومهم وحسرتهم على ما أصابهم ثم قال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لو كنتم في بيوتكم لم تحضروا هذا الموطن الذي أظهر الله فيه منكم ما أظهر من سرائركم لاخرج الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم الى موطن غيره يصرعون فيه حتى يبتلي به ما في صدورهم وليمحص به ما في قلوبهم والله عليم بذات الصدور أي لا يخفى عليه ما في صدورهم مما استخفوا به منكم ثم قال يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض أو كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير أي

الزكاة ولا تجب فيه الزكاة ففيه روايتان أحدهما يخرجه والثانية لا يلزمه منه شيء وقال الشافعي رحمه الله يلزمه الصدقة بماله كله وقال مالك والزهري وأحمد رحمهم الله يتصدق بثلثه وقالت طائفة يلزمه كفارة يمين فقط

(فصل) ومنها عظم مقدار الصدق وتعليق سعادة الدنيا والآخرة والنجاة من شرهما به فما أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق ولا أهلك من أهلك إلا بالكذب وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين سعداء وأشقياء فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب وأخبر سبحانه وتعالى أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم فجميع ما نعاه عليهم أصله الكذب في القول والفعل فالصدق بريد الإيمان ودليله ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه بل هو لبه وروحه والكذب بريد الكفر والنفاق ودليل ذلك ومركبه وسائقه وقائده وحليته ولباسه ولبه فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرد أحدهما صاحبه ويستقر موضعه والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم وأهلك غيرهم من المتخلفين بكذبهم فما أنعم الله على عبد من نعمة بعد الإسلام أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذي هو مرض الإسلام وفساده والله المستعان وقوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤف رحيم هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله وأنها غاية كمال المؤمن فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبهم وبذلوا نفوسهم وأموالهم وديارهم لله وكان غاية أمرهم أن تاب عليهم ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم توبة كعب خير يوم مر عليه منذ ولدته أمه إلى ذلك اليوم ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله وعرف حقوقه عليه وعرف ما ينبغي له من عبوديته وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه كقطرة في بحر هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة فسبحان من لا يسع عباده غير عفوه ومغفرته وتغمده لهم بمغفرته ورحمته وليس إلا ذلك أو الهلاك فإن وضع عليهم عدله فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم وهو غير ظالم لهم وإن رحمهم فرحمته خير لهم من أعمالهم ولا ينجي أحدا منهم عمله

(فصل) وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها فإنه تاب عليهم أولا بتوفيقهم للتوبة فلما تابوا تاب عليهم ثانيا بقبولها منهم وهو الذي وفقهم لفعلها وتفضل عليهم بقبولها فالخير كله منه وبه وله وفي يديه يعطيه من يشاء إحسانا وفضلا ويحرمه من يشاء حكمة وعدلا

(فصل) وقوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قد فسرها كعب بالصواب وهو أنهم خلفوا من بين من حلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر من المتخلفين فخلف هؤلاء الثلاثة عنهم وأرجى أمرهم دونهم وليس ذلك تخلفهم عن الغزو لأنه لو أراد ذلك لقال تخلفوا كما قال تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم والله أعلم

(فصل) في حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع بعد مقدمه من تبوك قال ابن إسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة ثم بعث

لا تكونوا كالمنافقين الذين يثبطون إخوانهم عن الجهاد في سبيل الله والضرب في الأرض في طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقولون إذا ماتوا أو قتلوا لو أطاعونا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم لقلة اليقين بربهم والله يحيي ويميت أي يعجل ما يشاء ويؤخر ما يشاء من ذلك من آجالهم بقدرته ثم قال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون أي إن الموت لكائن لا بد منه فموت في سبيل الله أو قتل خير لو علموا وأيقنوا مما يجمعون من الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد تخوف الموت والقتل بما جمعوا من زهرة الدنيا زهادة في الآخرة ولئن متم أو قتلتم أي ذلك كان لإلى الله تحشرون أي إن إلى الله المرجع فلا تغرنكم الدنيا ولا تغتروا بها وليكن الجهاد وما رغبكم الله فيه من ثوابه آثر عندكم منها ثم قال تبارك وتعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي لتركوك فاعف عنهم أي فتجاوز عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين فذكر لنبيه صلى الله عليه وسلم لينه لهم وصبره عليهم لضعفهم وقلة صبرهم على الغلظة لو كانت منه عليهم في كل ما خالفوا عنه مما افترض عليهم من طاعة نبيهم صلى الله عليه وسلم ثم قال تبارك وتعالى فاعف عنهم أي تجاوز عنهم واستغفر لهم ذنوبهم من قارف من أهل الإيمان منهم وشاورهم في الأمر أي لتريهم أنك تسمع منهم وتستعين بهم وإن كنت غنيا عنهم تألفا لهم بذلك على دينهم فإذا عزمت أي على أمر جاءك مني وأمر من دينك في جهاد عدوك لا يصلحك ولا يصلحهم إلا ذلك فامض على ما أمرت به على خلاف

أبابكر أميرا على الحج سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر والمؤمنون قال ابن سعد فخرج في ثلثمائة رجل من المدينة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرين بدنة قلدها وأشعرها بيده عليها ناجية بن جندب الاسلمي وساق أبو بكر خمس بدنات قال ابن اسحق فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء قال ابن سعد فلما كان بالعرج وابن عائذ يقول بضجنان لقيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه على العضباء فلما رآه أبو بكر قال أميرا أو مامور قال لا بل مأمور ثم مضيا وقال ابن سعد فقال له أبو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني اقرأ براءة على الناس وأنبذ الى كل ذي عهد عهده فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى اذا كان يوم النحر قام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فاذن في الناس عند الجمرة بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبذ الى كل ذي عهد عهده وقال أيها الناس لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الى مدته وقال الحميدي حدثنا سفيان قال حدثني أبو اسحق الهمداني عن زيد بن نفيع قال سألنا عليا بأي شيء بعثت في الحجة قال بعثت بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله الى أربعة أشهر وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبابكر بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأمره أن يؤذن ببراءة قال فأذن معنا علي كرم الله وجهه في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وفي هذه القصة دليل على أن يوم الحج الاكبر يوم النحر واختلف في حجة الصديق هذه هل هي التي أسقطت الفرض أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم على قولين أصحهما الثاني والقولان مبنيان على أصلين أحدهما هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أولا والثاني هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء الذي كان الجاهلية يؤخرون له الاشهر ويقدمونها على قولين والثاني قول مجاهد وغيره وعلى هذا فلم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج بعد فرضه عاما واحدا بل بادر الى الامتثال في العام الذي فرض فيه وهذا هو الأليق بهديه وحاله صلى الله عليه وسلم وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال فرض سنة ست قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهي قد نزلت بالحديبية سنة ست وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فأين هذا من وجوب ابتدائه وآية فرض الحج وهي قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع

(فصل في قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي صلى الله عليه وسلم) فقدم عليه وفد ثقيف وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف قال موسى بن عقبة وأقام أبو بكر للناس حجهم وقدم عروة بن مسعود الثقفي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجع الى قومه فذكر نحو ما تقدم وقال فقدم وفدهم وفيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رأسهم يومئذ وفيهم عثمان ابن أبي العاص وهو أصغر الوفد فقال المغيرة بن شعبة يا رسول الله أنزل قومي علي فأكرمهم فاني حديث الجرح فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أمنعك أن تكرم قومك ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن وكان من جرح المغيرة في قومه انه كان أجير الثقيف وانهم أقبلوا من مضر

ممن خالفك وممن وافقك وتوكل على الله أي ارض به من العباد ان الله يحب المتوكلين ان ينصركم الله فلا غالب لكم من الناس وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده أي لئلا تترك أمري للناس وارفض أمر الناس الى أمري وعلى الله لا على الناس فليتوكل المؤمنون ثم قال وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون أي ما كان لنبي ان يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة ومن يفعل ذلك يأت يوم القيامة به ثم يجزى بكسبه غير مظلوم ولا متعدى عليه أفمن اتبع رضوان الله على ما أحب الناس أو سخطوا كمن باء بسخط من الله لرضا الناس أو لسخطهم يقول أفمن كان على طاعتي فثوابه الجنة ورضوان من الله كمن باء بسخط من الله واستوجب سخطه وكان مأواه جهنم وبئس المصير أسواء المثلان فاعرفوا هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون لكل درجات مما عملوا في الجنة والنار أي ان الله لا يخفى عليه أهل طاعته من أهل معصيته ثم قال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين أي لقد من الله عليكم يا أهل الايمان اذ بعث فيكم رسولا من أنفسكم يتلو عليكم آياته فيما أحدثتم وفيما عملتم فيعلمكم الخير والشر والشر لتعرفوا الخير فتعملوا به والشر فتتقوه ويخبركم برضاه عنكم اذا أطعتموه فتستكثروا من طاعته وتجتنبوا ما سخط منكم من معصيته لتتخلصوا بذلك من نقمته ويدركوا بذلك ثوابه من جنته وان كنتم من قبل لفي ضلال مبين أي لفي عمى من الجاهلية أي لا تعرفون حسنة ولا تستغفرون

حتى

من سيئة ضم عن الخير بكم عن الحق عمي عن الهدى * ثم ذكر المصيبة التي أصابتهم فقال أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها

حتى اذا كانوا ببعض الطريق عمد عليهم وهم نيام فقتلهم ثم أقبل بما لهم حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الاسلام فنقبل وأما المال فلا فانا لا نغدر وأبى أن يخمس ما معه وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس اذا صلوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب لا يذكر نفسه فلما سمعه وفد ثقيف قالوا يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله ولا يشهد به في خطبته فلما بلغه قولهم قال فاني أول من شهد أني رسول الله وكانوا يغدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم ويخلفون عثمان بن أبي العاص على رحالهم لانه أصغرهم فكان عثمان كلما رجع الوفد اليه وقالوا بالهاجرة عمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الدين واستقرأه القرآن فاختلف اليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم وكان اذا وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما عمد الى أبي بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحبه فمكث الوفد يختلفون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعوهم الى الاسلام فأسلموا فقال كنانة بن عبد ياليل هل أنت مقاضينا حتى نرجع الى قومنا قال نعم ان أنتم أقررتم بالاسلام أقاضيكم والا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم قال أفرأيت الزنى فانا قوم نعتزب ولا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فان الله يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا قالوا أفرأيت الربا فانه أموالنا كلها قال لكم رؤس أموالكم ان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين قالوا أفرأيت الخمر فانه عصير أرضنا لا بد لنا منها قال ان الله قد حرمها وقرأ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فارتفع القوم فخلا بعضهم ببعض فقالوا ويحكم انا نخاف ان خالفناه يوما كيوم مكة انطلقوا نكاتبه على ما سألناه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نعم لك ما سألت أرأيت الربة ماذا نصنع فيها قال اهدموها قالوا هيهات لو تعلم الربة انك تريد هدمها لقتلت أهلها فقال عمر بن الخطاب ويحك يا ابن عبد ياليل ما أجهلك انما الربة حجر فقالوا انا لم نأتك يا ابن الخطاب وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم تول أنت هدمها فأما نحن فانا لا نهدمها أبدا قال فسأبعث اليكم من يكفيكم هدمها فكاتبوه فقال كنانة بن عبد ياليل ائذن لنا قبل رسولك ثم ابعث في آثارنا فانا أعلم بقومنا فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمهم وحياهم وقالوا يا رسول الله أمر علينا رجلا يؤمنا من قومنا فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الاسلام وكان قد تعلم سورا من القرآن قبل أن يخرج فقال كنانة بن عبد ياليل أنا أعلم الناس بثقيف فاكتموهم القصة وخوفوهم بالحرب والقتال وأخبروهم أن محمدا سألنا أمورا أبيناها عليه سألنا أن نهدم اللات والعزى وأن نحرم الخمر والزنا وأن نبطل أموالنا في الربا فخرجت ثقيف حين دنا منهم الوفد يتلقونهم فلما رأوهم قد ساروا العنق وقطروا الابل وتغشوا ثيابهم كهيأة القوم قد حزنوا وكربوا ولم يرجعوا بخير فقال بعضهم لبعض ما جاء وفدكم بخير ولا رجعوا به وترجل الوفد وقصدوا اللات ونزلوا عندها واللات وثن كان بين ظهري الطائف يستر ويهدى له الهدي كما يهدى لبيت الله الحرام فقال ناس من ثقيف حين نزل الوفد اليها انهم لا عهد لهم برؤيتها ثم رجع كل رجل منهم الى أهله وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف فسألوهم ماذا جئتم به وماذا رجعتم به قالوا أتينا رجلا فظا غليظا يأخذ من أمره ما يشاء قد ظهر بالسيف وداخ له العرب ودان له الناس فعرض علينا أمورا شدادا هدم اللات والعزى وترك الاموال في الربا الا رؤس أموالكم وحرم الخمر والزنا فقالت ثقيف والله لا نقبل هذا أبدا فقال الوفد أصلحوا السلاح وتهيؤا للقتال وتعبوا له ورموا حصنكم فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يريدون القتال ثم ألقى الله عز وجل في قلوبهم الرعب وقالوا والله ما لنا به طاقة وقد داخ له العرب كلها فارجعوا اليه فأعطوه ما سأل وصالحوه عليه فلما رأى الوفد انهم قد رغبوا

قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم ان الله على كل شيء قدير أي أصابتكم ذلك أصابتكم مصيبة في أحد بذنوبكم فقد أصبتم مثليها قبل من عدوكم في اليوم الذي كان قبله ببدر قتلا وأسرا ونسيتم معصيتكم وخلافكم عما أمركم به نبيكم صلى الله عليه وسلم أنتم أحللتم ذلك بانفسكم ان الله على كل شيء قدير أي ان الله على ما أراد بعباده من نقمة أو عفو قدير وما أصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين أي ما أصابكم حين التقيتم أنتم وعدوكم فباذني كان ذلك حين فعلتم ما فعلتم بعد أن جاءكم نصري وصدقتكم وعدي ليميز بين المؤمنين والمنافقين وليعلم الذين نافقوا منكم أي ليظهر ما فيهم وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا يعني عبد الله ابن أبي وأصحابه الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى عدوه من المشركين بأحد وقولهم لو نعلم انكم تقاتلون لسرنا معكم ولدفعنا عنكم ولكنا لا نظن أنه يكون قتال فاظهر منهم ما كانوا يخفون في أنفسهم بقول الله عز وجل هم للكفر يومئذ أقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم أي يظهرون لك الايمان وليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون أي ما يخفون الذين قالوا لاخوانهم الذين أصيبوا معكم من عشائرهم وقومهم لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن أنفسكم الموت ان كنتم صادقين أي انه لا بد من الموت فان استطعتم ان تدفعوه عن أنفسكم فافعلوا وذلك انهم انما نافقوا وتركوا الجهاد

في سبيل الله حرصا على البقاء في الدنيا وفرارا من الموت ثم قال لنبيه صلى الله عليه وسلم يرغب المؤمنين في الجهاد ويهون عليهم القتل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي لا تظنن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا أي قد أحييتهم فهم عندي يرزقون في روح الجنة وفضلها مسرورين بما آتاهم الله من فضله على جهادهم عنه ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أي ويسرون بلحوق من لحقهم من اخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم قد أذهب الله عنهم الخوف والحزن يقول الله تعالى يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين لما عاينوا من وفاء الموعود وعظيم الثواب * قال ابن اسحق وحدثني اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في اجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فلما وجدوا طيب مشربهم وما كلهم وحسن مقيلهم قالوا ياليت اخواننا يعلمون ما صنع الله بنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى فانا ابلغهم عنكم فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الآيات ولا تحسبن * قال ابن اسحق وحدثني الحرث بن الفضيل عن محمود بن لبيد الانصاري عن ابن عباس رضي عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في

واختار والامان على الخوف والحرب قال الوفد فانا قد قاضيناه وأعطيناه ما أحببنا وشرطنا ما أردنا ووجدناه أتقى الناس وأوفاهم وأرحمهم وأصدقهم وقد بورك لنا ولكم في مسيرنا اليه وفيما قاضيناه عليه فاقبلوا عافية الله فقالت ثقيف فلم كتمتمونا هذا الحديث وغممتمونا أشد الغم قالوا أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان فأسلموا مكانهم ومكثوا أياما ثم قدم عليهم رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر عليهم خالد بن الوليد وفيهم المغيرة بن شعبة فلما قدموا عمدوا الى اللات ليهدموها واستكفت ثقيف كلها الرجال والنساء والصبيان حتى خرج العواتق من الحجال لا ترى عامة ثقيف انها مهدومة يظنون انها ممتنعة فقام المغيرة بن شعبة وأخذ الكرزين وقال لاصحابه والله لاضحكنكم من ثقيف فضرب بالكرزين ثم سقط يركض فارتج أهل الطائف بضجة واحدة وقالوا أبعد الله المغيرة قتلته الربة وفرحوا حين رأوه ساقطا وقالوا من شاء منكم فليقترب وليجتهد على هدمها فوالله لا تستطاع فوثب المغيرة بن شعبة فقال قبحكم الله يا معشر ثقيف انما هي لكاع حجارة ومدر فاقبلوا عافية الله واعبدوه ثم ضرب الباب فكسره ثم علا أعلى سورها وعلا الرجال معه فما زالوا يهدمونها حجرا حجرا حتى سووها بالارض وجعل صاحب المفتاح يقول ليغضبن الاساس فليخسفن بهم فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد دعني أحفر أساسها فحفره حتى أخرجوا ترابها وانتزعوا حليها ولباسها فبهتت ثقيف فقالت عجوز منهم اسلمها الرضاع وتركوا المصاع وأقبل الوفد حتى دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحليها وكسوتها فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه وحمد الله على نصرة نبيه واعزاز دينه وقد تقدم انه أعطاه لابي سفيان بن حرب اهـ لفظ موسى بن عقبة وزعم ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف وروينا في سنن أبي داود عن جابر قال اشترطت ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك سيتصدقون ويجاهدون اذا أسلموا وروينا في سنن أبي داود الطيالسي عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يجعل مسجد الطائف حيث كانت طاغيتهم وفي المغازي لمعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمه عمرو بن أوس عن عثمان بن أبي العاص قال استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف وذلك اني كنت قرأت سورة البقرة فقلت يا رسول الله ان القرآن يتفلت مني فوضع يده على صدري وقال يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيت شيأ بعده أريد حفظه وفي صحيح مسلم عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي قال ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فأذهبه الله عني

(فصل) وفي قصة هذا الوفد من الفقه ان الرجل من أهل الحرب اذا غدر بقومه وأخذ أموالهم ثم قدم مسلما لم يتعرض له الامام ولا لما أخذه من المال ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال كما لم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذه المغيرة من أموال الثقفيين ولا ضمن ما أتلفه عليهم وقال أما الاسلام فاقبل وأما المال فلست منه في شئ * ومنها جواز انزال المشرك في المسجد ولا سيما اذا كان يرجو اسلامه وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الاسلام وعبادتهم ومنها حسن سياسة الوفد وتلطفهم حتى تمكنوا من ابلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه الموافق لهم فيما يهوونه حتى ركنوا اليهم واطمأنوا فلما علموا انه ليس لهم بد من الدخول في دعوة الاسلام اذعنوا فأعلمهم الوفد انهم بذلك قد جاؤهم ولو فاجؤهم به من أول وهلة لما أقروا به ولا اذعنوا وهذا من أحسن الدعوة وتمام التبليغ ولا يتأتى الا مع ألباء الناس وعقلائهم ومنها ان المستحق لامرة القوم وامامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله وأفقههم في دينه ومنها هدم مواضع

الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب الى الله ورسوله وأنفع للاسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام أن يقطعها وأوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التي تساق اليها يضاهي بها الهدايا التي تساق الى البيت الحرام للامام أخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها والتمسح بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والارض بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه ومنها استحباب اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت فيعبد الله وحده لا يشرك به شيأ في الامكنة التي كان يشرك به فيها وهكذا الواجب في مثل هذه المشاهد أن تهدم وتجعل مساجد ان احتاج اليها المسلمون والا أقطعها الامام هي وأوقافها للمقاتلة وغيرهم ومنها ان العبد اذا تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتفل عن يساره لم يضره ذلك ولا يقطع صلاته بل هذا من تمامها وكمالها والله أعلم

(فصل) قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه فدخلوا في دين الله أفواجا يضربون اليه من كل وجه

(فصل) وقد تقدم ذكر وفد بني تميم ووفد طيء * ذكر وفد بني عامر ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم على عامر بن الطفيل وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهم نبيه روينا في كتاب الدلائل للبيهقي عن يزيد بن عبدالله بن العلا قال وفد أبي في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أنت سيدنا وذو الطول علينا فقال مه مه قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان السيد الله وروينا عن ابن اسحق قال ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني عامر فيهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس وخالد بن جعفر وحيان بن مسلم بن مالك وكان هؤلاء النفر رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عدو الله عامر بن الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يغدر به فقال له قومه يا عامر ان الناس قد أسلموا فقال والله لقد كنت آليت أن لا أنتهي حتى تتبع العرب عقبي وأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش ثم قال لأربد اذا قدمنا على الرجل فاني شاغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر يا محمد خالني قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده فقال يا محمد خالني قال لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله لأملأنها عليك خيلا ورجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لأربد ويحك يا أربد أين ما كنت أمرتك به والله ما كان على وجه الارض أخوف عندي على نفسي منك وايم الله لا أخافك بعد اليوم أبدا قال لا أبا لك لا تعجل علي والله ما هممت بالذي أمرتني به الا دخلت بيني وبين الرجل أفأضربك بالسيف ثم خرجوا راجعين الى بلادهم حتى اذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بني عامر أتاهم قومهم فقالوا ما وراءك يا أربد فقال لقد دعاني الى عبادة شيء لوددت أنه عندي فأرميه بنبلي هذه حتى أقتله فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل يبيعه فأرسل الله عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما وكان أربد أخا لبيد بن ربيعة لأمه فبكى ورثاه وفي صحيح البخاري أن عامر بن الطفيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخيرك بين ثلاث خصال يكون

رضي الله عنه أنه سئل عن هؤلاء الآيات ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فقال أما انا قد سألنا عنها فقيل لنا انه لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش فيطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فأزيدكم قال فيقولون ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة نأكل منها حيث شئنا قال ثم يطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فأزيدكم فيقولون ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة نأكل منها حيث شئنا قال ثم يطلع عليهم اطلاعة فيقول يا عبادي ما تشتهون فأزيدكم فيقولون ربنا لا فوق ما أعطيتنا الجنة نأكل منها حيث شئنا الا انا نحب أن ترد أرواحنا في أجسادنا ثم نرد الى الدنيا فنقاتل فيك حتى نقتل فيك مرة أخرى * قال ابن اسحق وحدثني بعض أصحابنا عن عبدالله بن محمد ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أبشرك يا جابر قال قلت بلى يا نبي الله قال ان أباك حيث أصيب بأحد أحياه الله عز وجل ثم قال له ما تحب يا عبدالله بن عمرو أن أفعل بك قال أي رب أحب أن تردني الى الدنيا فأقاتل فيك (١) فأقتل مرة أخرى * قال ابن اسحق وحدثني عمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من

(١) قوله فأقتل في نسخة ثم أقتل

لك أهل السهول ولى أهل المدر أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء فطعن في بيت امرأة فقال أغدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان ائتوني بفرسي فركب فمات على ظهر فرسه

(فصل في قدوم وفد عبد القيس) في الصحيحين من حديث ابن عباس ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ممن القوم فقالوا من ربيعة فقال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في شهر حرام فمرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا وندخل به الجنة فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله وحده أتدرون ما الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت فاحفظوهن وادعوا اليهن من وراءكم زاد مسلم قالوا يا رسول الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه ثم تلقون فيه من التمر ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي فاذا سكن شربتموه فعسى أحدكم ان يضرب ابن عمه بالسيف وفي القوم رجل به ضربة كذلك قال وكنت أخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ففيم نشرب يا رسول الله قال اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها قالوا يا رسول الله ان أرضنا كثيرة الجرذان لا يبقى فيها أسقية الأدم قال وان أكلها الجرذان مرتين أو ثلاثا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن العلاء وكان نصرانيا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس فقال يا رسول الله اني على دين واني تارك ديني لدينك فتضمن لي بما فيه قال نعم أنا ضامن لذلك ان الذي أدعوك اليه خير من الذي كنت عليه فأسلم وأسلم أصحابه ثم قال يا رسول الله احملنا فقال والله ما عندي ما أحملكم عليه فقال يا رسول الله ان بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس أفنتبلغ عليها قال لا تلك حرق النار

(فصل ففي هذه القصة) أن الايمان بالله هو مجموع هذه الخصال من القول والعمل كما على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وتابعوهم كلهم ذكره الشافعي رضي الله عنه في المبسوط وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة وفيها انه لم يعد الحج من هذه الخصال وكان قدومهم في سنة تسع وهذا أحد ما يحتج به على ان الحج لم يكن فرض بعد وانه انما فرض في العاشرة ولو كان فرض لعده من الايمان كما عد الصوم والصلاة والزكاة وفيها انه لا يكره أن يقال رمضان للشهر خلافا لمن كره ذلك وقال لا يقال الا شهر رمضان وفي الصحيحين من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفيها وجوب أداء الخمس من الغنيمة وانه من الايمان وفيها النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية وهل تحريمه باق أو منسوخ على روايتين وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والأكثرون على نسخه بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه وكنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم ولا تشربوا مسكرا ومن قال باحكام أحاديث النهي وانها غير منسوخة قال هي أحاديث تكاد تبلغ التواتر في تعددها وكثرة طرقها وحديث الاباحة فرد لا يبلغ مقاومتها وسر المسألة ان النهي عن الأوعية المذكورة من باب سد الذرائع اذ الشراب يسرع اليه الاسكار فيها وقيل بل النهي عنها لصلابتها وان الشراب يسكر فيها ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة فان الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت فيعلم بانه مسكر فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصفر أولى بالتحريم وعلى الأول لا يحرم اذ لا يسرع الاسكار اليه فيها كاسراعه في الأربعة المذكورة وعلى كلا العلتين فهو من باب سد الذريعة كالنهي أولا عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك فلما استقر التوحيد في نفوسهم وقوي عندهم أباح لهم زيارتها غير أن لا يقولوا هجرا وهكذا قد يقال

فيقاتل في سبيل الله فيقتل مرة أخرى * قال ابن اسحق ثم قال تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح أي الجراح وهم المؤمنون الذين ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم أحد الى حمراء الأسد على ما بهم من ألم الجراح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الناس الذين قالوا لهم ما قالوا النفر من عبد القيس الذين قال لهم أبو سفيان ما قال قالوا ان أبا سفيان ومن معه راجعون اليكم يقول الله عز وجل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم لما صرف الله عنهم من لقاء عدوهم انما ذلكم الشيطان أي لأولئك الرهط وما ألقى الشيطان على أفواههم يخوف أولياءه أي يرهبكم بأوليائه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر أي المنافقون انهم لن يضروا الله شيأ يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيأ ولهم عذاب أليم ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب أي المنافقين وما كان الله ليطلعكم على الغيب أي فيما يريد أن يبتليكم به لتحذروا ما يدخل عليكم فيه ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء أي يعلمه ذلك فآمنوا بالله ورسله وان

تؤمنوا وتتقوا أى تراجعوا وتتوبوا فلكم أجر عظيم

* قال ابن اسحق واستشهد من المسلمين يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين من قريش ثم من بنى هاشم بن عبد مناف * حمزة بن عبد المطلب بن هاشم رضى الله عنه قتله وحشى غلام جبير بن مطعم (ومن بنى أمية بن عبد شمس) عبد الله بن جحش حليف لهم من بنى اسد بن خزيمة (ومن بنى عبد الدار ابن قصى) مصعب بن عمير قتله ابن قمئة الليثى (ومن بنى مخزوم بن يقظة) شماس بن عثمان أربعة نفر (ومن الانصار ثم من بنى عبد الاشهل) عمرو بن معاذ بن النعمان * والحرث بن أنس بن رافع * وعمارة بن زياد بن السكن (قال ابن هشام) السكن بن رافع ابن امرئ القيس (١) ويقال السكن * قال ابن اسحق وسلمة بن ثابت بن وقش * وعمرو بن ثابت ابن وقش رجلان * قال ابن اسحق وقد زعم لى عاصم بن عمر بن قتادة ان أباهما ثابتا قتل يومئذ * ورفاعة ابن وقش * وحسيل بن جابر أبو حذيفة وهو اليمان أصابه المسلمون فى المعركة ولا يدرون فتصدق حذيفة بديته على من أصابه * وصيفى بن قيظى * وحباب بن قيظى * وعباد بن سهل والحرث بن أوس بن معاذ اثنا عشر رجلا (ومن أهل (٢) راتج) اياس ابن أوس بن عتيك بن عمرو بن عبد الاعلم بن زعورا بن جشم بن عبد الاشهل * وعبيد بن التيهان (قال ابن هشام) ويقال عتيك بن التيهان * وحبيب بن يزيد بن تيم

فى الانتباذ فى هذه الاوعية انه فطمهم عن المسكر وأوعيته وسد الذريعة اليه اذ كانوا حديثى عهد بشربه فلما استقر تحريمه عندهم واطمأنت اليه نفوسهم أباح لهم الاوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا فهذا فقه المسألة وسرها وفيها مدح صفتى الحلم والاناة وان الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للاخلاق والاعمال وفيه دليل على ان الله يحب من عبده ما جبله عليه من خصال الخير كالذكاء والشجاعة والحلم وفيه دليل على ان الخلق قد يحصل بالتخلق والتكلف لقوله فى هذا الحديث خلقين تخلقتهما أو جبلنى الله عليهما فقال بل جبلت عليهما وفيه دليل على انه سبحانه خالق أفعال العباد واخلاقهم كلها وخالق ذواتهم وصفاتهم فالعبد كله مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله ومن أخرج أفعاله عن خلق الله فقد جعل فيه خالقا مع الله ولهذا شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا هم مجوس هذه الامة صح ذلك عن ابن عباس وفيه اثبات الجبل لا الجبر لله تعالى فانه يجبل عبده على ما يريد كما جبل الاشج على الحلم والاناة وهما فعلان ناشئان عن خلقين فى النفس فهو سبحانه الذى جبل العبد على اخلاقه وافعاله ولهذا قال الاوزاعى وغيره من أئمة السلف نقول ان الله جبل العباد على أعمالهم ولا نقول ان الله جبرهم عليها وهذا من كمال علم الائمة ودقيق نظرهم فان الجبر أن يحمل العبد على خلاف مراده كجبر البكر الصغيرة على النكاح وجبر الحاكم من عليه الحق على أدائه والله سبحانه أقدر من أن يجبر عبده بهذا المعنى ولكنه يجبله على أن يفعل ما يشاء الرب بارادة عبده واختياره ومشيئته فهذا لون والجبر لون وفيها ان الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التى لا يجوز التقاطها كالابل لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يجز للجارود ركوب الابل الضالة وقال ضالة المسلم حرق النار وذلك لانه انما أمر بتركها وان لا يلتقطها حفظا على ربها حتى يجدها اذا طلبها فلو جوز له ركوبها والانتفاع بها لافضى الى أن لا يقدر عليها ربها وأيضا تطمع فيها النفوس وتملكها فمنع الشارع من ذلك

(فصل فى قدوم وفد بنى حنيفة) قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى حنيفة فيهم مسيلمة الكذاب وكان منزلهم فى دار امرأة من الانصار من بنى النجار فأتوا بمسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستر بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فى يده عسيب من سعف النخل فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذا العسيب الذى فى يدى ما أعطيتك قال ابن اسحق فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة ان حديثه كان على غير هذا زعم ان وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا مسيلمة فى رحالهم فلما أسلموا ذكروا له مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا فى رحالنا وركابنا يحفظها لنا فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمر به للقوم وقال أما انه ليس بشركم مكانا يعنى حفظه ضيعة أصحابه وذلك الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرفوا وجاؤه بالذى أعطاه فلما قدموا اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وقال انى أشركت فى الامر معه الم يقل لكم حين ذكرتمونى له أما انه ليس بشركم مكانا وما ذاك الا لما كان يعلم انى قد أشركت فى الامر معه ثم جعل يسجع السجعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن لقد أنعم الله على الحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشا ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه نبى فأصفقت معه بنو حنيفة على ذلك قال ابن اسحق وقد كان كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله أما بعد فانى أشركت فى الامر معك وان لنا نصف الامر ولقريش نصف الامر وليس قريش قوما يعدلون فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام

(١) قوله ويقال السكن ضبطا ول[illegible] فى بعض النسخ فتح الكاف والثانى بسكونها

(٢) قوله راتج بكسر التاء المثناة فوق والجيم أطم من آطام المدينة كذا بهامش

ـصـلى من اتبع الهـدى أما بعـد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وكان ذلك فى آخر سنة عشر قال ابن اسحق فحدثنى سـعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهـما وأنتما تقولان بمثـل ما يقول قالا نعم فقال أما والله لولا أن الرسـل لا تقتـل لضربت عنقكما وروينا فى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى وائل عن عبـد الله قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسـلم تشهدان أنى رسول الله فقالا تشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة بان الرسل لا تقتل وفى صحيح البخارى عن أبى رجاء العطاردى قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسـلم فسمعنا به لحقنا بمسيلمة الـكذاب فلحقنا بالنار وكنا نعبد الحجر فى الجاهلية فاذا وجدنا حجرا هو أحسن منه ألقيناذلك وأخذناه فاذا لم نجد حجرا جمعنا حثية من تراب ثم جئنا بغنم فحلبناها عليه ثم طفنا به وكنا اذا دخل رجب قلنا جاء منصل الاسنة فلا ندع سهما فيه حديدة ولا حديدة فى رمح الا نزعناها وألقيناها قلت وفى الصحيحين من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الـكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الامر من بعده تبعته وقدمها فى بشر كثير من قومه فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شمـاس وفى يد النبي صلى الله عليه وسـلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال ان سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ولن تعدو أمر الله فيـك ولئن أدبرت ليعقرنك الله وانى أراك الذى أريت فيه ما رأيت وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم انك الذى أريت فيه ما رأيت فاخبرنى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليـه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فاهمنى شأنهما فأوحى الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان من بعدى فهذان هما أحدهما العنسى صاحب صنعاء والآخر مسيلمة الـكذاب صاحب اليمامة وهذا أصح من حديث ابن اسحق المتقدم وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم اذ أتيت بخزائن الارض فوضع فى يدى سواران من ذهب فـكبرا عـلى وأهمانى فاوحى الى ان انفخهما فنفختهما فذهبا فأولتهما الـكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة

(فصل) فى فقه هذه القصة فيها جواز مكاتبة الامام لاهل الردة اذا كان لهم شوكة ويكتب لهـم ولاخوانهم من الـكفار سلام على من اتبع الهدى ومنها الرسول لا يقتل ولو كان مرتدا هذه السنة ومنها ان للامام أن يأتى بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الـكفار ومنها ان الامام ينبغى له ان يستعين برجل من أهل العلم يجيب عنه أهل الاعتراض والعناد ومنها توكيل العالم لبعض أصحابه ان يتـكلم عنه ويجيب عنه ومنها ان هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق فان النبى صلى الله عليه وسلم نفخ السوارين بروحه فطارا وكان الصديق هو ذلك الروح الذى نفخ مسيلمة وأطاره قال الشاعر

* فقلت لها انفخها بروحك * البيت

(فصل) ومن ههنا دل لباس الحلى للرجل على نكد يلحقه وهم يناله وأنبأنى أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم بن عبـد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشـهاب العابر قال قال لى رجـل رأيت فى رجـلى خلخالا فقلت له تتخلخل رجلاك بالمـكان كذلك وقال لى آخر رأيت كأن فى أنفى حلقة ذهب وفيها حب مليح أحمر فقلت له يقع بك رعاف شديد فجرى كذلك وقال آخر رأيت كلابا بندا معلقا فى شـفتى قلت يقع بك ألم يحتاج الى الفصـد فى شفتك فجرى كذلك وقال لى آخر رأيت فى يدى سوارا والناس يبصرونه فقلت له سوء يبصره الناس فى يدك فعن قليل طلع فى يده طلوع ورأى ذلك

ثلاثة نفر (ومن بنى ظفر) يزيد بن حاطب بن أمية بن رافع رجل (ومن بنى عمرو بن عوف ثم من بنى ضبيعة بن زيد) أبو سفيان بن الحرث بن قيس بن زيد * وحنظلة بن أبى عامر بن صيفى بن نعمان بن مالك بن أمة وهو غسيل الملائكة قتله شداد بن الاسود بن شعوب الليثى رجلان (قال ابن هشام) قيس بن زيد بن ضبيعة * ومالك بن أمة بن ضبيعة * قال ابن اسحق ومـن بنى عبيد بن زيد * أنيس بن قتادة رجل (ومن بنى ثعلبة بن عمـرو بن عـوف) أبو حية وهو اخو سعد بن خيثمة لامه (قال ابن هشام) أبو حية بن عمرو ابن ثابت * قال ابن اسحق وعبـد الله بن جبير بن النعمان وهو أمير الرماة رجلان (ومن بنى السلم بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس) خيثمة أبو سـعد بن خيثمة رجـل (ومن حلفائهم من بنى العجلان) عبد الله بن سلمة رجـل (ومن بنى معاوية بن مالك) سبيع بن حاطب ابن الحرث بن قيس بن هيشة رجل (قال ابن هشام) ويقال سويبق ابن الحـرث بن حاطب بن هيشة * قال ابن اسحق (ومن بنى النجار ثم من بنى سـواد بن مالك بن غنم) عمرو بن قيس * وابنه قيس بن عمرو (قال ابن هشام) عمـرو بن قيس ابن زيد بن سواد * قال ابن اسحق وثابت بن عمـرو بن زيد * وعامر ابن مخلد أربعـة نفر (ومن بنى مبذول) أبو هبيرة بن الحـرث بن علقمة بن عمرو بن ثقف بن مالك ابن مبذول * وعمرو بن مطرف بن علقمة بن عمرو رجلان (ومن بنى عمرو بن مالك) أوس بن ثابت بن المنذر رجـل (قال ابن هشام) أوس بن ثابت اخو حسان بن ثابت * قال ابن اسحق ومن بنى عدى بن النجار * أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار رجل (قال ابن هشام) أنس

آخر لم يكن يبصره الناس فقلت تتزوج امرأة حسنة وتكون رقيقة قلت عبرته السوار بالمرأة لما اشتمل عليه من الخفاء وستره عن الناس ووصفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته وبالرقة لشكل السوار والحلية للرجل تنصرف على وجوه فربما دلت على تزويج العزاب لكونها من آلات التزوج وربما دلت على الاماء والسراري وعلى الغناء وعلى البنات وعلى الخدم وعلى الجهاز وذلك بحسب حال الرائي وما يليق به قال أبو العباس العابر وقال لي رجل رأيت كأن في يدي سوارا منفوخا لا يراه الناس فقلت له عندك امرأة بها مرض الاستسقاء فتأمل كيف عبرله السوار بالمرأة ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار وانه مرض الاستسقاء الذي ينتفخ معه البطن قال وقال آخر رأيت في يدي خلخالا وقد أمسكه آخر وأنا ممسك له وأصيح عليه وأقول أترك خلخالي فتركه فقلت له فكان الخلخال في يدك أملس فقال بل كان خشنا تألمت منه مرة بعد مرة وفيه شراريف فقلت له أمك وخالك شريفان ولست بشريف واسمك عبد القاهر وخالك لسانه نحس ردىء يتكلم في عرضك ويأخذ ما في يدك قال نعم قال ثم انه يقع في يد ظالم متعد ويحتمي بك فتشدّ منه وتقول خل خالي فجرى ذلك عن قليل قلت تأمل أخذه الخال من لفظ الخلخال ثم عاد الى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه خل خالي وأخذ شرفه من شرائف الخلخال ودل على شرف أمه اذ هي شقيقة خاله وحكم عليه بانه ليس بشريف اذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقها في أمر خارج عن ذاته واستدل على ان لسان خاله لسان ردىء يتكلم في عرضه بالألم الذي حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة فهي خشونة لسان خاله في حقه واستدل على أخذ خاله ما في يديه بتأذيه به وبأخذه من يديه في النوم بخشونته واستدل بامساك الاجنبي للخلخال ومجاذبة الرائي عليه على وقوع الخال في يد ظالم معتد يطلب منه ما ليس له واستدل بصياحه على المجاذب له وقوله خل خالي على انه يعين خاله على ظالمه ويشدّ منه واستدل على قهره لذلك المجاذب له وانه القاهر يده عليه على ان اسمه عبد القاهر وهذه كانت حال شيخنا هذا ورسوخه في علم التعبير وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى

(فصل في قدوم وفد طيئ على النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طيئ وفيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم الاسلام فأسلموا وحسن اسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الا رأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه لم يبلغ كل ما فيه ثم سماه زيد الخير وقطع له فيد وأرضين وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه فلما انتهى الى ماء من مياه نجد يقال له قردة أصابته الحمى بها فمات فلما أحس بالموت أنشد

أمرتحل قومي المشارق غدوة * وأترك في بيت بقردة منجد

ألا رب يوم لو مرضت لعادني * عوائد من لم يبر منهن يجهد

قال ابن عبد البر وقيل مات في آخر خلافة عمر رضي الله عنه وله ابنان مكنف وحريث أسلما وصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدا قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد

(فصل في قدوم وفد كندة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق حدثني الزهري قال قدم الاشعث بن قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانين أو ستين راكبا من كندة فدخلوا عليه صلى الله عليه وسلم مسجده قد رجلوا جممهم وتسلحوا ولبسوا جباب الحبرات مكففة بالحرير فلما دخلوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم تسلموا قالوا بلى قال فما هذا الحرير في أعناقكم فشقوه ونزعوه وألقوه ثم قال الاشعث يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار فضحك

ابن النضر عم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن بني مازن بن النجار) قيس بن مخلد * وكيسان عبد لهم رجلان (ومن بني دينار بن النجار) سليم بن الحرث * ونعمان بن عبد عمرو رجلان (ومن بني الحرث ابن الخزرج) خارجة بن زيد بن أبي زهير * وسعد بن الربيع ابن عمرو بن أبي زهير دفنا في قبر واحد * وأوس بن الارقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة ابن كعب ثلاثة نفر (ومن بني الابجر وهم بنو خدرة) مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الابجر وهو أبو أبي سعيد الخدري (قال ابن هشام) اسم أبي سعيد الخدري سنان ويقال سعد * قال ابن اسحق وسعد بن سويد بن قيس بن عامر بن عباد بن الابجر * وعتبة ابن ربيع بن رافع بن معاوية بن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الابجر ثلاثة نفر (ومن بني ساعدة بن كعب بن الخزرج) ثعلبة بن سعد ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة وثقف بن فروة بن البدي رجلان (ومن بني طريف رهط سعد بن عبادة) عبد الله بن عمرو بن وهب ابن ثعلبة بن وقش بن ثعلبة بن طريف * وضمرة حليف لهم من بني جهينة رجلان (ومن بني عوف ابن الخزرج ثم من بني سالم ثم من بني مالك بن العجلان بن زيد بن غنم ابن سالم) نوفل بن عبد الله * وعباس ابن عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان * ونعمان بن مالك بن ثعلبة بن فهر بن غنم بن سالم * والمجذر بن ذياد حليف لهم من بلي * وعبادة بن الحسحاس دفن النعمان بن مالك والمجذر وعبادة في قبر واحد خمسة نفر (ومن بني الحبلي) رفاعة بن عمرو رجل (ومن بني سلمة ثم من بني حرام) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام * وعمرو بن الجموح بن زيد بن حرام دفنا في قبر واحد * وخلاد بن

عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام * وأبو أيمن مولى عمرو بن الجموح أربعة نفر (ومن بني سواد بن غنم) سليم بن عمرو بن حديدة ومولاه عنترة * وسهل بن قيس بن أبي كعب بن القين ثلاثة نفر (ومن بني زريق بن عامر) ذكوان بن عبد قيس * وعبيد بن المعلى بن لوذان رجلان (قال ابن هشام) عبيد بن المعلى من بني حبيب * قال ابن اسحق فجميع من استشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار خمسة وستون رجلا (قال ابن هشام) وممن لم يذكر ابن اسحق من السبعين الشهداء الذين ذكرنا من الاوس ثم من بني معاوية بن مالك * مالك ابن نميلة حليف لهم من مزينة (ومن بني خطمة) واسم خطمة عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس * الحرث بن عدي بن خرشة بن أمية ابن عامر بن خطمة (ومن الخزرج ثم من بني سواد بن مالك) مالك بن اياس (ومن بني عمرو بن مالك بن النجار) اياس بن عدي (ومن بني سالم بن عوف) عمرو بن اياس

《ذكر من قتل من المشركين يوم أحد》

* قال ابن اسحق وقتل من المشركين يوم أحد من قريش ثم من بني عبد الدار بن قصي من أصحاب اللواء طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو سعد ابن أبي طلحة قتله سعد بن أبي وقاص (قال ابن هشام) ويقال قتله علي بن أبي طالب * قال ابن اسحق وعثمان بن أبي طلحة قتله حمزة بن عبد المطلب ومسافع بن طلحة والجلاس بن طلحة قتلهما عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح وكلاب بن طلحة والحرث بن طلحة قتلهما قزمان حليف لبني ظفر (قال ابن هشام)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ناسبهم ذا النسب ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب قال الزهري وابن اسحق كانا تاجرين وكانا اذا سارا في أرض العرب فسئلا من أنتما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززون بذلك في العرب ويدفعون به عن أنفسهم لان بني آكل المرار من كندة كانوا ملوكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا وفي المسند من حديث حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن مسلم بن مسلم عن الاشعث بن قيس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد كندة ولا يرون الا أني أفضلهم قلت يا رسول الله ألستم منا قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا وكان الاشعث يقول لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد وفي هذا من الفقه ان من كان من ولد النضر بن كنانة فهو من قريش وفيه جواز اتلاف المال المحرم استعماله كثياب الحرير على الرجال وان ذلك ليس باضاعة والمرار هو شجر من شجر البوادي وآكل المرار هو الحارث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية ابن كندة وللنبي صلى الله عليه وسلم جدة من كندة مذكورة وهي ام كلاب بن مرة واياها أراد الاشعث وفيه ان من انتسب الى غير أبيه فقد انتفى من أبيه وقفى أمه أي رماها بالفجور وفيه ان كندة ليسوا من ولد النضر بن كنانة وفيه ان من أخرج رجلا عن نسبه المعروف جلد حد القذف

(فصل) في قدوم وفد الاشعريين وأهل اليمن روى يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقدم قوم هم أرق منكم قلوبا فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون

غدا نلقى الاحبه * محمدا وحزبه

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا والايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس وروينا عن يزيد بن هارون انبانا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خيار من في الارض فقال رجل من الانصار الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا أنتم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري ان نفرا من بني تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا يا بني تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من أهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الامر قال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء

(فصل في قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صرد بن عبد الله الازدي فاسلم وحسن اسلامه في وفد من الازد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وأمره ان يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد يسير بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهي يومئذ مدينة معلقة وبها قبائل من قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها فرجع عنهم قافلا حتى اذا كان في جبل لهم يقال له شكر ظن أهل جرش أنه انما ولى عنهم منهزما فخرجوا في طلبه حتى اذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا شديدا وقد كان أهل جرش بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين منهم يرتادان وينظران فبينا هما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك تسميه أهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شأنه يا رسول الله قال فقال ان بدن الله لتنحر عنده الآن قال

بخلاس

فلس الرجلان الى أبى بكر والى عثمان فقالا لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينعى لكما قومكما فقوما اليه فاسألاه ان يدعو الله ان يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما أصيبوا فى اليوم الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم

(فصل فى قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر أو جمادى الاولى سنة عشر الى بنى الحرث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون فى كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقولون أيها الناس أسلموا تسلموا فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فاقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل معه وفدهم فاقبل وأقبل معه وفدهم فيهم قيس بن الحصين ذى الغصة ويزيد بن عبد المدان ويزيد بن المحجل وعبد الله بن قراد وشداد بن عبد الله وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية قالوا لم نكن نغلب أحدا قال بلى قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين فرجعوا الى قومهم فى بقية من شوال أو من ذى القعدة فلم يمكثوا الا أربعة أشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل فى قدوم وفد همدان عليه صلى الله عليه وسلم) وقدم عليه وفد همدان منهم مالك بن النمط ومالك بن أنفع وضمام بن مالك وعمرو بن مالك فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والارحبية ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول

اليك جاوزن سواد الريف * فى هبوات الصيف والخريف

* مخطمات بحبال الليف *

وذكروا له كلاما حسنا فصيحا فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا أقطعهم فيه ما سألوه وأمر عليهم مالك بن النمط واستعمله على من أسلم من قومه وأمره بقتال ثقيف وكان لا يخرج لهم سرح الا أغاروا عليه وقد روى البيهقى باسناد صحيح من حديث ابن اسحق عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى أهل اليمن يدعوهم الى الاسلام قال البراء فكنت فيمن خرج مع خالد ابن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث على ابن أبى طالب رضى الله عنه فأمره أن يعقب خالدا الا رجلا ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على رضى الله عنه فليعقب معه قال البراء فكنت فيمن عقب مع على فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى بنا على رضى الله عنه ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب على رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وأصل الحديث فى صحيح البخارى وهذا أصح مما تقدم ولم تكن همدان أن تقاتل ثقيفا ولا تغير على سرحهم فان همدان باليمن وثقيفا بالطائف

(فصل) فى قدوم وفد مزينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البيهقى عن النعمان ابن مقرن قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة رجل من مزينة فلما أردنا أن ننصرف قال يا عمر زود القوم فقال ما عندى الا شئ من تمر ما أظنه يقع من القوم موقعا قال انطلق

ويقال قتل كلا عبدالرحمن بن عوف * قال ابن اسحق وارطاة بن عبد شرحبيل بن هاشم بن عبدمناف بن عبد الدار قتله حمزة بن عبد المطلب وأبو يزيد ابن عمير بن هاشم بن عبدمناف بن عبد الدار قتله قزمان وصواب غلام لهم حبشى قتله قزمان (قال ابن هشام) ويقال قتله على بن أبى طالب ويقال سعد بن أبى وقاص ويقال أبو دجانة * قال ابن اسحق والقاسط بن شريح بن هاشم بن عبدمناف بن عبد الدار قتله قزمان احد عشر رجلا (ومن بنى اسد بن عبد العزى بن قصى) عبدالله بن حميد بن زهير بن الحرث بن اسد قتله على بن أبى طالب رجل (ومن بنى زهرة بن كلاب) أبو الحكم بن الاخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفى حليف لهم قتله على ابن أبى طالب رضى الله عنه وسباع ابن عبد العزى واسم عبد العزى عمرو بن نضلة من غبشان بن سليم ابن ملكان بن افصى حليف لهم من خزاعة قتله حمزة بن عبد المطلب رجلان (ومن بنى مخزوم بن يقظة) هشام بن أبى أمية بن المغيرة قتله قزمان والوليد بن العاص بن هشام بن المغيرة قتله قزمان وأبو امية بن أبى حذيفة ابن المغيرة قتله على بن أبى طالب وخالد بن الاعلم حليف لهم قتله قزمان أربعة نفر (ومن بنى جمح ابن عمرو) عمرو بن عبد الله بن عمير بن وهب بن حذافة بن جمح وهو أبو عزة قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا وأبى بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده رجلان (ومن بنى عامر بن لؤى) عبيدة بن جابر وشيبة بن مالك بن المضرب قتلهما قزمان رجلان (قال ابن هشام) ويقال قتل عبيدة بن جابر عبدالله بن مسعود * قال ابن اسحق فجميع

من قتل الله تبارك وتعالى يوم أحد من المشركين اثنان وعشرون رجلا

* قال ابن اسحق وكان مما قيل من الشعر في يوم أحد قول هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم (قال ابن هشام) عائذ بن عمران بن مخزوم

مابال هم عميد بات يطرقني
بالود من هند اذ تعدو عواديها
باتت تعاتبني هند وتعذلني
والحرب قد شغلت عني مواليها
مهلا فلا تعذليني ان من خلقي
ما قد علمت وما ان لست أخفيها
مساعف لبني كعب بما كلفوا
حمال عبء وأثقال أعانيها
وقد حملت سلاحي فوق مشترف
ساط سبوح اذا يجري يباريها
كأنه اذ جرى عير بفدفدة
مكدم لاحق بالعون يحميها
من آل أعوج يرتاح الندى له
كجذع شعراء مستعل مراقيها
أعددته ورقاق الحد منتخلا
ومارنا لخطوب قد ألاقيها
هذا وبيضاء مثل النهي محكمة
لظت على فما تبدو مساويها
سقنا كنانة من أطراف ذي يمن
عرض البلاد على ما كان يزجيها
قالت كنانة أنى تذهبون بنا
قلنا النخيل فأموها ومن فيها
نحن الفوارس يوم الجر من أحد
هابت معد فقلنا نحن نأتيها
هابوا ضرابا وطعنا صادقا خذما
مما يرون وقد ضمت قواصيها
ثمت رحنا كأنا عارض برد
وقام هام بني النجار يبكيها
كأن هامهم عند الوغى فلق
من قيض ربد نفته عن أداحيها
أو حنظل زعزعته الريح في غصن
بال تعاوره منها سوافيها
قد نبذل المال سحا لا حساب له * ونطعن الخيل شزرا في مآقيها

فزودهم قال فانطلق بهم عمر رضي الله عنه فادخلهم منزله ثم أصعدهم الى علية فلما دخلنا اذا فيها من التمر مثل الجمل الاورق فاخذ القوم منه حاجتهم قال النعمان فكنت في آخر من خرج فنظرت فما أفقد موضع تمرة من مكانها

(فصل) في قدوم وفد دوس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بخيبر قال ابن اسحق كان الطفيل بن عمرو الدوسي يحدث أنه قدم مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بها فمشى اليه رجال من قريش وكان الطفيل رجلا شريفا شاعرا لبيبا فقالوا له انك قدمت بلادنا وان هذا الرجل وهو الذي بين أظهرنا فرق جماعتنا وشتت أمرنا وانما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجته وانا نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا فلا تكلمه ولا تسمع منه قال فوالله ما زالوا بي حتى اجمعت أن لا أسمع منه شيئا ولا أكلمه حتى حشوت في أذني حين غدوت الى المسجد كرسفا فرقا من أن يبلغني شيء من قوله قال فغدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة فقمت قريبا منه فابى الله الا أن يسمعني بعض قوله فسمعت كلاما حسنا فقلت في نفسي واثكل أماه والله اني لرجل لبيب شاعر ما يخفى على الحسن من القبيح فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول فان كان ما يقول حسنا قبلت وان كان قبيحا تركت قال فمكثت حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيته فتبعته حتى اذا دخل بيته دخلت عليه فقلت يا محمد ان قومك قد قالوا لي كذا وكذا فوالله ما برحوا يخوفوني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لئلا أسمع قولك ثم أبى الله الا أن يسمعنيه فسمعت قولا حسنا فاعرض على أمرك فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام وتلا على القرآن فلا والله ما سمعت قولا قط أحسن منه ولا أمرا أعدل منه فاسلمت وشهدت شهادة الحق وقلت يا نبي الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فادع الله لي أن يجعل لي آية تكون عونا لي عليهم فيما أدعوهم اليه فقال اللهم اجعل له آية قال فخرجت الى قومي حتى اذا كنت بثنية تطلعني على الحاضر وقع نور بين عيني مثل المصباح قلت اللهم في غير وجهي اني أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت في وجهي لفراقي دينهم قال فتحول فوقع في رأس سوطي كالقنديل المعلق وأنا أنهبط اليهم من الثنية حتى جئتهم وأصبحت فيهم فلما نزلت أتاني أبي وكان شيخا كبيرا فقلت اليك عني يا أبت فلست مني ولست منك قال ولم يا بني قلت قد أسلمت وتابعت دين محمد قال يا بني فديني دينك قال فقلت اذهب فاغتسل وطهر ثيابك ثم تعال حتى أعلمك ما علمت قال فذهب فاغتسل وطهر ثيابه ثم جاء فعرضت عليه الاسلام فاسلم ثم أتتني صاحبتي فقلت لها اليك عني فلست منك ولست مني قالت لم بابي أنت وأمي قلت فرق الاسلام بيني وبينك أسلمت وتابعت دين محمد قالت فديني دينك قال قلت فاذهبي فاغتسلي ففعلت ثم جاءت فعرضت عليها الاسلام فاسلمت ثم دعوت دوسا الى الاسلام فابطؤا على فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم فرجعت اليهم فلم أزل بارض دوس أدعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا مع المسلمين قال ابن اسحق فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب خرج الطفيل مع المسلمين حتى اذا فرغوا من طليحة ثم سار مع المسلمين الى اليمامة ومعه ابنه عمرو ابن الطفيل فقال لاصحابه اني قد رأيت رؤيا فاعبروها لي رأيت أن رأسي قد حلق وانه قد خرج من فمي طائر وان امرأة لقيتني فادخلتني في فرجها ورأيت أن ابني يطلبني طلبا حثيثا ثم رأيته حبس عني قالوا خيرا رأيت قال أما والله اني قد أولتها قالوا وما أولتها قال أما حلق رأسي فوضعه وأما الطائر الذي خرج من فمي فروحي وأما المرأة التي أدخلتني في فرجها فالارض تحفر فاغيب فيها وأما طلب ابني

ايات وحبسه عنى فانى أراه سيجهد لان يصيبه من الشهادة ما أصابنى فقتل الطفيل شهيدا باليمامة وجرح ابنه جرحا شديدا ثم قتل عام اليرموك شهيدا فى زمن عمر رضى الله عنه

(فصل) فى فقه هذه القصة فيها أن عادة المسلمين كانت غسل الاسلام قبل دخولهم فيه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم به وأصح الاقوال وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجنب وفيها انه لا ينبغى للعاقل أن يقلد الناس فى المدح والذم ولاسيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى ولم ينج منه الا من سبقت له من الله الحسنى ومنها ان المدد اذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ومنها وقوع كرامات الاولياء وانها انما تكون لحاجة فى الدين أو لمنفعة للاسلام والمسلمين فهذه هى الاحوال الرحمانية سببها متابعة الرسول ونتيجتها اظهار الحق وكسر الباطل والاحوال الشيطانية ضدها سببا ونتيجة ومنها التأنى والصبر فى الدعوة الى الله وأن لا يعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه فهذا لان حلق الرأس وضع شعره على الارض وهو لا يدل بمجرده على وضع رأسه فانه دال على خلاص من هم أو مرض أو شدة لمن يليق به ذلك وعلى فقر ونكد وزوال رياسة وجاه لمن لا يليق به ذلك ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه منها انه كان فى الجهاد ومقاتلة العدو ذى الشوكة والباس ومنها انه دخل فى بطن المرأة التى رآها وهى الارض التى هى بمنزلة أمه ورأى انه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه وهذا هو اعادته الى الارض كما قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم فأول المرأة بالارض اذ كلاهما محل الوطء وأول دخوله فى فرجها عوده اليها كما خلق منها وأول الطائر الذى خرج من فيه بروحه فانها كالطائر المحبوس فى البدن فاذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه فذهب حيث شاء ولهذا أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة وهذا هو الطائر الذى رؤى داخلا فى قبر ابن عباس لما دفن وسمع قارئ يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه تكون الروح ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية وأول طلب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به فى الشهادة وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك والله أعلم

(فصل فى قدوم وفد نجران عليه صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم قال وحدثنى يزيد بن سفيان عن ابن البيلمانى عن كرز بن علقمة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم والاربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر اليهم يؤول أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذى لا يصدرون الا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح والسيد وثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الايهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بنى بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدراسهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده فى دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس أبو حارثة على بغلة له موجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جنبه أخ له يقال له كرز بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة أبى حارثة فقال له كرز تعس الابعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو حارثة بل أنت

وليلة يصطلى بالفرث جازرها * يختص بالنقرى المثرين داعيها
وليلة من جمادى ذات أندية * جربا جادية قد بت أسريها
لا ينبح الكلب فيها غير واحدة
من القريس ولا تسرى أفاعيها
أوقدت فيها لذى السراء (1) جاحمة
كالبرق ذاكية الاركان أحميها
أورثنى ذلكم عمرو ووالده
من قبله كان بالمثنى يغاليها
كانوا يبارون انواء النجوم فما
دنت عن السورة العليا مساعيها
* قال ابن اسحق فاجابه حسان بن ثابت رضى الله عنه فقال
سقتم كنانة جهلا من سفاهتكم
الى الرسول فجند الله مخزيها
أوردتموها حياض الموت ضاحية
فالنار موعدها والقتل لاقيها
جمعتموهم أحابيشا بلا حسب
أئمة الكفر غرتكم طواغيها
الا اعتبرتم بخيل الله اذ قتلت
أهل القليب ومن ألقينه فيها
كم من أسير فككناه بلا ثمن
وجز ناصية كنا مواليها
(قال ابن هشام) أنشدنيها أبو زيد الانصارى لكعب بن مالك
(قال ابن هشام) وبيت هبيرة بن أبى وهب الذى يقول فيه
وليلة يصطلى بالفرث جازرها
يختص بالنقرى المثرين داعيها
يروى لجنوب أخت عمرو ذى الكلب الهذلى فى أبيات لها فى غير يوم أحد * قال ابن اسحق وقال كعب بن مالك يجيب هبيرة بن أبى وهب أيضا
ألا هل أتى غسان عنا ودونهم
من الارض خرق سيره متنعنع
صحار وأعلام كأن قتامها
من البعد نقع هامد متقطع
تظل به البزل العراميس رزحا
ويخلو به غيث السنين فيمرع
به جيف الحسرى يلوح صليبها * كما لاح كتان التجار الموضع

(1) قوله سامية فى نسخة حامية

به العين والآرام يمشين خلفة * وبيض نعام قيضه يتقلع
فجالدنا عن ديننا كل فخمة * مذربة فيها القوانس تلمع

تعست فقال ولم يا أخي فقال والله انه النبي الامي الذي كنا ننتظره فقال له كرز فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا فقال ماصنع بنا هؤلاء القوم شرفونا وموّلونا وأكرمونا وقد أبوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى فاضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده فقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله عز وجل فيهم قل يا أهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلا تعقلون ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين فقال رجل من الاحبار أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى بن مريم وقال رجل من نصارى نجران أوذلك تريد يا محمد واليه تدعونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ الله أن أعبد غير الله أو آمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا أمرني فانزل الله عز وجل في ذلك ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه واقرارهم به على أنفسهم فقال واذ أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله من الشاهدين وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزل فيهم فاتحة آل عمران الى رأس الثمانين منها ورويناعن أبي عبد الله الحاكم عن الاصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانيا فاسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب أما بعد فاني أدعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم الى ولاية الله من ولاية العباد فان أبيتم فالجزية فان أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما أتى الاسقف الكتاب فقرأه فقطع به وذعر ذعرا شديدا فبعث الى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من همدان ولم يكن أحد يدعى اذا نزل معضلة قبله لا الايهم ولا السيد ولا العاقب فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقرأه فقال الاسقف يا أبا مريم ما رأيك فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسمعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل ليس لي في النبوة رأي لو كان من أمر الدنيا أشرت عليك فيه برأي وجهدت لك فيه فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل وهو من ذي أصبح من حمير فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل فقال له الاسقف تنح فاجلس فتنحى فجلس ناحية فبعث الاسقف الى رجل من أهل نجران يقال له جبار بن فيض من بني الحرث بن كعب فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فامره الاسقف فتنحى فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعا أمر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفعت المسوح في الصوامع وكذلك كانوا يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس ورفعت النيران في الصوامع فاجتمع حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادي أعلاه وأسفله بطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن شرحبيل

وكل صموت في الصوان كأنها
اذا لبست نهي من الماء مترع
ولكن ببدر سائلوا من لقيتم
من الناس والانباء بالغيب تنفع
وانا بأرض الخوف لو كان أهلها
سوانا لقد أجلوا بليل فاقشعوا
اذا جاء منا راكب كان قوله
أعدوا لما يزجي ابن حرب ويجمع
فمهما يهم الناس مما يكيدنا
فنحن له من سائر الناس أوسع
فلو غيرنا كانت جميعا تكيده الـ
ـبرية قد أعطوا يدا (١) وتورعوا
نجالد لا تبقي علينا قبيلة
من الناس الا أن يهابوا ويفظعوا
ولما ابتنوا بالعرض قال سراتنا
علام اذا لم نمنع العرض نزرع
وفينا رسول الله نتبع أمره
اذا قال فينا القول لا نتطلع
تدلى عليه الروح من عند ربه
ينزل من جو السماء ويرفع
نشاوره فيما نريد وقصرنا
اذا ما اشتهى انا نطيع ونسمع
وقال رسول الله لما بدوا لنا
ذروا عنكم هول المنيات واطمعوا
وكونوا كمن يشري الحياة تقربا
الى ملك يحيا لديه ويرجع
ولكن خذوا أسيافكم وتوكلوا
على الله ان الامر لله أجمع
فسرنا اليهم جهرة في رحالهم
ضحيا علينا البيض لا نتخشع
بملمومة فيها السنور والقنا
اذا ضربوا أقدامها لا تورع
فجئنا الى موج من البحر وسطه
أحابيش منهم حاسر ومقنع
ثلاثة آلاف ونحن نصية
ثلاث مئين ان كثرنا فأربع
نغاورهم تجري المنية بيننا
نشارعهم حوض المنايا ونشرع

(١) قوله وتورعوا في نسخة وتزعزعوا وفي نسخه وتوزعوا

وجبار بن قيس الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا الكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانا معرفة لهم كانا يخرجان العير في الجاهلية الى نجران فيشترى لهما من برها وتمرها وذرتها فوجدوهما في ناس من الانصار والمهاجرين في مجلس فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن ان نبيكم كتب الينا بكتاب فاقبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا وتصدينا الكلامه نهارا طويلا فاعيانا ان يكلمنا فما الرأى منكما أنعود فقالا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو في القوم ما ترى يا أبا الحسن رضي الله عنك في هؤلاء القوم فقال علي رضي الله عنه لعثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما أرى ان يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسون ثياب سفرهم ثم يأتون اليه ففعل الوفد ذلك فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى عليه السلام فانا نرجع الى قومنا ونحن نصارى فيسرنا ان كنت نبيا ان نعلم ما تقول فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى فيه شئ يومي هذا فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لى في عيسى عليه السلام فاصبح الغد وقد نزل الله عز وجل ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فابوا ان يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين رضي الله عنهما في خميل له وفاطمة رضي الله عنها تمشى عند ظهره للمباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله بن شرحبيل ويا جبار بن قيس قد علمتما أن الوادى اذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا الا عن رأيي وانى والله أرى أمرا مقبلا وأرى والله ان كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا أول العرب طعن في عينه ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وانى لأرى القرب منهم جوارا وان كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعناه فلا يبقى على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الرأى فقد وضعتك الامور على ذراع فهات رأيك فقال رأيي ان أحكمه فانى أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا فقالا له أنت وذاك فلقى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وما هو قال شرحبيل أحكمك اليوم الى الليل وليلته الى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك أحدا يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبي فسألهما فقالا ما يرد الوادى ولا يصدر الا عن رأى شرحبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر أو قال جاحد موفق فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتى اذا كان من الغد أتوه فكتب لهم في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران اذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفي حلة في كل رجب ألف حلة وفي كل صفر ألف حلة وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج أو نقصت على الاواقى فبحساب وما قضوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بحساب وعلى نجران مثواة رسلى ومتعتهم بها عشرين فدونه ولا يحبس رسول فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعذرة وما هلك مما أعاروا رسولى من درع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه اليهم ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي

شهادتي فسوى النبع فيناوفيهم * وماهوالى اليثرب المقطع
ومعوفة سومية صاعدية * يذر عليها السم ساعة تصنع
تصوب بابدان الرجال وتارة * تمر باعراض (١) البصار تقعقع
وخيل تراها بالفضاء كأنها * جراد صبا في قرة يتريع
فلما تلاقينا ودارت بنا الرحا * وليس لامر حمه الله مدفع
ضربناهم حتى تركنا سراتهم * كأنهم بالقاع خشب مصرع
لدن غدوة حتى استفقنا عشية * كأن ذكانا حر نار تلفع
وراحوا سراعا موجعين كأنهم * جهام هراقت ماءه الريح مقلع
ورحنا وأخرانا بطاء كأننا * أسود على لحم ببيشة ضلع
فنلنا ونال القوم منا وربما * فعلنا ولكن ما لدى الله أوسع
ودارت رحانا واستدارت رحاهم * وقد جعلوا كل من الشر يشبع
ونحن أناس لا نرى القتل سبة * على كل من يحمى الذمار ويمنع
جلاد على ريب الحوادث لا نرى * على هالك عينا لنا الدهر تدمع
بنو الحرب لا نعيا بشئ نقوله * ولا نحن مما جرت الحرب نجزع
بنو الحرب ان نظفر فلسنا بفحش * ولا نحن من أظفارها نتوجع
وكنا شهابا يتقى الناس حره * ويفرج عنه من يليه ويسفع
فخرت على ابن الزبعرى وقد سرى * لكم طلب من آخر الليل متبع
فسل عنك في عليا معد وغيرها * من الناس من أخزى مقاما وأشنع
ومن هو لم تترك له الحرب مفخرا * ومن خده يوم الكريهة أضرع
شددنا بحول الله والنصر شدة * عليكم وأطراف الاسنة شرع
تكر القنا فيكم كأن فروعها * عزالى مزاد ماؤها يتهزع
عهدنا الى أهل اللواء ومن يطر * بذكر اللوا فهو في الحمد أسرع

(١) البصار حجارة لينة تشبه الكدان

خانوا وقدماً ما وفوا اذ غدروا * أبى الله الا أمره وهو أصنع (قال ابن هشام) وكان كعب بن مالك قد قال * مجالدنا

على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم وان لا يغير واثما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا وهة من وقهيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير وليس عليهم ربية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بامره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والاقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب حتى اذا قبضوا كتابهم انصرفوا الى نجران فتلقاهم الاسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة ومع الاسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له بشر بن معاوية وكنيته أبو علقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينما هو يقرأه وأبو علقمة معه وهما يسيران اذ كبت بشر ناقته فتعس بشر غير انه لا يكنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد تعست والله نبيا مرسلا فقال بشر لا جرم والله لا أحل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الاسقف ناقته عليه فقال له افهم عني انما قلت هذا ليبلغ عني العرب مخافة أن يقولوا انا أخذنا حمقة أو نخعنا بهذا الرجل بما لم تنخع به العرب ونحن أعزهم وأجمعهم دارا فقال له بشر لا والله لا أقيلك ما خرج من رأسك أبدا فضرب بشر ناقته وهو مول ظهره للاسقف وهو يقول

اليك تعدو قلقا وضينها * معترضا في بطنها جنينها * مخالفا دين النصارى دينها

حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك ودخل الوفد نجران فأتى الراهب ليث بن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة له فقال له ان نبيا قد بعث بتهامة وانه كتب الى الاسقف فاجمع أهل الوادي ان يسير واليه شرحبيل بن وداعة وعبد الله بن شرحبيل وجبار بن قيص فيأتونهم بخبره فساروا حتى أتوه فدعاهم الى المباهلة فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل فحكم عليهم حكما وكتب لهم كتابا ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى رفعوه الى الاسقف فبينا الاسقف يقرأه وبشر معه حتى كبت بشر ناقته فتعسه فشهد الاسقف انه نبي مرسل فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الاسلام فقال الراهب أنزلوني والا رميت بنفسي من هذه الصومعة فانزلوه فانطلق الراهب بهدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء والقعب والعصا وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود وأبى الله للراهب الاسلام فلم يسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجعة الى قومه وقال ان لي حاجة ومعادا ان شاء الله تعالى فرجع الى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاسقف أبا الحرث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ما أنزل الله عليه فكتب للاسقف هذا الكتاب وللاساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى الاسقف أبي الحرث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسواطنهم وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير متقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الاسقف الكتاب استأذن في الانصراف الى قومه ومن معه فاذن لهم فانصرفوا وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن مسعود أن السيد والعاقب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يلاعنهما فقال أحدهما لصاحبه لا تلاعنه فوالله ان كان نبيا فلاعنته

من جلدنا كل فخمة * فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلح ان تقول مجالدنا عن ديننا فقال كعب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحسن فقال كعب مجالدنا عن ديننا * قال ابن اسحق وقال عبد الله بن الزبعرى في يوم أحد

يا غراب البين اسمعت فقل
انما تنطق شيأ قد فعل
ان للخير وللشر مدى
وكلا ذلك وجه وقبل
والعطيات خساس بينهم
وسواء قبر مثر ومقل
كل عيش ونعيم زائل
وبنات الدهر يلعبن بكل
أبلغا حسان عني آية
فقريض الشعر يشفي ذا الغلل
كم ترى بالجر من جمجمة
وأكف قد اترت (١) ورجل
وسرابيل حسان سريت
عن كماة أهلكوا في المنزل
كم قتلنا من كريم سيد
ماجد الجدين مقدام بطل
صادق النجدة قرم بارع
غير ملتاث لدى وقع الاسل
فسل المهراس ما ساكنه
بين أقحاف وهام كالحجل
ليت أشياخي ببدر شهدوا
جزع الخزرج من وقع الاسل
حين حكت بقباء (٢) بركها
واستحر القتل في عبد الاشل
ثم خفوا عند ذا كم رقصا
رقص الحفان يعلو في الجبل
فقتلنا الضعف من أشرافهم
وعدلنا ميل بدر فاعتدل
لا ألوم النفس الا اننا
لو كررنا لفعلنا المفتعل

(١) قوله ورجل بكسر الراء والجيم (٢) قوله بركها أي صدرها والحفان بفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء أولاد النعام

لا

لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالوا له نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحابه فقال قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال هذا أمين هذه الامة ورواه البخاري في صحيحه من حديث حذيفة نحوه وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فقالوا فيما قالوا أرأيت ما يقرؤن يا أخت هارون وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته قال أفلا أخبرتهم انهم كانوا يسمون يعني بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم وروينا عن يونس بن بكير عن ابن اسحق قال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب الى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم

(فصل) في فقه هذه القصة ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا اذا كان ذلك عارضا ولا يمكنوا من اعتياد ذلك وفيها أن اقرار الكاهن الكتابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه نبي لا يدخله في الاسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته فاذا تمسك بدينه بعد هذا الاقرار لا يكون ردة منه ونظير هذا قول الحبرين له وقد سألاه عن ثلاث مسائل فلما أجابهما قالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما من اتباعي قالا نخاف أن تقتلنا اليهود ولم يلزمهما بذلك الاسلام ونظير ذلك شهادة عمه أبي طالب له بانه صادق وان دينه من خير أديان البرية دينا ولم تدخله هذه الشهادة في الاسلام ومن تأمل ما في السير والاخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وانه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الاسلام علم أن الاسلام أمر وراء ذلك وانه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والاقرار فقط بل المعرفة والاقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا وقد اختلف أئمة الاسلام في الكافر اذا قال أشهد أن محمدا رسول الله ولم يزد هل يحكم باسلامه بذلك على ثلاثة أقوال وهي ثلاث روايات عن الامام أحمد أحدها يحكم باسلامه بذلك والثانية لا يحكم باسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا اله الا الله والثالثة انه اذا كان مقرا بالتوحيد حكم باسلامه وان لم يكن مقرا لم يحكم باسلامه حتى يأتي به وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة وانما أشرنا اليه اشارة وأهل الكتابين مجمعون على أن نبيا يخرج في آخر الزمان وهم ينتظرونه ولا يشك علماؤهم في أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب وانما يمنعهم من الدخول في الاسلام رئاستهم على قومهم وخضوعهم لهم وما ينالونه منهم من المال والجاه ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه اذا ظهرت مصلحته من اسلام من يرجى اسلامه منهم واقامة الحجة عليهم ولا يهرب من مجادلتهم الا عاجز عن اقامة الحجة فليول ذلك الى أهله وليخل بين المطي وحاديها والقوس وباريها ولولا خشية الاطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الاقرار بانه رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق ونرجو من الله سبحانه افرادها بمصنف مستقل ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك فقلت له في أثناء الكلام ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم الا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ونسبته الى أعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال كيف يلزمنا ذلك قلت بل أبلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك الا بجحوده وانكار وجوده تعالى وبيان ذلك انه اذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له أن يفتري على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ الملل ويضرب الرقاب ويقتل اتباع الرسل وهم أهل الحق ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الارض وينسب ذلك كله الى أمر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل باهل الحق واتباع الرسل وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثا وعشرين سنة وهو مع ذلك كله

بسيوف الهند تعلو هامهم * علَلًا تعلوهم بعد نَهَل

فأجابه حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه فقال

ذهبت يا ابن الزبعرى وقعة
كان منا الفضل فيها لو عدل
ولقد نلتم ونلنا منكم
وكذاك الحرب أحيانا دول
نضع الاسياف في أكتافكم
حيث نهوي عللا بعد نهل
نخرج (١) الاصبح من استاهكم
كسلاح النيب يأكلن العصل
اذ تولون على أعقابكم
هربا في الشعب اشباه الرسل
اذ شددنا شدة صادقة
فأجأناكم الى سفح الجبل
بخناطيل (٢) كأشداق الملا
من يلاقوه من الناس يهل
ضاق عنا الشعب اذ نجزعه
وملأنا الفرط منه والرجل
برجال لستم أمثالهم
أيدوا جبريل نصرا فنزل
وعلونا يوم بدر بالتقى
طاعة الله وتصديق الرسل
وقتلنا كل رأس منهم
وقتلنا كل جحجاح رفل
وتركنا في قريش عورة
يوم بدر وأحاديث المثل
ورسول الله حقا شاهد
يوم بدر والتنابيل الهبل
في قريش من جموع جمعوا
مثل ما يجمع في الخصب الهمل
نحن لا أمثالكم ولد استها
نحضر الباس اذا الباس نزل

(قال ابن هشام) وأنشدني أبو زيد الانصاري وأحاديث المثل والبيت الذي قبله وقوله في قريش من جموع جمعوا عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال كعب بن مالك يبكي حمزة بن عبد المطلب وقتلى أحد من المسلمين رضي الله عنهم

(١) قوله الاصبح الصبحة سواد الى الحمرة أو لون يضرب الى الشهبة أو الى الصهبة كما في القاموس

(٢) في نسخة كأمذاق

وكنت (١) متى تذكره تلجج تذكر قوم أتاني لهم * أحاديث في الزمن الاعوج

يؤيده وينصره ويعلي أمره ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب بل تارة بدعائه وتارة يستاصلهم سبحانه من غير دعاء منه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك يقضي له كل حاجة سأله اياها ويعده كل وعد جميل ثم ينجزله وعده على أتم الوجوه واهنئها وأكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم فانه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى في رفعها من الارض وتبديلها بما يريد هو وقتل أوليائه وحزبه واتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائما والله تعالى في ذلك كله يقره ولا يأخذ منه باليمين ولا يقطع منه الوتين وهو يخبر عن ربه انه أوحى اليه انه لا أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ما أنزل الله فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما اما أن تقولوا لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لاخذ على يديه ولقابله أعظم مقابلة وجعله نكالا للظالمين اذ لا يليق بالملوك غير هذا فكيف بملك السموات والارض وأحكم الحاكمين الثاني نسبة الرب الى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم واضلال الخلق دائما أبد الآباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الارض واجابة دعواته وقيام أمره من بعده واعلاء كلماته دائما واظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرنا بعد قرن على رؤس الاشهاد في كل مجمع وناد فاين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح وطعنتم فيه أشد طعن وأنكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر ان كثيرا من الكذابين قام في الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله وأتباعهم فمحقوا أثره وقطعوا دابره واستأصلوا شأفته هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا والى ان يرث الارض ومن عليها فلما سمع مني هذا الكلام قال معاذ الله ان نقول انه ظالم أو كاذب بل كل منصف من أهل الكتاب يقر بان من سلك طريقه واقتفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة في الاخرى قلت له فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفي أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة فلم يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل اليهم قلت فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الاخبار بانه رسول رب العالمين الى الناس أجمعين كتابيهم وأميهم ودعا أهل الكتاب الى دينه وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم الى ان توفي وكذلك أصحابه من بعده وقد أمره الله سبحانه بجدالهم بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية وأمره ان يدعوهم بعد ظهور الحجة الى المباهلة وبهذا قام الدين وانما جعل السيف ناصرا للحجة وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيناته وهو سيف رسوله وأمته

(فصل) ومنها ان من عظم مخلوقا فوق منزلته التي يستحقها بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة فقد أشرك بالله وعبد مع الله غيره وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل وأما قوله انه صلى الله عليه وسلم كتب الى نجران باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب فلا أظن ذلك محفوظا وقد كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم وهذه كانت سنته في كتبه الى الملوك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقد وقع في هذه الرواية هذا وقال ذلك قبل ان ينزل عليه طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين وذلك غلط على غلط فان هذه السورة مكية باتفاق وكتابه الى نجران بعد مرجعه من تبوك وفيها جواز اهانة رسل الكفار وترك كلامهم اذا ظهر منهم التعاظم والتكبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكلم الرسل ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم وألقوا حللهم وحلاهم * ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل اذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد ان يدعوهم الى المباهلة وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل ان ذلك ليس لامتك من بعدك ودعا اليه ابن عمه عبد الله بن عباس

نشجت وهل لك من منشج *
فقلبك من ذكرهم خافق
من الشوق والحزن المنضج
وقتلاهم في جنان النعيم
كرام المداخل والمخرج
بما صبروا تحت ظل اللواء
لواء الرسول بذي الاضوج
غداة أجابت باسيافها
جميعا بنو الاوس والخزرج
وأشياع أحمد اذ شايعوا
على الحق ذي النور والمنهج
فما برحوا يضربون الكماة
ويمضون في القسطل المرهج
كذلك حتى دعاهم مليك
الى جنة دوحة المولج
فكلهم مات حر البلاء
على ملة الله لم يحرج
كحمزة لما وفى صادقا
بذي هبة صارم سلجج
فلاقاه عبد بني نوفل
يبربر كالجمل (٢) الادعج
فاوجره حربة كالشهاب
تلهب في اللهب الموهج
ونعمان أوفى بميثاقه
وحنظلة الخير لم يحنج
عن الحق حتى غدت روحه
الى منزل فاخر الزبرج
أولئك لا من ثوى منكم
من النار في الدرك المرتج
فاجابه ضرار بن الخطاب الفهري فقال
أيجزع كعب لاشياعه
ويبكي من الزمن الاعوج
عجيج المذكي رأى الفه
تروح في صادر محنج
فراح الروايا وغادرنه
يعجعج قسرا ولم يحدج
فقولا لكعب يثني البكا
وللنيء من لحمه ينضج

(١) قوله متى تذكره يقرأ بتسكين الهاء للوزن (٢) قوله الادعج أي الاسود

عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة ودعا اليه الاوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة * ومنها جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الامام من الاموال ومن الثياب وغيرها ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم فلا يحتاج الى ان يفرد كل واحد منهم بجزية بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا ولما بعث معاذا الى اليمن أمره ان يأخذ من كل حالم دينارا والفرق بين الموضعين ان أهل نجران لم يكن فيهم مسلم وكانوا أهل صلح وأما اليمن فكانت دار اسلام وكان فيهم يهود فأمره ان يضرب الجزية على كل واحد منهم والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الاول وكلاهما جزية فانه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام * ومنها جواز ثبوت الحلل في الذمة كما تثبت في الدية أيضا وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع ومنها انه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه ومنها اشتراط الامام على الكفار ان يؤوا رسله ويكرموهم ويضيفوهم أياما معدودة * ومنها جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون اليه من سلاح أو متاع أو حيوان وان تلك العارية مضمونة لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع هذا محتمل وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين وقد صرح ههنا بانها مضمونة بالرد ولم يتعرض لضمان التلف * ومنها ان الامام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية لانها حرام في دينهم وهذا كما لا يقرهم على السكر ولا على اللواط والزنا بل يحدهم على ذلك * ومنها انه لا يجوز ان يأخذ رجل من الكفار بظلم آخر كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين وكلاهما ظلم * ومنها ان عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة واصلاحهم فاذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم فلا عهد لهم ولا ذمة وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاض عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى الى الجامع وبانتقاض عهد من واطاهم وأعانهم بوجه ما بل ومن علم ذلك ولم يرفعه الى والى الامر فان هذا من أعظم الغش والضرر بالاسلام والمسلمين * ومنها بعث الامام الرجل العالم الى أهل الهدنة في مصلحة الاسلام وانه ينبغي ان يكون أمينا وهو الذي لا غرض له ولا هوى وانما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله لا يشوبها بغيرها فهذا هو الامين حق الامين كحال أبي عبيدة بن الجراح ومنها مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سألوا عنه فان أشكل على المسؤل سأل أهل العلم ومنها ان الكلام عند الاطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه والا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى يا أخت هارون هذا وليس في الآية ما يدل على انه هارون بن عمران حتى يلزم الاشكال بل المورد ضم الى هذا انه هارون بن عمران ولم يكتف بذلك حتى ضم اليه انه أخو موسى ابن عمران ومعلوم انه لا يدل اللفظ على شيء من ذلك فايراده ايراد فاسد وهو اما من سوء الفهم أو فساد القصد وأما قول ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الى أهل نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيتهم فقد يظن انه كلام متناقض لان الصدقة والجزية لا يجتمعان واشكل منه ما ذكره هو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو جمادى الاولى سنة عشر الى بني الحارث بن كعب بنجران وأمره ان يدعوهم الى الاسلام قبل ان يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام فاسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه وأقام خالد فيهم يعلمهم الاسلام وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبل ويقبل اليه بوفدهم وقد تقدم انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحهم على ألفي حلة وكتب لهم كتاب أمن وان لا يغيروا عن دينهم ولا يحشروا ولا يعشروا وجواب هذا ان أهل نجران كانوا صنفين نصارى واميين فصالح النصارى على ما تقدم وأما الاميون

فيشفوا النفوس باوتارها
بقتلى أصيبت من الخزرج
وقتلى من الاوس في معرك
أصيبوا جميعا بذي الاضوج
ومقتل حمزة تحت اللواء
بمطرد مارن مخلج
وحيث انثنى مصعب ثاويا
بضربة ذي هبة سلجج
باحد وأسيافنا فيهم
تلهب كاللهب الموهج
غداة لقيناكم في الحديد
كأسد البراح فلم (2) نعنج
بكل مجلحة كالعقاب
واجرد ذي ميعة مسرج
فدسناهم ثم حتى انثنوا
سوى زاهق النفس أو محرج

(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها الضرار وقول كعب ذي النور والمنهج عن أبي زيد الانصاري * قال ابن اسحق وقال عبد الله بن الزبعرى في يوم أحد يبكي القتلى

ألا ذرفت من مقلتيك دموع
وقد بان من حبل الشباب قطوع
وشط بمن تهوى المزار وفرقت
نوى الحي دار بالحبيب فجوع
وليس لما ولى على ذي حرارة
وان طال تذراف الدموع رجوع
فذر ذا ولكن هل أتى أم مالك
أحاديث قومي والحديث يشيع
ومجنبنا جردا الى أهل يثرب
عناجيج منها متلد ونزيع
عشية سرنا في لهام يقودنا
ضرور الاعادي للصديق نفوع
نشد علينا كل زعف كأنها
غدير بضوج الواديين نقيع

(1) السوزج بالسين المهملة والزاي المعجمة هو المتوقد وقيل الكبير كذا بهامش (2) قوله نعنج أي نعدل

فلما رأونا الطهم مهابة * وعاينهم أمر هناك فظيع
وودوا لو ان الأرض ينشق ظهرها * بهم وصبور القوم ثم جزوع

منهم فبعث اليهم خالد بن الوليد فاسلموا وقدم وفدهم على النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر عليهم قيس بن الحصين وهؤلاء هم بنو الحارث بن كعب فقوله بعث عليا كرم الله وجهه الى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم أراد به الطائفتين من أهل نجران صدقات من أسلم منهم وجزية النصارى

(فصل) في قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم قال ابن اسحق وبعث فروة ابن عمرو الجذامى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال عفراء بفلسطين قال

ألا هل أتى سلمى بان خليلها * على ماء عفرا فوق احدى الرواحل
على ناقة لم يضرب الفحل أمها * مشذبة أطرافها بالمناجل

قال ابن اسحق وزعم الزهري أنهم لما قدموه ليقتلوه قال

بلغ سراة المسلمين بانني * سلم لربي أعظمي ومقامي

ثم ضربوا عنقه على ذلك الماء

(فصل في قدوم وفد بني سعد بن بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق حدثني محمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب فقال محمد فقال نعم فقال يا ابن عبد المطلب انى سائلك ومغلظ عليك في المسألة فلا تجدن في نفسك فقال لا أجد في نفسي فسل عما بدا لك فقال أنشدك بالله الهك واله أهلك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولا قال اللهم نعم قال فانشدك بالله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله أمرك ان تعبده لا تشرك به شيأ وان نخلع هذه الانداد التي كان آباؤنا يعبدون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج وفرائض الاسلام كلها ينشده عند كل فريضة كما أنشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فانى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وسأؤدى هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه لا أزيد ولا أنقص ثم انصرف راجعا الى بعيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى ان يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة وكان ضمام رجلا جلدا أشعر ذا غديرتين ثم أتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا عليه وكان أول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى فقالوا مه يا ضمام اتق البرص والجذام والجنون قال ويلكم انهما ما يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه وانى أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وانى قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فوالله ما أمسى في اليوم في حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما قال ابن اسحق فما سمعنا بوافد قوم أفضل من ضمام بن ثعلبة والقصة في الصحيحين من حديث أنس بنحو هذه وذكر الحج في هذه القصة يدل على ان قدوم ضمام كان بعد فرض الحج وهذا بعيد فالظاهر ان هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم

(فصل في قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم) روينا في ذلك لابي

وقد عريت بيض كأن وميضها * حريق ترقى في الأباء سريع
بأيماننا نعلو بها كل هامة * ومنها سهام للعدو ذريع
فغادرن قتلى الاوس عاصبة بهم * ضباع وطير يعتفين وقوع
وجمع بني النجار في كل تلعة * بأبدانهم من وقعهن نجيع
ولولا علو الشعب غادرن أحمدا * ولكن علا والسمهري شروع
كما غادرت في الكر حمزة ثاويا * وفي صدره ماضي الشباة وقيع
ونعمان قد غادرن تحت لوائه * على لحمه طير (١) يجفن وقوع
بأحد وأرماح الكماة يردنهم * كما غال أشطان الدلاء نزوع

فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه فقال

أشاقك من أم الوليد ربوع * بلاقع ما من أهلهن جميع
عفاهن صيفى الرياح وواكف * من الدلو رجاف السحاب هموع
فلم يبق الا موقد النار حوله * رواكد أمثال الحمام كنوع
فدع ذكر دار بددت بين أهلها * نوى لمتينات الحبال قطوع
وقل ان يكن يوم بأحد يعده * سفيه فان الحق سوف يشيع
فقد صابرت فيه بنو الاوس كلهم * وكان لهم ذكر هناك رفيع
وحامى بنو النجار فيه وصابروا * وما كان منهم في اللقاء جزوع
أمام رسول الله لا يخذلونه * لهم ناصر من ربهم وشفيع
ووفوا اذ كفرتم (٢) يا سخين بربكم * ولا يستوي عبد وفى ومضيع
بأيديهم بيض اذا حمس الوغى * فلا بد أن يردى لهن صريع

(١) قوله يجفن في نسخة يحمن (٢) قوله يا سخين مرخم سخينة بفتح السين وكسر الخاء وهي قريش كما في القاموس

بكر

بكر البيهقي عن جامع بن شداد قال حدثني رجل يقال له طارق بن عبد الله قال اني لقائم بسوق المجاز اذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول يا أيها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة و يقول يا أيها الناس لا تصدقوه فانه كذاب فقلت من هذا فقالوا هذا رجل من بني هاشم الذي يزعم انه رسول الله قال قلت من هذا الذي يفعل به هذا قالوا هذا عمه عبد العزى قال فلما أسلم الناس وهاجر واخرجنا من الربذة نريد المدينة نمتار من تمرها فلما دنونا من حيطانها ونخلها قلنا لو نزلنا فلبسنا ثيابا غير هذه فاذا رجل في طمرين له فسلم وقال من أين أقبل القوم قلنا من الربذة قال وأين تريدون قلنا نريد هذه المدينة قال ما حاجتكم فيها قلنا نمتار من تمرها قال ومعنا ظعينة لنا ومعنا جمل أحمر مخطوم فقال أتبيعون جملكم هذا قالوا نعم بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا مما قلنا شيئا فأخذ بخطام الجمل فانطلق فلما توارى عنا بحيطان المدينة ونخلها قلنا ما صنعنا والله ما بعنا جملنا ممن نعرف ولا أخذنا له ثمنا قال تقول المرأة التي معنا والله لقد رأيت رجلا كأن وجهه شقة القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم وفي رواية ابن اسحق قالت الظعينة فلا تلاوموا فلقد رأيت وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيأ أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فبينما هم اذ أقبل رجل فقال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم هذا تمركم فكلوا واشبعوا واكتالوا واستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا واستوفينا ثم دخلنا المدينة فدخلنا المسجد فاذا هو قائم على المنبر يخطب الناس فأدركنا من خطبته وهو يقول تصدقوا فان الصدقة خير لكم اليد العليا خير من اليد السفلى أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك اذ أقبل رجل من بني يربوع أو قال من الانصار فقال يا رسول الله لنا في هؤلاء دماء في الجاهلية فقال ان أما لا تجني على ولد ثلاث مرات

(فصل في قدوم وفد تجيب) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد تجيب وهم من السكون ثلاثة عشر رجلا قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التي فرض الله عليهم فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وأكرم منزلهم وقالوا يا رسول الله سقنا اليك حق الله في أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوها فاقسموها على فقرائكم قالوا يا رسول الله ما قدمنا عليك الا بما فضل عن فقرائنا فقال أبو بكر يا رسول الله ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحي من تجيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهدى بيد الله عز وجل فمن أراد به خيرا شرح صدره للايمان وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فكتب لهم بها وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن فازداد رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم رغبة وأمر بلالا أن يحسن ضيافتهم فأقاموا أياما ولم يطيلوا اللبث فقيل لهم ما يعجلكم فقالوا نرجع الى من وراءنا فنخبرهم برؤيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامنا اياه وما رد علينا ثم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه فأرسل اليهم بلالا فأجازهم بارفع ما كان يجيز به الوفود قال هل بقي منكم أحد قالوا نعم غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنا قال أرسلوه الينا فلما رجعوا الى رحالهم قالوا للغلام انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض حاجتك منه فانا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرؤ من بني أبذى يقول من الرهط الذين أتوك آنفا فقضيت حوائجهم فاقض حاجتي يا رسول الله قال وما حاجتك قال ان حاجتي ليست كحاجة أصحابي وان كانوا قدموا راغبين في الاسلام وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم واني والله ما أعملني من بلادي الا أن تسأل الله عز وجل ان يغفر لي و يرحمني وان يجعل غناي في قلبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل الى الغلام اللهم اغفر له وارحمه واجعل غناه في قلبه ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه فانطلقوا راجعين الى أهليهم ثم وافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموسم بمنى سنة عشر فقالوا نحن بنو أبذى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الغلام الذي أتاني معكم قالوا يا رسول الله ما رأينا مثله قط وما حدثنا باقنع منه بما رزقه الله لو ان الناس اقتسموا

كما غادرتنا في النقع عتبة ثاويا * وسعدا صريعا والوشيج شروع
وقد غادرت تحت العجاجة مسندا * أبيا وقد بل القميص نجيع
بكف رسول الله حيث تنصبت
على القوم مما قد يثرن نقوع
أولئك قوم سادة من فروعكم
وفي كل قوم سادة وفروع
بهن نعز الله حتى يعزنا
وان كان أمرا يا سخين فظيع
فلا تذكروا قتلى وحمزة فيهم
قتيل ثوى لله وهو مطيع
فان جنان الخلد منزلة له
وأمر الذي يقضي الامور سريع
وقتلاكم في النار أفضل رزقهم
حميم معا في جوفها وضريع

(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرهما لحسان وابن الزبعرى وقوله ماضي الشباة وطير يعفن عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال عمرو بن العاصي يوم أحد

خرجنا من الفيفا عليهم كأننا
من الصبح من رضوى الحبيك المنطق
تمنت بنو النجار جهلا لقاءنا
لدى جنب سلع والاماني تصدق
فما راعهم بالشر الا فجاءة
كراديس خيل في الازقة تمرق
أرادوا لكيما يستبيحوا قبابنا
ودون القباب اليوم ضرب محرق
وكانت قبابا أومنت قبل ما ترى
اذا رامها قوم ابيحوا واحنقوا
(٧) كأن رؤس الخزرجيين غدوة
وأيمانهم بالمشرفية بروق

فاجابه كعب بن مالك فيما ذكر ابن هشام فقال

ألا أبلغا فهرا على نأي دارها
وعندهم من علمنا اليوم مصدق
بأنا غداة السفح من بطن يثرب
صبرنا ورايات المنية تخفق
صبرنا لهم والصبر منا سجية
اذا طارت الابرام نسمو ونرتق

(٧) في نسخة كأن رؤس الخزرجيين غدوة * لدى جنب سلع حنظل متعلق

على عادة تلكم جرنا بصبرنا * وقدما لدى الغايات نجرى فنسبق   لنا حومة لا تستطاع يقودها * نبي أتى بالحق عف مصدق

الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله انى لارجو ان يموت جميعا فقال رجل منهم أو ليس يموت الرجل جميعا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتشعب أهواؤه وهمومه فى أودية الدنيا فلعل أجله ان يدركه فى بعض تلك الاودية فلا يبالى الله عز وجل فى أيها هلك قالوا فعاش ذلك الغلام فينا على أفضل حال وأزهده فى الدنيا وأقنعه بما رزق فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من رجع من أهل اليمن عن الاسلام قام فى قومه فذكرهم الله والاسلام فلم يرجع منهم أحد وجعل أبو بكر الصديق يذكره ويسأل عنه حتى بلغه حاله وما قام به فكتب الى زياد بن لبيد يوصيه به خيرا

(فصل فى قدوم وفد بنى سعد هذيم من قضاعة) قال الواقدى عن أبى النعمان عن أبيه من بنى سعد هذيم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافدا فى نفر من قومى وقد أوطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد وأداخ العرب والناس صنفان اما داخل فى الاسلام راغب فيه واما خائف من السيف فنزلنا ناحية من المدينة ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا الى بابه فنجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فى المسجد فقمنا ناحية ولم ندخل مع الناس فى صلاتهم حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبايعه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الينا فدعا بنا فقال من أنتم فقلنا من بنى سعد هذيم فقال أمسلمون أنتم قلنا نعم قال فهلا صليتم على أخيكم قلنا يا رسول الله ظننا ان ذلك لا يجوز لنا حتى نبايعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما أسلمتم فانتم مسلمون قالوا فاسلمنا وبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم انصرفنا الى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبنا فاتى بنا اليه فتقدم صاحبنا اليه فبايعه على الاسلام فقلنا يا رسول الله انه أصغرنا وانه خادمنا فقال أصغر القوم خادمهم بارك الله عليه قال وكان والله خيرنا واقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فكان يؤمنا ولما أردنا الانصراف أمر بلالا فاجازنا باواق من فضة لكل رجل منا فرجعنا الى قومنا فرزقهم الله الاسلام

(فصل فى قدوم وفد بنى فزارة) قال أبو الربيع بن سالم فى كتاب الاكتفاء ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك قدم عليه وفد بنى فزارة بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصين والحسن بن قيس ابن أخى عيينة بن حصن وهو أصغرهم فنزلوا فى دار بنت الحرث وجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وهم مسنتون على ركاب عجاف فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقال أحدهم يا رسول الله أسنتت بلادنا وهلكت مواشينا وأجدب جناننا وغرث عيالنا فادع لنا ربك يغيثنا واشفع لنا الى ربك وليشفع لنا ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ويلك هذا انما شفعت الى ربى عز وجل فمن الذى يشفع ربنا اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات والارض فهى تئط من عظمته وجلاله كما تئط الرحل الجديد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليضحك من شفقكم وأزلكم وقرب غياثكم فقال الاعرابى يا رسول الله ويضحك ربنا عز وجل قال نعم فقال الاعرابى لن نعدمك من رب يضحك خيرا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم من قوله وصعد المنبر فتكلم بكلمات وكان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء الا رفع الاستسقاء فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه وكان مما حفظ من دعائه اللهم اسق بلادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلادك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الاعداء

(فصل فى قدوم وفد بنى أسد) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد بنى أسد عشرة رهط فيهم وابصة

ألا هل أتى أفناء فهر بن مالك
مقطع اطراف وهام مغلق

قال ابن اسحق وقال ضرار بن الخطاب

انى وجدك لولا مقدمى فرسى
اذ جالت الخيل بين الجزع والقاع
ما زال منكم بجنب الجزع من أحد
أصوات هام تزاقى أمرها (١) شاعى
وفارس قد أصاب السيف مفرقه
أفلاق هامته كفروة الراعى
انى وجدك لا أنفك منتطقا
بصارم مثل لون الملح قطاع
على رحالة ملواح مثابرة
نحو الصريخ اذا ما ثوب الداعى
وما انتميت الى خور ولا كشف
ولا لئام غداة البأس أوراع
بل ضاربين حبيك البيض اذ لحقوا
شم العرانين عند الموت لذاع
شم بها ليل مسترخ حمائلهم
يسعون للموت سعيا غير دعداع

(وقال ضرار بن الخطاب أيضا)

لما أتت من بنى كعب مزينة
والخزرجية فيها البيض تأتلق
وجردوا مشرفيات مهندة
وراية كجناح النسر تختفق
فقلت يوم بأيام ومعركة
تنبى لما خلفها ما هز هز الورق
قد عودوا كل يوم ان تكون لهم
ريح القتال واسلاب الذين لقوا
خيرت نفسى على ما كان من وجل
منها وأيقنت ان المجد مستبق
أكرهت مهرى حتى خاض غمرتهم
وبله من نجيع عانك علق
فظل مهرى وسربالى جسيدهما
نفح العروق رشاش الطعن والورق
أيقنت انى مقيم فى ديارهم
حتى يفارق ما فى جوفه الحدق
لا تجزعوا يا بنى مخزوم ان لكم
مثل المغيرة فيكم ما به زهق
صبرا فدى لكم أمى وما ولدت * تعاوروا الضرب حتى يدبر الشفق

(١) قوله شاعى أى شائع

ابن

(وقال عمرو بن العاصي) لما رأينا الحرب ينـ * ـزو شرها بالرضف نزوا وتناولت شهباء تلـ * ـمع والناس بالضراء لحوا

أيقنت ان الموت حق
والحياة تكون لغوا
حلت أثوابي على
عتد يبذ الخيل رهوا
سلس اذا نكبن في الـ
ـبيداء يعلو الطرف علوا
واذا تنزل ماؤه
من عطفه يزداد زهوا
ربد كيعفور الصريـ
ـمة راعه الرامون دحوا
شنج نساه ضابط
للخيل ارخاء وعدوا
ففدى لهم أمي غدا
ة الروع اذ يمشون قطوا
سيرا الى كبش الكتيـ
ـبة اذ جلته الشمس جلوا

(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها لعمرو

* قال ابن اسحق فاجابهما كعب ابن مالك رضي الله عنه فقال

ابلغ قريشا وخير القول أصدقه
والصدق عند ذوي الالباب مقبول
أن قد قتلنا بقتلانا سراتكم
أهل اللواء ففيما يكثر القيل
ويوم بدر لقينا كم لنا مدد
فيه مع النصر ميكال وجبريل
ان تقتلونا فدين الحق فطرتنا
والقتل في الحق عند الله تفضيل
وان تروا أمرنا في رأيكم سفها
فرأي من خالف الاسلام تضليل
فلا تمنوا لقاح الحرب واقتعدوا
ان أخا الحرب أصدى اللون مشغول
ان لكم عندنا ضربا تراح له
عرج الضباع له خذم رعابيل
انا بنو الحرب نمريها وننتجها
وعند الذوي الاضعان تنكيل
ان ينج منها ابن حرب بعد ما بلغت
منه التراقي وأمر الله مفعول
فقد أفادت لهم حلما وموعظة * لمن يكون له لب ومعقول
ولو هبطتم ببطن السيل كافحكم * ضرب بشاكلة البطحاء ترعيل

ابن معبد وطلحة بن خويلد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه في المسجد فتكلموا فقال متكلمهم يارسول الله انا نشهد ان الله وحده لاشريك له وانك عبده ورسوله وجئناك يارسول الله ولم تبعث الينا بعثا ونحن لمن وراءنا قال محمد بن كعب القرظي فانزل الله على رسوله يمنون عليك ان أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين وكان مما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يومئذ العيافة والكهانة وضرب الحصى فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله فقالوا يارسول الله ان هذه أمور كنا نفعلها في الجاهلية أرأيت خصلة بقيت قال وماهي قالوا الخط قال علمه نبي من الانبياء فمن صادف مثل علمه علم

(فصل في قدوم وفد بهراء) ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قال سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول قدم وفد بهراء من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة عشر رجلا فاقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا الى باب المقداد ونحن في منازلنا ببني جديلة فخرج اليهم المقداد فرحب بهم فانزلهم وجاءهم بجفنة من حيس قد كنا هيأناها قبل أن يحلوا النحاس عليها فحملها المقداد وكان كريما على الطعام فاكلوا منها حتى نهلوا وردت الينا القصعة وفيها أكل فجمعنا تلك الاكل في قصعة صغيرة ثم بعثنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سدرة مولاتي فوجدته في بيت أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضباعة أرسلت بهذا قالت سدرة نعم يارسول الله قال ضعي ثم قال مافعل ضيف أبي معبد قلت عندنا قالت فاصاب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلا هو ومن معه في البيت حتى نهلوا وأكلت معهم سدرة ثم قال اذهبي بما بقي الى ضيفكم قالت سدرة فرجعت بما بقي في القصعة الى مولاتي قالت فاكل منها الضيف ما أقاموا نرددها عليهم وما تغيض حتى جعل القوم يقولون ياأبا معبد انك لتنهلنا من أحب الطعام الينا ما كنا نقدر على مثل هذا الا في الحين وقد ذكر لنا ان الطعام ببلادكم انما هو العلق ونحوه ونحن عندك في الشبع فاخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أكل منها أكلا ثم ردها فهذه بركة أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القوم يقولون نشهد انه رسول الله وازدادوا يقينا وذلك الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلموا الفرائض وأقاموا أياما ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعونه وأمر لهم بجوائزهم وانصرفوا الى أهليهم

(فصل في قدوم وفد عذرة) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلا فيهم حمزة بن النعمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم فقال متكلمهم من لا تنكره نحن بنو عذرة اخوة قصي لامه نحن الذين عضدوا قصيا وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبني بكر ولنا قرابات وارحام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بكم وأهلا ما أعرفني بكم فاسلموا وبشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الشام وهرب هرقل الى ممتنع من بلاده ونهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤال الكاهنة وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها وأخبرهم ان ليس عليهم الا الاضحية فاقاموا أياما بدار رملة ثم انصرفوا وقد أجيزوا

(فصل في قدوم وفد بلي) وقدم عليه وفد بلي في ربيع الاول من سنة تسع فانزلهم رويفع بن ثابت البلوي عنده وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هؤلاء قومي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا بك وبقومك فاسلموا وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداكم للاسلام فكل من مات على غير الاسلام فهو في النار فقال له أبو الضبيب شيخ الوفد يارسول الله اني رجل في رغبة في الضيافة فهل لي في ذلك أجر قال نعم وكل معروف صنعته الى غني أو فقير فهو صدقة قال يارسول الله ما وقت الضيافة قال ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل للضيف ان يقيم عندك فيحرجك قال يارسول الله أرأيت الضالة من الغنم أجدها في الفلاة من الارض قال هي لك

تلقا كعصب سول النبي لهم * عما يعدون للهيجا سرابيل من جذم غسان مسترخ حمائلهم * لا جبناء ولا ميل معازيل

أولا خيك أو للذئب قال فالبعير قال مالك وله دعه حتى يجده صاحبه قال رويفع ثم قاموا فرجعوا الى منزلي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منزلي يحمل تمرا فقال استعن بهذا التمر وكانوا يأكلون منه ومن غيره فاقاموا ثلاثا ثم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازهم ورجعوا الى بلادهم

(فصل في هذه القصة من الفقه) ان الضيف حقا على من نزل به وهو ثلاث مراتب حق واجب وتمام مستحب وصدقة من الصدقات فالحق الواجب يوم وليلة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وفيه جواز التقاط الغنم وان الشاة اذا لم يأت صاحبها فهي ملك الملتقط واستدل بهذا بعض أصحابنا على ان الشاة ونحوها مما يجوز التقاطه يخير الملتقط بين أكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظ ثمنه وبين تركه والانفاق عليه من ماله وهل يرجع به على وجهين لانه صلى الله عليه وسلم جعلها له الا أن يظهر صاحبها واذا كانت له خير بين هذه الثلاثة فاذا ظهر صاحبها دفعها اليه أو قيمتها وأما متقدمو أصحاب أحمد فعلى خلاف هذا قال أبو الحسين لا يتصرف فيها قبل الحول رواية واحدة قال وان قلنا يأخذ ما لا يستقل بنفسه كالغنم فانه لا يتصرف بأكل ولا غيره رواية واحدة وكذلك قال ابن عقيل ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة يعرفها سنة فان جاء صاحبها ردها اليه وكذلك قال الشريف ان لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر وضالة الغنم اذا أخذها يعرفها سنة وهو الواجب فاذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها كانت له والاول أفقه وأقرب الى مصلحة الملتقط والمالك اذ قد يكون تعريفها سنة مستلزما لتغريم مالكها اضعاف قيمتها ان قلنا يرجع عليه بنفقتها وان قلنا لا يرجع استلزم تغريم الملتقط ذلك وان قيل يدعها ولا يلتقطها كانت للذئب وتلفت والشارع لا يأمر بضياع المال فان قيل فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه وللدليل أيضا أما مخالفة نصوص أحمد فما تقدم حكايته في رواية أبي طالب ونص أيضا في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة قال يأكل من الميتة ولا يأكل من المذبوحة الميتة أحلت والمذبوحة لها صاحب قد ذبحها يريد ان يعرفها ويطلب صاحبها فاذا أوجب ابقاء المذبوحة على حالها فابقاء الشاة الحية بطريق الاولى وأما مخالفة كلام الاصحاب فقد تقدم وأما مخالفة الدليل ففي حديث عبد الله بن عمرو يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم فقال هي لك أو لاخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وفي لفظ رد على أخيك ضالته وهذا يمنع البيع والذبح قيل ليس في نص أحمد أكثر من التعريف ومن يقول انه مخير بين أكلها وبيعها وحفظها لا يقول بسقوط التعريف بل يعرفها مع ذلك وقد عرف شيتها وعلامتها فان ظهر صاحبها أعطاه القيمة فقول أحمد يعرفها أعم من تعريفها وهي باقية أو تعريفها وهي مضمونة في الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ولاسيما اذا التقطها في السفر فان في ايجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع وفي تركها من تعريضها للاضاعة والهلاك ما ينافي أمره بأخذها واخباره انه ان لم يأخذها كانت للذئب فيتعين ولابد اما بيعها وحفظ ثمنها واما أكلها وضمان قيمتها أو مثلها وأما مخالفة الاصحاب فالذي اختار التخيير من أكبر أئمة الاصحاب ومن يقاس بشيوخ المذهب الكبار الاجلاء وهو أبو محمد المقدسي قدس الله روحه ولقد أحسن في اختياره التخيير كل الاحسان وأما مخالفة الدليل فاين في الدليل الشرعي المنع من التصرف في الشاة الملتقطة في المفازة وفي السفر بالبيع والاكل وايجاب تعريفها والانفاق عليها سنة مع الرجوع بالانفاق أو مع عدمه هذا مما لا تأتي به

(١) يمشون تحت عمايات القتال كما
تمشي المصاعبة الادم المراسيل
أو مثل مشي أسود الظل ألثقها
يوم رذاذ من الجوزاء مشمول
في كل سابغة كالنهي محكمة
قيامها فلج كالسيف بهلول
ترد حد قرام النبل خاسئة
ويرجع السيف عنها وهو مفلول
ولو قذفتم بسلع عن ظهوركم
وللحياة ودفع الموت تأجيل
ما زال في القوم وتر منكم أبدا
تعفو السلام عليه وهو مطلول
عبد وحر كريم موثق قنصا
شطر المدينة مأسور ومقتول
كنا نؤمل أخراكم فاعجلكم
منا فوارس لا عزل ولا ميل
اذا جنى فيهم الجاني فقد علموا
حقا بان الذي قد جر محمول
ما نحن لا نحن من اثم مجاهرة
ولا ملوم ولا في الغرم مخذول
وقال حسان بن ثابت يذكر عدة
أصحاب اللواء يوم أحد (قال ابن
هشام) هذه أحسن ما قيل
منع النوم بالعشاء الهموم
وخيال اذا تغور النجوم
من حبيب أصاب قلبك منه
سقم فهو داخل مكتوم
يالقومي هل يقتل المرء مثلي
واهن البطش والعظام سؤوم
لو يدب الحولي من ولد الذر
عليها لاندبتها الكلوم
شأنها العطر والفراش ويعلو
ها لجين ولؤلؤ منظوم
لم تفتها شمس النهار بشيء
غير ان الشباب ليس يدوم
ان خالي خطيب جابية الجو
لان عند النعمان حين يقوم
وانا الصقر عند باب ابن سلمى * يوم نعمان في الكبول سقيم

(١) في نسخة يمشون نحو

شريعة

شريعة فضلا أن يقوم عليه دليل وقوله صلى الله عليه وسلم احبس على أخيك ضالته صريح في أن المراد به أن لا يستأثر بها دونه و يزيل حقه فاذا كان بيعها وحفظ ثمنها خيرا له من تعريفها سنة والانفاق عليها وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها كان حبسها وردها عليه هو بالتخيير الذي يكون له فيه الحظ والحديث يقتضيه بفحواه وقوته وهذا ظاهر وبالله التوفيق ومنها ان البعير لا يجوز التقاطه اللهم الا أن يكون فلوا صغيرا لا يمتنع من الذئب ونحوه فحكمه حكم الشاة بتنبيه النص ودلالته

(فصل في قدوم وفد ذي مرة) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ذي مرة ثلاثة عشر رجلا رأسهم الحرث بن عوف فقالوا يارسول الله انا قومك وعشيرتك نحن قوم من بني لؤي بن غالب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحرث أين تركت أهلك قال بسلاح وما والاها قال وكيف البلاد قال والله انا لمسنتون ما في المال مخ فادع الله لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقهم الغيث فأقاموا أياما ثم أرادوا الانصراف الى بلادهم فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مودعين له فأمر بلالا أن يجيزهم فأجازهم بعشر أواق فضة وفضل الحرث بن عوف أعطاه اثني عشر أوقية ورجعوا الى بلادهم فوجدوا البلاد مطيرة فسألوا متى مطرتم فاذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأخصبت بعد ذلك بلادهم

(فصل في قدوم وفد خولان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان وهم عشرة فقالوا يارسول الله نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل ومصدقون برسوله وقد ضربنا اليك آباط الابل وركبنا حزون الارض وسهولها والمنة لله ولرسوله علينا وقدمنا زائرين لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرتم من مسيركم الي فان لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة وأما قولكم زائرين فانه من زارني بالمدينة كان في جواري يوم القيامة قالوا يارسول الله هذا السفر الذي لا توى عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل عم أنس وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه قالوا أبشر بدلنا الله به ما جئت به وقد بقيت منا بقايا من شيخ كبير وعجوز كبيرة متمسكون به ولو قدمنا عليه لهدمناه ان شاء الله فقد كنا منه في غرور وفتنة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظم ما رأيتم من فتنته قالوا لقد رأيتنا أسنتنا حتى أكلنا الرمة فجمعنا ما قدرنا عليه وابتعنا به مائة ثور ونحرناها لعم أنس قربانا في غداة واحدة وتركناها تردها السباع ونحن أحوج اليها من السباع فجاءنا الغيث من ساعتنا ولقد رأينا العشب يواري الرجال ويقول قائلنا أنعم علينا عم أنس وذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم وانهم كانوا يجعلون من ذلك جزأ له وجزأ لله بزعمهم قالوا كنا نزرع الزرع فنجعل له وسطه فنسميه له ونسمي زرعا آخر حجرة لله فاذا مالت الريح فالذي سميناه لله جعلناه لعم أنس واذا مالت الريح فالذي جعلناه لعم أنس لم نجعله لله فذكر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله أنزل علي في ذلك وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الآية قالوا وكنا نتحاكم اليه فيتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الشياطين تكلمكم وسألوه عن فرائض الدين فأخبرهم وأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الامانة وحسن الجوار لمن جاوروا وان لا يظلموا أحدا قال فان الظلم ظلمات يوم القيامة ثم ودعوه بعد أيام وأجازهم فرجعوا الى قومهم فلم يحلوا عقدة حتى هدموا عم أنس

(فصل في قدوم وفد محارب) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد محارب عام حجة الوداع وهم كانوا أغلظ العرب وأفظهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك المواسم أيام عرضه نفسه على القبائل يدعوهم الى الله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من

وسطت نسبتي الذوائب منهم
كل دار فيها أب لي عظيم
وابي في سميحة القائل (٨) الفا
صل يوم التفت عليه الخصوم
تلك أفعالنا وفعل الزبعري
خامل في صديقه مذموم
رب حلم أضاعه عدم الما
ل وجهل غطى عليه النعيم
ان دهرا يبور فيه ذوو العلـ
ـم لدهر هو العتو الزنيم
لا تسبنني فلست بسبي
ان سبي من الرجال الكريم
ما أبالي أنب بالحزن تيس
أم لحاني بظهر غيب لئيم
ولي البأس منكم اذ رحلتم
أسرة من بني قصي صميم
تسعة تحمل اللواء وطارت
في رعاع من القنا مخزوم
وأقاموا حتى أبيحوا جميعا
في مقام وكلهم مذموم
بدم عانك وكان حفاظا
ان يقيموا ان الكريم كريم
وأقاموا حتى أزيروا شعوبا
والقنا في نحورهم محطوم
وقريش تفر منا لواذا
ان يقيموا وخف منها الحلوم
لم تطق حمله العواتق منهم
انما يحمل اللواء النجوم
(قال ابن هشام) قال حسان هذه القصيدة
* منع النوم بالعشاء الهموم *
ليلا فدعا قومه فقال لهم خشيت أن يدركني أجلي قبل أن أصبح فلا ترووها عني (قال ابن هشام) أنشدني أبو عبيدة للحجاج بن علاط السلمي يمدح علي بن أبي طالب رضي الله عنه ويذكر قتله طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان

(٨) قوله الفاصل في نسخة الفاضل بالضاد المعجمة

قومهم فاسلموا وكان بلال يأتيهم بغداء وعشاء الى أن جلسوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الظهر الى العصر فعرف رجلا منهم فأمد النظر فلما رآه المحاربي يديم النظر اليه قال كأنك يارسول الله توهمتني قال لقد رأيتك قال المحاربي اى والله لقد رأيتني وكلمتني وكلمتك باقبح الكلام ورددتك باقبح الرد بعكاظ وأنت تطوف على القبائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال المحاربي يارسول الله ما كان في أصحابي أشد عليك يومئذ ولا أبعد عن الاسلام مني فأحمد الله الذي أبقاني حتى صدقت بك ولقد مات أولئك النفر الذين كانوا معي على دينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه القلوب بيد الله عز وجل فقال المحاربي يارسول الله استغفر لي من مراجعتي اياك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يجب ما كان قبله من الكفر ثم انصرفوا الى أهليهم

(فصل في قدوم وفد صداء في سنة ثمان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد صداء وذلك انه لما انصرف من الجعرانة بعث بعوثا وهيأ بعثا استعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة وعقد له لواء أبيض ودفع اليه راية سوداء وعسكر بناحية قناة في أربعمائة من المسلمين وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وعلم بالجيش فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله جئتك وافدا على من ورائي فاردد الجيش وأنا لك بقومي فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيس بن سعد من صدر قناة وخرج الصدائي الى قومه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر رجلا منهم فقال سعد بن عبادة يارسول الله دعهم ينزلوا على فنزلوا عليه فحياهم وأكرمهم وكساهم ثم راح بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فقالوا نحن لك على من وراءنا من قومنا فرجعوا الى قومهم ففشا فيهم الاسلام فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم مائة رجل في حجة الوداع ذكر هذا الواقدي عن بعض بني المصطلق وذكر عن حديث زياد بن الحرث الصدائي أنه الذي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اردد الجيش وأنا لك بقومي فردهم قال وقدم وفد قومي عليه فقال لي يا أخا صداء انك لمطاع في قومك قال قلت بلى يارسول الله من الله عز وجل ومن رسوله وكان زياد هذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فاعتشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سار ليلا واعتشينا معه وكنت رجلا قويا قال فجعل أصحابه يتفرقون عنه ولزمت غرزه فلما كان في السحر قال أذن يا أخا صداء فأذنت على راحلتي ثم سرنا حتى ذهبنا فنزل لحاجته ثم رجع فقال يا أخا صداء هل معك ماء قال قلت معي شئ في الاداوة فقال هاته فجئت به فقال صب فصببت ما في الاداوة في القعب فجعل أصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه على الاناء فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور ثم قال يا أخا صداء لولا انى استحيى من ربي عز وجل سقينا وأسقينا ثم توضأ وقال أذن في أصحابي من كانت له حاجة بالوضوء فليرد قال فوردوا عن آخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال ان أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم فأقمت ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا وكنت سألته قبل أن يؤمرني على قومي ويكتب لي بذلك كتابا ففعل فلما فرغ من صلاته قام رجل يشتكى من عامله فقال يارسول الله انه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الامارة لرجل مسلم ثم قام آخر فقال يارسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكل قسمتها الى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك وان كنت غنيا عنها فانما هي صداع في الرأس وداء في البطن فقلت في نفسي هاتان خصلتان حين سألت الامارة وأنا رجل مسلم وسألته من الصدقة وأنا غني عنها فقلت يارسول الله هذان كتاباك فاقبلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم فقلت انى سمعتك تقول لا خير في الامارة لرجل مسلم وأنا مسلم وسمعتك تقول من سأل من الصدقة وهو غني عنها فانما هي صداع في الرأس وداء في البطن وأنا غني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ان الذي

سبقت يداك له بعاجل طعنة
تركت طليحة للجبين مجدلا
وشددت شدة باسل فكشفتهم
بالجر اذ يهوون (١) أخول أخولا
* قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يبكي حمزة بن عبد المطلب ومن أصيب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضي الله عنهم
يا مي قومي فاندبي
بسحيرة شجو النوائح
كالحاملات الوقر بالـ
ثقل الملحات الدوالح
المعولات الخامشا
ت وجوه حرات صحائح
وكأن سيل دموعها الا
نصاب تخضب بالذبائح
ينقضن أشعار الهن
هناك بادية المسائح
وكأنها أذناب خيـ
ـل بالضحى شمس روامح
من بين مشر ورومجـ
ـزور يذعذع بالبوارح
يبكين شجو مسلبا
ت كدحتهن الكوادح
ولقد أصاب قلوبها
مجل له جلب قوارح
اذ أقصد الحدثان من
كانرجى اذ نشايح
أصحاب أحد غالهم
دهر ألم له جوارح
من كان فارسنا وحا
مينا اذا بعث المسالح
يا حمز لا والله لا
أنساك ما صر اللقائح
لمناخ أيتام وأضـ
ـياف وأرملة تلامح

(١) قوله أخول أخولا وجد بهامش نسخه ما نصه قال ابن هشام أخول أخولا أى متفرقين متشتتين

قلت

ولما يثوب بالعرف * حرب الحرب وهي لاقح   يافارسا يامدرها *

قات كما قلت فقبلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي دلني على رجل من قومك استعمله فدللته على رجل منهم فاستعمله قلت يارسول الله ان لنا بئرا اذا كان الشتاء كسانا ماؤها واذا كان الصيف قل علينا فتفرقنا على المياه والاسلام اليوم فينا قليل ونحن نخاف فادع الله عز وجل لنا في بئرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولني سبع حصيات فناولته فعركهن بيده ثم دفعهن الي وقال اذا انتهيت اليها فألق فيها حصاة حصاة وسم الله قال ففعلت فما أدركنا لها قعرا حتى الساعة

(فصل) في فقه هذه القصة ففيها استحباب عقد الالوية والرايات للجيش واستحباب كون اللواء أبيض وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية وفيها قبول خبر الواحد فان النبي صلى الله عليه وسلم رد الجيش من أجل خبر الصدائي وحده ومنها جواز سير الليل كله في السفر الى الاذان فان قوله اعتشى أي سار عشية ولا يقال لما بعد نصف الليل وفيها جواز الاذان على الراحلة وفيها طلب الامام الماء من أحد رعيته للوضوء وليس ذلك من السؤال وفيها انه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوزه وفيها المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه لما وضعها فيه أمده الله به وكثره حتى جعل يفور من خلال الاصابع الكريمة والجهال تظن انه كان يشق الاصابع ويخرج من خلال اللحم والدم وليس كذلك وانما وضعه أصابعه الكريمة فيه حلت فيه البركة من الله والمدد فجعل يفور حتى خرج من بين الاصابع وقد جرى له هذا مرار عديدة بمشهد أصحابه وفيها ان السنة أن يتولى الاقامة من تولى الاذان ويجوز أن يؤذن واحد ويقيم آخر كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد انه لما رأى الاذان وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقه على بلال فالقاه عليه ثم أراد بلال أن يقيم فقال عبد الله بن زيد يارسول الله أنا رأيت أريد أن أقيم قال فأقم فأقام هو وأذن بلال ذكره الامام أحمد رحمه الله وفيها جواز تأمير الامام وتوليته لمن سأله ذلك اذا رآه كفوا ولا يكون سؤاله مانعا من توليته ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر انا لن نولي على عملنا من اراده فان الصدائي انما سأله أن يؤمره على قومه خاصة وكان مطاعا فيهم محببا اليهم وكان مقصده اصلاحهم ودعاءهم الى الاسلام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ان مصلحة قومه في توليته فأجابه اليها ورأى أن ذلك السائل انما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو فمنعه منها فولى للمصلحة ومنع للمصلحة فكان توليته لله ومنعه لله وفيها جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم الى الامام والقدح فيهم بظلمهم وان ترك الولاية خير للمسلم من الدخول فيها وان الرجل اذا ذكر انه من أهل الصدقة أعطى منها بقوله مالم يظهر منه خلافه ومنها ان الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفا من الاصناف لقوله ان الله جزأها ثمانية أجزاء فان كنت جزأ منها أعطيتك ومنها جواز اقالة الامام الولاية من ولاه اذا سأله ذلك ومنها استشارة الامام لذي الرأي من أصحابه فيمن يوليه ومنها جواز الوضوء بالماء المبارك وان بركته لا توجب كراهة الوضوء منه وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة والله أعلم

(فصل) في قدوم وفد غسان وقدموا في شهر رمضان سنة عشر وهم ثلاثة نفر فاسلموا وقالوا لا ندري أيتبعنا قومنا أم لا وهم يحبون بقاء ملكهم وقرب قيصر فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز وانصرفوا راجعين فقدموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم وكتموا اسلامهم حتى مات منهم رجلان على الاسلام وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام اليرموك فلقي أبا عبيدة فخبره بالاسلام فكان يكرمه

(فصل في قدوم وفد سلامان) وقدم عليه صلى الله عليه وسلم وفد سلامان سبعة نفر فيهم حبيب ابن عمرو فاسلموا قال حبيب فقلت أي رسول الله ما أفضل الاعمال قال الصلاة في وقتها ثم ذكر حديثا طويلا وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر قال فكانت صلاة العصر أخف من القيام في الظهر ثم شكوا اليه جدب بلادهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اللهم اسقهم الغيث في دارهم فقلت

ياحزقد كنت (٢) المصامح
عنا شديدات الخطو
ب اذا ينوب لهن فادح
ذكرتني أسد الرسو
ل وذاك مدرهنا المنافح
عما وكان يعد اذ
عد الشريفون الجحاجح
يعلو القماقم جهرة
سبط اليدين اغر واضح
لاطائش رعش ولا
ذو علة بالحمل آنح
بحر فليس يغب جا
را منه سيب أو منادح
أودى شباب أولي الحفا
ئظ والثقيلون المراجح
المطعمون اذا المشا
تي ما يصفقهن ناضح
لحم الجلاد وفوقه
من شحمه شطب شرائح
ليدافعوا عن جارهم
ما رام ذو الضغن المكاشح
لهفي لشبان رزئـ
ناهم كأنهم المصابح
شم بطارقة غطا
رفة خضارمة مسامح
المشترون الحمد بالـ
أموال ان الحمد رابح
والجامزون بلجمهم
يوما اذا ما صاح صائح
من كان يرمى بالنوا
قر من زمان غير صالح
ما ان تزال ركابه
يرسمن في غبر صحاصح
راحت تباري وهو في
ركب صدورهم رواشح
حتى تؤب له المعا
لي ليس من فوز السفائح
ياحزقد أوحدتني
كالعود شذبه الكوافح

(٢) قوله المصامح في نسخة المصافح

يارسول الله ارفع يديك فانه أكثر وأطيب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قام وقمنا عنه فأقمنا ثلاثا وضيافته تجرى علينا ثم ودعناه وأمر لنا بجوائز فأعطينا خمس أواق لكل رجل منا واعتذر الينا بلال وقال ليس عندنا اليوم مال فقلنا ما أكثر هذا وأطيبه ثم رحلنا الى بلادنا فوجدناها قد مطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الساعة قال الواقدى وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر

(فصل) فى قدوم وفد بنى عبس وقدم عليه وفد بنى عبس فقالوا يارسول الله قدم علينا قراؤنا فأخبرونا انه لا اسلام لمن لا هجرة له ولنا أموال ومواش وهى معايشنا فان كان لا اسلام لمن لا هجرة له فلا خير فى أموالنا ومواشينا بعناها وهاجرنا عن آخرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله حيث كنتم فلن يلتكم الله من أعمالكم شيأ وسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن سنان هل له عقب فأخبروه انه لا عقب له كانت له ابنة فانقرضت وأنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عن خالد بن سنان فقال نبى ضيعه قومه

(فصل فى قدوم وفد غامد) قال الواقدى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد غامد سنة عشر وهم عشرة فنزلوا ببقيع الغرقد وهو يومئذ اثل وطرفة ثم انطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سنا فنام عنه وأتى سارق فسرق عيبة لاحدهم فيها أثواب له وانتهى القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه وأقروا له بالاسلام وكتب لهم كتابا فيه شرائع من شرائع الاسلام وقال لهم من خلفتم فى رحالكم فقالوا أحدثنا سنا يارسول الله قال فانه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فأخذ عيبة أحدكم فقال رجل من القوم يارسول الله ما لاحد من القوم عيبة غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أخذت وردت الى موضعها فخرج القوم سراعا حتى أتوا رواحلهم فوجدوا صاحبهم فسألوه عما أخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فزعت من نومى ففقدت العيبة فقمت فى طلبها فاذا رجل قد كان قاعدا فلما رآنى صار يعدو منى فانتهيت الى حيث انتهى فاذا أثر حفر واذا هو قد غيب العيبة فاستخرجتها فقالوا نشهد انه رسول الله فانه قد أخبرنا بأخذها وانها قد ردت فرجعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه وجاء الغلام الذى خلفوه فأسلم وأمر النبى صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب فعلمهم قرآنا وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا

(فصل فى قدوم وفد الازد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر أبو نعيم فى كتاب معرفة الصحابة والحافظ أبو موسى المدينى من حديث أحمد بن أبى الحوارى قال سمعت أبا سليمان الدارانى قال حدثنى علقمة بن يزيد بن سويد الازدى قال حدثنى أبى عن جدى سويد بن الحرث قال وفدت سابع سبعة من قومى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخلنا عليه وكلمناه أعجبه ما رأى من سمتنا وزينا فقال ما أنتم قلنا مؤمنون فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة قولكم وايمانكم قلنا خمس عشرة خصلة خمس منها أمرتنا بها رسلك أن نؤمن بها وخمس أمرتنا أن نعمل بها وخمس تخلقنا بها فى الجاهلية فنحن عليها الآن الا أن تكره منها شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الخمس التى أمرتكم بها رسلى أن تؤمنوا بها قلنا أمرتنا أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال وما الخمس التى أمرتكم أن تعملوا بها قلنا أمرتنا أن نقول لا اله الا الله ونقيم الصلاة ونؤتى الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت الحرام من استطاع اليه سبيلا فقال وما الخمس التى تخلقتم بها فى الجاهلية قالوا الشكر عند الرخاء والصبر عند البلاء والرضا بمر القضاء والصدق فى مواطن اللقاء وترك الشماتة بالاعداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء ثم قال وأنا أزيدكم خمسا فتتم لكم عشرون خصلة ان كنتم كما تقولون فلا تجمعوا ما لا تأكلون ولا تبنوا ما لا تسكنون ولا تنافسوا فى شئ أنتم

فى واسع يحشونه
بالترب سوّته المماسح
فعزاؤنا أنا نقو
ل وقولنا برح بوارح
من كان أمسى وهو عـ
ـما أوقع الحدثان جانح
فليأتنا فلتبك عيـ
ـناه لهلكانا النوافح
القائلين الفاعليـ
ـن ذوى السماحة والممادح
من لا يزال ندى يديـ
ـه له طوال الدهر مانح

(قال ابن هشام) وأكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لحسان وبيته المطعمون اذا المشاتى وبيته والجامزون بلجمهم وبيته من كان يرمى بالنواقر عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا يبكى حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه

أتعرف الدار عفا رسمها
بعدك صوب المسبل الهاطل
بين السراديح فادمانة
فمدفع الروحاء فى حائل
ساءلتها عن ذاك فاستعجمت
لم تدر ما مرجوعة السائل
دع عنك دارا قد عفا رسمها
وابك على حمزة ذى النائل
المالئ الشيزى اذا أعصفت
غبراء فى ذى الشبم الماحل
والتارك القرن لدى لبدة
يعثر فى ذى الخرص الذابل
واللابس الخيل اذا أحجمت
كالليث فى غابته الباسل
أبيض فى الذروة من هاشم
لم يمر دون الحق بالباطل
مال شهيدا بين أسيافكم
شلت يدا وحشى من قاتل

عنه غدا تزولون واتقوا الله الذي اليه ترجعون وعليه تعرضون وارغبوا فيما عليه تقدمون وفيه تخلدون فانصرف القوم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا وصيته وعملوا بها

(فصل في قدوم وفد بني المنتفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم) روينا عن عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل في مسند أبيه قال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيدي كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث بذلك عني قال حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي قال حدثنا عبد الرحمن بن عياش الانصاري عن دلهم بن الاسود ابن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أيضا أبو الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب له يقال له نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال لقيط خرجت أنا وصاحبي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة فقام في الناس خطيبا فقال أيها الناس ألا اني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام ألا لتسمعوا اليوم ألا فهل من امرئ بعثه قومه فقالوا له اعلم لنا ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه أو حديث صاحبه أو يلهيه ضال ألا اني مسؤل هل بلغت ألا اسمعوا تعيشوا ألا اجلسوا فجلس الناس وقمت أنا وصاحبي حتى اذا فرغ لنا فؤاده ونظره قلت يا رسول الله ما عندك من علم الغيب فضحك فقال لعمر الله اعلم أني أبتغي السقطة فقال ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها الا الله وأشار بيده فقلت ما هن يا رسول الله قال علم المنية قد علم متى منية أحدكم ولا تعلمونه وعلم المني حين يكون في الرحم قد علمه وما تعلمونه وعلم ما في غد قد علم ما أنت طاعم ولا تعلمه وعلم يوم الغيث يشرف عليكم أزلين مشفقين فيظل يضحك قد علم ان غوثكم الى قريب قال لقيط فقلت لن نعدم من رب يضحك خيرا يا رسول الله قال وعلم يوم الساعة قلنا يا رسول الله علمنا مما تعلم الناس وتعلم فانا من قبيل لا يصدق تصديقنا أحد من مذحج التي تدنو علينا وخثعم التي توالينا وعشيرتنا قال تلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصائحة فلعمر الهك ما تدع على ظهرها شيأ الا مات تلبثون ما لبثتم ثم يتوفى نبيكم والملائكة الذين مع ربك فاصبح ربك عز وجل يطوف في الارض وخلت عليه البلاد فارسل ربك السماء تهضب من عند العرش فلعمر الهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل ولا مدفن ميت الا شقت القبر عنه حتى تخلقه من عند رأسه فيستوي جالسا فيقول ربك مهيم لما كان فيه يقول يا رب أمس اليوم لعهده بالحياة يحسبه حديثا باهله فقلت يا رسول الله فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع قال أنبيك بمثل ذلك في آلاء الله الارض أشرفت عليها وهي في مدرة بالية فقلت لا تحيا أبدا ثم أرسل الله عليها السماء فلم تلبث عليك الا أياما حتى أشرفت عليها وهي شربة واحدة ولعمر الهك لهو اقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الارض فتخرجون من الاصواء ومن مصارعكم فتنظرون اليه وينظر اليكم قال قلت يا رسول الله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد ينظر الينا وننظر اليه قال أنبئك بمثل هذا في آلاء الله الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما وتريانكم ساعة واحدة ولا تضامون في رؤيتهما قلت يا رسول الله فما يفعل بنا ربنا اذا لقيناه قال تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلعمر الهك ما يخطئ وجه أحد منكم منها قطرة فاما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء وأما الكافر فينضحه أو قال فينطحه بمثل الحمم الاسود الا ثم ينصرف نبيكم وتفرق على أثره الصالحون فيسلكون جسرا من النار يطأ أحدكم الجمرة يقول حس يقول ربك عز وجل أوانه الا فتطلعون على حوض نبيكم على أظمأ والله ناهلة قط ما رأيتها فلعمر الهك ما يبسط أحد منكم يده الا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول والاذى

كانوا بحمزة حرزنا * في كل أمر نابنا نازل
وكان في الاسلام ذا تدرئ
يكفيك فقد القاعد الخاذل
لا تفرحي يا هند واستحلبي
دمعا وأذري عبرة الثاكل
وابكي على عتبة اذ قطه
بالسيف تحت الرهج الحائل
اذ خر في مشيخة منكم
من كل عات قلبه جاهل
أرداهم حمزة في أسرة
يمشون تحت الحلق الفاضل
غداة جبريل وزير له
نعم وزير الفارس الحامل
وقال كعب بن مالك يبكي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
طرقت همومك فالرقاد مسهد
وجزعت أن سلخ الشباب الاغيد
ودعت فؤادك للهوى ضمرية
فهواك غوري وصحوك منجد
فدع التمادي في الغواية سادرا
قد كنت في طلب الغواية تفند
ولقد أنى لك ان تناهى طائعا
أو تستفيق اذا نهاك المرشد
ولقد هددت لفقد حمزة هدة
ظلت بنات الجوف منها ترعد
ولو انه فجعت حراء بمثله
لرأيت رأسي صخرها يتبدد
قرم تمكن في ذؤابة هاشم
حيث النبوة والندى والسودد
والعاقر الكوم الجلاد اذا غدت
ريح يكاد الماء فيها يجمد
والتارك القرن الكمي مجدلا
يوم الكريهة والقنا يتقصد
وتراه يرفل في الحديد كأنه
ذو لبدة شثن البراثن أربد
عم النبي محمد وصفيه
ورد الحمام فطاب ذاك المورد
وأتى المنية معلما في أسرة
نصروا النبي ومنهم المستشهد

صلى عليه الله في جنة * عالية مكرمة المداخل

ولقد أخال بذاك هندا بشرت * لتميت داخل غصة لا تبرد
مما صبحنا بالعقنقل قومها * يوما تغيب فيه عنها الاسعد

وتحبس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحدا قال قلت يارسول الله فبما نبصر قال بمثل بصرك ساعتك هذه وذلك مع طلوع الشمس في يوم أشرقت الارض وواجهت به الجبال قال قلت يارسول الله فبم نجزى من سيآتنا وحسناتنا قال صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر أمثالها والسيئة بمثلها الا ان يعفو قال قلت يارسول الله ما الجنة وما النار قال لعمر الهك ان النار لها سبعة أبواب ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما وان الجنة لها ثمانية أبواب ما منها بابان الا يسير الراكب بينهما سبعين عاما قلت يارسول الله فعلام نطلع من الجنة قال على أنهار من عسل مصفى وأنهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة وأنهار من لبن ما يتغير طعمه وماء غير آسن وفاكهة ولعمر الهك ما تعلمون وخير من مثله معه أزواج مطهرة قلت يارسول الله أولنا فيها أزواج ومنهن مصلحات قال المصلحات للصالحين وفي لفظ الصالحات للصالحين تلذونهن ويلذونكم مثل لذاتكم في الدنيا غير ان لا توالد قال لقيط فقلت يارسول الله أقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يارسول الله علام أبايعك فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال على اقام الصلاة وايتاء الزكاة وزيال المشرك وان لا تشرك بالله الها غيره قال قلت يارسول الله وان لنا ما بين المشرق والمغرب فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وظن انى مشترط ما لا يعطينيه قال قلت نحل منها حيث شئنا ولا يجنى على امرئ الا نفسه فبسط يده وقال لك ذلك تحل حيث شئت ولا يجنى عليك الا نفسك قال فانصرفنا عنه ثم قال ها ان ذين ها ان ذين مرتين من أتقى الناس في الاولى والآخرة فقال له كعب بن الجذارية أحد بني بكر ابن كلاب من هم يارسول الله قال بنو المنتفق بنو المنتفق بنو المنتفق أهل ذلك منهم قال فانصرفنا وأقبلت عليه فقلت يارسول الله هل لاحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش والله ان أباك المنتفق لفي النار قال فكأنه وقع حر بين جلد وجهي ولحمه مما قال لابي على رؤس الناس فهممت ان أقول وأبوك يارسول الله ثم اذا الاخرى أجمل فقلت يارسول الله وأهلك قال وأهلي لعمر الله حيث ما أتيت على قبر عامري أو قرشي أو دوسي قل أرسلني اليك محمد فابشر بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار قال قلت يارسول الله ما فعل بهم ذلك وقد كانوا على عمل لا يحسنون الا اياه وكانوا يحسبون أنهم مصلحون قال صلى الله عليه وسلم ذلك بان الله بعث في آخر كل سبع أمم نبيا فمن عصى نبيه كان من الضالين ومن أطاع نبيه كان من المهتدين هذا حديث كبير جليل تنادى جلالته وفخامته وعظمته على انه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف الا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدنى رواه عنه ابراهيم بن حمزة الزبيرى وهما من كبار علماء المدينة ثقتان يحتج بهما في الصحيح احتج بهما امام أهل الحديث محمد بن اسمعيل البخارى ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته فممن رواه الامام ابن الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال كتب الى ابراهيم بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيرى كتبت اليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به اليك فحدث به عنى ومنهم الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في كتاب السنة له ومنهم الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن ابراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة ومنهم حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى في كثير من كتبه ومنهم الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى في كتاب السنة ومنهم الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى بن منده حافظ أصبهان ومنهم الحافظ أبو بكر أحمد ابن موسى بن مردويه ومنهم حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحق الاصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم وقال ابن منده روى هذا الحديث محمد بن اسحق الصنعانى وعبد الله ابن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الائمة منهم

فأقام بالعطن المعطن منهم
سبعون عتبة منهم والاسود
وابن المغيرة قد ضربنا ضربة
فوق الوريد لها رشاش مزبد
وأمية الجمحي قوم ميله
عضب بايدي المؤمنين مهند
فأتاك فل المشركين كأنهم
والخيل تثفنهم نعام شرد
شتان من هو في جهنم ثاويا
أبدا ومن هو في الجنان مخلد

وقال كعب أيضا يبكي حمزة رضي الله عنهما

صفية قومي ولا تعجزي
وبكي النساء على حمزة
ولا تسأمي أن تطيلي البكا
على أسد الله في الهزة
فقد كان عزا لأيتامنا
وليث الملاحم في البزة
يريد بذاك رضا أحمد
ورضوان ذي العرش والعزة

وقال كعب رضي الله عنه أيضا في يوم أحد

أنك عمر أبيك الكريـ
ـم ان تسألي عنك من يجتدينا
فان تسألي ثم لا تكذبي
يخبرك من قد سألت اليقينا
بانا ليالي ذات العظا
م كانت ثمالا لمن يعترينا
تلوذ النجود باذرائنا
من الضر في أزمات السنينا
بجدوى فضول أولي وجدنا
وبالصبر والبذل في المعدمينا
وابقت لنا جلمات الحرو
ب ممن نوازى لدن أن برينا
معاطن تهوى اليها الحقو
ق يحسبها من رآها الفتينا
يخيس فيها عتاق الجما
ل صمادوا جن حمرا وجونا

بردفاع رجل كموج الفرا * ت يقدمها واصيد لاطيونا ترى لونها مثل لون النجو * م رجراجة تبرق الناظرينا

أبو

أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله محمد بن اسمعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في اسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث الا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة هذا كلام أبي عبد الله بن منده وقوله تهضب أي تمطر والاصواء القبور والشربة بفتح الراء الحوض الذي يجتمع فيه الماء وبالسكون الحنظلة يريد ان الماء قد كثر فمن حيث شئت تشرب وعلى رواية السكون يكون قد شبه الارض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها وقوله حس كلمة يقولها الانسان اذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه قال الاصمعي وهي مثل أوه وقوله يقول ربك عز وجل أوانه قال ابن قتيبة فيه قولان أحدهما أن يكون أنه بمعنى نعم والآخر ان يكون الخبر محذوفا كانه قال أنتم كذلك أوانه على ما يقول والطوف الغائط وفي الحديث لا يصل أحدكم وهو يدافع الطوف والبول والجسر الصراط وقوله فيقول ربك مهيم أي ما شأنك وما أمرك وفيم كنت وقوله شرف عليكم أزلين الازل بسكون الزاي الشدة والازل على وزن كتف هو الذي قد أصابه الازل واشتد به حتى كاد يقنط وقوله فيظل يضحك هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التي لا يشبهه فيها شئ من مخلوقاته كصفات ذاته وقد وردت هذه القصة في أحاديث كثيرة لا سبيل الى ردها كما لا سبيل الى تشبيهها وتحريفها وكذلك فأصبح ربك يطوف في الارض هو من صفات فعله كقوله وجاء ربك والملك هل ينظرون الا ان تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك وينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا ويدنو عشية عرفة فيباهي باهل الموقف الملائكة والكلام في الجميع صراط واحد مستقيم اثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل وقوله والملائكة الذين عند ربك لا اعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح الا هذا وحديث اسمعيل بن رافع الطويل وهو حديث الصور وقد يستدل عليه بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقوله فلعمر الهك هو قسم بحياة الرب جل جلاله وفيه دليل على جواز الاقسام بصفاته وانعقاد اليمين بها وانها قديمة وانه يطلق عليه منها أسماء المصادر ويوصف بها وذلك قدر زائد على مجرد الاسماء وان الاسماء الحسنى مشتقة من هذه المصادر دالة عليها وقوله ثم تجيء الصائحة هي صيحة البعث ونفخته وقوله حتى يخلفه من عند رأسه هو من أخلف الزرع اذا نبت بعد حصاده شبه النشأة الاخرى بعد الموت باخلاف الزرع بعد ما حصد وتلك الخلفة من عند رأسه كما ينبت الزرع وقوله فيستوي جالسا هذا عند تمام خلقته وكمال حياته ثم يقوم بعد جلوسه قائما ثم يساق الى موقف القيامة امارا كباوا اماماشيا وقوله يقول يارب أمس اليوم استقلال لمدة لبثه في الارض كانه لبث فيها يوما فقال أمس أو بعض يوم فقال اليوم يحسب أنه حديث عهد باهله وانه انما فارقهم أمس أو اليوم وقوله كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلاء والسباع واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على هذا السؤال رد على من زعم ان القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل ولم يكونوا يفهمون حقائق الايمان بل كانوا مشغولين بالعمليات وان افراخ الصابئة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعلميات وفيه دليل على انهم كانوا يوردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشكل عليهم من الاسئلة والشبهات فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم وقد أورد عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة أعداؤه وأصحابه أعداؤه للتعنت والمغالبة وأصحابه للفهم والبيان وزيادة الايمان وهو يجيب كلا عن سؤاله الا ما لا جواب عنه كسؤال عن وقت الساعة وفي هذا السؤال دليل على انه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعد فرقها وينشئها نشأة أخرى ويخلقه خلقا جديدا كما سماه في كتابه كذلك في موضعين منه وقوله أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله آلاؤه نعمه وآياته التي تعرف بها الى عباده وفيه اثبات القياس في أدلة التوحيد والمعاد والقرآن مملوء منه وفيه ان حكم الشئ حكم نظيره وانه سبحانه اذا كان قادرا على شئ فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد في كتابه أحسن تقرير وابينه وأبلغه وأوصله الى العقول والفطر

فان كنت عن شأننا جاهلا * فسل عنه ذا العلم من يلينا
بنا كيف نفعل ان قلصت * هوانا ضروسا عضوضا حجونا
السنا نشد عليها العصا
ب حتى تدر وحتى تلينا
ويوم له رهج دائم
شديد التهاول حامي الارينا
طويل شديد اوار القتا
ل تنفي قواحزه المقرفينا
تخال الكماة باعراضه
ثمالا على لذة منزفينا
تعاور أيمانهم بينهم
كؤس المنايا بحد الظبينا
شهدنا فكنا أولى بأسه
وتحت العماية والمعلمينا
بخرس الحسيس حسان رواه
وبصرية قد أجنا الجفونا
فما ينفللن وما ينحنين
وما ينتهين اذا ما نهينا
كبرق الخريف بايدي الكماة
يفجعن بالظل هاما سكونا
وعلمنا الضرب آباؤنا
وسوف نعلم أيضا بنينا
جلاد الكماة وبذل التلا
د عن جل أحسابنا ما بقينا
اذا مر قرن كفى نسله
وأورثه بعده آخرينا
نشب وتهلك آباؤنا
وبينا نربي بنينا فنينا
سألت بك ابن الزبعرى فلم
أنبئك في القوم الا هجينا
خبيثا تطيف بك المنديات
مقيما على اللوم حينا فحينا
تبجست تهجو رسول المليـ
ـك قاتلك الله جلفا لعينا
تقول الخنا ثم ترمي به
نقي الثياب تقيا أمينا
(قال ابن هشام) أنشدني بيته
بنا كيف نفعل والبيت الذي يليه
والبيت الثالث منه وصدر الرابع
منه وقوله نشب وتهلك آباؤنا
والبيت الذي يليه والبيت الثالث منه أبو زيد الانصاري وقال ابن اسحق وقال كعب بن مالك رضي الله عنه أيضا في يوم أحد

سائل قريشا غداة السفح من أحد * ماذا لقينا وما لاقوا من الهرب
كنا الاسود وكانوا النمر اذ زحفوا *

فابى أعداؤه الجاحدون الا تكذيبا له وتعجيزا له وطعنا فى حكمه تعالى عما يقولون علوا كبيرا وقوله فى الارض أشرقت عليها وهى مدرة بالية همدة وقوله تعالى يحيى الارض بعد موتها وقوله ومن آياته أنك ترى الارض خاشعة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ونظائره فى القران كثيرة وقوله فتنظرون اليه وينظر اليكم فيه اثبات صفة النظر لله عز وجل واثبات رؤيته فى الآخرة وقوله كيف ونحن ملء الارض وهو شخص واحد قد جاء هذا فى هذا الحديث وفى قوله فى حديث آخر لا شخص أغير من الله والمخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالاشخاص بل هم أشرف عقولا وأصح أذهانا وأسلم قلوبا من ذلك وحقق صلى الله عليه وسلم وقوع الرؤية عيانا برؤية الشمس والقمر تحقيقا لها ونفيا لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون وقوله فيأخذ ربك بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم فيه اثبات صفة اليد له سبحانه بقوله واثبات الفعل الذى هو النضح والريطة الملاءة والحمم جمع حممة وهى الفحمة وقوله ثم ينصرف نبيكم هذا انصراف من موضع القيامة الى الجنة وقوله ويفرق على أثره الصالحون أى يفزعون ويمضون على أثره قوله فتطلعون على حوض نبيكم ظاهر هذا ان الحوض من وراء الجسر فكانهم لا يصلون اليه حتى يقطعوا الجسر وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى فى تذكرته والغزالى وغلطا من قال انه بعد الجسر وقد روى البخارى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال لهم هلم فقلت الى أين فقال الى النار والله قلت ما شأنهم قال انهم ارتدوا على أدبارهم فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم قال فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على ان الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر ممدود على جهنم فمن جازه سلم من النار قلت وليس بين أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تعارض ولا تناقض ولا اختلاف وحديثه كله يصدق بعضه بعضا وأصحاب هذا القول ان أرادوا ان الحوض لا يرى ولا يوصل اليه الا بعد قطع الصراط فحديث أبى هريرة هذا وغيره يرد قولهم وان أرادوا ان المؤمنين اذا جازوا الصراط وقطعوه بدا لهم الحوض فشربوا منه فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا وهو يناقض كونه قبل الصراط فان قوله طوله شهر وعرضه شهر فاذا كان بهذا الطول والسعة فما الذى يحيل امتداده الى وراء الجسر فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده فهذا فى حيز الامكان ووقوعه موقوف على خبر الصادق والله أعلم وقوله والله على أظمأ ناهلة قط الناهلة العطاش الواردون الماء أى يردونه أظمأ ما هم اليه وهذا يناسب ان يكون بعد الصراط فانه جسر النار وقد وردوها كلهم فلما قطعوه اشتد ظمؤهم الى الماء فوردوا حوضه صلى الله عليه وسلم كما وردوه فى موقف القيامة وقوله تخنس الشمس والقمر أى تختفيان فتحتبسان ولا يريان والاحتباس التوارى والاختفاء ومنه قول أبى هريرة فانخنست منه وقوله ما بين البابين مسيرة سبعين عاما يحتمل أن يريد به أن ما بين الباب والباب هذا المقدار ويحتمل أن يريد بالبابين المصراعين ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاما لوجهين أحدهما انه لم يصرح فيه راويه بالرفع بل قال ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاما والثانى ان المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم وقوله فى خمر الجنة ان ما بها صداع ولا ندامة تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس والندامة على ذهاب العقل والمال وحصول الشر الذى يوجبه زوال العقل والماء غير الآسن هو الذى لم يتغير بطول مكثه وقوله فى نساء الجنة غير ان لا توالد قد اختلف الناس هل تلد نساء أهل الجنة على قولين فقالت طائفة لا يكون فيها حبل ولا ولادة واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث وبحديث آخر أظنه فى المسند وفيه غير أن لا منى ولا منية وأثبتت طائفة من السلف الولادة فى الجنة واحتجت بما رواه

ما ان نراقب من ال ولا نسب
فكم تركنا بها من سيد بطل
حامى الذمار كريم الجد والحسب
فينا الرسول شهاب ثم نتبعه
نور مضىء له فضل على الشهب
الحق منطقه والعدل سيرته
فمن يجبه اليه ينج من تبب
نجد المقدم ماضى الهم معتزم
حين القلوب على رجف من الرعب
يمضى ويذمرنا عن غير معصية
كأنه البدر لم يطبع على الكذب
بدا لنا فاتبعناه نصدقه
وكذبوه فكنا أسعد العرب
جالوا وجلنا فما فاؤا وما رجعوا
ونحن نثفنهم لم نأل فى الطلب
ليسا سواء وشتى بين أمرهما
حزب الاله وأهل الشرك والنصب

(قال ابن هشام) أنشدنى من قوله يمضى ويذمرنا الى آخرها أبو زيد الانصارى * قال ابن اسحق وقال عبد الله بن رواحة يبكى حمزة بن عبد المطلب (قال ابن هشام) أنشدنيها أبو زيد الانصارى لكعب بن مالك

بكت عينى وحق لها بكاها
وما يغنى البكاء ولا العويل
على أسد الاله غداة قالوا
أحمزة ذاكم الرجل القتيل
أصيب المسلمون به جميعا
هناك وقد أصيب به الرسول
أبا يعلى لك الاركان هدت
وأنت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك فى جنان
مخالطها نعيم لا يزول
ألا يا هاشم الاخيار صبرا
فكل فعالكم حسن جميل
رسول الله مصطبر كريم
بامر الله ينطق اذ يقول
ألا من مبلغ عنى لؤيا * فبعد اليوم دائلة تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا * وقائعنا بها يشفى الغليل

الترمذى

الترمذي في جامعه من حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي قال الترمذي حسن غريب ورواه ابن ماجه قالت الطائفة الاولى هذا ايدل على وقوع الولادة في الجنة فانه علقه بالشرط فقال اذا اشتهى ولكنه لا يشتهي وهذا تأويل اسحق بن راهويه حكاه البخاري عنه قالوا والجنة دار جزاء على الاعمال وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء قالوا والجنة دار خلود لا موت فيها فلو توالد فيها أهلها على الدوام والابد لما وسعتهم وانما وسعتهم الدنيا بالموت وأجابت الطائفة الاخرى عن ذلك كله وقالت اذا انما تكون للمحقق الوقوع لا المشكوك فيه وقد صح انه سبحانه ينشئ للجنة خلقا ليسكنهم اياها بلا عمل منهم قالوا وأطفال المسلمين أيضا فيها بغير عمل وأما حديث سعتها فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم فان أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام وقوله يارسول الله أقصى ما نحن بالغون ومنتهون اليه لا جواب لهذه المسألة لانه ان أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها فلا يعلمه الا الله وان أراد أقصى ما نحن بالغون اليه بعد دخول الجنة والنار فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهي اليه من ذلك وان كان الانتهاء الى نعيم وجحيم ولهذا لم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في عقد البيعة وزيال المشرك أي مفارقته ومعاداته فلا تجاوره ولا توالِه كما جاء في الحديث الذي في السنن لا ترا أى ناراهما يعني المسلمين والمشركين وقوله حيثما مررت بقبر كافر فقل أرسلني اليك محمد هذا ارسال تقريع وتوبيخ لا تبليغ أمر ونهي وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الاحياء وخطابهم لهم ودليل على أن من مات مشركا فهو في النار وان مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه وليس معهم حجة من الله به وقبحه والوعيد عليه بالنار لم يزل معلوما من دين الرسل كلهم من أولهم الى آخرهم وأخبار عقوبات الله لاهله متداولة بين الامم قرنا بعد قرن فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت ولو لم يكن الا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد الهيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل أن يكون معه اله آخر وان كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل والله أعلم

(فصل في قدوم وفد النخع على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقدم عليه وفد النخع وهم آخر الوفود قدوما عليه في نصف المحرم سنة احدى عشرة في مائتي رجل فنزلوا دار الضيافة ثم جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالاسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل فقال رجل منهم يقال له زرارة بن عمرو يارسول الله اني رأيت في سفري هذا عجبا قال وما رأيت قال أتان تركتها في الحي كأنها ولدت جديا أسفع أحوى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تركت أمة لك مصرة على حمل قال نعم قال فانها قد ولدت غلاما وهو ابنك قال يارسول الله فما باله أسفع أحوى فقال ادن مني فدنا منه فقال هل بك من برص تكتمه قال والذي بعثك بالحق ما علم به أحد ولا اطلع عليه غيرك قال فهو ذاك قال يارسول الله ورأيت النعمان بن المنذر عليه قرطان مدملجان ومسكتان قال ذلك ملك العرب رجع الى أحسن زيه وبهجته قال يارسول الله ورأيت عجوزا شمطاء قد خرجت من الارض قال تلك بقية الدنيا قال ورأيت نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له عمرو وهي تقول لظى لظى بصير وأعمى أطعموني آكلكم أهلكم ومالكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون في آخر الزمان قال يارسول الله وما الفتنة قال يقتل الناس امامهم ويشتجرون اشتجار أطباق الرأس وخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه يحسب المسيء فيها انه محسن ويكون دم المؤمن عند المؤمن فيها أحلى من شرب الماء ان مات ابنك أدركت الفتنة وان مت أنت أدركها ابنك فقال

نسيتم ضربنا بقليب بدر * غداة أتاكم الموت العجيل
غداة ثوى أبو جهل صريعا * عليه الطير حائمة تجول
وعتبة وابنه خرا جميعا
وشيبة عضه السيف الصقيل
ومتركنا أمية مجلعبا
وفي حيزومه لدن نبيل
وهام بني ربيعة سائلوها
ففي أسيافنا منها فلول
ألا ياهند فابكي لا تملي
فأنت الواله العبرى الهبول
ألا ياهند لا تبدي شماتا
بحمزة ان عزكم ذليل
* قال ابن اسحق وقال كعب بن مالك رضي الله عنه أيضا
أبلغ قريشا على نأيها
أتفخر منا بما لم تلي
فخرتم بقتلى أصابتهم
فواضل من نعم المفضل
فحلوا جنانا وابقوا لكم
أسودا تحامي عن الاشبل
تقاتل عن دينها وسطها
نبي عن الحق لم ينكل
رمته معد بعور الكلام
ونبل العداوة لا تأتلي
(قال ابن هشام) أنشدني قوله لم تلي وقوله من نعم المفضل أبو زيد الانصاري * قال ابن اسحق وقال ضرار بن الخطاب في يوم أحد
ما بال عينك قد أزرى بها السهد
كأنما جال في أجفانها الرمد
أمن فراق حبيب كنت تألفه
قد حال من دونه الاعداء والبعد
أم ذاك من شغب قوم لا جداء بهم
اذا الحروب تلظت نارها تقد
ما ينتهون عن الغي الذي ركبوا
وما لهم من لؤي ويحهم عضد
وقد نشدناهم بالله قاطبة
فما تردهم الارحام والنشد
حتى اذا ما أبوا الا محاربة
واستحصدت بيننا الاضغان والحقد
سرنا اليهم بجيش في جوانبه * قوانس البيض والمحبوكة السرد
والجرد ترفل بالابطال شازبة * كأنها حدأ في سيرها تؤد

يارسول الله ادع الله أن لا أدركها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات وبقي ابنه وكان ممن خلع عثمان (ذكر هديه صلى الله عليه وسلم في مكاتباته الى الملوك وغيرهم) ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه كتب الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون * وكتب الى كسرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فاني أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه * وكتب الى النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة أسلم أنت فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته ألقاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى فخلقه الله من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني أدعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله واني أدعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري فقال ابن اسحق ان عمرا قال له يا أصحمة ان علي القول وعليك الاستماع انك كانك في رقة علينا وكانا في الثقة بك منك لانا لم نظن بك خيرا قط الا نلناه ولم نخفك على شيء قط الا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور وفي ذلك الموقع الحز واصابة المفصل والا فانت في هذا النبي الامي كاليهود في عيسى بن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك لما لم يرجهم له وأمنك على ما أخافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر فقال النجاشي أشهد بالله انه النبي الامي الذي ينتظره أهل الكتاب وان بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وان العيان ليس بأشفى من الخبر ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركات الله الذي لا اله الا هو أما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى فورب السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به الينا وقد عرفنا ابن عمك وأصحابك فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين والثفروق علاقة بين النواة والقشر وتوفي النجاشي سنة تسع وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم فخرج بالناس الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا قلت وهذا وهم والله أعلم وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه وبين النجاشي الذي كتب اليه يدعوه فهما اثنان وقد جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي وليس بالذي صلى عليه

(فصل) وكتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم أهل القبط يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون وبعث به مع حاطب بن أبي بلتعة فلما دخل عليه قال له انه كان قبلك

تجيش تقودهم صقر ورأسهم * كأنه ليث غاب هاصر حرد فأبرز الحين قوما من منازلهم * فكان منا ومنهم ملتقى أحد

فغودرت منهم قتلى مجدلة
كالمعز أصرده بالصردح البرد
قتلى كرام بنو النجار وسطهم
ومصعب من قنانا حوله قصد
وحمزة القرم مصروع تطيف به
ثكلى وقد حز منه الانف والكبد
كأنه حين يكبو في جديته
تحت العجاج وفيه ثعلب جسد
حوار ناب وقد ولى صحابته
كما تولى النعام الهارب الشرد
مجلحين ولا يلوون قد ملؤا
رعبا فنجتهم العوصاء والكود
تبكي عليهم نساء لا بعول لها
من كل سالبة أثوابها قدد
وقد تركناهم للطير ملحمة
وللضباع الى أجسادهم تفد

(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها لضرار * قال ابن اسحق وقال أبو زعنة بن عبد الله ابن عمرو بن عتبة أخو بني جشم ابن الخزرج يوم أحد

انا أبو زعنة (١) يعدو بي الهزم
لم تمنع المخزاة الا بالالم
* يحمي الذمار خزرجي من جشم *

قال ابن اسحق وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال ابن هشام) قالها رجل من المسلمين يوم أحد غير علي فيما ذكر لي بعض أهل العلم بالشعر ولم أر أحدا منهم يعرفها لعلي رضي الله عنه

لاهم ان الحرث بن الصمه
كان وفيا وبنا ذا ذمه
أقبل في مهامه مهمه
كليلة ظلماء مدلهمه
بين سيوف ورماح جمه
يبغي رسول الله فيما ثمه

(قال ابن هشام) قوله كليلة عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال عكرمة بن أبي جهل في يوم أحد

كلهم يزجره أرحب هلا * ولن يروه اليوم الا مقبلا

(١) قوله يعدو بي في نسخة يعدوني

رجل يزعم انه الرب الاعلى فأخذه الله نكال الآخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر غيرك بك فقال ان لنا دينا لن ندعه الا لما هو خير منه فقال له حاطب ندعوك الى دين الاسلام الكافي به الله فقد ما سواه ان هذا النبي دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ولعمري ما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا كدعائك أهل التوراة الى الانجيل وكل نبي أدرك قوما فهم أمته فالحق عليهم أن يطيعوه وأنت ممن أدركه هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به فقال المقوقس انى قد نظرت فى أمر هذا النبي فوجدته لا يأمر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب فيه ولم أجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آية النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسأنظر وأخذ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله فى حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا له يكتب بالعربية فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت أن نبيا بقي وكنت أظن أنه يخرج بالشام وقد أكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم وبكسوة وأهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد على هذا ولم يسلم والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلدل بقيت الى زمن معاوية

(فصل) وكتب الى المنذر بن ساوى فذكر الواقدى باسناده عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى وكتب اليه كتابا يدعوه فيه الى الاسلام فكتب المنذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد يا رسول الله فانى قرأت كتابك على أهل البحرين فمنهم من أحب الاسلام وأعجبه ودخل فيه ومنهم من كرهه وبأرضى مجوس ويهود فأحدث الى فى ذلك أمرك فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد فانى أذكرك الله عز وجل فانه من ينصح انما ينصح لنفسه وانه من يطع رسلى ويتبع أمرهم فقد أطاعنى ومن نصح لهم فقد نصح لى وان رسلى قد أثنوا عليك خيرا وانى قد شفعتك فى قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم وانك مهما تصلح فلم نعزلك عن عملك ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية

(فصل) وكتب الى ملك عمان كتابا وبعثه مع عمرو بن العاص بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبد الله الى جيفر وعبد ابنى الجلندى سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوكما بدعاية الاسلام أسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فانكما ان أقررتما بالاسلام وليتكما وان أبيتما أن تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتى على ملككما وكتب أبي بن كعب وختم الكتاب قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الى عمان فلما قدمتها عمدت الى عبد وكان أحلم الرجلين وأسهلهما خلقا فقلت انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى أخيك فقال أخى المقدم على بالسن والملك وأنا أوصلك اليه حتى يقرأ كتابك ثم قال وما تدعو اليه قلت أدعوك الى الله وحده لا شريك له وتخلع ما عبد من دونه وتشهد أن محمدا عبده ورسوله قال يا عمرو انك ابن سيد قومك فكيف صنع أبوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ووددت انه كان أسلم وصدق به وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هدانى الله للاسلام قال فمتى تبعته قلت قريبا فسألنى أين كان اسلامك قلت عند النجاشى وأخبرته أن النجاشى قد أسلم قال فكيف صنع قومه بملكه فقلت أقروه واتبعوه قال والاساقفة

* يحمل رمحا ورئيسا جحفلا * وقال الاعشى بن زرارة بن النباش التميمي (قال ابن هشام) ثم أحد بنى اسد بن عمرو بن تميم

يبكى قتلى بنى عبد الدار يوم أحد

حيي من حى على نأيهم
بنو أبي طلحة لا تصرف
يمر ساقيهم عليهم بها
وكل ساق لهم يعرف
لا جارهم يشكو ولا ضيفهم
من دونه باب لهم يصرف

وقال عبد الله بن الزبعرى يوم أحد

قتلنا ابن جحش فاغتبطنا بقتله
وحمزة فى فرسانه وابن قوقل
وأفلتنا منهم رجال فأسرعوا
فليتهم عاجوا ولم نتعجل
أقاموا لنا حتى تعض سيوفنا
سراتهم وكلنا غير عزل
وحتى يكون القتل فينا وفيهم
ويلقوا صبوحا شره غير منجلى

(قال ابن هشام) وقوله وكلنا وقوله ويلقوا صبوحا عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقالت صفية بنت عبد المطلب تبكى أخاها حمزة ابن عبد المطلب رضى الله عنه وعنها

أسائلة أصحاب أحد مخافة
بنات أبي من أعجم وخبير
فقال الخبير ان حمزة قد ثوى
وزير رسول الله خير وزير
دعاه اله الحق ذو العرش دعوة
الى جنة يحيا بها وسرور
فذلك ما كنا نرجى ونرتجى
لحمزة يوم الحشر خير مصير
فوالله لا أنساك ما هبت الصبا
بكاء وحزنا محضرى ومسيرى
على أسد الله الذى كان مدرها
يذود عن الاسلام كل كفور
فياليت شلوى عند ذاك وأعظمى
لدى أضبع تعتادنى ونسور
أقول وقد أعلى النعى عشيرتى

* جزى الله خيرا من أخ ونصير (قال ابن هشام) أنشدنى بعض أهل العلم

والرهبان تبعوه قلت نعم قال انظر يا عمرو ما تقول انه ليس من خصلة فى رجل أفضح له من الكذب قلت ما كذبت وما نستحله فى ديننا ثم قال ما أرى هرقل علم باسلام النجاشى قلت بلى قال باى شىء علمت ذلك قلت كان النجاشى يخرج له خرجا فلما أسلم وصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم قال لا والله لو سألنى درهما واحدا ما أعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له النياق أخوه أتدع عبدك لا يخرج لك خرجا ويدين بدين غيرك دينا محدثا قال هرقل رجل رغب فى دين فاختاره لنفسه ما أصنع به والله لولا الضن بملكى لصنعت كما صنع قال انظر ما تقول يا عمرو قلت والله صدقتك قال عبد فاخبرنى ما الذى يأمر به وينهى عنه قلت يأمر بطاعة الله عز وجل وينهى عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهى عن الظلم والعدوان وعن الزنا وعن الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب قال ما أحسن هذا الذى يدعو اليه لو كان أخى يتابعنى عليه لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولكن أخى أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنبا قلت انه ان أسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فأخذ الصدقة من غنيهم فيردها على فقيرهم قال ان هذا لخلق حسن وما الصدقة فأخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقات فى الاموال حتى انتهيت الى الابل قال يا عمرو وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ما أرى قومى فى بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون لهذا قال فمكثت ببابه أياما وهو يصل الى أخيه فيخبره كل خبرى ثم انه دعانى يوما فدخلت عليه فأخذ أعوانه بضبعى فقال دعوه فأرسلت فذهبت لاجلس فابوا أن يدعونى أجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه الكتاب مختوما ففض خاتمه وقرأ حتى انتهى الى آخره ثم دفعه الى أخيه فقرأه مثل قراءته الا أنى رأيت أخاه أرق منه قال ألا تخبرنى عن قريش كيف صنعت فقلت تبعوه اما راغب فى الدين واما مقهور بالسيف قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا فى الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم انهم كانوا فى ضلال فما أعلم أحدا بقى غيرك فى هذه الحرجة وأنت ان لم تسلم اليوم وتتبعه توطئك الخيل وتبيد خضراءك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومى هذا وارجع الى غدا فرجعت الى أخيه فقال يا عمرو انى لارجو أن يسلم ان لم يضن بملكه حتى اذا كان الغد أتيت اليه فأبى أن يأذن لى فانصرفت الى أخيه فاخبرته انى لم أصل اليه فاوصلنى اليه فقال انى فكرت فيما دعوتنى اليه فاذا أنا أضعف العرب ان ملكت رجلا ما فى يدى وهو لا تبلغ خيله ههنا وان بلغت خيله ألفت قتالا ليس كقتال من لاقى قلت وأنا خارج غدا فلما أيقن بمخرجى خلا به أخوه فقال ما نحن فيما ظهر عليه وكل من أرسل اليه قد أجابه فأصبح فأرسل الى فأجاب الى الاسلام هو وأخوه جميعا وصدقا النبى صلى الله عليه وسلم وخليا بينى وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لى عونا على من خالفنى

(فصل) وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى صاحب اليمامة هوذة بن على وأرسل به مع سليط ابن عمرو العامرى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هوذة بن على سلام على من اتبع الهدى واعلم أن دينى سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم وأجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختوما أنزله وحياه واقترأ عليه الكتاب فرد ردا دون رد وكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحسن ما تدعو اليه وأجمله والعرب تهاب مكانى فاجعل الى بعض الامر اتبعك وأجاز سليطا بجائزة وكساه أثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره وقرأ النبى صلى الله عليه وسلم كتابه فقال لو سألنى سيابة من الارض ما فعلت باد وباد ما فى يديه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاءه جبريل عليه السلام بان هوذة مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم أما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بعدى فقال قائل يا رسول الله من يقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وأصحابك فكان كذلك وذكر

بالشعر قولها

بكاه وحزنا محضرى ومسيرى

* قال ابن اسحق وقالت نعم امرأة شماس بن عثمان تبكى شماسا وأصيب يوم أحد

يا عين جودى بفيض غير ابساس
على كريم من الفتيان لباس
صعب البديهة ميمون نقيبته
حمال ألوية ركاب أفراس
أقول لما أتى الناعى له جزعا
أودى الجواد وأودى المطعم الكاسى
وقلت لما خلت منه مجالسه
لا يبعد الله عنا قرب شماس

فاجابها أخوها وهو أبو الحكم بن سعيد بن يربوع يعزيها فقال

أقنى حياءك فى ستر وفى كرم
فانما كان شماس من الناس
لا تقتلى النفس اذ حانت منيته
فى طاعة الله يوم الروع والباس
قد كان حمزة ليث الله فاصطبرى
فذاق يومئذ من كاس شماس

وقالت هند بنت عتبة حين انصرف المشركون عن أحد

رجعت وفى نفسى بلابل جمة
وقد فاتنى بعض الذى كان مطلبى
من أصحاب بدر من قريش وغيرهم
بنى هاشم منهم ومن أهل يثرب
ولكننى قد نلت شيأ ولم يكن
كما كنت أرجو فى مسيرى ومركبى

قال ابن هشام وأنشدنى بعض أهل العلم بالشعر قولها وقد فاتنى بعض الذى كان مطلبى وبعضهم ينكرها لهند والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ذكر يوم الرجيع فى سنة ثلاث)

* قال حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق المطلبى قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد رهط من عضل والقارة (قال ابن هشام) عضل والقارة من الهون بن خزيمة بن مدركه (قال ابن هشام) ويقال الهون بضم الهاء * قال ابن اسحق فقالوا

الواقدى أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى كان عند هوذة فسأله عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال جاءنى كتابه يدعونى الى الاسلام فلم أجبه قال الاركون لم لم تجب قال ضننت بدينى وأنا ملك قومى وان تبعته لم أملك قال بلى والله ان تبعته ليملكنك فان الخيرة لك فى اتباعه وانه النبى العربى الذى بشر به عيسى بن مريم وانه لمكتوب عندنا فى الانجيل محمد رسول الله

(فصل) فى كتابه الى الحرث بن أبى شمر الغسانى وكان بدمشق بغوطتها فكتب اليه كتابا مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحرث بن أبى شمر سلام على من اتبع الهدى وآمن به وصدق وانى أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك وقد تقدم ذلك

(فصل) وقد أتينا على جمل من هديه صلى الله عليه وسلم فى المغازى والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التى كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول نافعة فى هديه فى الطب الذى تطبب به ووصفه لغيره ونبين ما فيه من الحكمة التى تعجز عقول أكثر الاطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب العجائز الى طبهم فنقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول والقوة * المرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران فى القرآن ومرض القلوب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغى وكلاهما فى القرآن قال تعالى فى مرض الشبهة فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا وقال تعالى وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا وقال تعالى فى حق من دعى الى تحكيم القرآن والسنة فأبى وأعرض واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين أفى قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون فهذا مرض الشبهات والشكوك وأما مرض الشهوات فقال تعالى يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض فهذا مرض شهوة الزنا والله أعلم

(فصل) وأما مرض الابدان فقال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وذكر مرض البدن فى الحج والصوم والوضوء لسر بديع يبين لك عظمة القرآن والاستغناء به لمن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلاثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذى واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلاثة فى هذه المواضع الثلاثة فقال فى آية الصوم فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يذهبها الصوم فى السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذى يخلف ما تحلل فتخور القوة وتضعف فأباح للمسافر الفطر حفظا لصحته وقوته عما يضعفها وقال فى آية الحج فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرهما ان يحلق رأسه فى الاحرام استفراغا لمادة الابخرة الرديئة التى أوجبت له الاذى فى رأسه باحتقانها تحت الشعر فاذا حلق رأسه تفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى انحباسه والاشياء التى يؤذى انحباسها ومدافعتها عشرة الدم اذا هاج والمنى اذا تبيغ والبول والغائط والريح والقىء والعطاس والنوم والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحسبه وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن فى الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه كما هى طريقة القرآن التنبيه بالادنى على الاعلى وأما الحمية فقال تعالى فى آية الوضوء وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح للمريض العدول عن الماء الى التراب حمية له ان يصيب جسده ما يؤذيه وهذا تنبيه على

يارسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من أصحابك يفقهوننا فى الدين ويقرؤننا القرآن ويعلموننا شرائع الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم نفرا ستة من أصحابه وهم مرثد بن أبى مرثد ابن أبى مرثد الغنوى حليف حمزة ابن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثى حليف بنى عدى بن كعب وعاصم بن ثابت بن أبى الاقلح أخو بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وخبيب بن عدى أخو بنى جحجبى بن كلفة بن عمرو بن عوف وزيد بن الدثنة بن معاوية أخو بنى بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج وعبد الله بن طارق حليف بنى ظفر بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الاوس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم مرثد بن أبى مرثد الغنوى فخرج مع القوم حتى اذا كانوا على الرجيع ماء لهذيل بناحية الحجاز على صدور الهدأة غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلا فلم يرع القوم وهم فى رحالهم الا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم فأخذوا أسيافهم ليقاتلوهم فقالوا لهم انا والله ما نريد قتلكم ولكنا نريد ان نصيب بكم شيأ من أهل مكة ولكم عهد الله وميثاقه ان لا نقتلكم فأما مرثد بن أبى مرثد وخالد بن البكير وعاصم بن ثابت فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا أبدا فقال عاصم بن ثابت

ماعلتى وأنا جلد نابل
والقوس فيها وتر عنابل
تزل عن صفحتها المعابل
الموت حق والحياة باطل
وكل ما حم الاله نازل
بالمرء والمرء اليه آيل

* ان لم أقاتلكم فامى هابل * (قال ابن هشام) هابل ثاكل * وقال عاصم بن ثابت أيضا
أبو سليمان وريش المقعد * وضالة مثل الجحيم الموقد

الحمية عن كل مؤذله من داخل أو خارج فقد أرشد سبحانه عباده الى أصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ونبين ان هديه فيه أكمل هدى فاما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ولا سبيل الى حصوله الا من جهتهم وعلى أيديهم فان صلاح القلوب أن تكون عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وأن تكون مؤثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حياة ألبتة الا بذلك ولا سبيل الى تلقيه الا من جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حياة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحياة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وهذا فليبك على حياة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس فى بحار الظلمات

(فصل) وأما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمه فهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب باضدادها وما يزيلها والثانى ما يحتاج الى فكر وتأمل كدفع الامراض المتشابهة الحادثة فى المزاج بحيث يخرج بها عن الاعتدال اما الى حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة أو ما يتركب من اثنين منها وهى نوعان اما مادية واما كيفية أعنى اما أن يكون بانصباب مادة أو بحدوث كيفية والفرق بينهما ان أمراض الكيفية تكون بعد زوال المواد التى أوجبتها فتزول موادها ويبقى أثرها كيفية فى المزاج وأمراض المادة أسبابها معها تمدها واذا كان سبب المرض معه فالنظر فى السبب ينبغى أن يقع أولا ثم فى المرض ثانيا ثم فى الدواء ثالثا أو الامراض الآلية وهى التى تخرج العضو عن هيأته اما فى شكل أو تجويف أو مجرى أو خشونة وملاسة أو عدد أو عظم أو وضع فان هذه الاعضاء اذا تألفت وكان منها البدن سمى تألفها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال أو الامراض العامة التى تعم المتشابهة والآلية * والامراض المتشابهة هى التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل اضرارا محسوسا وهى على ثمانية أضرب أربعة بسيطة وأربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهى اما أن تكون بانصباب مادة أو بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل يسمى خروجا عن الاعتدال صحة وللبدن ثلاثة أحوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعية وحال متوسطة بين الامرين فالاولى بها يكون البدن صحيحا والثانية بها يكون مريضا والحال الثالثة هى متوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بمتوسط وسبب خروج البدن عن طبيعته اما من داخله لانه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس واما من خارج فلان ما يلقاه قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذى يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد العضو وقد يكون من ضعف فى القوى أو الارواح الحاملة لها ويرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال فى عدم زيادته أو نقصان ما الاعتدال فى عدم نقصانه أو تفرق ما الاعتدال فى اتصاله أو اتصال ما الاعتدال فى تفرقه أو امتداد ما الاعتدال فى انقباضه أو خروج ذى وضع وشكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذى يفرق ما يضر بالانسان جمعه أو يجمع فيه ما يضره تفرقه أو ينقص منه ما يضره زيادته أو يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب الصحة المفقودة أو يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها أو يدفعها بما يمنع من حصولها بالحمية وسترى هذا كله فى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته

(فصل فكان من هديه صلى الله عليه وسلم) فعل التداوى فى نفسه والامر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدى أصحابه استعمال هذه الادوية المركبة التى تسمى

اذا النواحى افترشتم أرعد * ومجنأ من جلد ثور أجرد * ومؤمن بما على محمد * وقال عاصم بن ثابت أيضا

أبو سليمان ومثلى راما
وكان قومى معشرا كراما

وكان عاصم بن ثابت يكنى أبا سليمان ثم قاتل القوم حتى قتل وقتل صاحباه فلما قتل عاصم أرادت هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن شهيد وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن فى قحفه الخمر فمنعته الدبر فلما حالت بينهم وبينه قالوا دعوه حتى يمسى فيذهب عنه فنأخذه فبعث الله الوادى فاحتمل عاصما فذهب به وقد كان عاصم قد أعطى الله عهدا ان لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا تنجسا فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حين بلغه أن الدبر منعته يحفظ الله العبد المؤمن كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا فى حياته فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع منه فى حياته واما زيد بن الدثنة وخبيب بن عدى وعبد الله بن طارق فلانوا ورقوا ورغبوا فى الحياة فأعطوا بأيديهم فاسروهم ثم خرجوا بهم الى مكة ليبيعوهم بها حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران ثم أخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره رحمه الله بالظهران وأما خبيب بن عدى وزيد بن الدثنة فقدموا بهما مكة (قال ابن هشام) فباعوهما من قريش باسيرين من هذيل كانا بمكة * قال ابن اسحق فابتاع خبيبا حجير بن أبى اهاب التميمى حليف بنى نوفل لعقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل وكان أبو اهاب أخا الحرث بن عامر لامه ليقتله بأبيه (قال ابن هشام) الحرث بن عامر خال أبى اهاب وأبو اهاب أحد بنى أسيد بن عمرو بن

تميم ويقال أحد بني عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم من بني تميم * قال ابن اسحق وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان ابن أمية ليقتله بأبيه أمية بن خلف وبعث به صفوان بن أمية مع مولى له يقال له نسطاس الى التنعيم وأخرجوه من الحرم ليقتله واجتمع رهط من قريش منهم أبو سفيان بن حرب فقال له أبو سفيان حين قدم ليقتل أنشدك الله يا زيد أتحب أن محمدا عندنا الآن في مكانك نضرب عنقه وانك في أهلك قال والله ما أحب أن محمدا الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وأني جالس في أهلي قال يقول أبو سفيان ما رأيت من الناس أحدا يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا ثم قتله نسطاس يرحمه الله * وأما خبيب بن عدى فحدثني عبد الله بن أبي نجيح انه حدث عن ماوية مولاة حجير بن أبي اهاب وكانت قد أسلمت قالت كان خبيب عندي حبس في بيتي فلقد اطلعت عليه يوما وان في يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه وما أعلم في أرض الله عنبا يؤكل * قال ابن اسحق وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي نجيح جميعا انها قالت قال لي حين حضره القتل ابعثي الى بحديدة أتطهر بها للقتل قالت فأعطيت غلاما من الحي الموسى فقلت ادخل بها على هذا الرجل البيت قالت فوالله ما هو الا أن ولى الغلام بها اليه فقلت ماذا صنعت أصاب والله الرجل ثاره يقتل هذا الغلام فيكون رجلا برجل فلما ناوله الحديدة أخذها من يده ثم قال لعمرك ما خافت أمك غدرى حين بعثتك بهذه الحديدة الى ثم خلى سبيله (قال ابن هشام) ويقال ان الغلام ابنها * قال ابن اسحق قال عاصم ثم خرجوا بخبيب حتى اذا جاؤا به الى التنعيم ليصلبوه قال لهم ان رأيتم ان تدعوني حتى

اقراباذين بل كان غالب أدويتهم بالمفردات وربما أضافوا الى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف أجناسها من العرب والترك وأهل البوادي قاطبة وانما عنى بالمركبات الروم واليونانيون وأكثر طب الهند بالمفردات وقد اتفق الاطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا ولا ينبغي للطبيب أن يولع بسقي الادوية فان الدواء اذا لم يجد في البدن داء يحلله أو وجد داء لا يوافقه أو وجد ما يوافقه فزادت كميته عليه أو كيفيته تشبث بالصحة وعبث بها وأرباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم أحد فرق الطب الثلاث والتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية والامة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات وأهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان أمراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة أنفع لها وأمراض أهل البوادي والصحارى مفردة فيكفي في مداواتها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا أمرا آخر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاقهم وأئمتهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول أخذ كثير من الحيوانات البهيمية كما نشاهد السنانير اذا أكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ في الزيت تتداوى به وكما رؤيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت أبصارها تأتي الى ورق الرازيانج فتمر عيونها عليها وكما عهد من الطير الذي يحتقن بماء البحر عند انحباس طبعه وأمثال ذلك مما ذكر في مبادى الطب وأين يقع هذا وأمثاله من الوحي الذي يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول أكابر الاطباء ولم تصل اليها علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف أديانها ومللها فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يصل اليه علم أعلم الاطباء ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا أمورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تصير الادوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له أدوية أخرى غير الادوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم أن الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وأنسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه أن يكون ذلك لها من أكبر الادوية وتوجب لها هذه القوة دفع الالم بالكلية ولا ينكر هذا الا أجهل الناس وأغلظهم حجابا وأكثفهم نفسا وأبعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذي به أزالت قراءة الفاتحة داء اللدغة عن اللديغ التي رقي بها فقام حتى كأن ما به قلبة فهذان نوعان من الطب النبوي نحن بحول الله نتكلم عليهما بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب

(فصل) روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء وفي مسند الإمام أحمد من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن أبي خزامة قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيأ فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها ويجوز أن يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والأدواء التي لا يمكن طبيبا أن يبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلا لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو زاد في الكمية على ما ينبغي نقله إلى داء آخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن حمله أو ثم مانع يمنع من تأثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا أحسن المحملين في الحديث * والثاني أن يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ أضعاف أضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد أن الله لم يضع داء يقبل الدواء إلا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الأدواء التي لا تقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد تدمر كل شيء بأمر ربها أي كل شيء يقبل التدمير ومن شأن الريح أن تدمره ونظائره كثيرة ومن تأمل خلق الأضداد في هذا العالم ومقاومة بعضها البعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته وإتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وأن كل ما سواه فله ما يضاده ويمانعه كما أنه الغني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا وفيها رد على من أنكر التداوي وقال إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد وإن لم يكن قدر فكذلك وأيضا فإن المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يدفع ولا يرد وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أفاضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما وهذا كرد قدر

الجوع

أركع ركعتين فافعلوا قالوا دونك فاركع فركع ركعتين أتمهما وأحسنهما ثم أقبل على القوم فقال أما والله لولا أن تظنوا أني إنما طولت جزعا من القتل لاستكثرت من الصلاة قال فكان خبيب بن عدي أول من سن هاتين الركعتين عند القتل للمسلمين قال ثم رفعوه على خشبة فلما أوثقوه قال اللهم إنا قد بلغنا رسالة رسولك فبلغه الغداة ما يصنع بنا ثم قال اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا ولا تغادر منهم أحدا ثم قتلوه رحمه الله فكان معاوية بن أبي سفيان يقول حضرته يومئذ فيمن حضره مع أبي سفيان فلقد رأيته يلقيني إلى الأرض فرقا من دعوة خبيب وكانوا يقولون إن الرجل إذا دعي عليه فاضطجع لجنبه زالت عنه * قال ابن إسحق وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عقبة بن الحرث قال سمعته يقول ما أنا والله قتلت خبيبا لأنا كنت أصغر من ذلك ولكن أبا ميسرة أخا بني عبد الدار أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله * قال ابن إسحق وحدثني بعض أصحابنا قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل سعيد بن عامر بن حذيم الجمحي على بعض الشام فكانت تصيبه غشية وهو بين ظهري القوم فذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقيل إن الرجل مصاب فسأله عمر رضي الله عنه في قدمة قدمها عليه فقال يا سعيد ما هذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين ما بي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي حين قتل وسمعت دعوته فوالله ما خطرت على قلبي وأنا في مجلس قط إلا غشي علي فزادته عند عمر رضي الله عنه خيرا (قال ابن هشام) أقام خبيب رضي الله عنه في

الجوع والعطش والحر والبرد باضدادها وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع ويقال لمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا تباشر سببا من الاسباب التى تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفى ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع للحق معاند له فيذكر القدر ليدفع حجة الحق عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شئ نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل ان يقال بقى قسم ثالث لم تذكره وهو ان الله قدر كذا وكذا بهذا السبب فان أتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لى السبب فعلته وان لم يقدره لى لم أتمكن من فعله قيل فهل تقبل هذا الاحتجاج من عبدك وولدك وأجيرك اذا احتج به عليك فيما أمرته به ونهيته عنه فخالفك فان قبلته فلا تلم من عصاك وأخذ مالك وقذف عرضك وضيع حقوقك وان لم تقبله فكيف يكون مقبولا منك فى دفع حقوق الله عليك وقد روى فى أثر اسرائيلى ان ابراهيم الخليل قال يارب ممن الداء قال منى قال فممن الدواء قال منى قال فما بال الطبيب قال رجل أرسل الدواء على يديه وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبرد من حرارة اليأس وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التى هى حاملة لها فقهرت المرض ودفعته وكذلك الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه وأمراض الابدان على وزان أمراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل لشفائه بضده فان علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه ابرأه باذن الله تعالى

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى الاحتماء من التخم والزيادة فى الاكل على قدر الحاجة والقانون الذى ينبغى مراعاته فى الاكل والشرب فى المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

(فصل) الامراض نوعان أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت فى البدن حتى أضرت بافعاله الطبيعية وهى الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة فى القدر الذى يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الآدمى بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضا متنوعة منها بطئ الزوال وسريعه فاذا توسط فى الغذاء وتناول منه قدر الحاجة وكان معتدلا فى كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاثة أحدها مرتبة الحاجة والثانية مرتبة الكفاية والثالثة مرتبة الفضلة فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فان تجاوزها فليأكل فى ثلث بطنه ويدع الثلث الآخر للماء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار محمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها فى الشهوات التى يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما أو أكثريا وأما اذا كان فى الاحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم من اللبن حتى قال والذى بعثك بالحق لا أجد له مسلكا وأكل الصحابة بحضرته مرارا حتى

أبقيهم حتى انقضت الاشهر الحرم ثم قتلوه * قال ابن اسحق وكان مما نزل من القرآن فى تلك السرية كما حدثنى مولى لآل زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابن عباس لما أصيبت السرية التى كان فيها مرثد وعاصم بالرجيع قال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا هكذا لاهم قعدوا فى أهليهم ولاهم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله تعالى فى ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الخير الذى أصابهم فقال سبحانه ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا أى لما يظهر من الاسلام بلسانه ويشهد الله على ما فى قلبه وهو مخالف لما يقول بلسانه وهو ألد الخصام أى ذو جدال اذا كلمك وراجعك (قال ابن هشام) الالد الذى يشغب فتشتد خصومته وجمعه لد وفى كتاب الله عز وجل وتنذر به قوما لدا وقال المهلهل بن ربيعة التغلبى واسمه امرؤ القيس ويقال عدى بن ربيعة

ان تحت الاحجار حدا ولينا
وخصيما ألد ذا معلاق

ويروى ذا مغلاق فيما قال ابن هشام وهذا البيت فى قصيدة له وهو الالند قال الطرماح بن حكيم الطائى يصف الحرباء

يوفى على جذم الجذول كانه
خصم أبر على الخصوم ألندد

وهذا البيت فى قصيدة له واذا تولى سعى فى الارض * قال ابن اسحق حدثنى مولى لآل زيد بن ثابت عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أى خرج من عندك سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أى لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء

شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان أخصبه وانما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان فى الانسان جزء أرضى وجزء هوائى وجزء مائى قسم النبى صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلاثة فان قيل فأين حظ الجزء النارى قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان فى البدن جزأ ناريا بالفعل وهو أحد أركانه واسطقساته ونازعهم فى ذلك آخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس فى البدن جزء نارى بالفعل واستدلوا بوجوه * أحدها ان ذلك الجزء النارى اما أن يدعى انه نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية أو يقال انه تولد فيها وتكون والاول مستبعد لوجهين أحدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت بقاسر من مركزها الى هذا العالم الثانى ان تلك الاجزاء النارية لابد فى نزولها أن تعبر على كرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونحن نشاهد فى هذا العالم ان النار العظيمة تنطفئ بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التى هى فى غاية البرد ونهاية العظم أولى بالانطفاء وأما الثانى وهو أن يقال انها تكونت ههنا فهو أبعد وأبعد لان الجسم الذى صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما أرضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان فى هذه الاربعة وهذا الذى قد صار نارا أولا كان مختلطا بأحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذى لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا لانه فى نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وان قلتم لم لا تكون هناك أجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام فى حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام فى الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفأة تنفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النار بحدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه فى القسم الاول أيضا قال المنكرون نحن لا ننكر أن تكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما فى ضرب الحجارة على الحديد أو تكون قوة تسخين الشمس محدثة للنار كما فى البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا فى أجرام النبات والحيوان اذ ليس فى اجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورة كيف وشعاع الشمس يقع على ظاهرها فلا تتولد النار البتة فالشعاع الذى يصل الى باطنها كيف يولد النار * الوجه الثانى فى أصل المسألة ان الاطباء مجمعون على أن الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الاجزاء المائية الغالبة دهرا طويلا بحيث لا تنطفئ مع انا نرى النار العظيمة تطفأ بالماء القليل * الوجه الثالث انه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائى الذى فيه وكان الجزء النارى مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذى هو ضد النار * الوجه الرابع ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان فى كتابه فى مواضع متعددة يخبر فى بعضها انه خلقه من ماء وفى بعضها انه خلقه من تراب وفى بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا صريح فى أنه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا أن فى مادته شيأ من النار * الوجه الخامس ان غاية ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة فى أبدان

تلك السرية (قال ابن هشام) يشرى نفسه يبيع نفسه وشروا باعوا قال يزيد بن ربيعة بن مفرغ الحميرى

وشريت بردا ليتنى
(١) من بعد برد كنت هامه

برد غلام له باعه وهذا البيت فى قصيدة له وشرى أيضا اشترى قال الشاعر

فقلت لها لا تجزعى أم مالك
على ابنيك ان عبد لئيم شراهما

* قال ابن اسحق وكان مما قيل فى ذلك من الشعر قول خبيب بن عدى يرحمه الله حين بلغه أن القوم قد أجمعوا الصلبه (قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له

لقد جمع الاحزاب حولى وألبوا
قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

وكلهم مبدى العداوة جاهد
على لانى فى وثاق بمضيع

وقد جمعوا أبناءهم ونساءهم
وقربت من جذع طويل ممنع

الى الله اشكو غربتى ثم كربتى
وما أرصد الاحزاب لى عند مصرعى

فذا العرش صبرنى على ما يراد بى
فقد بضعوا لحمى وقد (٢) ياس مطمعى

وذلك فى ذات الاله وان يشأ
يبارك على أوصال شلو ممزع

وقد خيرونى الكفر والموت دونه
وقد هملت عيناى من غير مجزع

ومابى حذار الموت انى لميت
ولكن حذارى جحم نار ملفع

فوالله ما أرجو اذا مت مسلما
على أى جنب كان فى الله مصرعى

(٣) فلست بمبد للعدو تخشعا
ولا جزعا انى الى الله مرجعى

(١) قوله من بعد برد فى نسخة من قبل (٢) قوله ياس أى يئس (٣) فى نسخة فلست أبالى حين أقتل مسلما

الحيوان وهى دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان أسباب الحرارة أعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة أخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء أيضا وتكون عن أسباب أخر فلا يلزم من الحرارة النار قال أصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة تقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممازج للآخر ولا متحدا به وكذلك اذا القينا البذر فى الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلوا ما أن يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع أولا فان حصل فهو الجزء النارى وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشئ حارا فى طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما يكون حارا بالطبع فعلمنا أن حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وأيضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب أن يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى أقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان فى الغاية كان مثله والشئ لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون أولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما نفعل عن البرد ولا تألم به قالوا وأدلتكم انما تبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز أن يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة لها هى حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه مستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان أو حيوانا أو معدنا وما المانع أن تكون السخونة والحرارة التى فى المركبات هى بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك الامتزاج لا من أجزاء نارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك وأما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على أن فى البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن فى النار فانه وان كان كل نار مسخنا فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار وأما قولكم بفساد صورة النار النوعية فأكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفسادها قول فاسد قد اعترف بفساده أفضل متأخريكم فى كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان أجمع على طبائعها فى المركبات وبالله التوفيق

(فصل وكان علاجه صلى الله عليه وسلم) للمرض ثلاثة أنواع أحدها بالادوية الطبيعية والثانى بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلاثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبدأ بذكر الادوية الطبيعية التى وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة وهذا انما نشير اليه اشارة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواقع رضاه وآمرا لهم بها ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم أخبار الانبياء والرسل وأحوالهم مع أممهم وأخبار تخليق العالم وأمر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها وأسباب ذلك وأما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصودا لغيره بحيث انما يستعمل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع أسقامها وحميتها مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا وهى مضرة

وقال حسان بن ثابت يبكى خبيبا

ما بال عينك لا ترقا مدامعها * سحا على الصدر مثل اللؤلؤ الفلق

على خبيب فتى الفتيان قد علموا
لا فشل حين تلقاه ولا نزق

فاذهب خبيب جزاك الله طيبة
وجنة الخلد عند الحور فى الرفق

ماذا تقولون ان قال النبى لكم
حين الملائكة الابرار فى الافق

فيم قتلتم شهيد الله فى رجل
طاغ قد اوعث فى البلدان والرفق

(قال ابن هشام) ويروى الطرق وتركنا ما بقى منها لانه أقذع فيها * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا يبكى خبيبا

يا عين جودى بدمع منك منسكب
وابكى خبيبا مع الفتيان لم يؤب

صقرا توسط فى الانصار منصبه
سمح السجية محضا غير مؤتشب

قد هاج عينى على علات عبرتها
اذ قيل نص الى جذع من الخشب

يا أيها الراكب الغادى لطيته
أبلغ لديك وعيدا ليس بالكذب

بنى كهيبة ان الحرب قد لقحت
محلوبها الصاب اذ تمرى لمحتلب

فيها اسود بنى النجار تقدمهم
شهب الاسنة فى معصوصب لجب

(قال ابن هشام) وهذه القصيدة مثل التى قبلها وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها لحسان وقد تركنا أشياء قالها حسان فى أمر خبيب لما ذكرت * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا

لو كان فى الدار قرم ماجد بطل
ألوى من القوم صقر خاله أنس

اذن وجدت خبيبا مجلسا فسحا
ولم يشد عليك السجن والحرس

ولم تسقك الى التنعيم زعنفة
من القبائل منهم من نفت عدس

دلوك غدرا وهم فيها أولو خلف
وأنت ضيم لها فى الدار محتبس

(قال ابن هشام) أنس الاصم السلمى خال مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد

زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق * ذكر القسم الاول وهو العلاج بالادوية الطبيعية

(فصل) فى هديه فى علاج الحمى ثبت فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى أو شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد أشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه فنقول خطاب النبى صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم * فالاول كعامة خطابه * والثانى كقوله لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فهذا ليس بخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه فى هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهم اذ كان أكثر الحميات التى تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل فى القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم فى الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وهى تنقسم الى قسمين * عرضية وهى الحادثة اما عن الورم أو الحركة أو اصابة حرارة الشمس أو الغيظ الشديد ونحو ذلك * ومرضية وهى ثلاثة أنواع وهى لاتكون الا فى مادة أولى ثم منها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها فى الغالب تزول فى يوم ونهايتها ثلاثة أيام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهى أربعة أصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها بالاعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع أصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لايبلغه الدواء وكثيرا مايكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها وسببا لتفتح سدد لم يكن تصل اليها الادوية المفتحة وأما الرمد الحديث والمتقادم فانها تبرئ أكثر أنواعه برأ عجيبا سريعا وتنفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائى وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لى بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض نستبشر فيها بالحمى كما يستبشر المريض بالعافية فتكون الحمى فيه أنفع من شرب الدواء بكثير فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة مايضر بالبدن فاذا انضجتها صادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز أن يكون مراد الحديث من أقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانغماس فى الماء البارد وسقى الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج آخر فانها مجرد كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفى فى زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة أو انتظار نضج ويجوز أن يراد به جميع أنواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال فى المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو أن رجلا شابا حسن اللحم خصب البدن فى وقت القيظ وفى وقت منتهى الحمى وليس فى أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه لانتفع بذلك قال ونحن نأمر بذلك بلا توقف وقال الرازى فى كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والنضج بين ولا ورم فى الجوف ولا فتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خصب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان * أحدهما ان ذلك أنموذج ورقيقة اشتقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها ويعتبروا بها ثم ان الله سبحانه قدر ظهورها بأسباب تقتضيها كما أن الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة أظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة وقدر ظهورها بأسباب توجبها * والثانى

مناف وقوله من لفت علس يعنى حجير بن أبى اهاب ويقال الاعشى بن زرارة بن النباش الاسدى وكان حليفا لبنى نوفل ابن عبد مناف * قال ابن اسحق وكان الذين أجلبوا على خبيب فى قتله حين قتل من قريش عكرمة ابن أبى جهل وسعيد بن عبد الله بن أبى قيس بن عبد ود والاخنس بن شريق الثقفى حليف بنى زهرة وعبيدة بن حكيم بن أمية بن حارثة ابن الاوقص السلمى حليف بنى أمية بن عبد شمس وأمية بن أبى عتبة وبنو الحضرمى * وقال حسان أيضا يهجو هذيلا فيما صنعوا بخبيب بن عدى

أبلغ بنى عمرو بأن أخاهم
شراه امرؤ قد كان للغدر لازما
شراه زهير بن الاغر وجامع
وكانا جميعا يركبان المحارما
أجرتم فلما أن أجرتم غدرتم
وكنتم بأكناف الرجيع لهاذما
فليت خبيبا لم تخنه أمانة
وليت خبيبا كان بالقوم عالما

(قال ابن هشام) زهير بن الاغر وجامع الهذليان اللذان باعا خبيبا * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا

ان سرك الغدر صرفا لامزاج له
فأت الرجيع فسل عن دار لحيان
قوم تواصوا بأكل الجار بينهم
فالكلب والقرد والانسان مثلان
لو ينطق التيس يوما قام يخطبهم
وكان ذا شرف فيهم وذا شان

(قال ابن هشام) وأنشدنى أبو زيد الانصارى قوله لو ينطق التيس يوما قام يخطبهم * وكان ذا شرف فيهم وذا شان * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا يهجو هذيلا

سألت هذيل رسول الله فاحشة
ضلت هذيل بما سألت ولم تصب
سألوا رسولهم ماليس معطيهم * حتى الممات وكانوا سبة العرب

أن يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفوح جهنم وشبه شدة الحر به أيضا تنبيها النفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روى بوجهين بقطع الهمزة وفتحها رباعى من أبرد الشئ اذا صيره باردا مثل أسخنه اذا صيره سخنا والثانى بهمزة الوصل مضمومة من برد الشئ يبرده وهو أفصح لغة واستعمالا والرباعى لغة رديئة عندهم قال الحماسى

اذا وجدت لهيب الحب فى كبدى * أقبلت نحو سقاء القوم أبترد

هبنى بردت ببرد الماء ظاهره * فمن لنار على الاحشاء تتقد

وقوله بالماء فيه قولان أحدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثانى انه ماء زمزم واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نصر بن عمران الضبعى قال كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم وراوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين والصحيح أنه استعماله وأظن ان الذى حمل من قال المراد الصدقة به انه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها حسنا وهو أن الجزاء من جنس العمل فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث واشارته وأما المراد به فاستعماله وقد ذكر أبو نعيم وغيره من حديث أنس يرفعه اذا حم أحدكم فليرش عليه الماء البارد ثلاث ليال من السحر وفى سنن ابن ماجه عن أبى هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وفى المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على رأسه فاغتسل وفى السنن من حديث أبى هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفى الذنوب كما تنفى النار خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الرديئة وتناول الاغذية والادوية النافعة وفى ذلك اعانة على تنقية البدن ونفى أخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الرديئة وتفعل فيه كما تفعل النار فى الحديد فى نفى خبثه وتصفية جوهره كانت أشبه الاشياء بنار الكير التى تصفى جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند أطباء الابدان وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خبائثه فأمر يعلمه أطباء القلوب ويجدونه كما أخبرهم به نبيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب اذا صار مأيوسا من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبه ظلم وعدوان وذكرت مرة وأنا محموم قول بعض الشعراء يسبها

زارت مكفرة الذنوب وودعت * تبا لها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها * ماذا تريد فقلت أن لا ترجعى

فقلت تبا له اذ سب ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبه ولو قال

زارت مكفرة الذنوب لصبها * أهلا بها من زائر ومودع

قالت وقد عزمت على ترحالها * ماذا تريد فقلت أن لا تقلعى

لكان أولى به ولا قلعت عنه فاقلعت عنى سريعا وقد روى فى أثر لا أعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان * أحدهما ان الحمى تدخل فى كل الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدد كل مفصل ذنوب يوم * والثانى انها تؤثر فى البدن تأثيرا لا يزول بالكلية الى

ولن ترى الهذيل داعيا أبدا * يدعو لمكرمة عن منزل الحرب

لقد أرادوا خلال الفحش ويحهم * وأن يحلوا حراما كان فى الكتب

وقال حسان بن ثابت أيضا يهجو هذيلا

لعمرى لقد شانت هذيل بن مدرك
أحاديث كانت فى خبيب وعاصم
أحاديث لحيان صلوا بقبيحها
ولحيان جرامون شر الجرائم
أناس هم من قومهم فى صميمهم
بمنزلة (١) الزمعان دبر القوادم
هم غدروا يوم الرجيع وأسلمت
أمانتهم ذا عفة ومكارم
رسول رسول الله غدرا ولم تكن
هذيل توقى منكرات المحارم
فسوف يرون النصر يوما عليهم
بقتل الذى تحميه دون الحرائم
أبابيل دبر شمس دون لحمه
حمت لحم شهاد عظام الملاحم
لعل هذيلا أن يروا بمصابه
مصارع قتلى أو مقاما لمأتم
ونوقع فيها وقعة ذات صولة
يوافى بها الركبان أهل المواسم
بأمر رسول الله ان رسوله
رأى رأى ذى حزم بلحيان عالم
(٢) قبيلة ليس الوفاء يهمهم
وان ظلموا لم يدفعوا كف ظالم
اذا الناس حلوا بالفضاء رأيتهم
بمجرى مسيل الماء بين المخارم
محلهم دار البوار ورأيهم
اذا نابهم أمر كرأى البهائم

وقال حسان بن ثابت يهجو هذيلا

لحى الله لحيانا فليست دماؤهم
لنا من قتيلى غدرة بوفاء
هموا قتلوا يوم الرجيع ابن حرة
أخا ثقة فى وده وصفاء
فلو قتلوا يوم الرجيع بأسرهم
بذى الدبر ما كانوا له بكفاء
قتيل حمته الدبر بين بيوتهم
لدى أهل كفر ظاهر وجفاء

(١) الزمعان اراذل الناس (٢) قوله قبيلة بصيغة التصغير وكذلك قوله الآتى قبيلة باللوم

سنة كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما ان أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما والله أعلم قال أبو هريرة ما من مرض يصيبني أحب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا أصابت أحدكم الحمى وانما الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليستقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فانها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله قلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لما أفادها النوم والسكون وبرد الهواء فتجتمع قوى القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية أو الغب الخالصة أعني التي لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لا سيما في أحد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي يقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة اخلاط سكانها وسرعة انفعالهم عن الدواء النافع

(فصل) في هديه في علاج استطلاق البطن في الصحيحين من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أخي يشتكي بطنه وفي رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يغن عنه شيأ وفي لفظ فلم يزده الا استطلاقا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال له في الثالثة أو الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك وفي صحيح مسلم في لفظ له ان أخي عرب بطنه أي فسد هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والذرب أيضا والعسل فيه منافع عظيمة فانه جلاء للاوساخ التي في العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات أكلا وطلاء نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا وهو مغذ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الهوام وشرب الافيون وان شرب وحده ممزوجا بماء نفع من عضة الكلب الكلب وأكل الفطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة أشهر ويحفظ جثة الموتى ويسمى الحافظ الامين واذا لطخ به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصيبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح أفواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخن تسخينا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلا والمثانة وهو أقل ضررا لسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة قليل المضار مضر بالعرض للصفراوين ودفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا له جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو مع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شئ في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الا عليه وأكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث قريبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفي ذلك سر بديع في حفظ الصحة لا يدركه الا الفطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه في حفظ الصحة وفي سنن ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة من لعق ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفي أثر آخر عليكم بالشفاءين العسل والقرآن فجمع بين الطب

(١) قوله بلماء قال في القاموس والملماء كسحاب التراب والشئ القليل ودون الحق اه البشري

فقد قتلت لحيان أكرم منهم * وباعوا خبيبا ويلهم (١) بلماء

فأف للحيان على كل حالة * على ذكرهم في الذكر كل عفاء

قبيلة باللؤم والغدر تعترى
فلم تمس يخفى لؤمها بخفاء

فلو قتلوا لم توف منه دماؤهم
بلى ان قتل القاتليه شفائي

فالا أمت أذعر هذيلا بغارة
كغادي الجهام المغتدي بافاء

بأمر رسول الله والامر أمره
يبيت لحيان الخنا بفناء

تصبح قوما بالرجيع كأنهم
جداء شتاء بت غير دفاء

وقال حسان بن ثابت أيضا يهجو هذيلا

فلا والله ما تدري هذيل
أصاف ماء زمزم أم مشوب

ولا لهم اذا اعتمروا وحجوا
من الحجرين والمسعى نصيب

ولكن الرجيع لهم محل
به اللؤم المبين والعيوب

كأنهم لدى الكنات أصلا
تيوس بالحجاز لها نبيب

هم غروا بذمتهم خبيبا
فبئس العهد عهدهم الكذوب

(قال ابن هشام) آخرها بيتا عن أبي زيد الانصاري * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت يبكي خبيبا وأصحابه

صلى الاله على الذين تتابعوا
يوم الرجيع فأكرموا وأثيبوا

رأس السرية مرثد وأميرهم
وابن البكير امامهم وخبيب

وابن لطارق وابن دثنة منهم
وافاه ثم حمامه المكتوب

والعاصم المقتول عند رجيعهم
كسب المعالي انه لكسوب

منع المقادة ان ينالوا ظهره
حتى يجالد انه لنجيب

(قال ابن هشام) ويروى حتى يجدل انه لنجيب (قال ابن هشام) وأكثر أهل العلم بالشعر ينكرها

البشرى والالهى وبين طب الابدان وطب الارواح وبين الدواء الارضى والدواء السماوى اذا عرف هذا فهذا الذى وصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته عن امتلاء فأمره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد أصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء فدواؤها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من أحسن ما عولج به هذا الداء لاسيما ان مزج بالماء الحار وفى تكرار سقيه العسل معنى طبى بديع وهو ان الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ان قصر عنه لم يزله بالكلية وان جاوزه أوهن القوى فأحدث ضررا آخر فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارا لايفى بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما أخبره علم ان الذى سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة فلما تكرر تردداه الى النبى صلى الله عليه وسلم أكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برئ باذن الله واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب وفى قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن أخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طب النبى صلى الله عليه وسلم متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره أكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقى له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ان لم يتلق هذا التلقى لم يحصل به شفاء الصدور من أدوائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وأين يقع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذى هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور فى الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق

(فصل) وقد اختلف الناس فى قوله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس هل الضمير فى فيه راجع الى الشراب أو راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله ولا ذكر للقرآن فى الآية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى أعلم

(فصل) فى هديه فى الطاعون وعلاجه والاحتراز منه فى الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وفى الصحيحين أيضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم * الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند أهل الطب ورم ردىء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار فى ذلك ويصير ما حوله فى الاكثر أسود أو أخضر أو أكمد ويؤول أمره الى التقرح سريعا وفى الاكثر يحدث فى ثلاث مواضع فى الابط وخلف الاذن والارنبة وفى اللحوم الرخوة وفى أثر عن عائشة أنها قالت للنبى صلى

لحسان * قال ابن اسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم وولى تلك الحجة المشركون ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحاب بئر معونة فى صفر على رأس أربعة أشهر من أحد

(حديث بئر معونة)

وكان من حديثهم كما حدثنى أبى اسحق بن يسار عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيره من أهل العلم قالوا قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الى أهل نجد فدعوهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أخشى عليهم أهل نجد قال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فليدعوا الناس الى أمرك فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر ابن عمرو أخا بنى ساعدة المعنق ليموت فى أربعين رجلا من أصحابه من خيار المسلمين منهم الحرث بن الصمة وحرام بن ملحان أخو بنى عدى بن النجار وعروة بن أسماء ابن الصلت السلمى ونافع بن بديل ابن ورقاء الخزاعى وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى رجال مسمين من خيار المسلمين فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهى بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم كلا البلدين منها قريب وهى الى حرة بنى سليم أقرب فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فأبوا أن يجيبوه الى ما دعاهم اليه وقالوا

الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في المراق والابط قال الاطباء اذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وكان من جنس فاسد سمي يسمى طاعونا وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والخفقان والغشي وهذا الاسم وان كان يعم كل ورم يؤدي الى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث في اللحم الغددي لانه لرداءته لا يقبله من الاعضاء الا ما كان أضعف بالطبع وأردؤه ما حدث في الابط وخلف الاذن لقربهما من الاعضاء التي هي أرأس وأسلمه الاحمر ثم الاصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه أحد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد الوبية عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة أعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام والجراحات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور * أحدها هذا الاثر الظاهر وهو الذي ذكره الاطباء * والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله الطاعون شهادة لكل مسلم * والثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بني اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء أنه دعوة نبي وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التي أدركوها من أمر الطاعون ليس معهم ما ينفي أن تكون بتوسط الارواح فان تأثير الارواح في الطبيعة وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره الا من هو أجهل الناس بالارواح وتأثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد يجعل لهذه الارواح تصرفا في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما يجعل لها تصرفا عند غلبة بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيأة رديئة ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المني فان الارواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض ما لا تتمكن من غيره ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القرآن فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تأثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا يحصيها الا الله ورأينا لاستنزال هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تأثيرا عظيما في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد ينخرم فمن وفقه الله بادر عند احساسه بأسباب الشر الى هذه الاسباب التي تدفعها عنه وهي له من أنفع الدواء واذا أراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وارادتها فلا يشعر بها ولا يريدها ليقضي الله فيه أمرا كان مفعولا وسنزيد هذا المعنى ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوي بالرقى والعوذ النبوية والاذكار والدعوات وفعل الخيرات ونبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوي كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وأئمتهم ونبين أن الطبيعة الانسانية أشد شيء انفعالا عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها تبطل قوى السموم القاتلة والمقصود أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الرديئة عليه كالعفونة والنتن والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة وان كان أكثر

عقدا وجوارا فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان

أن تخفر أبا براء وقد عقد لهم فأجابوه الى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا من عند آخرهم رحمهم الله الا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا رحمه الله وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري ورجل من الانصار أحد بني عمرو بن عوف (قال ابن هشام) وهو المنذر بن محمد بن عقبة ابن أحيحة بن الجلاح * قال ابن اسحق فلم ينبئهما بمصاب أصحابهما الا الطير تحوم على العسكر فقالا والله ان لهذه الطير لشأنا فأقبلا لينظرا فاذا القوم في دمائهم واذا الخيل التي أصابتهم واقفة فقال الانصاري لعمرو بن أمية ما ترى قال أرى أن نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره الخبر فقال الانصاري لكني ما كنت لأرغب بنفسي عن موطن قتل فيه المنذر ابن عمرو وما كنت لتخبرني عنه الرجال ثم قاتل القوم حتى قتل وأخذوا عمرو بن أمية أسيرا فلما أخبرهم انه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه فخرج عمرو بن أمية حتى اذا كان بالقرقرة من صدر قناة أقبل رجلان من بني عامر (قال ابن هشام) من بني كلاب وذكر أبو عمرو المدني أنهما من بني سليم * قال ابن اسحق حتى نزلا معه في ظل هو فيه وكان مع العامريين عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوار لم يعلم به عمرو ابن أمية وقد سألهما حين نزلا ممن أنتما فقالا من بني عامر فأمهلهما حتى اذا ناما عدا عليهما فقتلهما وهو يرى أن قد أصاب بهما

حدوثه في أواخر الصيف وفي الخريف غالبا الكثرة اجتماع الفضلات المرارية الحادة وغيرها في فصل الصيف وعدم تحللها في آخره وفي الخريف لبرد الجو وردعه للابخرة والفضلات التي كانت تتحلل في زمن الصيف فتنحصر فتسخن وتعفن فتحدث الامراض العفنة ولاسيما اذا صادفت البدن مستعدا قابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد يفلت من العطب وأصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط ان في الخريف أشد ما يكون من الامراض وأقتل وأما الربيع فاصح الاوقات كلها وأقلها موتا وقد جرت عادة الصيادلة ومجهزي الموتى أنهم يستدينون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم أشوق شيء اليه وأفرح بقدومه وقد روي في حديث اذا طلع النجم ارتفعت العاهة عن كل بلد وفسر بطلوع الثريا وفسر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر يسجدان فان كمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي ترتفع فيه الآفات وأما الثريا فالامراض تكثر وقت طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب مادة البقاء أشد أوقات السنة فسادا وأعظمها بلية على الاجساد وقتان أحدهما وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لمنزلة من منازل القمر وهو وقت تصرم فصل الربيع وانقضائه غير ان الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال أبو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا نأت الا بعاهة في الناس والابل وغروبها أعود من طلوعها وفي الحديث قول ثالث ولعله أولى الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل الامن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة وشرائها قبل أن يبدو صلاحها والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون

(فصل وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم) للامة في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها تعرضا للبلاء وموافاة له في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل تجنبه الدخول الى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية المؤذية وأما نهيه عن الخروج من بلده ففيه معنيان * أحدهما حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على أقضيته والرضى بها * والثاني ما قاله أئمة الطب أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المجفف من كل وجه الا الرياضة والحمام فانهما مما يجب ان يحذرا لان البدن لا يخلو غالبا من فضل رديء كامن فيه فتثيره الرياضة والحمام ويخلطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان الاخلاط ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام أفضل الاطباء المتأخرين فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل أن يكون أراد هذا المعنى الذي ذكرتموه وأنه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا عن سفره قيل لم يقل أحد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة الجمادات وانما ينبغي فيه التقلل من الحركة بحسب الامكان والفار منه لا موجب لحركته الا مجرد الفرار منه ودعته وسكونه أنفع لقلبه وبدنه وأقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه وأما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة

(١) ثؤرة من بني عامر فيما أصابوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم عمرو بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قتلت قتيلين لأدينهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه اخفار عامر اياه وما أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه وجواره وكان فيمن أصيب عامر ابن فهيرة * قال ابن اسحق فحدثني هشام بن عروة عن أبيه أن عامر ابن الطفيل كان يقول من رجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والارض حتى رأيت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهيرة * قال ابن اسحق وقد حدثني بعض بني جبار بن سلمى بن مالك بن جعفر قال وكان جبار فيمن حضرها يومئذ مع عامر ثم أسلم فكان يقول ان مما دعاني الى الاسلام اني طعنت رجلا منهم يومئذ بالرمح بين كتفيه فنظرت الى سنان الرمح حين خرج من صدره فسمعته يقول فزت والله فقلت في نفسي ما فاز ألست قد قتلت الرجل قال حتى سألت بعد ذلك عن قوله فقالوا الشهادة فقلت فاز لعمر الله * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت يحرض بني أبي براء على عامر ابن الطفيل

بني أم البنين ألم يرعكم
وأنتم من ذوائب أهل نجد
تهكم عامر بأبي براء
ليخفره وما خطأ كعمد
ألا أبلغ ربيعة ذا المساعي
فما أحدثت في الحدثان بعدي
أبوك أبو الحروب أبو براء
وخالك ماجد حكم بن سعد

(قال ابن هشام) حكم بن سعد من القين بن جسر وأم البنين بنت عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر

(١) قوله ثؤرة اسم من الثأر

المسافر فرارا منه والله تعالى أعلم وفي المنع من الدخول الى الارض التي قد وقع بها عدة حكم * أحدها تجنب الاسباب المؤذية والبعد منها * الثاني الاخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد * الثالث ان لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون * الرابع ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم وفي سنن أبي داود مرفوعا ان من القرف التلف قال ابن قتيبة القرف مداناة الوباء ومداناة المرضى * الخامس حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتأثر بهما فان الطيرة على من تطير بها وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الامر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لاسباب التلف وفي النهي عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تأديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم وفي الصحيح ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا نرى أن ترجع عنه وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر في الناس اني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح يا أمير المؤمنين أفرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة ألست ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا في بعض حاجاته فقال ان عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه

(فصل في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه) في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا المرض كان الاستسقاء ما رواه مسلم في صحيحه في هذا الحديث أنهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت أعضاؤنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من أدواء الجوف والاستسقاء مرض مادي سببه مادة غريبة باردة تتخلل الاعضاء فتربو بها اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذاء والاخلاط وأقسامه ثلاثة لحمي وهو أصعبها وزقي وطبلي ولما كانت الادوية المحتاج اليها في علاجه هي الادوية الجالبة التي فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة في أبوال الابل وألبانها أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشربها فان في لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذ كان أكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع آفة في الكبد خاصة أو مع مشاركة وأكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح العربية

بالرمح فوقع في فخذه فأشواه ووقع عن فرسه فقال هذا عمل أبي براء ان أمت فدمي لعمي فلا يتبعن به وان أعش فسأرى رأيي فيما أتى الي (وقال أنس بن عباس السلمي وكان خال طعيمة بن عدي بن نوفل وقتل يومئذ نافع بن بديل بن ورقاء الخزاعي)

تركت ابن ورقاء الخزاعي ثاويا
بمعترك تسفي عليه الاعاصر
ذكرت أبا الريان لما رأيته
وأيقنت أني عند ذلك ثائر

وأبو الريان طعيمة بن عدي (وقال عبد الله بن رواحة يبكي نافع بن بديل بن ورقاء)

رحم الله نافع بن بديل
رحمة المبتغي ثواب الجهاد
صابر صادق وفي اذا ما
أكثر القوم قال قول السداد

وقال حسان بن ثابت يبكي قتلى بئر معونة ويخص المنذر بن عمرو رحمه الله تعالى

على قتلى معونة فاستهلي
بدمع العين سحا غير نزر
على خيل الرسول غداة لاقوا
ولاقتهم مناياهم بقدر
أصابهم الفناء بعقد قوم
تخون عقد حبلهم بغدر
فيا لهفي لمنذر اذ تولى
وأعنق في منيته بصبر
وكائن قد أصيب غداة ذاكم
من ابيض ماجد من سر عمرو

(قال ابن هشام) أنشدني آخرها بيتا أبو زيد الانصاري وأنشدني لكعب بن مالك في يوم بئر معونة يعني بني جعفر بن كلاب

تركتم جاركم لبني سليم
مخافة حربهم عجزا وهونا
فلو حبلا تناول من عقيل * لمد بحبلها حبلا متينا
أو القرطاء ما ان أسلموه * وقدما ما وفوا اذ لا تفونا

نافع

نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازي لبن اللقاح يشفي أوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلي لبن اللقاح أرق الالبان وأكثرها مائية وحدة وأقلها غذاء فلذلك صار أقواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التي فيه لافراط حرارة حيوانيه بالطبع ولذلك صار أخص الالبان بتطرية الكبد وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل لحرارته التي يخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد في ملوحته وتقطيعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر انحداره واطلاقه البطن وجب أن يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى ما يقال من أن طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم أن لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا اللبن شديد المنفعة فلو أن انسانا أقام عليه بدل الماء والطعام شفي به وقد جرب ذلك في قوم دفعوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة الى ذلك فعوفوا وأنفع الابوال بول الجمل الاعرابي وهو النجيب انتهى وفي القصة دليل على التداوي والتطبب وعلى طهارة بول مأكول اللحم فان التداوي بالمحرمات غير جائز ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل أفواههم وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجاني بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعي وسملوا عينيه ثبت ذلك في صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معا فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيديهم وأرجلهم حدا لله على حرابهم وقتلهم لقتلهم الراعي وعلى أن المحارب اذا أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله في مقام واحد وقتل وعلى أن الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول وأخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى أن حكم ردء المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا تعتبر فيه المكافأة وهذا مذهب أهل المدينة وأحد الوجهين في مذهب أحمد اختاره شيخنا وأفتى به

(فصل في هديه في علاج الجرح) في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما دووي به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى اذا صارت رمادا ألصقته بالجرح فاستمسك الدم برماد الحصير المعمول من البردي وله فعل قوي في حبس الدم لان فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده أو مع الخل في أنف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردي ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصري كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من أكلة الفم ويحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة أن تسعى

(فصل) في هديه في العلاج بشرب العسل والحجامة والكي في صحيح البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنا أنهى أمتي عن الكي قال أبو عبد الله المازري الامراض الامتلائية اما أن تكون دموية أو صفراوية أو بلغمية أو سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلاثة الباقية فشفاؤها بالاسهال الذي يليق بكل خلط منها وكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل

(قال ابن هشام) القرطاء قبيلة من هوازن ويروى من نفيل مكان من عقيل وهو الصحيح لان القرطاء من نفيل قريب

(أمر اجلاء بني النضير)

في سنة أربع * قال ابن اسحق ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر الذين قتل عمرو بن أمية الضمري للجوار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما كما حدثني يزيد بن رومان وكان بين بني النضير وبين بني عامر عقد وحلف فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذينك القتيلين قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا انكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب جدار من بيوتهم قاعد فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال أنا لذلك فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضوان الله عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما أراد القوم فقام وخرج راجعا الى المدينة فلما استلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلا مقبلا من المدينة فسألوه عنه فقال رأيته داخلا المدينة فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهوا اليه صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الخبر بما كانت اليهود أرادت من الغدر به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم * قال

على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض الناس ان الفصد يدخل في قوله شرطة محجم فاذا أعيا الدواء فآخر الطب الكي فذكره صلى الله عليه وسلم في الادوية لانه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله أنا أنهى أمتي عن الكي وفي الحديث الآخر وما أحب أن أكتوي اشارة الى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوي به لما فيه من استعجال الالم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما أن تكون بمادة أو بغير مادة والمادية منها اما حارة أو باردة أو رطبة أو يابسة أو ماتركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة والبرودة وكيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من ذلك أن أصل الامراض المزاجية هي التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التي هي الحرارة والبرودة فجاء كلام النبوة في أصل معالجة الامراض التي هي الحارة والباردة على طريق التمثيل فان كان المرض حارا عالجناه باخراج الدم بالفصد كان أو بالحجامة لان في ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود في العسل فان كان يحتاج مع ذلك الى استفراغ المادة الباردة فالعسل أيضا يفعل في ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين فيحصل بذلك استفراغ تلك المادة برفق وأمن من نكاية المسهلات القوية وأما الكي فلان كل واحد من الامراض المادية اما أن يكون حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين فلا يحتاج اليه فيه واما أن يكون مزمنا وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الاعضاء التي يجوز فيها الكي لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت في العضو وأفسدت مزاجه وأحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل في ذلك العضو فيستخرج بالكي تلك المادة من ذلك المكان الذي هو فيه بافناء الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة فتعلمنا بهذا الحديث الشريف أخذ معالجة الامراض المادية جميعها كما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

(فصل) وأما الحجامة ففي سنن ابن ماجه من حديث جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة أسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وروى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفي الصحيحين من حديث طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وفي الصحيحين أيضا عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به الحجامة وفي جامع الترمذي عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله وواحد لحجمه وحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لد فقال من لدني فكلهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد في البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجه

(فصل) وأما منافع الحجامة فانها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن أفضل

ابن اسحق ثم سار بالناس حتى نزل بهم (قال ابن هشام) وذلك في شهر ربيع الاول فحاصرهم ست ليال ونزل تحريم الخمر * قال ابن اسحق فتحصنوا منه في الحصون فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخيل والتحريق فيها فنادوه ان يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بال قطع النخيل وتحريقها وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم عدو الله عبد الله بن أبي ابن سلول ووديعة بن مالك بن أبي قوقل وسويد وداعس قد بعثوا الى بني النضير أن اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان أخرجتم خرجنا معكم فتربصوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من أموالهم الا الحلقة ففعل فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الابل فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به فخرجوا الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فكان أشرافهم من سار منهم الى خيبر سلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب فلما نزلوها دان لهم أهلها * قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي بكر انه حدث انهم استقلوا بالنساء والابناء والاموال معهم الدفوف والمزامير والقيان يعزفن خلفهم وان فيهم لام عمرو صاحبة عروة ابن الورد العبسي التي ابتاعوا منه وكانت احدى نساء بني غفار بزهاء وفخر ما رؤي مثله من حي من الناس في زمانهم وخلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها رسول الله صلى

والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد قلت والتحقيق في أمرها وأمر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرج الحجامة مالا يخرجه الفصد ولذلك كانت أنفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر لان الدم في أول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفي آخره يكون قد سكن وأما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لا في أول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها لتزايد النور في جرم القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير ماتداويتم به الحجامة والفصد وفي حديث خير الدواء الحجامة والفصاد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ماتداويتم به الحجامة اشارة الى أهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي أميل الى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصالي ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي لا تفصد كثيرا ولفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من أورام الرئة وينفع الشوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا وكذلك اذا كان الدم قد فسد في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الرأس والرقبة من كثرة الدم أو فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده أو عنهما جميعا قال أنس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وفي الصحيح عنه أنه احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجه عن علي نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفي سنن أبي داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي كان به

(فصل) واختلف الاطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانها تشفي من خمسة أدواء ذكر منها الجذام وفي حديث آخر عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من جحظ العين والنتوء العارض فيها وكثير من أمراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى أن أحمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى كلامه ورد عليه آخرون وقالوا الحديث لا يثبت وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فأما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة له طبا وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك واحتجم في غير

الله عليه وسلم على المهاجرين الاولين دون الانصار الا أن سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسلم من بني النضير الا رجلان يامين بن عمير بن كعب بن عمرو بن جحاش وأبو سعد بن وهب أسلما على أموالهما فاحرزاها * قال ابن اسحق وقد حدثني بعض آل يامين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليامين ألم تر ما لقيت من ابن عمك وماهم به من شأني فجعل يامين بن عمير لرجل جعلا على أن يقتل له عمرو بن جحاش فقتله فيما يزعمون * ونزل في بني النضير سورة الحشر بأسرها يذكر فيها ما أصابهم الله به من نقمته وما سلط عليهم به رسوله صلى الله عليه وسلم وما عمل به فيهم فقال تعالى هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وذلك لهدمهم بيوتهم عن نجف أبوابهم اذا احتملوها فاعتبروا ياأولي الابصار ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء وكان لهم من الله نقمة لعذبهم في الدنيا أي بالسيف ولهم في الآخرة عذاب النار مع ذلك ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها واللينة ما خالف العجوة من النخل فباذن الله أي فبأمر الله قطعت لم يكن فسادا ولكن كان نقمة من الله ليخزي الفاسقين (قال ابن هشام) اللينة من الالوان وهي مالم تكن برنية ولا عجوة من النخل فيما حدثنا أبو عبيدة قال ذو الرمة

كأن قتودي فوقها عش طائر * على لينة سوقاء تهفو جنوبها

وهذا البيت في قصيدة له ما أفاء الله على رسوله منهم * قال ابن

الشفاء بحسب ما دعت إليه حاجته

(فصل) والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها وتنقي الرأس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر

(فصل) في هديه في أوقات الحجامة روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة ويوم احدى وعشرين وفيه عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي احدى وعشرين وفي سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو احدى وعشرين ولا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه الاحاديث موافقة لما أجمع عليه الاطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره وإذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره قال الخلال أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال كان أبو عبد الله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت * وقال صاحب القانون أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا فيمن دمه غليظ فيجب أن يستحم ثم يستجم ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عندهم الحجامة على الشبع فانها ربما أورثت سددا وأمراضا رديئة لا سيما اذا كان الغذاء رديا غليظا وفي أثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظا للصحة وأما في مداواة الامراض فحيثما وجد الاحتياج اليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع ان ثم حذفت أن والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغي وهو بمعناه فانه بغي الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام أحمد كان يحتجم أي وقت احتاج من الشهر

(فصل) وأما اختيار أيام الاسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه أخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان أنه سأل أبا عبد الله عن الحجامة أي يوم تكره فقال في يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة وروى الخلال عن أبي سلمة وأبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فأصابه بياض أو برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال أخبرنا محمد بن علي بن جعفر أن يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل أحمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرهها وقال بلغني عن رجل أنه تنور واحتجم يعني يوم الاربعاء فأصابه البرص قلت له كأنه تهاون بالحديث قال نعم وفي كتاب الافراد للدارقطني من حديث نافع قال قال لي عبد الله بن عمر تبيغ بي الدم فابغ لي حجاما ولا يكن صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه أيوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان

أي له خاصة (قال ابن هشام) أوجفتم حركتم وأتعبتم في السير قال تميم بن أبي بن مقبل أحد بني عامر بن صعصعة

مذاويد بالبيض الحديث صقالها ... عن الركب أحيانا اذا الركب أوجفوا

وهذا البيت في قصيدة له وهو الوجيف قال أبو زبيد الطائي واسمه حرملة بن المنذر

مسنفات كأنهن قنا الهند ... لطول الوجيف جدب المرود

وهذا البيت في قصيدة له (قال ابن هشام) السناف البطان والوجيف أيضا وجيف القلب والكبد وهو الضربان قال قيس بن الخطيم الظفري

أناو ان قدموا التي علموا ... أكبادنا من ورائهم تجف

وهذا البيت في قصيدة له ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول * قال ابن اسحق ما يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفتح بالحرب عنوة فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا يقول هذا قسم آخر فيما أصيب بالحرب بين المسلمين على ما وضعه الله عليه ثم قال تعالى ألم تر الى الذين نافقوا يعني عبد الله ابن أبي وأصحابه ومن كان على مثل أمرهم يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب يعني بني النضير الى قوله كمثل الذين من قبلهم قريبا ذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم يعني بني قينقاع

* ثم القصة الى قوله كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني أخاف الله رب

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم

(فصل) وفي ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوي واستحباب الحجامة وأنها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان آل الى قطع شئ من الشعر فان ذلك جائز وفي وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك أم لا مسألة أخرى الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح ما يعارض به حديث حجامته وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر الا بعد أربعة أمور * أحدها أن الصوم كان فرضا * الثانى أنه كان مقيما * الثالث أنه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة * الرابع ان هذا الحديث متأخر عن قوله أفطر الحاجم والمحجوم فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فما المانع أن يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها أو من رمضان لكنه فى السفر أو من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر أو يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة اليها لكنه مبقى على الاصل وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ناقل ومتأخر فتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فكيف باثباتها كلها وفيها دليل على استئجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه أجرة المثل أو ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر أكل أجرته من غير تحريم عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه أجره ولم يمنعه من أكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولم يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيأ معلوما بقدر طاقته وان للعبد أن يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما أراد والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى قطع العروق والكى ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى أبي بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه ولما رمى سعد بن معاذ فى أكحله حسمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ورمت فحسمه ثانية والحسم هو الكى وفى طريق آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ أو غيره من أصحابه وفى لفظ آخر أن رجلا من الانصار رمى فى أكحله بمشقص فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكوى وقال أبو عبيد أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكى فقال اكووه وارضفوه قال أبو عبيدة الرضف الحجارة تسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كواه فى أكحله وفى صحيح البخاري من حديث أنس أنه كوى من ذات الجنب والنبي صلى الله عليه وسلم حى وفى الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما أحب أن أكتوى وفى لفظ آخر وأنا أنهى أمتى عن الكى وفى جامع الترمذى وغيره عن عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فما أفلحنا ولا أنجحنا وفى لفظ نهينا عن الكى وقال فما أفلحنا ولا أنجحنا قال الخطابى انما كوى سعد ليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه ان ينزف فيهلك والكى مستعمل فى هذا الباب كما يكوى من تقطع يده أو رجله وأما النهى عن الكى فهو ان يكتوى طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون انه متى لم يكتووا هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل انما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور وكان موضعه خطرا

العالمين فكان عاقبتهما أنهما فى النار خالدين فيها وذلك جزاء الظالمين وكان مما قيل فى بنى النضير من الشعر قول ابن لقيم العبسى ويقال قالها قيس بن بحر ابن طريف (قال ابن هشام) قيس ابن بحر الاشجعى فقال

أهلى فداء لامرئ غير هالك
أحل اليهود بالحسى المزنم
يقيلون فى جمر الغضاة وبدلوا
أهيضب عودى بالودى المكمم
فان يك ظنى صادقا بمحمد
تروا خيله بين الصلا ويرمرم
يؤم بها عمرو بن بهثة انهم
عدو وما حى صديق كمجرم
عليهن أبطال مساعير فى الوغى
يهزون أطراف الوشيج المقوم
وكل رقيق الشفرتين مهند
تورثن من أزمان عاد وجرهم
فمن مبلغ عنى قريشا رسالة
فهل بعدهم فى المجد من متكرم
بأن أخاكم فاعلمن محمدا
تليد الندى بين الحجون وزمزم
فدينوا له بالحق تجسم أموركم
وتسموا من الدنيا الى كل معظم
نبى تلافته من الله رحمة
ولا تسألوه أمر غيب مرجم
فقد كان فى بدر لعمرى عبرة
لكم يا قريشا والقليب الملمم
غداة أتى فى الخزرجية عامدا
اليكم مطيعا للعظيم المكرم
معانا بروح القدس ينكى عدوه
رسولا من الرحمن حقا بعلم
رسولا من الرحمن يتلو كتابه
فلما أنار الحق لم يتلعثم
أرى أمره يزداد فى كل موطن
علوا لامر حمه الله محكم

(قال ابن هشام) عمرو بن بهثة من غطفان وقوله بالحسى المزنم عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال على بن أبى طالب رضوان الله عليه يذكر اجلاء بنى النضير وقتل كعب بن الاشرف (قال ابن هشام) قالها رجل من المسلمين غير على بن أبى طالب رضوان الله عليه فيما ذكر بعض أهل العلم بالشعر ولم

فنهى عن كيه فيشبه أن يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه والله أعلم وقال ابن قتيبة الكى جنسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه * والثانى كى الجرح اذا نغل والعضو اذا قطع ففى هذا الشفاء وأما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز أن ينجع ويجوز أن لا ينجع فانه الى الكراهة أقرب انتهى وثبت فى الصحيح من حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت أحاديث الكى أربعة أنواع * أحدها فعله * والثانى عدم محبته له * والثالث الثناء على من تركه * والرابع النهى عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه وأما الثناء على تاركه فيدل على أن تركه أولى وأفضل وأما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة أو عن النوع الذى لا يحتاج اليه بل يفعل خوفا من حدوث الداء والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج الصرع أخرجا فى الصحيحين من حديث عطاء بن أبى رباح قال قال ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى أصرع وانى أتكشف فادع الله لى فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك فقالت أصبر قالت فانى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الرديئة والثانى هو الذى يتكلم فيه الاطباء فى سببه وعلاجه وأما صرع الارواح فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا يدفعونه ويعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض أفعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع فى الصرع الذى سببه الاخلاط والمادة وأما الصرع الذى يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج أما جهلة الاطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر فى بدن المصروع وليس معهم الا الجهل والافليس فى الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو صادق فى بعض أقسامه لا فى كلها وقدماء الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهى وقالوا انه من الارواح وأما جالينوس وغيره فتأولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموه بالمرض الالهى لكون هذه العلة تحدث فى الرأس فتضر بالجزء الالهى الطاهر الذى مسكنه الدماغ وهذا التأويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح وأحكامها وتأثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج فالذى من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح وبارئها والتعوذ الصحيح الذى قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين أن يكون السلاح صحيحا فى نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف أحدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا يكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه ولا سلاح له والثانى من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران أيضا حتى ان من المعالجين من يكتفى بقوله أخرج منه أو يقول بسم الله أو يقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أخرج عدو الله أنا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التى فيه ويقول قال لك الشيخ أخرجى فان هذا لا يحل لك

أرأسعدا منهم يعرفها الغلى ورضوان الله عليه
عرفت ومن يعتدل يعرف * وأيقنت حقا ولم أصدف عن الكلم المحكم الاصدق
لدى الله ذى الرأفة الارأف
رسائل تدرس فى المؤمنين
بهن اصطفى أحمد المصطفى
فاصبح أحمد فينا عزيزا
عزيز المقامة والموقف
فيا أيها الموعدوه سفاها
ولم يأت جورا ولم يعنف
ألستم تخافون ادنى العذاب
وما آمن الله كالاخوف
وأن تصرعوا تحت أسيافه
كمصرع كعب أبى الاشرف
غداة رأى الله طغيانه
وأعرض كالجمل الاجنف
فأنزل جبريل فى قتله
بوحى الى عبده ملطف
فدس الرسول رسولا له
بأبيض ذى هبة مرهف
فباتت عيون له معولات
متى ينع كعب لها تذرف
وقلن لاحمد ذرنا قليلا
فانا من النوح لم نشتف
فخلاهم ثم قال اظعنوا
دحورا على رغم الانف
وأجلى النضير الى غربة
وكانوا بدار ذوى زخرف
الى اذرعات ردافى وهم
على كل ذى دبر اعجف
(فاجابه سمال اليهودى فقال)
ان تفخر وافهو فخر لكم
بمقتل كعب أبى الاشرف
غداة غدوتم على حتفه
ولم يأت غدرا ولم يخلف
فعل الليالى وصرف الدهور
يدلن من العادل المنصف
بقتل النضير وأحلافها
وعقر النخيل ولم تقطف
فان لا أمت نأتكم بالقنا
وكل حسام معا مرهف
بكف كمى به يحتمى * متى يلق قرناله يتلف
مع القوم صخر وأشياعه * اذا غاور القوم لم يضعف

لك

لك فيفيق المصروع وربما ناطها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ فى أذن المصروع أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون وحدثنى أنه قرأها مرة فى أذن المصروع فقالت الروح نعم ومدبها صوته قال فأخذت له عصا وضربته بها فى عروق عنقه حتى تخلت يداى من الضرب ولم يشك الحاضرون بأنه يموت لذلك الضرب ففى أثناء الضرب قالت أنا أحبه فقلت لها هو لا يحبك قالت أنا أريد أن أحج به فقلت لها هو لا يريد أن يحج معك فقالت أنا أدعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فأنا أخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بى الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى أى شئ يضربنى الشيخ ولم أذنب ولم يشعر بأنه وقع به ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسى وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة وأكثر تسلط الارواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت أكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهى فى أسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذى لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق أنه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقتران العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وأن تكون الجنة والنار نصب عينه وقبلة قلبه ويستحضر أهل الدنيا وحلول المثولات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما أشد أعداء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية به بحيث لا يرى الا مصروعا لم يصر مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا أراد الله بعبد خيرا أفاق من هذه الصرعة ونظر الى أبناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم فمنهم من أطبق به الجنون ومنهم من يفيق أحيانا قليلة ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن أخرى فاذا أفاق عمل عمل أهل الافاقة والعقل ثم يعاوده الصرع فيقع فى التخبيط

(فصل) وأما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال والحركة والانتصاب منعا غير تام وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفى الاعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب آخر كريح غليظ يحتبس فى منافذ الروح أو بخار ردىء يرتفع اليه من بعض الاعضاء أو كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع المؤذى فيتبعه تشنج فى جميع الاعضاء ولا يمكن أن يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر فى فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار وقت وجوده المؤلم خاصة وقد تعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما ان جاوز فى السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة فى دماغه وخاصة فى جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال أبقراط ان الصرع يبقى فى هؤلاء حتى يموتوا اذا عرف هذا فهذه المرأة التى جاء الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز أن يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبى صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها أن لا تنكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفى ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوى وان علاج الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا يناله علاج الاطباء وأن تأثيره وفعله

كليث بترج حمى غيله * أخى غابة هاصر أجوف
* قال ابن اسحق وقال كعب بن مالك يذكر اجلاء بنى النضير وقتل كعب بن الاشرف

لقد خزيت بغدرتها الحبور * كذاك الدهر ذو صرف يدور
وذلك أنهم كفروا برب * عزيز أمره أمر كبير
وقد أوتوا معا فهما وعلما * وجاءهم من الله النذير
نذير صادق أدى كتابا * وآيات مبينة تنير
فقالوا ما أتيت بأمر صدق * وأنت بمنكر منا جدير
فقال بلى لقد أديت حقا * يصدقنى به الفهم الخبير
فمن يتبعه يهد لكل رشد * ومن يكفر به يجز الكفور
فلما أشربوا غدرا وكفرا * وجد بهم عن الحق النفور
أرى الله النبى برأى صدق * وكان الله يحكم لا يجور
فأيده وسلطه عليهم * وكان نصيره نعم النصير
فغودر منهم كعب صريعا * فذلت بعد مصرعه النضير
على الكفين ثم وقد علته * بأيدينا مشهرة ذكور
بأمر محمد اذ دس ليلا * الى كعب أخا كعب يسير
فماكره فأنزله بمكر * ومحمود أخو ثقة جسور
فتلك بنو النضير بدار سوء * أبارهم بما اجترموا المبير
غداة أتاهم فى الزحف رهوا * رسول الله وهو بهم بصير
وغسان الحماة موازروه * على الاعداء وهو لهم وزير
فقال السلم ويحكمو فصدوا * وحالف أمرهم كذب وزور
فذاقوا غب أمرهم وبالا * لكل ثلاثة منهم بعير
وأجلوا عامدين لقينقاع * وغودر منهم نخل ودور
(فاجابه سمال اليهودى فقال)

وتأثر الطبيعة عنه وانفعالها أعظم من تأثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان فى فعل القوى النفسية وانفعالاتها فى شفاء الامراض عجائب وما على الصناعة الطبية أضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم والظاهر ان صرع هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز أن يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج عرق النسا روى ابن ماجه فى سننه من حديث محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النسا ألية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم تشرب على الريق فى كل يوم جزء عرق النسا وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله ويهزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوى ومعنى طبى فاما المعنى اللغوى فدليل على جواز تسمية هذا المرض بعرق النسا خلافا لمن منع هذه التسمية وقال النسا هو العرق نفسه فيكون من باب اضافة الشئ الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين * أحدهما أن العرق أعم من النسا فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم أو بعضها * الثانى ان النسا هو المرض الحال بالعرق والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله وموضعه قيل وسمى بذلك لان ألمه ينسى ما سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهى الى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشى فيما بين عظم الساق والوتر * وأما المعنى الطبى فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان * أحدهما عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال * والثانى خاص بحسب هذه الامور أو بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا خطاب للعرب وأهل الحجاز ومن حاورهم ولاسيما اعراب البوادى فان هذا العلاج من أنفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى أعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد أن يلطفها تغذيه بها ويكسبها مزاجا ألطف منها ولاسيما الالية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن أقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى فى الالية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا كما تقدم ان أدوية غالب الامم والبوادى بالادوية المفردة وعليه أطباء الهند وأما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب أن يداوى بالغذاء فان عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان أقل تركيبا وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادى الامراض البسيطة فالادوية البسيطة تناسبها وهذه لبساطة أغذيتهم فى الغالب وأما الامراض المركبة فغالبا تحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلافها فاختيرت لها الادوية المركبة والله تعالى أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويلينه روى الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار حار ثم قال استمشين بالسنا فقال لو كان شئ يشفى من الموت لكان السنا وفى سنن ابن ماجه عن ابراهيم بن أبى عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

أرقت وضافنى هم كبير * لبيت غيره ليل قصير
أرى الاحبار تنكره جميعا * وكلهم له علم خبير
وكانوا الدارسين لكل علم
به التوراة تنطق والزبور
قتلتم سيد الاحبار كعبا
وقدما كان يأمن من يجير
تدلى نحو محمود أخيه
ومحمود سريرته الفجور
فغادره كأن دما نجيعا
يسيل على مدارعه عبير
فقد وأبيكم وأبى جميعا
أصيبت اذ أصيب به النضير
فان نلم لكم نترك رجالا
بكعب حولهم طير تدور
كأنهم عتائر يوم عيد
تذبح وهى ليس لها نكير
ببيض لا تليق لهن عظما
صوافى الحد أكثرها ذكور
كما لاقيتم من بأس صخر
بأحد حيث ليس لكم نصير
(وقال عباس بن مرداس أخو بنى سليم يمتدح رجال بنى النضير)
ولو أن أهل الدار لم يتصدعوا
رأيت خلال الدار ملهى وملعبا
فانك عمرى هل أريك ظعائنا
سلكن على ركن الشطاة (١) فتيأبا
عليهن عين من ظباء تبالة
أوانس يصبين الحليم المجربا
اذا جاء باغى الخير قلن بجاءة
له بوجوه كالدنانير مرحبا
وأهلا فلا ممنوع خير طلبته
ولا أنت تخشى عندنا ان تؤنبا
فلا تحسبنى كنت مولى ابن مشكم
سلام ولا مولى حيى بن أخطبا
(فأجابه خوات بن جبير أخو بنى عمرو بن عوف فقال)
تبكى على قتلى يهود وقد ترى
من الشجو لو تبكى أحب وأقربا
فهلا على قتلى ببطن أرينق
بكيت ولم تعول من الشجو مسهبا
اذا السلم دارت فى صديق رددتها * وفى الدين صدادا وفى الحرب ثعلبا

(١) قوله فتيأبا اسم موضع

سليم م

عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قوله بم تستمشين أى تلينين الطبع حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بما الذى تستشفين فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية اليتوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة وأجوده المائل الى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التى أوصى الاطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار جار ويروى حار يار قال أبو عبيد وأكثر كلامهم بالياء قلت وفيه قولان * أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله أبو حنيفة الدينورى * والثانى وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذى يقصد به تأكيد الاول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه اتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن أى كامل الحسن وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع ان فى الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه ويار اما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج واما اتباع مستقل وأما السناء ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض فى البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخا أصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلاثة دراهم ومن مائه الى خمسة دراهم وان طبخ معه شئ من زهر البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان أصلح قال الرازى السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب والحكة والشربة من كل واحد منهما من أربعة دراهم الى سبعة دراهم وأما السنوت ففيه ثمانية أقوال * أحدها أنه العسل * والثانى انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن حكاهما عمر بن بكر السكسكى * الثالث انه حب يشبه الكمون وليس به قاله ابن الاعرابى * الرابع انه الكمون الكرمانى * الخامس انه الرازيانج حكاهما أبو حنيفة الدينورى عن بعض الاعراب * السادس انه الشبت * السابع انه التمر حكاهما أبو بكر بن السنى الحافظ * الثامن انه العسل الذى يكون فى زقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادى قال بعض الاطباء وهذا أجدر بالمعنى وأقرب الى الصواب أى يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون أصلح من استعماله مفردا لما فى العسل والسمن من اصلاح السناء واعانته على الاسهال والله أعلم وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى المشى هو الذى يمشى الطبع ويلينه ويسهل خروج الخارج

(فصل) فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الجسم وما يولد القمل فى الصحيحين من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية أن عبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام رضى الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة لهما فرخص لهما فى قمص الحرير ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به أمران * أحدهما فقهى والآخر طبى فأما الفقهى فالذى استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا لحاجة ومصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا يجد غيره أو لا يجد سترة سواه ومنها لباسه للجرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح والجواز أصح

تمدت الى قدر لقومك تبتغى * لهم شبها كيما تعز وتغلبا
فانك لما ان كلفت تمدحا * لمن كان عيبا مدحه وتكذبا

رحلت بأمر كنت أهلا لمثله
ولم تلف فيهم قائلا لك مرحبا
فهلا الى قوم ملوك مدحتهم
تبنوا من العز المؤثل منصبا
الى معشر (١) سادوا ملوكا وكرموا
ولم يلف فيهم طالب العرف مجدبا
أولئك أحرى من يهود بمدحة
تراهم وفيهم عزة المجد ترتبا

(فأجابه عباس بن مرداس السلمى فقال)

هجوت صريح الكاهنين وفيكم
لهم نعم كانت من الدهر ترتبا
أولئك أحرى لو بكيت عليهم
وقومك لو أدوا من الحق موجبا
من الشكر ان الشكر خير مغبة
وأوفق فعلا للذى كان أصوبا
فكنت كمن أمسى يقطع رأسه
ليبلغ عزا كان فيه مركبا
فبك بنى هرون واذكر فعالهم
وقتلهم للجوع اذ كنت مجدبا
أخوات أذر الدمع بالدمع وابكهم
وأعرض عن المكر ومنهم ونكبا
فانك لو لاقيتهم فى ديارهم
لألفيت عما قد تقول منكبا
سراع الى العليا كرام لدى الوغى
يقال لباغى الخير أهلا ومرحبا

(فأجابه كعب بن مالك أو عبد الله بن رواحة فيما قال ابن هشام فقال)

لعمرى لقد حكت رحى الحرب بعدما
أطارت لؤيا قبل شرقا ومغربا
بقية آل الكاهنين وعزها
فعاد ذليلا بعدما كان أغلبا
فطاح سلام وابن سعية عنوة
وقيد ذليلا للمنايا ابن أخطبا
وأجلب يبغى العز والذل يبتغى
خلاف يديه ما جنى حين أجلبا
كتارك سهل الارض والحزن همه
وقد كان ذا فى الناس أكدى وأصعبا

(١) قوله سادوا فى نسخة صاروا وفى نسخة ساروا

الروايتين عن الامام أحمد وأصح قولى الشافعى اذ الاصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت فى حق بعض الامة لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذ الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم أولى ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث فلا أدرى أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب الشرع فى ذلك مالم يصرح بالتخصيص وعدم الحاق غير من رخص له أولا به كقوله لابى بردة تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما كان سدا للذريعة ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا لذريعة الفعل وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل بالصلاة فى أوقات النهى سدا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس وأبيحت للمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا لذريعة ربا النسيئة وأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد أشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير

(فصل) وأما الامر الطبى فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد فى الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من كثير من أمراضه ومن غلبة المرة السوداء والادواء الحادثة عنها وهو مقو للبصر اذا اكتحل به والخام منه وهو المستعمل فى صناعة الطب حار يابس فى الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيها وقيل معتدل فى صناعة الطب واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة فى مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازى الابريسم أسخن من الكتان وأبرد من القطن يربى اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس * قلت والملابس ثلاثة أقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هناك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو أولى بتدفئته فملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير ألين من القطن وأقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس أملس صقيل فانه أقل اسخانا للبدن وأقل عونا فى تحلل ما يتحلل منه وأحرى أن يلبس فى الصيف وفى البلاد الحارة ولما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين فى غيرها صارت نافعة من الحكة اذ الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لباس الحرير لمداواة الحكة وثياب الحرير أبعد عن تولد القمل فيها اذ كان مزاجها مخالفا لمزاج ما يتولد منه القمل وأما القسم الذى لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل فاذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التى أباحت الطيبات وحرمت الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم تحتج الى جواب عن هذا السؤال ومثبتوا التعليل والحكم وهم الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق فى الاصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن

وشاس وعزال وقد سلبابها * وما قيباهن ذلك فمن ثنيبا وعوف بن سلمى وابن عوف كلاهما
وكعب رئيس القوم حان وخيبا
فبعدا وسحقا للنضير ومثلها
ان اعقب فتح أو ان الله أعقبا

(قال ابن هشام) قال أبو عمرو المدنى ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بنى النضير بنى المصطلق وسأذكر حديثهم ان شاء الله فى الموضع الذى ذكره ابن اسحق فيه

(غزوة ذات الرقاع)

فى سنة أربع * قال ابن اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد غزوة بنى النضير شهر ربيع الآخر وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى ويقال عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام * قال ابن اسحق حتى نزل نخلا وهى غزوة ذات الرقاع (قال ابن هشام) وانما قيل لها غزوة ذات الرقاع لانهم رقعوا فيها راياتهم ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع * قال ابن اسحق فلقى بها جمعا عظيما من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد خاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس (قال ابن هشام) حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى وكان يكنى أبا عبيدة قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن ابن أبى الحسن عن جابر بن عبد الله فى صلاة الخوف قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ثم انصرف بالناس (قال ابن هشام) بطائفة ركعتين ثم سلم وطائفة مقبلون على العدو قال فجاؤا فصلى بهم ركعتين أخريين ثم سلم (قال ابن هشام) وحدثنا عبد الوارث قال

للابسه من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة مالا يخفى حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلابد أن ينقصه لبس الحرير منها وان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان أصح القولين انه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث وقد روى النسائي من حديث أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله أحل لاناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج ذات الجنب روى الترمذي في جامعه من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للاضلاع وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقي الا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس قال صاحب القانون قد يعرض في الجنب والصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع ونواحيها أورام مؤذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرساما وذات الجنب وقد تكون أيضا أوجاعا في هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها من هذه العلة ولا تكون قال واعلم أن كل وجع في الجنب قد يسمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض في الجنب ألم عن أي سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط في قوله ان أصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب أو وجع رئة من سوء مزاج أو من اخلاط غليظة أو لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء وأما معنى ذات الجنب في لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار وكذلك ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمي ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسرا في أحاديث أخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور في منافعه كذلك قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة والله أعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفي الحديث الصحيح عن أم سلمة انها قالت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه في بيت ميمونة وكان كلما خف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما وجد ثقلا قال مروا أبا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه حتى غمر من شدة الوجع فاجتمع عنده نساؤه وعمه العباس وأم الفضل بنت الحرث وأسماء بنت عميس فتشاوروا في لده فلدوه وهو مغمور فلما أفاق قال من فعل بي هذا هذا من عمل نساء جئن من ههنا وأشار بيده الى أرض الحبشة وكانت أم سلمة وأسماء لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا أن يكون بك ذات الجنب قال فبم لددتموني قالوا بالعود

حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال صففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفين فركع بنا جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد الصف الاول فلما رفعوا سجد الذين يلونهم بانفسهم ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الآخر حتى قاموا مقامهم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم وسجد الذين يلونه معه فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون بانفسهم فركع النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعا وسجد كل واحد منهما بانفسهم سجدتين (قال ابن هشام) حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يقوم الامام وتقوم معه طائفة وطائفة مما يلي عدوهم فيركع بهم الامام ويسجد بهم ثم يتأخرون فيكونون مما يلي العدو ويتقدم الآخرون فيركع بهم الامام ركعة ويسجد بهم ثم تصلي كل طائفة بأنفسهم ركعة فكانت لهم مع الامام ركعة ركعة وصلوا بأنفسهم ركعة ركعة * قال ابن اسحق وحدثني عمرو بن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن رجلا من بني محارب يقال له غورث قال لقومه من غطفان ومحارب ألا أقتل لكم محمدا قالوا بلى وكيف تقتله قال افتك به قال فأقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال يا محمد أنظر الى سيفك هذا قال نعم وكان محلى بفضة فيما قال ابن هشام قال فأخذه فاستله ثم جعل يهزه ويهم فيكبته الله ثم قال يا محمد أما تخافني قال لا وما أخاف منك قال أما تخافني وفي يدي السيف قال (١) لا يمنعني الله

(١) قوله لا يمنعني أي لا أخافك يمنعني الله منك

اذهم قوم ان يبسطوا اليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون * قال ابن اسحق وحدثني يزيد بن رومان أنهم انما أنزلت في عمرو بن جحاش أخي بني النضير وماهم به فالله علم أي ذلك كان * قال ابن اسحق وحدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي ضعيف فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت الرفاق تمضي وجعلت أتخلف حتى أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا جابر قال قلت يا رسول الله بطأ بي جملي هذا قال أنخه قال فأنخته وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا من يدك أو اقطع لي عصا من شجرة قال ففعلت قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فخرج والذي بعثه بالحق يواهق ناقته (١) مواهقة قال وتحدثت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أتبيعني جملك هذا يا جابر قال قلت يا رسول الله بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه قال قلت فسمنيه يا رسول الله قال قد أخذته بدرهم قال قلت لا اذن تغبنني يا رسول الله قال فبدرهمين قال قلت لا قال فلم يزل يرفع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمنه حتى بلغ الاوقية قال فقلت أفقد رضيت يا رسول الله قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته قال ثم قال يا جابر هل تزوجت بعد قال قلت نعم يا رسول الله قال أثيبا أم بكرا قال قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها

الهندي وشيء من ورس وقطران من زيت فقال ما كان الله ليقذفني بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم أن لا يبقى في البيت أحد الا لد الا عمي العباس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار أن لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن لا تلدوني لا يبقى منكم أحد الا لد غير عمي العباس فانه لم يشهدكم قال أبو عبيد عن الاصمعي اللدود ما يسقى الانسان في أحد شقي الفم أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه وأما الوجور فهو في وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذي يلد به والسعوط ما أدخل من أنفه وفي هذا الحديث من الفقه معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما لحق الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها في موضع آخر وهو منصوص أحمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وترجمة المسألة بالقصاص في اللطمة والضربة وفيها عدة أحاديث لا معارض لها البتة فيتعين القول بها

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الصداع والشقيقة روى ابن ماجه في سننه حديثا في صحته نظر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف رأسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع والصداع ألم في بعض أجزاء الرأس أو كله فما كان منه في أحد شقي الرأس لازما يسمى شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما يسمى بيضة وخودة تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله وربما كان في مؤخر الرأس أو في مقدمه وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتماؤه لما دار فيه من البخار يطلب النفوذ من الرأس فلا يجد منفذا فيصدعه كما يصدع الوعي اذا حمي ما فيه وطلب النفوذ فكل شيء رطب اذا حمي طلب مكانا أوسع من مكانه الذي كان فيه فاذا عرض هذا البخار في الرأس كله بحيث لا يمكنه التفشي والتحلل وجال في الرأس سمي السدر والصداع يكون عن أسباب عديدة * أحدها من غلبة واحد من الطبائع الاربعة * والخامس يكون من قروح تكون في المعدة فيألم الرأس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الرأس بالمعدة * والسادس من ريح غليظة تكون في المعدة فتصعد الى الرأس فيصدعه * والسابع يكون من ورم في عروق المعدة فيألم الرأس بألم المعدة للاتصال الذي بينهما * والثامن صداع يحصل عن امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه نيئا فيصدع الرأس ويثقله * والتاسع يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من حر الهواء أكثر من قدره * والعاشر صداع يحصل بعد القيء والاستفراغ اما لغلبة اليبس واما لتصاعد الابخرة من المعدة اليه * والحادي عشر صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء * والثاني عشر ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة في الرأس وعدم تحللها * والثالث عشر ما يحدث من السهر وحبس النوم * والرابع عشر ما يحدث من ضغط الرأس وحمل الشيء الثقيل عليه * والخامس عشر ما يحدث من كثرة الكلام فتضعف قوة الدماغ لاجله * والسادس عشر ما يحدث من كثرة الحركة والرياضة المفرطة * والسابع عشر ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس والافكار الرديئة * والثامن عشر ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا تجد ما تعمل فيه فتكثر وتتصاعد الى الدماغ فتؤلمه * والتاسع عشر ما يحدث عن ورم في صفاق الدماغ ويجد صاحبه كأنه يضرب بالمطارق على رأسه * والعشرون ما يحدث بسبب الحمى لاشتعال حرارتها فيه فيتألم والله أعلم

(فصل) وسبب صداع الشقيقة مادة في شرايين الرأس وحدها حاصلة فيها أو مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما أخلاط حارة أو باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشرايين وخاصة في الدموي واذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان

(١) المواهقة المسابقة والمباراة

سكن الوجع وقد ذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي له أن هذا النوع كان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب رأسه بعصابة وفي الصحيح أنه قال في مرض موته وارأساه وكان يعصب رأسه في مرضه وعصب الرأس ينفع في وجع الشقيقة وغيرها من أوجاع الرأس

(فصل) وعلاجه يختلف باختلاف أنواعه وأسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه بالتسخين ومنه ما علاجه بأن يجتنب سماع الاصوات والحركات اذا عرف هذا فعلاج الصداع في هذا الحديث بالحناء هو جزئي لا كلي وهو علاج نوع من أنواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يجب استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن أوجاعه وهذا لا يختص بوجع الرأس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار والملتهب سكنه وقد روى البخاري في تاريخه وأبو داود في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى اليه أحد وجعا في رأسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا في رجليه الا قال له اختضب بالحناء وفي الترمذي عن سلمى أم رافع خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء

(فصل) والحناء بارد في الاولى يابس في الثانية وقوة شجر الحناء وأغصانها مركبة من قوة محللة اكتسبتها من جوهر فيها مائي حار باعتدال ومن قوة قابضة اكتسبتها من جوهر فيها أرضي بارد ومن منافعه أنه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع الحادث في أفواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل في الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من أوجاع الجنب ومن خواصه أنه اذا بدا الجدري يخرج بصبي فخضبت أسافل رجليه بحناء فانه يؤمن على عينيه أن يخرج فيهما شئ منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضأن الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكي أن رجلا تشققت أظافير أصابع يده وانه بذل لمن يبرئه مالا فلم يجد فوصفت له امرأة أن يشرب عشرة أيام حناء فلم يقدم عليه ثم نقعه بماء وشربه فبرأ ورجعت أظافيره الى حسنها والحناء اذا ألزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التي ترشح ماء أصفر نفعها ونفع من الجرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الرأس وينفع من النفاطات والبثور العارضة في الساقين والرجلين وسائر البدن

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في معالجة المرضى بترك اعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وأنهم لا يكرهون على تناولهما روى الترمذي في جامعه وابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما أغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الهية لا سيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك أن المريض اذا عاف الطعام أو الشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض أو لسقوط شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها وكيفما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء في هذه الحالة واعلم أن

وتلاعبك قال قلت يارسول الله ان أبي أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعا فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤسهن وتقوم عليهن قال أصبت ان شاء الله أما انا لو قد جئنا صرارا أمرنا بجزور فنحرت وأقمنا عليها يومنا ذاك وسمعت بنا فنفضت نمارقها قال قلت والله يارسول الله ما لنا من نمارق قال انها ستكون فاذا أنت قدمت فاعمل عملا كيسا قال فلما جئنا صرارا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت وأقمنا عليها ذلك اليوم فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ودخلنا قال فحدثت المرأة الحديث وما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فدونك سمع وطاعة قال فلما أصبحت أخذت برأس الجمل وأقبلت به حتى أنخته على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم جلست في المسجد قريبا منه قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى الجمل فقال ما هذا قالوا يارسول الله هذا جمل جاء به جابر قال فأين جابر قال فدعيت له قال فقال يا ابن أخي خذ برأس جملك فهو لك ودعا بلالا فقال له اذهب بجابر فأعطه أوقية قال فذهبت معه فأعطاني أوقية وزادني شيئا يسيرا قال فوالله ما زال ينمي عندي ويرى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب لنا يعني يوم الحرة * قال ابن اسحق وحدثني عمي صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن جابر بن عبد الله الانصاري * قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع من نخل فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا أتى زوجها وكان غائبا فلما أخبر الخبر حلف لا ينتهي حتى يهريق في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دما فخرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من

رجل يكلؤنا ليلتنا قال فانتدب رجل من المهاجرين ورجل آخر من الانصار فقالا نحن يا رسول الله قال فكونا بفم الشعب

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نزلوا الى شعب من الوادي وهما عمار بن ياسر وعباد ابن بشر فيما قال ابن هشام * قال ابن اسحق فلما خرج الرجلان الى فم الشعب قال الانصاري للمهاجري أي الليل تحب أن أكفيكه أوله أم آخره قال بل اكفني أوله قال فاضطجع المهاجري فنام وقام الانصاري يصلي قال وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيئة القوم قال فرمى بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه فثبت قائما قال ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم عاد له بالثالث فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد أثبت قال فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذرا به فهرب قال ولما رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله أفلا أهببتني أول ما رماك قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها فلما تابع علي الرمي ركعت فآذنتك وايم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسي قبل ان اقطعها أو انفذها (قال ابن هشام) ويقال أنفذها * قال ابن اسحق ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الاولى وجمادى الآخرة ورجبا

﴿غزوة بدر الآخرة﴾

في شعبان سنة أربع * قال ابن اسحق ثم خرج في شعبان الى بدر لميعاد أبي سفيان حتى نزله (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول

الجوع انما هو طلب الاعضاء الغذاء لتخلف الطبيعة به عليها عوض ما يتحلل منها فتجذب الاعضاء القصوى من الاعضاء الدنيا حتى ينتهي الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء أو الشراب فاذا أكره المريض على استعمال شئ من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولا سيما في أوقات البحارين أو ضعف الحار الغريزي أو خموده فيكون ذلك زيادة في البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مزعج للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية واعتدل مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطري وما أشبه ذلك ومن الاغذية أمراق الفراريج المعتدلة الطيبة فقط وانعاش قواه بالاراييح العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم أن الدم الجيد هو المغذي للبدن وان البلغم دم فج قد نضج بعض النضج فاذا كان بعض المرضى في بدنه بلغم كثير وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وانضجته وصيرته دما وغذت به الاعضاء واكتفت به عما سواه والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته * واعلم أنه قد يحتاج في الندرة الى اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها اختلاط العقل وعلى هذا فيكون الحديث من العام المخصوص أو من المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء أياما لا يعيش الصحيح في مثلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية باحكام القلوب والارواح وتأثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب أو مكروه أو مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل به عن الاحساس بالمؤلم الشديد الالم فلا تحس به وما من أحد الا وقد وجد في نفسه ذلك أو شيأ منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها وورد عليها لم تحس بالم الجوع فان كان الوارد مفرحا قوي التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية في الجسد حتى تظهر في سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في العروق فتمتلئ به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو أحب اليها والى الطبيعة منه والطبيعة اذا ظفرت بما تحب آثرته على ما هو دونه وان كان الوارد مؤلما أو محزنا أو مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء فهي في حال حربها في شغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كانت الحرب بينها وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتختفي أخرى وبالجملة فالحرب بينهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما أسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائدا على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من ربه فان العبد أقرب ما يكون من ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريبة منه فان كان وليا له حصل له من الاغذية القلبية ما تقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه أعظم من قوتها وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوي ايمانه وحبه لربه وانسه به وفرحه به وقوي يقينه بربه واشتد شوقه اليه

ورضاه

ورضاه به وعنه وجد فى نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا يناله علم ومن غلظ طبعه وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يعشقونه من صورة أو جاه أو مال أو علم وقد شهد الناس من هذا عجائب فى أنفسهم وفى غيرهم وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يواصل فى الصيام الايام ذوات العدد وينهى أصحابه عن الوصال ويقول لست كهيأتكم انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذى يأكله الانسان بفمه والا لم يكن مواصلا ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال أظل يطعمنى ربى ويسقينى وأيضا فانه فرق بينه وبينهم فى نفس الوصال وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان يأكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيأتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتأثيره فى القوة وانعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسمانى والله الموفق

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج العذرة وفى العلاج بالسعوط ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفى السنن والمسند عنه من حديث جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبى تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة أو وجع فى رأسه فقال ويلكن لا تقتلن أولادكن أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع فى رأسه فلتأخذ قسطا هنديا فلتحكه بماء ثم تسعطه اياه فأمرت عائشة رضى الله عنها فصنع ذلك بالصبى فبرأ قال أبو عبيد عن أبى عبيدة العذرة تهيج فى الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن والحلق وتعرض للصبيان غالبا وأما نفع السعوط منها بالقسط المحكوك فلان العذرة مادتها دم يغلب عليه البلغم لكن تولده فى أبدان الصبيان وفى القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه فى هذا الداء بالخاصية وقد ينفع فى الادواء الحارة والادوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى وقد ذكر صاحب القانون فى معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشب اليمانى وبزر المرو والقسط البحرى المذكور فى الحديث فهو العود الهندى وهو الابيض منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون أولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شئ يعلقونه على الصبيان فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأرشدهم الى ما هو أنفع للاطفال وأسهل عليهم والسعوط ما يصب فى الانف وقد يكون بأدوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم تحل عند الحاجة ويسعط بها فى أنف الانسان وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم التداوى بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر أبو داود فى سننه ان النبى صلى الله عليه وسلم استعط

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج المفؤود روى أبو داود فى سننه من حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثديى حتى وجدت بردها على فؤادى وقال لى انك رجل مفؤود فأت الحرث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن * المفؤود الذى أصيب فؤاده فهو يشتكيه كالمبطون الذى يشتكى بطنه واللدود ما يسقاه الانسان من أحد جانبى الفم وفى التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولاسيما تمر المدينة ولاسيما العجوة منه وفى كونها سبعا خاصية أخرى تدرك بالوحى وفى الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا

الأثر ربى * قال ابن اسحق فأقام عليه ثمانى ليال ينتظر أباسفيان وخرج أبو سفيان فى أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية الظهران وبعض الناس يقول قد بلغ عسفان ثم بدا له فى الرجوع فقال يا معشر قريش انه لا يصلحكم الا عام خصيب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن وان عامكم هذا عام جدب وانى راجع فارجعوا فرجع الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق يقولون انما خرجتم تشربون السويق وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على بدر ينتظر أباسفيان لميعاده فأتاه مخشى بن عمرو الضمرى وهو الذى كان وادعه على بنى ضمرة فى غزوة ودان فقال يا محمد أجئت للقاء قريش على هذا الماء قال نعم يا أخا بنى ضمرة وان شئت مع ذلك رددنا اليك ما كان بيننا وبينك ثم جالدناك حتى يحكم الله بيننا وبينك قال لا والله يا محمد ما لنا بذلك منك من حاجة فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظر أباسفيان فمر به معبد بن أبى معبد الخزاعى فقال وقد رأى مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وناقته تهوى به

قد نفرت من رفقتى محمد
وعجوة من يثرب كالعنجد
تهوى على دين أبيها الاتلد
قد جعلت ماء قديد موعدى
* وماء ضجنان لها ضحى الغد *

وقال عبد الله بن رواحة فى ذلك (قال ابن هشام) أنشدنيها أبو زيد الانصارى لكعب بن مالك

وعدنا أباسفيان بدرا فلم نجد
لميعاده صدقا وما كان وافيا
فأقسم لو وافيتنا فلقيتنا
لابت ذميما وافتقدت المواليا
تركنا به أوصال عتبة وابنه
وعمرا أباجهل تركناه ثاويا
عصيتم رسول الله أف لدينكم * وأمركم السيء الذى كان غاويا
فانى وان عنفتمونى لقائل * فدى لرسول الله أهلى وماليا

معروفى لفظ من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى والتمر حار فى الثانية يابس فى الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لاسيما لمن اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيرهم وهو من أفضل الاغذية فى البلاد الباردة والحارة التى حرارتها فى الدرجة الثانية وهو لهم أنفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر أهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة مالا يتأتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يضعون فى أطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يضعه غيرهم نحو عشرة أضعاف أو أكثر ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما يتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة أجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما تشاهد مياه الآبار تبرد فى الصيف وتسخن فى الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة فى الشتاء مالا تنضجه فى الصيف وأما أهل المدينة فالتمر لهم يكاد أن يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم ومادتهم وتمر العالية من أجود أصناف تمرهم فانه متين الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل فى الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق أكثر الابدان مقو للحار الغريزى ولا يتولد عنه من الفضلات الرديئة ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذى أريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب ان للامكنة اختصاصا بنفع كثير من الادوية فى ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذى قد نبت فى هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت فى مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء أو هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون فى بعض البلاد غذاء مأكولا وفى بعضها سما قاتلا ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين وأدوية لقوم من أمراض هى أدوية لآخرين فى أمراض سواها وأدوية لاهل بلد لا تناسب غيرهم ولا تنفعهم وأما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعا فخلق الله عز وجل السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا والانسان كمل خلقه فى سبعة أطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعى بين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا فى الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع واذا صار للغلام سبع سنين خير بين أبويه فى رواية وفى رواية أخرى أبوه أحق به من أمه وفى ثالثة أمه أحق به وأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه أن يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبى صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والسنابل التى رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التى زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب سبعون ألفا فلا ريب أن لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع أول وثان والوتر كذلك فهذه أربع مراتب شفع أول وثان ووتر أول وثان ولا تجتمع هذه المراتب فى أقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة أعنى الشفع والوتر والاوائل والثوانى ونعنى بالوتر الاول الثلاثة وبالثانى الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثانى الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم بالسبعة ولاسيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعة أجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس سبعة أولها طفل الى سبع ثم صبى الى أربع عشرة ثم مراهق ثم شاب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم الى منتهى العمر والله تعالى أعلم بحكمته وشرعه وقدره فى تخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى أو لغيره ونفع هذا العدد من هذا

أطمعناه لم نعدله فينا بغيره * شهابا بالناق فى ظلمة الليل هاديا

(وقال حسان بن ثابت فى ذلك)

دعوا فلجات الشام قد حال دونها * جلادا كأفواه المخاض الاوارك
بأيدى رجال هاجروا نحو ربهم * وأنصاره حقا وايدى الملائك
اذا سلكت للغور من بطن عالج * فقولا لها ليس الطريق هنالك
أقمنا على الرس النزوع ثمانيا * بأرعن جرار عريض المبارك
بكل كميت جوزه نصف خلقه * وقب طوال مشرفات الحوارك
ترى العرفج العامى تذرى أصوله * مناسم أخفاف المطى الرواتك
فان تلق فى تطوافنا والتماسنا * فرات بن حيان يكن رهن هالك
وان تلق قيس بن امرئ القيس بعده * يزد فى سواد لونه لون حالك
فأبلغ أبا سفيان عنى رسالة * فانك من غر الرجال الصعالك

فاجابه أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب فقال

أحسان انا يابن آكلة (١) الفغا * وجدك نغتال الخروق كذلك
خرجنا وما تنجو اليعافير بيننا * ولو وألت منا بشد مدارك
اذا ما انبعثنا من مناخ حسبته * مدمن أهل الموسم المتعارك
أقمت على الرس النزوع تريدنا * وتتركنا فى النخل عند المدارك
على الزرع تمشى خيلنا وركابنا * فما وطئت ألصقنه بدكادك
أقمنا ثلاثا بين سلع وفارع * بجرد الجياد والمطى الرواتك
حسبتم جلاد القوم عند قبابهم * كمأخذكم بالعير أرطال آنك
فلا تبعث الخيل الجياد وقل لها * على نحو قول المعصم المتماسك
سعدتم بها وغيركم كان أهلها * فوارس من أبناء فهر بن مالك
فانك لا فى هجرة ان ذكرتها * ولا حرمات الدين أنت بناسك

(١) قوله المغافشر التمر اذا يبس والفغا ضرب من التمر كذا بهامش

التمر

الثمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث تمنع اصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء لتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كله يقين وقطع وبرهان ووحى أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وأدوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر واليواقيت والله أعلم

(فصل) ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن ههنا أمر لابد من بيانه وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها له وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع المؤذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول فلا يجدى عليها شيأ واعتبر هذا بأعظم الادوية والاشفية وأنفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد والدنيا والآخرة وهو القرآن الذى هو شفاء من كل داء كيف لا ينفع القلوب التى لا تعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط أنفع من القرآن فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما الا أبرأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل مؤذ ومضر ومع هذا فاعراض أكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتد الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرضى والاطباء على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت أمراض وعلل أعيا عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم أمرها وقويت ولسان الحال ينادى عليهم

ومن العجائب والعجائب جمة * قرب الشفاء وما اليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما * والماء فوق ظهورها محمول

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء والرطب حار رطب فى الثانية يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب فى الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وأدر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق ونخل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب وبالجملة فهذا حار وهذا بارد وفى كل منهما صلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا أصل العلاج كله وهو أصل فى حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفى استعمال ذلك وأمثاله فى الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفى ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عائشة رضى الله عنها سمنونى بكل شئ فلم أسمن فسمنونى بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل

(قال ابن هشام) بقيت منها أبيات تركناها لقبح اختلاف قوافيها

وأنشدنى أبو زيد الانصارى هذا البيت خرجنا وما تنجو اليعافير بيننا والبيت الذى بعده لحسان بن ثابت فى قوله دعوا فلجات الشأم قد حال دونها وأنشدنى له فيها بيته فأبلغ أبا سفيان

(غزوة دومة الجندل) فى شهر ربيع الاول سنة خمس * قال ابن اسحق ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقام بها أشهرا حتى مضى ذو الحجة وولى تلك الحجة المشركون وهى سنة أربع من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة * قال ابن اسحق ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم دومة الجندل (قال ابن هشام) فى شهر ربيع الاول واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى * قال ابن اسحق ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل اليها ولم يلق كيدا فأقام بالمدينة بقية سنته

(الخندق وقريظة والنضير)

بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق المطلبى قال ثم كانت غزوة الخندق فى شوال سنة خمس فحدثنى يزيد بن رومان مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير ومن لا اتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك ومحمد بن كعب القرظى والزهرى وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر وغيرهم من علمائنا كل قد اجتمع حديثه فى الحديث عن الخندق وبعضهم يحدث ما لا يحدث به بعض قالوا انه كان من حديث الخندق أن نفرا من اليهود منهم سلام بن أبى الحقيق النضرى وحيى بن أخطب النضرى وكنانة بن الربيع ابن أبى الحقيق النضرى وهوذة بن قيس الوائلى وأبو عمار الوائلى فى

نفرمن بنى النضير ونفرمن بنى وائل وهم الذين حزبوا الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا حتى قدموا على قريش مكة فدعوهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا سنكون معكم عليه حتى نستأصله فقالت لهم قريش يامعشر يهود انكم أهل الكتاب الاول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد أفديننا خير أم دينه قالوا بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه فهم الذين أنزل الله تعالى فيهم ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا الى قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله أى النبوة فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ونشطوا لما دعوهم اليه من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاؤا غطفان من قيس عيلان فدعوهم الى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروهم انهم سيكونون معهم عليه وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك فاجتمعوا معهم فيه *قال ابن اسحق فخرجت قريش وقائدها أبو سفيان بن حرب وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فى بنى فزارة والحرث بن عوف ابن أبى حارثة المرى فى بنى مرة ومسعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سحمة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان فيمن تابعه من قومه من أشجع فلما سمع بهم رسول الله صلى الله

أحدهما بالآخر من أبلغ أنواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من أمره بالسنا والسنوت وهو العسل الذى فيه شئ من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان وبمصالح الدنيا والآخرة

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى الحمية الدواء كله شيآن حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد وأخذت القوى فى دفعه والاصل فى الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفى سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من هذا أصب فانه أنفع لك وفى لفظ فقال من هذا فأصب فانه أوفق لك وفى سنن ابن ماجه أيضا عن صهيب قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يارسول الله امضغ من الناحية الأخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا حماه من الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه عن الطعام والشراب وفى لفظ ان الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من أئمة الحديث ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحرث رأس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح فى المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وأنفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو أصعب من ابتداء مرضه واعلم أن فى منع النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من الاكل من الدوالى وهو ناقه أحسن التدبير فان الدوالى أقناء من الرطب تعلق فى البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لم تتمكن قوتها وهى مشغولة بدفع آثار العلة وازالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هى بصدده من ازالة بقية المرض وآثاره فاما أن تقف تلك البقية واما أن تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير أمره أن يصيب منه فانه من أنفع الاغذية للناقه فان فى ماء الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو أصلح للناقه ولاسيما اذا طبخ بأصول السلق فهذا من أوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد عنه من الاخلاط ما يخاف منه وقال زيد ابن أسلم حمى عمر رضى الله عنه مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من أكبر الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره

(فصل) ومما ينبغى أن يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون

أنفع

أنفع من تناوله ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم أنها لا تضره ومن هذا ما روي عن علي أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أرمد وبين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال يا علي تشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم بأخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا علي ومن هذا ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي فقال أشتهي خبز بر وفي لفظ أشتهي كعكا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى أخيه ثم قال اذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه ففي هذا الحديث سر طبي لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي وكان فيه ضرر ما كان أنفع وأقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره وبغض الطبيعة وكراهتها النافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فاللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحمد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه بصدق الشهوة وصحة القوة والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وأنكر عليه أكله وهو أرمد وحمى عليا من الرطب لما أصابه الرمد وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها الرمد ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب أحد الاخلاط الاربعة أو ريح حارة تكثر كميتها في الرأس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين أو ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الدم والروح مقدارا كثيرا تروم بذلك شفاءها مما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده واعلم أنه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران أحدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما ويمنعان أبصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان النظر ويتولد عنهما علل شتى فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى الخياشيم أحدث الزكام وان دفعته الى اللهات والمنخرين أحدث الخناق وان دفعته الى الجنب أحدث الشوصة وان دفعته الى الصدر أحدث النزلة وان انحدر الى القلب أحدث الخبطة وان دفعته الى العين احدث رمدا وان انحدر الى الجوف أحدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدث النسيان وان ترطبت أوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه احدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه أعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى أحد شقي الرأس أعقبه الشقيقة وان ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة وان برد منه حجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياح أحدث العطاس وان أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي أحدث الاغماء والسكتات وان أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ احدث الوسواس وان فاض ذلك الى مجاري العصب أحدث الصرع الطبيعي وان ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه أعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ أحدث البرسام فان شركه الصدر في ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان أخلاط البدن والرأس تكون متحركة هائجة في حال الرمد والجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فأما البدن فيسخن بالحركة لا محالة والنفس تشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح تتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فانه أول تعلق الروح من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وينبث في الاعضاء وأما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب ارساله من المني على المقدار الذي يجب ارساله وبالجملة فالجماع حركة كلية عامة يتحرك

عليه وسلم وما أجمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترغيبا للمسلمين في الاجر وعمل معه المسلمون فيه فدأب فيه ودأبوا وأبطأ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن المسلمين في عملهم ذلك رجال من المنافقين وجعلوا يورون بالضعيف من العمل ويتسللون الى أهليهم بغير علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اذن وجعل الرجل من المسلمين اذا نابته النائبة من الحاجة التي لا بد له منها يذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستأذن في اللحوق لحاجته فيأذن له فاذا قضى حاجته رجع الى ما كان فيه من عمله رغبة في الخير واحتسابا له فأنزل الله تعالى في أولئك من المؤمنين انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم فنزلت هذه الآية فيمن كان من المسلمين من أهل الحسبة والرغبة في الخير والطاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ثم قال تعالى يعني المنافقين الذين كانوا يتسللون من العمل ويذهبون بغير اذن من النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (قال ابن هشام) اللواذ الاستتار بالشيء عند الهرب قال حسان بن ثابت

وقريش تفر منا لواذا * أن يقيموا وخف منها الحلوم

وهذا البيت في قصيدة له قد ذكرتها في أشعار يوم أحد ألا ان لله ما في السموات والارض قد يعلم ما أنتم

فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح والنفس فكل حركة فهي مثيرة للاخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين فى حال رمدها أضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة الجماع قال بقراط فى كتاب الفصول وقد يدل ركوب السفن ان الحركة تثور الابدان هذا مع ان فى الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الرأس والبدن من فضلاتهما وعفونتهما والكف عما يؤذى النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال الشاقة وفى أثر سلفى لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ومن أسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها فان اضداد ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وقد روى فى حديث مرفوع الله أعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد فى العين وهو من أكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفى حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى تنضحين فى عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا أنه خاص ببعض البلاد وبعض أوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطأ وخلاف الصواب ما يقع والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج الخدران الكلى الذى يجمد معه البدن ذكر أبو عبيد فى غريب الحديث من حديث أبى عثمان النهدى ان قوما مروا بشجرة فأكلوا منها فكأنما مرت بهم ريح فاجمدتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم قرسوا الماء فى الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال أبو عبيد قرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد قرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقية والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها أشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعنى أذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة أذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور وهو أبرد أوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من أقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولو ان بقراط أو جالينوس أو غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضدادها فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جناحى الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه أمران أمر فقهى وأمر طبى فاما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على ان الذباب اذا مات فى ماء أو مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بمقله وهو غمسه فى الطعام ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان أمرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما أمر باصلاحه

عليه * قال ابن اسحق من صدق أو كذب ويوم يرجعون اليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شئ عليم * قال ابن اسحق وعمل المسلمون فيه حتى أحكموه وارتجز وا فيه برجل من المسلمين يقال له جعيل سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا فقالوا

سماه من بعد جعيل عمرا
وكان للبائس يوما ظهرا

فاذا مروا بعمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا واذا مروا بظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهرا * قال ابن اسحق وكان فى حفر الخندق أحاديث بلغتنى من الله تعالى فيها عبرة فى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيق نبوته عاين ذلك المسلمون فكان فيما بلغنى أن جابر بن عبد الله كان يحدث انه اشتدت عليهم فى بعض الخندق كدية فشكوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء من ماء فتفل فيه ثم دعا بما شاء الله أن يدعو به ثم نضح ذلك الماء على تلك الكدية فيقول من حضرها فوالذى بعثه بالحق نبيا لانهالت حتى عادت كالكثيب لا ترد فاسا ولا مسحاة * قال ابن اسحق وحدثنى سعيد بن ميناء أنه حدث أن ابنة لبشير بن سعد أخت النعمان بن بشير قالت دعتنى أمى عمرة بنت رواحة فأعطتنى حفنة من تمر فى ثوبى ثم قالت أى بنية اذهبى الى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما قالت فاخذتها فانطلقت بها فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألتمس أبى وخالى فقال تعالى يا بنية ما هذا معك قالت فقلت يا رسول الله هذا تمر بعثتنى به أمى الى أبى بشير بن سعد وخالى عبد الله بن رواحة يتغديانه قال هاتيه قالت فصببته فى كفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ملأتهما ثم أمر بثوب فبسط له ثم دعا بالتمر عليه فتبدد فوق

ثم عدى هذا الحكم الى كل مالا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته في العظم الذي هو أبعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم أولى وهذا في غاية القوة فالمصير اليه أولى وأول من حفظ عنه في الاسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعي رضي الله عنه وعنه تلقاها الفقهاء والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم ومنه نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت وأما المعنى الطبي فقال أبو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء يقال للرجلين هما يتماقلان اذا تغاطا في الماء واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله في الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدي اليه كبار الاطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الاطلاق وأنه مؤيد بوحي الهي خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء أن لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذاك الا للمادة التي فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رؤس الذباب أبرأه

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج البثرة ذكر ابن السني في كتابه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج في أصبعي بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال ضعيها عليها وقال قولي اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما بي الذريرة دواء هندي يتخذ من قصب الذريرة وهي حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوي القلب لطيبها وفي الصحيحين عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة تدفعها الطبيعة فتسترق مكانا من الجسد تخرج منه فهي محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة أحد ما يفعل بها ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريدا للنارية التي في تلك المادة وكذلك قال صاحب القانون انه لا أفضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد والخل

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الاورام والخراجات التي تبرأ بالبط والبزل يذكر عن علي أنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة قال بطوا عنه قال علي فما برحت حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر طبيبا أن يبط بطن رجل أجوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذي أنزل الداء أنزل الشفاء فيما شاء الورم مادة في حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية تنصب اليه ويوجد في أجناس الامراض كلها والمواد التي يكون عنها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا اجتمع الورم سمي خراجا وكل ورم حار يؤول أمره الى أحد ثلاثة أشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالة الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهي أصلح الحالات التي يؤول حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة وأحالتها مدة بيضاء وفتحت لها مكانا أسالتها منه وان نقصت عن ذلك أحالت المادة مدة غير

الثوب ثم قال للانسان عنده اصرخ في أهل الخندق ان هلم الى الغداء فاجتمع أهل الخندق عليه فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه وانه ليسقط من أطراف الثوب * قال ابن اسحق وحدثني سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله قال عملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق فكانت عندي شويهة غير جد سمينة قال فقلت والله لو صنعناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرت امرأتي فطحنت لنا شيأ من شعير فصنعت لنا منه خبزا وذبحت تلك الشاة فشويناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما أمسينا وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصراف عن الخندق قال وكنا نعمل فيه نهارا فاذا أمسينا رجعنا الى أهالينا قال فقلت يا رسول الله اني قد صنعت لك شويهة كانت عندنا وصنعنا معها شيأ من خبز هذا الشعير فأحب أن تنصرف معي الى منزلي وانما أريد أن ينصرف معي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قال فلما أن قلت له ذلك قال نعم ثم أمر صارخا فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت جابر بن عبد الله قال قلت انا لله وانا اليه راجعون قال فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل الناس معه قال فجلس وأخرجناها اليه قال فبرك وسمى ثم أكل وتواردها الناس كلما فرغ قوم قاموا وجاء ناس حتى صدر أهل الخندق عنها * قال ابن اسحق وحدثت عن سلمان الفارسي أنه قال ضربت في ناحية من الخندق فغلظت علي صخرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قريب مني فلما رآني أضرب ورأى شدة المكان علي نزل فأخذ المعول من يدي فضرب به ضربة لمعت تحت المعول برقة قال ثم ضرب به ضربة أخرى فلمعت تحته برقة أخرى قال ثم ضرب به الثالثة

مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فى العضو نفعهامنه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط أو غيره لاخراج تلك المادة الرديئة المفسدة للعضو وفى البط فائدتان احداهما اخراج المادة الرديئة المفسدة والثانية منع اجتماع مادة أخرى اليها تقويها وأما قوله فى الحديث الثانى انه أمر طبيبا ان يبط بطن رجل أجوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذى يكون فى البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء فى بزله لخروج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره و بعد السلامة معه و جوزته طائفة اخرى وقالت لاعلاج له سواه وهذا عندهم انما هو فى الاستسقاء الزقى فانه كما تقدم ثلاثة أنواع طبلى وهو الذى ينتفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمى وهو الذى يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفشو مع الدم فى الاعضاء وهو أصعب من الاول وزقى وهو الذى يجتمع معه فى البطن الاسفل مادة رديئة يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فى الزق وهو أردئ أنواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة أردى أنواعه اللحمى لعموم الآفة به ومن جملة علاج الزقى اخراج ذلك الماء بالبزل و يكون ذلك بمنزلة فصد العروق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجه فى سننه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيأ وهو تطييب نفس المريض فى هذا الحديث نوع شريف جدا من أشرف أنواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذى تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة و ينبعث به الحار الغريزى فيتساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذى هو غاية تأثير الطبيب وتفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال ما يسره عليه له تأثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد الطبيعة على دفع المؤذى وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه و يعظمونه و رؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا أحد فوائد عيادة المرضى التى تتعلق بهم فان فيها أربعة أنواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على أهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويسأله عما يشتهيه و يضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه و يدعو له و يصف له ما ينفعه فى علته وربما توضأ وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون ما لم تعتده هذا أصل عظيم من أصول العلاج وأنفع شئ فيه واذا أخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن أنه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما يجده من الادوية فى كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملاءمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء أهل البوادى والاكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب النينوفر والورد الطرى ولا المغالى ولا يؤثر فى طباعهم شيأ بل عامة أدوية أهل الحضر وأهل الرفاهية لا تجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تأمل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقا لعادة العليل وأرضه وما نشأ عليه فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به أفاضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحرث ابن كلدة وكان فيهم كابقراط فى قومه الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد وفى لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعنى به الجوع وهو من أكبر الادوية

فلمعت تحته برقة أخرى قال قلت بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما هذا الذى رأيت يلمع تحت المعول وأنت تضرب قال أوقد رأيت ذلك يا سلمان قال قلت نعم قال أما الاولى فان الله فتح على بها اليمن وأما الثانية فان الله فتح على بها الشام والمغرب وأما الثالثة فان الله فتح على بها المشرق * قال ابن اسحق وحدثنى من لا أتهم عن أبى هريرة انه كان يقول حين فتحت هذه الامصار فى زمان عمر وزمان عثمان وما بعده افتتحوا ما بدا لكم فوالذى نفس أبى هريرة بيده ما افتتحتم من مدينة ولا تفتتحونها الى يوم القيامة الا وقد أعطى الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وسلم مفاتيحها قبل ذلك * قال ابن اسحق ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الاسيال من رومة بين الجرف وزغابة فى عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تبعهم من بنى كنانة وأهل تهامة وأقبلت غطفان ومن تبعهم من أهل نجد حتى نزلوا بذنب نقمى الى جانب أحد وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم الى سلع فى ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب هنالك عسكره والخندق بينه وبين القوم (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم * قال ابن اسحق وأمر بالذرارى والنساء فجعلوا فى الآطام وخرج عدو الله حيى بن أخطب النضرى حتى أتى كعب ابن أسد القرظى صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم وكان قد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعاقده على ذلك وعاهده فلما سمع كعب بحيى بن أخطب أغلق دونه باب حصنه فاستأذن عليه فابى أن يفتح له فناداه حيى ويحك يا كعب افتح لى قال ويحك يا حيى انك امرؤ مشؤم وانى قد عاهدت محمدا فلست

في شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه أفضل في علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو عصبي مجوف كالقرعة في شكله مركب من ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها لحم وليف احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالوراب وفم المعدة أكثر عصبا وقعرها أكثر لحما وفي باطنها خمل وهي محصورة في وسط البطن وأميل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء وكانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء أو لرداءته أو لسوء ترتيب في استعماله أو لمجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها مما لا يتخلص الانسان منه غالبا فتكون المعدة بيت الداء لذلك وكأنه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس من اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات وأما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى أن أمرا واحدا اذا قيس الى أبدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخرى مثال ذلك أبدان ثلاثة حارة المزاج في سن الشباب * أحدها عوّد تناول الاشياء الحارة * والثاني عوّد تناول الاشياء الباردة * والثالث عوّد تناول الاشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضر به والثاني متى تناوله أضر به والثالث يضر به قليلا فالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية في الصحيحين من حديث عروة عن عائشة أنها كانت اذا مات الميت من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الى أهلهن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريدا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عائشة أيضا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبين قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي أحد طرفيه يعني يبرأ أو يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن أحدكم كما تغسل احداكن وجهها من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيء واذا شئت أن تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهم فانها حساء متخذ من دقيق الشعير بنخالته والفرق بينها وبين ماء الشعير أنه يطبخ صحاحا والتلبينة تطبخ منه مطحونا وهي أنفع منه لخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تأثيرا في الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم أن يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو أكثر تغذية وأقوى فعلا وأعظم جلاء وانما اتخذه اطباء المدن منه صحاحا ليكون أرق وألطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع أهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه أقوى ونفوذه أسرع وانماؤه للحرارة الغريزية أكثر وتلميسه لسطوح المعدة أوفق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول أشهر ومعناه أنها مريحة له أي تريحه وتسكنه من الاجمام وهو

بناقض ما بيني وبينه ولم أر منه الا وفاء وصدقا قال ويحك افتح لي أكلمك قال ما أنا بفاعل قال والله ان غلقت الحصن دوني الا تخوفت على جشيشتك أن آكل منها معك فأحفظ الرجل ففتح له فقال ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر وببحر طام جئتك بقريش على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بمجتمع الاسيال من رومة وبغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتهم بذنب نقمى الى جانب أحد قد عاهدوني وعاقدوني على أن لا يبرحوا حتى نستأصل محمدا ومن معه قال فقال له كعب جئتني والله بذل الدهر وبجهام قد هراق ماءه فهو يرعد ويبرق ليس فيه شئ ويحك يا حيي فدعني وما أنا عليه فاني لم أر من محمد الا صدقا ووفاء فلم يزل حيي بكعب يفتله في الذروة والغارب حتى سمح له على أن أعطاه عهدا وميثاقا لئن رجعت قريش وغطفان ولم يصيبوا محمدا أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك فنقض كعب بن أسد عهده وبرئ مما كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر والى المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن معاذ بن النعمان وهو يومئذ سيد الاوس وسعد بن عبادة بن دليم أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة أخو بني الحرث بن الخزرج وخوات بن جبير أخو بني عمرو بن عوف فقال انطلقوا حتى تنظروا أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا فان كان حقا فالحنوا لي لحنا أعرفه ولا تفتوا في اعضاد الناس وان كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس قال فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم نالوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا من رسول الله لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد

الراحة وقوله ويذهب ببعض الحزن هذا والله أعلم لأن الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحامل لها الى جهة القلب الذي هو منشؤها وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية بزيادته في مادتها فتزيل أكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو أقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية والله أعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسروه ويحدره ويميعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما لمن عادته الاغتذاء بخبز الشعير وهي عادة أهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج السم الذي أصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن امرأة يهودية أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية وحذرت أن تقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل النبي صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال أمسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من أخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو في يده قالت نعم قال لم قالت أردت ان كنت كاذبا أن يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة على الكاهل وأمر أصحابه أن يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفي طريق أخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه فقال ما زلت أجد من الاكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان انقطاع الابهر مني فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم تكون بالاستفراغات وبالادوية التي تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلي وأنفعه الحجامة لا سيما اذا كان البلد حارا والزمان حارا فان القوة السمية تسري الى الدم فتنبعث في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم وأخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية التي خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضره السم بل اما أن يذهب واما أن يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله أو تضعفه ولما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الكاهل وهو أقرب المواضع التي يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقي أثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما أراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تأثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضي الله أمرا كان مفعولا وظهر سر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أو كلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون فجاء بلفظ كذبتم بالماضي الذي قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذي يتوقعونه وينتظرونه والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج السحر الذي سحرته اليهود به قد أنكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه أنه يأتي نساءه ولم يأتهن وذلك أشد ما يكون من السحر قال القاضي عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم

فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه وكان رجلا فيه حدة فقال له سعد بن عبادة دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ثم قالوا عضل والقارة أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع خبيب وأصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر ابشروا يا معشر المسلمين وعظم عند ذلك البلاء واشتد الخوف وأتاهم عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم حتى ظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من بعض المنافقين حتى قال معتب بن قشير أخو بني عمرو بن عوف كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب الى الغائط (قال ابن هشام) وأخبرني من أثق به من أهل العلم أن معتب بن قشير لم يكن من المنافقين واحتج بأنه كان من أهل بدر * قال ابن اسحق وحتى قال أوس بن قيظي أحد بني حارثة بن الحرث يا رسول الله ان بيوتنا عورة من العدو وذلك عن ملا من رجال قومه فاذن لنا أن نخرج فنرجع الى دارنا فانها خارج من المدينة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام عليه المشركون بضعا وعشرين ليلة قريبا من شهر لم يكن بينهم حرب الا (١) الرميا بالنبل والحصار (قال ابن هشام) ويقال الرميا فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

(١) قوله الرميا قال في القاموس والرميا كهميا المراماة اه يعني بكسر الراء والميم مشددتين وتخفيف الياء مع القصر وقوله ويقال الرميا ضبط في نسخة بفتح الراء وسكون الميم وفتح الياء ولم يذكره صاحب القاموس

كانواع

كأنواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح فى نبوته وأما كونه يخيل اليه أنه فعل الشئ ولم يفعله فليس فى هذا ما يدخل عليه داخلة فى شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه فى أمر دنياه التى لم يبعث بسببها ولا فضل من أجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد أنه يخيل اليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان * أحدهما وهو أبلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه سبحانه فى ذلك فدل عليه فاستخرجه من بئر فكان فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كأنما أنشط من عقال فهذا من أبلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ * والنوع الثانى الاستفراغ فى المحل الذى يصل اليه أذى السحر فان للسحر تأثيرا فى الطبيعة وهيجان أخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر أثره فى عضو وأمكن استفراغ المادة الرديئة من ذلك العضو نفع جدا وقد ذكر أبو عبيد فى كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال أبو عبيد معنى طب أى سحر وقد أشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا القائل ابقراط أو ابن سينا أو غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك فى معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذى أصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى رأسه الى احدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل اليه أنه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تأثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنها وهو سحر التمريجات وهو أشد ما يكون من السحر ولاسيما فى الموضع الذى انتهى السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت أفعاله بالسحر من أنفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذى ينبغى قال أبقراط الاشياء التى ينبغى أن تستفرغ يجب أن تستفرغ من المواضع التى هى اليها أميل بالاشياء التى تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه أنه فعل الشئ ولم يفعله ظن أن ذلك عن مادة دموية أو غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من أبلغ الادوية وأنفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل أن يوحى اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحى من الله تعالى وأخبره أنه قد سحر عدل الى العلاج الحقيقى وهو استخراج السحر وابطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كأنما أنشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يخيل اليه من اتيان النساء بل يعلم أنه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله أعلم

(فصل) ومن أنفع علاجات السحر الادوية الالهية بل هى أدويته النافعة بالذات فانه من تأثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تأثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والآيات والدعوات التى تبطل فعلها وتأثيرها وكلما كانت أقوى وأشد كانت أبلغ فى النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فأيهما غلب الآخر قهره وكان الحكم له فالقلب اذا كان ممتلئا من الله مغمورا بذكره وله من التوجهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من أعظم الاسباب التى تمنع اصابة السحر له ومن أعظم العلاجات له بعدما يصيبه وعند السحرة ان سحرهم انما يتم تأثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التى هى معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال

حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى الى عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر والى الحرث بن عوف بن أبى حارثة المرى وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح الا المراوضة فى ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه فقالا له يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيأ أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيأ تصنعه لنا قال بل شئ أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك الا لانى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم الى أمر ما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة الا قرى أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالاسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا والله ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنت وذاك فتناول سعد ابن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا * قال ابن اسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وعدوهم محاصروهم ولم يكن بينهم قتال الا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبدود بن أبى قيس أخو بنى عامر بن لؤى (قال ابن هشام) ويقال عمرو

وأهل البوادي ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الأوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذي يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشيء كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تسلط على أرواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة و بفراغها من القوة الالهية وعدم أخذها للعدة التي تحاربها بها فتجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تأثيرها فيها بالسحر وغيره والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في الاستفراغ بالقيء روى الترمذي في جامعه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق أنا صببت له وضوءه قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب القيء أحد الاستفراغات الخمسة التي هي أصول الاستفراغ وهي الاسهال والقيء واخراج الدم وخروج الابخرة والعرق وقد جاءت بها السنة أما الاسهال فقد مر في حديث خير ما تداويتم به المشي وفي حديث السناء وأما اخراج الدم فقد تقدم في أحاديث الحجامة وأما استفراغ الابخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله وأما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل تدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقيء استفراغ من أعلى المعدة والحقنة من أسفلها والدواء من أعلاها وأسفلها والقيء نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فأما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه الا اذا أفرط وخيف منه التلف فيقطع بالاشياء التي تمسكه وأما الثاني فانفعه عند الحاجة اذا روعي زمانه وشروطه التي تذكر وأسباب القيء عشرة * أحدها غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فتطلب الصعود * الثاني من غلبة بلغم لزج قد تحرك في المعدة واحتاج الى الخروج * الثالث أن يكون من ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم الطعام فتقذفه الى جهة فوق * الرابع أن يخالطها خلط رديء ينصب اليها فيسيء هضمها ويضعف فعلها * الخامس أن يكون من زيادة المأكول أو المشروب على القدر الذي تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه * السادس أن يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه * السابع أن يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به * الثامن القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها * التاسع من الاعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بوروده عن تدبير البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فتقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويؤثر كيفيته في كيفيته * العاشر نقل الطبيعة بأن يرى من يتقيأ فيغلبه هو القيء من غير استدعاء فان الطبيعة نقالة وأخبرني بعض حذاق الاطباء قال كان لي ابن أخت حذق في الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب ذلك قال نقل الطبيعة فانها نقالة قال وأعرف آخر كان رأى خراجا في موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لا بد فيه من استعداد الطبيعة وتكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فتتحرك لسبب من هذه الاسباب فهذه أسباب لتحرك المادة لا انها هي الموجبة لهذا العارض

(فصل) ولما كانت الاخلاط في البلاد الحارة والازمنة الحارة ترق وتنجذب الى فوق كان القيء فيها أنفع ولما كانت في الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ ويصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال أنفع وازالة الاخلاط ودفعها تكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من

ابن عبد بن أبي قيس * قال ابن اسحق وعكرمة بن أبي جهل وهبيرة بن أبي وهب المخزومي وضرار بن الخطاب الشاعر ابن مرداس أخو بني محارب بن فهر تلبسوا للقتال ثم خرجوا على خيلهم حتى مروا بمنازل بني كنانة فقالوا تهيؤا يا بني كنانة للحرب فستعلمون من الفرسان اليوم ثم أقبلوا تعنق بهم خيلهم حتى وقفوا على الخندق فلما رأوه قالوا والله ان هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها (قال ابن هشام) ويقال ان سلمان الفارسي أشار به على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن هشام) وحدثني بعض أهل العلم أن المهاجرين يوم الخندق قالوا سلمان منا وقالت الانصار سلمان منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت * قال ابن اسحق ثم تيمموا مكانا ضيقا من الخندق فضربوا خيلهم فاقتحمت منه فجالت بهم في السبخة بين الخندق وسلع وخرج علي بن أبي طالب عليه السلام في نفر معه من المسلمين حتى أخذوا عليهم الثغرة التي أقحموا منها خيلهم وأقبلت الفرسان تعنق نحوهم وكان عمرو بن عبد ود قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد يوم أحد فلما كان يوم الخندق خرج معلما ليرى مكانه فلما وقف هو وخيله قال من يبارز فبرز له علي بن أبي طالب فقال له يا عمرو انك قد كنت عاهدت الله لا يدعوك رجل من قريش الى احدى خلتين الا أخذتها منه قال له أجل قال له علي فاني أدعوك الى الله والى رسوله والى الاسلام قال لا حاجة لي بذلك قال فاني أدعوك الى النزال فقال له لم يا ابن أخي فوالله ما أحب أن أقتلك قال له علي ولكني والله أحب أن أقتلك فحمي عمرو عند ذلك فاقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ثم أقبل على علي فتنازلا وتجاولا

أبعد

أبعد الطرق والاستفراغ من أقربها والفرق بينهما أن المادة اذا كانت عاملة في الانصباب أو الترقي لم تستقر بعد فهي محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من أسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق وأما اذا استقرت في موضعها استفرغت من أقرب الطرق اليها فمتى أضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من أسفل ومتى أضرت بالاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة وفي رأسه أخرى وعلى ظهر قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم المؤذي من أقرب مكان اليه والله أعلم

(فصل) والقيء ينقي المعدة ويقويها ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس وينفع قروح الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغي أن يستعمله الصحيح في الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثاني ما قصر عنه الاول وينقي الفضلات التي انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب أن يجتنبه من له ورم في الحلق أو ضعف في الصدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الاجابة له وأما ما يفعله كثير ممن نسي التدبير وهو أن يمتلئ من الطعام ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها أنه يعجل الهرم ويوقع في أمراض رديئة ويجعل القيء له عادة والقيء مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزال المراق أو ضعف المستقي خطر وأحمد أوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغي عند القيء أن يعصب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وأن يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى وماء الورد ينفعه نفعا بينا والقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل والاسهال بالعكس قال ابقراط وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من الاستفراغ بالدواء وفي الشتاء من أسفل

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في الارشاد الى معالجة أحذق الطبيبين ذكر مالك في موطئه عن زيد بن أسلم أن رجلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا اليه فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما أيكما أطب فقال أوفي الطب خير يا رسول الله فقال أنزل الدواء الذي أنزل الداء ففي هذا الحديث أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة أقرب وهكذا يجب على المستفتي أن يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه أقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد أعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما أن المسافر في البر والبحر انما سكون نفسه وطمأنينته الى أحذق الدليلين وأخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل الداء قد جاء مثله عنه في أحاديث كثيرة فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وأنت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا أنزل له دواء وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يرفعه ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف في معنى أنزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد به وليس بشيء فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما في الارض كما في الحديث الآخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان أقرب من الذي قبله فلفظة الانزال أخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغي اسقاط خصوصية اللفظة بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بمباشرة الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بأمر هذا العالم وأمر النوع الانساني من حين سقوطه في رحم أمه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع

فقتله علي رضي الله عنه وخرجت خيلهم منهزمة حتى اقتحمت من الخندق هاربة * قال ابن اسحق وقال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه في ذلك

نصر الحجارة من سفاهة رأيه
ونصرت رب محمد بصوابي
فصدرت حين تركته متجدلا
كالجذع بين دكادك وروابي
وعففت عن أثوابه ولو انني
كنت المقطر بزني أثوابي
لا تحسبن الله خاذل دينه
ونبيه يا معشر الاحزاب

(قال ابن هشام) وأكثر أهل العلم بالشعر يشك فيها لعلي بن أبي طالب (قال ابن هشام) وألقى عكرمة بن أبي جهل رمحه يومئذ وهو منهزم عن عمرو فقال حسان ابن ثابت في ذلك

فر وألقى لنا رمحه
لعلك عكرم لم تفعل
ووليت تعدو كعدو الظليم
ما ان تجور عن المعدل
ولم تلو ظهرك مستأنسا
كأن قفاك قفا فرعل

(قال ابن هشام) الفرعل صغير الضباع وهذه الابيات في أبيات له وكان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وبني قريظة حم لا ينصرون * قال ابن اسحق وحدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل الانصاري أخو بني حارثة أن عائشة أم المؤمنين كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق وكان من أحرز حصون المدينة قال وكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن فقالت عائشة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب فمر سعد وعليه درع له مقلصة قد خرجت منها ذراعه كلها وفي يده حربته يرفل بها ويقول

لبث قليلا يشهد الهيجا (١) جمل
لا بأس بالموت اذا حان الاجل

فقالت له أمه الحق أي بني فقد والله أخرت قالت عائشة

(١) جمل في نسخة حمل بالحاء المهملة

الملائكة وهذا أقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هي بواسطة انزال الغيث من السماء الذي تتولد به الاغذية والاقوات والادوية والادواء وآلات ذلك كله وأسبابه ومكملاته وما كان منها من المعادن العلوية فهي تنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل في اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر

وعلفتها تبنا وماء باردا * حتى غدت همالة عيناها

وقال الآخر ورأيت زوجك قد غدا متقلدا * سيفا ورمحا وقال الآخر * وزججن الحواجب والعيونا وهذا أحسن مما قبله من الوجوه والله أعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء أعانهم عليها بما يسره لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين أعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات أعانهم على قضائها بما يسره لهم شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشئ الا أعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه به ويبقى التفاوت بينهم في العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه وبالله المستعان

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلاثة أمور أمر لغوي وأمر فقهي وأمر طبي فأما اللغوي فالطب بكسر الطاء في لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طببته اذا أصلحته ويقال له طب بالامور أي لطف وسياسة قال الشاعر

وإذا تغير من تميم أمرها * كنت الطبيب لها برأي ثاقب

ومنها الحذق قال الجوهري كل حاذق طبيب عند العرب قال أبو عبيد أصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان في غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب أي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

فان تسألوني بالنساء فانني * خبير بأدواء النساء طبيب
اذا شاب رأس المرء أو قل ماله * فليس له من ودهن نصيب

وقال عنترة

ان تغدفي دوني القناع فانني * طب بأخذ الفارس المستلئم

أي ان ترخي عني قناعك وتستري وجهك رغبة عني فاني خبير حاذق بأخذ الفارس الذي قد لبس لامة حربه * ومنها العادة يقال ليس ذلك بطبي أي عادتي قال فروة بن مسيك

فما ان طبنا جبن ولكن * منايانا ودولة آخرينا

وقال أحمد بن الحسين

وما التيه طبي فيهم غير انني * بغيض الى الجاهل المتغافل

ومنها السحر يقال رجل مطبوب أي مسحور وفي الصحيح في حديث عائشة لما سحرت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس الملكان عند رأسه وعند رجليه فقال أحدهما ما بال الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال فلان اليهودي قال أبو عبيد انما قالوا للمسحور مطبوب لانهم كنوا بالطب عن السحر كما كنوا عن اللديغ فقالوا سليم تفاؤلا بالسلامة وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها فقالوا مفازة تفاؤلا بالفوز من الهلاك ويقال الطب لنفس الداء قال ابن أبي

سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الاكحل رماه كما حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة حبان بن قيس بن العرقة أحد بني عامر بن لؤي فلما أصابه قال خذها مني وأنا ابن العرقة فقال له سعد عرق الله وجهك في النار اللهم ان كنت أبقيت من حرب قريش شيأ فأبقني لها فانه لا قوم أحب الي أن أجاهد من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه اللهم وان كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله لي شهادة ولا تمتني حتى تقر عيني من بني قريظة * قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك انه كان يقول ما أصاب سعدا يومئذ الا أبو أسامة الجشمي حليف بني مخزوم وقد قال أبو أسامة في ذلك شعرا قاله لعكرمة بن أبي جهل

أعكرم هلا لمتني اذ تقول لي
فداك بآطام المدينة خالد
ألست الذي ألزمت سعدا مرشة
لها بين أثناء المرافق عاند
قضى نحبه منها سعيد فأعولت
عليه مع الشمط العذارى النواهد
وأنت الذي دافعت عنه وقد دعا
عبيدة جمعا منهم اذ يكايد
على حين ما هم جائر عن طريقه
وآخر مرعوب عن القصد قاصد

والله أعلم أي ذلك كان (قال ابن هشام) ويقال ان الذي رمى سعدا خفاجة بن عاصم بن حبان * قال ابن اسحق وحدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع حصن حسان بن ثابت قالت وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان قالت صفية رضي الله عنها فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن وقد حاربت بنو قريظة وقطعت ما بينها وبين رسول الله صلى

الاسلب ألامن مبلغ حسان عنى * أسحر كان طبك أم جنون

وأما قول الحماسي

فان كنت مطبوبا فلازلت هكذا * وان كنت مسحورا فلابرئ السحر

فانه أراد بالمطبوب الذى قد سحر وأراد بالمسحور العليل بالمرض قال الجوهرى ويقال العليل مسحور وأنشد البيت ومعناه ان كان هذا الذى قد عرانى منك ومن حبك أسأل الله دوامه ولا أريد زواله سواء كان سحرا أو مرضا والطب مثلث الطاء فالمفتوح الطاء هو العالم بالامور وكذلك الطبيب يقال له طب أيضا والطب بكسر الطاء فعل الطبيب والطب بضم الطاء اسم موضع قاله ابن السكيت وأنشد

فقلت هل أنهلتم بطب ركابكم * بجائزة الماء التى طاب طيبها

وقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يقل من طب لان لفظ التفعل يدل على تكلف الشئ والدخول فيه بعسر وكلفة وانه ليس من أهله كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها وكذلك بنوا تكلف على هذا الوزن قال الشاعر * وقيس غيلان ومن تقيسا *

*وأما الامر الشرعى فايجاب الضمان على الطبيب الجاهل فاذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على اتلاف الانفس وأقدم بالتهور على مالم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان لذلك وهذا اجماع من أهل العلم قال الخطابى لا أعلم خلافا فى أن المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى علما أو عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك بدون اذن المريض وجناية المتطبب فى قول عامة الفقهاء على عاقلته قلت الاقسام خمسة أحدها طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية مأذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبى فى وقت وسن قابل للختان وأعطى الصنعة حقها فتلف العضو أو الصبى لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل أو غيره ما ينبغى بطه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل فى سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى ايجابه الضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبى والمستأجر الدابة خلافا لابى حنيفة والشافعى رحمهما الله فى ايجابهما الضمان فى ذلك واستثنى الشافعى رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا أن سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فأبو حنيفة رحمه الله أوجب ضمانه مطلقا وأحمد ومالك رحمهما الله أهدرا ضمانه وفرق الشافعى رحمه الله بين المقدر فأهدر ضمانه وبين غير المقدر فأوجب ضمانه فأبو حنيفة رحمه الله نظر الى أن الاذن فى الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة وأحمد ومالك رحمهما الله نظرا الى أن الاذن أسقط الضمان والشافعى رحمه الله نظر الى ان المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص وأما غير المقدر كالتعزيرات والتأديبات فاجتهادية فاذا تلف بها ضمن لانه فى مظنة العدوان

(فصل) القسم الثانى متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه انه جاهل لا علم له وأذن له فى طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب وأذن له فى طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه أو صريح

(فصل) القسم الثالث طبيب حاذق أذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده وتعدت الى

الله عليه وسلم وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فى نحو رعدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم الينا ان أتانا آت قالت فقلت يا حسان ان هذا اليهودى كما ترى يطيف بالحصن وانى والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءنا من يهود وقد شغل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فانزل اليه فاقتله قال يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا قالت فلما قال لى ذلك ولم أر عنده شيأ احتجزت ثم أخذت عمودا ثم نزلت من الحصن اليه فضربته بالعمود حتى قتلته قالت فلما فرغت منه رجعت الى الحصن فقلت يا حسان انزل اليه فاسلبه فانه لم يمنعنى من سلبه الا أنه رجل قال ما لى بسلبه من حاجة يا ابنة عبد المطلب * قال ابن اسحق وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيما وصف الله من الخوف والشدة لتظاهر عدوهم عليهم واتيانهم اياهم من فوقهم ومن أسفل منهم ثم ان نعيم ابن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن هلال بن خلاوة ابن أشجع بن ريث بن غطفان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد أسلمت وان قومى لم يعلموا باسلامى فمرنى بما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ان استطعت فان الحرب خدعة فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة وكان لهم نديما فى الجاهلية فقال يا بنى قريظة قد عرفتم ودى اياكم وخاصة ما بينى وبينكم قالوا صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم ان قريشا وغطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه الى غيره وان قريشا وغطفان قد جاؤا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه وبلدهم وأموالهم

عنه وصحيح فاتلفه مثل ان سبقت يد الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانها جناية خطأ ثم ان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقلة فهل تكون الدية فى ماله أو فى بيت المال على قولين هما روايتان عن أحمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففى ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال أو تعذر تحميله فهل تسقط الدية أو تجب فى مال الجانى فيه وجهان أشهرهما سقوطها

(فصل) القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما أن دية المريض فى بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب وقد نص عليهما الامام أحمد فى خطأ الامام والحاكم

(فصل) القسم الخامس طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبى أو مجنون بغير اذنه أو اذن وليه أو ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال أصحابنا يضمن لانه تولد من فعل غير مأذون فيه وان أذن له البالغ أو ولى الصبى والمجنون لم يضمن ويحتمل أن لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وأيضا فانه ان كان متعديا فلا أثر لاذن الولى فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا أثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر

(فصل) والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله وهو الذى يخص باسم الطبائعى وبمروده وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحى وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه ومشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم أو انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كلهم كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض أنواع الاطباء عرف حادث كتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم

(فصل) والطبيب الحاذق هو الذى يراعى فى علاجه عشرين أمرا * أحدها النظر فى نوع المرض من أى الامراض هو * الثانى النظر فى سببه من أى شئ حدث والعلة الفاعلة التى كانت سبب حدوثه ماهى * الثالث قوة المريض وهل هى مقاومة للمرض أو أضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم يحرك بالدواء ساكنا * الرابع مزاج البدن الطبيعى ماهو * الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعى * السادس سن المريض * السابع عادته * الثامن الوقت الحاضر من فصول السنة وما يليق به * التاسع بلد المريض وتربته * العاشر حال الهواء فى وقت المرض * الحادى عشر النظر فى الدواء المضاد لتلك العلة * الثانى عشر النظر فى قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض * الثالث عشر أن لا يكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها فمتى كان ازالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض أفواه العروق فانه متى عولج بقطعه وحبسه خيف حدوث ماهو أصعب منه * الرابع عشر أن يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى الدواء الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط فمن سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل المركبة * الخامس عشر أن ينظر فى العلة هل هى مما يمكن علاجها أولا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيأ وان أمكن علاجها نظر هل يمكن زوالها أم لا فان علم أنه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها أم لا فان لم يمكن تقليلها ورأى أن غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك وأعان القوة وأضعف المادة * السادس عشر أن لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه

ونساؤهم بغيره فليتسوا كانتم فان رأوا نهزة أصابوها وان كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به ان خلا بكم فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من اشرافهم يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه فقالوا له لقد أشرت بالرأى ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لابى سفيان بن حرب ومن معه من رجال قريش قد عرفتم ودى لكم وفراقى محمدا وانه قد بلغنى أمر قد رأيت على حقا أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموا عنى قالوا نفعل قال تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد ارسلوا اليه انا قد ندمنا على ما فعلنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثم نكون معك على من بقى منهم حتى نستأصلهم فأرسل اليهم أن نعم فان بعثت اليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا اليهم منكم رجلا واحدا ثم خرج حتى أتى غطفان فقال يا معشر غطفان انكم أصلى وعشيرتى وأحب الناس الى ولا أراكم تتهمونى قالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم قال فاكتموا عنى قالوا نفعل فما أمرك ثم قال لهم مثل ما قال لقريش وحذرهم ما حذرهم فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس وكان من صنع الله لرسوله الله صلى الله عليه وسلم أن أرسل أبو سفيان بن حرب ورؤس غطفان الى بنى قريظة عكرمة بن أبى جهل فى نفر من قريش وغطفان فقالوا لهم انا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه أرسلوا اليهم ان اليوم يوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيأ وقد كان احدث فيه بعضنا حدثا فأصابه

* السابع

* السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وأدويتها وذلك أصل عظيم فى علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب أمر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجهما كان هو الطبيب الكامل والذى لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا فى علاج الطبيعة وأحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوى العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية أرواحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الآخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن أعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة ولهذه الامور تأثير فى دفع العلل وحصول الشفاء أعظم من الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها فى ذلك ونفعه * الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبى * التاسع عشر أن يستعمل أنواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء فى التخييل أمورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل معين * العشرون وهو ملاك أمر الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة أركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة أو تقليلها بحسب الامكان واحتمال أدنى المفسدتين لازالة أعظمهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه أخيته التى يرجع اليها فليس بطبيب والله أعلم

(فصل) ولما كان المرض أربعة أحوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من أحوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا رأى فى ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لنضجها بادر اليه فان فاته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك أو لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ أو لبرودة الفصل أو لتفريط وقع فينبغى أن يحذر كل الحذر ان يفعل ذلك فى صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتخلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله ان يجىء الى فارس مشغول بمواقعة عدوه فيشغله عنه بأمر آخر ولكن الواجب فى هذه الحال أن يعين الطبيعة على حفظ القوة ما أمكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن أخذ فى استفراغه واستئصال أسبابه فاذا أخذ فى الانحطاط كان أولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان أخذه سهلا فاذا ولى وأخذ فى الهرب كان أسهل أخذا وحدته وشوكته انما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء

(فصل) ومن حذق الطبيب انه حيث أمكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه ولا تجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم انه اذا أمكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا أشكل عليه المرض أحار هو ام بارد فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجربه بما يخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضر أثره واذا اجتمعت أمراض بدأ بما تخص واحدة من ثلاث خصال * أحدها أن يكون برء الآخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم * الثانى أن يكون أحدهما سببا للآخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب * الثالث أن يكون أحدهما أهم من الآخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الآخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا أن يكون العرض أقوى كالقولنج فيسكن الوجع أولا ثم يعالج السدة واذا أمكنه أن يعتاض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع أو الصوم أو النوم لم يستفرغه وكل صحة أراد حفظها حفظها بالمثل أو الشبه وان أراد نقلها

مالم يخف عليكم ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا وهنا من رجالكم يكونون بايدينا ثقة لنا حتى نناجز محمدا فانا نخشى ان ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال ان تنشمروا الى بلادكم وتتركونا والرجل فى بلدنا ولا طاقة لنا بذلك منه فلما رجعت اليهم الرسل بما قالت بنو قريظة قالت قريش وغطفان والله ان الذى حدثكم نعيم بن مسعود لحق فارسلوا الى بنى قريظة انا والله لا ندفع اليكم رجلا واحدا من رجالنا فان كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا فقالت بنو قريظة حين انتهت الرسل اليهم بهذا ان الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق ما يريد القوم الا أن تقاتلوا فان رأوا فرصة انتهزوها وان كان غير ذلك انشمروا الى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل فى بلدكم فارسلوا الى قريش وغطفان انا والله لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا فأبوا عليهم وخذل الله بينهم وبعث الله عليهم الريح فى ليال شاتية باردة شديدة البرد فجعلت تكفأ قدورهم وتطرح آنيتهم فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اختلف من أمرهم وما فرق الله من جماعتهم دعا حذيفة بن اليمان فبعثه اليهم لينظر ما فعل القوم ليلا * قال ابن اسحق فحدثنى يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظى قال قال رجل من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان يا أبا عبد الله أرأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه قال نعم يا ابن اخى قال فكيف كنتم تصنعون قال والله لقد كنا نجهد قال فقال والله لو أدركناه ما تركناه يمشى على الارض ولحملناه على أعناقنا قال فقال حذيفة يا ابن اخى والله لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هويا من الليل ثم

الى ما هو أفضل منها نقلها بالضد

((فصل في هديه صلى الله عليه وسلم)) في التحرز من الادواء المعدية بطبعها وارشاده الاصحاء الى مجانبة أهلها ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك وروى البخاري في صحيحه تعليقا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين * الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتأكل الاعضاء وتسقط ويسمى داء الاسد وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للاطباء * أحدها أنها لكثرة ما يعتري الاسد * والثاني لان هذه العلة تجهم وجه صاحبها وتجعله في سحنة الاسد * والثالث أنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبي صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد الى أجسامهم وقلوبهم ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكثر أسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد تصل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين في بعض الامراض والرائحة أحد أسباب العدوى ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقي بأهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة بأحاديث أخر تبطلها وتناقضها فمنها ما رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط أو يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر اذا كان مما يقبل النسخ أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه الا الحق والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله أو من القصور في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معا ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة في كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن أعداء الحديث وأهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى ولا طيرة وقيل له ان النقبة تقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما أعدى الاول ثم رويتم لا يورد ذو عاهة على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد وأتاه رجل مجذوم ليبايعه على الاسلام فأرسل اليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشؤم في المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا قال أبو محمد ونحن نقول انه ليس في هذا اختلاف

التفت الينا فقال من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع يشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة أسأل الله تعالى أن يكون رفيقي في الجنة فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني فقال يا حذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون ولا تحدثن شيأ حتى تأتينا قال فذهبت فدخلت في القوم والريح وجنود الله تفعل بهم ما تفعل لا تقر لهم قدرا ولا نارا ولا بناء فقام أبو سفيان فقال يا معشر قريش لينظر امرؤ من جليسه قال حذيفة فأخذت بيد الرجل الذي كان الى جنبي فقلت من أنت قال فلان بن فلان ثم قال أبو سفيان يا معشر قريش انكم والله ما أصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع والخف وأخلفتنا بنو قريظة وبلغنا عنهم الذي نكره ولقينا من شدة الريح ما ترون ما تطمئن لنا قدر ولا تقوم لنا نار ولا يستمسك لنا بناء فارتحلوا فاني مرتحل ثم قام الى جمله وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب به على ثلاث فوالله ما أطلق عقاله الا وهو قائم ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ان لا تحدث شيأ حتى تأتيني ثم شئت لقتلته بسهم قال حذيفة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مراجل (قال ابن هشام) المراجل ضرب من وشي اليمن فلما رآني أدخلني الى رجليه وطرح علي طرف المرط ثم ركع وسجد واني لفيه فلما سلم أخبرته الخبر وسمعت غطفان بما فعلت قريش فانشمروا راجعين الى بلادهم

في سنة خمس * قال ابن اسحق ولما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

وا ش

ولكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان * أحدهما عدوى الجذام فان المجذوم يشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فى شعار واحد فيوصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب والاطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من أطال اشتمامها والاطباء أبعد الناس عن الايمان بيمن وشؤم وكذلك النقبة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالط الابل أو حاكها وأوى فى مباركها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحو مابه فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح كره أن يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نطفه وخلقه نحو مما به قال وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وأنتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد اذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه أى مقامكم فى الموضع الذى لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم وأطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول أعدتنى بشؤمها فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة أخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة أخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لا كلى فكل واحد خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بما يليق به فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا لتقتدى به الامة فيهما فيأخذ من قوى من أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان أحدهما للمؤمن القوى والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى وأثنى على تارك الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من أعطاها حقها ورزق فقه نفس فيها أزالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهبت فرقة أخرى الى أن الامر بالفرار منه ومجانبته لامر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له وأما أكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فنهى سدا للذريعة وحماية للصحة وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجذوم الذى أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدى مثله وليس الجذمى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تعدى وهو من أصابه من ذلك شئ يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو أن لا يعدى غيره أولى وأحرى وقالت فرقة أخرى ان الجاهلية كانت تعتقد ان الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى ونهى عن القرب منه ليتبين لهم ان هذه من الاسباب التى جعلها الله مفضية الى مسبباتها ففى نهيه اثبات الاسباب وفى فعله بيان انها لا تستقل بشئ بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء أبقى عليها قواها فأثرت وقالت فرقة أخرى بل هذه الاحاديث فيها الناسخ والمنسوخ فينظر فى تاريخها فان علم المتأخر منها حكم بانه الناسخ

فلما كانت الظهر أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنى الزهرى معتجرا بعمامة من استبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج فقال أوقد وضعت السلاح يا رسول الله قال نعم فقال جبريل فما وضعت الملائكة السلاح بعد وما رجعت الآن الا من طلب القوم ان الله عز وجل يأمرك يا محمد بالمسير الى بنى قريظة فانى عامد اليهم فمزلزل بهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فأذن فى الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا ببنى قريظة واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فيما قال ابن هشام * قال ابن اسحق وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب رضوان الله عليه برايته الى بنى قريظة وابتدرها الناس فسار على بن أبى طالب حتى اذا دنا من الحصون سمع منها مقالة قبيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق فقال يا رسول الله لا عليك أن لا تدنو من هؤلاء الاخابث قال لم أظنك سمعت منهم لى أذى قال نعم يا رسول الله قال لو رأونى لم يقولوا من ذلك شيأ فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصونهم قال يا اخوان القردة هل أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته قالوا يا أبا القاسم ما كنت جهولا ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من أصحابه بالصورين قبل أن يصل الى بنى قريظة فقال هل مر بكم أحد قالوا يا رسول الله قد مر بنا دحية بن خليفة الكلبى على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل بعث

والا توقفنا فيها وقالت فرقة أخرى بل بعضها محفوظ وبعضها غير محفوظ وتكلمت فى حديث لا عدوى وقالت قد كان أبو هريرة يرويه أولا ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدث به فأبى أن يحدث به قال أبو سلمة فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر وأما حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه فى القصعة فحديث لا يثبت ولا يصح وغاية ما قال فيه الترمذى انه غريب لم يصححه ولم يحسنه وقد قال شعبة وغيره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذى ويروى هذا من فعل عمر وهو أثبت فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهى * أحدهما رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره * والثانى لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب المفتاح بأطول من هذا وبالله التوفيق

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى المنع من التداوى بالمحرمات روى أبو داود فى سننه من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفى السنن عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفى السنن أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل فى الدواء فقال انها داء وليست بالدواء رواه أبو داود والترمذى وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمى قال قلت يا رسول الله ان بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفى للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء وفى سنن النسائى أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله * المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا أما الشرع فما ذكرنا من هذه الاحاديث وغيرها وأما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم يحرم على هذه الامة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بنى اسرائيل بقوله فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وانما حرم على هذه الامة ما حرم لخبثه وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان أثر فى ازالتها لكنه يعقب سقما أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى ازالة سقم البدن بسقم القلب وأيضا فان تحريمه يقتضى تجنبه والبعد عنه بكل طريق وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وأيضا فانه داء كما نص عليه صاحب الشريعة فلا يجوز أن يتخذ دواء وأيضا فانه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث لان الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فاذا كانت كيفيته خبيثة اكتسب الطبيعة منه خبثا فكيف اذا كان خبيثا فى ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الاغذية والاشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته وأيضا فان فى اباحة التداوى به ولا سيما اذا كانت النفوس تميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لا سيما اذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لاسقامها جالب لشفائها فهذا أحب شئ اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولا ريب أن بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وأيضا فان فى هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام فى أم الخبائث التى ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال أبقراط فى أثناء كلامه فى الامراض الحادة ضرر الخمرة بالرأس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التى تعلو فى البدن وهو كذلك يضر

على بئر من آبارها من ناحية أموالهم يقال لها بئر (١) أنا (قال ابن هشام) بئر أنى * قال ابن اسحق وتلاحق به الناس فأتى رجال منهم من بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا العصر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا ببنى قريظة فشغلهم ما لم يكن لهم منه بد فى حربهم وأبوا أن يصلوا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تأتوا بنى قريظة فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة فما عابهم الله بذلك فى كتابه ولا عنفهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى بهذا الحديث أبى اسحق بن يسار عن معبد بن كعب ابن مالك الانصارى * وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب وقد كان حيى بن أخطب دخل مع بنى قريظة فى حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاء لكعب ابن أسد بما كان عاهده عليه فلما أيقنوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم قال كعب بن أسد لهم يا معشر يهود قد نزل بكم من الامر ما ترون وانى عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا أيها شئتم قالوا وما هى قال نتابع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه لنبى مرسل وانه للذى تجدونه فى كتابكم فتأمنون على دمائكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم قالوا لا نفارق حكم التوراة أبدا ولا نستبدل به غيره قال فاذا أبيتم على هذه فهلم فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج الى

(١) قال فى القاموس وأنا كهنا وحتى أو بكسر النون المشددة بئر بالمدينة لبنى قريظة وواد بطريق حاج مصر اه

بالذهن

بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصية الشراب الاضرار بالدماغ والعصب وأما غيره من الادوية المحرمة فنوعان * أحدهما تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعي وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داء لا دواء * والثاني ما لا تعافه النفس كالشراب التي تستعمله الحوامل مثلا فهذا ضرره أكثر من نفعه والعقل يقضي بتحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك وههنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وأنفع الاشياء أبركها والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقي طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد أعظم ايمانا كان أكره لها وأسوأ اعتقادا فيها وطبعه أكره شئ لها فاذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء الا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا ينافي الايمان فلا يتناولها المؤمن قط الا على وجه داء والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج القمل الذي في الرأس وازالته في الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى وفي رواية فأمره أن يحلق رأسه وأن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام * القمل يتولد في الرأس والبدن من شيئين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المركب في سطح الجسد والثاني من خلط ردئ عفن تدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن بالرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل وأكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان في رؤس الصبيان أكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التي تولد القمل ولذلك حلق النبي صلى الله عليه وسلم رؤس بني جعفر ومن أكبر علاجه حلق الرأس لينفتح مسام الابخرة فتتصاعد الابخرة الرديئة فتضعف مادة الخلط وينبغي أن يطلى الرأس بعد ذلك بالادوية التي تقتل القمل وتمنع تولده وحلق الرأس ثلاثة أنواع * أحدها نسك وقربة * والثاني بدعة وشرك * والثالث حاجة ودواء فالاول الحلق في أحد النسكين الحج أو العمرة والثاني حلق الرأس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول أحدهم أنا حلقت رأسي لفلان وأنت حلقته لفلان وهذا بمنزلة أن يقول سجدت لفلان فان حلق الرأس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعي رحمه الله ركن من أركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصي بين يدي ربها خضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من أبلغ أنواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا أرادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا رأسه وأطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم فزينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الرأس بين يدي الشيخ ولعمر الله ان السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه وزينوا لهم أن ينذروا لهم ويتوبوا لهم ويحلفوا بأسمائهم وهذا هو اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله قال تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون وأشرف العبودية عبودية الصلاة وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها وهو السجود وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع فاذا لقي بعضهم بعضا ركع له

محمد وأصحابه بالامس لتين السيوف لم نترك وراءنا ثقلا حتى يحكم الله بيننا وبين محمد فان نهلك نهلك ولم نترك وراءنا نسلا نخشى عليه وان نظهر فلعمري لنجدن النساء والابناء قالوا نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم قال فان أبيتم على هذه فان الليلة ليلة السبت وانه عسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنوا فيها فانزلوا لعلنا نصيب من محمد وأصحابه غرة قالوا نفسد سبتنا علينا ونحدث فيه ما لم يحدث من كان قبلنا الا من قد علمت فاصابه ما لم يخف عليك من المسخ قال ما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابعث الينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس لنستشيره في أمرنا فأرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما رأوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده الى حلقه انه الذبح قال أبو لبابة فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ارتبط في المسجد الى عمود من عمده وقال لا أبرح من مكاني هذا حتى يتوب الله علي مما صنعت وعاهد الله أن لا أطأ بني قريظة أبدا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا (قال ابن هشام) وأنزل الله تعالى في أبي لبابة فيما قال سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون * قال ابن اسحق فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه

كما يركع المصلي لربه سواء وأخذ الجبابرة منهم القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلاثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغي لاحد أن يسجد لاحد وأنكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من أبلغ أنواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع للبشر فقد جوز عبودية غير الله وقد صح أنه قيل له الرجل يلقى أخاه أينحني له قال لا قيل أيلتزمه ويقبله قال لا قيل أيصافحه قال نعم وأيضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا أي منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهي عن القيام وهو جالس كما تعظم الاعاجم بعضها بعضا حتى منع من ذلك في الصلاة وأمرهم اذا صلى جالسا أن يصلوا جلوسا وهم أصحاء لا عذر لهم لئلا يقوموا على رأسه وهو جالس مع أن قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصودات النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلاة وحلفت بغيره ونذرت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره وطافت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق بل أشد وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين بربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم في النار مع آلهتهم يختصمون تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله وهذا كله من الشرك والله لا يغفر أن يشرك به فهذا فصل معترض في هديه في حلق الرأس ولعله أهم مما قصد الكلام فيه والله أعلم

(فصول في هديه صلى الله عليه وسلم) في العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج المصاب بالعين روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وفي صحيحه أيضا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وفي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفي الصحيحين عن عائشة قالت أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أن نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي أن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم فقال نعم فلو كان شئ يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة قال فلبط سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله أيضا عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرفوعا العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسل أحدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الترمذي يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى

ثم

قال أما انه لو كان جاءني لاستغفرت له فأما اذ قد فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه * قال ابن اسحق فحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر وهو في بيت أم سلمة قالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر وهو يضحك قالت فقلت مم تضحك يا رسول الله أضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة قالت قلت أفلا أبشره يا رسول الله قال بلى ان شئت قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب فقالت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك قال فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني بيده فلما مر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا الى صلاة الصبح أطلقه (قال ابن هشام) أقام أبو لبابة مرتبطا بالجذع ست ليال تأتيه امرأته في كل وقت صلاة فتحله للصلاة ثم يعود فيرتبط بالجذع فيما حدثني بعض أهل العلم والآية التي نزلت في توبته قول الله عز وجل وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم * قال ابن اسحق ثم ان ثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وأسد بن عبيد وهم نفر من بني هدل ليسوا من بني قريظة ولا النضير نسبهم فوق ذلك هم بنو عم القوم أسلموا تلك الليلة التي نزلت فيها بنو قريظة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في تلك الليلة عمرو بن سعدى القرظي فمر بحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة فلما رآه قال من هذا قال أنا عمرو بن سعدى وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بني

ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على رأس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة * والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة أي نظرة يعني من الجن يقول بها عين أصابتها من نظر الجن انفذ من أسنة الرماح ويذكر عن جابر يرفعه ان العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فأبطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل أمر العين وقالوا انما ذلك أوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من أجهل الناس بالسمع والعقل ومن أغلظهم حجابا وأكثفهم طباعا وأبعدهم معرفة عن الارواح والنفوس وصفاتها وأفعالها وتأثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا تدفع أمر العين ولا تنكره وان اختلفوا في سببه وجهة تأثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الرديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالانسان فيهلك وهذا أمر قد اشتهر عن نوع من الافاعي أنها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة أخرى لا يستبعد أن ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة أخرى قد أجرى الله العادة بخلق ما يشاء من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير أن يكون منه قوة ولا سبب ولا تأثير أصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتأثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء أجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح قوى وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل انكار تأثير الارواح في الاجسام فانه أمر مشاهد محسوس وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحتشمه ويستحي منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه وهذا كله بواسطة تأثير الارواح ولشدة ارتباطها بالعين ينسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة وانما التأثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بينا ولهذا أمر الله سبحانه رسوله ان يستعيذ به من شره وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو أصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الاشياء بهذا الافعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابتر وذي الطفيتين من الحيات انهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما تؤثر في الانسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتأثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التأثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالادعية والرقى والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية بل قد يكون أعمى فيوصف له الشئ فتؤثر نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر وقال قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس

قريظة في غدرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا أغدر بمحمد أبدا فقال محمد بن مسلمة حين عرفه اللهم لا تحرمني [أقاله عثرات الكرام ثم خلى سبيله فخرج على وجهه حتى أتى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تلك الليلة ثم ذهب فلم يدر أين توجه من الارض الى يومه هذا فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأنه فقال ذاك رجل نجاه الله بوفائه وبعض الناس يزعم أنه كان أوثق برمة فيمن أوثق من بني قريظة حين نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحت رمته ملقاة ولا يدري أين ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تلك المقالة والله أعلم أي ذلك كان * فلما أصبحوا نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواثبت الاوس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انهم كانوا موالينا دون الخزرج وقد فعلت في موالي اخواننا بالامس ما قد علمت وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بني قريظة قد حاصر بني قينقاع وكانوا حلفاء الخزرج فنزلوا على حكمه فسأله اياهم عبد الله بن أبي ابن سلول فوهبهم له فلما كلمته الاوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترضون يا معشر الاوس أن يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك الى سعد بن معاذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب فلما حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة أتاه قومه فحملوه على حمار قد وطؤا له بوسادة

الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه أثرت فيه ولابد وان صادفته حذرا شاكي السلاح لامنفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء فهذا من النفوس والارواح وذاك من الاجسام والاشباح وأصله من اعجاب العائن بالشيء ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة الى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير ارادته بل بطبعه وهذا أردأ ما يكون من النوع الانساني وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء ان من عرف بذلك حبسه الامام وأجرى له ما ينفق عليه الى الموت وهذا هو الصواب قطعا

(فصل) والمقصود العلاج النبوي لهذه العلة وهو أنواع وقد روى أبو داود في سننه عن سهل ابن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا أبا ثابت يتعوذ قال فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية الا في نفس أو حمة أو لدغة والنفس العين يقال أصابت فلانا نفس أي عين والنافس العائن واللدغة بدال مهملة وغين معجمة وهي ضربة العقرب ونحوها فمن التعوذات والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وآية الكرسي ومنها التعوذات النبوية نحو أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ومنها أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ومنها اللهم اني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم اللهم انه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم ومنها اللهم أنت ربي لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا اللهم اني أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وان شاء قال تحصنت بالله الذي لا اله الا هو الهي واله كل شيء واعتصمت بربي ورب كل شيء وتوكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق حسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة اليها وهي تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح بضاربه

(فصل) واذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف ألا بركت أي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله روى هشام بن عروة عن أبيه انه كان اذا رأى شيأ يعجبه أو دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام

من أدم وكان رجلا جسيما جميلا ثم أقبلوا معه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون يا أبا عمرو أحسن في مواليك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ولاك ذلك لتحسن فيهم فلما أكثروا عليه قال لقد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم فرجع بعض من كان معه من قومه الى دار بني عبد الاشهل فنعى لهم رجال بني قريظة قبل أن يصل اليهم سعد عن كلمته التي سمع منه فلما انتهى سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فاما المهاجرون من قريش فيقولون انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وأما الانصار فيقولون قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فقاموا اليه فقالوا يا أبا عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم فقال سعد بن معاذ عليكم بذلك عهد الله وميثاقه ان الحكم فيهم لما حكمت قالوا نعم قال وعلى من ههنا في الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال سعد فاني أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذراري والنساء * قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة (قال ابن هشام) حدثني بعض من أثق به من أهل العلم أن علي بن أبي طالب صاح وهم محاصرو بني قريظة يا كتيبة الايمان وتقدم هو والزبير بن العوام وقال والله لاذوقن ما ذاق حمزة أو لافتحن حصنهم فقالوا

النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك ورأى جماعة من السلف ان يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا بأس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة ويذكر عن ابن عباس انه أمر ان يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها أثر من القرآن ثم يغسل ويسقى وقال أيوب رأيت أبا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله بماء وسقاه رجلا كان به وجع

(فصل) ومنها ان يؤمر العائن بغسل مغابنه وأطرافه وداخلة ازاره وفيه قولان * أحدهما انه فرجه والثاني انه طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده من الجانب الايمن ثم يصب على رأس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا يناله علاج الاطباء ولا ينتفع به من أنكره أو سخر منه أو شك فيه أو فعله مجربا لا يعتقد ان ذلك ينفعه واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطباء عللها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذي ينكره زنادقتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بهذا الاستغسال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم ان ترياق سم الحية في لحمها وان علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها واطفاء ناره بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه وذلك بمنزلة رجل معه شعلة من نار وقد أراد ان يقذفك بها فصببت عليها الماء وهي في يده حتى طفئت ولذلك أمر العائن ان يقول اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذي هو احسان الى المعين فان دواء الشيء بضده ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لانها تطلب النفوذ فلا تجد أرق من المغابن وداخلة الازار ولا سيما ان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تأثيرها وعملها وأيضا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفئ تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه أمر آخر وهو وصول أثر الغسل الى القلب من أرق المواضع وأسرعها تنفيذا فيطفئ تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان ذوات السموم اذا قتلت بعد لسعها خف أثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان أنفسها تمد أذاها بعد لسعها وتوصله الى الملسوع فاذا قتلت خف الالم وهذا مشاهد وان كان من أسبابه فرح الملسوع واشتفاء نفسه بقتل عدوه فتقوى الطبيعة على الالم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يذهب تلك الكيفية التي ظهرت منه وانما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الغسل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو في غاية المناسبة فان ذلك الماء ماء طفئ به تلك النارية وأبطل تلك الكيفية الرديئة من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وأبطلت عن المحل المتأثر بعد ملابسته للمؤثر العائن والماء الذي يطفأ به الحديد يدخل في أدوية عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذي طفئ به نارية العائن لا يستنكر ان يدخل في دواء يناسب هذا الداء وبالجملة فطب الطبائعية وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوي كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل أقل فان التفاوت الذي بينهم وبين الانبياء أعظم وأعظم من التفاوت الذي بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر لك عقد الاخاء الذي بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة أحدهما للآخر والله يهدي من يشاء الى الصواب ويفتح لمن أدام قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة

(فصل) ومن علاج ذلك أيضا والاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه كما ذكر البغوي في كتاب شرح السنة أن عثمان رضي الله عنه رأى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا تصيبه العين ثم قال في تفسيره ومعنى دسموا نونته أي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير وقال الخطابي في غريب الحديث له عن عثمان انه رأى صبيا تأخذه العين فقال دسموا نونته فقال أبو عمرو سألت أحمد بن يحيى عنه فقال أراد بالنونة النقرة التي في ذقنه والتدسيم التسويد

يا محمد ننزل على حكم سعد بن معاذ * قال ابن اسحق ثم استنزلوا فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار بنت الحرث امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سوق بالمدينة التي هي سوقها اليوم فخندق بها خنادق ثم بعث اليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج بهم اليه أرسالا وفيهم عدو الله حيي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة وقد قالوا لكعب ابن أسد وهم يذهب بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا يا كعب ما تراه يصنع بنا قال أفي كل موطن لا تعقلون الا ترون الداعي لا ينزع وانه من ذهب به منكم لا يرجع هو والله القتل فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتي بحيي بن أخطب عدو الله وعليه حلة له فقاحية (قال ابن هشام) فقاحية ضرب من الوشي قد شققها عليه من كل ناحية قدر أنملة لئلا يسلبها مجموعة يداه الى عنقه بحبل فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل الله يخذل ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس انه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة كتبها الله على بني اسرائيل ثم جلس فضربت عنقه فقال جبل بن جوال الثعلبي

لعمرك ما لام ابن أخطب نفسه
ولكنه من يخذل الله يخذل
لجاهد حتى أبلغ النفس عذرها
وقلقل يبغي العز كل مقلقل

* قال ابن اسحق وقد حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لم يقتل من نسائهم الا امرأة واحدة قالت والله انها لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا

أرادسوّدواذلك الموضع من ذقنه ليرد العين قال ومن هذا حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى رأسه عمامة دسماء أي سوداء أراد الاستشهاد على اللفظة ومن هذا أخذ الشاعر قوله

ما كان أحوج ذا الكمال الى * عيب يوقيه من العين

(فصل) ومن الرقى التى ترد العين ماذكر عن أبي عبد الله التياحي انه كان فى بعض أسفاره للحج أو الغزو على ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قلما نظر الى شئ الا أتلفه فقيل لابى عبد الله احفظ ناقتك من العائن فقال ليس له الى ناقتى سبيل فاخبر العائن بقوله فتحين غيبة أبي عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء أبو عبد الله فاخبر ان العائن قدعانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى أحب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا بأس بها

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية روى أبو داود فى سننه من حديث أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ أو اشتكاه أخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك أمرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفى صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم فقال جبريل عليه السلام باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسم الله أرقيك فان قيل فما تقولون فى الحديث الذى رواه أبو داود لا رقية الا من عين أو حمة والحمة ذوات السموم كلها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها فى العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما أصابته العين أوفى الرقى خير فقال لا رقية الا فى نفس أو حمة ويدل عليه سائر أحاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى أبو داود من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين أو حمة أو دم يرقا وفى صحيح مسلم عنه أيضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى رقية اللديغ بالفاتحة أخرجا فى الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدرى قال انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عند بعضهم شئ فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما انشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذى هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادى والرحمة

وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالها فى السوق اذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا والله قالت قلت لها ويلك مالك قالت اقتل قلت ولم قالت لحدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة تقول فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل (قال ابن هشام) وهى التى طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته * قال ابن اسحق وقد كان ثابت بن قيس بن الشماس فيما ذكر لى ابن شهاب الزهرى أتى الزبير بن باطا القرظى وكان يكنى أبا عبد الرحمن وكان الزبير قد منّ على ثابت بن قيس بن شماس فى الجاهلية وذكر لى بعض ولد الزبير أنه كان منّ عليه يوم بعاث أخذه فجز ناصيته ثم خلى سبيله فجاءه ثابت وهو شيخ كبير فقال يا أبا عبد الرحمن هل تعرفنى قال وهل يجهل مثلى مثلك قال انى قد أردت أن أجزيك بيدك عندى قال ان الكريم يجزى الكريم ثم أتى ثابت بن قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد كانت للزبير على منة وقد أحببت أن أجزيه بها فهب لى دمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك فأتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهب لى دمك فهو لك قال شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة قال فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بأبى أنت وأمى يا رسول الله هب لى امرأته وولده قال هم لك قال فأتاه فقال قد وهب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ماله قال هو لك فأتاه ثابت فقال قد أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فهو لك

العامة الذى لو أنزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته قال تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ومن ههنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين كقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التى لم ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور مثلها المتضمنة لجميع معانى كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها وهى الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيدين توحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار الى الرب سبحانه فى طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر أفضل الدعاء على الاطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شئ اليه وهو الهداية الى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه الى الممات ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس واصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع أهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها وحقيق بسورة هذا بعض شأنها ان يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهى الهداية التى تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب والجمع بين أعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرها ولقد مر بى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت أتعالج بها آخذ شربة من ماء زمزم وأقرؤها عليها مرارا ثم أشربه فوجدت بذلك البرء التام ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع فانتفع بها غاية الانتفاع

(فصل) وفى تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سر بديع فان ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التى تلدغ بها وهى لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شئ ضدا ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس الراقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله ومدار تأثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه فاذا صاحبها شئ من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا وأقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالازدواج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وبالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على ازالة ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقى أقوى كانت الرقية أتم واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها وفى النفث سر آخر فانه مما تستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الايمان قال تعالى ومن شر النفاثات فى العقد وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل أنفاسها سهاما لها وتمدها بالنفث والتفل الذى معه شئ من الريق مصاحب لكيفية مؤثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة

قال أى ثابت ما فعل الذى كان وجهه مرآة صينية يتراءى فيها عذارى الحى كعب بن أسد قال قتل قال فما فعل سيد الحاضر والبادى حيى بن أخطب قال قتل قال فما فعل مقدمتنا اذا شددنا وحاميتنا اذا فررنا عزال بن سموأل قال قتل قال فما فعل المجلسان يعنى بنى كعب بن قريظة وبنى عمرو بن قريظة قال ذهبوا قتلوا قال فانى أسألك يا ثابت بيدى عندك الا ألحقتنى بالقوم فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله فتلة دلو ناضح حتى ألقى الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر الصديق قوله ألقى الاحبة قال يلقاهم والله فى نار جهنم خالدا مخلدا (قال ابن هشام) قبلة دلو (١) ناضح قال زهير بن أبى سلمى فى قبلة

وقابل يتغنى كلما قدرت
على العراقى يداه قائما دفقا

وهذا البيت فى قصيدة له (قال ابن هشام) ويروى وقابل يتلقى يعنى قابل الدلو يتناول * قال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل كل من أنبت منهم * قال ابن اسحق وحدثنى شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يقتل من بنى قريظة كل من أنبت منهم وكنت غلاما فوجدونى لم أنبت فخلوا سبيلى * قال وحدثنى أيوب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة أخو بنى عدى بن النجار أن سلمى بنت قيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت احدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته بيعة النساء سألته رفاعة بن سموأل القرظى وكان رجلا قد بلغ فلاذ

(١) والناضح البعير الذى يستقى الماء

وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك فى المسحور بتوسط الارواح السفلية الخبيثة فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوى كان الحكم له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها وآلتها سواء بل الاصل فى المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتأثيرات الارواح وأفعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح وأحكامها وأفعالها والمقصود ان الروح اذا كانت قوية وتكيفت بمعانى الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذى حصل من النفوس الخبيثة فازالته والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اذ سجد فلدغته عقرب فى أصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة فى الماء والملح ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت ففى هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الامرين الطبيعى والالهى فان فى سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمى الاعتقادى واثبات الاحدية لله المستلزمة نفى كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق تصمد اليه فى حوائجها أى تقصده الخليقة وتتوجه اليه علويها وسفليها ونفى الوالد والولد والكفء عنه المتضمن لنفى الاصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففى اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفى نفى الكفء التنزيه عن الشبيه والمثال وفى الاحد نفى كل شريك لذى الجلال وهذه الاصول الثلاثة هى مجامع التوحيد وفى المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان فى الاجسام أو الارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر اذا غاب تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التى كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما أظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وعاثت والاستعاذة من شر النفاثات فى العقد تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شأن عظيم فى الاحتراس والتحصن من الشرور قبل وقوعها ولهذا أوصى النبى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقب كل صلاة ذكره الترمذى فى جامعه وفى هذا سر عظيم فى استدفاع الشرور من الصلاة الى الصلاة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر انه صلى الله عليه وسلم سحر فى احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما يقرأ آية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكأنما أنشط من عقال وأما العلاج الطبيعى فيه فان فى الملح نفعا لكثير من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بذر الكتان للسع العقرب وذكره غيره أيضا وفى الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها ولما كان فى لسعها قوة نارية تحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذى فيه جذب واخراج وهذا أتم ما يكون من العلاج وأيسره وأسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله أعلم وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك واعلم ان الادوية الالهية تنفع من الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه وان وقع لم يقع وقوعا مضرا وان كان مؤذيا

بها وكان يعرفهم قبل ذلك فقالت يانبى الله بأبى أنت وأمى هب لى رفاعة فانه قد زعم انه سيصلى ويأكل لحم الجمل قال فوهبه لها فاستحيته * قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم أموال بنى قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال وأخرج منها الخمس فكان للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان ولفارسه سهم وللراجل من ليس له فرس سهم وكانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس فعلى سنتها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقعت المقاسم ومضت السنة فى المغازى * ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الانصارى أخا بنى عبد الاشهل بسبايا من سبايا بنى قريظة الى نجد فابتاع لهم بها خيلا وسلاحا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفى لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنافة احدى نساء بنى عمرو بن قريظة فكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها وهى فى ملكه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يا رسول الله بل تتركنى فى ملكك فهو أخف على وعليك فتركها وقد كانت حين سباها قد تعصت بالاسلام وأبت الا اليهودية فعزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجد فى نفسه لذلك من أمرها فبينا هو مع أصحابه اذ سمع وقع نعلين خلفه فقال ان هذا لثعلبة بن سعية يبشرنى باسلام ريحانة فجاءه فقال يا رسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها * قال ابن اسحق وأنزل الله تعالى فى أمر الخندق وأمر بنى قريظة من

والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات والاذكار اما ان تمنع وقوع هذه الاسباب واما ان تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض أما الاول فكما فى الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما فى حديث عوذة أبى الدرداء المرفوع اللهم أنت ربى لا اله الا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها أول نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها آخر نهاره لم تصبه مصيبة حتى يصبح وكما فى الصحيحين من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وكما فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وكما فى سنن أبى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى السفر يقول بالليل يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

(فصل) وأما الثانى فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرهما مما يأتى

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى رقية النملة قد تقدم من حديث أنس الذى فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى سنن أبى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة * النملة قروح تخرج فى الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبه يحس فى مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه وأصنافها ثلاثة قال ابن قتيبة وغيره كان المجوس يزعمون ان ولد الرجل من أخته اذا خط على النملة شفى صاحبها ومنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير خط لمعشر * كرام وانا لا نخط على النمل

وروى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية من النملة فلما هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يا رسول الله انى كنت أرقى فى الجاهلية من النملة وانى أريد ان أعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهها ولا تضر أحدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق وتطليه على النملة وفى الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى رقية الحية قد تقدم قوله لا رقية الا فى عين أو حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفى سنن ابن ماجه من حديث عائشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهرى قال لدغ بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقى تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا بأس بها فاذن له فيها فرقاه

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى رقية القرحة والجرح أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان أو كانت به قرحة أو جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهى معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل أرض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التى تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما فى البلاد الحارة وأصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها فى أكثر

قال من أهل النفاق يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا والجنود قريش وغطفان وبنو قريظة وكانت الجنود التى أرسل الله عليهم مع الريح الملائكة يقول الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا فالذين جاؤهم من فوقهم بنو قريظة والذين جاؤهم من أسفل منهم قريش وغطفان يقول الله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا واذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا لقول معتب بن قشير اذ يقول ما قال واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبى يقولون ان بيوتنا عورة وما هى بعورة ان يريدون الا فرارا لقول أوس بن قيظى ومن كان على مثل رأيه من قومه ولو دخلت عليهم من أقطارها أى المدينة (قال ابن هشام) الاقطار الجوانب وواحدها قطر وهى الاقتار وواحدها قتر قال الفرزدق

كم من غنى فتح الاله لهم به
والخيل مقعية على الاقطار

ويروى على الاقتار وهذا البيت فى قصيدة له ثم سئلوا الفتنة أى الرجوع الى الشرك لآتوها وما تلبثوا بها الا يسيرا ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسؤلا فهم بنو حارثة وهم الذين هموا أن يفشلوا يوم أحد مع بنى سلمة حين همتا بالفشل يوم أحد ثم عاهدوا الله أن لا يعودوا لمثلها أبدا فذكر لهم الله الذى

الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فتقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها أيضا كثرة الرطوبات الرديئة والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الرديئة المانعة من برءها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شئ فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم أحد العلاجين الى الآخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة أرضنا جميع الارض أو أرض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ويشفى بها أسقاما رديئة قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال وانى لاعرف قوما ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من أسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به أوجاعا مزمنة كانت متمكنة فى بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت أصلا وقال صاحب الكتاب المسيحى قوة الطين المجلوب من كنوس وهى جزيرة المصطكى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم فى القروح وتختم القروح انتهى واذا كان هذا فى هذه التربات فما الظن بأطيب تربة على وجه الارض وأبركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتأثيرها بحسب الراقى وانفعال المرقى عن رقيته وهذا أمر لا ينكره لبيب فاضل عاقل مسلم فان انتفى أحد الاوصاف فليقل ما شاء

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج الوجع بالرقية روى مسلم فى صحيحه عن عثمان بن أبى العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر ففى هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم ما يذهب به وتكراره ليكون أنجع وأبلغ كتكرار الدواء لاخراج المادة وفى السبع خاصية لا توجد فى غيرها وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح عليه بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ففى هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافى وانه لا شفاء الا شفاؤه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج حر المصيبة وحزنها قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وفى المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى وأخلف لى خيرا منها الا أجره الله فى مصيبته وأخلف له خيرا منها وهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له فى عاجلته وآجلته فانها تتضمن أصلين عظيمين اذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته * أحدهما ان العبد وأهله وماله ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا أخذه منه فهو كالمعير يأخذ متاعه من المستعير وأيضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له متعة معارة فى زمن يسير وأيضا فانه ليس الذى أوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذى يحفظه من الآفات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده

أعطوا من أنفسهم ثم قال تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل واذا لا تمتعون الا قليلا قل من ذا الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا قد يعلم الله المعوقين منكم أى أهل النفاق والقائلين لاخوانهم هلم الينا ولا يأتون البأس الا قليلا أى الا دفعا وتعذرا أشحة عليكم أى للضغن الذى فى أنفسهم فاذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون اليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت أى اعظاما له وفرقا منه فاذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أى فى القول بما لا تحبون لانهم لا يرجون آخرة (١) ولا تحملهم حسنة فهم يهابون الموت هيبة من لا يرجو ما بعده (قال ابن هشام) سلقوكم بالغوا فيكم بالكلام فأحرقوكم وآذوكم تقول العرب خطيب سلاق وخطيب مسلق ومسلاق قال أعشى بنى قيس بن ثعلبة

فيهم المجد والسماحة والنجـ ـد فيهم والخاطب السلاق

وهذا البيت فى قصيدة له يحسبون الاحزاب لم يذهبوا قريش وغطفان وان يأت الاحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الاعراب يسئلون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا ثم أقبل على المؤمنين فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر أى لئلا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ولا عن مكان هو به ثم ذكر المؤمنين وصدقهم وتصديقهم بما وعدهم الله من البلاء يختبرهم به فقال ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما أى صبرا على البلاء وتسليما

(١) فى نسخة ولا يعملون حسنة

فليس

فليس له فيه تأثير ولا ملك حقيقي وأيضا فانه متصرف فيه بالأمر تصرف العبد المأمور المنهي لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق أمر مالكه الحقيقي * والثاني أن مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد أن يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء ربه فردا كما خلقه أول مرة بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما خوله ونهايته فكيف يفرح بموجود أو يأسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده من أعظم علاج هذا الداء ومن علاجه أن يعلم علم اليقين ان ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور ومن علاجه أن ينظر الى ما أصيب به فيجد ربه قد أبقى عليه مثله أو أفضل منه وادخر له ان صبر ورضي ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها أعظم مما هي ومن علاجه أن يطفئ نار مصيبته ببرد التأسي باهل المصائب وليعلم انه في كل واد بنو سعد ولينظر يمنة فهل يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب أو حصول مكروه وان سرور الدنيا أحلام نوم أو كظل زائل ان أضحكت قليلا أبكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت قليلا منعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها عبرة ولا سرته بيوم سرور الا خبأت له يوم شرور وقال ابن مسعود رضي الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن أقل الناس وانه حق على الله أن لا يملأ دارا خيرة الا ملأها عبرة وسألها رجل أن تحدثه عن أمرها فقالت أصبحنا ذات صباح وما في العرب أحد الا يرجونا ثم أمسينا وما في العرب أحد الا يرحمنا وبكت أختها حرقة بنت النعمان يوما وهي في عزها فقيل لها ما يبكيك لعل أحدا آذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة في أهلي وقلما امتلأت دار سرورا الا امتلأت حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الامس انا نجد في الكتب انه ليس من أهل بيت يعيشون في خيرة الا سيعقبون بعدها عبرة وان الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه الا بطن لهم بيوم يكرهونه ثم قالت

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا * اذا نحن فيهم سوقة نتنصف
فأف لدنيا لا يدوم نعيمها * تقلب تارات بنا وتصرف

ومن علاجها أن يعلم ان الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو في الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها أن يعلم أن فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلاة والرحمة والهداية التي ضمنها الله على الصبر والاسترجاع أعظم من المصيبة في الحقيقة ومن علاجها أن يعلم أن الجزع يشمت عدوه ويسوء صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط أجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب أقصى شيطانه ورده خاسئا وأرضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل أن يعزوه فهذا هو الثبات والكمال الاعظم لا لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها أن يعلم ان ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة أضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما أصيب به لو بقي عليه ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذي بني له في الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر أي المصيبتين أعظم مصيبة العاجلة أو مصيبة فوات بيت الحمد في جنة الخلد وفي الترمذي مرفوعا يود ناس يوم القيامة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيامة مفاليس ومن علاجها أن

القضاة وتصديقا للحق لما كان الله تعالى وعدهم ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم قال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه أي فرغ من عمله ورجع الى ربه كمن استشهد يوم بدر ويوم أحد (قال ابن هشام) قضى نحبه مات والنحب النفس فيما أخبرني أبو عبيدة وجمعه نحوب قال ذو الرمة

عشية فر الحارثيون بعدما
قضى نحبه في ملتقى الخيل هوبر

وهذا البيت في قصيدة له وهوبر من بني الحرث بن كعب أراد يزيد ابن هوبر والنحب أيضا النذر قال جرير بن الخطفي

بطخفة جالدنا الملوك وخيلنا
عشية بسطام جرين على نحب

يقول على نذر كانت نذرت أن تقتله فقتلته وهذا البيت في قصيدة له وبسطام بسطام بن قيس بن مسعود الشيباني وهو ابن ذي الجدين حدثني أبو عبيدة أنه كان فارس ربيعة بن نزار وطخفة موضع بطريق البصرة والنحب أيضا الخطار وهو الرهان قال الفرزدق

واذ نحبت كلب على الناس أينا
على النحب أعطى للجزيل وأفضل

والنحب أيضا البكا ومنه قولهم ينتحب والنحب أيضا الحاجة والهمة تقول مالي عندهم نحب قال مالك بن نويرة اليربوعي

ومالي نحب عندهم غير أنني
تلمست ما تبغي من الشدن الشجر

وقال نمار بن توسعة أحد بني تيم اللات بن ثعلبة بن عكابة بن صعب ابن علي بن بكر بن وائل (قال ابن هشام) هو مولى أبي حنيفة الفقيه

ونجى يوسف الثقفي ركض
دراك بعدما وقع اللواء
ولو أدركته لقضيت نحبا * به ولكل مخطأ موفاه

والنحب أيضا السير الخفيف المر * قال ابن اسحق ومنهم من ينتظر أي ما وعد الله به

يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شئ عوض الا الله فما منه عوض كما قيل

من كل شئ اذا ضيعته عوض * وما من الله ان ضيعته عوض

ومن علاجها ان يعلم أن حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما أحدثته لك فاختر خير الحظوظ أو شرها فان أحدثت له سخطا وكفرا كتب في ديوان الهالكين وان أحدثت له جزعا وتفريطا في ترك واجب أو فعل محرم كتب في ديوان المفرطين وان أحدثت له شكاية وعدم صبر كتب في ديوان المغبونين وان أحدثت له اعتراضا على الله وقدحا في حكمته فقد قرع باب الزندقة أو ولجه وان أحدثت له صبرا وثباتا لله كتب في ديوان الصابرين وان أحدثت له الرضا عن الله كتب في ديوان الراضين وان أحدثت له الحمد والشكر كتب في ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين وان أحدثت له محبة واشتياقا الى لقاء ربه كتب في ديوان المحبين المخلصين وفي مسند الامام أحمد والترمذي من حديث محمود بن لبيد يرفعه ان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط زاد أحمد ومن جزع فله الجزع ومن علاجها أن يعلم انه وان بلغ في الجزع غايته فآخر أمره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل في أول يوم من المصيبة ما يفعله الجاهل بعد أيام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفي الصحيح مرفوعا الصبر عند الصدمة الاولى وقال الأشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم ومن علاجها أن يعلم ان أنفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما أحبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسرها موافقة المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط ما يحبه وأحب ما يسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه وتمقت الى محبوبه وقال أبو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء أحب أن يرضى به وكان عمران بن حصين يقول في علته أحبه الى أحبه اليه وكذلك قال أبو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل أحد أن يتعالج به ومن علاجها أن يوازن بين أعظم اللذتين والتمتعين وأدومهما لذة تمتعه بما أصيب به ولذة تمتعه بثواب الله له فان ظهر له الرجحان فآثر الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم أن مصيبته في عقله وقلبه ودينه أعظم من مصيبته التي أصيب بها في دنياه ومن علاجها أن يعلم ان الذي ابتلاه بها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وانه سبحانه لم يرسل اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه به ولا ليجتاحه وانما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر يا بني ان المصيبة ما جاءت لتهلكك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يا بني القدر سبع والسبع لا يأكل الميتة والمقصود أن المصيبة كير العبد الذي يسبك به حاصله فاما أن يخرج ذهبا أحمر واما أن يخرج خبثا كله كما قيل

سبكناه ونحسبه لجينا * فأبدى الكير عن خبث الحديد

فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير الأعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لا بد من أحد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل ومن علاجها أن يعلم انه لولا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الاحيان بأنواع من أدوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلي بنعمائه كما قيل

قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت * ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

فلولا انه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله سبحانه اذا أراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الادواء المهلكة حتى اذا هذبه

من نصره والشهادة على ما مضى عليه أصحابه يقول الله تعالى وما بدلوا تبديلا أي ما شكوا وما ترددوا في دينهم وما استبدلوا به

غيره ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء أو يتوب عليهم ان الله كان غفورا رحيما ورد الله الذين كفروا بغيظهم أي قريشا وغطفان لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب أي بني قريظة من صياصيهم والصياصي الحصون والآطام التي كانوا فيها (قال ابن هشام) قال سحيم عبد بني الحسحاس وبنو الحسحاس من بني أسد بن خزيمة

وأصبحت الثيران صرعى وأصبحت
نساء تميم يلتقطن الصياصيا

ويروى يبتدرن وهذا البيت في قصيدة له والصياصي أيضا القرون قال النابغة الجعدي

وسادة رهطي حتى بقيـ
ـت فردا كصيصية الاعضب

يقول أصاب الموت سادة رهطي وهذا البيت في قصيدة له وقال أبو داود الايادي

فذعرنا سحم الصياصي بأيديـ
ـهن نضح من الكحيل وقار

وهذا البيت في قصيدة له والصياصي أيضا الشوك الذي للنساجين فيما أخبرني أبو عبيدة وأنشدني لدريد ابن الصمة الجشمي جشم بن معاوية ابن بكر بن هوازن

نظرت اليه والرماح تنوشه
كوقع الصياصي في النسيج الممدد

وهذا البيت في قصيدة له والصياصي أيضا التي تكون في أرجل الديكة ناتئة كأنها القرون الصغار والصياصي أيضا الاصول أخبرني أبو عبيدة ان العرب تقول جذ الله صيصيته أي أصله * قال ابن اسحق وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا أي قتل الرجال وسبي الذراري والنساء

ونماه

ونقاه وصفاه أهله لاشرف مراتب الدنيا وهي عبوديته وارفع ثواب الآخرة وهو قربه وقربه ومن علاجها أن يعلم أن مرارة الدنيا هي بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها مرارة الآخرة ولان ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفي عليك هذا فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفي هذا المقام تفاوتت عقول الخلائق وظهرت حقائق الرجال فأكثرهم آثر الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التي لا تزول ولم يحتمل مرارة ساعة لحلاوة الابد ولاذل ساعة لعز الابد ولا محنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيب والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الآخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الأمور وأوائلها ومباديها وأما النظر الثاقب الذي يخرق حجب العاجلة ويجاوزه الى العواقب والغايات فله شأن آخر فادع نفسك الى ما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الابدية والفوز الأكبر وما أعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزي والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر أي القسمين أليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل أحد يصبو الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل دعت الى بسطه وبالله التوفيق

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في علاج الكرب والهم والغم والحزن أخرجا في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرض رب العرش الكريم وفي جامع الترمذي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وفيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أهمه الأمر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي سنن أبي داود عن أبي بكر الصديق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله لا اله الا أنت وفيها أيضا عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات تقولهن عند الكرب أو في الكرب الله ربي لا أشرك به شيأ وفي رواية أنها تقال سبع مرات وفي مسند الامام أحمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي الا أذهب الله حزنه وهمه وأبدله مكانه فرحا وفي الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا به وهو في بطن الحوت لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجيب له وفي رواية اني لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة أخي يونس وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال يا أبا أمامة مالي أراك في المسجد في غير وقت الصلاة فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله فقال ألا أعلمك كلاما اذا أنت قلته اذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا أصبحت واذا أمسيت اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم

وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤها يعني خيبر وكان الله على كل شيء قديرا * قال ابن اسحق فلما انقضى شأن بني قريظة انفجر بسعد بن معاذ جرحه فمات منه شهيدا * قال ابن اسحق حدثني معاذ بن رفاعة الزرقي قال حدثني من شئت من رجال قومي ان جبريل عليه السلام أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قبض سعد بن معاذ من جوف الليل معتجرا بعمامة من استبرق فقال يا محمد من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا يجر ثوبه الى سعد فوجده قد مات * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت أقبلت عائشة قافلة من مكة ومعها أسيد بن حضير فلقيه موت امرأة له فحزن عليها بعض الحزن فقالت له عائشة يغفر الله لك يا أبا يحيى أتحزن على امرأة وقد أصبت بابن عمك وقد اهتز له العرش * قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم عن الحسن البصري قال كان سعد رجلا بادنا فلما حمله الناس وجدوا له خفة فقال رجال من المسلمين والله ان كان لبادنا وما حملنا من جنازة أخف منه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان له حملة غيركم والذي نفسي بيده لقد استبشرت الملائكة بروح سعد واهتز له العرش * قال ابن اسحق وحدثني معاذ بن رفاعة عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله قال لما دفن سعد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح الناس معه ثم كبر فكبر الناس معه فقالوا يا رسول الله مم سبحت قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه (قال ابن هشام) ومجاز هذا الحديث قول عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر لضمة لو كان

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفى المسند ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وفى السنن عليكم بالجهاد فانه باب من أبواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت فى الصحيحين أنها كنز من كنوز الجنة وفى الترمذى انها باب من أبواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت أسبابه ويحتاج الى استفراغ كلى الاول توحيد الربوبية الثانى توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمى الاعتقادى الرابع تنزيه الرب تعالى عن ان يظلم عبده أو يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى بأحب الاشياء اليه وهو أسماؤه وصفاته ومن أجمعها لمعانى الاسماء والصفات الحى القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته فى يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه العاشر أن يرتع قلبه فى رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وان يستضىء به فى ظلمات الشبهات والشهوات وان يتسلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفى به من أدواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادى عشر الاستغفار الثانى عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلاة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده

(فصل) فى بيان جهة تأثير هذه الادوية فى هذه الامراض خلق الله سبحانه ابن آدم وأعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا اذا فقده أحس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا فقده حضرته أسقامه وآلامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار وفقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كمالها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضا عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وان يكون أحب اليه من كل ما سواه وأرجى عنده من كل ما سواه وأجل فى قلبه من كل ما سواه ولا نعيم له ولا سرور ولا لذة بل ولا حياة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحياة فاذا فقد غذاءه وصحته وحياته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه ورهن مقيم عليه ومن أعظم أدوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ما سواه والسخط بمقدوره والشك فى وعده ووعيده واذا تأملت أمراض القلب وجدت هذه الامور وأمثالها هى أسبابها لا سبب لها سواها ودواؤه الذى لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد والصحة تحفظ بالمثل فصحته تحفظ بهذه الامور النبوية وأمراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التى هى سبب اسقامه وحمية له من التخليط فهى تغلق عنه باب الشرور فيفتح له باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشرور بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين من أئمة الطب من أراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن أراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت بن قرة راحة الجسم فى قلة الطعام وراحة الروح فى قلة الآثام وراحة اللسان فى قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلكه أضعفته ولا بد واذا ضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبد الله بن المبارك

رأيت الذنوب تميت القلوب * وقد يورث الذل ادمانها

أعلمنها ناجيا لكان سعد بن معاذ وقال ابن اسحق ولسعد يقول رجل من الانصار وما اهتز عرش الله من موت هالك * سمعنا به الا لسعد أبى عمرو وقالت أم سعد حين احتمل نعشه وهى تبكيه (قال ابن هشام) وهى كبيشة بنت رافع بن معاوية بن عبيد بن ثعلبة بن عبد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج

ويل أم سعد سعدا
صرامة وحدا
وسوددا ومجدا
وفارسا معدا
سد به مسدا
يقدها ما قدا

قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نائحة تكذب الا نائحة سعد بن معاذ * قال ابن اسحق ولم يستشهد من المسلمين يوم الخندق الا ستة نفر (من بنى عبد الاشهل) سعد بن معاذ وأنس بن أوس بن عتيك بن عمرو وعبد الله بن سهل ثلاثة نفر (ومن بنى جشم بن الخزرج ثم من بنى سلمة) الطفيل ابن النعمان وثعلبة بن غنمة رجلان (ومن بنى النجار ثم من بنى دينار) كعب بن زيد أصابه سهم غرب فقتله (قال ابن هشام) سهم غرب وسهم غرب باضافة وغير اضافة وهو الذى لا يعرف من أين جاء ولا من رمى به * وقتل من المشركين ثلاثة نفر (من بنى عبد الدار بن قصى) منبه ابن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبد الدار أصابه سهم فمات منه بمكة (قال ابن هشام) هو عثمان بن أمية ابن منبه بن عبيد بن السباق * قال ابن اسحق (ومن بنى مخزوم بن يقظة) نوفل بن عبد الله بن المغيرة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسده وكان اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل فغلب المسلمون على جسده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه

وترك

وترك الذنوب حياة القلوب * وخير لنفسك عصيانها

فالهوى أكبر أدوائها ومخالفته أعظم أدويتها والنفس فى الاصل خلقت جاهلة ظالمة فهى لجهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها ولظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده ويضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فيتولد من بين ايثارها الداء واجتنابها للدواء أنواع من الاسقام والعلل التى تعيي الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى انها تركب ذلك على القدر فتبرئ نفسها وتلوم ربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرح به اللسان واذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع فى برئه الا ان تتداركه رحمة من ربه فيحييه حياة جديدة ويرزقه طريقة جيدة فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات وأعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذى لا تنبغي العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الاله وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه ألم الكرب والهم والغم وأنت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب أولى وأحرى ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وهذه الامور انما يصدق بها من أشرقت فيه أنوارها وباشر قلبه حقائقها وفى تأثير قوله ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا كان اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى هو اسم الحى القيوم والحياة التامة تضاد جميع الاسقام والآلام ولهذا لما كملت حياة أهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات ونقصان الحياة يضر بالافعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحياة فالحى المطلق التام لا يفوته صفة الكمال ألبتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن ألبتة فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تأثير فى ازالة ما يضاد الحياة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبيته لجبريل وميكائيل واسرافيل ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حياة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلاثة بالحياة فجبريل موكل بالوحى الذى هو حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذى هو حياة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ فى الصور الذى هو سبب حياة العالم وعود الارواح الى أجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير فى حصول المطلوب والمقصود ان لاسم الحى القيوم تأثيرا خاصا فى اجابة الدعوات وكشف الكربات وفى السنن وصحيح أبى حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لا اله الا هو الحى القيوم قال الترمذى حديث صحيح وفى السنن وصحيح ابن حبان أيضا من حديث أنس ان رجلا دعا فقال اللهم انى أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فى الدعاء قال ياحى ياقيوم وفى قوله اللهم رحمتك أرجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين وأصلح لى شأنى كله لا اله الا أنت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر

(قال ابن هشام) أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنى عن الزهرى * قال ابن اسحق ومن بنى عامر بن لؤى ثم من بنى مالك بن حسل * عمرو ابن عبد ود قتله على بن أبى طالب رضوان الله عليه (قال ابن هشام) وحدثنى الثقة انه حدث عن ابن شهاب الزهرى أنه قال قتل على بن أبى طالب يومئذ عمرو بن عبد ود وابنه حسل بن عمرو (قال ابن هشام) ويقال عمرو بن عبد ود ويقال عمرو بن عبد * قال ابن اسحق واستشهد يوم بنى قريظة من المسلمين ثم من بنى الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد بن ثعلبة ابن عمرو طرحت عليه رحى فشدخته شدخا شديدا فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه له لاجر شهيدين * ومات أبو سنان ابن محصن بن حرثان أخو بنى أسد ابن خزيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرة بنى قريظة التى يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا أمواتهم فى الاسلام * ولما انصرف أهل الخندق عن الخندق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزونهم فلم تغزهم قريش بعد ذلك وكان هو الذى يغزوها حتى فتح الله تعالى عليه مكة

(ماقيل من الشعر فى أمر الخندق وبنى قريظة)

وقال ضرار بن الخطاب بن مرداس أخو بنى محارب بن فهر فى يوم الخندق

ومشفقة تظن بنا الظنونا * وقد قدنا عرندسة طحونا
كأن زهاءها أحد اذا ما * بدت أركانه للناظر بنا
ترى الابدان فيها مسبغات * على الابطال واليلب الحصينا

اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شأنه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مماله تأثير قوى في دفع هذا الداء وكذلك قوله الله ربي لا أشرك به شيأ وأما حديث ابن مسعود اللهم انى عبدك ابن عبدك ففيه من المعارف الالهية وأسرار العبودية مالا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية آبائه وأمهاته وأن ناصيته بيده يصرفها كيف يشاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا لان من ناصيته بيد غيره فليس اليه شئ من أمره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد * أحدهما اثبات القدر وان أحكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها * والثاني انه سبحانه عدل في هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم أو جهله أو سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شئ عليم ومن هو غني عن كل شئ وكل شئ فقير اليه ومن هو أحكم الحاكمين فلا تخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لم يخرج عن قدرته ومشيئته فحكمته نافذة حيث نفذت مشيئته وقدرته فلهذا قال نبي الله هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بآلهتهم انى أشهد الله واشهدوا انى برئ مما تشركون من دونه فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون انى توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم أي مع كونه سبحانه آخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض في حكمك مطابق لقوله ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وقوله عدل في قضاؤك مطابق لقوله ان ربي على صراط مستقيم ثم توسل الى ربه بأسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استأثره في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة أعظم الوسائل وأحبها الى الله وأقربها تحصيلا للمطلوب ثم سأله ان يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذى يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وان يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذى يستأصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وان يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والاصدية وغيرها فاحرى بهذا العلاج اذا صدق العليل في استعماله ان يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق وأما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من أبلغ أدوية الكرب والهم والغم وأبلغ الوسائل الى الله سبحانه في قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فههنا أربعة أمور قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف وأما حديث أبى امامة اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية أشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المؤلم اذا ورد على القلب فاما ان يكون سببه أمرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان أمرا متوقعا في المستقبل أوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه اما ان يكون من عدم القدرة وهو العجز أو من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وبنى جنسه اما ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن أو بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين أو بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر وأما تأثير الاستغفار في دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك في العلم به أهل الملل وعقلاء كل أمة ان المعاصى والفساد توجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وأمراض القلب حتى ان أهلها اذا

وردوا كالقداح مسوّمات * تؤم بها الغواة الخاطئينا
كأنهم اذا صالوا وصلنا * بباب الخندقين مصافحونا
أناس لا نرى فيهم رشيدا
وقد قالوا ألسنا راشدينا
(١) فأجبرناهم شهرا كريتا
وكنا فوقهم كالقاهرينا
نراوحهم ونغدو كل يوم
عليهم في السلاح مدججينا
بأيدينا صوارم مرهفات
نقد بها المفارق والشؤونا
كأن وميضهن معريات
اذا لاحت بأيدى مصلتينا
وميض عقيقة لمعت بليل
ترى فيها العقائق مستبينا
فلولا خندق كانوا لديه
لدمرنا عليهم أجمعينا
ولكن حال دونهم وكانوا
به من خوفنا متعوذينا
فان نرحل فانا قد تركنا
لدى أبياتكم سعدا رهينا
اذا جن الظلام سمعت نوحا
على سعد يرجعن الحنينا
وسوف نزوركم عما قريب
كما زرناكم متوازرينا
بجمع من كنانة غير عزل
كأسد الغاب قد حمت العرينا
فأجابه كعب بن مالك أخو بنى سلمة رضى الله عنه فقال
وسائلة تسائل ما لقينا
ولو شهدت رأتنا صابرينا
صبرنا لا نرى لله عدلا
على ما نابنا متوكلينا
وكان لنا النبي وزير صدق
به نعلو البرية أجمعينا
نقاتل معشرا ظلموا وعقوا
وكانوا بالعداوة مرصدينا
نعاجلهم اذا نهضوا الينا
بضرب يعجل المتسرعينا
ترانا في فضافض سابغات
كغدران الملا متسربلينا
وفي أيدينا بيض خفاف * بها نشفي مراح الشاغبينا

(١) في نسخة فأجزناهم

قضوا منها أوطارهم وشهواتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق

وكاس شربت على لذة * وأخرى تداويت منها بها

واذا كان هذا تأثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار وأما الصلاة فشأنها فى تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلوق وملابستهم ومحاوراتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه وفاطره وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الادوية والمفرحات والاغذية التى لا تلائم الا القلوب الصحيحة وأما القلوب العليلة فهى كالابدان العليلة لا تناسبها الاغذية الفاضلة فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لادواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من أوجاع البطن وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث مجاهد عن أبى هريرة قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم أشكو من وجع بطنى فقال لى يا أباهريرة اشكم درد قال قلت نعم يارسول الله قال قم فصل فان فى الصلاة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على أبى هريرة وانه هو الذى قال ذلك لمجاهد وهو أشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى أيوجعك بطنك فان لم ينشرح صدر زنديق الاطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلاة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على حركات وأوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التى يتحرك معها أكثر المفاصل وينغمز معها أكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر آلات النفس والغذاء فما ينكر ان يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولا سيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلاة فتقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والتعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء الا نار تلظى لا يصلاها الا الاشقى الذى كذب وتولى وأما تأثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله أبدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم فلا شئ أذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان وأما تأثير لاحول ولا قوة الا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته فى شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال فى العالم العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفى بعض الآثار انه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلاحول ولا قوة الا بالله ولها تأثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال شكى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أنام الليل من الارق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الارضين وما أقلت ورب الشياطين وما أضلت كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على أحد منهم أو يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن

بباب الخندقين كأن أسدا * شوابكهن يحمين العرينا
فوارسنا اذا بكروا وراحوا * على الاعداء شوسا معلمينا
لننصر أحمدا والله حتى
تكون عباد صدق مخلصينا
ويعلم أهل مكة حين ساروا
وأحزاب أتوا متحزبينا
بان الله ليس له شريك
وأن الله مولى المؤمنينا
فاما تقتلوا سعدا سفاها
فان الله خير القادرينا
سيدخله جنانا طيبات
تكون مقامة للصالحينا
كما قد ردكم فلا شريدا
بغيظكم خزايا خائبينا
خزايا لم تنالوا ثم خيرا
وكدتم أن تكونوا دامرينا
بريح عاصف هبت عليكم
فكنتم تحتها متكمهينا
وقال عبد الله بن الزبعرى السهمى فى يوم الخندق
حى الديار محا معارف رسمها
طول البلا وتراوح الاحقاب
فكأنما كتب اليهود رسومها
الا الكنيف ومعقد الاطناب
قفرا كانك لم تكن تلهو بها
فى نعمة بأوانس أتراب
فاترك تذكر ما مضى من عيشة
ومحلة خلق المقام يباب
واذكر بلاء معاشر واشكرهم
ساروا بأجمعهم من الانصاب
أنصاب مكة عامدين ليثرب
فى ذى غياطل جحفل جبجاب
يدع الحزون مناهجا معلومة
فى كل نشز ظاهر وشعاب
فيها الجياد شوازب مجنوبة
قب البطون لواحق الاقراب
من كل سلهبة وأجرد سلهب
كالسيد بادر غفلة الرقاب
جيش عيينة قاصد بلوائه
فيه وصخر قائد الاحزاب
قرمان كالبدرين أصبح فيهما * غيث الفقير ومعقل الهراب
حتى اذا وردوا المدينة وارتدوا * للموت كل مجرب قضاب

أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون قال وكان عبد الله ابن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى علاج داء الحريق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفئه لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو وبهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض والفساد وكبرياء الرب عز وجل تقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له أثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شىء فاذا كبر المسلم ربه أثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته فيطفئ الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى حفظ الصحة لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا أفسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هى غذاء الحرارة فلولا الرطوبة لاحرقت البدن وأيبسته وأفسدته فقوام كل واحدة منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتى مالت احداهما الى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما به يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد رديئة فعاثت فى البدن وأفسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فارشد عباده الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وان يكون بقدر ما ينتفع به البدن فى الكمية والكيفية فتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض أعنى عدم الاكل والشرب أو الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما فى التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنى الرطوبة وهى مادة الحرارة واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة وتنطفئ الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذى كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الى ان يصل الى هذه الحالة لا انه يستلزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار وانما غاية الطبيب ان يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمى الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينهما بالعدل فى التدبير الذى به قام بدن الانسان كما ان به قامت السموات والارض وسائر المخلوقات انما قوامها بالعدل ومن تأمل هدى النبى صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة كان أقرب الى دوام الصحة أو غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت

لولا الخنادق غادروا من جمعهم
قتلى لطير سغب وذئاب
فاجابه حسان بن ثابت الانصارى فقال
هل رسم دارسة المقام يباب
متكلم لمحاور بجواب
فقر عفارهم السحاب رسومه
وهبوب كل مطلة مرباب
ولقد رأيت بها الحلول يزينهم
بيض الوجوه ثواقب الاحساب
فدع الديار وذكر كل خريدة
بيضاء آنسة الحديث كعاب
واشك الهموم الى الاله وما ترى
من معشر ظلموا الرسول غضاب
ساروا بأجمعهم اليه وألبوا
أهل القرى وبوادى الاعراب
جيش عيينة وابن حرب فيهم
متخمطون بحلبة الاحزاب
حتى اذا وردوا المدينة وارتجوا
قتل الرسول ومغنم الاسلاب
وغدوا علينا قادرين بأيدهم
ردوا بغيظهم على الاعقاب
بهبوب معصفة تفرق جمعهم
وجنود ربك سيد الارباب
فكفى الاله المؤمنين قتالهم
وأثابهم فى الاجر خير ثواب
من بعدما قنطوا ففرق جمعهم
تنزيل نصر مليكنا الوهاب
وأقر عين محمد وصحابه
وأذل كل مكذب مرتاب
عاتى الفؤاد موقع ذى ريبة
فى الكفر ليس بطاهر الاثواب
علق الشقاء بقلبه ففؤاده
فى الكفر آخر هذه الاحقاب
وأجابه كعب بن مالك أيضا فقال
أبقى لنا حدث الحروب بقية
من خير نحلة ربنا الوهاب
بيضاء مشرفة الذرا ومعاطنا
* حم الجذوع غزيرة الاحلاب

الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفي الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن محصن الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وفي الترمذي أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له ألم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن ههنا قال من قال من السلف في قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال عن الصحة وفي مسند الامام أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة وفيه عن أبي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما أوتي أحد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد في الدارين الا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية تدفع عنه أمراض الدنيا في قلبه وبدنه وفي سنن النسائي من حديث أبي هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة وهذه الثلاثة تتضمن ازالة الشرور الماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن المداومة والاستمرار على العافية وفي الترمذي مرفوعا ما سئل الله شيأ أحب اليه من العافية وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء قلت يا رسول الله لان أعافى فاشكر أحب الي من ان أبتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما أسأل الله بعد الصلوات الخمس فقال سل الله العافية فاعاد عليه فقال له في الثالثة سل الله العافية في الدنيا والآخرة واذا كان هذا شأن العافية والصحة فنذكر من هديه صلى الله عليه وسلم في مراعاة هذه الامور ما يتبين لمن نظر فيه انه أكمل الهدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحياة الدنيا والآخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

(فصل) فاما المطعم والمشرب فلم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الى ما سواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها أحيانا فان لم يتناول غيره ضعف أو هلك وان تناول غيره لم تقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو أنه أفضل الاغذية خطر مضر بل كان يأكل ما جرت عادة أهل بلده بأكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغيره مما ذكرناه في هديه في المأكول فعليك بمراجعته ههنا واذا كان في أحد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر وتعديل كسرها وعدلها بضدها ان أمكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا تتضرر به الطبيعة وكان اذا عافت نفسه الطعام لم يأكله ولم يحملها اياه على كره وهذا أصل عظيم في حفظ الصحة فمتى أكل الانسان ما تعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به أكثر من انتفاعه قال أنس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله والا تركه ولم يأكل منه ولما قدم اليه الضب المشوي لم يأكل منه فقيل له أهو حرام قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد أكله بارضه وكانت نفسه لا تشتهيه أمسك عنه ولم يمنع من أكله من يشتهيه ومن عادته أكله وكان يحب اللحم وأحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفي الصحيحين أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه وذكر أبو عبيد وغيره عن ضباعة بنت

(١) قوله شكه في نسخة نسجه

وترا تعامثل السراح غى بها * علف الشعير وجزة المقضاب عرى الشوى منها وأردف نحضها * جرد المتون وسائر الآراب

قودا تراح الى الصياح اذا غدت
فعل الضراء تراح للكلاب
وتحوط سائمة الديار وتارة
تردي العدا وتؤوب بالاسلاب
حوش الوحوش مطارة عند الوغى
عبس اللقاء مبينة الانجاب
علفت على دعة فصارت بدنا
دخس البضيع خفيفة الاقصاب
يغدون بالزغف المضاعف (١) شكه
وبمترصات في الثقاف صياب
وصوارم نزع الصياقل علبها
وبكل أروع ماجد الانساب
يصل اليمين بمارن متقارب
وكلت وقيعته الى خباب
وأغر أزرق في القناة كأنه
في طخية الظلماء ضوء شهاب
وكتيبة ينفي القران قتيرها
وترد حد قواحز النشاب
جأوى ململمة كأن رماحها
في كل مجمعة ضريمة غاب
تأوي الى ظل اللواء كأنه
في صعدة الخطى فيء عقاب
أعيت أبا كرب وأعيت تبعا
وأبت بسالتها على الأعراب
ومواعظ من ربنا نهدى بها
بلسان أزهر طيب الاثواب
عرضت علينا فاشتهينا ذكرها
من بعد ما عرضت على الاحزاب
حكما يراها المجرمون بزعمهم
حرجا ويفهمها ذوو الالباب
جاءت (٢) سخينة كى تغالب ربها
فليغلبن مغالب الغلاب
(قال ابن هشام) حدثني من أثق به قال حدثني عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قال كعب بن مالك
جاءت سخينة كى تغالب ربها
فليغلبن مغالب الغلاب

(٢) قوله سخينة أي قريش

الزبير انها بعثت في بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول مابقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان أرسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فأخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلي بها فانها هادية الشاة وأقرب الى الخير وأبعدها من الاذى ولا ريب ان أخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو أخف على المعدة وأسرع انهضاما وفي هذا مراعاة الاغذية التي تجمع ثلاثة أوصاف كثرة نفعها وتأثيرها في القوى الثاني خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا أفضل ما يكون من الغذاء والتغذي باليسير من هذا أنفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلاثة أعني اللحم والعسل والحلواء من أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وآفة وكان يأكل الخبز مأدوما ما وجد له اداما فتارة يأدمه باللحم ويقول هو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة رواه ابن ماجه وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسرة وقال هذا ادام هذه وفي هذا من تدبير الغذاء أن خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على أصح القولين فادم خبز الشعير به من أحسن التدبير لا سيما لمن تلك عادتهم كأهل المدينة وتارة بالخل ويقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظن الجهال وسبب الحديث انه دخل على أهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادام قالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل والمقصود ان أكل الخبز مأدوما من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما وحده وسمي الادم ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله في اباحته للخاطب النظر انه أحرى ان يؤدم بينهما أي أقرب الى الالتئام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا أيضا من أكبر أسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل في كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به أهلها في وقته فيكون تناوله من أسباب صحتهم وعافيتهم ويغني عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من أسقم الناس جسما وأبعدهم من الصحة والقوة وما في تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف في تناولها ولم يحمل منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا أفسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد التحلي منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن أكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كانت له دواء نافعا

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في هيأة الجلوس للأكل صح عنه انه قال لا آكل متكئا وقال انما أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد وروى ابن ماجه في سننه انه نهى ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربيع وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب والانواع الثلاثة من الاتكاء فنوع منها يضر بالأكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيأته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وأيضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة وأما النوعان الآخران فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبودية ولهذا قال آكل كما يأكل العبد وكان يأكل وهو مقع ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وأدبا بين يديه واحتراما للطعام وللمواكل فهذه الهيأة أنفع هيآت الأكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الأدبية وأجود ما اغتذى الانسان اذا كانت أعضاؤه على وضعها الطبيعي ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا

وقاله رسول ... في يوم الخندق

من سره ضرب يمعمع بعضه
بعضا كمعمعة الأباء المحرق
فليأت مأسدة تسن سيوفها
بين المذاد وبين جذع الخندق
دربوا بضرب المعلمين وأسلموا
مهجات أنفسهم لرب المشرق
في عصبة نصر الاله نبيه
بهم وكان بعبده ذا مرفق
في كل سابغة تخط فضولها
كالنهي هبت ريحه المترقرق
بيضاء محكمة كأن قتيرها
حدق الجنادب ذات شك موثق
جدلاء يحفزها نجاد مهند
صافي الحديدة صارم ذي رونق
تلكم مع التقوى تكون لباسنا
يوم الهياج وكل ساعة مصدق
نصل السيوف اذا قصرن بخطونا
قدما ونلحقها اذا لم تلحق
فترى الجماجم ضاحيا هاماتها
بله الاكف كأنها لم تخلق
نلقى العدو بفخمة ملمومة
تنفي الجموع كقصد رأس المشرق
ونعد للاعداء كل مقلص
ورد ومحجول القوائم ابلق
تردي بفرسان كأن كماتهم
عند الهياج أسود طل ملثق
صدق يعاطون الكماة حتوفهم
تحت العماية بالوشيج المزهق
أمر الاله بربطها لعدوه
في الحرب ان الله خير موفق
لتكون غيظا للعدو وحيطا
للدار ان (١) دلفت خيول النزق
ويعيننا الله العزيز بقوة
منه وصدق الصبر ساعة نلتقى
ونطيع أمر نبينا ونجيبه
واذا دعا لكريهة لم نسبق
ومتى ينادي للشدائد نأتها
* ومتى نرى الحومات فيها نعنق
من يتبع قول النبي فانه * فينا مطاع الامر حق مصدق

(١) قوله دلفت في نسخة ذلقت

منتصبا الانتصاب الطبيعي وأردى الجلسات للأكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من أن المرىء وأعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيأة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي لانها تنعصر مما يلى البطن بالأرض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس فيكون المعنى انى اذا أكلت لم أقعد متكئا على الاوطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى آكل بلغة كما يأكل العبد

(فصل) وكان يأكل بأصابعه الثلاث وهذا أنفع ما يكون من الأكلات فان الأكل بأصبع أو أصبعين لا يستلذ به الآكل ولا يمريه ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فى كل أكلة فتأخذها على اغماض كما يأخذ الرجل حقه حبة أو حبتين أو نحو ذلك فلا يلتذ بأخذه ولا يسر به والأكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فانفع الأكل أكله صلى الله عليه وسلم وأكل من اقتدى به بالاصابع الثلاث

(فصل ومن تدبر أغذيته صلى الله عليه وسلم) وما كان يأكله وجده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذائين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن يأكل طعاما فى وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيأ من الاطعمة العفنة والمالحة كالكوامخ والمخللات والملوحات وكل هذه الانواع ضار مولد لانواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فى القثاء والرطب وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء مهرمة ذكره الترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه وذكر أبو نعيم عنه انه كان ينهى عن النوم على الأكل ويذكر أنه يقسى القلب ولهذا فى وصايا الاطباء لمن أراد حفظ الصحة أن يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وقال مسلموهم أو يصلى عقبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه أن يشرب على طعامه فيفسده ولا سيما ان كان الماء حارا أو باردا فانه ردىء جدا قال الشاعر

لا تكن عند أكل سخن وبرد * ودخول الحمام تشرب ماء
فاذا ما اجتنبت ذلك حقا * لم تخف ما حييت فى الجوف داء

ويكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب أكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها أسهل من بعض وعقب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها طبائع ثوان

(فصل وأما هديه فى الشراب) فمن أكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفى هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدى الى معرفته الا أفاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها ودفع مضرته لهم بالخل فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربه أنفع من كثير من الاشربة المتخذة من السكر أو أكثرها ولا سيما لمن لم

(قال ابن هشام) أنشدنى بيته
تلكم مع التقوى تكون لباسنا
وبيته من بنيه قول النبى أبو زيد
وأنشدنى تنقى الجوع كراس قدس
المشرق * قال ابن اسحق وقال
كعب بن مالك فى يوم الخندق

لقد علم الاحزاب حين تألبوا
علينا وراموا ديننا ما نوادع
(١) أضاميم من قيس بن عيلان أصفقت
وخندف لم يدروا بما هو واقع
يذودوننا عن ديننا ونذودهم
عن الكفر والرحمن راء وسامع
اذا غايظونا فى مقام أعاننا
على غيظهم نصر من الله واسع
وذلك حفظ الله فينا وفضله
علينا ومن لم يحفظ الله ضائع
هدانا لدين الحق واختاره لنا
ولله فوق الصانعين صنائع

(قال ابن هشام) وهذه الابيات فى قصيدة له * قال ابن اسحق وقال كعب بن مالك فى يوم الخندق

ألا أبلغ قريشا أن سلعا
وما بين العريض الى الصماد
نواضح فى الحروب مدربات
وخوص ثقبت من عهد عاد
رواكد يزخر المرار فيها
فليست بالجمام ولا الثماد
كأن الغاب والبردى فيها
أجش اذا تبقع للحصاد
ولم نجعل تجارتنا اشتراء الـ
ـحمير لارض دوس أو مراد
بلاد لم تثر الا لكيما
نجالد ان نشطتم للجلاد
أثرنا سكة الانباط فيها
فلم تر مثلها جلهات واد
قصرنا كل ذى حضر وطول
على الغايات مقتدر جواد

(١) قوله أضاميم من الضم أى مضمومين بعضهم لبعض

يعتدهذه الشربة ولا ألفها طبعه فانه اذا شربها لا يلائمه ملائمة العسل ولا قريبا منه والحكم فى ذلك العادة فانها تهدم أصولا وتبنى أصولا وأما الشراب اذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة فمن أنفع شئ للبدن ومن آكد أسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها أتم تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق واختلف الاطباء هل يغذى البدن على قولين فاثبتت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهدونه من النمو والزيادة والقوة فى البدن به ولاسيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفى النبات قوة حس وحركة تناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكر أن يكون للحيوان به نوع غذاء وأن يكون جزأ من غذائه التام قالوا ونحن لا ننكر أن قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام وانما أنكرنا أن لا يكون للماء تغذية البتة قالوا وأيضا الطعام انما يغذى بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا ولان الماء مادة حياة الحيوان والنبات ولا ريب ان ما كان أقرب الى مادة الشئ حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الاصلية قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى فكيف ننكر حصول التغذية بما هو مادة الحياة على الاطلاق قالوا وقد رأينا العطشان اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يجد به القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر أن الماء ينفذ الغذاء الى أجزاء البدن والى جميع الاعضاء وانه لا يتم أمر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل فى انكار الامور الوجدانية وأنكرت طائفة أخرى حصول التغذية به واحتجت بأمور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وانه لا يقوم مقام الطعام وانه لا يزيد فى نمو الاعضاء ولا يخلف عليها بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره أصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شئ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين اللذيذ يغذى بحسبه والرائحة الطيبة تغذى نوعا من الغذاء فتغذية الماء أظهر وأظهر والمقصود انه اذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل أو الزبيب أو التمر أو السكر كان من أنفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته ولهذا كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت أنفع من الذى يشرب وقت استقائه قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط أبى الهيثم بن التيهان هل من ماء بات فى شنه فأتاه به فشرب منه رواه البخارى ولفظه ان كان عندك ماء بات فى شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين الخمير والذى شرب لوقته بمنزلة الفطير وأيضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بئر السقيا والماء الذى فى القرب والشنان ألذ من الذى يكون فى آنية الفخار والاحجار وغيرهما ولاسيما أسقية الادم ولهذا التمس النبى صلى الله عليه وسلم ماء بات فى شنه دون غيرها من الاوانى وفى الماء اذا وضع فى الشنان وقرب الادم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التى يرشح منها الماء ولهذا الماء فى الفخار الذى يرشح ألذ منه وأبرد فى الذى لا يرشح فصلوات الله وسلامه على أكمل الخلق وأشرفهم نفسا وأفضلهم هديا فى كل شئ لقد دل أمته على أفضل الامور وأنفعها لهم فى القلوب والابدان والدنيا والآخرة قالت عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل أن يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان يستعذب له الماء ويحتمل

أجيبونا الى ما نجتديكم * من القول المبين والسداد
والا فاصبروا لجلاد يوم * لكم منا الى شطر المذاد
نصبحكم بكل أخى حروب
وكل مطهم سلس القياد
وكل طمرة تخفق حشاها
تدف دفيف صفراء الجراد
وكل مقاص الآراب نهد
تميم الخلق من أخر وهادى
خيول لا تضاع اذا أضيعت
خيول الناس فى السنة الجماد
ينازعن الاعنة مصغيات
اذا نادى الى الفزع المنادى
اذا قالت لنا النذر استعدوا
توكلنا على رب العباد
وقلنا لن يفرج ما لقينا
سوى ضرب القوانس والجهاد
فلم نر عصبة فيمن لقينا
من الاقوام من قار وبادى
أشد بسالة منا اذا ما
أردناه وألين فى الوداد
اذا ما نحن أشرجنا عليها
جياد الجدل فى الارب الشداد
قذفنا فى السوابغ كل صقر
كريم غير معتلث الزناد
أشم كأنه أسد عبوس
غداة بدا ببطن الجذع غاد
يغشى هامة البطل المذكى
صبى السيف مسترخى النجاد
لنظهر دينك اللهم انا
بكفك فاهدنا سبل الرشاد
(قال ابن هشام) بيته وصرنا كل ذى حضر وطول والبيت الذى يتلوه والبيت الثالث منه والبيت الرابع منه وبيته أشم كأنه أسد عبوس والبيت الذى يتلوه عن أبى زيد الانصارى * قال ابن اسحق وقال مسافع بن عبد مناف بن وهب بن حذافة بن جمح يبكى عمرو ابن عبد ود ويذكر قتل على بن أبى طالب رضوان الله عليه اياه
عمرو بن عبد كان أول فارس * جزع المذاد وكان فارس (٢) يليل

(٢) يليل اسم موضع

أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذي نقع فيه التمر أو الزبيب وقد يقال وهو الاظهر يعمهما جميعا وقوله في الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات في شن والا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله أعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى الكرع بالفم أو قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والاطباء تكاد تحرمه ويقولون انه يضر بالمعدة وقد روى في حديث لا أدرى ما حاله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب بالليل من اناء حتى يختبره الا أن يكون مخمرا وحديث البخاري أصح من هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال والا كرعنا والشرب بالفم انما يضر اذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذي يشرب من النهر والغدير فأما اذا شرب منتصبا بفمه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين أن يشرب بيده أو بفمه

(فصل) وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائما وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائما أن يستقيء وصح عنه أنه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها أنه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب وأما اذا فعله نادرا أو لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها أحكام أخرى وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء

(فصل وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه أروى وأمرأ وأبرأ الشراب في لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه في الشراب ابانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب كما جاء مصرحا به في الحديث الآخر اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح ولكن ليبن الاناء عن فيه وفي هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه أروى وأمرأ وأبرأ فأروى أشد ريا وأبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وأيضا فانه أسلم لحرارة المعدة وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة ونهلة واحدة وأيضا فانه لا يروي لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج وأيضا فانه أسلم عاقبة وآمن غائلة من تناول جميع ما يروي دفعة واحدة فانه يخاف منه أن يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد والى أمراض رديئة خصوصا في سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما أو في الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب وهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزي ضعيف في بواطن أهلها وفي تلك الازمنة الحارة وقوله وأمرأ هو أفعل من مرى الطعام والشراب في بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيأ مريئا هنيأ في عاقبته مريئا في مذاقه وقيل معناه انه أسرع انحدارا عن المري لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لا يسهل على المري انحداره ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويدا ثم شرب أمن من ذلك ومن

سمع الخلائق ماجد ذو مرة * يبغي القتال بشكة لم ينكل
ولقد علمتم حين ولوا عنكم * أن ابن عبد فيهم لم يعجل
حتى تكنفه الكماة وكلهم
يبغي مقاتله وليس بمؤتل
ولقد تكنفت الاسنة فارسا
بجنوب سلع غير نكس أميل
يسل النزال على فارس غالب
بجنوب سلع ليته لم ينزل
فاذهب علي فما ظفرت بمثله
فخرا ولا لاقيت مثل المعضل
نفسي الفداء لفارس من غالب
لاقى حمام الموت لم يتحلحل
أعني الذي جزع المذاد بمهره
طلبا لثأر معاشر لم يخذل
قال مسافع أيضا يؤنب فرسان عمرو والذين كانوا معه فاجلوا عنه وتركوه
عمرو بن عبد والجياد يقودها
خيل تقاد له وخيل تنعل
أجلت فوارسه وغادر رهطه
ركنا عظيما كان فيها أول
عجبا وان أعجب فقد أبصرته
مهما تسوم على عمرا ينزل
لا تبعدن فقد أصبت بقتله
ولقيت قبل الموت أمرا يثقل
وهبيرة المسلوب ولى مدبرا
عند القتال مخافة أن يقتلوا
وضرار كان البأس منه محضرا
ولى كما ولى اللئيم الاعزل
(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له وقوله عمرا ينزل عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال هبيرة بن أبي وهب يعتذر من فراره ويبكي عمرا ويذكر قتل علي اياه
لعمري ما وليت ظهري محمدا
وأصحابه جبنا ولا خيفة القتل
ولكنني قلبت أمري فلم أجد
لسيفي غناء ان ضربت ولا نبلي
وقفت فلما لم أجد لي مقدما
صددت كضرغام هزبر أبي شبل

ثنى عطفه عن قرنه حين لم يجد * مكرا وقدما كان ذلك من فعلى * فلا تبعدن يا عمرو حيا وهالكا *

فوائده أن الشارب اذا شرب أوّل مرة تصاعد البخار الدخانى الحار الذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يهنأ الشارب بالماء ولا يمريه ولا يتم ريه وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة أن ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادّة التى بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيأ فشيأ لم يضاد حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم فرغتم وللتسمية فى أوّل الطعام والشراب وحمد الله فى آخره تأثير عجيب فى نفعه واستمرائه ودفع مضرته قال الامام أحمد اذا جمع الطعام أربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله فى أوّله وحمد الله فى آخره وكثرت عليه الايدى وكان من حل

(فصل) وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء وأوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء الا وقع فيه من ذلك الداء وهذا مما لا تناله علوم الاطباء ومعارفهم وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث الاعاجم عندنا يتقون تلك الليلة فى السنة فى كانون الاوّل منها وصح عنه أنه أمر بتخمير الاناء ولو أن يعرض عليه عودا وفى عرض العود عليه من الحكمة انه لا ينسى تخميره بل يعتاده حتى بالعود وفيه أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه وصح عنه أنه أمر عند ايكاء الاناء بذكر اسم الله فان ذكر اسم الله عند تخمير الاناء يطرد عنه الشيطان وايكاؤه يطرد عنه الهوام ولذلك أمر بذكر اسم الله فى هذين الموضعين لهذين المعنيين وروى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وفى هذا آداب عديدة منها أن تردد انفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لاجلها ومنها انه ربما غلب الداخل الى جوفه من الماء فتضرر به ومنها انه ربما كان فيه حيوان لا يشعر به فيؤذيه ومنها ان الماء ربما كان فيه قذاة أو غيرها لا يراها عند الشرب فتلج جوفه ومنها ان الشرب كذلك يملأ البطن من الهواء فيضيق عن أخذ حظه من الماء أو يزاحمه أو يؤذيه ولغير ذلك من الحكم فان قيل فما تصنعون بما فى جامع الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب منها من فيها قلنا نكتفى فيه بقول الترمذى هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمرى يضعف من قبل حفظه ولا أدرى سمع من عيسى أو لا انتهى يريد عيسى بن عبد الله الذى رواه عنه عن رجل من الانصار

(فصل) وفى سنن أبى داود من حديث أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ فى الشراب وهذا من الآداب التى يتم بها مصلحة الشارب فان الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد * أحدها أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع الى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح * الثانى انه ربما شوّش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة * الثالث ان الوسخ والزهومة تجتمع فى الثلمة ولا يصل اليها الغسل كما يصل الى الجانب الصحيح * الرابع ان الثلمة محل العيب فى القدح وهى أردأ مكان فيه فينبغى تجنبه وقصد الجانب

وحق لحسن المدح مثلك من مثلى
ولا تبعدن يا عمرو حيا وهالكا
فقد بنت محمود الثنا ماجد الاصل
فمن لطراد الخيل تقدع بالقنا
وللفخر يوما عند قرقرة البزل
هنالك لو كان ابن عبد لزارها
وفرجها حقا فتى غير ما وغل
فعنك على لا أرى مثل موقف
وقفت على نجد المقدم كالفحل
فما ظفرت كفاك فخرا بمثله
أمنت به ما عشت من زلة النعل
وقال هبيرة بن أبى وهب يبكى عمرو بن عبد ود ويذكر قتل على رضوان الله عليه اياه
لقد علمت عليا لؤى بن غالب
لفارسها عمرو اذا ناب نائب
لفارسها عمرو اذا ما يسومه
على وان الليث لابد طالب
عشية يدعوه على وانه
لفارسها اذ (١) خام عنه الكتائب
فيا لهف نفسى ان عمرا تركته
بيثرب لا زالت هنالك المصائب
وقال حسان بن ثابت يفتخر بقتل عمرو بن عبد ود
بقيتكم عمرو أبحناه بالقنا
بيثرب نحمى والحماة قليل
ونحن قتلنا كم بكل مهند
ونحن ولاة الحرب حين نصول
ونحن قتلنا كم ببدر فاصبحت
معاشركم فى الهالكين تجول
(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها لحسان * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا فى شان عمرو بن عبد ود
أمسى الفتى عمرو بن عبد يبتغى
بجنوب يثرب ثأره لم ينظر
فلقد وجدت سيوفنا مشهورة
ولقد وجدت جيادنا لم تقصر

(١) قوله خام أى جبن

ولقد لقيت غداة بدر عصبة * ضربوك ضربا غير ضرب (1) الحسر أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة * يا عمرو او لجسيم أمر منكر

الصحيح فان الردى من كل شئ لا خير فيه ورأى بعض السلف رجلا يشترى حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله نزع البركة من كل ردىء * الخامس انه ربما كان في الثلمة شق أو تحديد يجرح فم الشارب ولغير هذه من المفاسد وأما النفخ في الشراب فانه يكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يعاف لاجلها ولاسيما ان كان متغير الفم وبالجملة فانفاس النافخ تخالطه ولهذا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النهى عن التنفس في الاناء والنفخ فيه في الحديث الذى رواه الترمذى وصححه عن ابن عباس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه فان قيل فما تصنعون بما في الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا قيل نقابله بالقبول والتسليم ولا معارضة بينه وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس في شربه ثلاثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في الثدى أى في مدة الرضاع

(فصل وكان صلى الله عليه وسلم) يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء أخرى وفي شرب اللبن الحلو في تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم في حفظ الصحة وترطيب البدن ورى الكبد ولاسيما اللبن الذى ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما أشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفي جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن

(فصل وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم) كان ينبذ له أول الليل ويشربه اذا أصبح يومه ذلك والليلة التى تجىء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى منه شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يحليه وهو يدخل في الغذاء والشراب وله نفع عظيم في زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار

(فصل) في تدبيره لامر الملابس وكان من أتم الهدى وأنفعه للبدن وأخفه عليه وأيسره لبسا وخلعا وكان أكثر لبسه الاردية والازر وهى أخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان أحب الثياب اليه وكان هديه في لبسه لما يلبسه أنفع شئ للبدن فانه لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى أنصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذى الماشى ويؤده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقيه فتنكشف ويتأذى بالحر والبرد ولم تكن عمامته بالكبيرة التى يؤذى الرأس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات كما يشاهد من حال أصحابها ولا بالصغيرة التى تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه وفي ذلك فوائد عديدة فانها تقى العنق الحر والبرد وهو أثبت لها ولاسيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلاليب عوضا عن الحنك ويا بعد ما بينهما في النفع والزينة وأنت اذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف في السفر دائما أو أغلب أحواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد وفي الحضر أحيانا وكان أحب ألوان الثياب اليه البياض والحبرة وهى البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر ولا الاسود ولا المصبغ ولا المصقول وأما الحلة الحمراء التى لبسها فهى الرداء اليمانى الذى فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم انه لبس الاحمر القانى بما فيه كفاية

(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها لحسان * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا

ألا أبلغ أبا هدم رسولا
مغلغلة تخب بها المطى
أكنت وليكم في كل كره
وغيرى في الرخاء هو الولى
ومنكم شاهد ولقد رآنى
رفعت له كما احتمل الصبى

(قال ابن هشام) وتروى هذه الابيات لربيعة بن أمية الديلى ويروى فيها آخرها

كببت الخزرجى على يديه
وكان شفاء نفسى الخزرجى

وتروى أيضا لابى اسامة الجشمى * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت في يوم بنى قريظة يبكى سعد بن معاذ ويذكر حكمه فيهم

لقد سجمت من دمع عينى عبرة
وحق لعينى ان تفيض على سعد
قتيل ثوى في معرك فجعت به
عيون ذوارى الدمع دائمة الوجد
على ملة الرحمن وارث جنة
مع الشهداء وفدها أكرم الوفد
فان تك قد ودعتنا وتركتنا
وأمسيت في غبراء مظلمة اللحد
فانت الذى يا سعد أبت بمشهد
كريم وأثواب المكارم والحمد
بحكمك في حيى قريظة بالذى
قضى الله فيهم ما قضيت على عمد
فوافق حكم الله حكمك فيهم
ولم تعف اذ ذكرت ما كان من عهد
فان كان ريب الدهر أمضاك في الاولى
شروا هذه الدنيا بجناتها الخلد
فنعم مصير الصادقين اذا دعوا
الى الله يوما للوجاهة والقصد

وقال حسان بن ثابت أيضا يبكى

(1) قوله الحسر اى الذين ليس معهم سلاح

(فصل في تدبيره لامر المسكن) لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر سير وان الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الآخرة لم يكن من هديه وهدى أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت من أحسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدواب ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها ولا تعشش فيها الهوام لسعتها ولا تعتور عليها الاهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الارض فتؤذي ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك أعدل المساكن وأنفعها وأقلها حرا وبردا ولا تضيق عن ساكنها فينحصر ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوي الهوام في خلوها ولم يكن فيها كنف تؤذي ساكنها برائحتها بل رائحتها من أطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من أطيب الرائحة وعرقه من أطيب الطيب ولم يكن في الدار كنيف تظهر رائحته ولا ريب ان هذه من أعدل المساكن وأنفعها وأوفقها للبدن وحفظ صحته

(فصل) في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده أعدل نوم وأنفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام أول الليل ويستيقظ في أول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فيأخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولم يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على أكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه غير ممتلئ البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش المرتفعة بل له ضجاع من ادم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده أحيانا * ونحن نذكر فصلا في النوم النافع منه والضار فنقول النوم حالة للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن أفعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخي وذلك النوم الطبيعي وأما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض أو مرض وذلك بان تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها أو تصعد أبخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان * أحدهما سكون الجوارح وراحتها مما يعرض لها من التعب فيريح الحواس من نصب اليقظة ويزيل الاعياء والكلال * والثانية هضم الغذاء ونضج الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تغور الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وأنفع النوم ان ينام على الشق الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة أميل الى الجانب الايسر قليلا ثم يتحول الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاستمالة المعدة على الكبد ثم يستقر نومه على الجانب الايمن ليكون الغذاء أسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على الجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على الجانب الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب اليه المواد وأردأ النوم النوم على الظهر ولا يضر الاستلقاء عليه للراحة من غير نوم وأردأ منه ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن أبي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم أو اقعد فانها نومة جهنمية قال أبقراط في كتاب التقدمة وأما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك

سعد بن معاذ ورجالا من أصحاب رسول الله

ألا يا لقومي هل لما حم دافع
وهل ما مضى من صالح العيش راجع
تذكرت عصرا قد مضى فتهافتت
بنات الحشا وانهل مني المدامع
صبابة وجد ذكرتني اخوة
وقتلى مضى فيها طفيل ورافع
وسعد فاضحوا في الجنان واوحشت
منازلهم فالارض منهم بلاقع
وفوا يوم بدر للرسول وفوقهم
ظلال المنايا والسيوف اللوامع
دعا فأجابوه بحق وكلهم
مطيع له في كل أمر وسامع
فما نكلوا حتى توالوا جماعة
ولا يقطع الآجال الا المصارع
لانهم يرجون منه شفاعة
اذا لم يكن الا النبيون شافع
فذلك يا خير العباد بلاؤنا
اجابتنا لله والموت ناقع
لنا المقدم الاولى اليك وخلعنا
لاولنا في ملة الله تابع
ونعلم ان الملك لله وحده
وأن قضاء الله لابد واقع

وقال حسان بن ثابت أيضا في يوم بني قريظة

لقد لقيت قريظة ما ساءها
وما وجدت لذل من نصير
أصابهم بلاء كان فيه
سوى ما قد أصاب بني النضير
غداة أتاهم يهوي اليهم
رسول الله كالقمر المنير
له خيل مجنبة تعادى
بفرسان عليها كالصقور
تركناهم وما ظفروا بشئ
دماؤهم عليهم كالعبير
فهم صرعى تحوم الطير فيهم
كذاك يدان ذو العند الفجور
فأنذر مثلها نصحا قريشا
من الرحمن ان قبلت نذيري

وقال حسان بن ثابت في بني قريظة

فذلك يدل على اختلاط عقل وعلى ألم في نواحي البطن قال الشراح لكنا به لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة رديئة من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من أدعا لها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى انه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الارواح ونوم النهار ردىء يورث الامراض الرطوبية والنوازل ويفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الهاجرة وأردؤه نوم أول النهار وأردأ منه النوم آخره بعد العصر ورأى عبد الله بن عباس ابناله نائما نومة الصبحة فقال له قم أتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلاثة خلق وحرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحرق نومة الضحى يشغل عن أمر الدنيا والآخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر

ألا ان نومات الضحى تورث الفتى * خبالا ونومات العصير جنون

ونوم الصبحة يمنع الرزق لان ذلك وقت تطلب فيه الخليقة أرزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض أو ضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وافساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث تكسرا وعيا وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة واشغال المعدة بشيء فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم وفي سنن ابن ماجه وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوأك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخاري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستثقاله في نومه بخلاف قراره في النوم على اليسار فانه مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستثقل فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم أخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت وأهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الآفات ويحرس بدنه أيضا من طوارق الآفات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده علم النبي صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعي بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه فارشده مع ذلك الى ان يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله في منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى في المنام مصالح القلب والبدن والروح في النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على من نالت به أمته كل خير وقوله أسلمت نفسي اليك أي جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص القصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فان حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وذكر

وسعد كان أنذرهم بنصح * بان الهكم رب جليل
فما برحوا بنقض العهد حتى * فلاهم في بلادهم الرسول
أحاط بحصنهم منا صفوف * له من حر وقعتهم صليل

وقال حسان بن ثابت أيضا في يوم بني قريظة

تعاقد معشر نصروا قريشا * وليس لهم ببلدتهم نصير
هم أوتوا الكتاب فضيعوه * وهم عمي من التوراة بور
كفرتم بالقران وقد أتيتم * بتصديق الذي قال النذير
فهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

فاجابه أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب فقال

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في طوائفها السعير
ستعلم أينا منها بنزه * وتعلم أي ارضينا تضير
فلو كان النخيل بها ركابا * لقالوا لا مقام لكم فسيروا

وأجابه جبل بن جوال الثعلبي أيضا وبكى النضير وقريظة فقال

الا يا سعد سعد بني معاذ * لما لقيت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بني معاذ * غداة تحملوا لهو الصبور
فاما الخزرجي أبو حباب * فقال لقينقاع لا تسيروا
وبدلت الموالي من حضير * أسيدا والدوائر قد تدور
وأقفرت البويرة من سلام * وسعية وابن أخطب فهي بور
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا * كما ثقلت بميطان الصخور
فان يهلك أبو حكم سلام * فلا رث السلاح ولا دثور
وكل الكاهنين وكان فيهم * مع اللين الخضارمة الصقور
وجدنا المجد قد ثبتوا عليه * بمجد لا تغيبه البدور
أقيموا يا سراة الاوس فيها * كأنكم من المخزاة عور

الوجه اذ هو أشرف ما في الانسان ومجمع الحواس وأيضا ففيه معنى التوجه والقصد من * قوله رب العباد اليه الوجه والعمل * وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمأنينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من أشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمي خلاف ذلك والجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من أسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهي الرغبة وقوة الهرب وهي الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين في هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم أثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجا له منه غيره فهو الذي يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما في الحديث الآخر أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك فهو سبحانه الذي يعيذ عبده وينجيه من بأسه الذي هو بمشيئته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعانة ومنه ما يطلب النجاة منه واليه الالتجاء في النجاة فهو الذي يلجأ اليه في ان ينجي مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شئ ولا يكون شئ الا بمشيئته وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو قل من ذا الذي يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو أراد بكم رحمة ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذي هو ملاك النجاة والفوز في الدنيا والآخرة فهذا هديه في نومه

لو لم يقل اني رسول لكا * ن شاهد في هديه ينطق

(فصل) وأما هديه في يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلاة بين يدي ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه راجيا له راغبا راهبا فأي حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا

(فصل) وأما تدبير الحركة والسكون وهو الرياضة فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه في ذلك لا كمل أنواعه وأحمدها وأصوبها فنقول من المعلوم افتقار البدن في بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزأ من البدن بل لابد ان يبقى منه عند كل هضم بقية ما اذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شئ له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب أمراض الاحتباس وان استفرغ تأذى البدن بالادوية لان أكثرها سمية ولا تخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه أو بالعفن أو يبرد بنفسه أو يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وسدد الفضلات لا محالة ضارة تركت أو استفرغت والحركة أقوى الاسباب في منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاتها فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوي الاوتار والرباطات ويؤمن جميع الامراض المادية وأكثر الامراض المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها في وقته وكان باقي التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة وتربو ويتندى بها البدن وأما التي يلزمها سيلان العرق فمفرطة وأي عضو كثرت رياضته قوي وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شأنها فان من استكثر من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة ولكل عضو رياضة تخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان في الكلام وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشي بالتدريج شيأ فشيأ وأما ركوب الخيل ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهي قالعة لامراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب والفرح والسرور والصبر والثبات

ز كنتم قدركم لاشئ فيها * وقدر القوم حامية تفور

قال ابن اسحق ولما انقضى شأن الخندق وأمر بني قريظة وكان سلام بن أبي الحقيق وهو أبو رافع فيمن حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الاشرف في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتحريضه عليه استأذنت الخزرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر فأذن لهم

(مقتل سلام بن أبي الحقيق)

* قال ابن اسحق وحدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال وكان مما صنع الله به لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين الحيين من الانصار الاوس والخزرج كانا يتصاولان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاول الفحلين لا تصنع الاوس شيأ فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غناء الا قالت الخزرج والله لا يذهبون بهذه فضلا علينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام قال فلا ينتهون حتى يوقعوا مثلها واذا فعلت الخزرج شيأ قالت الاوس مثل ذلك ولما أصابت الاوس كعب بن الاشرف في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الخزرج والله لا يذهبون بها فضلا علينا أبدا قال فتذاكروا من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيبر فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فأذن لهم فخرج اليه من الخزرج من بني سلمة خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة الحرث بن ربعي وخزاعي بن أسود حليف لهم من أسلم فخرجوا وامر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عتيك ونهاهم ان يقتلوا وليدا أو امرأة

والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير ونحو ذلك مما ترتاض به النفوس ومن أعظم رياضتها الصبر والحب والشجاعة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك شيأ فشيأ حتى تصير لها هذه الصفات هيآت راسخة وملكات ثابتة وأنت اذا تأملت هديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجدته أكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولا ريب ان الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شئ له سوى ما فيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا والآخرة وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ومن أمنع الامور لكثير من الامراض المزمنة ومن أنشط شئ للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من أسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التى هى من أعظم أسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى الحوائج والى الاخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك وهذا أقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات وأما ما شرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والآخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت ان هديه فوق كل هدى فى طب الابدان والقلوب وحفظ صحتها ودفع أسقامها ولا مزيد على ذلك لمن قد أحضر رشده وبالله التوفيق

(فصل) وأما الجماع والباه فكان هديه فيه أكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلاثة أمور هى مقاصده الاصلية * أحدها حفظ النسل ودوام النوع الى ان تتكامل العدة التى قدر الله بروزها الى هذا العالم * الثانى اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن * الثالث قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الانزال وفضلاء الاطباء يرون ان الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافى الذى تغتذى به الاعضاء الاصلية واذا ثبت فضل المنى فاعلم انه لا ينبغى اخراجه الا فى طلب النسل أو اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه أحدث أمراضا ردية منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد يبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية توجب أمراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلاثا ينبغى ان لا يدع المشى فان احتاج اليه يوما قدر عليه وينبغى ان لا يدع الاكل فان أمعاءه تضيق وينبغى ان لا يدع الجماع فان البئر اذا لم ينزح ذهب ماؤها وقال محمد بن زكريا من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه واستد مجاريها وتقلص ذكره قال ورأيت جماعة تركوه لنوع من التنشيف فبردت أبدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه وأخراه وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الى من دنياكم النساء والطيب وفى كتاب الزهد للامام أحمد فى هذا

فخرجوا حتى اذا قدموا خيبر أتوا دار ابن أبى الحقيق ليلا فلم يدعوا بيتا فى الدار الا أغلقوه على أهله قال وكان فى علية له اليها عجلة قال فاسندوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا عليه فخرجت اليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا ناس من العرب نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه قال فلما دخلنا عليه أغلقنا علينا وعليها الحجرة تخوفا أن تكون دونه مجاولة تحول بيننا وبينه قال فصاحت امرأته فنوهت بنا وابتدرناه وهو على فراشه بأسيافنا فوالله ما يدلنا عليه فى سواد الليل الا بياضه كأنه قبطية ملقاة قال ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل قال فلما ضربناه بأسيافنا تحامل عليه عبد الله بن أنيس بسيفه فى بطنه حتى أنفذه وهو يقول قطنى قطنى أى حسبى حسبى قال وخرجنا وكان عبد الله بن عتيك رجلا سئ البصر قال فوقع من الدرجة فوثئت يده وثأ شديدا ويقال رجله فيما قال ابن هشام وحملناه حتى نأتى نهرا من عيونهم فندخل فيه قال فأوقدوا النيران واشتدوا فى كل وجه يطلبونا قال حتى اذا يئسوا رجعوا الى صاحبهم فاكتنفوه وهو يقضى بينهم قال فقلنا كيف لنا بأن نعلم بان عدو الله قد مات قال فقال لنا رجل منا أنا أذهب فانظر لكم قال فانطلق حتى دخل فى الناس قال فوجدت امرأته ورجال يهود حوله وفى يدها المصباح تنظر فى وجهه وتحدثهم وتقول اما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ثم اكذبت نفسى وقلت أنى ابن عتيك بهذه البلاد ثم أقبلت عليه تنظر فى وجهه ثم قالت فاظ واله يهود فما سمعت من كلمة كانت ألذ الى نفسى منها قال ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتملنا صاحبنا

الحديث زيادة لطيفة وهي أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وحث على التزويج أمته فقال تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم وقال ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء وقال إني أتزوج النساء وآكل اللحم وأنام وأقوم وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفي سننه أيضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحرض أمته على نكاح الأبكار الحسان وذوات الدين وفي سنن النسائي عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله وفي الصحيحين عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التي لا تلد كما في سنن أبي داود عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم وفي الترمذي عنه مرفوعا أربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء روي في الجامع بالنون والياء وسمعت أبا الحجاج الحافظ يقول الصواب أنه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملي عن شيخ أبي عيسى الترمذي ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها وروى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى أبو داود في سننه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب وشرع للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه

(فصل) وأنفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن في حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغي أن يستدعي شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المني واشتد شبقه وليحذر جماع العجوز والصغيرة التي لا يوطأ مثلها والتي لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطء هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط

فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو الله واختلفنا عنده في قتله كلنا يدعيه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا أسيافكم قال فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله أرى فيه أثر الطعام * قال ابن إسحق فقال حسان بن ثابت وهو يذكر قتل كعب بن الأشرف وقتل سلام بن أبي الحقيق

لله در عصابة لاقيتهم ... يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم ... مرحا كأسد في عرين مغرف
حتى أتوكم في محل بلادكم ... فسقوكم حتفا ببيض ذفف
مستنصرين لنصر دين نبيهم ... مستصغرين لكل أمر مجحف

(قال ابن هشام) قوله ذفف عن غير ابن إسحق

(إسلام عمرو بن العاص وخالد بن الوليد)

* قال ابن إسحق وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب ابن أوس الثقفي عن حبيب بن أبي أوس الثقفي قال حدثني عمرو بن العاص من فيه قال لما انصرفنا مع الأحزاب عن الخندق جمعت رجالا من قريش كانوا يرون رأيي ويسمعون مني فقلت لهم تعلمون والله إني أرى أمر محمد يعلو الأمور علوا منكرا وإني لقد رأيت أمرا فما ترون فيه قالوا وماذا رأيت قال رأيت أن نلحق بالنجاشي فنكون عنده فإن ظهر محمد على قومنا كنا عند النجاشي فإنا أن نكون تحت يديه أحب إلينا من أن نكون تحت يدي محمد وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا فلن يأتينا منهم إلا خير قالوا إن هذا لرأي قلت فاجمعوا لنا ما نهديه له وكان أحب ما يهدى إليه من أرضنا الأدم فجمعنا له أدما كثيرا ثم خرجنا حتى قدمنا عليه فوالله إنا لعنده إذ جاءه عمرو بن أمية الضمري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال من الاطباء ان جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفي جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبته وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء أهل الجنة من الحور العين انهن لم يطمثهن أحد قبل من جعلن له من أهل الجنة وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها وشجرة لم يرتع فيها ففي أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع فيها تريد أنه لم يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة في النفس يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمني وجماع البغيضة يحل البدن ويوهن القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والاطباء قاطبة تحذر منه وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء وكما قيل

اذا رمتها كانت فراشا يقلني * وعند فراغي خادم يتملق

وقد قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن وأكمل اللباس وأسبغه على هذا الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى عطفه * تثنت فكانت عليه لباسا

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد ان المني يتعسر خروجه كله فربما يبقى في العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر وأيضا فربما سال الى الذكر رطوبات من الفرج وأيضا فان الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وأيضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان أهل الكتاب انما يأتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو أيسر للمرأة وكانت قريش والانصار تشرح النساء على أقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفي الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وفي لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى المرأة في دبرها وفي لفظ لاحمد وابن ماجه لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها وفي لفظ للترمذي وأحمد من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي لفظ للبيهقي من أتى شيأ من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر وفي مصنف وكيع حدثني زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وقال مرة في أدبارهن وفي الترمذي عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتوا النساء في أعجازهن فان الله لا يستحيي من الحق وفي الكامل لابن عدي من

أ قد بعثه اليه في شأن جعفر وأصحابه قال فدخل عليه ثم خرج من عنده قال فقلت لأصحابي هذا عمرو بن أمية الضمري لو قد دخلت على النجاشي لسألته اياه فأعطانيه فضربت عنقه فاذا فعلت ذلك رأت قريش أني قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد قال فدخلت عليه فسجدت له كما كنت أصنع فقال مرحبا بصديقي أهديت الي من بلادك شيأ قال قلت نعم أيها الملك قد أهديت اليك أدما كثيرا قال ثم قربته اليه فأعجبه واشتهاه ثم قلت له أيها الملك اني قد رأيت رجلا خرج من عندك وهو رسول رجل عدو لنا فأعطنيه لاقتله فانه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا قال فغضب ثم مد يده فضرب بها أنفه ضربة ظننت انه قد كسره فلو انشقت لي الارض لدخلت فيها فرقا منه ثم قلت له أيها الملك والله لو ظننت انك تكره هذا ما سألتكه قال أتسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الاكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله قال قلت أيها الملك أكذاك هو قال ويحك يا عمرو أطعني واتبعه فانه والله لعلى الحق وليظهرن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده قال قلت أفتبايعني له على الاسلام قال نعم فبسط يده فبايعته على الاسلام ثم خرجت الى أصحابي وقد حال رأيي عما كان عليه وكتمت أصحابي اسلامي ثم خرجت عامدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم فلقيت خالد بن الوليد وذلك قبيل الفتح وهو مقبل من مكة فقلت أين يا أبا سليمان قال والله لقد استقام الميسم وان الرجل لنبي أذهب والله فأسلم فحتى متى قال قلت والله ما جئت الا لاسلم قال فقدمنا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم خالد بن الوليد

حدثه عن المحاملي عن سعيد بن يحيي الاموى قال حدثنا محمد بن حمزة عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود يرفعه لا تأتوا النساء في أعجازهن ورويناه في حديث الحسن بن علي الجوهري عن أبي ذر مرفوعا من أتى الرجال أو النساء في أدبارهن فقد كفر وروى اسمعيل بن عياش عن شريك بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن ورواه الدارقطني من هذه الطريق ولفظه ان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تأتي النساء في حشوشهن وقال البغوي حدثنا هدبة حدثنا همام قال سئل قتادة عن الذى يأتي امرأته في دبرها فقال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى وقال أحمد في مسنده حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا همام أخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وفي المسند أيضا عن ابن عباس أنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم في أناس من الانصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال ائتها على كل حال اذا كان في الفرج وفي المسند أيضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت فقال وما الذى أهلكك قال حولت رحلي البارحة قال فلم يرد عليه شيأ فأوحى الله الى رسوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر وفي الترمذى عن ابن عباس مرفوعا لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وروينا من حديث أبي علي الحسن بن الحسين بن دوما عن البراء بن عازب يرفعه كفر بالله العظيم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من يأتي النساء في محاشهن يعني أدبارهن وفي مسند الحرث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتى لحق بالله عز وجل وعظنا فيها وقال من نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار وأحبط الله أجره ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويدخل في تابوت من نار ويشد عليه مسامير من نار قال أبو هريرة هذا لمن لم يتب وذكر أبو نعيم الاصبهاني من حديث خزيمة بن ثابت يرفعه ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وقال الشافعي أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في أدبارهن فقال حلال فلما ولى دعاه فقال كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن قال الربيع فقيل للشافعي فما تقول فقال عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أثنى على الانصاري خيرا يعني عمرو بن الجلاح وخزيمة ممن لا يشك في ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا الى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من نفى أو لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى أباحه السلف والائمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه وقد قال تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله قال مجاهد سألت ابن عباس عن قوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله فقال تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها يعني في الحيض وقال علي بن طلحة عنه يقول في الفرج ولا تعده الى غيره وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين * أحدهما انه أباح اتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذى هو موضع الاذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث

أمركم

فأسلم وبايع ثم دنوت فقلت يارسول الله اني أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ولا أذكر ما تأخر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعمرو بايع فان الاسلام يجب ما كان قبله وان الهجرة تجب ما كان قبلها قال فبايعته ثم انصرفت (قال ابن هشام) ويقال فان الاسلام يحت ما كان قبله وان الهجرة تحت ما كان قبلها * قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم ان عثمان بن طلحة بن أبي طلحة كان معهما أسلم حين أسلما * قال ابن اسحق فقال ابن الزبعرى السهمي

أنشد عثمان بن طلحة حلفنا
وملقى نعال القوم عند المقبل
وما عقد الآباء من كل حلفة
وما خالد من مثلها بمحلل
أمفتاح بيت غير بيتك تبتغي
وما تبتغي من مجد بيت مؤثل
فلا تأمنن خالدا بعد هذه
وعثمان جاآ بالدهيم المعضل

وكان فتح قريظة في ذى القعدة وصدر ذى الحجة وولي تلك الحجة المشركون

(غزوة بني لحيان)

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق المطلبي قال ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ذا الحجة والمحرم وصفرا وشهرى ربيع وخرج في جمادى الاولى على رأس ستة أشهر من فتح بني قريظة الى بني لحيان يطلب بأصحاب الرجيع خبيب بن عدى وأصحابه وأظهر انه يريد الشام ليصيب من القوم غرة فخرج من المدينة صلى الله عليه وسلم واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فيما قال ابن هشام * قال ابن اسحق فسلك على غراب جبل بناحية المدينة على طريق الشام ثم على محيص ثم على البتراء ثم صفق ذات اليسار فخرج على بين

أمركم الله الآية قال فأتوا حرثكم أنى شئتم واتيانها فى قبلها من دبرها مستفادمن الآية أيضالانه قال أنى شئتم أى من حيث شئتم من أمام أومن خلف قال ابن عباس فأتوا حرثكم يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطء فى الفرج لاجل الاذى العارض فما الظن بالحش الذى هومحل الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من أدبار النساء الى أدبار الصبيان وأيضا فللمرأة حق على الزوج فى الوطء ووطؤها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولايحصل مقصودها وأيضافان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هيئ له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وأيضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان الفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطء فى الدبر لايعين على اجتذاب جميع الماء ولايخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى وأيضا يضر من وجه آخر وهو احواجه الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وأيضافانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه و يلابسه وأيضافانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وأيضافانه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وأيضافانه يسود الوجه و يظلم الصدر و يطمس نور القلب و يكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة وأيضافانه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولابد وأيضافانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لايكاد يرجى بعده صلاح الاأن يشاء الله بالتوبة النصوح وأيضافانه يذهب بالمحاسن منهما و يكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما و يبدلهما بها تباغضا وتلاعنا وأيضافانه من أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فأى خير يرجوه بعد هذا وأى شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وأيضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حياة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وأيضافانه يحيل الطباع عما ركبها الله و يخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيأ من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الاعمال والهيئات و يفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره وأيضافانه يورث من الوقاحة والجرأة مالايورثه سواه وأيضافانه يورث من المهانة والسفال والحقارة مالايورثه غيره وأيضافانه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم اياه واستصغارهم له ماهو مشاهد بالحس فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة فى هديه واتباع ماجاء به وهلاك الدنيا والآخرة فى مخالفة هديه وماجاء به

(فصل) والجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها أشد من بعض والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الاحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لاحد فى هذا الجماع وأما اللازم فنوعان نوع لاسبيل الى حله البتة كذوات المحارم فهذا من أضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كأحمد بن حنبل رحمه الله وغيره وفيه حديث مرفوع ثابت والثانى مايمكن أن يكون حلالا كالاجنبية فان كانت ذات زوج ففى وطئها حقان حق لله وحق للزوج فان كانت مكرهة ففيه ثلاثة حقوق وان كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فضرة هذا النوع بحسب درجاته فى التحريم وأما الضار طبعا فنوعان أيضا نوع ضار بكيفيته كما تقدم ونوع ضار بكميته كالاكثار منه فانه يسقط القوة و يضر بالعصب و يحدث الرعشة والفالج والتشنج و يضعف البصر وسائر القوى و يطفئ الحرارة

ثم على مخيرات اليمام ثم استقام به الطريق على المحجة من طريق مكة فاغذ السير سريعا حتى نزل على غران وهى منازل بنى لحيان وغران وادبين امج وعسفان الى بلد يقال له ساية فوجدهم قد حذروا وتمنعوا فى رؤس الجبال فلما نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخطأه من غرتهم ما أراد قالوا لوأنا هبطنا عسفان لرأى أهل مكة انا قد جئنا مكة فخرج فى مائتى راكب من أصحابه حتى نزل عسفان ثم بعث فارسين من أصحابه حتى بلغا كراع الغميم ثم كرا وراح رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا فكان جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين وجه راجعا آيبون تائبون ان شاء الله لربنا حامدون أعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والحديث عن غزوة بنى لحيان عن عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر عن عبد الله ابن كعب بن مالك فقال كعب بن مالك فى غزوة بنى لحيان

لوأن بنى لحيان كانوا تناظروا
لقوا عصبا فى دارهم ذات مصدق
لقوا سرعانا يملأ السرب روعه
أمام طحون كالمجرة فيلق
ولكنهم كانوا وبارا تتبعت
شعاب حجاز غير ذى متنفق

ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلم يقم بها الاليالى قلائل حتى أغار عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر الفزارى فى خيل من غطفان على لقاح لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة وفيها رجل من بنى غفار وامرأة له فقتلوا الرجل واحتملوا المرأة فى اللقاح

(غزوة ذى قرد)

* قال ابن اسحق فحدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبى بكر ومن لاأتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك كل قد حدث عن غزوة ذى قرد بعض الحديث أنه كان

الغريزية وتوسع المجاري وتجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وأنفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحار الغريزي ولا على شبع فانه يوجب أمراضا سددية ولا على تعب ولا أثر حمام ولا استفراغ ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزن وشدة الفرح وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل اذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ وينام عقبه فيراجع اليه قواه وليحذر الحركة والرياضة عقبه فانها مضرة جدا

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق) هذا مرض من أمراض القلب مخالف لسائر الأمراض في ذاته وأسبابه وعلاجه واذا تمكن واستحكم عز على الاطباء دواؤه وأعيى العليل داؤه وانما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس من النساء وعشاق الصبيان المردان فحكاه عن امرأة العزيز في شأن يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى اخبارا عنهم لما جاءت الملائكة لوطا وجاء أهل المدينة يستبشرون قال ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون قالوا أولم ننهك عن العالمين قال هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأما ما زعمه بعض من لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره انه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش وانه رآها فقال سبحان مقلب القلوب وأخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة امسكها حتى أنزل الله عليه واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فظن هذا الزاعم ان ذلك في شأن العشق وصنف بعضهم كتابا في العشق وذكر فيه عشق الانبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله ما لا يحتمله ونسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما برأه الله منه فان زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى في نفسه أن يتزوجها ان طلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس انه تزوج امرأة ابنه لان زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذي أخفاه في نفسه وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها وأعلمه انه لا ينبغي له ان يخشى الناس فيما أحل الله له وان الله أحق ان يخشاه فلا يتحرج ما أحله له لاجل قول الناس ثم أخبره انه سبحانه زوجه اياها بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدي أمته به في ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني لا امرأة ابنه لصلبه ولهذا قال في آية التحريم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال في هذه السورة ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وقال في أولها وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم فتأمل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان أحبهن اليه عائشة رضي الله عنها ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوى ربه نهاية الحب بل صح انه قال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وفي لفظ وان صاحبكم خليل الرحمن

(فصل) وعشق الصور انما تبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق الى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى في حق يوسف كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين فدل على ان الاخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التي هي ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة قلب فارغ يعني فارغا مما سوى معشوقه قال تعالى وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ان كادت لتبدي به أي فارغا من كل شئ الا من موسى لفرط

أوّل من نذر بهم سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي غدا تريد الغابة متوشحا قوسه ونبله ومعه غلام لطلحة بن عبيد الله معه فرس له يقوده حتى اذا علا ثنية الوداع نظر الى بعض خيولهم فأشرف في ناحية سلع ثم صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم وكان مثل السبع حتى لحق بالقوم فجعل يردهم بالنبل ويقول اذا رمى خذها وأنا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فاذا وجهت الخيل نحوه انطلق هاربا ثم عارضهم فاذا أمكنه الرمي رمى ثم قال خذها وأنا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع قال فيقول قائلهم أويكعنا هو أول النهار قال وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح ابن الاكوع فصرخ بالمدينة الفزع الفزع فترامت الخيول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول من انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفرسان المقداد بن عمرو وهو الذي يقال له المقداد بن الاسود حليف بني زهرة ثم كان أول فارس وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المقداد من الانصار عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زعوراء أحد بني عبد الاشهل وسعد بن زيد أحد بني كعب بن عبد الاشهل وأسيد بن ظهير أخو بني حارثة بن الحرث يشك فيه وعكاشة بن محصن أخو بني أسد بن خزيمة ومحرز بن نضلة أخو بني أسد بن خزيمة وأبو قتادة الحرث بن ربعي أخو بني سلمة وأبو عياش وهو عبيد بن زيد بن الصامت أخو بني زريق فلما اجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليهم سعد بن زيد فيما بلغني ثم قال اخرج في طلب القوم حتى ألحقك في الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني عن رجال من بني زريق لابي عياش يا أبا عياش لو أعطيت هذا الفرس رجلا هو أفرس

منك فلحق بالقوم قال أبو عياش فقلت يا رسول الله أنا أفرس الناس ثم ضربت الفرس فوالله ما جرى بي خمسين ذراعا حتى طرحني فعجبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو أعطيته أفرس منك وأنا أقول أنا أفرس الناس فزعم رجال من بني زريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى فرس أبي عياش معاذ بن ماعص أو عائذ بن ماعص بن قيس ابن خلدة وكان ثامنا وبعض الناس يعد سلمة بن عمرو بن الاكوع أحد الثمانية ويطرح أسيد بن ظهير أخا بني حارثة والله أعلم أي ذلك كان ولم يكن سلمة يومئذ فارسا قد كان أول من لحق بالقوم على رجليه فخرج الفرسان في طلب القوم حتى تلاحقوا * قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان أول فارس لحق بالقوم محرز بن نضلة أخو بني أسد بن خزيمة وكان يقال لمحرز الاخرم ويقال له قمير وان الفزع لما كان جال فرس لمحمود بن مسلمة في الحائط حين سمع صاهلة الخيل وكان فرسا صنيعا جاما فقال نساء من نساء بني عبد الاشهل حين رأين الفرس يجول في الحائط بجذع نخل هو مربوط فيه يا قمير هل لك في ان تركب هذا الفرس فانه كما ترى ثم تلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمسلمين قال نعم فاعطينه اياه فخرج عليه فلم يلبث ان بذ الخيل بجمامه حتى أدرك القوم فوقف لهم بين أيديهم ثم قال قفوا يا معشر بني اللكيعة حتى يلحق بكم من وراءكم من أدباركم من المهاجرين والانصار قال وحمل عليه رجل منهم فقتله وجال الفرس فلم يقدر عليه حتى وقف على اريه من بني عبد الاشهل فلم يقتل من المسلمين غيره (قال ابن هشام) وقتل يومئذ من المسلمين مع محرز وقاص بن محرز المدلجي فيما ذكر غير واحد من أهل العلم * قال ابن

محبته له وتعلق قلبها به والعشق مركب من أمرين استحسان المعشوق وطمع في الوصول اليه فمتى انتفى أحدهما انتفى العشق وقد أعيت علة العشق على كثير من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الاشباه وانجذاب الشئ الى موافقه ومجانسه بالطبع وهروبه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال في العالم العلوي والسفلي انما هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التباين والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر فالمثل الى مثله مائل واليه صائر والضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة في القصد والارادة ولا في الخلق والهدى وان كانت هذه أيضا من أسباب السكون والمحبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وفي مسند الامام أحمد وغيره في سبب هذا الحديث ان امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان حكم الشئ حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدا ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فاما لقلة علمه بالشريعة واما للتقصير في معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته مالم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت في الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعده الامام أحمد رحمه الله أزواجهم أشباههم ونظراؤهم وقال تعالى واذا النفوس زوجت أي قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين في الله في الجنة وقرن بين المتحابين في طاعة الشيطان في الجحيم فالمرء مع من أحب شاء أو أبى وفي صحيح الحاكم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحب المرء قوما الا حشر معهم والمحبة أنواع متعددة فافضلها وأجلها المحبة في الله ولله وهي تستلزم محبة ما أحب الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق في طريقة أو دين أو مذهب أو نحلة أو قرابة أو صناعة أو مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه أو من ماله أو من تعليمه وارشاده أو قضاء وطر منه وهذه هي المحبة العرضية التي تزول بزوال موجبها فانه من ودك لامر ولى عند انقضائه وأما محبة المشاكلة والمناسبة التي بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحاني وامتزاج نفساني ولا يعرض في شئ من أنواع المحبة من الوسواس والنحول وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحاني فما باله لا يكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سببه الاتصال النفسي والامتزاج الروحاني لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب ان السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط أو لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابد ان يكون لاحد ثلاثة أسباب * الاول علة في المحبة وانها محبة عرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك في المحبة العرضية بل قد يلزمها نفرة من المحبوب * الثاني مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما في خلقه أو خلقه أو هديه أو فعله أو هيأته أو غير ذلك * الثالث مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب في محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام بالآخر فاذا انتفت هذه الموانع وكانت المحبة

ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولولا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة في الكفار لكانت الرسل أحب اليهم من أنفسهم وأهليهم وأموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب اتباعهم كانت محبتهم اهم فوق محبة الانفس والاهل والمال

(فصل) والمقصود ان العشق لما كان مرضا من الامراض كان قابلا للعلاج وله أنواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فدل المحب على علاجين أصلي وبدلي وأمره بالاصلي وهو العلاج الذي وضع لهذا الداء فلا ينبغي العدول عنه الى غيره ما وجد اليه سبيلا وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وهذا المعنى الذي أشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن وامائهن عند الحاجة بقوله يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فذكر تخفيفه في هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثنى وثلاث ورباع وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه ثم أباح له ان يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمة به

(فصل) وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدرا أو شرعا أو هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه اليأس منه فان النفس متى يئست من الشئ استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل الى علاج آخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع في حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس وروحه متعلقة بالصعود اليها والدوران معها في فلكها وهذا معدود عند جميع العقلاء في زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لا قدرا فعلاجه بان ينزله منزلة المتعذر قدرا اذ ما لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على اجتنابه فليشعر نفسه انه معدوم ممتنع لا سبيل له اليه وانه بمنزلة سائر المحالات فان لم تجبه النفس الامارة فليتركه لاحد أمرين اما خشية واما فوات محبوب هو أحب اليه وأنفع له وخير له منه وأدوم لذة وسرورا فان العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب أعظم منه وأدوم وأنفع وألذ وبالعكس ظهر له التفاوت فلا تبع لذة الابد التي لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها انها أحلام نائم أو خيال لا ثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثاني حصول مكروه أشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يجتمع له الامران أعني فوات ما هو أحب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو أكره اليه من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن ان في اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه ورأى ان صبره على فوته أسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروءته وانسانيته تامره باحتمال الضرر اليسير الذي ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته يامره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما تجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلته وما تمنعه من مصالحها فانها أجلب شئ لمفاسد الدنيا وأعظم شئ تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذي هو ملاك أمره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتأملها وجدها أضعاف محاسنه التي تدعو الى حبه وليسأل جيرانه عما خفي عليه منها فان المحاسن كما هي داعية الحب والارادة فالمساوي داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحب أسبقهما

وأقربهما

اسحق وكان اسم فرس محمود ذو اللمة (قال ابن هشام) وكان اسم فرس سعد بن زيد لاحق واسم فرس المقداد بعزجة ويقال سبحة واسم فرس عكاشة ابن محصن ذو اللمة واسم فرس أبي قتادة حزوة وفرس عباد بن بشر لماع وفرس أسيد بن ظهير مسنون وفرس أبي عياش حلوة * قال ابن اسحق وحدثني بعض من لا أتهم عن عبد الله بن كعب بن مالك ان محرزا انما كان على فرس لعكاشة ابن محصن يقال له الجناح فقتل محرز واستلب الجناح ولما تلاحقت الخيل قتل أبو قتادة الحرث بن ربعي أخو بني سلمة حبيب بن عيينة ابن حصن وغشاه برده ثم لحق بالناس وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم * قال ابن اسحق فاذا حبيب مسجى ببرد أبي قتادة فاسترجع الناس وقالوا قتل أبو قتادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بأبي قتادة ولكنه قتيل لابي قتادة وضع عليه برده لتعرفوا انه صاحبه وأدرك عكاشة ابن محصن أوبارا وابنه عمرو بن أوبار وهما على بعير واحد فانتظمهما بالرمح فقتلهما جميعا واستنقذوا بعض اللقاح وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالجبل من ذي قرد وتلاحق به الناس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به وأقام عليه يوما وليلة وقال له سلمة بن الاكوع يا رسول الله لو سرحتني في مائة رجل لاستنقذت بقية السرح وأخذت بأعناق القوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني انهم الآن ليغبقون في غطفان فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه في كل مائة رجل جزورا وأقاموا عليها ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى قدم المدينة

وأقرب ما منه بابا ولا يكن ممن غر بلون جمال على جسم أبرص مجذوم وليجاوز بصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الادوية كلها لم يبق له الاصدق اللجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثا به متضرعا متذللا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف وليكتم ولا يشبب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالما متعديا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن أبي مسهر أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفي رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وأدخله الجنة فان هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها وهي نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة في سبيل الله والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره تنال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح الذي يسكرها ويصدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والحب والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما تنال به درجة أفاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق في حديث صحيح البتة ثم ان العشق منه حلال ومنه حرام فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق يكتم ويعف بأنه شهيد فترى من يعشق امرأة غيره أو يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التي جعل الله سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوي منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وأنت اذا تأملت الامراض والآفات التي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض التي لا علاج لها كالمطعون والمبطون والمجنون والحرق والغريق وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها فان هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست أسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق فان لم يكف هذا في ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلد أئمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة بل ولا بحسن كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله قال أبو أحمد بن عدي في كامله هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد وكذلك قال البيهقي انه مما أنكر عليه وكذلك قال ابن طاهر في الذخيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وقال أنا أتعجب من هذا الحديث فانه لم يحدث به عن غير سويد وهو ثقة وذكره أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات وكان أبو بكر الازرق يرفعه أولا عن سويد فعوتب فيه فأسقط النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضي الله عنهما ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن له أدنى المام بالحديث وعلله لا يحتمل هذا البتة ولا يحتمل أن

وأقبلت امرأة الغفاري على ناقة من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدمت عليه فأخبرته الخبر فلما فرغت قالت يا رسول الله اني قد نذرت لله أن أنحرها ان نجاني الله عليها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بئس ما جزيتها أن حملك الله عليها ونجاك بها ثم تنحرينها انه لا نذر في معصية الله ولا فيما لا تملكين انما هي ناقة من ابلي فارجعي الى أهلك على بركة الله والحديث على امرأة الغفاري وما قالت وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي الزبير المكي عن الحسن بن أبي الحسن البصري وكان مما قيل من الشعر في يوم ذي قرد قول حسان بن ثابت

لولا الذي لاقت ومس نسورها ... بجنوب سايه أمس في التقواد
للقينكم يحملن كل مدجج ... حامي الحقيقة ماجد الاجداد
ولسر أولاد اللقيطة أننا ... سلم غداة فوارس المقداد
كنا ثمانية وكانوا جحفلا ... لجبا فشكوا بالرماح بداد
كنا من القوم الذين يلونهم ... ويقدمون عنان كل جواد
كلا ورب الراقصات الى منى ... يقطعن عرض مخارم الاطواد
حتى نبيل الخيل في عرصاتكم ... ونؤوب بالملكات والاولاد
رهوا بكل مقلص وطمرة ... في كل معترك عطفن وراد
أفنى دوابرها ولاح متونها ... يوم تقاد به ويوم طراد
فكذاك ان جيادنا ملبونة ... والحرب مشعلة بريح غواد
وسيوفنا بيض الحدائد تجتلي ... جنن الحديد وهامة المرتاد
أخذ الاله عليهم لحرامه ... ولعزة الرحمن بالاسداد
كانوا بدار ناعمين فبدلوا ... أيام ذي قرد وجوه عناد

(قال ابن هشام) فلما قالها حسان غضب عليه سعد بن زيد وحلف أن لا يكلمه أبدا فقال

يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وفي صحته موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوي هذا الحديث بالعظائم وأنكره عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لى فرس ورمح كنت أغزوه وقال الامام أحمد متروك الحديث وقال النسائي ليس بثقة وقال البخاري كان قد عمى فيلقن ماليس من حديثه وقال ابن حبان يأتي بالمعضلات عن الثقات يجب مجانبة مارواه انتهى وأحسن ماقيل فيه قول أبي حاتم الرازي انه صدوق كثير التدليس ثم قول الدارقطني هو ثقة غير انه لما كبر كان ربما قرئ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم اخراج حديثه وهذه حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولم يكن منكرا ولا شاذا بخلاف هذا الحديث والله أعلم

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في حفظ الصحة بالطيب لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر الاعضاء الباطنية ويفرح القلب ويسر النفس ويبسط الروح وهو أصدق شئ للروح وأشده ملاءمة لها وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان أحد المحبوبين من الدنيا الى أطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه وفي صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكب في دورهم الاكب الزبالة وذكر ابن أبي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان له سكة يتطيب منها وصح عنه انه قال ان لله حقا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام وان كان له طيب أن يمس منه وفي الطيب من الخاصية ان الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه وأحب شئ الى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والارواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان في النساء والرجال فانه يتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب والملابس والارائح اما بعموم لفظه أو بعموم معناه

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم) في حفظ صحة العين روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصاري عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال أبو عبيد المروح المطيب بالمسك وفي سنن ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثا يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين وقد روى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كلتيهما فيكون في هذه ثلاث وفي هذه ثنتان واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل أو هو بالنسبة الى كل عين فيكون في هذه ثلاث وفي هذه ثلاث وهما قولان في مذهب أحمد وغيره وفي الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر وجلاء لها وتلطيف للمادة الرديئة واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاثمد من ذلك خاصية وفي سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه يرفعه عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفي

وقال أبياتا يرضيه بها سعدا
اذا أردتم الاشد الجلدا
أو ذا غناء فعليكم سعدا
* سعد بن زيد لا يهد هدا *
فلم يقبل منه سعد ولم يغن شيأ وقال حسان بن ثابت في يوم ذي قرد
أظن عيينة اذ زارها
بأن سوف يهدم فيها قصورا
فأكذبت ما كنت صدقته
وقلتم سنغنم أمرا كبيرا
فعفت المدينة اذ زرتها
وآنست للاسد فيها زئيرا
فولوا سراعا كشد النعام
ولم يكشفوا عن ملط حصيرا
أمير علينا رسول المليك
أحبب بذاك الينا أميرا
رسول يصدق ما جاءه
ويتلو كتابا مضيئا منيرا
وقال كعب بن مالك في يوم ذي قرد للفوارس
أتحسب أولاد اللقيطة أننا
على الخيل لسنا مثلهم في الفوارس
وانا أناس لا نرى القتل سبة
ولا ننثني عند الرماح المداعس
وانا لنقري الضيف من قمع الذرا
ونضرب رأس الابلخ المتشاوس
نرد كماة المعلمين اذا انتحوا
بضرب يسلي نخوة المتقاعس
بكل فتى حامي الحقيقة ماجد
كريم كسرحان الغضاة مخالس
يذودون عن احسابهم وبلادهم
ببيض تقد الهام تحت القوانس
فسائل بني بدر اذا ما لقيتهم
بما فعل الاخوان يوم التمارس
اذا ما خرجتم فاصدقوا من لقيتم
ولا تكتموا أخباركم في المجالس
وقولوا زللنا عن مخالب خادر
به وحر في الصدر ما لم يمارس
(قال ابن هشام) أنشدني بيته وأنا النقري الضيف أبو زيد * قال ابن اسحق وقال شداد بن عارض

كتاب أبي نعيم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفي سنن ابن ماجه أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر

(فصل) في ذكر شئ من الادوية والاغذية المفردة التي جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم (حرف الهمزة) اثمد هو حجر الكحل الاسود يؤتى به من اصبهان وهو أفضله ويؤتى به من جهة المغرب أيضا وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص وداخله أملس ليس فيه شئ من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقي أوساخها ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية ولطخ على حرق النار لم تعرض فيه خشكريشة ونفع من التنفط الحادث بسببه وهو أجود أكحال العين لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت أبصارهم اذا جعل معه شئ من المسك * اترج ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب * في الاترج منافع كثيرة وهو مركب من أربعة أشياء قشر ولحم وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه حار رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل في الثياب منع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء ويطيب النكهة اذا أمسكها في الفم ويحلل الرياح واذا جعل في الطعام كالابازير أعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره تنفع من نهش الافاعي شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى وأما لحمه فملطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقي أكل لحمه ينفع البواسير انتهى وأما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من اليرقان شربا واكتحالا قاطع للقئ الصفراوي مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوي وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوبا ويستدل على ذلك من فعله في الحبر اذا وقع في الثياب قلعه وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوي المعدة وتمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش وأما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسويه خاصية حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقال مقشرا بماء فاتر وطلاء مطبوخ وان دق ووضع على موضع اللسعة نفع وهو ملين للطبيعة مطيب للنكهة وأكثر هذا الفعل موجود في قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك اذا دق ووضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فأمر بحبسهم وخيرهم أدما لايزيد لهم عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم لم اخترتموه على غيره فقالوا لانه في العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه أدم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشئ هذه منفعه أن يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب النظر اليه لما في منظره من التفريج * أرز فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما انه لو كان رجلا لكان حليما الثاني كل شئ أخرجته الارض ففيه دواء وشفاء الا الارز فانه شفاء لاداء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو أغذى الحبوب بعد الحنطة وأحمدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوي المعدة ويدبغها ويمكث فيها وأطباء الهند تزعم أنه أحمد الاغذية وأنفعها اذا طبخ بألبان البقر وله تأثير في خصب البدن وزيادة المني وكثرة التغذية وتصفية اللون * أرز بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تقيمها مرة وتميلها أخرى ومثل المنافق مثل الارزة لاتزال قائمة على أصلها حتى

الجشمي في يوم ذي قرد لعيينة بن حصن وكان عيينة بن حصن يكنى بأبي مالك

فهلا كررت أبا مالك * وخيلك مدبرة تقتل

ذكرت الاياب الى عسجر

وهيهات قد بعد المقفل

وطمنت نفسك ذا ميعة

مسح الفضاء اذا يرسل

اذا قبضته اليك الشما

ل جاش كما اضطرم المرجل

فلما عرفتم عباد الاله

لم ينظر الآخر الاول

عرفتم فوارس قد عودوا

طراد الكماة اذا اسهلوا

اذا طردوا الخيل تشقى بهم

فضاحا وان يطردوا ينزلوا

فيعتصموا في سواء المقا

م بالبيض أخلصها الصيقل

(غزوة بني المصطلق)

* قال ابن اسحق فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعض جمادى الآخرة ورجبا ثم غزا بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ست (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال نميلة بن عبد الله الليثي * قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى بن حبان كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحرث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحرث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه وقد أصيب رجل من المسلمين من بني

يكون انحدارها فهاضرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل والنيع يذهب بنفعه فى الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية رطوبات الرئة و يزيد فى المنى و يولد مغصا وترياقه حب الرمان المز * اذخر ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى مكة لا يختلى خلاها قال له العباس رضى الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر والاذخر حار فى الثانية يابس فى الاولى لطيف مفتح للسدد وأفواه العروق يدر البول والطمث و يفتت الحصا ويحلل الاورام الصلبة فى المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا وأصله يقوى عمود الاسنان والمعدة و يسكن الغثيان و يعقل البطن (حرف الباء) * بطيخ روى أبو داود والترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفى البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب وفيه جلاء وهو أسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى أى خلط كان صادفه فى المعدة واذا كان آكله محرورا انتفع به جدا وان كان مبرودا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه و ينبغى أكله قبل الطعام و يتبع به والا غثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا و يذهب بالداء أصلا * بلح روى النسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن آدم يأكل البلح بالتمر يقول بقى ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق وفى رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن آدم يأكله يقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق رواه البزار فى مسنده وهذا لفظه قلت الباء فى الحديث بمعنى مع أى كلوا هذا مع هذا قال بعض أطباء الاسلام انما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكل البلح بالتمر ولم يأمر بأكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففى كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر أكثر ولا ينبغى من جهة الطب الجمع بين حارين أو باردين كما تقدم وفى هذا الحديث التنبيه على صحة أصل صناعة الطب ومراعاة التدبير الذى يصلح فى دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعاة القانون الطبى الذى تحفظ به الصحة وفى البلح برودة ويبوسة وهو ينفع الفم واللثة والمعدة وهو ردئ للصدر والرئة بالخشونة التى فيه بطئ فى المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا ولاسيما اذا شرب عليها الماء ودفع مضرتهما بالتمر أو بالعسل والزبد * بسر ثبت فى الصحيح أن أبا الهيثم بن التيهان لما ضافه النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال أحببت أن تنتقوا من بسره ورطبه البسر حار يابس ويبسه أكثر من حره ينشف الرطوبة و يدبغ المعدة و يحبس البطن و ينفع اللثة والفم وأنفعه ما كان هشا وحلوا وكثرة أكله وأكل البلح يحدث السدد فى الاحشاء * بيض ذكر البيهقى فى شعب الايمان أثرا مرفوعا أن نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه الضعف فأمره بأكل البيض وفى ثبوته نظر و يختار من البيض الحديث على العتيق و بيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومحه حار رطب يولد دما صحيحا محمودا و يغذى غذاء يسيرا و يسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوا وقال غيره مح البيض مسكن للألم مملس للحلق وقصبة الرئة نافع للحلق والسعال وقروح الرئة والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا أخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما فى الصدر ملين له مسهل لخشونة الحلق و بياضه اذا قطر فى العين الوارمة ورما حارا برده وسكن الوجع واذا لطخ به حرق النار أو ما يعرض له لم يدعه يتنفط واذا لطخ به الوجع منع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر ولطخ على

كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر يقال له هشام بن صبابة أصابه رجل من الانصار من رهط عبادة بن الصامت وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ فبينا الناس على ذلك الماء وردت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجير له من بنى غفار يقال له جهجاه ابن مسعود يقود فرسه فازدحم جهجاه وسنان بن وبر الجهنى حليف بنى عوف بن الخزرج على الماء فاقتتلا فصرخ الجهنى يا معشر الانصار وصرخ جهجاه يا معشر المهاجرين فغضب عبد الله بن أبى ابن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث فقال أوقد فعلوها قد نافرونا وكاثرونا فى بلادنا والله ما أعدنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال الاول سمن كلبك يأكلك أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ثم أقبل على من حضره من قومه فقال لهم هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا الى غير داركم فسمع ذلك زيد بن أرقم فمشى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدوه فأخبره الخبر وعنده عمر بن الخطاب فقال مر به عباد بن بشر فليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يا عمر اذا تحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه لا ولكن أذن بالرحيل فى ساعة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتحل فيها فارتحل الناس وقد مشى عبد الله ابن أبى ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه أن زيد بن أرقم قد بلغه ما سمع منه فحلف بالله ما قلت ما قال ولا تكلمت به وكان فى قومه شريفا عظيما فقال من حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار من أصحابه يا رسول الله

الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما له مدخل في تقوية القلب جدا أعني الصفرة وهي تجمع ثلاثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسا للدم الذي يغذو القلب خفيفا مندفعا اليه بسرعة ولذلك هو أوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح * بصل روى أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت عنه في الصحيحين انه منع آكله من دخول المسجد والبصل حار في الثالثة وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع ريح السموم ويفتق الشهوة ويقوي المعدة ويهيج الباه ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القيء والغثيان وأذهب رائحة ذلك الدواء واذا استعط بمائه نقى الرأس ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الاذنين وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من اليرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسذاب واذا احتمل فتح أفواه البواسير

(فصل) وأما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الرأس ويولد أرياحا ويظلم البصر وكثرة أكله تورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويؤذي الجليس والملائكة واماتته طبخا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم أمر آكله وآكل الثوم ان يميتهما طبخا ويذهب رائحته مضغ ورق السذاب عليه * باذنجان في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما أكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى آحاد العقلاء فضلا عن الانبياء وبعد فهو نوعان أبيض وأسود وفيه خلاف هل هو بارد أو حار والصحيح انه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون ويسوده ويضر بنتن الفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك (حرف التاء) * تمر ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه أنه قال بيت لا تمر فيه جياع أهله وثبت عنه أكل التمر بالزبد وأكل التمر بالخبز وأكله مفردا وهو حار في الثانية وهل هو رطب في الاولى أو يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد في الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الحلق ومن لم يعتده كأهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذي الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب وأكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا أديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وأضعفه وقلله أو قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى * تين لما لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر في السنة فان أرضه تنافي أرض النخل ولكن قد أقسم الله به في كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار وفي رطوبته ويبوسته قولان وأجوده الابيض الناضج القشر يجلو رمل الكلى والمثانة ويؤمن من السموم وهو أغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرئة ويغسل الكبد والطحال وينقي الخلط البلغمي من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدا الا أنه يولد القمل اذا أكثر منه جدا ويابسه يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا أكل مع الجوز والسذاب قبل أخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن أبي الدرداء أهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا وأكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت

عسى أن يكون الغلام قد أوهم في حديثه ولم يحفظ ما قال الرجل حدبا على ابن أبي ابن سلول ودفعا عنه * قال ابن اسحق فلما استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار لقيه أسيد بن حضير فحياه بتحية النبوة وسلم عليه ثم قال يا نبي الله والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح في مثلها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أوما بلغك ما قال صاحبكم قال وأي صاحب يا رسول الله قال عبد الله بن أبي قال وما قال قال زعم انه ان رجع الى المدينة أخرج الاعز منها الاذل قال فأنت يا رسول الله والله تخرجه منها ان شئت هو والله الذليل وأنت العزيز ثم قال يا رسول الله ارفق به فوالله لقد جاءنا الله بك وان قومه لينظمون له الخرز ليتوجوه فانه ليرى أنك قد استلبته ملكا ثم مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومهم ذلك حتى أمسى وليلتهم حتى أصبح وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم الشمس ثم نزل بالناس فلم يلبثوا ان وجدوا مس الارض فوقعوا نياما وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالامس من حديث عبد الله بن أبي ثم راح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وسلك الحجاز حتى نزل على ماء بالحجاز فويق النقيع يقال له بقعاء فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم هبت على الناس ريح شديدة آذتهم وتخوفوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخافوها فانما هبت لموت عظيم من عظماء الكفار فلما قدموا المدينة وجدوا رفاعة بن زيد بن التابوت أحد بني قينقاع وكان عظيما من عظماء يهود وكهفا للمنافقين مات في ذلك اليوم ونزلت السورة التي ذكر الله فيها المنافقين في ابن أبي ومن كان على مثل أمره فلما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذن زيد بن

هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفي ثبوت هذا نظر والعسل منه أجود وبعطش المحرور بن ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة ولا كله على الريق منفعة عجيبة في تفتيح مجاري الغذاء وخصوصا باللوز والجوز وأكله مع الاغذية الغليظة رديء جدا والتوت الابيض قريب منه لكنه أقل تغذية وأضر بالمعدة * تلبينة قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها أنفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح (حرف الثاء) ثلج ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء الحار أبلغ في ازالة الوسخ لان في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار والخطايا توجب أثرين التدنيس والارخاء فالمطلوب مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار وشبهته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد في الفواكه الباردة وفي الخل وأما تعطيشه فلتهيجه الحرارة لا لحرارته في نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها * ثوم هو قريب من البصل وفي الحديث من أكلهما فليمتهما طبخا وأهدي اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى أبي أيوب الانصاري فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الي فقال اني أناجي من لا تناجي وبعد فهو حار يابس في الرابعة يسخن اسخانا قويا ويجفف تجفيفا بالغا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمي ولمن أشرف على الوقوع في الفالج وهو يجفف المني مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل منه ضماد على نهش الحيات أو في لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق ويحفظ صحة أكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن ويؤكل نيا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتأكل فتته وأسقطه وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين وأخذ مع ماء العسل أخرج البلغم والدود واذا طلي بالعسل على البهق نفع ومن مضاره انه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته ان يمضغ عليه ورق السذاب * ثريد ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز أفضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا لم يكن بعدهما غاية وتنازع الناس أيهما أفضل والصواب ان الحاجة الى الخبز أكثر وأعم واللحم أجل وأفضل وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه وهو طعام أهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير وكثير من السلف على ان الفوم الحنطة وعلى هذا فالآية نص على ان اللحم خير من الحنطة (حرف الجيم) جمار قلب النخل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث * والجمار بارد يابس في الاولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس برديء الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه * جبن في السنن عن عبد الله بن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم

عاصم بن عمر بن قتادة ان عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فان كنت لا بد فاعلا فمرني به فأنا أحمل اليك رأسه فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني واني أخشى ان تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي انظر الى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فاقتله فاقتل مؤمنا بكافر فادخل النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا وجعل بعد ذلك اذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم كيف ترى يا عمر أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله لأرعدت له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته قال قال عمر قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري * قال ابن اسحق وقدم مقيس بن صبابة من مكة مسلما فيما يظهر فقال يا رسول الله جئتك مسلما وجئتك أطلب دية أخي قتل خطأ فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية أخيه هشام بن صبابة فأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كثير ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ثم خرج الى مكة مرتدا فقال في شعر يقوله

شفى النفس أن قد بات بالقاع مسندا * يضرج ثوبيه دماء الاخادع

وكانت هموم النفس من قبل قتله * تلم فتحميني وطاء المضاجع

حللت به وتري وأدركت ثورتي * وكنت الى الاوثان أول راجع

بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه أبو داود وأكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد المعدة هين السلوك في الاعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح أقل غذاء من الرطب وهو ردىء المعدة مؤذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوى وينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان أصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه أيضا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردىء المعدة وخلطه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له الى المعدة (حرف الحاء) حناء قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته * حبة السوداء ثبت في الصحيحين من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت * الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون الاسود وتسمى الكمون الهندي قال الحربي عن الحسن رضي الله عنه انها الخردل وحكى الهروي انها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهي كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تدمر كل شئ بامر ربها أي كل شئ يقبل التدمير ونظائره وهي نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل في الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا أخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار في أمراض حارة بالخاصية فانك تجد ذلك في أدوية كثيرة منها الانزروت وما ركب معه من أدوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس في الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص وحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار أذاب الحصاة التي تكون في الكليتين والمثانة ويدر البول والحيض واللبن اذا أديم شربه أياما وان سخن بالخل وطلي على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب أو المطبوخ كان فعله في اخراج الدود أقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفي من الزكام البارد اذا دق وصير في خرقة واشتم دائما أذهبه ودهنه نافع لداء الحية ومن الثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والضماد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات عددا في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض في العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلاء وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه في الاذن ثلاث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدد وان قلي ثم دق ناعما ثم نقع في زيت وقطر في الانف ثلاث قطرات أو أربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا أحرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن أو دهن الحناء وطلي به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وأزال القروح واذا سحق بخل وطلي به البرص والبهق الاسود والحزاز الغليظ نفعها وأبرأها واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب كلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وأمن على نفسه من الهلاك واذا سعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع موادهما واذا دخن به طرد الهوام واذا أذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات

ثارت به ذهرا وحلت عقله * سراة في الغبار أرباب غارع

وقال مقيس بن صبابة أيضا

جللته ضربة باتت لها وشل * من ناقع الجوف يعلوه وينصرم
فقلت والموت تغشاه أسرته * لا تأمنن بني بكر اذا ظلموا

(قال ابن هشام) وكانت شعار المسلمين يوم بني المصطلق يا منصور أمت أمت * قال ابن اسحق وأصيب من بني المصطلق يومئذ ناس وقتل علي بن أبي طالب رضوان الله عليه منهم رجلين مالكا وابنه وقتل عبد الرحمن بن عوف رجلا من فرسانهم يقال له أحمر أو احيمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أصاب منهم سبيا كثيرا فشاقسمه في المسلمين وكان فيمن أصيب يومئذ من السبايا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة (١) ملاحة لا يراها أحد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها قالت عائشة فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها صلى الله عليه وسلم ما رأيت فدخلت عليه فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي فجئتك

(١) قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام أي مليحة جدا

استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال أقضي عنك كتابتك وأتزوجك

قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية ابنة الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلوا ما بأيديهم قالت فلقد أعتق بتزويجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها * قال ابن اسحق وحدثني يزيد بن رومان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم بعد اسلامهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط فلما سمعوا به ركبوا اليه فلما سمع بهم هابهم فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ان القوم قد هموا بقتله ومنعوه ما قبلهم من صدقتهم فاكثر المسلمون في ذكر غزوهم حتى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يغزوهم فبيناهم على ذلك قدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سمعنا برسولك حين بعثته الينا فخرجنا اليه لنكرمه ونؤدي اليه ما قبلنا من الصدقة فانشمر راجعا فبلغنا انه زعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خرجنا اليه لنقتله و والله ما جئنا لذلك فأنزل الله تعالى فيه وفيهم يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين واعلموا ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم الى آخر الآية وقد أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره ذلك كما حدثني من لا أتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

حتى اذا كان قريبا من المدينة وكانت معه عائشة في سفره ذلك قال فيها أهل الافك ما قالوا ﴿ خبر الافك في غزوة بني المصطلق ﴾

الجيدة العجيبة النفع من البواسير ومنافعه أضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم ان الاكثار منه قاتل * حرير قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته * حرف قال أبو حنيفة هذا هو الحب الذي يتداوى به وهو الثفاء الذي جاء فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسميه العامة الرشاد وقال أبو عبيد الثفاء هو الحرف قلت والحديث الذي أشار اليه ما رواه أبو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماذا في الامرين من الشفاء الثفاء والصبر ورواه أبو داود في المراسيل وقوته في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وحب القرع ويحلل أورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحناء أخرج الفضول التي في الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به في موضع طرد الهوام عنه ويمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا وحلل الاورام الحارة في آخرها واذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل وينفع من الاسترخاء في جميع الاعضاء ويزيد في الباه ويشهي الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويدر الطمث وينفع من عرق النسا ووجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب أو احتقن به ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما وينفع من الصداع الحادث من البرد والبلغم وان قلي وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلي واذا غسل بمائه الرأس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به أوجاع الورك المعروفة بالنسا وأوجاع الرأس وكل واحد من العلل التي تحتاج الى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط أيضا في أدوية يسقاها أصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به في كل شئ * حلبة يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاد سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة فقال ادعوا له طبيبا فدعي الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه بأس فاتخذوا له فريقة وهي الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحساهما ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة من الحرارة في الدرجة الثانية ومن اليبوسة في الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكن السعال والخشونة والربو وعسر النفس وتزيد في الباه وهي جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة في الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من الدبيلات وأمراض الرئة وتستعمل لهذه الادواء في الاحشاء مع السمن والفانيذ واذا شربت مع وزن خمسة دراهم فوة أدرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته وأذهبت الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة في الماء الذي طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم العارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها واذا شرب ماؤها نفع من المغص العارض من الرياح وأزلق الامعاء واذا أكلت مطبوخة بالتمر أو العسل أو التين على الريق حللت البلغم اللزج العارض في الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهي نافعة من الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت على الظفر المتشنج أصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض من البرد ومنافعها أضعاف ما ذكرنا ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا ﴿ حرف الخاء ﴾ خبز ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم أنه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده نزلا لأهل الجنة وروى أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى أبو داود فى سننه أيضا من حديث ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شئ كان هذا السمن فقال فى عكة ضب فقال ارفعه وذكر البيهقى من حديث عائشة رضى الله عنها ترفعه أكرموا الخبز ومن كرامته ان لا ينتظر به الادم والموقوف أشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله وأما حديث النهى عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المروى النهى عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح أيضا قال مهنا سألت أحمد عن حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من فعل الاعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا وحديث المغيرة يعنى بحديث عمرو ابن أمية كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة انه لما أضافه أمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز

(فصل) وأحمد أنواع الخبز أجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور أجود أصنافه وبعده خبز الفرن ثم خبز الملة فى المرتبة الثالثة وأجوده ما اتخذ من الحنطة الحديثة وأكثر أنواعه تغذية خبز السميد وأبطؤها هضما القلة نخالته ويتلوه خبز الحوارى ثم الخشكار وأحمد أوقات أكله فى آخر اليوم الذى خبز فيه واللين منه أكثر تليينا وغذاء وترطيبا وأسرع انحدارا واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البر حار فى وسط الدرجة الثانية وقريب من الاعتدال فى الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على ضده وفى خبز الحنطة خاصية وهو انه يسمن سريعا وخبز القطائف يولد خلطا غليظا والفتيت نفاخ بطئ الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطئ الانحدار وخبز الشعير بارد يابس فى الاولى وهو أقل غذاء من خبز الحنطة * خل روى مسلم فى صحيحه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل يأكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفى سنن ابن ماجه عن أم سعد رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فى الخل ولم يفتقر بيت فيه الخل الخل مركب من الحرارة والبرودة أغلب عليه وهو يابس فى الثالثة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة ويقمع الصفراء ويدفع ضرر الادوية القتالة ويحلل اللبن والدم اذا جمد فى الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد ان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح نفع من أكل الفطر القتال واذا احتسى قطع العلق المتعلق بأصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للداحس اذا طلى به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للأكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة * خلال فيه حديثان لا يثبتان * أحدهما يروى من حديث أبى أيوب الانصارى يرفعه يا حبذا المتخللون من الطعام انه ليس شئ أشد على الملكين من بقية تبقى فى الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخارى والرازى منكر الحديث وقال النسائى والازدى متروك الحديث * الثانى يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن أحمد سألت أبى عن شيخ روى عنه صالح الوحاظى يقال له محمد بن عبد الملك الانصارى حدثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلل بالليط والآس وقال انهما يسقيان عروق الجذام فقال أبى رأيت محمد بن عبد الملك وكان أعمى يضع الحديث

(قال ابن اسحق) حدثنا الزهرى عن علقمة بن وقاص وعن سعيد بن جبير وعن عروة بن الزبير وعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال كل قد حدثنى بعض هذا الحديث وبعض القوم كان أوعى له من بعض وقد جمعت لك الذى حدثنى القوم * قال محمد بن اسحق وحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن نفسها حين قال فيها أهل الافك ما قالوا وكل قد دخل فى حديثها عن هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان عنها ثقة فكلهم حدث عنها بما سمع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فلما كانت غزوة بنى المصطلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع فخرج سهمى عليهن معه فخرج بى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النساء اذ ذاك انما يأكلن العلق لم يهجهن اللحم فيثقلن وكنت اذا رحل لى بعيرى جلست فى هودجى ثم يأتى القوم الذين يرحلون لى ويحملوننى فيأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدونه بحباله ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به قالت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره ذلك وجه قافلا حتى اذا كان قريبا من المدينة نزل منزلا فبات به بعض الليل ثم أذن فى الناس بالرحيل فارتحل الناس وخرجت لبعض حاجتى وفى عنقى عقد لى فيه جزع ظفار فلما فرغت انسل من عنقى ولا أدرى فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتمسه فى عنقى فلم أجده وقد أخذ الناس فى الرحيل فرجعت الى مكانى الذى ذهبت اليه فالتمسته حتى وجدته وجاء القوم خلافى الذين كانوا يرحلون لى البعير وقد فرغوا من رحلته فأخذوا الهودج وهم

ويكذب ويعدها للخلال نافع للثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة وأجوده ما اتخذ من عيدان الاخلة وخشب الزيتون والخلاف والتخلل بالقصب والآس والريحان والباذروج مضر

(حرف الدال) * دهن روى الترمذي في كتاب الشمائل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات * الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع أكثر الآفات عنه وفي الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسيأتي ان شاء الله تعالى والدهن في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من آكد أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم وأما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه أهلها والالحاح به في الرأس فيه خطر بالبصر وأنفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج وأما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار وينوم أصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لاصحاب الامزجة الحارة في زمن أيام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الناس والثاني فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره بل دهن يستخرج من حب أبيض أغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدسم ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والنمش والكلف والبهق ويسهل بلغما غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روي فيه حديث باطل مختلق لا أصل له ادهنوا بالبان فانه أحظى لكم عند نسائكم ومن منافعه انه يجلو الاسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه ورأسه لم يصبه حصا ولا شقاق واذا دهن به حقوه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول

(حرف الذال) * ذريرة ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام في الذريرة ومنافعها وماهيتها فلا حاجة لاعادته * ذباب تقدم في حديث أبي هريرة المتفق عليه في أمره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذي في جناحه وهو كالترياق للسم الذي في الجناح الآخر وذكرنا منافع الذباب هنالك * ذهب روى أبو داود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ أنفا من ذهب وليس لعرفجة عندهم غير هذا الحديث الواحد الذهب زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوي الظهور وسر الله في أرضه مزاجه في سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو أعدل المعدنيات على الاطلاق وأشرفها ومن خواصه انه اذا دفن في الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيأ وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب وداء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من أمراضها ويقوي جميع الاعضاء وامساكه في الفم يزيل البخر ومن كان به مرض يحتاج الى الكي وكوي به لم يتنفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصه منه وأحمي وكوي به قوادم أجنحة الحمام ألفت أبراجها ولم تنتقل عنها وله خاصية عجيبة في تقوية النفوس لاجلها أبيح

يظنون أني فيه كما كنت شم فاحتملوه فشدوه (١٥٢) على البعير ولم يشكوا اني فيه ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا به فرجعت الى العسكر وما فيه من داع ولا مجيب قد انطلق الناس قالت فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني وعرفت ان لو قد افتقدت لرجع الي قالت فوالله اني لمضطجعة اذ مر بي صفوان ابن المعطل السلمي وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس فرأى سوادي فاقبل حتى وقف علي وقد كان رآني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني قال انا لله وانا اليه راجعون ظعينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متلففة في ثيابي قال ما خلفك يرحمك الله قالت فما كلمته ثم قرب البعير فقال اركبي واستأخر عني قالت فركبت وأخذ برأس البعير فانطلق سريعا يطلب الناس فوالله ما ادركنا الناس وما افتقدت حتى أصبحت ونزل الناس فلما اطمأنوا طلع الرجل يقود بي فقال أهل الافك ما قالوا وارتج العسكر ووالله ما أعلم بشيء من ذلك ثم قدمنا المدينة فلم ألبث ان اشتكيت شكوى شديدة ولا يبلغني من ذلك شيء وقد انتهى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى أبوي لا يذكرون لي منه قليلا ولا كثيرا الا اني قد انكرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض لطفه بي كنت اذا اشتكيت رحمني ولطف بي فلم يفعل ذلك بي في شكواي تلك فأنكرت ذلك منه كان اذا دخل علي وعندي أمي تمرضني (قال ابن هشام) وهي أم رومان واسمها زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة قال كيف تيكم لا يزيد على ذلك * قال ابن اسحق قالت حتى وجدت في نفسي فقلت يا رسول الله حين رأيت ما رأيت من جفائه لي لو أذنت لي فانتقلت الى أمي فمرضتني قال لا عليك قالت فانتقلت الى أمي ولا علم لي

في

فى الحرب والسلاح منه ما أبيح وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثان لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا وانه أعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها وأعظم شئ عصى الله به وبه قطعت الارحام وأريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الآخرة وما أعده الله لاوليائه فيها فكم أميت به من حق وأحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما أحسن ما قال فيه أبو القاسم الحريرى

تباله من خادع مماذق * أصفر ذى وجهين كالمنافق
يبدو بوصفين لعين الرامق * زينة معشوق ولون عاشق
وحبه عند ذوى الحقائق * يدعو الى ارتكاب سخط الخالق
لولاه لم تقطع يمين السارق * ولا بدت مظلمة من فاسق
ولا اشمأز باخل من طارق * ولا اشتكى المطول مطل العائق
ولا استعيذ من حسود راشق * وشر ما فيه من الخلائق
ان ليس يغنى عنك فى المضايق * الا اذا فر فرار الآبق

(حرف الراء) * رطب قال الله تعالى لمريم وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلى واشربى وقرى عينا وفى الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفى سنن أبى داود عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء * طبع الرطب طبع المياه حار رطب يقوى المعدة الباردة ويوافقها ويزيد فى الباه ويخصب البدن ويوافق أصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا وهو من أعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التى هو فاكهتهم فيها وأنفعها للبدن وان كان من لم يعتده يسرع التعفن فى جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث فى اكثاره منه صداع وسوداء ويؤذى أسنانه واصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفى فطر النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه أو على التمر أو الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلى المعدة من الغذاء فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو أسرع شئ وصولا الى الكبد وأحبه اليها ولا سيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فتنتفع به هى والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة * ريحان قال تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وقال تعالى والحب ذو العصف والريحان وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفى سنن ابن ماجه من حديث أسامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام فى أبد فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة فى محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله * الريحان كل نبت طيب الريح فكل أهل بلد يخصونه بشئ من ذلك فاهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذى يعرفه العرب من الريحان وأهل العراق والشام يخصونه

بشئ مما كان حتى نقهت من وجعى بعد بضع وعشرين ليلة وكانوا عربا لا نتخذ فى بيوتنا هذه الكنف التى تتخذها الاعاجم نعافها ونكرهها انما كنا نذهب فى فسح المدينة وانما كانت النساء يخرجن كل ليلة فى حوائجهن فخرجت ليلة لبعض حاجتى ومعى أم مسطح بنت أبى رهم بن المطلب بن عبد مناف وكانت أمها بنت صخر ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم خالة أبى بكر الصديق رضى الله عنه قالت فوالله انها لتمشى معى اذ عثرت فى مرطها فقالت تعس مسطح ومسطح لقب واسمه عوف قالت قلت بئس لعمر الله ما قلت لرجل من المهاجرين قد شهد بدرا قالت أوما بلغك الخبر يا بنت أبى بكر قالت قلت وما الخبر فاخبرتنى بالذى كان من قول أهل الافك قالت قلت أو قد كان هذا قالت نعم والله لقد كان قالت فوالله ما قدرت على ان أقضى حاجتى ورجعت فوالله ما زلت أبكى حتى ظننت ان البكاء سيصدع كبدى قالت وقلت لامى يغفر الله لك تحدث الناس بما تحدثوا به ولا تذكرين لى من ذلك شيأ قالت أى بنية خفضى عليك الشأن فوالله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر الا كثرن وكثر الناس عليها قالت وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس يخطبهم ولا اعلم بذلك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ما بال رجال يؤذوننى فى أهلى ويقولون عليهم غير الحق والله ما علمت منهم الا خيرا ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت منه الا خيرا وما يدخل بيتا من بيوتى الا وهو معى قالت وكان كبر ذلك عبد الله بن أبى ابن سلول فى رجال من الخزرج مع الذى قال مسطح وحمنة بنت جحش وذلك ان اختها زينب بنت جحش كانت عند رسول الله صلى الله عليه

بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد في الاولى يابس في الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضي البارد وفيه شئ حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا وأجزاؤه متقاربة القوة وهي قوة قابضة حابسة من داخل وخارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوي دافع للبخار الحار الرطب اذا شم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه مانع للوباء وكذلك افتراشه في البيت ويبرئ الاورام الحادثة في الحالبين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الرأس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوي الاعضاء الواهية اذا ضمد به وينفع داء الداحس واذا ذر على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين نفعها واذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية وأذهب نتن الابط واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واذا صب على كسور العظام التي لم تلتحم نفعها ويجلو قشور الرأس وقروحه الرطبة وبثوره ويمسك الشعر المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ماء يسير وخلط به شئ من زيت أو دهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والاورام الحادة والشرى والبواسير وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرئة دابغ للمعدة وليس بضار للصدر ولا الرئة لجلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك نادر في الادوية وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلاء ولسع العقارب والتخلل بعرقه مضر فليحذر وأما الريحان الفارسي الذي يسمى الحبق فحار في أحد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض وبارد في الآخر وهل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح ان فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم وبزره حابس للاسهال الصفراوي ومسكن للمغص مقو للقلب نافع للامراض السوداوية * رمان قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان من رمانكم هذا الا وهو ملقح بحبة من رمان الجنة والموقوف أشبه وذكر حرب وغيره عن علي انه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرئة جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو البدن غذاء فاضلا يسيرا سريع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة يسيرة في المعدة وريحا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين وله خاصية عجيبة اذا أكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة وحامضه بارد يابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفئ حرارة الكبد ويقوي الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوي والآلام العارضة للقلب وفم المعدة ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفئ المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا لطخ على اللثة نفع من الاكلة العارضة لها وان استخرج ماؤهما بشحمهما أطلق البطن وأحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما الرمان المز فمتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا أميل الى لطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للداحس والقروح الخبيثة واقماعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلاثة من جنبذ الرمان في كل سنة أمن الرمد سنته كلها

(حرف الزاي)

زيت قال تعالى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وفي الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وللبيهقي وابن ماجه أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة * الزيت حار رطب في الاولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج أعدله وأجوده ومن الفج

وسلم ولم تكن من نسائه امرأة تناصيني في المنزلة عنده غيرها فاما زينب فعصمها الله تعالى بدينها فلم تقل الا خيرا واما حمنة بنت جحش فأشاعت من ذلك ما أشاعت تضادني لاختها فشقيت بذلك فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المقالة قال أسيد بن حضير يا رسول الله ان يكونوا من الاوس نكفكهم وان يكونوا من اخواننا من الخزرج فمرنا بامرك فوالله انهم لاهل أن تضرب أعناقهم قالت فقام سعد بن عبادة وكان قبل ذلك يرى رجلا صالحا فقال كذبت لعمر الله لا تضرب أعناقهم أما والله ما قلت هذه المقالة الا انك قد عرفت أنهم من الخزرج ولو كانوا من قومك ما قلت هذا فقال أسيد كذبت لعمر الله ولكنك منافق تجادل عن المنافقين قالت وتساور الناس حتى كاد يكون بين هذين الحيين من الاوس والخزرج شر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي فدعا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه واسامة بن زيد فاستشارهما فاما اسامة فاثنى علي خيرا وقاله ثم قال يا رسول الله أهلك ولا نعلم الا خيرا وهذا الكذب والباطل واما علي فانه قال يا رسول الله ان النساء لكثير وانك لقادر على أن تستخلف وسل الجارية فانها ستصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة ليسألها قالت فقام اليها علي بن أبي طالب فضربها ضربا شديدا ويقول اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فتقول والله ما أعلم الا خيرا وما كنت أعيب على عائشة شيأ الا أني كنت أعجن عجيني فآمرها ان تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله قالت ثم دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي أبواي وعندي امرأة من الانصار وانا أبكي وهي تبكي معي فجلس فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة انه قد كان ما قد بلغك

فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن و يرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه أشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو أقل حرارة وألطف وأبلغ في النفع وجميع أصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الشيب وماء الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويمنع العرق ومنافعه أضعاف ما ذكرنا * زبد روى أبو داود في سننه عن ابني بسر السلميين رضي الله عنهما قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرئ الاورام التي تكون الى جانب الاذنين والحالبين وأورام الفم وسائر الاورام التي تعرض في أبدان النساء والصبيان اذا استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرئة وأنضج الاورام العارضة فيها وهو ملين للطبيعة والعصب والاورام الصلبة العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض في البدن واذا طلي على منابت أسنان الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد واليبس ويذهب القوبي والخشونة التي في البدن ويلين الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامة الحلو كالعسل والتمر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر وبينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالآخر * زبيب روي فيه حديثان لا يصحان أحدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذيب البلغم والثاني نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة وهذا أيضا لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما كبر جسمه وسمن شحمه ولحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب في الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض أشد قبضا من غيره واذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة ونفع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوي المعدة ويلين البطن والحلو اللحم أكثر غذاء من العنب وأقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله ان يؤكل بغير حبه وهو يغذي غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا أكل منه بعجمه كان أكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال واذا لصق لحمه على الاظافير المتحركة أسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه نفع للحفظ قال الزهري من أحب ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس عجمه داء ولحمه دواء (زنجبيل) قال تعالى ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا وذكر أبو نعيم في كتاب الطب النبوي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم كل انسان قطعة وأطعمني قطعة * الزنجبيل حار في الثانية رطب في الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن تليينا معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلا واكتحالا معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج واذا أخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه والمزي منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد في المني ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن أكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة الباردة (حرف السين) سنا قد تقدم وتقدم سنوت أيضا وفيه سبعة أقوال أحدها انه العسل الثاني انه رب عكة السمن يخرج خططا سوداء على السمن الثالث أنه حب

من قول الناس فاتقي الله فان كنت قارفت سوأ مما يقول الناس فتوبي الى الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قالت فوالله ما هو الا ان قال لي ذلك فقلص دمعي حتى ما أحس منه شيأ وانتظرت أبوي ان يجيبا عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتكلما قالت وايم الله لأنا كنت أحقر في نفسي وأصغر شأنا من أن ينزل الله في قرآنا يقرأ به في المساجد ويصلى به ولكني قد كنت أرجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه شيأ يكذب به الله عني لما يعلم من براءتي أو يخبر خبرا فأما قرآن ينزل في فوالله لنفسي كانت أحقر عندي من ذلك قالت فلما لم أر أبوي يتكلمان قالت قلت لهما ألا تجيبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقالا والله ما ندري بماذا نجيبه قالت والله ما أعلم أهل بيت دخل عليهم ما دخل على آل أبي بكر في تلك الايام قالت فلما ان استعجما على استعبرت فبكيت ثم قلت والله لا أتوب الى الله مما ذكرت أبدا والله اني لأعلم لئن اقررت بما يقول الناس والله يعلم اني منه بريئة لأقولن ما لم يكن ولئن انا أنكرت ما يقولون لا تصدقونني قالت ثم التمست اسم يعقوب فما أذكره فقلت ولكن سأقول كما قال أبو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فوالله ما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه حتى تغشاه من الله ما كان يتغشاه فسجي بثوبه ووضعت له وسادة من أدم تحت رأسه فأما أنا حين رأيت من ذلك ما رأيت فوالله ما فزعت ولا باليت قد عرفت أني منه بريئة وان الله عز وجل غير ظالمي وأما أبواي فوالذي نفس عائشة بيده ما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما قال الناس قالت ثم سري عن رسول الله صلى

يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرماني الخامس انه الشبث السادس انه التمر السابع انه الرازيانج * سفرجل روى ابن ماجه في سننه حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي عن شعيب بن حاجب عن أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفؤاد ورواه النسائي من طريق آخر وقال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من أصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحابها الي ثم قال دونكها أبا ذر فانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روي في السفرجل أحاديث أخر هذا أمثلها ولا تصح * والسفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه أقل بردا ويبسا وأميل الى الاعتدال والحامض أشد قبضا ويبسا وبردا وكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام وحراقة أغصانه وورقه المغسولة كالتوتيا في فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثفل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفئ المرة الصفراء المتولدة في المعدة وان شوي كان أقل لخشونته وأخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين وأودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا وأجود ما أكل مشويا أو مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرئة وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمربى منه تقوي المعدة والكبد وتشد القلب وتطيب النفس ومعنى تجم الفؤاد تريحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء للقلب مثل الغيم على السماء قال أبو عبيد الطخاء ثقل وغشاء تقول ما في السماء طخاء أي سحاب وظلمة * سواك في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه أنه استاك عند موته وصح عنه أنه قال أكثرت عليكم في السواك وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الاراك ونحوه ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغي القصد في استعماله فان بالغ فيه فربما أذهب طلاوة الاسنان وصقالتها وهيأها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والاوساخ ومتى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى العمود وأطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام وأجود ما استعمل مبلولا بماء الورد ومن أنفعه أصول الجوز قال صاحب التيسير زعموا انه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الرأس وصفى الحواس وأحد الذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويصح المعدة ويصفي الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلاة ويطرد النوم ويرضي الرب ويعجب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتأكد عند الصلاة والوضوء والانتباه من النوم وتغيير رائحة الفم ويستحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولانه مرضاة للرب ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم من أفضل أعماله وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وأجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوبا واستحبابا والمضمضة أبلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هي من

الله عليه وسلم فقلق وانه ليتحدر منه مثل الجمان في يوم شات فجعل يمسح العرق عن جبينه ويقول أبشري يا عائشة فقد أنزل الله براءتك قالت قلت بحمد الله ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم ما أنزل الله عليه من القرآن في ذلك ثم أمر بمسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وكانوا ممن أفصح بالفاحشة فضربوا حدهم * قال ابن اسحق وحدثني أبي اسحق بن يسار عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب خالد بن زيد قالت له امرأته أم أيوب يا أبا أيوب ألا تسمع ما يقول الناس في عائشة قال بلى وذلك الكذب أكنت يا أم أيوب فاعلة قالت لا والله ما كنت لافعله قال فعائشة والله خير منك قالت فلما نزل القرآن ذكر من قال من أهل الفاحشة ما قال من أهل الافك فقال تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وذلك حسان بن ثابت وأصحابه الذين قالوا ما قالوا (قال ابن هشام) ويقال وذلك عبد الله بن أبي وأصحابه (قال ابن هشام) والذي تولى كبره عبد الله بن أبي وقد ذكر ذلك ابن اسحق في هذا الحديث قبل هذا ثم قال تعالى لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا أي فقالوا كما قال أبو أيوب وصاحبته ثم قال اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم فلما نزل هذا في عائشة وفيمن قال لها ما قال قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا ولا أنفعه بنفع أبدا بعد الذي قال لعائشة وأدخل علينا قالت فأنزل الله في ذلك ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين

حتى

والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (١٥٧) (قال ابن هشام) يقال (١) كبره وكبره فى الرواية وأما فى القرآن فكبره بالكسر (قال ابن هشام) ولا يأتل ولا يأل أولوا الفضل منكم قال امرؤ القيس بن حجر الكندى

الا رب خصم فيك ألوى رددته
نصيح على تعذاله غير مؤتل

وهذا البيت فى قصيدة له ويقال ولا يأتل أولوا الفضل ولا يحلف أولوا الفضل وهو قول الحسن بن أبى الحسن البصرى فيما بلغنا عنه وفى كتاب الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وهو من الالية والالية اليمين قال حسان بن ثابت

آليت ما فى جميع الناس مجتهدا
منى ألية بر غير افناد

وهذا البيت فى أبيات له سأذكرها ان شاء الله فى موضعها فمعنى ان يؤتوا فى هذا المذهب أن لا يؤتوا وفى كتاب الله عز وجل يبين الله لكم أن تضلوا يريد ان لا تضلوا ويمسك السماء أن تقع على الارض يريد أن لا تقع على الارض وقال ابن مفرغ الحميرى

لاذعرت السوام فى وضح الصبـ
ـح مغيرا ولا دعيت يزيدا
يوم أعطى مخافة الموت ضيما
والمنايا يرصدننى ان أحيدا

يريد ان لا أحيد وهذان البيتان فى أبيات له * قال ابن اسحق قالت فقال أبو بكر بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح نفقته التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا * قال ابن اسحق ثم ان صفوان بن المعطل اعترض حسان بن ثابت بالسيف حين بلغه ما كان يقول فيه وقد كان حسان قال شعرا مع ذلك يعرض بابن المعطل فيه وبمن أسلم من العرب من مضر فقال

جنس ما شرع التعبد به وانما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثا منه على الصوم لاحثا على ابقاء الرائحة بل الصائم أحوج الى السواك من المفطر وأيضا فان رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وأيضا فان محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وأيضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذى يزيله السواك عند الله يوم القيامة بل يأتى الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك كما ان الجريح يأتى يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مأمور بازالته فى الدنيا وأيضا فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وانما يزول أثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وأيضا فان النبى صلى الله عليه وسلم علم أمته ما يستحب لهم فى الصيام وما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارا كثيرة تفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولم يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله أعلم * سمن روى محمد ابن جرير الطبرى باسناده من حديث صهيب يرفعه عليكم بألبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عن أحمد بن الحسن الترمذى حدثنا محمد بن موسى النسائى حدثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب عن أبيه عن جده ولا يثبت ما فى هذا الاسناد والسمن حار رطب فى الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للاورام الحادثة من الابدان الناعمة وهو أقوى من الزبد فى الانضاج والتليين وذكر جالينوس انه ابرأ به الاورام الحادثة فى الاذن وفى الارنبة واذا دلك به موضع الاسنان نبتت سريعا واذا خلط مع عسل ولوز مر جلا ما فى الصدر والرئة والكيموسات الغليظة اللزجة الا أنه ضار بالمعدة سيما اذا كان مزاج صاحبها بلغميا وأما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفى كتاب ابن السنى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لم يستشف الناس بشئ أفضل من السمن * سمك روى الامام أحمد بن حنبل وابن ماجه فى سننه من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أصناف السمك كثيرة وأجوده ما لذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقداره وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان فى ماء عذب جار على الحصباء ويتغذى بالنبات لا الاقذار وأصلح أماكنه ما كان فى نهر جيد الماء وكان يأوى الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التى لا قذر فيها ولا حمأة الكثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحرى فاضل محمود لطيف والطرى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا الا البحرى وما جرى مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد فى المنى ويصلح الامزجة الحارة وأما المالح فأجوده ما كان قريب العهد بالتملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده ازداد حره ويبسه والسلور منه كثير اللزوجة ويسمى الجرى واليهود لا تأكله واذا أكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق وأكل صفى قصبة الرئة وجود الصوت واذا دق ووضع من خارج أخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق ان له قوة جاذبة وماء ملح الجرى المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء فى ابتداء العلة وافقه بجذبه المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به أبرأ من عرق النسا وأجود ما فى السمك ما قرب من مؤخرها والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه وودكه فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فأتينا الساحل فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فألقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فأكلنا منه نصف شهر وائتدمنا بودكه حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه وحمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته

(١) قوله كبره وكبره أى بكسر الكاف وضمها

* سلق روى الترمذي وأبو داود عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا على فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا على فأصب من هذا فانه أوفق لك قال الترمذي حديث حسن غريب السلق حار يابس فى الاولى وقيل رطب فيها وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفى الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل اذا طلى بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال وأسوده يعقل البطن ولاسيما مع العدس وهما رديئان والابيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المرى والتوابل وهو قليل الغذاء ردىء الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل والاكثار منه يولد القبض والنفخ

(حرف الشين) * شونيز هو الحبة السوداء وقد تقدم فى حرف الحاء * شبرم روى الترمذى وابن ماجه فى سننهما من حديث أسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يار * الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وأرجح له قضبان حمر ملمعة ببياض وفى رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صغار أصفر الى البياض يسقط ويخلفه مراود صغار فيها حب صغير مثل البطم فى قدره أحمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الاصفر والبلغم مكرب مغث والاكثار منه يقتل وينبغى اذا استعمل أن ينقع فى اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن فى اليوم مرتين أو ثلاثا ويخرج ويجفف فى الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل أو عصير العنب والشربة منه ما بين أربع دوانق الى دانقين على حسب القوة وقال حنين أما لبن الشبرم فلا خير فيه ولا أرى شربه البتة فقد قتل به أطباء الطرقات كثيرا من الناس * شعير روى ابن ماجه من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ أحدا من أهله الوعك أمر بالحساء من الشعير فصنع ثم أمرهم فحسوا منه ثم يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرتوه يشده ويقويه ويسرو يكشف ويزيل وقد تقدم ان هذا هو ماء الشعير المغلى وهو أكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما فى المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلو بها ويلطف ويحلل وصفته انه يؤخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار ومن الماء الصافى العذب خمسة أمثاله ويلقى فى قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة الى أن يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا * شوى قال الله تعالى فى ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام لاضيافه فما لبث أن جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة وفى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضأ قال الترمذى حديث صحيح وفيه أيضا عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء فى المسجد وفيه أيضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال يؤذن للصلاة فألقى الشفرة فقال ماله تربت يداه أنفع الشوى شوى الضأن الحولى ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب الى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من أغذية الاقوياء والاصحاء والمرتاضين والمطبوخ أنفع وأخف على المعدة وأرطب منه ومن المطجن وأردؤه المشوى فى الشمس والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهب وهو الحنيذ * شحم ثبت فى المسند عن أنس أن يهوديا أضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والالية والسنخة المتغيرة وثبت

أمسى الجلابيب قد عزوا وقد كثروا * وابن الفريعة أمسى بيضة البلد
قد ثكلت أمه من كنت صاحبه

أو كان منتشبا فى برثن الاسد
ما للقتيل الذى أعدو فآخذه
من دية فيه يعطاها ولا قود
ما البحر حين تهب الريح شامية
فيغطئل ويرمى العبر بالزبد
يوما بأغلب منى حين تبصرنى
ملغيظ أفرى كفرى العارض البرد
أما قريش فانى لن أسالمهم
حتى ينيبوا من الغيات للرشد
ويتركوا اللات والعزى بمعزلة
ويسجدوا كلهم للواحد الصمد
ويشهدوا أن ما قال الرسول لهم
حق ويوفوا بعهد الله والوكد

فاعترضه صفوان بن المعطل فضربه بالسيف ثم قال كما حدثنى يعقوب ابن عتبة

(٢) تلق ذباب السيف عنى فاننى
غلام اذا هوجيت لست بشاعر

* قال ابن اسحق وحدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى ان ثابت ابن قيس بن الشماس وثب على صفوان بن المعطل حين ضرب حسان فجمع يديه الى عنقه بحبل ثم انطلق به الى دار بنى الحرث بن الخزرج فلقيه عبد الله بن رواحة فقال ما هذا قال ما أعجبك ضرب حسان بالسيف والله ما أراه الا قد قتله قال له عبد الله بن رواحة هل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء مما صنعت قال لا والله قال لقد اجترأت أطلق الرجل فأطلقه ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فدعا حسان وصفوان بن المعطل فقال ابن المعطل يا رسول الله آذانى وهجانى فاحتملنى الغضب فضربته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان أحسن يا حسان أتشوهت على

(٢) ويروى عن غير ابن هشام هذا البيت
ولكننى أحمى حماى فأنتقم * من الباهت الرامى براء الطواهر

قومه أن هداهم الله للاسلام ثم قال أحسن يا حسان فى الذى قد أصابك

فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطى أحدا منه شيأ فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ولم يقل شيأ أجود الشحم ما كان من حيوان مكتمل وهو حار رطب وهو أقل رطوبة من السمن ولهذا لو أذيب الشحم والسمن كان الشحم أسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره بالليمون المملوح والزنجبيل وشحم المعز أقبض الشحوم وشحم التيوس أشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز أقوى فى ذلك ويحتقن به للسحج والزحير (حرف الصاد) * صلاة قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقال تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وفى السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلاة من عامة الاوجاع قبل استحكامها * والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للاذى مطردة للادواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية الا كان حظ المصلى منهما أقل وعاقبته أسلم وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا ولاسيما اذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة واستجلبت مصالحهما بمثل الصلاة وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها وتقطع عنه من الشرور أسبابها وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل والعافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه * صبر الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد وهو ثلاثة أنواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها وصبر على أقضيته وأقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلاث استكمل الصبر ولذة الدنيا والآخرة ونعيمها والفوز والظفر فيهما فلا يصل اليه أحد الا على جسر الصبر كما لا يصل أحد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير عيش أدركناه بالصبر واذا تأملت مراتب الكمال المكتسب فى العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر واذا تأملت النقصان الذى يذم صاحبه عليه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة

فالصبر طلسم على كنز العلى * من حل ذا الطلسم فاز بكنزه

وأكثر أسقام البدن والقلب انما تنشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الاكبر والترياق الاعظم ولو لم يكن فيه الا معية الله مع أهله فان الله مع الصابرين ومحبته لهم فان الله يحب الصابرين ونصره لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وانه سبب الفلاح يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون * صبر روى أبو داود فى كتاب المراسيل من حديث قيس بن رافع القيسى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا فى الأمرين من الشفاء الصبر والثفاء وفى السنن لابى داود من حديث أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ماذا يا أم سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ونهى عنه بالنهار الصبر كثير المنافع لاسيما الهندى منه ينقى الفضول الصفراوية التى فى

قال هى لك يا رسول الله (قال ابن هشام) ويقال أبعد أن هداكم الله للاسلام * قال ابن اسحق فحدثنى محمد بن ابراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عوضا منها بيرحاء وهى قصر بنى حديلة اليوم بالمدينة وكانت مالا لابى طلحة بن سهل تصدق بها على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان فى ضربته واعطاه سيرين أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان قالت وكانت عائشة تقول لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلا حصورا ما يأتى النساء ثم قتل بعد ذلك شهيدا ثم قال حسان بن ثابت يعتذر من الذى كان قال فى شأن عائشة رضى الله عنها

حصان رزان ما تزن بريبة
وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
عقيلة حى من لؤى بن غالب
كرام المساعى مجدهم غير زائل
مهذبة قد طيب الله خيمها
وطهرها من كل سوء وباطل
فان كنت قد قلت الذى قد زعمتم
فلا رفعت سوطى الى أناملى
وكيف وودى ما حييت ونصرتى
لآل رسول الله زين المحافل
له رتب عال على الناس كلهم
تقاصر عنه سورة المتطاول
فان الذى قد قيل ليس بلائط
ولكنه قول امرئ بى ماحل

(قال ابن هشام) بيته عقيلة حى والذى بعده وبيته له رتب عال عن أبى زيد الانصارى (قال ابن هشام) وحدثنى أبو عبيدة ان امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة فقالت

حصان رزان ما تزن بريبة
* وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالت عائشة لكن أبوها * قال ابن اسحق وقال قائل من المسلمين فى ضرب حسان وأصحابه فى فريتهم

على عائشة (قال ابن هشام) فضرب حسان وصاحبيه لقد ذاق حسان الذى كان أهله * وحمنة اذ قالوا هجيرا ومسطح

تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم
وسخطة ذى العرش الكريم فأترحوا
وآذوا رسول الله فيها فجللوا
مخازى تبقى عموها وفضحوا
وصبت عليهم محصدات كأنها
شآبيب قطر من ذرا المزن تسفح

(أمر الحديبية فى آخر سنة ست وذكر بيعة الرضوان والصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سهيل بن عمرو)

قال ابن اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة شهر رمضان وشوالا وخرج فى ذى القعدة معتمرا لا يريد حربا (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة نميلة ابن عبد الله الليثى * قال ابن اسحق واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادى من الاعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش الذى صنعوا أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فابطأ عليه كثير من الاعراب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدى واحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلم الناس انه انما خرج زائرا لهذا البيت ومعظما له * قال ابن اسحق حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن مسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر وكان جابر بن عبد الله فيما بلغنى يقول كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة قال الزهرى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعسفان

الدماغ وأعصاب البصر واذا طلى على الجبهة والصدغ بدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الأنف والفم ويسهل السوداء والماليخوليا والصبر الفارسى يذكى العقل ويمد الفؤاد وينقى الفضول الصفراوية والبلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ورد الشهوة الباطلة والفاسدة واذا شرب فى البرد خيف أن يسهل دما * صوم الصوم جنة من أدواء الروح والقلب والبدن منافعه تفوت الاحصاء وله تأثير عجيب فى حفظ الصحة واذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها ولاسيما اذا كان باعتدال وقصد فى أفضل أوقاته شرعا وحاجة البدن اليه طبعا ثم ان فيه من اراحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضى ايثاره وهى تفريحه القلب عاجلا وآجلا وهو أنفع شئ لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تأثير عظيم فى حفظ صحتهم وهو يدخل فى الادوية الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغى مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاع قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التى هو مستعد لها وازال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغى أن يتحفظ منه وقيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يؤذى قلبه وبدنه عاجلا وآجلا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فأحد مقصودى الصيام الجنة والوقاية وهى حمية عظيمة النفع والمقصود الآخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام فى بعض اسرار الصوم عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه (حرف الضاد) ضب ثبت فى الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قدم اليه وامتنع من أكله أحرام هو فقال لا ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه وأكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينظر وفى الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا أحله ولا أحرمه وهو حار يابس يقوى شهوة الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها * ضفدع قال الامام أحمد الضفدع لا يحل فى الدواء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذى رواه فى مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضى الله عنه أن طبيبا ذكر ضفدعا فى دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من أكل من دم الضفدع أو جرمه ورم بدنه وكمد لونه وقذف المنى حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهى نوعان مائية وترابية والترابية يقتل أكلها (حرف الطاء) طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب وتشتد عليه الرائحة الكريهة وتشق عليه والطيب غذاء الروح التى هى مطية القوى والقوى تتضاعف وتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدوث الامور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتجلب الهم والغم وهى للروح بمنزلة الحمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة بنهيهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأذيه بذلك فقال اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق والمقصود أن الطيب كان من أحب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تأثير فى حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام وأسبابها بسبب قوة الطبيعة به * طين ورد فى أحاديث موضوعة لا يصح منها شئ مثل حديث من أكل الطين فقد أعان على قتل نفسه ومثل حديث يا حميراء لا تأكلى الطين فانه يعصم البطن ويصفر اللون ويذهب بهاء الوجه وكل حديث فى

الطين فانه لا يصح ولا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه ردىء مؤذ يسد مجارى العروق وهو بارد يابس قوى التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقروح الفم * طلح قال تعالى وطلح منضود قال أكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذى قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمره قد نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول أصح ويكون من ذكر الموز من السلف أراد التمثيل لا التخصيص والله أعلم وهو حار رطب أجوده النضيج الحلو ينفع من خشونة الصدر والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد فى المنى ويحرك الشهوة للجماع ويلين البطن ويؤكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد فى الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر أو العسل * طلع قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال تعالى ونخل طلعها هضيم طلع النخل ما يبدو من ثمرته فى أول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض وانما يقال له نضيد ما دام فى كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد وأما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد أيضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وأنثى والتلقيح هو أن يؤخذ من الذكر وهو مثل دقيق الحنطة فيجعل فى الانثى وهو التأبير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم فى صحيحه عن طلحة ابن عبيد الله رضى الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل فرأى قوما يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء قالوا يأخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى قال ما أظن ذلك يغنى شيأ فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغنى شيأ فاصنعوه فانما أنا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذب على الله انتهى طلع النخل ينفع من الباه ويزيد فى المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المرأة قبل الجماع أعان على الحبل اعانة بالغة وهو فى البرودة واليبوسة فى الدرجة الثانية يقوى المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطء هضم ولا يحتمله الا أصحاب الامزجة الحارة ومن أكثر منه فانه ينبغى أن يأخذ عليه شيأ من الجوارشات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوى الاحشاء والجمار يجرى مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر وربما أورث القولنج واصلاحه بالسمن أو بما تقدم ذكره ❴حرف العين❵ * عنب فى الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال أبو جعفر العقيلى لا أصل لهذا الحديث * قلت وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفى قال يحيى بن معين كان يكذب ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب العنب والبطيخ وقد ذكر الله سبحانه العنب فى ستة مواضع من كتابه فى جملة نعمه التى أنعم بها على عباده فى هذه الدار وفى الجنة وهو من أفضل الفواكه وأكثرها منافع وهو يؤكل رطبا ويابسا وأخضر ويانعا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وأدم مع الادام ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الحبات الحرارة والرطوبة وجيده الكبار المائى والابيض أحمد من الاسود اذا تساويا فى الحلاوة والمتروك بعد قطعه يومين أو ثلاثة أحمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد الغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين والزبيب واذا ألقى عجم العنب كان أكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للرأس ودفع مضرته بالرمان المز ومنفعة العنب يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيده غذاء حسنا وهو أحد الفواكه الثلاث التى هى ملوك الفواكه هو والرطب والتين * عسل قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهرى عليك بالعسل فانه جيد للحفظ وأجوده أصفاه وأبيضه وألينه حدة وأصدقه حلاوة وما يؤخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله * عجوة فى الصحيحين من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى

لقيه بشر بن سفيان الكعبى (قال ابن هشام) ويقال بسر فقال يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجوا معهم العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور وقد نزلوا بذى طوى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدا وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قد قدموها الى كراع الغميم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياويح قريش لقد أكلتهم الحرب ماذا عليهم لو خلوا بينى وبين سائر العرب فان هم أصابونى كان ذلك الذى أرادوا وان أظهرنى الله عليهم دخلوا فى الاسلام وافرين وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة فما تظن قريش فوالله لا أزال أجاهد على الذى بعثنى الله به حتى يظهره الله أو تنفرد هذه السالفة ثم قال من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم التى هم بها * قال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن أبى بكر ان رجلا من أسلم قال أنا يا رسول الله قال فسلك بهم طريقا وعرا أجرل بين شعاب فلما خرجوا منه وقد شق ذلك على المسلمين وأفضوا الى أرض سهلة عند منقطع الوادى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس قولوا نستغفر الله ونتوب اليه فقالوا ذلك فقال والله انها للحطة التى عرضت على بنى اسرائيل فلم يقولوها قال ابن شهاب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض فى طريق على ثنية المرار مهبط الحديبية من أسفل مكة قال فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم رجعوا راكضين الى قريش وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا سلك فى ثنية المرار بركت ناقته فقالت الناس خلأت الناقة قال ما خلأت

صلى الله عليه وسلم انه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفى سنن النسائى وابن ماجه من حديث جابر وأبى سعيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وهى شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء العين وقد قيل ان هذا فى عجوة المدينة وهى أحد أصناف التمر بها ومن أنفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه وقد تقدم ذكر التمر وطبعه ومنافعه فى حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته * عنبر تقدم فى الصحيحين من حديث جابر فى قصة أبى عبيدة وأكلهم من العنبر شهرا وانهم تزودوا من لحمه وشائق الى المدينة وأرسلوا منه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو أحد ما يدل على ان اباحة ما فى البحر لا يختص بالسمك وعلى أن ميتته حلال واعترض على ذلك بأن البحر ألقاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل ولم يشاهدوه وقد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وأيضا فلو كان حيا لما ألقاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم ان البحر انما يقذف الى ساحله الميت من حيواناته لا الحى منها وأيضا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز أن يكون شرطا فى الاباحة فانه لا يباح الشئ مع الشك فى سبب اباحته ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من أكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا فى الماء للشك فى سبب موته هل هو الآلة أم الماء * وأما العنبر الذى هو أحد أنواع الطيب فهو من أفخر أنواعه بعد المسك وأخطأ من قدمه على المسك وجعله سيد أنواع الطيب وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المسك هو أطيب الطيب وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك حتى انه طيب الجنة والكثبان التى هى مقاعد الصديقين هنالك من مسك لا من عنبر والذى غر هذا القائل أنه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على أنه أفضل من المسك فانه بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما فى المسك من الخواص وبعد فضروبه كثيرة وألوانه مختلفة فمنه الابيض والاشهب والاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود وذو الالوان وأجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وأردؤه الاسود وقد اختلف الناس فى عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت فى قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه فاذا ثملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية تشبه البقرة وقيل بل هو جثاء من جثاء البحر أى زبد وقال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين فى البحر والذى يقال انه زبد البحر أو روث دابة بعيد انتهى ومزاجه حار يابس مقو للقلب والدماغ والحواس وأعضاء البدن نافع من الفالج واللقوة والامراض البلغمية وأوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب أو طلى به من خارج واذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة * عود العود الهندى نوعان * أحدهما يستعمل فى الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسيأتى فى حرف القاف * الثانى يستعمل فى الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فى صفة نعيم أهل الجنة مجامرهم الالوة والمجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر به من عود وغيره وهو أنواع أجودها الهندى ثم الصينى ثم القمارى ثم المندلى وأجوده الاسود والازرق الصلب الرزين الدسم وأقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن فى الارض سنة فتأكل الارض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيأ ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس فى الثالثة يفتح السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب ويفرحه وينفع الدماغ ويقوى الحواس ويحبس البطن وينفع من سلس البول الحادث

وماهو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا يدعونى قريش اليوم الى خطة يسألونى فيها صلة الرحم الا أعطيتهم اياها ثم قال للناس انزلوا قيل له يارسول الله ما بالوادى ماء ينزل عليه فاخرج سهما من كنانته فأعطاه رجلا من أصحابه فنزل به فى قليب من تلك القلب فغرزه فى جوفه فجاش بالرواء حتى ضرب الناس عنه بعطن * قال ابن اسحق فحدثنى بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن الذى نزل فى القليب بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية بن جندب بن عمير ابن يعمر بن دارم بن عمرو بن واثلة بن سهم بن مازن بن سلامان ابن أسلم بن افصى بن أبى حارثة وهو سائق بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن هشام) أفصى ابن حارثة * قال ابن اسحق وقد زعم لى بعض أهل العلم ان البراء بن عازب كان يقول انا الذى نزلت بسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله أعلم أى ذلك كان وقد أنشدت أسلم أبياتا من شعر قالها ناجية قد ظننا انه هو الذى نزل بالسهم فزعمت أسلم ان جارية من الانصار أقبلت بدلوها وناجية فى القليب يميح على الناس فقالت

يا أيها المائح دلوى دونكا
انى رأيت الناس يحمدونكا
* يثنون خيرا ويمجدونكا *

(قال ابن هشام) ويروى انى رأيت الناس يمدحونكا * قال ابن اسحق فقال ناجية وهو فى القليب يميح على الناس

قد علمت جارية يمانيه
أنى أنا المائح واسمى ناجيه
وطعنة ذات رشاش واهيه
طعنتها عند صدور العاديه

فقال الزهرى فى حديثه فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه بديل بن ورقاء الخزاعى فى رجال من خزاعة فكلموه وسألوه ما الذى

جاءه فأخبرهم انه لم يأت يريد حربا وانما جاء زائرا البيت ومعظما لحرمته ثم قال لهم نحوا مما قال لبشر بن سفيان فرجعوا الى قريش فقالوا يا معشر قريش انكم تعجلون على محمد ان محمدا لم يأت لقتال وانما جاء زائرا لهذا البيت فاتهموهم وجبهوهم وقالوا وان كان جاء ولا يريد قتالا فوالله لا يدخلها علينا عنوة أبدا ولا تحدث بذلك عنا العرب قال الزهري وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيأ كان بمكة قال ثم بعثوا اليه مكرز بن حفص بن الاخيف أخا بني عامر ابن لؤي فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال هذا رجل غادر فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما قال لبديل وأصحابه فرجع الى قريش فاخبرهم بما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعثوا اليه الحليس بن علقمة أو ابن زبان وكان يومئذ سيد الاحابيش وهو أحد بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا من قوم يتألهون فابعثوا الهدي في وجهه حتى يراه فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي في قلائده وقد أكل أوباره من طول الحبس عن محله رجع الى قريش ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظاما لما رأى فقال لهم ذلك قال فقالوا له اجلس فانما أنت اعرابي لا علم لك * قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي بكر ان الحليس غضب عند ذلك وقال يا معشر قريش والله ما على هذا حالفناكم ولا على هذا عاقدناكم أيصد عن بيت الله من جاء معظما له والذي نفس الحليس بيده لتخلن بين محمد وبين ما جاء له أو لانفرن بالاحابيش نفرة رجل واحد قال فقالوا له مه كف عنا

عن برد المثانة قال ابن سمعون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج ويتجمر به مفردا ومع غيره وفي الخلط الكافور به عند التجمير معنى طبي وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفي التجمر مراعاة جوهر الهواء واصلاحه فانه أحد الاشياء الستة الضرورية التي في صلاحها صلاح الابدان * عدس قد ورد فيه أحاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيأ منها كحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه مأكول الصالحين وأرفع شئ جاء فيه وأصحه انه شهوة اليهود التي قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل في الذكر وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احداهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس في الثالثة حريف مطلق للبطن وترياقه في قشره ولهذا كان صحاحه أنفع من مطحونه وأخف على المعدة وأقل ضررا فان لبه بطئ الهضم لبرودته ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالماليخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغي ان يتجنبه أصحاب السوداء واكثارهم منه يولد لهم أدواء رديئة كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن وأردأ ما أكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سددا كبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الاورام الباردة والرياح الغليظة وأجوده الابيض السمين السريع النضاج وأما ما يظنه الجهال أنه كان سماط الخليل الذي يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوي وهو العجل الحنيذ وذكر البيهقي عن اسحق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي واحد وانه لمؤذ منفخ من حدثكم به قالوا سلم بن سالم فقال عمن قالوا عنك قال وعني أيضا (حرف الغين) * غيث مذكور في القرآن في عدة مواضع وهو لذيذ الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه أفضل المياه وألطفها وأنفعها وأعظمها بركة ولاسيما اذا كان من سحاب راعد واجتمع في مستنقعات الجبال وهو أرطب من سائر المياه لانه لم تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولم يخالطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعي ألطف من الشتوي أو بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوي حرارة الشمس تكون حينئذ أقل فلا يجتذب من ماء البحر الا ألطفه والجو صاف وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه وصفاءه وخلوه من مخالط وقال من رجح الربيعي الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهواء ولطافته فيخف بذلك الماء وتقل أجزاؤه الارضية وتصادف وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهواء وذكر الشافعي رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هديه في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بماء الغيث عند أول مجيئه (حرف الفاء) * فاتحة الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغنى والفلاح وحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها والسر الذي لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك رقى بها اللديغ فبرأ لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما أدراك انها رقية ومن ساعده التوفيق وأعين بنور البصيرة حتى وقف على أسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب الهداية التي هي أصل سعادة

الدارين وعلم ارتباط معانيها بجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وأن العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بها موقوفة على التحقق بها أغنته عن كثير من الادوية والرقى واستفتح بها من الخير أبوابه ودفع بها من الشر أسبابه وهذا أمر يحتاج استحداث فطرة أخرى وعقل آخر وإيمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها بأقرب طرق وأصحها وأوضحها ولا تجد بابا من أبواب المعارف الالهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها الا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه وموضع الدلالة عليه ولا منزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان شأنها لأعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عمن تكلم بها وأنزلها شفاء تاما وعصمة بالغة ونورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي ووقع في بدعة ولا شرك ولا أصابه مرض من أمراض القلوب الا الماما غير مستقر هذا وانها المفتاح الأعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل واحد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو أن طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا لهذا المفتاح أسنانا وأحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول الكنوز من غير معاوق ولا ممانع ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن نفوس أكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح خبيثة شيطانية تحول بين الانس وبينها ولا تقهرها الا أرواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايماني معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيأ فان من قتل قتيلا فله سلبه * فاغية هي نور الحناء وهي من أطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أحب الرياحين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله أعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض واذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس وتدخل في مراهم الفالج والتمدد ودهنها يحلل الاعضاء ويلين العصب * فضة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفصه منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شئ البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي ولهذا يباح للنساء لباسا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنن عنه وأما الفضة فالعبوا بها العبا فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص أو اجماع فان ثبت أحدهما والا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبا وبالاخرى حريرا وقال هذان حرام على ذكور أمتي وحل لاناثهم والفضة سر من أسرار الله في الارض وطلسم الحاجات واحسان أهل الدنيا بينهم وصاحبها مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في المجالس لا تغلق دونه الابواب ولا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه ان قال سمع قوله وان شفع قبلت شفاعته وان شهد زكيت شهادته وان خطب فكفؤ لا يعاب وان كان ذا شيبة بيضاء فهي أجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا أضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجنان التي أعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه أربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة

مسعود الثقفي فقال يا معشر قريش اني قد رأيت ما يلقى منكم من بعثتموه الى محمد اذا جاءكم من التعنيف وسوء اللفظ وقد عرفتم انكم والد وأني ولد وكان عروة لسبيعة بنت عبد شمس وقد سمعت بالذي نابكم فجمعت من أطاعني من قومي ثم جئتكم حتى آسيتكم بنفسي قالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم فخرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بين يديه ثم قال يا محمد أجمعت (١) أوشاب الناس ثم جئت بهم الى بيضتك لتفضها بهم انها قريش قد خرجت معها العوذ المطافيل قد لبسوا جلود النمور يعاهدون الله لا تدخلها عليهم عنوة أبدا وايم الله لكأني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا قال وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال امصص بظر اللات أنحن ننكشف عنه قال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي قحافة قال أما والله لولا يد كانت لك عندي لكافأتك بها ولكن هذه بها قال ثم جعل يتناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قال والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديد قال فجعل يقرع يده اذا تناول لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اكفف يدك عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان لا تصل اليك قال فيقول عروة ويحك ما أفظك وأغلظك قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال أي غدر وهل غسلت

(١) قوله أوشاب ويروى اشواب ويروى أوباش يعني أخلاط الناس

آنيتهما

آنيتهما وحليتهما ومافيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة فقيل علة التحريم تضييق النقود فانها اذا اتخذت أوانى فاتت الحكمة التى وضعت لاجلها من قيام مصالح بنى آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه العلل فيها مافيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلى بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأى شئ كان وكسر قلوب المساكين لاضابط له فان قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة ويتخلف معلولها فالصواب ان العلة والله أعلم مايكسب استعمالها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبى صلى الله عليه وسلم بانها للكفار فى الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية التى ينالون بها فى الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله فى الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضى بالدنيا وعاجلها من الآخرة

(حرف القاف)

قرآن قال الله تعالى وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين والصحيح ان من ههنا لبيان الجنس لاللتبعيض وقال تعالى ياأيها الناس قدجاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية وأدواء الدنيا والآخرة وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا أحسن العليل التداوى به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبدا وكيف تقاوم الادواء كلام رب الارض والسماء الذى لو نزل على الجبال لصدعها أو على الارض لقطعها فمامن مرض من أمراض القلوب والابدان الاوفى القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما فى كتابه وقد تقدم فى أول الكلام على الطب بيان ارشاد القرآن العظيم الى أصوله ومجامعه التى هى حفظ الصحة والحمية واستفراغ المؤذى والاستدلال بذلك على سائر افراد هذه الانواع وأما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها قال أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ومن لم يكفه فلا كفاه الله * قثاء فى السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب ورواه الترمذى وغيره القثاء بارد رطب فى الدرجة الثانية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة بطئ الفساد فيها نافع من وجع المثانة ورائحته تنفع من الغشى وبزره يدر البول وورقه اذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو بطئ الانحدار عن المعدة وبرده مضر ببعضها فينبغى ان يستعمل معه مايصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أكله بالرطب فاذا أكل بتمر أو زبيب أو عسل عدله * قسط وكست بمعنى واحد وفى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم خير ماتداويتم به الحجامة والقسط البحرى وفى المسند من حديث أم قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب القسط * ضربان أحدهما الابيض الذى يقال له البحرى والآخر الهندى وهو أشدهما حرا والابيض ألينهما ومنافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان فى الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن بردهما ومن حمى الدور والربع وقطعا وجع الجنب ونفعا من السموم واذا طلى به الوجه معجونا بالماء والعسل قلع الكلف وقال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفى على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد نص كثير

سوءأتك الابالأمس (قال ابن هشام) أراد عروة بقوله هذا أن المغيرة بن شعبة قبل اسلامه قتل ثلاثة عشر رجلا من بنى مالك من ثقيف فتهايج الحيان من ثقيف بنو مالك رهط المقتولين والاحلاف رهط المغيرة فودى عروة المقتولين ثلاث عشرة دية وأصلح ذلك الامر * قال ابن اسحق قال الزهرى فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو مما كلم أصحابه وأخبره انه لم يأت يريد حربا فقام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى مايصنع به أصحابه لايتوضأ الا ابتدروا وضوءه ولا يبصق بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شئ الا أخذوه فرجع الى قريش فقال يامعشر قريش انى قد جئت كسرى فى ملكه وقيصر فى ملكه والنجاشى فى ملكه وانى والله مارأيت ملكا فى قوم قط مثل محمد فى أصحابه ولقد رأيت قوما لايسلمونه لشئ أبدا فروا رأيكم * قال ابن اسحق وحدثنى بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خراش ابن أمية الخزاعى فبعثه الى قريش بمكة وحمله على بعير له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم عنه ماجاء له فعقروا به جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرادوا قتله فمنعته الاحابيش فخلوا سبيله حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق وقد حدثنى بعض من لاأتهم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ان قريشا كانوا بعثوا أربعين رجلا منهم أو خمسين رجلا وأمروهم ان يطيفوا بعسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيبوا لهم من أصحابه أحدا فأخذوا أخذا فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنهم وخلى سبيلهم وقد كانوا رموا فى عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة والنبل ثم دعا عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكة فيبلغ عنه اشراف قريش ماجاء له فقال يارسول

من الاطباء المتقدمين على ان القسط يصلح النوع البلغمى من ذات الجنب ذكره الخطابى عن محمد ابن الجهم وقد تقدم ان طب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء أقل من نسبة طب الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقى بالوحى و بين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق أعظم ما بين القدم والقرم ولو أن هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الاطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولم يتوقفوا على تجربته ثم نحن لا ننكر ان للعادة تأثيرا فى الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان أنفع له وأوفق ممن لم يعتده بل ربما لم ينتفع به من لم يعتده وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقا فهو بحسب الامزجة والازمنة والاماكن والعوائد واذا كان التقييد بذلك لا يقدح فى كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح فى كلام الصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا من أيده الله بروح الايمان ونور بصيرته بنور الهدى * قصب السكر جاء فى بعض ألفاظ السنة الصحيحة فى الحوض ماؤه أحلى من السكر ولا أعرف السكر فى الحديث الا فى هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه فى الاشربة وانما يعرفون العسل و يدخلونه فى الادوية وقصب السكر حار رطب ينفع من السعال و يجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الرئة وهو أشد تليينا من السكر وفيه معونة على القىء و يدر البول و يزيد فى الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه أجمع فى سرور وانتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوى ويولد رياحا دفعها بان يقشر و يغسل بماء حار والسكر حار رطب على الاصح وقيل بارد وأجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه ألطف من جديده واذا طبخ ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التى تتولد فيها الصفراء لاستحالته اليها ودفع ضرره بماء الليمون أو النارنج أو الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل أضعاف منافع السكر وقد جعله الله شفاء ودواء وادامًا وحلاوة وأين نفع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع واحداد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة به وابرائه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التى تحدث فى جميع البدن من الرطوبات فيجذبها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة فى الباه والتحليل والجلاء وفتح أفواه العروق وتنقية المعا واحدار الدود ومنع التخم وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشايخ وأهل الامزجة الباردة و بالجملة فلا شىء أنفع منه للبدن وفى العلاج وعجز الادوية وحفظ قواها وتقوية المعدة الى أضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص أو قريب منها

(حرف الكاف) كتاب للحمى قال المروزى بلغ أبا عبد الله انى حممت فكتب لى من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله محمد رسول الله قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم وأرادوا به كيدا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك اله الحق آمين قال المروزى وقرأ على أبى عبد الله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت أبا جعفر محمد بن على ان أعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله أو كلام عن نبى الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت أكتب هذه من حمى الربع باسم الله و بالله ومحمد رسول الله الى آخره قال أى نعم وذكر أحمد عن عائشة رضى الله عنها وغيرها انهم سهلوا فى ذلك قال حرب ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل قال أحمد وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدا وقال أحمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال أرجو أن لا يكون به بأس قال الخلال وحدثنا عبد الله بن أحمد قال رأيت أبى يكتب التعويذ للذى يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء * كتاب لعسر الولادة قال الخلال حدثنى عبد الله بن أحمد قال

رأيت

الله انى أخاف قريشا على نفسى وليس بمكة من بنى عدى بن كعب أحد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها ولكنى أدلك على رجل أعز بها منى عثمان بن عفان فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان فبعثه الى أبى سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت ومعظما لحرمته * قال ابن اسحق فخرج عثمان الى مكة فلقيه أبان بن سعيد بن العاص حين دخل مكة أو قبل ان يدخلها فحمله بين يديه ثم أجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرسله به فقالوا لعثمان حين فرغ من رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ان شئت أن تطوف بالبيت فطف فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان بن عفان قد قتل

(بيعة الرضوان)

* قال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن أبى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه أن عثمان قد قتل لا نبرح حتى نناجز القوم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة فكان الناس يقولون بايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وكان جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس أخو بنى سلمة فكان جابر بن عبد الله

رأيت أبي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها قال الخلال أنبأنا أبو بكر المروزي ان أبا عبد الله جاءه رجل فقال يا أبا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجيء بجام واسع وزعفران ورأيته يكتب لغير واحد ويذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لي ان يخلصني مما أنا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على المرأة ولدها فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه * كتاب آخر لذلك يكتب في اناء نظيف اذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت واذا الارض مدت وألقت ما فيها وتخلت وتشرب منه الحامل ويرش على بطنها * كتاب للرعاف كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته وقيل يا أرض ابلعي ماءك ويا سماء أقلعي وغيض الماء وقضي الامر وسمعته يقول كتبتها لغير واحد فبرأ فقال ولا يجوز كتابتها بدم الراعف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى * كتاب آخر له خرج موسى عليه السلام برداء فوجد شعيبا فشده بردائه يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب * كتاب آخر للحزاز يكتب عليه فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته * كتاب آخر له عند اصفرار الشمس يكتب عليه يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم * كتاب آخر للحمى المثلثة يكتب على ثلاث ورقات لطاف بسم الله فرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء * كتاب آخر لعرق النسا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شيء ومليك كل شيء وخالق كل شيء أنت خلقتني وأنت خلقت النسا فلا تسلطه علي بأذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقما لا شافي الا أنت * كتاب للعرق الضارب روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار * كتاب لوجع الضرس يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون وان شاء كتب وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم * كتاب للخراج يكتب عليه ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا أمتا * كمأة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين أخرجاه في الصحيحين قال ابن الاعرابي الكمأة جمع واحده كم وهذا خلاف قياس العربية فان ما بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع أو اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكم وجبأة وجبء وقال غير ابن الاعرابي بل هي على القياس الكمأة للواحد والكم للكثير وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج أصحاب القول الاول بأنهم قد جمعوا كمأ على أكمؤ قال الشاعر

ولقد جنيتك أكمؤا وعساقلا * ولقد نهيتك عن بنات الاوبر

وهذا يدل على ان كم مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون في الارض من غير ان تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها وأخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا ساق

يقول والله لكأني انظر اليه (١) لاصقا بابط ناقته قد ضبأ اليها يستتر بها من الناس ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ذكر من أمر عثمان باطل (قال ابن هشام) فذكر وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان أبو سنان الاسدي (قال ابن هشام) وحدثني من أثق به عمن حدثه باسناده عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع لعثمان فضرب باحدى يديه على الاخرى

(الهدنة)

* قال ابن اسحق قال الزهري ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو أخا بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا له ائت محمدا فصالحه ولا يكن في صلحه الا ان يرجع عنا عامه هذا فوالله لا تحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوة أبدا فأتاه سهيل بن عمرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فأطال الكلام وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح فلما التأم الامر ولم يبق الا الكتاب وثب عمر بن الخطاب فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر أليس برسول الله قال بلى قال أولسنا بالمسلمين قال بلى قال أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا قال أبو بكر يا عمر الزم غرزه فاني أشهد انه رسول الله قال عمر وأنا أشهد انه رسول الله ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ألست برسول الله قال بلى قال أولسنا بالمسلمين قال بلى قال أوليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا قال أنا

---

(١) قوله لاصقا بابط في نسخة ببطن

ومادتها من جوهر أرضي بخاري محتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد و يندفع نحو سطح الارض متجسدا ولذلك يقال لها جدري الارض تشبيها بالجدري في صورته ومادته لان مادته رطوبة دموية فتندفع عند سن الترعرع في الغالب وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيأ ومطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بارض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء وهي أصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لاجله الاختناق وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم واذا أدمنت أورثت القولنج والسكتة والفالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة أقل ضررا من اليابسة ومن أكلها فليدفنها في الطين الرطب ويسلقها بالماء والملح والصعتر ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها أرضي غليظ وغذاؤها رديء لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها والاكتحال بها نافع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بان ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحي وصاحب القانون وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فيه قولان * أحدهما ان المن الذي أنزل على بني اسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفوا من غير صنعة لا علاج ولا حرث فان المن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد عفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب العبد ولم يكدره تعب العمل فهو من محض وان كانت سائر نعمه منا منه على عبده فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنع باسم المن فانه من بلا واسطة العبد وجعل سبحانه قوتهم بالتيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وجعل أدمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي أنزله الله على بني اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من أفراده والترنجبين الذي يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفا حادثا * والقول الثاني انه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع بذر ولا سقي فان قلت فان كان هذا شأن الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن أين أتاها ذلك فاعلم أن الله سبحانه أتقن كل شيء صنعه وأحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه بريء من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق وانما تعرض له الآفات بعد ذلك بأمور أخر من مجاورة أو امتزاج واختلاط أو أسباب أخر تقتضي فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير تعلق أسباب الفساد به لم يفسد ومن له معرفة بأحوال العالم ومبدئه يعرف أن جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه وأحوال أهله حادث بعد خلقه بأسباب اقتضت حدوثه ولم تزل أعمال بني آدم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب منافعها أو نقصانها أمورا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ونزل هذه الآية على أحوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وأنت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات أخر متلازمة بعضها آخذ برقاب بعض وكلما أحدث الناس ظلما وفجورا أحدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في أغذيتهم وفواكههم وأهويتهم ومياههم وأبدانهم وخلقهم وصورهم وأشكالهم وأخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب أعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها أكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها أعظم وقد روى الامام أحمد باسناده انه وجد في خزائن بعض بني أمية صرة فيها حنطة أمثال نوى التمر مكتوب عليها هذا

عبدالله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني قال فكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيرا * قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال فقال سهيل لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم فكتبها ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو قال فقال سهيل لو شهدت انك رسول الله لم أقاتلك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من أتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل علينا مكة وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف في القرب لا تدخلها بغيرها فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء أبو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

كان ينبت أيام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على أثر حديث رواه وأكثر هذه الأمراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الأمم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من أعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية رجز أو عذاب أرسل على بني اسرائيل وكذلك ساط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية أيام ثم أبقى في العالم منها بقية في تلك الأيام أو في نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه أعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لابد منه فجعل منع الاحسان والزكاة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا ولا يعطفون ان استعطفوا وهم في الحقيقة أعمال الرعايا ظهرت في صور ولاتهم فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس أعمالهم في قوالب وصور تناسبها فتارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة بأمراض عامة وتارة بهموم وآلام وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم تؤزهم الى أسباب العذاب أزا لتحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الى ما خلق له والعاقل يسير بصيرته بين أقطار العالم فيشاهده وينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له أن الرسل وأتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ أمره لا معقب لحكمه ولا راد لأمره وبالله التوفيق

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) في الكمأة وماؤها شفاء العين فيه ثلاثة أقوال * أحدها ان ماءها يخلط في الادوية التي يعالج بها العين لأنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد * الثاني أنه يستعمل بحتا بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع * الثالث ان المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول قطر ينزل الى الارض فتكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهو أبعد الوجوه وأضعفها وقيل ان استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فماؤها مجردا شفاء وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقي ماء الكمأة أصلح الادوية للعين اذا عجن به الاثمد واكتحل به ويقوي أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل * كباث في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه أطيبه الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بأرض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك يقوي المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من أوجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن جلجل اذا شرب طحينه أدر البول ونقى المثانة وقال ابن رضوان يقوي المعدة ويمسك الطبيعة * كتم روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفي السنن الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال الغافقي الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت عصارة ورقه وشرب منها قدر أوقية قيأ قيأ شديدا وينفع من عضة الكلب وأصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به

وسلم حين خرجوا وهم لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوا ما رأوا من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه دخل على الناس من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون فلما رأى سهيل أبا جندل قام اليه فضرب وجهه وأخذ بتلبيبه ثم قال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت فجعل ينتره بتلبيبه ويجره ليرده الى قريش وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد ذلك الناس الى ما بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وانا لا نغدر بهم قال فوثب عمر بن الخطاب مع أبي جندل يمشي الى جنبه ويقول اصبر يا أبا جندل فانما هم المشركون وانما دم أحدهم دم كلب قال ويدني قائم السيف منه قال يقول عمر رجوت ان يأخذ السيف فيضرب به أباه قال فضن الرجل بأبيه ونفذت القضية فلما فرغ من الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو يومئذ مشرك وعلي ابن أبي طالب وكتب وكان هو كاتب الصحيفة * قال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم فلما فرغ من الصلح قام الى هديه فنحره ثم جلس فحلق رأسه وكان الذي حلقه فيما بلغني

وقال الكندى بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل فى العين وابرأها وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة وهى ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة أكبر من ورق الخلاف يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال لم يختضب النبى صلى الله عليه وسلم قيل قد أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير أنس رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم أنه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فأحمد أثبت خضاب النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك أنكره فان قيل فقد ثبت فى صحيح مسلم النهى عن الخضاب بالسواد فى شأن أبى قحافة لما أتى به ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين * أحدهما ان النهى عن التسويد البحت فأما اذا أضيف الى الحناء شئ آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله أسود فاحما وهذا أصح الجوابين * الجواب الثانى ان الخضاب بالسواد المنهى عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المرأة بذلك فانه من الغش والخداع فأما اذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما فى كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان ابن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضى الله عنهم أجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى ابن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب واسمعيل بن معد يكرب رضى الله عنهم أجمعين وحكاه ابن الجوزى عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريج وأبى يوسف وأبى اسحق وابن أبى ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن على المقدمى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين * كرم شجرة العنب وهى الحبلة ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفى رواية انما الكرم قلب المؤمن وفى أخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفى هذا معنيان * أحدهما ان العرب كانت تسمى شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبى صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو أم الخبائث فكره أن يسمى أصله بأحسن الاسماء وأجمعها للخير * والثانى انه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف أى انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريف لما فى قلب المؤمن من الخير والجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التى يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة باردة يابسة وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد فى آخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها من الصداع سكنته من الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القئ وعقلت البطن وكذلك اذا مضغت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها تنفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجره الذى يحمل على القضبان كالصمغ اذا شربت أخرجت الحصاة واذا لطخ بها أبرأت القوبى والجرب المتقرح وغيره وينبغى غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر ورماد قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض فى الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها

فى ذلك اليوم خراش بن أمية بن الفضل الخزاعى فلما رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نحر وحلق تواثبوا ينحرون ويحلقون * قال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فقالوا يا رسول الله فلم ظاهرت الترحيم للمحلقين دون المقصرين قال لم يشكوا وقال عبد الله بن أبى نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية فى هداياه جملا لابى جهل فى رأسه برة من فضة يغيظ بذلك المشركين قال الزهرى فى حديثه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه ذلك قافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما ثم كانت القصة فيه وفى أصحابه حتى انتهى الى ذكر البيعة فقال جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ثم ذكر من تخلف عنه من الاعراب ثم قال حين استنفرهم للغزو معه فابطؤا عليه سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا ثم القصة عن خبرهم حتى انتهى الى قوله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل ثم القصة عن

كثيرة قريبة من منافع النخلة * كرفس روى في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكله ثم نام عليه نام ونكهته طيبة وينام آمنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جدا واذا علق أصله في الرقبة نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس وقيل رطب مفتح لسدد الكبد والطحال وورقه رطبا ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه أقوى في ذلك ويهيج الباه وينفع من البخر قال الرازي وينبغي أن يجتنب أكله اذا خيف من لدغ العقارب * كراث فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من أكل الكراث ثم نام عليه نام آمنا من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصبح وهو نوعان نبطي وشامي فالنبطي البقل الذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ وأكل أو شرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران وبخرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها وأخرجها ويسكن الوجع العارض فيها واذا دخنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله في الكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة ويصدع ويرى أحلاما رديئة ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار للبول والطمث وتحريك للباه وهو بطيء الهضم

(حرف اللام)

* لحم قال الله تعالى وأمددناهم بفاكهة ولحم مما يشتهون وقال ولحم طير مما يشتهون وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم ومن حديث بريدة يرفعه خير الادام في الدنيا والآخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر

اذا ما الخبز تأدمه بلحم * فذاك أمانة الله الثريد

وقال الزهري أكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلوا اللحم فانه يصفي اللون ويخمص البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يفته اللحم واذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن علي رضي الله عنه من تركه أربعين ليلة ساء خلقه وأما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنأ وأمرأ فرده الامام أحمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدما واللحم أجناس يختلف باختلاف أصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته * لحم الضأن حار في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي يولد الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف رديء وكذلك لحم النعاج وأجوده لحم الذكر الاسود منه فانه أخف وألذ وأنفع والخصي أنفع وأجود والاحمر من الحيوان السمين أخف وأجود غذاء والجذع من المعز أقل تغذية ويطفو في المعدة وأفضل اللحم عائذه بالعظم والايمن أخف وأجود من الايسر والمقدم أفضل من المؤخر وكان أحب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل وأعطى الفرزدق رجلا يشتري له لحما وقال له خذ المقدم واياك والرأس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع أخف اللحم وألذه وألطفه وأبعده من الاذى وأسرعه انهضاما وفي الصحيحين أنه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفي سنن ابن ماجه مرفوعا أطيب اللحم لحم الظهر

(فصل) لحم المعز قليل الحرارة يابس وخلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس بجيد الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس رديء مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوي قال

ثبرهم وما عرض عليهم من جهاد القوم أولي البأس الشديد * قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قال فارس * قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم عن الزهري أنه قال أولي البأس الشديد حنيفة مع الكذاب * ثم قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها وكان الله على كل شيء قديرا * ثم ذكر محبسه وكفه اياه عن القتال بعد الظفر منه بهم يعني النفر الذين أصاب منهم وكفهم عنه ثم قال تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيرا * ثم قال تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله (قال ابن هشام) المعكوف المحبوس قال أعشى بني قيس بن ثعلبة

وكأن السموط عكفها السلك
بعطفي جيداء أم غزال

وهذا البيت في قصيدة له * قال ابن اسحق ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم والمعرة الغرم أي أن تصيبوا منهم بغير علم فتخرج ديته فأما اثم فلم يخشه عليهم (قال ابن هشام) بلغني عن مجاهد أنه قال نزلت هذه الآية في الوليد بن الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وأشباههم * قال ابن اسحق ثم قال تبارك وتعالى اذ جعل الذين كفروا

الجاحظ قال لى فاضل من الاطباء يا أبا عثمان اياك ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويفسد الدم وهو والله يخبل الاولاد وقال بعض الاطباء انما المذموم منه المسن ولاسيما المسنين ولارداءة فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل الحولى منه من الاغذية المعتدلة المعدلة للكيموس المحمود وانائه أنفع من ذكوره وقد روى النسائى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسنوا الى الماعز وأميطوا عنها الاذى فانها من دواب الجنة وفى ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الاطباء عليه بالمضرة حكم جزئى ليس بكلى عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والامزجة الضعيفة التى لم تعتده واعتادت المأكولات اللطيفة وهؤلاء أهل الرفاهية من أهل المدن وهم القليلون من الناس * لحم الجدى قريب الى الاعتدال خاصة مادام رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو أسرع هضما لما فيه من قوة اللبن ملين للطبع موافق لاكثر الناس فى أكثر الاحوال وهو ألطف من لحم الجمل والدم المتولد عنه معتدل * لحم البقر بارد يابس عسر الانهضام بطىء الانحدار يولد دما سوداويا لايصلح الا لاهل الكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الامراض السوداوية كالبهق والجرب والقوبى والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثير من الاورام وهذا لمن لم يعتده أولم يدفع ضرره بالفلفل والثوم والدارصينى والزنجبيل ونحوه وذكره أقل برودة وأنثاه أقل يبسا ولحم العجل ولاسيما السمين من أعدل الاغذية وأطيبها وألذها وأحمدها وهو حار رطب واذا انهضم غذى غذاء قويا * لحم الفرس ثبت فى الصحيح عن أسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا فأكلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن فى لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر أخرجاه فى الصحيحين ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معد يكرب رضى الله عنه أنه نهى عنه قاله أبو داود وغيره من أهل الحديث واقترانه بالبغال والحمير فى القرآن لايدل على ان حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لايدل على ان حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس فى قوله لتركبوها مايمنع من أكلها كما ليس فيه مايمنع من غير الركوب من وجوه الانتفاع وانما نص على أجل منافعها وهو الركوب والحديثان فى حلها صحيحان لامعارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوى مضر لايصلح للابدان اللطيفة * لحم الجمل فرق مابين الرافضة وأهل السنة كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولاتأكله وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطالما أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه من ألذ اللحوم وأطيبها وأقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضان لايضرهم البتة ولا يولد لهم داء وانما ذمه بعض الاطباء بالنسبة الى أهل الرفاهية من أهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة ويبسا وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام وفيه قوة غير محمودة لاجلها أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكله فى حديثين صحيحين لامعارض لهما ولا يصح تأويلهما بغسل اليد لانه خلاف المعهود من الوضوء فى كلامه صلى الله عليه وسلم لتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه منها وحتم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك فى قوله من مس فرجه فليتوضأ وأيضا فان آكلها قد لايباشر أكلها بيده بأن يوضع فى فمه فان كان وضوءه غسل يده فهو عبث وحمل لكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا يصح معارضته بحديث كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة أوجه * أحدها ان هذا عام والامر بالوضوء منها خاص * الثانى ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيأ أو مطبوخا أو قديدا ولا تأثير للنار فى الوضوء وأما ترك الوضوء مما مست النار ففيه بيان ان مس النار ليس بسبب للوضوء فأين أحدهما من الآخر هذا فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل وهذا فيه

فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية يعنى سهيل بن عمرو وحين حمى ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وأن محمدا رسول الله ثم قال تعالى فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها أى التوحيد شهادة أن لااله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله * ثم قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لاتخافون فعلم مالم تعلموا أى لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التى رأى أنه سيدخل مكة آمنا لايخاف يقول محلقين رؤسكم ومقصرين معه لاتخافون فعلم من ذلك مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا صلح الحديبية يقول الزهرى فمافتح فى الاسلام فتح قبله كان أعظم منه انما كان القتال حيث التقى الناس فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم بعضا والتقوا فتفاوضوا فى الحديث والمنازعة فلم يكلم أحد فى الاسلام يعقل شيأ الا دخل فيه ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الاسلام قبل ذلك أو أكثر (قال ابن هشام) والدليل على قول الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية فى ألف وأربعمائة فى قول جابر بن عبد الله ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين فى عشرة آلاف

(ماجرى عليه أمر قوم من المستضعفين بعد الصلح)

* قال ابن اسحق فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية وكان ممن حبس بمكة فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فيه أزهر بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة والاخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفى الى رسول الله

نفى

نفى لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه * الثالث ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل فى أمرين أحدهما متقدم على الآخر كما جاء ذلك مبينا فى نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فأكل ثم حضرت الصلاة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فأكل ثم صلى ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوى لمكان الاستدلال فأين فى هذا ما يصلح لنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متأخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا فى غاية الظهور * لحم الضب تقدم الحديث فى حله ولحمه حار يابس يقوى شهوة الجماع * لحم الغزال الغزال أصلح الصيد وأحمده لحما وهو حار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف * لحم الظبي حار يابس فى الاولى مجفف للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وأفضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية * لحم الارنب ثبت فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنبا فسعوا فى طلبها فأخذوها فبعث أبو طلحة بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله * لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة وأطيبها وركها وأحمد أكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى وأكل رؤسها ينفع من الرعشة * لحم حمار الوحش ثبت فى الصحيحين من حديث أبى قتادة رضى الله عنه انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره وانه صاد حمار وحش فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكانوا محرمين ولم يكن أبو قتادة محرما وفى سنن ابن ماجه عن جابر قال أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش لحمه حار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش كلها تولد دما غليظا سوداويا وأحمده الغزال وبعده الارنب * لحوم الاجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه ومنع أهل العراق من أكله الا أن يدركه حيا فيذكيه وأولوا الحديث على أن المراد به ان ذكاته كذكاة أمه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان أول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله نذبح الشاة فنجد فى بطنها جنينا أفنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه وأيضا فالقياس يقتضى حله فانه ما دام حملا فهو جزء من أجزاء الام فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها وهذا هو الذى أشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته ذكاة أمه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر أجزائها فلو لم تأت عنه السنة الصريحة بأكله لكان القياس الصحيح يقتضى حله * لحم القديد فى السنن من حديث بلال رضى الله عنه قال ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال أصلح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة * القديد أنفع من النمكسود ويقوى الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالابازير الباردة الرطبة ويصلح الامزجة الحارة والنمكسود حار يابس مجفف جيده من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن ويصلح للمزاج الحار الرطب

(فصل) فى لحوم الطير قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وفى مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى الطير فى الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والبازى والشاهين وما يأكل الجيف كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهى عن قتله كالهدهد والصرد وما أمر بقتله كالحدأة والغراب والحلال أصناف كثيرة فمنه الدجاج ففى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الدجاج وهو حار رطب فى الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمنى ويصفى الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيدا وهو مائل الى الرطوبة

صلى الله عليه وسلم وبعثا رجلا من بنى عامر بن لؤى ومعه مولى لهم فقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب الازهر والاخنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بصير انا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ولا يصلح لنا فى ديننا الغدر وان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق الى قومك قال يا رسول الله أتردنى الى المشركين يفتنونى فى دينى قال يا أبا بصير انطلق فان الله تعالى سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فانطلق معهما حتى اذا كان بذى الحليفة جلس الى جدار وجلس معه صاحباه فقال أبو بصير أصارم سيفك هذا يا أخا بنى عامر فقال نعم قال أنظر اليه قال انظر ان شئت قال فاستله أبو بصير ثم علاه به حتى قتله وخرج المولى سريعا حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم طالعا قال ان هذا الرجل قد رأى فزعا فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك مالك قال قتل صاحبكم صاحبى فوالله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا بالسيف حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وفت ذمتك وأدى الله عنك أسلمتنى بيد القوم وقد امتنعت بدينى ان أفتن فيه أو يعبث بى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل أمه (١) محش حرب لو كان معه رجال ثم خرج أبو بصير حتى نزل العيص من ناحية ذى المروة على ساحل البحر بطريق قريش التى كانوا يأخذون عليها الى الشام وبلغ المسلمين الذين كانوا حبسوا بمكة قول رسول الله صلى

(١) قال فى القاموس وهو محش حرب بالكسر موقدها طبن بها اه

و يقال ان مداومة أكله تورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك أسخن مزاجا وأقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبت وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم ملينة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدا * لحم الدراج حار يابس فى الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحد البصر * لحم الحجل والقبج يولد الدم الجيد سريع الانهضام * لحم الاوز حار يابس ردىء الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول * لحم البط حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة * لحم الحبارى فى السنن من حديث بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب * لحم الكركى يابس خفيف وفى حره و برده خلاف يولد دما سوداويا ويصلح لاصحاب الكد والتعب وينبغى ان يترك بعد ذبحه يوما أو يومين ثم يؤكل * لحم العصافير والقنابر روى النسائى فى سننه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن انسان يقتل عصفورا فما فوقه بغير حقه الا سأله الله عز وجل قيل يارسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه وترمى به وفى سننه أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يقول يارب ان فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد فى الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا أكلت أدمغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود * لحم الحمام حار رطب وحشيه أقل رطوبة وفراخه أرطب خاصية وماربى فى الدور وناهضه أخف لحما وأحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاسترخاء والخدر والسكتة والرعشة وكذلك شم رائحة أنفاسها وأكل فراخها معين على النساء وهو جيد للكلى يزيد فى الدم وقد روى فيها حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجا من الحمام وأجود من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خطبته يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام * لحم القطا يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا انه ينفع من الاستسقاء * لحم السمانى حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودفع مضرته بالخل والكسفرة وينبغى ان يجتنب من لحوم الطير ما كان فى الآجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها أسرع انهضاما من المواشى وأسرعها انهضاما وأقلها غذاء وهى الرقاب والاجنحة وأدمغتها أحمد من أدمغة المواشى * الجراد فى الصحيحين عن عبد الله بن أبى أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفى المسند عنه أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر رضى الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة أكله تورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصا للنساء ويتبخر به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردىء الخلط وفى اباحة ميتته بلا سبب قولان ولا خلاف فى اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمه مالك

(فصل) وينبغى ان لا يداوم أكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية والامتلائية والحميات الحادة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض أهل البيت اللحمين ذكره مالك فى الموطأ عنه وقال بقراط لا تجعلوا أجوافكم مقبرة للحيوان

(فصل) * لبن قال الله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وقال فى الجنة فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وفى

الله عليه وسلم لأبى بصير ويل امه محش حرب لو كان معه رجال فخرجوا الى أبى بصير بالعيص فاجتمع اليه منهم قريب من سبعين رجلا وكانوا قد ضيقوا على قريش لا يظفرون بأحد منهم الا قتلوه ولا تمر بهم عير الا اقتطعوها حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله بأرحامها الا آواهم فلا حاجة لهم بهم فآواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه المدينة (قال ابن هشام) أبو بصير ثقفى * قال ابن اسحق فلما بلغ سهيل بن عمرو قتل أبى بصير صاحبهم العامرى أسند ظهره الى الكعبة ثم قال والله لا أؤخر ظهرى عن الكعبة حتى يودى هذا الرجل فقال أبو سفيان بن حرب والله ان هذا لهو السفه والله لا يودى ثلاثا فقال فى ذلك موهب بن رياح أبو أنيس حليف بنى زهرة (قال ابن هشام) أبو أنيس اشعرى

أتانى عن سهيل ذرو قول
فأيقظنى ومابى من رقاد
فان تكن العتاب تريدنى
فعاتبنى فمابك من بعاد
أتوعدنى (١) وعبد مناف حولى
بمخزوم ألهفى من تعادى
فان تغمز قناتى لا تجدنى
ضعيف العود فى الكرب الشداد
أسامى الاكرمين أبا بقومى
اذا وطئ الضعيف بهم أرادى
هم منعوا الظواهر غير شك
الى حيث البواطن فالعوادى
بكل طمرة وبكل نهد
سواهم قد طوين من الطراد
لهم بالخيف قد علمت معد
رواق المجد رفع بالعماد

فأجابه عبد الله بن الزبعرى فقال

أمسى موهب كحمار سوء
أجاز ببلدة فيها ينادى

---

(١) قوله وعبد مناف بعدم صرف مناف للضرورة

السنن

السنن مرفوعا من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا أعلم ما يجزى من الطعام والشراب الا اللبن * اللبن وان كان بسيطا فى الحس الا انه مركب فى أصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلاثة الجبنية والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة الطبيعة مرطبة للبدن واللبن على الاطلاق أبرد وأرطب من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل فى الحرارة والبرودة وأجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا تزال تنقص جودته على ممر الساعات فيكون حين يحلب أقل برودة وأكثر رطوبة والحامض بالعكس ويختار اللبن بعد الولادة باربعين يوما وأجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدل قوامه فى الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتى صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس ويغذو غذاء حسنا وينفع من الوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتدارك ضرر الجماع ويوافق الصدر والرئة جيد لاصحاب السل ردىء للرأس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغى ان يتمضمض بعده بالماء وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردىء للمحمومين وأصحاب الصداع مؤذ للدماغ والرأس الضعيف والمداومة عليه تحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وسدة الكبد والنفخ فى المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتده * لبن الضأن أغلظ الالبان وأرطبها وفيه من الدسومة والزهومة ما ليس فى لبن الماعز والبقر ويولد فضولا بلغميا ويحدث فى الجلد بياضا اذا أدمن استعماله ولذلك ينبغى ان يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه أقل وتسكينه للعطش أسرع وتبريده أكثر * لبن المعز لطيف معتدل مطلق للبطن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق أنفع المشروبات للبدن الانسانى لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبرائيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك والحامض منه بطىء الاستمراء خام الخلط والمعدة الحارة تهضمه وتنتفع به * لبن البقر يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من أعدل الالبان وأفضلها بين لبن الضأن ولبن المعز فى الرقة والغلظ والدسم وفى السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر * لبن الابل تقدم ذكره فى أول الفصل وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته * لبان هو الكندر قد ورد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بخروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن على أنه قال لرجل شكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن أنس رضى الله عنه انه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا أصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعى ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه نفع منه اللبان وأما اذا كان النسيان لغلبة شىء عارض أمكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما ان اليبوسى يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والرطوبى بالعكس وقد يحدث النسيان أشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا وادمان أكل الكسفرة

فان العبد مثلا يناوى * سهيلا ضل سعيك من تعادى فاقصر يا ابن قين السوء عنه * وعد عن المقالة فى البلاد

ولا تذكر عتاب أبى يزيد

فهيهات البحور من (١) الثماد

وهاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط فى تلك المدة فخرج أخواها عمارة والوليد ابنا عقبة حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه ان يردها عليهما بالعهد الذى بينه وبين قريش فى الحديبية فلم يفعل أبى الله ذلك * قال ابن اسحق فحدثنى الزهرى عن عروة ابن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا الى ابن أبى هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب اليه يسأله عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال ابن هشام) واحدة العصم عصمة وهى الحبل والسبب قال أعشى بنى قيس بن ثعلبة

الى المرء قيس نطيل السرى

ونأخذ من كل حى عصم

وهذا البيت فى قصيدة له واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الاسلام أبى الله ان يرددن الى المشركين اذا هن امتحن بصفة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فى الاسلام وأمر برد صداقهن اليهم

(١) قوله الثماد أى الماء القليل

ان احتبس منهم انهم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا منهم من نسائهم ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال وسأل الذى أمره الله به ان يسأل من صدقات نساء من حبسوا منهن وان يردوا عليهم مثل الذين يردون عليهم ان هم فعلوا ولولا الذى حكم الله به من هذا الحكم لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء كما رد الرجال ولولا الهدنة والعهد الذى كان بينه وبين قريش يوم الحديبية لامسك النساء ولم يردد لهن صداقا وكذلك كان يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد * قال ابن اسحق وسألت الزهرى عن هذه الآية وقول الله عز وجل وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون فقال يقول ان فات أحدا منكم أهله الى الكفار ولم تأتكم امرأة تأخذون بها مثل الذى يأخذون منكم فعوضوهم من فىء ان أصبتموه فلما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر كان ممن طلق عمر بن الخطاب طلق امرأته قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان وهما على شركهما بمكة وأم كلثوم بنت جرول أم عبيد الله ابن عمر الخزاعية فتزوجها أبو جهم بن حذيفة بن غانم رجل من قومه وهما على شركهما (قال ابن هشام) حدثنا أبو عبيدة ان بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لما قدم المدينة ألم تقل يا رسول الله انك تدخل مكة آمنا قال بلى أفقلت لكم من عامي هذا قالوا لا قال فهو كما قال لى جبريل عليه السلام

الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر فى الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قراءة ألواح القبور والمشى بين جملين مقطورين والقاء القمل بالحياة وأكل سؤر الفار وأكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن فى الدرجة الثانية ومجفف فى الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه ان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام ويطرد الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم فى سائر القروح ويقوى المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسى جلب البلغم ونفع من اعتقال اللسان ويزيد الذهن ويذكيه وان بخر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء (حرف الميم) * ماء مادة الحياة وسيد الشراب وأحد أركان العالم بل ركنه الاصلى فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شئ حى وقد اختلف فيه هل يغذو أو ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح ودليله وهو بارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته ويرد عليه بدل ما تحلل منه ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق أحدها من لونه بان يكون صافيا الثانى من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذب الطعم حلوه كماء النيل والفرات الرابع من وزنه بان يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بان يكون طيب المجرى والمسلك السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مختفيا تحت الارض فلا تتمكن الشمس والريح من قصارته الثامن من حركته بان يكون سريع الجرى والحركة التاسع من كثرته بان يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بان يكون آخذا من الشمال الى الجنوب أو من المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الا فى الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من أنهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلاثة أوجه * أحدها سرعة قبوله للحر والبرد قال أبقراط الماء الذى يسخن سريعا ويبرد سريعا أخف المياه * الثانى بالميزان * الثالث ان تبل قطنتان متساويتا الوزن بماءين مختلفين ثم يجففا بالغا ثم توزنا فايهما كانت أخف فماؤها كذلك والماء وان كان فى الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انفعالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن الجهات الاخر يكون باردا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تأثيره والماء العذب نافع للمرضى والاصحاء والبارد منه أنفع وألذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب أكل الفاكهة وقد تقدم وأما على الطعام فلا باس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمصصه مصا فانه لا يضره البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبائته أجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل أكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الرأس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كالزكام والاورام والشديد البرودة منه يؤذى الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولاكثر الاعضاء لان أحدهما محلل والآخر مكثف والماء الحار يسكن لذع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد الهضم شربه ويطفو بالطعام الى أعلى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين

{ذكر المسير الى خيبر}

العطش ويذبل البدن ويؤدي الى أمراض رديئة ويضر فى أكثر الامراض على انه صالح للشيوخ وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وأنفع ما استعمل من خارج ولا يصح فى الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار فى حرف الغين * ماء الثلج والبرد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد الثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا أصل طب الابدان والقلوب ومعالجة أدوائها بضدها وماء البرد ألطف وألذ من ماء الثلج وأما ماء الجد وهو الجليد فبحسب أصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والارض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار ولاصحاب السعال ووجع الصدر وضعف الكبد وأصحاب الامزجة الباردة * ماء الآبار والقناة مياه الآبار قليلة اللطافة وماء القناة المدفونة تحت الارض ثقيل لان أحدهما محتقن لا يخلو عن تعفن والآخر محجوب عن الهواء وينبغى أن لا يشرب على الفور حتى يصمد للهواء وتأتى عليه ليلة وأردؤه ما كانت مجاريه من رصاص أو كانت بئره معطلة ولاسيما اذا كانت تربتها ردية فهذا الماء وبىء وخيم * ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا وأحبها الى النفوس وأغلاها ثمنا وأنفسها عند الناس وهو هزمة جبرائيل وسقيا اسمعيل وثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لابى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفى سنن ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه لما حج أتى زمزم فقال اللهم ان ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له فانى أشربه لظمأ يوم القيامة وابن أبى الموالى ثقة فالحديث اذا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعا وكلا القولين فيه مجازفة وقد جربت أنا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرنى انه ربما بقى عليه أربعين يوما وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارا * ماء النيل أحد أنهار الجنة أصله من وراء جبال القمر فى أقصى بلاد الحبشة من أمطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى الأرض الجرز التى لا نبات لها فيخرج به زرعا تأكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التى يسوقه اليها ابليزا صلبة ان أمطرت مطر العادة لم ترو ولم تتهيأ للنبات وان أمطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فأمطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الارض فى نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته فى أوقات معلومة على قدر رى البلاد وكفايتها فاذا أروى البلاد وعمها اذن سبحانه بتناقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع فى هذا الماء الامور العشرة التى تقدم ذكرها وكان من ألطف المياه وأخفها وأعذبها وأحلاها * ماء البحر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد جعله الله سبحانه ملحا أجاجا زعاقا لتمام مصالح من هو على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم راكد كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا ولا يقبر فلو كان حلوا لانتن من اقامته وموت حيوانه فيه وأجاف وكان الهواء المحيط بالعالم

فى المحرم سنة سبع بسم الله الرحمن الرحيم * قال ثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق المطلبى قال ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وولى تلك الحجة المشركون ثم خرج فى بقية المحرم الى خيبر (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة نميلة بن عبد الله الليثى ودفع الراية الى على بن أبى طالب رضى الله عنه وكانت بيضاء * قال ابن اسحق فحدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى الهيثم بن نصر بن دهر الاسلمى ان أباه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن عمرو بن الاكوع وكان اسم الاكوع سنان انزل يا ابن الاكوع فخذ لنا من هناتك قال فنزل يرتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

والله لولا الله ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا
انا اذا قوم بغوا علينا
وان أرادوا فتنة أبينا
فأنزلن سكينة علينا
وثبت الاقدام ان لاقينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله فقال عمر بن الخطاب وجبت والله يا رسول الله لو أمتعتنا به فقتل يوم خيبر شهيدا وكان قتله فيما بلغنى ان سيفه رجع عليه وهو يقاتل فكلمه كلما شديدا فمات منه فكان المسلمون قد شكوا فيه وقالوا انما قتله سلاحه حتى سأل ابن أخيه سلمة بن عمرو بن الاكوع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأخبره بقول الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لشهيد وصلى عليه فصلى عليه المسلمون

يكتسب منه ذلك و ينتن و يجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كالملاحة التى لو ألقى فيه جيف العالم كلها وانتانه وأمواته لم تغيره شيأ ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى أن يطوى الله العالم فهذا هو السبب الغائى الموجب للوحته وأما الفاعلى فكون أرضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد وشربه مضر بداخله وخارجه فانه يطلق البطن ويهزل ويحدث حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها أن يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى يرتفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل فى الصوف من البخار ما عذب ويبقى فى القدر الزعاق ومنها أن يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها أخرى ترشح هى اليها ثم ثالثة الى أن يعذب الماء واذا ألجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه أن يلقى فيه نوى المشمش أو قطعة من خشب الساج أو جمرا ملتهبا يطفأ فيه أو طينا أرمنيا أو سويق حنطة فان كدرته ترسب الى أسفل * مسك ثبت فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيب الطيب المسك وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر وقبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك أنواع الطيب وأشرفها وأطيبها وهو الذى يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثبان الجنة وهو حار يابس فى الثانية يسر النفس ويقويها ويقوى الاعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة اذا وضع عليها نافع للمشايخ والمبرودين لاسيما زمن الشتاء جيد للغشى والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفش الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعى ومنافعه كثيرة جدا وهو أقوى المفرحات * مرزنجوش ورد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشام الزكام وهو حار يابس فى الثانية ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد الحادثة فى الرأس والمنخرين ويحلل أكثر الاورام الباردة فينفع من أكثر الاورام والاوجاع الباردة الرطبة واذا احتمل أدر الطمث وأعان على الحبل واذا دق ورقه اليابس وكمد به اذهب آثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن أدمن شمه لم ينزل فى عينيه الماء واذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الريح العارضة فيها وفى الرأس * ملح روى ابن ماجه فى سننه من حديث أنس يرفعه سيد ادامكم الملح وسيد الشئ هو الذى يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفى مسند البزار مرفوعا سيوشك أن تكونوا فى الناس مثل الملح فى الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوى فى تفسيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ان الله أنزل أربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف أشبه الملح يصلح أجسام الناس وأطعمتهم ويصلح كل شئ يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك أن فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والاندرانى أبلغ فى ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحدر البراز واذا دلك به بطون أصحاب الاستسقاء نفعهم وينقى الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة

(حرف النون)

* نخل مذكور فى القرآن فى غير موضع وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجمار نخلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل

الرجل

* قال ابن اسحق حدثنى من لا أتهم عن عطاء بن أبى مروان الاسلمى عن أبيه عن أبى معتب بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشرف على خيبر قال لاصحابه وأنا فيهم قفوا ثم قال اللهم رب السموات وما أظللن ورب الارضين وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما أذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اقدموا بسم الله قال وكان يقولها عليه السلام لكل قرية دخلها * قال ابن اسحق وحدثنى من لا أتهم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يسمع أذانا أغار فنزلنا خيبر ليلا فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أصبح لم يسمع أذانا فركب وركبنا معه فركبت خلف أبى طلحة وان قدمى لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبلنا عمال خيبر غادين قد خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس معه فادبروا هرابا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين * قال ابن اسحق حدثنا هرون عن حميد عن أنس بمثله * قال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المدينة الى خيبر سلك على عصر فبنى له فيها مسجد ثم على الصهباء ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيشه حتى نزل بواد يقال له الرجيع فنزل بينهم وبين غطفان ليحول بينهم وبين أن يمدوا أهل خيبر وكانوا لهم مظاهرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنى ان غطفان لما سمعت بمنزل رسول الله صلى الله

الرجل المسلم لا يسقط ورقها أخبروني ماهي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة فأردت أن أقول هي النخلة ثم نظرت فاذا أنا أصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها أحب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على أصحابه وتمرينهم واختبار ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابرهم واجلالهم وامساكهم عن الكلام بين أيديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه أنه لا يكره للولد ان يجيب بما عرف بحضرة أبيه وان لم يعرفه الاب وليس في ذلك اساءة أدب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاواني ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاواني والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم آخر شئ نواها علف للابل ويدخل في الادوية والاكحال ثم جمال ثمرتها ونباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعته وبهجته ومسرة النفوس عند رؤيته فرؤيتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شئ أشبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهر وباطن وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه وسماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة أو بالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع وما أقرب أحدهما من صاحبه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض التي توافقه أفضل وأنفع * نرجس فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس في الثانية وأصله يدمل القروح الغائرة الى العصب وله قوة غسالة جالية جابذة واذا طبخ وشرب ماؤه أو أكل مسلوقا هيج القئ وجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى أوساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوي ويفتح سدد الدماغ والمنخرين وينفع من الصداع الرطب والسوداوي ويصدع الرؤس الحارة والمحرق منه اذا شق بصله صليبا وغرس صار مضاعفا ومن أدمن شمه في الشتاء أمن من البرسام في الصيف وينفع من أوجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية ما يقوي القلب والدماغ وينفع من كثير من أمراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان * نورة روى ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة أحاديث هذا أمثلها وقد قيل ان أول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود وأصلها كلس جزآن وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويتركان في الشمس أو الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعمل ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب ناريتها * نبق ذكر أبو نعيم في كتابه الطب النبوي مرفوعا ان آدم لما أهبط الى الارض كان أول شئ أكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النبق في الحديث المتفق على صحته انه رأى سدرة المنتهى ليلة أسري به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق ثمر شجر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهي الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوي وهو بطئ الهضم وسويقه يقوي الحشا وهو يصلح الامزجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب أو يابس على قولين والصحيح أن رطبه بارد رطب ويابسه

عليه وسلم من خيبر جمعوا له ثم خرجوا ليظاهروا يهود عليه حتى اذا ساروا (١) منقلة سمعوا خلفهم في أموالهم وأهليهم حسا ظنوا أن القوم قد خالفوا اليهم فرجعوا على أعقابهم فأقاموا في أهليهم وأموالهم وخلوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين خيبر (٢) وتدنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال يأخذها مالا مالا ويفتحها حصنا حصنا فكان أول حصونهم افتتح حصن ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة ألقيت عليه منه رحا فقتلته * ثم القموص حصن بني أبي الحقيق وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سبايا منهن صفية بنت حيي بن أخطب وكانت عند كنانة ابن الربيع بن أبي الحقيق وبنتي عم لها فاصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه وكان دحية ابن خليفة الكلبي قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فلما اصطفاها لنفسه أعطاه ابنتي عمها وفشت السبايا من خيبر في المسلمين وأكل المسلمون لحوم الحمر الاهلية من حمرها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى الناس عن أمور سماها لهم * قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه قال أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الانسية والقدور تفور بها فكفأناها على وجوهها * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم يومئذ عن أربع عن اتيان الحبالى (٣) من السبايا وعن أكل الحمار الاهلي

(١) قوله منقلة في نسخة مرحلة

(٢) قوله وتدنى أي أخذ الادنى فالادنى

(٣) قوله من السبايا في نسخة من النساء

باردیابس (حرف الهاء) * هندباء ورد فيه ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي مرفوعة أحدها كلوا الهندباء ولا تنفضوه فانه ليس يوم من الايام الا وقطرات من الجنة تقطر عليه الثاني من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحل فيه سم ولا سحر الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهي مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهي في الشتاء باردة رطبة وفي الصيف حارة يابسة وفي الربيع والخريف معتدلة وفي غالب أحوالها تميل الى البرودة واليبس وهي قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت وأكلت بخل عقلت البطن وخاصة البري منها فهي أجود للمعدة وأشد قبضا وتنفع من ضعفها واذا ضمد بها سكنت الالتهاب العارض في المعدة وتنفع من النقرس ومن أورام العين الحارة واذا تضمد بورقها وأصولها نفعت من لسع العقرب وهي تقوي المعدة وتفتح السدد العارضة في الكبد وتنفع من أوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعروق والاحشاء وتنقي مجاري الكلى وأنفعها للكبد أمرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السددي ولاسيما اذا خلط بماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الاورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما في المعدة ويطفئ حرارة الدم والصفراء وأصلح ما أكلت غير مغسولة ولا منفوضة لانها متى غسلت أو نفضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشا ويدخل ورقها في الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوي أكثر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت تخلص من الادوية القتالة كلها واذا اعتصر أصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعي ولسع العقرب ولسع الزنبور ولبن أصلها يجلو بياض العين (حرف الواو) * ورس ذكر الترمذي في جامعه من حديث زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة يلدبه ويلد من الجانب الذي يشتكيه وروى ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أرقم أيضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلدبه وصح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وكانت احدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف قال أبو حنيفة اللغوي الورس يزرع زرعا وليس ببري ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الاحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن اذا طلي به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقدار الشربة منه وزن درهم وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري واذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوي على الباه * وسمة هي ورق النيل وهي تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في جواز الصبغ بالسواد ومن فعله (حرف الياء) * يقطين وهو الدباء والقرع وان كان اليقطين أعم فانه في اللغة كل شجر لا تقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار قال الله تعالى وأنبتنا عليه شجرة من يقطين * فان قيل ما لا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ما له ساق قاله أهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين فالجواب ان الشجر اذا أطلق كان ما له ساق يقوم عليه واذا قيد بشئ تقيد به فالفرق بين المطلق والمقيد في الاسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من ذلك اليوم وقال أبو طالوت دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه وهو يأكل القرع ويقول يالك من شجرة ما أحبك

وعن أكل كل ذي ناب من السباع وعن بيع المغانم حتى تقسم * وحدثني سلام بن كركرة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري ولم يشهد جابر خيبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى الناس عن أكل لحوم الحمر أذن لهم في أكل لحوم الخيل * قال ابن اسحق وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني قال غزونا مع رويفع بن ثابت الانصاري المغرب فافتتح قرية من قرى المغرب يقال لها جربة فقام فينا خطيبا فقال أيها الناس اني لا أقول فيكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله فينا يوم خيبر قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى من السبايا حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه * قال ابن اسحق وحدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن ان نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالورق العين وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين * قال ابن اسحق ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدنى الحصون والاموال فحدثني عبد الله بن أبي بكر انه حدثه بعض أسلم ان بني سهم من أسلم

الى

الى لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفى الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا طبختم قدرا فأكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين * اليقطين بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الانحدار وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصيته انه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان أكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذا البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائى يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتداوى المحرورون بمثله ولا أعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا لطخ بعجين وشوى فى الفرن أو التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسنا واذا شرب بترنجبين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة واذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشئ من عسل وشئ من نطرون أحدر بلغميا ومرة معا واذا دق وعمل منه ضماد على اليافوخ نفع من الاورام الحارة فى الدماغ واذا عصرت جرادته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها فى الاذن نفعت من الاورام الحارة وجرادته نافعة من أورام العين الحارة ومن النقرس الحار وهو شديد النفع لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف فى المعدة خلطا رديئا استحال الى طبيعته وفسد وولد فى البدن خلطا رديئا ودفع مضرته بالخل والمرى وبالجملة فهو من ألطف الاغذية وأسرعها نفعا ويذكر عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من أكله

(فصل) وقد رأيت ان أختم الكلام فى هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع فى المحاذر والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب ورأيت لابن ماسويه فصلا فى كتاب المحاذر نقلته بلفظه قال من أكل البصل أربعين يوما وكلف فلا يلومن الا نفسه ومن افتصد فأكل مالحا فأصابه بهق أو جرب فلا يلومن الا نفسه ومن جمع فى معدته البيض والسمك فأصابه فالج أو لقوة فلا يلومن الا نفسه ومن دخل الحمام وهو ممتلئ فأصابه فالج فلا يلومن الا نفسه ومن جمع فى معدته اللبن والسمك فأصابه جذام أو برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه ومن جمع فى معدته اللبن والنبيذ فأصابه برص أو نقرس فلا يلومن الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطئ أهله فولدت مجنونا أو مخبلا فلا يلومن الا نفسه ومن أكل بيضا مصلوقا باردا وامتلأ منه فأصابه ربو فلا يلومن الا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فأصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه ومن نظر فى المرآة ليلا فأصابه لقوة أو أصابه داء فلا يلومن الا نفسه

(فصل) وقال ابن بختيشوع احذر ان تجمع البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الاضراس وادامة أكل البيض يولد الكلف فى الوجه أكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البهق والجرب ادامة أكل كلى الغنم يعقر المثانة الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك الطرى يولد الفالج وطء المرأة الحائض يولد الجذام الجماع من غير ان يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث فى المخرج يولد الداء الدوى وقال أبقراط الاقلال من الضار خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب وقال بعض الحكماء من أراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمش بعد العشاء ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة فى الصيف خير من عشر فى الشتاء وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم أعمار الاحياء وتسقم أبدان الاصحاء ويروى هذا عن على كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره

أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله يا رسول الله لقد جهدنا وما بأيدينا من شئ فلم يجدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ يعطيهم اياه فقال اللهم انك قد عرفت حالهم وأن ليست بهم قوة وان ليس بيدى شئ أعطيهم اياه فافتح عليهم أعظم حصونها عنهم غناء وأكثرها طعاما وودكا فغدا الناس ففتح الله عز وجل عليهم حصن الصعب بن معاذ وما بخيبر حصن كان أكثر طعاما وودكا منه * قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصونهم ما افتتح وحاز من الاموال ما حاز انتهوا الى حصنيهم الوطيح والسلالم وكانا آخر حصون أهل خيبر افتتاحا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة (قال ابن هشام) وكان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر يا منصور أمت أمت * قال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل أخو بنى حارثة عن جابر بن عبد الله قال خرج مرحب اليهودى من حصنهم قد جمع سلاحه يرتجز وهو يقول

قد علمت خيبر أنى مرحب
شاكى السلاح بطل مجرب
أطعن أحيانا وحينا أضرب
اذا الليوث أقبلت تحرب
* ان حماى للحمى لا يقرب *

وهو يقول من يبارز فأجابه كعب ابن مالك فقال

قد علمت خيبر أنى كعب
مفرج الغما جرئ صلب
اذ شبت الحرب تلتها الحرب
معى حسام كالعقيق عضب
نطأكم حتى يذل الصعب
نعطى الجزاء أو يفئ النهب
* بكف ماض ليس فيه عتب *

قد علمت خيبر أنى كعب * وأننى متى تشب الحرب

(قال ابن هشام) أنشدنى أبو زيد الانصارى

وقال الحرث من سره البقاء والابقاء فليباكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحرث أربعة أشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء وأكل القديد وجماع العجوز ولما احتضر الحرث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بأمر ننتهي اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا من النساء الا شابة ولا تأكلوا من الفاكهة الا في أوان نضجها ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر فانها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحم واذا تغدى أحدكم فلينم على أثر غدائه ساعة واذا تعشى فليمش أربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقى لي فصف لي صفة آخذها عنك فقال لا تنكح الا شابة ولا تأكل من اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تأكل الفاكهة الا في نضجها وأجد مضغ الطعام واذا أكلت نهارا فلا بأس ان تنام واذا أكلت ليلا فلا تنم حتى تمشي ولو خمسين خطوة ولا تأكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل ان يأخذ منك ولا تأكلن طعاما وفي معدتك طعام واياك أن تأكل ما يعجز أسنانك عن مضغه فتعجز معدتك عن هضمه وعليك في كل أسبوع بقيئة تنقي جسمك ونعم الكنز الدم في جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الأطباق ما لا تصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى أربعة تقوي البدن أكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان وأربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة أكل الحامض وأربعة تقوي البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس وأربعة توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة وأربعة تزيد في الجماع أكل العصافير والاطريفل والفستق والخروب وأربعة تزيد في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين ومجالسة العلماء وقال أفلاطون خمس يذبن البدن وربما تقتلن قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغايظ ورد النصح وضحك ذوي الجهل بالعقلاء وقال طبيب المأمون عليك بخصال من حفظها فهو جدير ان لا يعتل الا علة الموت لا تأكل طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تأكل طعاما يتعب أضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه واياك وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحياة واياك ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجأة واياك والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقيء في الصيف ومن جوامع كلمات أبقراط قوله كل كثير فهو معاد للطبيعة وقيل لجالينوس مالك لا تمرض فقال لاني لم أجمع بين طعامين رديئين ولم أدخل طعاما على طعام ولم أحبس في المعدة طعاما تأذيت به

(فصل) وأربعة أشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمي القلب ويهيج العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات في البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخي العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما يتحلل منه من الروح النفساني واضعافه أكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيأ كثيرا وأنفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حلالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وخلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغي تركه معه من امتلاء مفرط أو خواء أو استفراغ أو رياضة تامة أو حر مفرط أو برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وأيها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فقدت كلها أو أكثرها فهو الهلاك المعجل

(قال ابن هشام) ومرحب من حمير * قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن سهل عن جابر بن عبد الله الانصاري قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لهذا قال محمد بن مسلمة أنا له يا رسول الله انا والله الموتور الثائر قتل أخي بالامس فقال فقم اليه اللهم أعنه عليه قال فلما دنا أحدهما من صاحبه دخلت بينهما شجرة (١) عمرية من شجر العشر فجعل أحدهما يلوذ بها من صاحبه كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه بسيفه ما دونه منها حتى برز كل واحد منهما لصاحبه وصارت بينهما كالرجل القائم ما فيها فنن ثم حمل مرحب على محمد بن مسلمة فضربه فاتقاه بالدرقة فوقع سيفه فيها فعضت به فامسكته وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله * قال ابن اسحق ثم خرج بعد مرحب أخوه ياسر وهو يقول من يبارز فزعم هشام بن عروة ان الزبير ابن العوام خرج الى ياسر فقالت أمه صفية بنت عبد المطلب يقتل ابني يا رسول الله قال بل ابنك يقتله ان شاء الله فخرج الزبير فالتقيا فقتله الزبير * قال ابن اسحق فحدثني هشام بن عروة ان الزبير كان اذا قيل له والله ان كان سيفك يومئذ لصارما عضبا قال والله ما كان صارما ولكني أكرهته * قال ابن اسحق وحدثني بريدة بن سفيان ابن فروة الاسلمي عن أبيه سفيان عن سلمة بن عمرو بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله عنه برايته وكانت بيضاء فيما قال ابن هشام الى بعض حصون خيبر فقاتل فرجع ولم يك فتح وقد جهد ثم بعث الغد عمر بن الخطاب فقاتل ثم رجع ولم يك فتح وقد جهد فقال رسول الله

(١) قوله عمرية أي قديمة

(فصل) والحمية المفرطة فى الصحة كالتخليط فى المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلاثا وعليكم بأربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام ولا تأكلوا فوق شبعكم ولا تتخللوا بالباذروج والريحان ولا تأكلوا الجوز عند المساء ولا ينام من به زكمة على قفاه ولا يأكل من به غم حامضا ولا يسرع المشى من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تؤلمه عينه ولا تأكلوا فى الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحب الحمى الباردة فى الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم فى الشتاء قدحا من ماء حار أمن من الاعلال ومن دلك جسمه فى الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومى وعود خام ومسك بقى طول عمره لا تضعف معدته ولا تفسد ومن أكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصا من معدته وزالت عنه حرقة البول

(فصل) أربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر وأربعة تفرح النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشى حافيا والتصبح والمساء بوجه البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر فى الخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم لبس الثوب الناعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير علم وكثرة الفجور وأربعة تزيد فى ماء الوجه وبهجته المروءة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار وتعاهد الصدقة والذكر أول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبحة وقلة الصلاة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد فى الفهم فراغ القلب وقلة التملى من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان أكل البصل والباقلا والزيتون والباذنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض أهل النظر قطعت فى ثلاث مجالس فلم أجد لذلك علة الا انى أكثرت من أكل الباذنجان فى أحد تلك الايام ومن الزيتون فى الآخر ومن الباقلا فى الثالث

(فصل) قد أتينا على جملة نافعة من أجزاء الطب العلمى لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا فى هذا الكتاب وأريناك قرب ما بينها وبين الشريعة وان الطب النبوى نسبة طب الطبائعيين اليه أقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه وأعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه باليسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحى من عند الله والعلوم التى رزقها الله الانبياء والعقول والبصائر التى منحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا يقول ما لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وما لهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير أمر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل فى فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فان هذا وأضعافه وأضعاف أضعافه من فهم بعض ما جاء به وارشاده اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله من يمن الله به على من يشاء من عباده فقد أوجدناك أصول الطب الثلاثة فى القرآن وكيف تنكر أن تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيأ عاداه ولو رزق العبد تضلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما فى النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة

صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه ليس بفرار قال بقول سلمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضوان الله عليه وهو أرمد فتفل فى عينه ثم قال خذ هذه الراية فامض بها حتى يفتح الله عليك قال بقول سلمة فخرج والله بها (٢) يأنح يهرول هرولة وانا لخلفه نتبع أثره حتى ركز رايته فى رضم من حجارة تحت الحصن فاطلع اليه يهودى من رأس الحصن فقال من أنت قال أنا على بن أبى طالب قال يقول اليهودى علوتم وما أنزل على موسى أو كما قال قال فما رجع حتى فتح الله على يديه * قال ابن اسحق حدثنى عبد الله بن الحسن عن بعض أهله عن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فلما دنا من الحصن خرج اليه أهله فقاتلهم فضربه رجل من يهود فطاح ترسه من يده فتناول على عليه السلام بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم ألقاه من يده حين فرغ فلقد رأيتنى فى نفر سبعة معى أنا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه * قال ابن اسحق وحدثنى بريدة بن سفيان الاسلمى عن بعض رجال بنى سلمة عن أبى اليسر كعب ابن عمرو قال والله انا لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ذات عشية اذ أقبلت غنم لرجل من يهود تريد حصنهم ونحن محاصروهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يطعمنا من هذه الغنم قال أبو اليسر فقلت أنا يا رسول الله قال فافعل قال فخرجت أشتد مثل الظليم فلما نظر الى رسول الله صلى الله

(٢) قوله يأنح قال فى القاموس أنح يأنح انحا وأنيحا وأنوحا زحر من ثقل يجده من مرض أو بهر اه

منه قدار العلوم كلها على معرفة الله وأمره وخلقه وذلك مسلم الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم أعلم الخلق بالله وأمره وخلقه وحكمته في خلقه وأمره وطب أتباعهم أصح وأنفع من طب غيرهم وطب أتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أكمل الطب وأصحه وأنفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم ثم وازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهم أصح الامم عقولا وفطرا وأعظمهم علما وأقربهم في كل شئ الى الحق لانهم خيرة الله في الامم كما رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذي وهبهم اياه والحلم والحكمة أمر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله فظهر أثر كرامتها على الله سبحانه في علومهم وعقولهم وأحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علوم الامم قبلهم وعقولهم وأعمالهم ودرجاتهم فازدادوا بذلك علما وحلما وعقولا الى ما أفاض الله سبحانه عليهم من علمه وحلمه ولذلك كانت الطبيعة الدموية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور وهذه أسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ما عند الناس وبالله التوفيق

(فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في أقضيته وأحكامه) وليس الغرض من ذلك ذكر التشريع العام وان كانت أقضيته الخاصة تشريعا عاما وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من أحكامه الكلية

(فصل ثبت عنه صلى الله عليه وسلم) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه حبس في تهمة قال أحمد وعلي بن المديني هذا اسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم في أحكامه أنه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا أعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له

(فصل في حكمه فيمن قتل عبده) روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام أحمد من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الامام بحسب ما يراه من المصلحة وأمر رجلا بلازمة غريمه كما ذكر أبو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا أخا بني سهم ما تريد ان تفعل بأسيرك وروى أبو عبيد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل القاتل وصبر الصابر قال أبو عبيد أي بحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجن حتى يموت

(فصل في حكمه في المحاربين) حكم بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم كما سملوا عين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعي

(فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول) ثبت في صحيح مسلم عنه ان رجلا ادعى على آخر أنه قتل أخاه فاعترف فقال دونك صاحبك فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما أخذته بأمرك فقال صلى الله عليه وسلم أما تريد أن تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفي قوله فهو مثله قولان أحدهما ان القاتل اذا قيد منه سقط ما عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لم يقل أنه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما

عليه وسلم موليا فقال اللهم أمتعنا به قال فادركت الغنم وقد دخلت أولاها الحصن فأخذت شاتين من أخراها فاحتضنتهما تحت يدي ثم أقبلت بهما اشتد كأنه ليس معي شئ حتى أقيتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبحوهما فأكلوهما فكان أبو اليسر من آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاكا فكان اذا حدث هذا الحديث بكى ثم قال امتعوا بي لعمري حتى كنت من آخرهم هلكا * قال ابن اسحق ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص حصن بني أبي الحقيق أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية ابنة حيي بن أخطب وبأخرى معها فمر بهما بلال وهو الذي جاء بهما على قتلى من قتلى يهود فلما رأتهم التي مع صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعزبوا عني هذه الشيطانة وأمر بصفية فحيزت خلفه وألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطفاها لنفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال فيما بلغني حين رأى بتلك اليهودية ما رأى أنزعت منك الرحمة يا بلال حين تمر بامرأتين على قتلى رجالهما وكانت صفية قد رأت في المنام وهي عروس بكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ان قمرا وقع في حجرها فعرضت رؤياها على زوجها فقال ما هذا الا انك تمنين ملك الحجاز محمدا فلطم وجهها لطمة تخضر عينها منها فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها أثر منه فسألها ما هو فأخبرته هذا الخبر

(بقية أمر خيبر)

وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير فسأله عنه فجحد ان يكون يعرف مكانه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما فيه التعريض الحق بترك القود والعفو * والثانى أنه ان كان لم يرد قتل أخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعد بقتل من لم يتعمد القتل ويدل على هذا التأويل ما روى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يارسول الله ما أردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى أما انه اذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفى كتاب ابن حبيب فى هذا الحديث زيادة وهى قال النبى صلى الله عليه وسلم عمد يد وخطأ قلب

(فصل) فى حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل ثبت فى الصحيحين أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أى حلى فأخذ فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى أن الجانى يفعل به كما فعل وان القتل غيلة لا يشترط فيه اذن الولى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه الى أوليائها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها) فى الصحيحين ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة فى الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة هكذا فى الصحيحين وفى النسائى فقضى فى حملها بغرة وأن تقتل بها وكذلك قال غيره أيضا انه قتلها مكانها والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أو وليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفى هذا الحكم ان شبه العمد لا يوجب القود وان العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية وان العاقلة هم العصبة وان زوج القاتلة لا يدخل معهم وان أولادها أيضا ليسوا من العاقلة

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيمن لم يعرف قاتله) ثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخارى وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا أمر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين فقالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحيحة فى محل الدية ففى بعضها أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفى بعضها وداه من ابل الصدقة وفى سنن أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم ألقى ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفى مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الانصار فأبوا أن يحلفوا فجعل عقله على يهود وفى سنن النسائى فجعل عقله على اليهود وأعانهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا منها الحكم بالقسامة وانها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته اليه وقوله فى لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج وأيمان الاولياء فى القسامة وهو مذهب أهل المدينة وأما أهل العراق فلا يقتلون فى واحد منهما وأحمد يقتل فى القسامة دون اللعان والشافعى رحمه الله عكسه ومنها انه يبدأ بأيمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها ان أهل الذمة اذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم

برجل من يهود فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة أرأيت ان وجدناه عندك أأقتلك قال نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم ثم سأله عما بقى فأبى أن يؤديه فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده فكان الزبير يقدح بزنده فى صدره حتى أشرف على نفسه ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود ابن مسلمة * وحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فى حصنيهم الوطيح والسلالم حتى اذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم وان يحقن دماءهم ففعل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز الاموال كلها الشق ونطاة والكتيبة وجميع حصونهم الا ما كان من ذينك الحصنين فلما سمع بهم أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يسيرهم وأن يحقن دماءهم ويخلوا له الاموال ففعل وكان ممن مشى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم فى ذلك محيصة ابن مسعود أخو بنى حارثة فلما نزل أهل خيبر على ذلك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم فى الاموال على النصف وقالوا نحن أعلم بها منكم وأعمر لها فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم فصالحه أهل فدك على مثل ذلك فكانت خيبر فيأ بين المسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب فلما اطمأن رسول الله

لقوله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوه واما ان تأذنوا بحرب ومنها ان المدعى عليه اذا بعد عن مجلس الحكم كتب اليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل والحكم بكتاب القاضي وان لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها انه لا يكتفى في القسامة باقل من خمسين اذا وجدوا ومنها الحكم على أهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يتحاكموا الينا اذا كان الحكم بينهم و بين المسلمين ومنها وهو الذى أشكل على كثير من الناس اعطاؤه الدية من ابل الصدقة وقد ظن بعض الناس ان ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم أهل الذمة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم ان ذلك مما فضل من الصدقة عن أهلها فللامام ان يصرفه في المصالح وهذا أقرب من الاول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من ابل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده وأقرب من هذا كله ان يقال لما تحملها النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم لما غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال انه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيأ فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى اعطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله أعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يدوا القتيل أو يأذنوا بحرب كان هذا كالالزام لهم بالدية ولكن الذى حفظ انهم أنكروا ان يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظ ازيادة على ذلك فهم أولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائي انه قسمها على اليهود وأعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى أولياء القتيل بل لا بد من اقرار أو بينة أو ايمان المدعين ولم يوجد هنا شئ من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوا ان يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا

ذكر الامام أحمد والبزار وغيرهما ان قوما احتفروا بئرا باليمن فسقط فيها رجل فتعلق بآخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع أولياؤهم الى على بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اجمعوا من حفر البئر من الناس وقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلاثة والثاني بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد والرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق أحمد نحوه وقال انهم أبوا ان يتراضوا بقضاء على كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن تزوج امرأة أبيه روى الامام أحمد والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه ان أقتله وآخذ ماله وذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الجوزجاني أنه رفع الى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من ههنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف وقد نص أحمد في رواية

صلى الله عليه وسلم أهدت له زينب ابنة الحرث امرأة سلام بن مشكم شاة مصلية وقد سألت أي عضو من الشاة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لها الذراع فأكثرت فيها من السم ثم سمت سائر الشاة ثم جاءت بها فلما وضعتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول الذراع فلاك منها مضغة فلم يسغها ومعه بشر بن البراء بن معرور وقد أخذ منها كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما بشر فأساغها وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظها ثم قال ان هذا العظم ليخبرني أنه مسموم ثم دعا بها فاعترفت فقال ما حملك على ذلك قالت بلغت من قومي ما لم يخف عليك فقلت ان كان ملكا استرحت منه وان كان نبيا فسيخبر قال فتجاوز عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بشر من أكلته التي أكل * قال ابن اسحق وحدثني مروان بن عثمان ابن أبي سعيد بن المعلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال في مرضه الذى توفي فيه ودخلت أم بشر بنت البراء بن معرور تعوده يا أم بشر ان هذا الاوان وجدت فيه انقطاع (١) أبهري من الاكلة التي أكلت مع أخيك بخيبر قال فان كان المسلمون ليرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات شهيدا مع ما أكرمه الله به من النبوة * قال ابن اسحق فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف الى وادى القرى فحاصر أهله ليالى ثم انصرف راجعا الى المدينة * قال ابن اسحق فحدثني ثور بن زيد عن سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة قال فلما انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خيبر الى

(١) الابهر عرق اذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم تتشعب منهما سائر الشرايين

اسمعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال يقتل و يدخل ماله فى بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة حده حد الزانى ثم قال أبو حنيفة ان وطئها بعقد عزر فلا حد عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أحق وأولى

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) بقتل من اتهم بام ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه روى ابن أبى خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن أنس رضى الله عنه ان ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فأتاه على فاذا هو فى ركية يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه على كرم الله وجهه ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه مجبوب ماله ذكر وفى لفظ آخر أنه وجده فى نخلة يجمع تمرا وهو ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم فى الحديث ولكن ليس فى اسناده من يتعلق عليه وتأوله بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه فى الولد على بالسكين حتى أشق الولد بينهما ولم يرد ان يفعل ذلك بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ولذلك كان من تراجم الائمة على هذا الحديث باب الحاكم يوهم غير الحق ليتوسل به الى معرفة الحق فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلم أنه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسن من هذا أن يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده فلما تبين لعلى حقيقة الحال وانه برىء من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبيين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما

(فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم) فى القتيل يوجد بين قريتين روى الامام أحمد وابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما فوجد الى أحدهما أقرب فكأنى أنظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاه الى أقربهما وفى مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلفوا وقد نص الامام أحمد فى رواية المروزى على القول بمثل رواية أبى سعيد فقال قلت لابى عبد الله القوم اذا أعطوا الشئ فتبينوا أنه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق على مساكين الموضع فقلت فما الحجة فى أن يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على أهل المكان يعنى القرية التى وجد فيها القتيل فأراه قال كما ان عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعنى اذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بموجب هذا الحديث وجعل الدية على أهل المكان الذى وجد فيه القتيل واحتج به أحمد وجعل هذا أصلا فى تفريق المال الذى ظلم فيه أهل ذلك المكان عليهم اذا لم يعرفوا بأعيانهم وأما الاثر الآخر فمرسل لا تقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله ولم تجز مخالفته ولا يخالف باب الدعاوى ولا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فيقدم المدعى عليهم فى اليمين

وادى القرى نزلنا بها أصيلا مع مغرب الشمس ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام له أهداه له رفاعة بن زيد الجذامى ثم الضبى (قال ابن هشام) جذام أخو لخم قال فوالله انه ليضع رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أتاه سهم غرب فأصابه فقتله فقلنا هنيأ له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان شملته الآن لتحترق عليه فى النار وكان غلها من فىء المسلمين يوم خيبر قال فسمعها رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه فقال يا رسول الله أصبت شراكين لنعلين لى قال فقال يقد لك مثلهما من النار * قال ابن اسحق وحدثنى من لا أتهم عن عبد الله بن مغفل المزنى قال أصبت من فىء خيبر جراب شحم فاحتملته على عاتقى الى رحلى وأصحابى قال فلقينى صاحب المغانم الذى جعل عليها فأخذ بناحيته وقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين قال قلت لا والله لا أعطيكه قال فجعل يجابذنى الجراب قال فرآنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصنع ذلك قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا أبا لك خل بينه وبينه قال فأرسله فانطلقت به الى رحلى وأصحابى فأكلناه * قال ابن اسحق ولما أعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بخيبر أو ببعض الطريق وكانت التى جملتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومشطتها وأصلحت من أمرها أم سليم ابنة ملحان أم أنس بن مالك فبات بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة له وبات أبو أيوب خالد بن زيد أخو بنى النجار متوشحا سيفه يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطيف بالقبة حتى أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى مكانه قال مالك يا أبا أيوب قال يا رسول الله خفت عليك من هذه المرأة وكانت

فاذا نكلوا قوى جانب المدعى من وجهين أحدهما وجود القتيل بين ظهرانيهم والثانى نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما أورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهما فلم ينهض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم اذا لم يحلف غرماؤهم ولا لاسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين ولم يجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث متركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل ايمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من أحسن الاحكام وأعدلها وبالله التوفيق

(فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل) ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله فقال يا رسول الله أقدنى فقال حتى يبرأ جراحك فأبى الرجل الا أن يستقيد فأقاده النبى صلى الله عليه وسلم فصح المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرئ صاحبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذى عرج أن لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ فما كان من عرج أو شلل فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من ديته على جرح صاحبه له * قلت الحديث فى مسند الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصل أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال أقدنى فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه وفى سنن الدارقطنى عن جابر رضى الله عنه أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة انه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره اما باندمال أو بسراية مستقرة وان سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص فى الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذى نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لا نفس القصاص فتأمله وان المجنى عليه اذا بادر واقتص من الجانى ثم سرت الجناية الى عضو من أعضائه أو الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر وانه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجانى وحبسه قال عطاء الجروح قصاص وليس للامام أن يضربه ولا يسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا ولو شاء لامر بالضرب والسجن وقال مالك يقتص منه بحق الآدمى ويعاقب لجرأته والجمهور يقولون القصاص يغنى عن العقوبة الزائدة فهو كالحد اذا أقيم على المحدود لم يحتج معه الى عقوبة أخرى والمعاصى ثلاثة أنواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالوطء فى الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد والقصاص يجرى مجرى الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير

(فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص فى كسر السن) فى الصحيحين من حديث أنس أن ابنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها أبدا فعفا القوم

امرأة قد قتلت أباها وزوجها وهما وكانت حديثة عهد بكفر ففقتها عليك فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظنى * قال ابن اسحق وحدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فكان ببعض الطريق قال من آخر الليل من رجل يحفظ علينا الفجر لعلنا ننام قال بلال أنا يا رسول الله أحفظه عليك فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل الناس فناموا وقام بلال يصلى فصلى ما شاء الله عز وجل أن يصلى ثم استند الى بعيره واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم الامس الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول أصحابه هب فقال ماذا صنعت بنا يا بلال قال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال صدقت ثم اقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيره غير كثير ثم أناخ فتوضأ وتوضأ الناس ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فلما سلم أقبل على الناس فقال اذا نسيتم الصلاة فصلوها اذا ذكرتموها فان الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكرى * قال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى قد أعطى ابن لقيم العبسى حين افتتح خيبر ما بها من دجاجة أو داجن وكان فتح خيبر فى صفر فقال ابن لقيم العبسى فى خيبر

رميت نطاة من الرسول بفيلق
شهباء ذات مناكب وفقار
واستيقنت بالذل لما شيعت
ورجال أسلم وسطها وغفار
صبحت بنى عمرو بن زرعة غدوة
والشق أظلم أهله بنهار
جرت بأبطحها الذيول فلم تدع * الا الدجاج تصيح فى الاسحار
ولكل حصن شاغل من خيلهم * من عبد الاشهل أو بنى النجار
وقبلوا

وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

(فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم) فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض باهدارها ثبت في الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة أن من خلص نفسه من يد ظالم له فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك فهو هدر غير مضمون

(فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم) فيمن اطلع في بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة أو عود ففقأ عينه فلا شيء عليه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفي لفظ فيهما من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما أن رجلا اطلع في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهب الى القول بهذه الحكومة والى التي قبلها فقهاء الحديث منهم الامام أحمد والشافعي رحمهما الله ولم يقل بها أبو حنيفة ومالك

(فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى يكفل ولدها ذكره ابن ماجه في سننه وقضى أن لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائي وأحمد وقضى ان المؤمنين تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى ان من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين اما ان يقتلوا أو يأخذوا العقل وقضى ان في دية الاصابع من اليدين والرجلين في كل واحدة عشرا من الابل وقضى في الاسنان في كل سن بخمس من الابل وانها كلها سواء وقضى في المواضح بخمس خمس وقضى في العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها وقضى في الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت أرنبته بنصفها وفي اليد بنصف الدية وقضى في المأمومة بثلث الدية وفي الجائفة بثلثها وفي المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى في اللسان بالدية وفي الشفتين بالدية وفي البيضتين بالدية وفي الذكر بالدية وفي الصلب بالدية وفي العينين بالدية وفي احداهما بنصفها وفي الرجل الواحدة بنصف الدية وفي اليد بنصف الدية وقضى ان الرجل يقتل بالمرأة وقضى ان دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلفت الرواية عنه في أسنانها ففي السنن الاربعة عنه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكر قال الخطابي ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا وفيها أيضا من حديث ابن مسعود انها أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى في العمد اذا رضوا بالدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم فذهب أحمد وأبو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما وجعل الشافعي ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون وليس في واحد من الحديثين وفرضها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وذكر أهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا وثبت عن عمر أنه خطب فقال ان الابل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع

فرت يهود يوم ذلك في الوغى
تحت العجاج غمائم الابصار

(قال ابن هشام) فرت كشفت كما تفر الدابة بالكشف عن أسنانها يريد كشفت عن جفون العيون غمائم الابصار يريد الانصار * قال ابن اسحق وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء من نساء المسلمين فرضخ لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفيء ولم يضرب لهن بسهم * قال ابن اسحق حدثني سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من بني غفار فقلنا يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك الى وجهك هذا وهو يسير الى خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال على بركة الله قالت فخرجنا معه وكنت جارية حدثة فأردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح وأناخ ونزلت عن حقيبة رحله واذا بها دم مني وكانت أول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال ما لك لعلك نفست قالت قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي به ما أصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفيء وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها وعلقها بيده في عنقي فوالله لا تفارقني أبدا قالت

فكانت في عنقها حتى ماتت ثم أوصت أن تدفن معها قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت في طهورها ملحا وأوصت به أن يجعل في غسلها حين

مات * قال ابن اسحق وهذه تسمية من (١٩٠) استشهد بخيبر من المسلمين (من قريش ثم من بني أمية بن عبد شمس ثم من حلفائهم) ربيعة بن

من الدية وقد روى أهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجه قضى ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك ديتهم نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد وقال الشافعي رحمه الله ثلثها في الخطأ والعمد وقال أبو حنيفة بل كدية المسلم في الخطأ والعمد وقال الامام أحمد مثل دية المسلم في العمد وعنه في الخطأ روايتان احداهما نصف الدية وهي ظاهر مذهبه والثانية ثلثها فأخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب وأخذ الشافعي بان عمر جعل ديته أربعة آلاف وهي ثلث دية المسلم وأخذ أحمد بحديث عمرو الا أنه في العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده من سقط عنه القصاص ضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توقيفا وأخذ أبو حنيفة بما هو أصله من جريان القصاص بينهما فتتساوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتها ذكره النسائي فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى في المكاتب أنه اذا قتل ودى بقدر ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي فدية المملوك قلت يعني قيمته وقضى بهذا القضاء علي بن أبي طالب وابراهيم النخعي ويذكر رواية عن أحمد وقال عمر اذا أدى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا وبه قضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا أدى الثلث وقال عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم والمقصود ان هذا القضاء النبوي لم تجمع الامة على تركه ولم يعلم نسخه وأما حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه في الرق بعد ولا تحصل حريته التامة الا بالاداء

(فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم) على من أقر بالزنا ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رجلا من أسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفي لفظ لهما أنه قال له أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية بني فلان فقال نعم فشهد على نفسه أربع شهادات ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم ثم أمر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه وفي لفظ لابي داود أنه شهد على نفسه أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة قال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني قال فأمر به فرجم وفي السنن أنه لما وجد مس الحجارة قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي وفي صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الآن فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فانتضح الدم على وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد والذي نفسي بيده لقد تابت توبة

لو

أكثم بن صيفرة بن عمرو (١) بن لكيز بن عامر بن غنم بن دودان بن أسد * وثقف بن عمرو * ورفاعة ابن مسروح (ومن بني أسد بن عبد العزى) عبد الله بن الهبيب ويقال الهيب فيما قال ابن هشام ابن أهيب بن سحيم بن غيرة من بني سعد بن ليث حليف لبني أسد وابن أختهم (ومن الانصار ثم من بني سلمة) بشر بن البراء بن معرور ومات من الشاة التي سم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفضيل بن النعمان رجلان (ومن بني زريق) مسعود بن سعد بن قيس بن خلدة ابن عامر بن زريق (ومن الاوس ثم من بني عبد الاشهل) محمود بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحرث حليف لهم من بني حارثة (ومن بني عمرو بن عوف) أبو ضياح بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة بن عمرو بن عوف * والحرث بن حاطب * وعروة ابن مرة بن سراقة * وأوس بن القائد * وأنيف بن حبيب * وثابت ابن أثلة * وطلحة (ومن بني غفار) عمارة بن عقبة رمي بسهم (ومن أسلم) عامر بن الاكوع * والاسود الراعي وكان اسمه أسلم (قال ابن هشام) الاسود الراعي من أهل خيبر * وممن استشهد بخيبر فيما ذكر ابن شهاب الزهري من بني زهرة مسعود بن ربيعة حليف لهم من القارة (ومن الانصار من بني عمرو بن عوف) أوس بن قتادة

(أمر الاسود الراعي في حديث خيبر) * قال ابن اسحق وكان من حديث الاسود الراعي فيما بلغني أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر لبعض حصون خيبر ومعه غنم له كان فيها أجيرا لرجل

(١) قوله ابن لكيز في نسخة بكير

لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه وفي الصحيحين أن رجلا قال له أنشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية رجم الثيب وانه لا يرجم حتى يقر أربع مرات وانه اذا أقر دون الاربع لم يلزم بتكميل نصاب الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه وأيمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا لا يناقض نهيه ان تقام الحدود في المساجد وان الحر المحصن اذا زنى بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر بان لا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد والفم والعين لما كان استمتاعها زنا استفسر عنه دفعا لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة اليه كالسؤال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزنا فقال أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا وان الحد لا يقام على الحامل وانها اذا ولدت الصبي أمهلت حتى ترضعه وتفطمه وان المرأة يحفر لها دون الرجل وان الامام لا يجب عليه ان يبتدئ بالرجم وانه لا يجوز سب أهل المعاصي اذا تابوا وانه يصلي على من قتل في حد الزنا وان المقر اذا استقال في أثناء الحد وفر ترك ولم يتمم عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه وهنا اختيار شيخنا وان الرجل اذا أقر أنه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزنا وان ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وان الامام له ان يوكل في استيفاء الحدود ان الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يأمر أنيسا ان يجلد المرأة التي أرسله اليها وهذا قول الجمهور وحديث عبادة خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان في أول الامر عند نزول حد الزاني ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك وأما حديث جابر في السنن أن رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أقر انه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر في الحديث نفسه انه لم يعلم احصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم رواه أبو داود وفيه ان الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلم ان عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار في مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نص عليه أحمد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لانيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقا محضا لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام ان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائي على ذلك صونا للنساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتي يجوز له الحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وأنه يجوز التوكيل في اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرمها ان أمكن والا فلا وقال مالك لا تغريب على النساء لانهن عورة

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) على أهل الكتاب في الحدود بحكم الاسلام ثبت في الصحيحين

من يهود فقال يارسول الله اعرض علي الاسلام فعرضه عليه فأسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر أحدا أن يدعوه الى الاسلام ويعرضه عليه فلما أسلم قال يارسول الله اني كنت أجيرا لصاحب هذه الغنم وهي أمانة عندي فكيف أصنع بها قال اضرب في وجوهها فانها سترجع الى ربها أو كما قال فقام الاسود فأخذ حفنة من الحصا فرمى بها في وجوهها وقال ارجعي الى صاحبك فوالله لا أصحبك أبدا فخرجت مجتمعة كأن سائقا يسوقها حتى دخلت الحصن ثم تقدم الى ذلك الحصن ليقاتل مع المسلمين فأصابه حجر فقتله وما صلى لله صلاة قط فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع خلفه وسجي بشملة كانت عليه فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه ثم أعرض عنه فقالوا يارسول الله لم أعرضت عنه قال ان معه الآن زوجتيه من الحور العين * قال ابن اسحق وأخبرني عبد الله بن أبي نجيح انه ذكر له ان الشهيد اذا ما أصيب تدلت زوجتاه من الحور العين عليه تنفضان التراب عن وجهه وتقولان ترب الله وجه من تربك وقتل من قتلك

(أمر الحجاج بن علاط)

* قال ابن اسحق ولما فتحت خيبر كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن علاط السلمي ثم البهزي فقال يارسول الله ان لي بمكة مالا عند صاحبتي أم شيبة بنت أبي طلحة وكانت عنده له منها معرض بن الحجاج ومال متفرق في تجار أهل مكة فأذن لي يارسول الله فأذن له قال انه لا بد لي يارسول الله من أن أقول قال قل قال الحجاج فخرجت حتى اذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش يتسمعون الاخبار ويسألون عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغهم انه قد سار الى خيبر وقد عرفوا

والمسانيد أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأمروا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان وان الذمى يحصن الذمية والى هذا ذهب أحمد والشافعى ومن لم يقل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث فقال مالك فى غير الموطأ لم يكن اليهود بأهل ذمة والذى فى صحيح البخارى انهم أهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذى وقع بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حربا كيف وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفى بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف وفى بعض طرقه انهم دعوه الى بيت مدراسهم فأتاهم وحكم بينهم فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة أخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا وسياق القصة صريح فى ذلك وهذا مما لا يجدى عنهم شيأ البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه بكل حال فماذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من أقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة ان أهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين لم يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لم يحضروا زناهما كيف وفى السنن فى هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم وفى بعضها فقال لليهود ائتونى بأربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم فى كتاب لا يغوص عليه الاغواص وهو قوله تعالى يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب واستنبطه غيره من قوله انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا قال الزهرى فى حديثه فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم

(فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم) فى الرجل يزنى بجارية امرأته فى المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن أحلتها رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له فجلده مائة قال الترمذى فى اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وأبو البشر لم يسمعه أيضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمدا عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث وقال النسائى هو مضطرب وقال أبو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول وفى المسند والسنن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم فأخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وأبو البشر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان احلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا تسقط التعزير فكانت المائة تعزيرا فاذا لم تكن أحلتها كان زنا لا شبهة فيه

ففيه

أنها قرية الحجاز ريفا ومنعة ورجالا فهم يتحسسون الاخبار ويسألون الركبان فلما رأونى قالوا الحجاج بن علاط قال ولم يكونوا علموا باسلامى عنده والله الخبر أخبرنا يا أبا محمد فانه قد بلغنا ان القاطع قد سار الى خيبر وهى بلد يهود وريف الحجاز قال قلت قد بلغنى ذلك وعندى من الخبر ما يسركم قال فالتبطوا بجنبى ناقتى يقولون ايه يا حجاج قال قلت هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط وقتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط وأسر محمد أسرا وقالوا لا نقتله حتى نبعث به الى أهل مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم قال فقاموا وصاحوا بمكة وقالوا قد جاءكم الخبر وهذا محمد انما تنتظرون ان يقدم به عليكم فيقتل بين أظهركم قال قلت أعينونى على جمع مالى بمكة وعلى غرمائى فانى أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فل محمد وأصحابه قبل أن يسبقنى التجار الى ما هنالك (قال ابن هشام) ويقال من فىء محمد * قال ابن اسحق قال فقاموا فجمعوا الى مالى كأحث جمع سمعت به قال وجئت صاحبتى فقلت مالى وقد كان لى عندها مال موضوع لعلى ألحق بخيبر فأصيب من فرص البيع قبل أن يسبقنى التجار قال فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عنى أقبل حتى وقف الى جنبى وأنا فى خيمة من خيام التجار فقال يا حجاج ما هذا الخبر الذى جئت به قال فقلت وهل عندك حفظ لما وضعت عندك قال نعم قال قلت فاستأخر عنى حتى ألقاك على خلاء فانى فى جمع مالى كما ترى فانصرف عنى حتى أفرغ قال حتى اذا فرغت من جمع كل شىء كان لى بمكة وأجمعت الخروج لقيت العباس فقلت احفظ على حديثى يا أبا الفضل فانى أخشى الطلب ثلاثا ثم قل ما شئت قال افعل قال فانى والله لقد تركت ابن أخيك عروسا

ففيه الرجم فأي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس وأما حديث سلمة بن المحبق فان صح تعين القول به ولم يعدل عنه ولكن قال النسائي لا يصح هذا الحديث قال أبو داود وسمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة بن المحبق وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي ان يروي الحديث ممن سمع وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل وجهه أنه اذا استكرهها فقد أفسدها على سيدتها ولم تبق ممن تصلح لها ولحق بها العار وهذا مثلة معنوية فهي كالمثلة الحسية أو أبلغ منها وهو قد تضمن أمرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه غرامتها لسيدتها وتعتق عليه وأما ان طاوعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها ويملكها لان القيمة قد استحقت عليه وبمطاوعتها وارادتها خرجت عن شبهة المثلة قالوا ولا بعد في تنزيل الاتلاف المعنوي منزلة الاتلاف الحسي اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء فهذا الحكم من أحسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولي وبالجملة فالقول به مبني على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا أضعاف أضعافهم

(فصل ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم) انه قضى في اللواط بشيء لان هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه أهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذي حديث حسن وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان علي كرم الله وجهه أشدهم في ذلك وقال ابن القصار وشيخنا أجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا في كيفية قتله فقال أبو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال علي كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضي الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا في كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرم لان الوطء في الموضعين لا يباح للواطئ بحال ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه وروى أيضا عنه من وقع على ذات محرم فاقتلوه وفي حديثه أيضا بالاسناد من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الاحوال فيكون حده أغلظ وقد نص أحمد في أحد الروايتين عنه أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال أو يكون حده حد الزاني واختلف السلف في ذلك فقال الحسن رضي الله عنه حده حد الزاني وقال أبو سلمة رضي الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبي والنخعي يعزر وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية فان ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك وهو راوي الحديث

(فصل وحكم صلى الله عليه وسلم) على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف ففي السنن من حديث سهل بن سعد أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة أمرين * أحدهما وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافا لابي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يحد * الثاني انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة وأما ما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر انه زنى

على بنت ملكهم يعني صفية بنت حيي ولقد افتتح خيبر وانتثل ما فيها وصارت له ولاصحابه فقال ما تقول يا حجاج قال قلت اي والله فاكتم عني ولقد أسلمت وما جئت الا لآخذ مالي فرقا من ان أغلب عليه فاذا مضت ثلاث فأظهر أمرك فهو والله على ما تحب قال حتى اذا كان اليوم الثالث لبس العباس حلة له وتخلق وأخذ عصاه ثم خرج حتى أتى الكعبة فطاف بها فلما رأوه قالوا يا أبا الفضل هذا والله التجلد لحر المصيبة قال كلا والله الذي حلفتم به لقد افتتح محمد خيبر وترك عروسا على بنت ملكهم وأحرز أموالهم وما فيها فأصبحت له ولاصحابه قالوا من جاءك بهذا الخبر قال الذي جاءكم بما جاءكم به ولقد دخل عليكم مسلما فأخذ ماله فانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه قالوا يا لعباد الله انفلت عدو الله أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن قال ولم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك * قال ابن اسحق وكان مما قيل من الشعر في يوم خيبر قول حسان بن ثابت

بئس ما قاتلت خيابر عما
جمعوا من مزارع ونخيل
كرهوا الموت فاستبيح حماهم
وأقروا فعل اللئيم الذليل
أمن الموت تهربون فان الـ
ـموت موت الهزال غير جميل

وقال حسان بن ثابت أيضا وهو يعذر أيمن بن أم أيمن بن عبيد وكان قد تخلف عن خيبر وهو من بني عوف بن الخزرج وكانت أمه أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أم اسامة بن زيد فكان أخا اسامة لامه

على حين أن قالت لأيمن أمه
جبنت ولم تشهد فوارس خيبر
وأيمن لم يجبن ولكن مهره
* أضر به شرب المديد المخمر

بامرأة أربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يارسول الله فجلد حد الفرية ثمانين فقال النسائي هذا حديث منكر انتهى وفي اسناده القاسم بن فياض الانباري الصغاني تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به

(فصل) وحكم في الامة اذا زنت ولم تحصن بالجلد وأما قوله تعالى في الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فهو نص في ان حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد وأما قبل التزويج فأمر بجلدها وفي هذا الجلد قولان * أحدهما انه الحد ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله وأما بعده فلا يقيمه الا الامام * والقول الثاني أن جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد ولا يبطل هذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها ولو بضفير وفي لفظ فليضربها بكتاب الله وفي صحيحه أيضا من حديث علي كرم الله وجهه انه قال أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهن ومن لم يحصن فان أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان أنا جلدتها ان أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت فان التعزير يدخل فيه لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضرب فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرا في مواضع عديدة لم يثبت نسخها ولم تجمع الامة على خلافها وعلى كل حال فلا بد ان يخالف حالها بعد الاحصان حالها قبله والا لم يكن للتقييد فائدة فاما أن يقال قبل الاحصان لا حد عليها والسنة الصحيحة تبطل ذلك واما ان يقال حدها قبل الاحصان حد الحرة وبعده نصفه وهذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع وأصوله واما أن يقال جلدها قبل الاحصان تعزير وبعده حد وهذا أقوى واما أن يقال الافتراق بين الحالين في اقامة الحد لا في قدره وانه في احدى الحالتين للسيد وفي الاخرى للامام وهذا أقرب ما يقال وقد يقال ان تنصيصه على التنصيف بعد الاحصان لئلا يتوهم متوهم ان بالاحصان يزول التنصيف ويصير حدها حد الحرة كما ان الجلد عن البكر زال بالاحصان وانتقل الى الرجم فبقي على التنصيف في أكمل حالتيها وهي الاحصان تنبيها على انه اذا اكتفى به فيها ففيما قبل الاحصان أولى وأحرى والله أعلم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريض زنى ولم يحتمل اقامة الحد بان يؤخذ له مائة شمراخ فيضرب بها ضربة واحدة

(فصل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحد القذف لما أنزل الله سبحانه براءة زوجته من السماء فجلد رجلين وامرأة وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال أبو جعفر النفيلي ويقولون المرأة حمنة بنت جحش وحكم فيمن بدل دينه بالقتل ولم يخص رجلا من امرأة وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد اسلامها يقال لها أم قرفة وحكم في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الاربعين وفي مصنف عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وقال ابن عباس رضي الله عنه لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ وقال علي كرم الله وجهه جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة واختلف الناس في ذلك فقيل هو منسوخ وناسخه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وقيل هو محكم ولا تعارض بين الخاص والعام ولا سيما اذا لم يعلم تأخر العام وقيل ناسخه حديث عبد الله بن حمار فانه أتي به مرارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده ولم يقتله وقيل قتله تعزير بحسب المصلحة فاذا أكثر منه ولم ينهه الحد واستهان به فللامام قتله تعزيرا لا حدا وقد صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال ائتوني به في الرابعة فعلي ان أقتله لكم وهو أحد رواة الامر بالقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم معاوية وأبو

ولولا الذي قد كان من شأن مهره * لقاتل فيهم فارسا غير أعسر ولكنه قد صده فعل مهره * وما كان منه عنده غير أيسر

(قال ابن هشام) أنشدني أبو زيد هذه الابيات لكعب بن مالك وأنشدني

ولكنه قد صده شأن مهره
وما كان لولا ذاك بمقصر

* قال ابن اسحق وقال ناجية بن جندب الاسلمي

يالعباد الله فيم يرغب
ما هو الا مأكل ومشرب
* وجنة فيها نعيم معجب *

وقال ناجية بن جندب الاسلمي أيضا

أنا لمن أنكرني ابن جندب
يارب قرن في مكري أنكب
* طاح بمغدى أنسر وثعلب *

(قال ابن هشام) أنشدني بعض الرواة للشعر قوله في مكري وطاح بمغدى وقال كعب بن مالك في يوم خيبر فيما ذكر ابن هشام عن أبي زيد الانصاري

ونحن وردنا خيبرا وفروضه
بكل فتى عاري الاشاجع مذود
جواد لدى الغايات لا واهن القوى
جريء على الاعداء في كل مشهد
عظيم رماد القدر في كل شتوة
ضروب بنصل المشرفي المهند
يرى القتل مدحا ان أصاب شهادة
من الله يرجوها وفوزا بأحمد
يذود ويحمي عن ذمار محمد
ويدفع عنه باللسان وباليد
وينصره من كل أمر يريبه
يجود بنفس دون نفس محمد
يصدق بالانباء بالغيب مخلصا
يريد بذلك الفوز والعز في غد

(ذكر مقاسم خيبر وأموالها)

* قال ابن اسحق وكانت المقاسم على أموال خيبر على الشق ونطاة والكتيبة فكانت الشق ونطاة في سهمان المسلمين وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي صلى الله

وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحد وانه منسوخ فانه قال فيه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه أبو داود فان قيل فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن علي كرم الله وجهه انه قال ما كنت لأدي من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيأ انما هو شيء قلناه نحن لفظ أبي داود ولفظهما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسنه قيل المراد بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود والا فعلي رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها أربعين وقوله انما هو شيء قلناه نحن يعني التقدير بثمانين فان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم فأشاروا بثمانين فأمضاها ثم جلد علي كرم الله وجهه في خلافته أربعين وقال هذا أحب الي ومن تأمل الاحاديث رآها تدل على أن الاربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم والقتل اما منسوخ واما أنه الى رأي الامام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون فله ذلك وقد حلق فيها عمر رضي الله عنه وغرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالائمة وبالله التوفيق

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في السارق قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقضى انه لا تقطع اليد في أقل من ربع دينار وصح عنه أنه قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ذكره الامام أحمد رحمه الله وقالت عائشة رضي الله عنها لم تكن تقطع يد السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة وكان كل منهما ذا ثمن وصح عنه أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة وبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع أي انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه الى ما هو أكبر منه قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم وحكم في امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال أحمد رحمه الله بهذه الحكومة لا معارض لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة وأما جاحد العارية فيدخل في اسم السارق شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال والذي نفسي بيده لو أن فاطمة رضي الله عنها بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم السارق كادخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر فتأمله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه وأسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر والكثر وحكم أن من أصاب منه شيأ بفمه وهو محتاج فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ في جرينه وهو يبدره فعليه القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى في الشاة التي تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية وهو نائم عليه في المسجد فأراد صفوان أن يهبه اياه أو يبيعه منه فقال هلا كان قبل أن تأتيني به وقطع سارقا سرق ترسا كان في صفة النساء في المسجد ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس وقال مال الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجه ورفع اليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما اخالك سرقت فقال بلى فقال اذهبوا به فقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفي الترمذي عنه أنه قطع سارقا وعلق يده في عنقه قال حديث حسن

عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فدك بالصلح منهم محيصة بن مسعود فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وسقا من شعير وثلاثين وسقا من تمر وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر ومن غاب عنها ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وكان واديها وادي السرير ووادي خاص وهما اللذان قسمت عليهما خيبر وكانت نطاة والشق ثمانية عشر سهما نطاة من ذلك خمسة أسهم والشق ثلاثة عشر سهما وقسمت الشق ونطاة على ألف سهم وثمانمائة سهم وكانت عدة الذين قسمت عليهم خيبر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال أربع عشرة مائة والخيل مائتا فرس فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وكان لكل راجل سهم فكان لكل سهم رأس جمع اليه مائة رجل فكانت ثمانية عشر سهما جمع (قال ابن هشام) وفي يوم خيبر عرب رسول الله صلى الله عليه وسلم العربي من الخيل وهجن الهجين * قال ابن اسحق فكان علي بن أبي طالب رأسا والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعاصم بن عدي أخو بني العجلان وأسيد بن الحضير وسهم الحرث بن الخزرج وسهم ناعم وسهم بني بياضة وسهم بني عبيد وسهم بني حرام من بني سلمة وعبيد السهام (قال ابن هشام) وانما قيل له عبيد السهام لما اشترى من السهام يوم خيبر وهو عبيد بن أوس أحد بني حارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس * قال ابن اسحق وسهم ساعدة وسهم غفار وأسلم وسهم النجار

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) على من اتهم رجلا بسرقة * روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله أن قوما سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم أن أضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا أخذت من ظهوركم مثل الذي أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله

(فصل) وقد تضمنت هذه الاقضية أمورا * أحدها انه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار * الثاني جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم كما لعن السارق ولعن آكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة أو مصائب مكفرة أو عفو من الله عنه فتلعن الانواع دون الاعيان * الثالث الاشارة الى سد الذرائع فانه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده * الرابع قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم * الخامس أن من سرق مالا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع * السادس اجتماع التعزير مع الغرم وفي ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية * السابع اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين وعند أبي حنيفة رحمه الله ان هذا لنقصان ماليته لاسراع الفساد اليه وجعل هذا أصلا في كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور أصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال حالة لا شئ فيها وهو ما اذا أكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو ما اذا أخذه من شجره وأخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما اذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها وأوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها * الثامن اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه * التاسع ان الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان سواء كان في المسجد أو في غيره * العاشر ان المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه وهو أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذمي * الحادي عشر ان المطالبة في المسروق شرط في القطع فلو وهبه اياه أو باعه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل أن تأتيني به * الثاني عشر ان ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفي السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع * الثالث عشر ان من سرق من شئ له فيه حق لم يقطع * الرابع عشر أنه لا يقطع الا بالاقرار مرتين أو بشهادة شاهدين لان السارق أقر عنده مرة فقال ما أخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين * الخامس عشر التعريض للسارق بعدم الاقرار وبالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سيأتي ان شاء الله تعالى * السادس عشر انه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفي قوله احسموه دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق * السابع عشر تعليق يد السارق في عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره * الثامن عشر ضرب المتهم اذا ظهر منه أمارات الريبة وقد

وسهم حارثة وسهم أوس فكان أول سهم خرج من خيبر بنطاة سهم الزبير بن العوام وهو الخوع وتابعه السرير ثم كان الثاني سهم بياضة ثم كان الثالث سهم أسيد ثم كان الرابع سهم بني الحرث بن الخزرج ثم كان الخامس سهم ناعم لبني عوف بن الخزرج ومزينة وشركائهم وفيه قتل محمود بن مسلمة فهذه نطاة ثم هبطوا الى الشق فكان أول سهم خرج منه سهم عاصم بن عدي أخي بني العجلان ومعه كان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سهم عبد الرحمن بن عوف ثم سهم ساعدة ثم سهم النجار ثم سهم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ثم سهم طلحة بن عبيد الله ثم سهم غفار وأسلم ثم سهم عمر بن الخطاب ثم سهما سلمة بني عبيد وبني حرام ثم سهم حارثة ثم سهم عبيد السهام ثم سهم أوس ثم سهم اللفيف جمعت اليه جهينة ومن حضر خيبر من سائر العرب وكان حذوه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان أصابه في سهم عاصم بن عدي ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة وهي وادي خاص بين قرابته وبين نسائه وبين رجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته مائتي وسق ولعلي ابن أبي طالب مائة وسق ولاسامة ابن زيد مائتي وسق وخمسين وسقا من نوى ولعائشة أم المؤمنين مائتي وسق ولابي بكر بن أبي قحافة مائة وسق ولعقيل بن أبي طالب مائة وسق وأربعين وسقا ولبني جعفر خمسين وسقا ولربيعة بن الحرث مائة وسق وللصلت بن مخرمة وابنيه مائة وسق للصلت منها أربعين وسقا ولابي نبقة خمسين وسقا ولقيس بن مخرمة ثلاثين وسقا ولركانة بن عبد يزيد خمسين وسقا ولابن القاسم بن مخرمة أربعين وسقا ولبنات عبيدة بن الحرث وابنة الحصين بن الحرث مائة وسق ولبني

عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة * التاسع عشر وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به وأن المتهم اذا رضي بضرب المتهم فان خرج ماله عنده والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه ان أجيب الى ذلك وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم * العشرون ثبوت القصاص في الضربة بالسوط والعصا

(فصل) وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به ثانيا فأمر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به في الثالثة فأمر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فأتي به في الخامسة فأمر بقتله فقتلوه فاختلف الناس في هذه الحكومة فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة في قتله وطائفة ثالثة تقبله وتقول به وان السارق اذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية وفي هذه الحكومة الاتيان على أطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتي به في الخامسة فقطع يده ثم في السادسة رجله ثم في السابعة يده ثم في الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يؤتى على أطرافه كلها أم لا على قولين فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله في احدى الروايتين يؤتى عليها كلها وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية لا يقطع منه أكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس أو ذهاب عضوين من شق فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط أو أقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يؤتى على أطرافه لم يؤثر ذلك وان قلنا لا يؤتى عليها قطعت رجله اليسرى في الصورة الاولى ويده اليمنى في الثانية على العلتين وان كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان أقطع اليد اليسرى فقط لم تقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتأمل وهل قطع رجله اليسرى يبنى على العلتين فان عللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع وان كان أقطع اليدين فقط وعللنا بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان عللنا بذهاب عضوين من شق لم تقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين والذي يقال في الفرق أنه اذا كان أقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى في الاكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره واذا كان أقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت احداهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق ان اليد الواحدة تنفع مع عدم منفعة المشي والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش

(فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم) فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى باهدار دم أم ولد الاعمى لما قتلها مولاها على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه وأمن الناس يوم الفتح الا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوه وهم أربعة رجال وامرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأهدر دمه ودم أبي رافع وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لابي برزة الاسلمي وقد أراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة وقد أعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى أبو داود في سننه عن علي كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنهما

قبيد بن عبد يزيد ستين وسقا ولابن أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا ولمسطح بن أثاثة ولابن الياس خمسين وسقا ولام رميثة أربعين وسقا ولنعيم بن هند ثلاثين وسقا ولبحينة بنت الحرث ثلاثين وسقا ولعجير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا ولام الحكم ثلاثين وسقا ولجمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا ولابن الارقم خمسين وسقا ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا ولحمنة بنت جحش ثلاثين وسقا ولام الزبير أربعين وسقا ولضباعة بنت الزبير أربعين وسقا ولابن أبي خنيس ثلاثين وسقا ولام طالب أربعين وسقا ولابي نضرة عشرين وسقا ولنميلة الكلبي خمسين وسقا ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا لابنيه منها أربعين وسقا ولام حبيب بنت جحش ثلاثين وسقا ولملكو بن عبدة ثلاثين وسقا ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبعمائة وسق (قال ابن هشام) قمح وشعير وتمر ونوى وغير ذلك قسمه على قدر حاجتهم وكانت الحاجة في بني عبد المطلب أكثر ولهذا أعطاهم أكثر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ذكر ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه من قمح خيبر) قسمه على قدر حاجاتهم فكانت الحاجة في بني عبد المطلب خاصة فلذلك أعطاهم أكثر قسم لهن مائة وسق وثمانين وسقا ولفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقا ولاسامة بن زيد أربعين وسقا وللمقداد بن الاسود خمسة عشر وسقا ولام رميثة خمسة أوسق شهد عثمان بن عفان وعباس وكتب * قال ابن اسحق وحدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته الا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر

والدار بين بعاذمائة وسق من خيبر والسبائيين بجاد مائة وسق من خيبر والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر

قال همت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها أنا فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنتطح فيها عنزان وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال أتى عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله و رسوله أو سب أحدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أيما مسلم سب الله ورسوله أو سب أحدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فان رجع والا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الانبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر رضي الله عنه لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة الا على أن لا يسبوا نبينا والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله اعدل فانك لم تعدل وفي حكمه بقوله أن كان ابن عمتك وفي قصده بقوله ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله أو في حكومته بقوله بقوله انك تنهى عن الغي وتستخلي به وغير ذلك فذلك ان الحق له فله ان يستوفيه وله ان يتركه وليس لامته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وأيضا فان هذا كان في أول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالعفو والصفح وأيضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا انه يقتل أصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن سمه ثبت في الصحيحين ان يهودية سمته في شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها هكذا في الصحيحين وعن أبي داود انه أمر بقتلها فقيل انه عفا عنها في حقه فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون آكله فمات به أقيد منه

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الساحر في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بقتله وصح عن حفصة رضي الله عنها أنها قتلت مدبرة سحرتها فأنكر عليها عثمان رضي الله عنه اذ فعلته دون أمره وروى عن عائشة رضي الله عنها أيضا أنها قتلت مدبرة سحرتها وروى انها باعتها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل من سحره من اليهود فأخذ بهذا الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله وأما مالك وأحمد رحمهما الله فانهما يقتلانه ولكن منصوص أحمد رحمه الله ان ساحر أهل الذمة لا يقتل واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال بقتل ساحرهم يجيب عن هذا بانه لم يقر ولم يقم عليه بينة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم أن يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البئر فكيف لو قتله

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في أول غنيمة كانت في الاسلام وأول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية الى نخلة ترصد عير قريش وأعطاه كتابا مختوما وأمره ان لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون و وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى أنزل الله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين و بعثت اليه قريش في فدائهما فقال لا حتى يقدم صاحبانا يعني

وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد بن حارثة وأن لا يترك بجزيرة العرب دينان

(أمر فدك في خبر خيبر)

* قال ابن اسحق فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك حين بلغهم ما أوقع الله تعالى بأهل خيبر فبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحونه على النصف من فدك فقدمت عليه رسلهم بخيبر أو بالطريق أو بعد ما قدم المدينة فقبل ذلك منهم فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

(تسمية النفر الداريين)

الذين اوصى لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وهم بنو الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة ابن لخم الذين ساروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشام * تميم بن أوس ونعيم بن أوس أخوه ويزيد بن قيس وعرفة بن مالك سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن (قال ابن هشام) ويقال عزة بن مالك وأخوه مران بن مالك (قال ابن هشام) مروان بن مالك * قال ابن اسحق وفاكه بن نعمان وجبلة ابن مالك وأبو هند بن بر وأخوه الطيب بن بر فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني عبد الله بن أبي بكر يبعث الى أهل خيبر عبد الله بن رواحة خارصا بين المسلمين ويهود فيخرص عليهم فاذا قالوا تعديت علينا قال ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا فتقول يهود بهذا قامت السموات والارض وانما خرص عليهم عبد الله بن رواحة عاما واحدا ثم أصيب بمؤتة رحمه الله

سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشى أن تقتلوهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثمان والحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الغنيمة وودى القتيل والمعروف في السير خلاف هذا وفي هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك رحمه الله وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفيها انه لا يشترط في كتاب الامام والحاكم البينة ولا ان يقرأه الامام والحاكم على الحامل له وكل هذا لا اصل له من كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتبه مع رسله ويسيرها الى من يكتب اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الجاسوس ثبت ان حاطب بن أبي بلتعة لما جس عليه سأله عمر رضي الله عنه ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء في ذلك فقال سحنون اذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار وقال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه

(فصل في حكمه في الاسرى) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الاسرى انه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بالمال وبعضهم باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحرث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف الى أربعمائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على أبي عزة الشاعر يوم بدر وقال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبي استوهبها من سلمة بن الاكوع ومن على ثمامة ابن اثال وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الامام فيها بحسب المصلحة واسترق من أهل الكتاب وغيرهم فسبايا أوطاس وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وانما كانوا عبدة أوثان من العرب واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة ولم يكونوا كتابيين قال ابن عباس رضي الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاستعباد يفعل ما شاء وهذا هو الحق الذي لا قول سواه

(فصل) وحكم في اليهود بعدة قضايا فعاهدهم أول مقدمه المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم وأجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه أهل خيبر فظفر بهم وأقرهم في أرض خيبر ما شاء سوى من قتل منهم ولما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم أموالهم أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم ان ناقض العهد يسري نقضه الى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحراب ويعودون أهل حرب وهذا عين حكم الله عز وجل

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في فتح خيبر حكم يومئذ باقرارهم ودفعها على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وحكم بقتل ابني أبي الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ من أموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى أقر به وقد تقدم

فكان جبار بن صخر بن أمية بن خنساء أخو بني سلمة هو الذي يخرص عليهم بعد عبد الله بن رواحة فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأسا في معاملتهم حتى عدوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن سهل أخي بني حارثة فقتلوه فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون عليه * قال ابن اسحق فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة وحدثني أيضا بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حثمة قال أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج اليها في أصحاب له يمتار منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها قال فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم اليه أخوه عبد الرحمن ابن سهل ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم في القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر (قال ابن هشام) ويقال كبر كبر فيما ذكر مالك بن أنس فسكت فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه اليكم قالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال أفيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤن من دمه قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على اثم قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة قال سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أخي بني حارثة

ذلك مستوفى فى غزوة خيبر وكانت لاهل الحديبية خاصة ولم يغب عنها الاجابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى فتح مكة حكم بان من أغلق بابه أودخل دار أبى سفيان أودخل المسجد أو وضع السلاح فهو آمن وحكم بقتل نفر ستة منهم مقيس بن صبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا تغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ذكره أبو عبيد فى الاموال وحكم لخزاعة ان يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر الى صلاة العصر ثم قال لهم يامعشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى قسمة الغنائم حكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه أخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل وأما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلاثين فرسا وكان أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضى اسمعيل بن اسحق فقال اسمعيل وأحسب ان بعضهم قال ترك أمر الخمس بعد ذلك ولم يأت فى ذلك من الحديث مافيه بيان شاف وانما جاء ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين وقال الواقدى أول خمس خمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام نزلوا على حكمه فصالحهم على أن له أموالهم ولهم النساء والذرية وخمس أموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق به لانا أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل ان ينزل واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه وقال القاضى اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال بنى النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحرث بن الصمة ان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت أموال بنى النضير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتكم فى ثماركم وان شئتم أعطيناها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا ونمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بما أخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلاثة من الانصار شكوا حاجة

(فصل) وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا وأجورنا يارسول الله فقال وأجوركما وذكر ابن هشام وابن حبيب ان أبا لبابة والحرث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم وأمر أبا لبابة على المدينة وابن أم مكتوم على الصلاة وأسهم لهم والحرث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات بن جبير ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يختلف أحد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال وأجرى يارسول الله قال وأجرك قال ابن حبيب وهذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم وأجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال أحمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث أحدا فى مصالح الجيش فله سهمه قال ابن

حبيب

قال محمد بن ابراهيم وايم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على مالا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده * قال ابن اسحق وحدثنى عمرو بن شعيب مثل حديث عبد الرحمن بن بجيد الا أنه قال فى حديثه دوه أو ائذنوا بحرب من الله فكتبوا يحلفون بالله ماقتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده * قال ابن اسحق وسألت ابن شهاب الزهرى كيف كان اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر نخلهم حين أعطاهم النخل على خرجها أبت ذلك لهم حتى قبض أم أعطاهم اياها الضرورة من غير ذلك فأخبرنى ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت خيبر مما أفاء الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على أن تعملوها وتكون ثمارها بيننا وبينكم وأقركم ما أقركم الله فقبلوا فكانوا على ذلك يعملونها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيقسم ثمرها ويعدل عليهم فى الخرص فلما توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أقرها أبو بكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيديهم على معاملة التى عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى ثم أقرها عمر رضى الله عنه صدرا

حبيب ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة

(فصل) وعدل فى قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا فى التقويم وقسمة المال المشترك وأما فى الهدى فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا فى الحديبية وأما فى حجة الوداع فقال جابر أيضا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وكلاهما فى الصحيح وفى السنن من حديث ابن عباس أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فاشتريها فامره ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن

(فصل فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم) بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخارى فى صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك وأصحابه السلب لا يكون الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله فى غير يوم حنين ولا فعله أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال أصحابه قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه فجعل أربعة أخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يؤخذ شىء مما جعله الله لهم بالاحتمال وأيضا فلو كانت هذه الآية انما هى فى غير الاسلاب لم يؤخر النبى صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت فى قصة بدر وأيضا انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان برد القتال ولو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد أكابر أصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وأيضا فالنبى صلى الله عليه وسلم أعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من رأس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات أو شاهد ويمين قالوا وأيضا فلو وجب للقاتل ولم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة تقسم فخرج من معنى الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذى يجعل فى غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الآخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة أعوام فذكر البخارى فى صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء الانصاريين ضربا أبا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل أمر مقرر معلوم من أول الامر وانما تجدد يوم حنين الاعلام العام والمناداة به لا شرعيته وأما قول ابن المواز أن أبا بكر وعمر لم يفعلاه فجوابه من وجهين أحدهما ان هذا شهادة على النفى فلا تسمع الثانى انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه وحتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لا احتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله فقد أعطى السلب لسلمة بن الاكوع ولمعاذ بن عمرو ولابى طلحة الانصارى قتل عشرين يوم حنين فاخذ أسلابهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها فى الصحيح فالشهادة على النفى لا تكاد تسلم من النقض وأما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به أثر البتة بل المحفوظ خلافه ففى سنن أبى داود عن خالد ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب وأما قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص ويجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله

من امارته ثم بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذى توفى فيه لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان ففحص عمر عن ذلك حتى بلغه الثبت فأرسل الى يهود فقال ان الله عز وجل قد أذن فى جلائكم فقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان فمن كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود فليأتنى به انفذه له ومن لم يكن عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود فليتجهز للجلاء فأجلى عمر من لم يكن عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم * قال ابن اسحق وحدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال خرجت أنا والزبير والمقداد بن الاسود الى أموالنا بخيبر نتعاهدها فلما قدمنا تفرقنا فى أموالنا قال فعدى على تحت الليل وأنا نائم على فراشى ففدعت يداى من مرفقى فلما أصبحت استصرخ على صاحباى فأتيانى فسألانى من صنع هذا بك فقلت لا أدرى قال فأصلحا من يدى ثم قدما بى على عمر رضى الله عنه فقال هذا عمل يهود ثم قام فى الناس خطيبا فقال أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم اذا شئنا وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه كما قد بلغكم مع عدوهم على الانصارى قبله لا نشك أنهم أصحابه ليس لنا هناك عدو غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلحق به فانى مخرج يهود فأخرجهم * قال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن مكنف أخى بنى حارثة قال لما أخرج عمر يهود من خيبر ركب فى المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن خنساء أخى

لا يجعل شئ من الغنيمة لغير أهلها بالاحتمال جوابه من وجهين * أحدهما انا لم نجعل السلب لغير الغانمين * الثاني انما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الآية الى يوم حنين كما ذكرتم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل وأما كون أبي قتادة لم يطلبه حتى سمع منادى النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على انه لم يكن متقررا معلوما وانما سكت عنه أبو قتادة لانه لم يكن يأخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد أعطاه والصحيح أنه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج الى شاهد آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه وأما قوله انه لو كان للقاتل لوقف ولم يقسم كاللقطة فجوابه انه للغانمين وانما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون فانه حقهم ولم يظهر مستحق التقديم منهم فاشتركوا

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون أو أسلم عليه المشركون في البخارى ان فرسا لابن عمر رضى الله عنه ذهب وأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن أبي بكر رضى الله عنه وفي سنن أبي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى رد عليه الغلام وفي المدونة والواضحة أن رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم يقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن ان أردته وصح عنه أن المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على أحد داره وقيل له أين تنزل غدا من دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها كلها وحوى عليها ثم أسلم وهى في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أسلم على شئ فهو له وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرثه على كرم الله وجهه لتقدم اسلامه على موت أبيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث من عبد المطلب فان أباه عبد الله هلك وأبوه عبد المطلب حى ثم هلك عبد المطلب فورثه أولاده وهم أعمام النبى صلى الله عليه وسلم وهلك أكثر أولاده ولم يعقبوا فحاز أبو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون على كرم الله وجهه لاختلاف الدين ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان المشركون يعمدون الى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة ان الكفار المحاربين اذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يردوا عليهم أموالهم التى غصبوها عليهم بل من أسلم على شئ فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيما كان يهدى اليه كان أصحابه رضى الله عنهم يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافئهم أضعافها وكانت الملوك تهدى اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين أصحابه ويأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفى الذى له من المغنم وفي صحيح البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت اليه أقبية ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب فقال ادعه لى فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا أبا المسور خبأت هذا لك وأهدى له المقوقس مارية أم ولده وسيرين التى وهبها لحسان وبغلة شهباء وحمارا وأهدى له النجاشى هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية عوضها وأخبر أنه مات قبل أن تصل اليه وانها ترجع فكان الامر كما قال وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامى بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخارى أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء

فكساه

بنى سلمة وكان نفارص أهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التى كانت عليها وكان ما قسم عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من وادى القرى لعثمان بن عفان خطر ولعبد الرحمن بن عوف خطر ولعمر بن أبي سلمة خطر ولعامر ابن أبي ربيعة خطر ولعمرو بن سراقة خطر ولأشيم خطر (قال ابن هشام) ويقال ولاسلم ولبنى جعفر خطر ولمعيقيب خطر ولعبد الله بن الارقم خطر ولعبد الله وعبيد الله خطران ولابن عبد الله ابن جحش خطر ولابن البكير خطر ولمعتمر خطر ولزيد بن ثابت خطر ولأبي بن كعب خطر ولمعاذ بن عفراء خطر ولأبي طلحة وحسن خطر ولجبار بن صخر خطر ولجابر ابن عبد الله بن رئاب خطر ولمالك ابن صعصعة وجابر بن عبد الله بن عمرو خطر ولابن حضير خطر ولابن سعد بن معاذ خطر ولسلامة ابن سلامة خطر ولعبد الرحمن بن ثابت وأبي شريك خطر ولأبي عبس بن جبر خطر ولمحمد بن مسلمة خطر ولعبادة بن طارق خطر (قال ابن هشام) ويقال لقتادة * قال ابن اسحق ولجبر بن عتيك نصف خطر ولابنى الحرث بن قيس نصف خطر ولابن حزمة والضحاك خطر فهذا ما بلغنا من أمر خيبر ووادى القرى ومقاسمها (قال ابن هشام) الخطر النصيب يقال أخطر لى فلان خطرا

(ذكر قدوم جعفر بن أبي طالب من الحبشة وحديث المهاجرين الى الحبشة)

(قال ابن هشام) وذكر سفيان ابن عيينة عن الاجلح عن الشعبى ان جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح خيبر فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عينيه والتزمه

فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الاسنة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض المجاشعي انا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم قال أبو عبيد وانما قبل هدية أبي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب اسكندرية انما قبل هديته لانه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله اليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من اسلامه ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط

(فصل) وأما حكم هدايا الائمة بعده فقال سحنون من أصحاب مالك رحمه الله اذا أهدى أمير الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة وقال الاوزاعي تكون للمسلمين ويكافئه بمثلها من بيت المال وقال الامام أحمد رحمه الله وأصحابه ما أهداه الكفار للامام أو لامير الجيش أو قواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الاموال) الاموال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلاثة الزكاة والغنائم والفيء فأما الزكاة والغنائم فقد تقدم حكمهما وبينا انه لم يكن يستوعب الاصناف الثمانية وانه كان ربما وضعها في واحد وأما حكمه في الفيء فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفيء ولم يعط الانصار شيأ فعتبوا عليه فقال لهم ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في مواضعها والقصد هنا ان الله سبحانه أباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يبحه لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اني لاعطي أقواما وأدع غيرهم والذي أدع أحب الي من الذي أعطي وفي الصحيح عنه اني لاعطي أقواما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل أقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم وفي الصحيح أن عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها أرباعا فأعطى الاقرع بن حابس وأعطى زيد الخيل وأعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال ان هذه قسمة ما أريد بها وجه الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوي القربى يصرف بعده في بني عبد شمس وبني نوفل كما يصرف في بني هاشم وبني المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم أولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس وهاشما توأمان والصواب استمرار هذا الحكم النبوي وان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم باطل فانه بين مواضع الخمس الذي جعله الله لذوي القربى فلا تتعدى به تلك المواضع ولا يقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منه أعزبهم ويقضي منه عن غارمهم ويعطي منه فقيرهم كفايته وفي سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته

وقال ما أدري بأيهما أنا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر * قال ابن اسحق وكان من أقام بأرض الحبشة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي عمرو بن أمية الضمري فحملهم في سفينتين فقدم بهم عليه صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد الحديبية (من بني هاشم بن عبد مناف) جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب معه امرأته أسماء ابنة عميس الخثعمية * وابنه عبد الله بن جعفر وكانت ولدته بأرض الحبشة قتل جعفر بمؤتة من أرض الشام أميرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل (ومن بني عبد شمس بن عبد مناف) خالد ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس معه امرأته أمينة بنت خلف بن أسعد (قال ابن هشام) ويقال همينة بنت خلف * وابناه سعيد بن خالد وأمة بنت خالد ولدتهما بأرض الحبشة قتل خالد بمرج الصفر في خلافة أبي بكر الصديق بأرض الشام * وأخوه عمرو بن سعيد بن العاص معه امرأته فاطمة بنت صفوان بن أمية بن محرث الكناني هلكت بأرض الحبشة قتل عمرو بأجنادين من أرض الشام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ولعمرو بن سعيد يقول أبو سعيد بن العاص بن أمية أبو أحيحة

ألا ليت شعري عنك يا عمرو سائلا
اذا شب واشتدت يداه وسلحا
أتترك أمر القوم فيه بلابل
تكشف غيظا كان في الصدر موجحا

ولعمرو وخالد يقول أخوهما أبان بن سعيد بن العاص حين أسلما وكان أبوهم سعيد بن العاص هلك بالظريبة من ناحية الطائف هلك في مال له بها

ألا ليت ميتا بالظريبة شاهد * لما يفتري في الدين عمرو وخالد

مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر رضي الله عنه وحياة عمر رضي الله عنه وقد يستدل به على انه كان يصرف في مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه في مصارفه التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها وأين تعميم الاصناف الخمسة به والذي يدل عليه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكاة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا انه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تأمل سيرته وهديه حق التأمل لم يشك في ذلك وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وفي السنن عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الفيء قسمه من يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للآهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم تكن زوجته من ذوي القربى وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء أو لم يكن ملكا له على قولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره والذي تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث أمره الله ويقسمه على من أمر بقسمته عليهم فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته ويعطي من أحب ويمنع من أحب وانما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور ينفذ ما أمر به سيده ومولاه فيعطي من أمر باعطائه ويمنع من أمر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله اني لا أعطي أحدا ولا أمنعه انما أنا قاسم أضع حيث أمرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته بمجرد الامر فان الله سبحانه خيره بين أن يكون عبدا رسولا وبين أن يكون ملكا رسولا فاختار أن يكون عبدا رسولا والفرق بينهما ان العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول له أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب أي أعط من شئت وامنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هي التي عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو أعلى منها وهي رتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد في كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه في الفيء بهذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين ولهذا كان ينفق مما أفاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه وأهله نفقة سنتهم ويجعل الباقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل وهذا النوع من الاموال هو السهم الذي وقع بعده فيه من النزاع ما وقع الى اليوم فأما الزكاة والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على ولاة الامر بعده من أمرها ما أشكل عليهم من الفيء ولم يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا اشكال أمره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت أنه يورث عنه ما كان ملكا له كسائر المالكين وخفي عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته الراشد البار الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه الى علي والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم أجمعين ولم يقسم أحد منهما ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضي الله عنهما وقد قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم

أطاعا بنا أمر النساء فأصبحا * يعينان من أعدائنا من نكابد فأجابه خالد بن سعيد فقال أخي ما أخي لا شاتم أنا عرضه * ولا هو من سوء المقالة مقصر

يقول اذا اشتدت عليه أموره * ألا ليت ميتا بالظريبة ينشر

فدع عنك ميتا قد مضى لسبيله * وأقبل على الادنى الذي هو أفقر

* ومعيقيب بن أبي فاطمة خازن عمر بن الخطاب على بيت مال المسلمين وكان الى آل سعيد بن العاص * وأبو موسى الاشعري عبد الله بن قيس حليف آل عتبة بن ربيعه ابن عبد شمس أربعة نفر (ومن بني أسد بن عبد العزى بن قصي) الاسود بن نوفل بن خويلد رجل (ومن بني عبد الدار بن قصي) جهم بن قيس بن عبد شرحبيل معه ابناه عمرو بن جهم وخزيمة بنت جهم وكانت معه امرأته أم حرملة بنت عبد الاسود هلكت بأرض الحبشة وابناه لها رجل (ومن بني زهرة بن كلاب) عامر بن أبي وقاص * وعتبة بن مسعود حليف لهم من هذيل رجلان (ومن بني تيم بن مرة بن كعب) الحرث بن خالد بن صخر وقد كانت معه امرأته ريطة بنت الحرث بن جبيلة هلكت بأرض الحبشة رجل (ومن بني جمح بن عمرو بن هصيص ابن كعب) عثمان بن ربيعة بن لهبان رجل (ومن بني سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب) محمية ابن الجزء حليف لهم من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله على خمس المسلمين رجل (ومن بني عدي بن كعب بن لؤي) معمر بن عبد الله بن نضلة رجل (ومن بني عامر بن لؤي بن غالب) أبو حاطب بن عمرو بن عبد شمس * ومالك بن ربيعة بن قيس بن عبد شمس معه امرأته عمرة بنت السعدي بن وقدان بن عبد شمس رجلان (ومن بني الحرث بن

وأموالهم

وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى قوله والذين جاؤا من بعدهم الى آخر الآية فأخبر سبحانه ان ما أفاء الله على رسوله بجملته لمن ذكر فى هؤلاء الآيات ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم وأطلق واستوعب ويصرف على المصارف الخاصة وهم أهل الخمس ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار واتباعهم الى يوم الدين فالذى عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات ولذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه أحمد رحمه الله وغيره عنه ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد والله ما من أحد الا وله فى هذا المال نصيب الاعبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون فى آية الفىء هم المسمون فى آية الخمس ولم يدخل المهاجرون والانصار واتباعهم فى آية الخمس لانهم المستحقون لجملة الفىء وأهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفىء فانهم داخلون فى النصيبين وكما أن قسمته من جملة الفىء بين من جعل له ليس قسمة الاملاك التى يشترك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفع والغناء فى الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس فى أهله فان مخرجهما واحد فى كتاب الله والتنصيص على الاصناف الخمسة يفيد تحقيق ادخالهم وانهم لا يخرجون من أهل الفىء بحال وان الخمس لا يعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكاة لا تعدوهم الى غيرهم كما ان الفىء العام فى آية الحشر للمذكورين فيها لا يتعداهم الى غيرهم ولهذا أفتى أئمة الاسلام كمالك والامام أحمد رحمهم الله وغيرهما ان الرافضة لا حق لهم فى الفىء لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا مذهب أهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس فى آية الزكاة وآية الخمس فقال الشافعى رحمه الله يجب قسمة الزكاة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك رحمه الله وأهل المدينة بل يعطى فى الاصناف المذكورة فيهما ولا يعدوهم الى غيرهم ولا يجب قسمة الزكاة ولا الفىء فى جميعهم وقال الامام أحمد وأبو حنيفة بقول مالك رحمهم الله فى آية الزكاة وبقول الشافعى رحمه الله فى آية الخمس ومن تأمل النصوص وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول أهل المدينة فان الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفىء وعينهم اهتماما بشأنهم وتقديما لهم ولما كانت الغنائم خاصة بأهلها لا يشركهم فيها سواهم نص على خمسها لاهل الخمس ولما كان الفىء لا يختص باحد دون أحد جعل جملته لهم وللمهاجرين والانصار وتابعيهم فسوى بين الخمس والفىء فى المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهمه فى مصالح الاسلام وأربعة أخماس الخمس فى أهلها مقدما الاهم فالاهم والاحوج فالاحوج فيزوج منه عزابهم ويقضى منه ديونهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطى عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامى والمساكين وابناء السبيل وذوى القربى ويقسمون أربعة أخماس الفىء بينهم على السوية ولا على التفضيل كما لم يكونوا يفعلون ذلك فى الزكاة فهذا هديه وسيرته وهو فصل الخطاب ومحض الصواب

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى الوفاء بالعهد لعدوه وفى رسلهم أن لا يقتلوا ولا يحبسوا وفى النبذ الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه أنه قال لرسولى مسيلمة الكذاب لما

فهر بن مالك) الحرث بن عبد قيس بن لقيط رجل وقد كان حمل النجاشى معهم

فى السفينتين نساء من نساء من هلك هنالك من المسلمين فهؤلاء الذين حمل النجاشى مع عمرو بن أمية الضمرى فى السفينتين فجميع من قدم فى السفينتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر رجلا وكان من هاجر الى أرض الحبشة ولم يقدم الا بعد بدر ولم يحمل النجاشى فى السفينتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قدم بعد ذلك ومن هلك بارض الحبشة من مهاجرة الحبشة (من بنى امية بن عبد شمس بن عبد مناف) عبيد الله بن جحش بن رئاب الاسدى أسد خزيمة حليف بنى أمية بن عبد شمس معه امرأته أم حبيبة بنت أبى سفيان وابنته حبيبة بنت عبيد الله وبها كانت تكنى أم حبيبة بنت أبى سفيان وكان اسمها رملة وخرج مع المسلمين مهاجرا فلما قدم أرض الحبشة تنصر بها وفارق الاسلام ومات هنالك نصرانيا فخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأته من بعده أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب * قال ابن اسحق حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال خرج عبيد الله بن جحش مع المسلمين مسلما فلما قدم أرض الحبشة تنصر قال فكان اذا مر بالمسلمين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقحنا وصأصأتم أى قد ابصرنا وأنتم تلتمسون البصر ولم تبصروا بعد وذلك ان ولد الكلب اذا أراد أن يفتح عينيه للنظر صأصأ قبل ذلك فضرب ذلك له ولهم مثلا أى انا قد فتحنا أعيننا فابصرنا ولم تفتحوا أعينكم فتبصروا وأنتم تلتمسون ذلك

* قال ابن اسحق وقيس بن عبد الله رجل من بنى أسد بن خزيمة وهو أبو أمية بنت قيس التى كانت مع أم حبيبة * وامرأته بركة بنت يسار مولاة

قالا نقول انه رسول الله لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما وثبت عنه أنه قال لابي رافع وقد أرسلته اليه قريش فأراد المقام عنده وانه لا يرجع اليهم فقال انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع فان كان فى نفسك الذى فيها الآن فارجع وثبت عنه انه ردّ اليهم أبا جندل للعهد الذى كان بينه وبينهم أن يردّ اليهم من جاءه منهم مسلما ولم يردّ النساء وجاءت سبيعة الاسلمية مسلمة فخرج زوجها فى طلبها فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يخرجها الا الرغبة فى الاسلام وانها لم تخرج لحدث أحدثته فى قومها ولا بغض الزوجها فحلفت فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها مهرها ولم يردّها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجئ شئ ينسخه البتة ومن زعم أنه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك فى قصة الحديبية وقال تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضى أمده أو ينبذ اليهم على سواء قال الترمذى حديث حسن صحيح ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه اطلقوهما وعاهدوهما أن لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الامان من الرجال والنساء) ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وثبت عنه انه أجار رجلين أجارتهما أم هانئ ابنة عمه وثبت عنه أنه أجار أبا العاص بن الربيع لما أجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين أدناهم وفى حديث آخر يجير على المسلمين أدناهم ويردّ عليهم أقصاهم فهذه أربع قضايا كلية * أحدها تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلمهم بكافرهم * والثانية انه يسعى بذمتهم أدناهم وهو يوجب قبول أمان المرأة والعبد وقال ابن الماجشون لا يجوز الامان الا لوالى الجيش أو والى السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم * والثالثة ان المسلمين يد على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيأ من الولايات فان للوالى يدا على المولى عليه * والرابعة انه يردّ عليهم أقصاهم وهذا يوجب أن السرية اذا غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاصى من الجيش اذ بقوته غنموها وان ما صار فى بيت المال من الفىء كان لقاصيهم ودانيهم وان كان سبب أخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى الجزية ومقدارها وممن تقبل قد تقدم ان أول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم أذن له فى القتال لما هاجر من غير فرض له ثم أمره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان أمره بقتال جميع من لم يسلم من العرب من قاتله أو كف عن قتاله الا من عاهده ولم ينقصه من عهده شيأ فامره ان يفى له بعهده ولم يامره باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولم يؤمر باخذ الجزية منهم ثم أمره بقتال أهل الكتاب كلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فامتثل أمر ربه فقاتلهم فاسلم بعضهم وأعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من أهل نجران وايلة وهم من نصارى العرب ومن أهل دومة الجندل وأكثرهم عرب وأخذها من المجوس ومن أهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم يأخذها من مشركى العرب فقال أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى لا تؤخذ الا من الطوائف الثلاث التى أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل وقالت طائفة فى الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم أهل الكتابين بالقرآن والمجوس

بالسنة

أبي سفيان بن حرب كانتا طلقتى عبيد الله بن جحش * وأم حبيبة بنت أبي سفيان خرج بهما معهما حين هاجرا الى أرض الحبشة

رجل (ومن بنى أسد بن عبد العزى بن قصى) يزيد بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن أسد قتل يوم حنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا * وعمرو بن أمية بن الحرث ابن أسد هلك بأرض الحبشة رجلان (ومن بنى عبد الدار بن قصى) أبو الروم بن عمير بن هاشم ابن عبد مناف بن عبد الدار * وفراس بن النضر بن الحرث بن كلدة بن علقمة بن عبد مناف بن عبد الدار رجلان (ومن بنى زهرة ابن كلاب بن مرة) المطلب بن ازهر ابن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة معه امرأته رملة بنت أبي عوف بن صبيرة بن سعيد بن سعد ابن سهم هلك بارض الحبشة وولدت له هنالك عبد الله بن المطلب فكان يقال ان كان لاول رجل ورث اباه فى الاسلام رجل (ومن بنى تيم ابن مرة بن كعب بن لؤى) عمرو ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم قتل بالقادسية مع سعد ابن أبي وقاص رجل (ومن بنى مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب) هبار بن سفيان بن عبد الاسد قتل باجنادين من ارض الشام فى خلافة أبي بكر رضى الله عنه * وأخوه عبد الله بن سفيان قتل عام اليرموك بالشام فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشك فيه اقتل ثم أم لا * وهشام بن أبي حذيفة بن المغيرة ثلاثة نفر (ومن بنى جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب) حاطب بن الحرث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح * وابناه محمد والحرث معه امرأته فاطمة بنت المجلل هلك حاطب هنالك مسلما فقدمت امرأته وابناه وهى أمهما فى احدى السفينتين * واخوه خطاب بن الحرث معه

بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس أهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين وانما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوثقت كلها له بالاسلام ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت أخذها من نصارى العرب ومن المجوس ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الاوثان بذلها لقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم ان كفر عبدة الاوثان ليس أغلظ من كفر المجوس وأى فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس أغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون آلهتهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم أحدهما خالق للخير والآخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحلون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلا ولا دانوا بدين أحد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم والاثر الذي فيه انه كان لهم كتاب فرفع ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب فان كتابهم رفع وشريعتهم بطلت فلم يبقوا على شئ منها ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم عليه السلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف عنهم التمسك بشئ من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الاديان أحسن حالا من مشركي العرب وهذا القول أصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب ورابعة فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لم يبق فيهم كافر يحتاج الى قتاله وأخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام أو الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره وأما حكمه في قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو قيمته معافر وهي ثياب معروفة باليمن ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهما على أهل الورق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم علم ضعف أهل اليمن وعمر رضي الله عنه علم غنا أهل الشام وقوتهم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الهدنة وما ينقضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت حلفاء قريش على حلفائه فغدروا بهم فرضيت قريش ولم تنكره فجعلهم بذلك ناقضين للعهد واستباح غزوهم من غير نبذ عهدهم اليهم لانهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم واقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفائه والحق ردأهم في ذلك بمباشرهم وثبت عنه انه صالح اليهود عاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم وآخر ما صالح يهود خيبر على ان الارض له ويقرهم فيها عمالا له ما شاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدوه ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له

(فصل) وكان في صلحه لاهل مكة ان من أحب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن أحب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل وان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وانه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلاثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه

امرأته فكيهة بنت يسار هلك هنالك مسلما فقدمت امرأته فكيهة في احدى السفينتين (٢٠٧) * وسفيان بن معمر بن حبيب * وابناه جنادة وجابر وأمهما معه حسنة وأخوهما لامهما شرحبيل بن حسنة وهلك سفيان وهلك ابناه جنادة وجابر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة نفر (ومن بني سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب) عبد الله بن الحرث بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم الشاعر هلك بأرض الحبشة * وقيس بن حذافة بن قيس ابن عدي بن سعيد بن سهم * وأبو قيس بن الحرث بن قيس بن عدي ابن سعيد بن سهم قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه * وعبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم وهو رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى * والحرث بن الحرث بن قيس بن عدي ومعمر بن الحرث بن قيس بن عدي * وبشر بن الحرث ابن قيس بن عدي * وأخ له من أمه من بني تميم يقال له سعيد بن عمرو قتل بأجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه * وسعيد بن الحرث ابن قيس قتل عام اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه * والسائب بن الحرث بن قيس جرح بالطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم فحل في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقال قتل يوم خيبر يشك فيه * وعمير بن رئاب بن حذيفة بن مهشم ابن سعيد بن سهم قتل بعين التمر مع خالد بن الوليد منصرفه من اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أحد عشر رجلا (ومن بني عدي بن كعب بن لؤي) عروة بن عبد العزى بن حرثان بن عوف بن عبيد ابن عويج بن عدي بن كعب هلك بأرض الحبشة * وعدي بن نضلة بن عبد العزى بن حرثان هلك بأرض الحبشة رجلان * وقد كان مع عدي ابنه النعمان بن عدي

القصة وفقهها في موضعه * ذكر أقضيته وأحكامه في النكاح وتوابعه *

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الثيب والبكر يزوجهما أبوهما ثبت عنه في الصحيحين ان خنساء بنت خذام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في احداهما بتخيير الثيب وقضى في الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه في الصحيح انه قال لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وموجب هذا الحكم انه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته أما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روي مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله وان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به وأما موافقة هذا القول لامره فانه قال والبكر تستأذن وهذا أمر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في أوامره ان تكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه وأما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فأمر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات للحكم بابلغ الطرق وأما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده هو وهي من أكره الناس فيه وهو من أبغض شيء اليها ومع هذا فينكحها اياه قهرا بغير رضاها الى من يريده ويجعلها أسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أي أسرى ومعلوم ان اخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها ولقد أبطل من قال انها اذا عينت كفؤا تحبه وعين أبوها كفؤا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا اليها قبيح الخلقة وأما موافقته لمصالح الامة فلا يخفى مصلحة الثيب في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لها به وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره وبالله التوفيق * فان قيل فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر قال ولا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وقال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها فجعل الايم أحق بنفسها من وليها فعلم أن ولي البكر أحق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الايم بذلك معنى وأيضا فانه فرق بينهما في صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق واذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها مع أبيها * فالجواب انه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وان يزوجها بابغض الخلق اليها اذا كان كفؤا والاحاديث التي احتججتم بها صريحة في ابطال هذا القول وليس معكم أقوى من قوله الايم أحق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم انه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا أيضا انما يدل اذا قلت ان للمفهوم عموما والصواب انه لا عموم له اذ دلالته ترجع الى ان التخصيص بالمذكور لابد له من فائدة وهي نفي الحكم عما عداه ومعلوم ان انقسام ما عداه الى

فقدم النعمان مع من قدم من المسلمين من أرض الحبشة فبقي حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب فاستعمله على ميسان من أرض البصرة فقال أبياتا من شعر وهي

ألا هل أتى الحسناء أن حليلها
بميسان يسقى في زجاج وحنتم

اذا شئت غنتني دهاقين قرية
ورقاصة تجدو على كل منسم

فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني
ولا تسقني بالاصغر المتثلم

لعل أمير المؤمنين يسوءه
تنادمنا في الجوسق المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم والله ان ذلك ليسوءني فمن لقيه فليخبره اني قد عزلته وعزله فلما قدم عليه اعتذر اليه وقال والله يا أمير المؤمنين ما صنعت شيأ مما بلغك أني قلته قط ولكني كنت امرأ شاعرا وجدت فضلا من قول فقلت فيما تقول الشعراء فقال له عمر وايم الله لا تعمل لي على عمل ما بقيت وقد قلت ما قلت (ومن بني عامر بن لؤي بن غالب بن فهر) سليط بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر وهو كان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هوذة بن علي الحنفي باليمامة رجل (ومن بني الحرث بن فهر بن مالك) عثمان بن عبد غنم بن زهير ابن أبي شداد * وسعد بن عبد قيس ابن لقيط بن عامر بن أمية بن ظرب بن الحرث بن فهر * وعياض ابن زهير بن أبي شداد ثلاثة نفر بجميع من تخلف عن بدر ولم يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ومن قدم بعد ذلك ومن لم يحمل النجاشي في السفينتين أربعة وثلاثون رجلا وهذه تسمية من هلك منهم ومن أبنائهم بأرض الحبشة (من بني عبد شمس بن عبد مناف) عبيد الله بن جحش بن رئاب حليف بني أمية ارتد بها نصرانيا (ومن بني أسد بن عبد العزى بن قصي)

ثابت

ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وان اثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وان لم يكن ضد حكم المنطوق وان تفصيله فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الاولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتامل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستاذنها أبوها عقب قوله الايم أحق بنفسها من وليها قطعا للتوهم هذا القول وان البكر تزوج بغير رضاها ولا اذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالاخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم انه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها ان لا يكون للبكر في نفسها حق البتة وقد اختلف الفقهاء في مناط الاجبار على ستة أقوال أحدها انه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية الثاني انه يجبر بالصغر وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية الثالث انه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن أحمد الرابع انه يجبر بايهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه الخامس انه يجبر بالايلاد فتجبر الثيب البالغ حكاه القاضي اسمعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الاجماع قال وله وجه حسن من الفقه فياليت شعري ما هذا الوجه الاسود المظلم السادس انه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب

(فصل وقضى صلى الله عليه وسلم) بان اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو آكد وقال ابن حزم لا يصح ان تزوج الا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهريته

(فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان اليتيمة تستأمر في نفسها ولا يتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال أحمد وأبو حنيفة وغيرهما قال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا يقسط لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن سنة صداقهن وفي السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في النكاح بلا ولي في السنن عنه من حديث عائشة رضي الله عنها أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال الترمذي حديث حسن وفي السنن الاربعة عنه لا نكاح الا بولي وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها

(فصل) وحكم ان المرأة اذا زوجها وليان فهي للاول منهما وان الرجل اذا باع للرجلين فالبيع للاول منهما

(فصل في قضائه في نكاح التفويض) ثبت عنه انه قضى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ان لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا وفي الترمذي عنه انه قال لرجل أترضى ان أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيأ فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهما له بخيبر وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وان لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا أخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث منهم أحمد والشافعي في أحد قوليه وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما لا صداق لها وبه أخذ أهل المدينة ومالك والشافعي في قوله الآخر وتضمنت جواز تولي الرجل

عمرو بن أمية بن الحرث بن أسد (ومن بني جمح) حاطب بن الحرث * وأخوه حطاب بن الحرث (ومن بني سهم عمرو بن هصيص بن كعب) عبد الله بن الحرث بن قيس (ومن بني عدي بن كعب بن لؤي) عروة ابن عبد العزى بن حرثان بن عوف * وعدي بن نضلة سبعة نفر * ومن أبنائهم (من بني تيم بن مرة) موسى بن الحرث بن خالد بن صخر ابن عامر رجل وجميع من هاجر الى أرض الحبشة من النساء من قدم منهن ومن هلك هنالك ست عشرة امرأة سوى بناتهن اللاتي ولدن هنالك من قدم منهن ومن هلك هنالك ومن خرج به معهن حين خرجن (من قريش من بني هاشم) رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن بني أمية) أم حبيبة بنت أبي سفيان معها ابنتها حبيبة خرجت بها من مكة ورجعت بها معها (ومن بني مخزوم) أم سلمة ابنة أبي أمية قدمت معها زينب ابنتها من أبي سلمة ولدتها هنالك (ومن بني تيم بن مرة) ريطة بنت الحرث بن جبيلة هلكت بالطريق * وبنتان لها كانت ولدتهما هنالك عائشة بنت الحرث وزينب بنت الحرث هلكن جميعا وأخوهن موسى بن الحرث من ماء شربوه في الطريق وقدمت بنت لها ولدتها هنالك فلم يبق من ولدها غيرها يقال لها فاطمة (ومن بني سهم ابن عمرو) رملة بنت أبي عوف ابن صبيرة (ومن بني عدي بن كعب) ليلى بنت أبي حثمة بن غانم (ومن بني عامر بن لؤي) سودة بنت زمعة بن قيس * وسهلة بنت سهيل بن عمرو وابنة المجلل وعمرة بنت السعدي بن وقدان وأم كلثوم بنت سهيل بن عمرو (ومن غرائب العرب) أسماء بنت عميس بن النعمان

طرفي العقد كوكيل من الطرفين أو ولي فيهما أو ولي وكله الزوج أو زوج وكله الولي ويكفي ان يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك أو تزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب أحمد وعنه رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولي المجبر كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر ووجه هذه الرواية انه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين وفي مذهبه قول ثالث انه يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولي الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل في السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال تزوجت امرأة بكرا في كسرها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من زنا وهو قول أهل المدينة والامام أحمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى في النكاح الفاسد وهذا هو الصحيح من الاقوال الثلاثة والثاني يجب مهر المثل وهو قول الشافعي رحمه الله والثالث يجب أقل الامرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من أقوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأهل المدينة وأحمد في احدى الروايتين عنه وأما حكمه بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه لما كان ولد زنا لا أب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له بمنزلة العبد لا انه أرقه فانه انعقد حرا تبعا لحرية أمه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون أرقه عقوبة لامه على زناها وغرورها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان في أول الاسلام يسترق الحر في الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق في دينه والله أعلم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الشروط في النكاح في الصحيحين عنه ان أحق الشروط ان توفوا ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما انه نهى ان تشترط المرأة طلاق أختها وفي مسند أحمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق أخرى فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فاوجب أحمد وغيره الوفاء به ومتى لم يف به فلها الفسخ عند أحمد واختلف في اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يؤثر عدمها في فسخه على ثلاثة أقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية أما الشغار فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما ومعاوية رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا لا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني بنتك وأزوجك ابنتي زوجني أختك وأزوجك أختي وفي حديث معاوية

الخثعمية * وفاطمة بنت صفوان بن أمية بن محرث الكنانية وفكيهة بنت يسار وبركة بنت يسار وحسنة أم شرحبيل بن حسنة * وهذه تسمية من ولد من أبنائهم بأرض الحبشة (من بني هاشم) عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب (ومن بني عبد شمس) محمد بن أبي حذيفة وسعيد ابن خالد بن سعيد وأخته أمة بنت خالد (ومن بني مخزوم) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الاسد (ومن بني زهرة) عبد الله بن المطلب بن أزهر (ومن بني تيم) موسى بن الحرث بن خالد واخواته عائشة بنت الحرث وفاطمة بنت الحرث وزينب بنت الحرث الرجال منهم خمسة عبد الله ابن جعفر ومحمد بن أبي حذيفة وسعيد بن خالد وعبد الله بن المطلب وموسى بن الحرث ومن النساء خمس * أمة بنت خالد وزينب بنت أبي سلمة وعائشة وزينب وفاطمة بنات الحرث بن خالد بن صخر * قال ابن اسحق فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة من خيبر أقام بها شهري ربيع وجمادين ورجبا وشعبان ورمضان وشوالا يبعث فيما بين ذلك من غزوه وسراياه صلى الله عليه وسلم

(عمرة القضاء)

ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمرا عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة عويف بن الاضبط الديلي ويقال لها عمرة القصاص لانهم صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة ست فاقتص رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه من سنة سبع وبلغنا عن ابن عباس انه قال فأنزل الله في ذلك والحرمات

رضى

رضي الله عنه أن العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام أحمد الشغار الباطل ان يزوجه وليته على ان يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سموا مع ذلك مهرا صح العقد بالمسمى عنده وقال الخرقي لا يصح وان سموا مهرا على حديث معاوية رضي الله عنه وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد ان سموا مهرا وقالوا مع ذلك بضع كل واحدة مهر الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل واحد من العقدين شرطا في الآخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهر اللاخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من أمير ودار شاغرة من أهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله وأخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الآخر شرطا لا يؤثر في فساد العقد فهذا منصوص أحمد وأما من فرق فقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر الاخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بضعها لغير المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذي يجيء على أصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوه بالسنتهم انه لا يصح لان القصود في العقود معتبرة والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطئ عليه ونيته فان سمي لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب

(فصل) وأما نكاح المحلل ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن وفيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطئ والقصد فان القصود في العقود عندهم معتبرة والاعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها

(فصل) وأما نكاح المتعة فثبت عنه انه أحلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان النهي انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن الحمر الاهلية محتجا عليه في المسألتين فظن بعض الرواة التقييد بيوم خيبر راجع الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصي فنهانا عن

قصاص * قال ابن اسحق وخرج معه المسلمون ممن كان صد معه في عمرته تلك وهي سنة سبع فلما سمع به أهل مكة خرجوا عنه وتحدثت قريش بينها أن محمدا وأصحابه في عسرة وجهد وشدة * قال ابن اسحق فحدثني من لا أتهم عن ابن عباس قال صفوا له عند دار الندوة لينظروا اليه والى أصحابه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد اضطبع بردائه وأخرج عضده اليمنى ثم قال رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة ثم استلم الركن وخرج يهرول ويهرول أصحابه معه حتى اذا واراه البيت منهم واستلم الركن اليماني مشى حتى يستلم الركن الاسود ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرها فكان ابن عباس يقول كان الناس يظنون أنها ليست عليهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صنعها لهذا الحي من قريش للذي بلغه عنهم حتى حج حجة الوداع فلزمها فمضت السنة بها * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله ابن أبي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة في تلك العمرة دخلها وعبد الله بن رواحة آخذ بخطام ناقته يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله
خلوا فكل الخير في رسوله
يارب اني مؤمن بقيله
أعرف حق الله في قبوله
نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله
ويذهل الخليل عن خليله

(قال ابن هشام) نحن قتلناكم على تأويله الى آخر الابيات لعمار بن ياسر في غير هذا اليوم والدليل على ذلك ان ابن رواحة انما أراد المشركين والمشركون لم يقروا بالتنزيل وانما يقتل على التأويل من أقر بالتنزيل * قال ابن اسحق وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي

ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي على ابن عباس رضي الله عنهم ولكن النظر هل هو تحريم بتات أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الامة فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو الذي لحظه ابن عباس وأفتى بحلها للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها

(فصل وأما نكاح المحرم) فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا أم حراما فقال ابن عباس تزوجها محرما وقال أبو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه أحدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين فأبو رافع اذ ذاك كان أحفظ منه الثاني انه كان الرسول بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك وقد أشار بنفسه الى هذه اشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القصة من غير حضور منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن المعلوم انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقع فصح قول أبي رافع يقينا الخامس ان الصحابة رضي الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع السادس أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لاحد أمرين اما نسخه واما تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النكاح محرما وكلا الامرين مخالف للاصل ليس عليه دليل فلا يقبل السابع أن ابن أختها يزيد بن الاصم شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ذكره مسلم

(فصل) وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو اما زان أو مشرك فانه اما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا فان لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المؤمنين ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله وأنكحوا الايامى منكم من أضعف ما يقال وأضعف منه حمل النكاح على الزنا اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها كيف وهو سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فانما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم فان الابضاع في الاصل على التحريم فيقتصر في اباحتها على ما ورد به الشرع وما عداه فعلى أصل التحريم وأيضا فانه سبحانه قال الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والخبيثات الزواني وهذا يقتضي ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي وقبح هذا مستقر في فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة وأيضا فان البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره والتحريم يثبت بدون هذا وأيضا فان النبي صلى الله عليه

نجيح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث في سفره ذلك وهو حرام وكان الذي زوجه اياها العباس بن عبد المطلب (قال ابن هشام) وكانت جعلت أمرها الى أختها أم الفضل وكانت أم الفضل تحت العباس فجعلت أم الفضل أمرها الى العباس فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم * قال ابن اسحق وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى ابن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل في نفر من قريش في اليوم الثالث وكانت قريش قد وكلته باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا له انه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما عليكم لو تركتموني فأعرست بين أظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضرتموه قالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هنالك ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة في ذي الحجة (قال ابن هشام) فأنزل الله عز وجل عليه فيما حدثني أبو عبيدة لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا يعني خيبر

(ذكر غزوة مؤتة)

في جمادى الاولى سنة ثمان ومقتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة

* قال ابن اسحق فأقام بها بقية ذي الحجة وولي تلك الحجة المشركون والمحرم وصفرا وشهري ربيع وبعث في جمادي

وسلم

وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلى من الزنا وأيضا فان مرثد بن أبي مرثد الغنوي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عناق وكانت بغيا فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم آية النور وقال لا تنكحها

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين في الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعا وفي طريق أخرى وفارق سائرهن وأسلم فيروز الديلمي وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر أيتهما شئت فتضمن هذا الحكم صحة نكاح الكفار وانه له أن يختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخيرة اليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله ان تزوجهن في عقد واحد فسد نكاح الجميع وان تزوجهن مترتبات ثبت نكاح الاربع وفسد نكاح من بعدهن ولا تخيير

(فصل وحكم صلى الله عليه وسلم) ان العبد اذا تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذي حديث حسن

(فصل) واستأذنه بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنة أبي جهل فلم يأذن في ذلك وقال الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما فاطمة بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها اني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها واني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا وفي لفظ فذكر صهرا له فأثنى عليه وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني فتضمن هذا الحكم أمورا أحدها ان الرجل اذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ ووجه تضمن الحديث لذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويريبها وأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له بانه لا يريبها ولا يؤذيها فهيجه على الوفاء له كما وفى له صهره الآخر فيؤخذ من هذا ان المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد رحمه الله ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا أوجبوا الاجرة على من دفع ثوبه الى غسال أو قصار أو عجينه الى خباز أو طعامه الى طباخ يعملون بالاجرة أو دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولم يشرط لهم أجرة انه يلزمه أجرة المثل وعلى هذا فلو فرض ان المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة وهي ان المرأة مع زوجها في درجته تبع له فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى مؤتة في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فتجهز الناس ثم تهيؤا للخروج وهم ثلاثة آلاف فلما حضر خروجهم ودع الناس أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا عليهم فلما ودع عبد الله بن رواحة مع من ودع من أمراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى فقالوا ما يبكيك يا ابن رواحة فقال أما والله ما بي حب الدنيا ولا صبابة بكم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله عز وجل يذكر فيها النار وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلست ادري كيف لي بالصدر بعد الورود فقال المسلمون صحبكم الله ودفع عنكم وردكم الينا صالحين فقال عبد الله بن رواحة

لكنني أسأل الرحمن مغفرة
وضربة ذات فرغ تقذف الزبد
أو طعنة بيدي حران مجهزة
بحربة تنفذ الاحشاء والكبدا
حتى يقال اذا مروا على جدثي
أرشده الله من غاز وقد رشدا

* قال ابن اسحق ثم ان القوم تهيؤا للخروج فأتى عبد الله بن رواحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فودعه ثم قال

فثبت الله ما آتاك من حسن
تثبيت موسى ونصرا كالذي نصروا
اني تفرست فيك الخير نافلة
الله يعلم أني ثابت (١) البصر

(١) قوله البصر فيه الاقواء وهو اختلاف حركات الروي

عنها في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا فهذا اما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو اشارته

(فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) حرم الامهات وهن كل من بينك وبينها ايلاد من جهة الامومة أو الابوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وان علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بايلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وان سفلن وحرم الاخوات من كل جهة وحرم العمات وهن اخوات آبائه وان علون من كل جهة وأما عمة العم فان كان العم لاب فهي عمة أبيه وان كان لام فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات وأما عمة الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة أبيه في عماته وحرم الخالات وهن اخوات أمهاته وأمهات آبائه وان علون وأما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها أجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة وأما عمة الخالة فان كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية وان كانت لأب فعمتها حرام لانها عمة الأب وحرم بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الاخ والأخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والامهات وان علون واذا صارت المرضعة أمه صار صاحب اللبن وهو الزوج أو السيد ان كانت جارية أباه وآباؤه أجداده فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هو مودع فيها للأب على كونه أبا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطئه ثاب ولهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم لبن الفحل فثبت بالنص وايمائه انتشار حرمة الرضاع الى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة وانه قد صار ابنا لهما وصارا أبوين له فلزم من ذلك ان يكون اخوتهما وأخواتهما خالات له وعمات وأبناؤهما وبناتهما اخوة له وأخوات فنبه بقوله وأخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع الى اخوتهما وأخواتهما كما انتشرت منهما الى أولادهما فكما صاروا اخوة وأخوات للمرتضع فاخوالهما وخالاتهما أخوال وخالات له وأعمام وعمات له الاول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما أن الانتشار الى الام بطريق النص والى الاب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها الا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للامة ليتم البيان ويزول الالتباس ويقع على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر فهمه عن الخفية وحرم أمهات النساء فدخل في ذلك أم المرأة وان علت من نسب أو رضاع دخل بالمرأة أو لم يدخل بها لصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتي في حجور الازواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات أبنائهن فانهن داخلات في اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين أحدهما كونهن في حجور الازواج والثاني الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق هذا مقتضى النص وذهب زيد بن ثابت ومن وافقه وأحمد في رواية عنه الى ان موت الام في تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول والجمهور رأبوا ذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها والله تعالى قيد التحريم بالدخول وصرح بنفيه عند عدم الدخول وأما كونها في حجره فلما كان الغالب ذلك ذكره لا لتقييد التحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ولما كان من شأن بنت المرأة ان تكون عند أمها فهي في حجر الزوج وقوعا وجوازا فكأنه قال اللاتي من شأنهن ان يكن في حجوركم ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي جواز جعلها في حجره وانه لا يجب عليه ابعادها عنه وتجنب مواكلتها والسفر والخلوة بها فافاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفي هذا على بعض أهل الظاهر

أنت الرسول فمن يحرم نوافله * والوجه منه فقد أزرى به القدر (قال ابن هشام) أنشدني بعض أهل العلم بالشعر هذه الابيات

أنت الرسول فمن يحرم نوافله
والوجه منه فقد أزرى به القدر
فثبت الله ما آتاك من حسن
في المرسلين ونصرا كالذي نصروا
اني تفرست فيك الخير نافلة
فراسة خالفت فيك الذي نظروا

يعني المشركين وهذه الابيات في قصيدة له * قال ابن اسحق ثم خرج القوم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعهم حتى اذا ودعهم وانصرف عنهم قال عبد الله بن رواحة

خلف السلام على امرئ ودعته
في النخل خير مشيع وخليل

ثم مضوا حتى نزلوا معان من ارض الشام فبلغ الناس ان هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين وبهراء وبلي مائة ألف منهم عليهم رجل من بلي ثم أحد اراشة يقال له مالك بن رافلة فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين يفكرون في أمرهم وقالوا نكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا فاما ان يمدنا بالرجال واما ان يأمرنا بأمره فنمضي له قال فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال يا قوم والله ان التي تكرهون للتي خرجتم تطلبون الشهادة وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ولا نقاتلهم الا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به فانطلقوا فانما هي احدى الحسنيين اما ظهور واما شهادة قال فقال الناس قد والله صدق ابن رواحة فمضى الناس فقال عبد الله بن رواحة في محبسهم ذلك

جلبنا الخيل من أجا وفرع * تغر من الحشيش لها العكوم
حذوناها من الصوان سبتا * أزل كأن صفحته أديم

شرط في تحريم الربيبة ان تكون في حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بامها واطلق تحريم أم المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها أو لم يدخل ولا تحرم البنت الا بالدخول بالام وقالوا أبهموا ما أبهم الله وذهبت طائفة الى ان قوله اللاتي دخلتم بهن وصف لنسائكم الاولى والثانية وانه لا تحرم الام الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف اليه دون المضاف الا عند البيان فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فهو صفة للغلام لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده أيضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم والتعلق والعامل وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن وأيضا فان الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره والجار أحق بصقبه ما لم تدع ضرورة الى نقلها عنه أو تخطيها اياه الى الابعد فان قيل فمن أين أدخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل في جملة نسائه كما دخلت في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ودخلت في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ودخلت في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فان قيل فيلزمكم على هذا ادخالها في قوله وأمهات نسائكم فتحرم عليه أم جاريته قلنا نعم وكذلك نقول اذا وطئ أمته حرمت عليه أمها وابنتها فان قيل فانتم قد قررتم انه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشترطونه ههنا قلنا لتصير من نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطئها صارت من نسائه فحرمت عليه أمها وابنتها * فان قيل فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والايلاء * قيل السياق والواقع يأبى ذلك فان الظهار كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج لا الاماء فنقله الله سبحانه من الطلاق الى التحريم الذي تزيله الكفارة ونقل حكمه وأبقى محله وأما الايلاء فصريح في ان محله الزوجات لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وحرم سبحانه حلائل الابناء وهن موطوآت الابناء بنكاح أو ملك يمين فانها حليلة بمعنى محللة ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج ذلك التبني وهذا التقييد قصد به اخراجه وأما حليلة ابنه من الرضاع فان الائمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها في قوله وحلائل أبنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من أصلابكم ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم اذا كانت لابن النسب فتحرم اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبني لا غير وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا وأما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من أكبر أدلتنا وعمدتنا في المسألة فان تحريم حلائل الآباء والابناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبي صلى الله عليه وسلم قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من جهة الصهر البتة لا بنص ولا ايماء ولا اشارة والنبي صلى الله عليه وسلم أمر ان يحرم به ما يحرم من النسب وفي ذلك ارشاد واشارة الى انه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولولا انه أراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا وأيضا فالرضاع مشبه بالنسب ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وسائر أحكام النسب فهو نسب ضعيف فأخذ بحسب ضعفه

أقامت ليلتين على معان * فأعقب بعد فترتها جموم
فرحنا والجياد مسومات * تنفس في مناخرها السموم
فلا وأبي مآب لنأتينها
وان كانت بها عرب وروم
فعبأنا أعنتها فجاءت
عوابس والغبار لها بريم
بذي لجب كأن البيض فيه
اذا برزت قوانسها النجوم
فراضية المعيشة طلقتها
أسنتها فتنكح أو تئيم

(قال ابن هشام) ويروى جلبنا الخيل من آجام قرح وقوله فعبأنا أعنتها عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق ثم مضى الناس فحدثني عبد الله بن أبي بكر انه حدث عن زيد بن أرقم قال كنت يتيما لعبد الله بن رواحة في حجره فخرج بي في سفره ذلك مردفي على حقيبة رحله فوالله انه ليسير ليلة اذ سمعته وهو ينشد أبياته هذه

اذا أديتني وحملت رحلي
مسيرة أربع بعد الحساء
فشأنك أنعم وخلاك ذم
ولا أرجع الى أهلي ورائي
وجاء المسلمون وغادروني
بأرض الشام مشتهى الثواء
وردك كل ذي نسب قريب
الى الرحمن منقطع الاخاء
هنالك لا أبالي طلع بعل
ولا نخل أسافلها رواء

فلما سمعتهن منه بكيت قال فخفقني بالدرة وقال ما عليك يا لكع ان يرزقني الله شهادة وترجع بين شعبتي الرحل قال ثم قال عبد الله بن رواحة في بعض سفره ذلك وهو يرتجز

يا زيد زيد اليعملات الذبل
تطاول الليل هديت فانزل

* قال ابن اسحق فمضى الناس حتى اذا كانوا بتخوم البلقاء لقيتهم جموع هرقل من الروم والعرب بقرية من قرى البلقاء يقال لها مشارف ثم دنا العدو وانحاز المسلمون الى قرية يقال لها مؤتة فالتقى

بعض أحكام النسب ولم يقوعلى سائر أحكام النسب وهى ألصق به من المصاهرة فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه وأما المصاهرة والرضاع فانه لانسب بينهما ولاشبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا لبينه الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر فى هذه المسئلة فمن ظفر فيها بحجة فليرشد اليها وليدل عليها فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب

(فصـل) وحرم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح ويتناول آباء الآباء وآباء الامهات وان علون واستثنى بقوله الاما قد سلف والاستثناء مضمون من جملة النهى وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة فاستثنى منه ما سلف قبل اقامة الحجة بالرسول والكتاب

(فصـل) وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وقال الامام أحمد رحمه الله فى رواية عنه لاأقول هو حرام ولكن ننهى عنه فمن أصحابه من جعل القول باباحته رواية عنه والصحيح انه لم يبحه ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان بن عفان رضى الله عنه بل قال ننهى عنه والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه * أحدها ان سائر ماذكر فيها من المحرمات عام فى النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت آية الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل أم موطوأته بالملك ولموطوأة أبيه وابنه بالملك اذ لافرق بينهما البتة ولايعلم بهذا قائل * الثانى ان آية الاباحة بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لايختلف فيها اثنان كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لايرى عتقهن بالملك كمالك والشافعى رحمهم الله ولم يكن عموم قوله أو ماملكت أيمانكم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك فهذا حكم الاختين سواء * الثالث ان حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولاتعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلاتعارض بينهما البتة والا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع * الرابع انه لو جاز الجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا وأن اباحة المملوكات ان عمت الاختين عمت الأم وابنتها * الخامس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجمع ماءه فى رحم أختين ولاريب ان جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه

(فصل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفى وماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ماحرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضى الله عنهم أحرص شئ على استنباط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن الزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه

الناس عندها فتعبى لهم المسلمون فجعلوا على ميمنتهم رجلا من بنى عذرة يقال له قطبة بن قتادة وعلى ميسرتهم رجلا من الانصار يقال له عباية بن مالك (قال ابن هشام) ويقال عبادة بن مالك * قال ابن اسحق ثم التقى الناس واقتتلوا فقاتل زيد بن حارثة براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى (٦) شاط فى رماح القوم ثم أخذها جعفر فقاتل بها حتى اذا ألحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر فى الاسلام وحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال حدثنى أبى الذى أرضعنى وكان أحد بنى مرة بن عوف فكان فى تلك الغزوة غزوة مؤتة قال والله لكأنى أنظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ثم عقرها ثم قاتل حتى قتل وهو يقول

ياحبذا الجنة واقترابها
طيبة وباردا شرابها
والروم روم قددنا عذابها
كافرة بعيدة أنسابها
* على اذ لاقيتها ضرابها *

(قال ابن هشام) وحدثنى من أثق به من أهل العلم ان جعفر بن أبى طالب أخذ اللواء بيمينه فقطعت فأخذه بشماله فقطعت فاحتضنه بعضديه حتى قتل رضى الله عنه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فأثابه الله بذلك جناحين فى الجنة يطير بهما حيث شاء ويقال ان رجلا من الروم ضربه يومئذ ضربة فقطعه بنصفين * قال ابن اسحق وحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال حدثنى أبى الذى أرضعنى وكان أحد بنى مرة بن عوف قال فلما قتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه ويتردد بعض التردد ثم قال

(٦) قوله شاط أى هلك صحاح

قلبه

قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب زكي رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا أعلى مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن الا نفسه وهمته وعجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها أن كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لم يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين وهذا كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الا إماء أهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطؤهن بالملك جائز وسوى أبو حنيفة رحمه الله فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى انما أباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن خص ذلك بحرائر أهل الكتاب بقي الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات في هذه الآية فقال لا أعلم شركا أعظم من أن تقول ان المسيح الهها وأيضا فالاصل في الابضاع الحرمة وانما أبيح نكاح الاماء المؤمنات فمن عداهن على أصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم واستفيد من سياق الآية ومدلولها ان كل امرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الأب وأم الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الاربع المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات

(فصل) ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فان الامة المزوجة يحرم وطؤها على مالكها فأين محل الاستثناء وقالت طائفة هو منقطع أي لكن ما ملكت أيمانكم فرد هذا لفظا ومعنى أما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع وأما المعنى فان المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار من أحد دل على انتفاء من بها بدوابهم وامتعتهم فاذا قلت الا حمارا أو الا الاثاف ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه وأبين من هذا قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما فاستثناء السلام ازال توهم نفي السماع العام فان عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقا لها وحل له وطؤها وهي مسألة بيع الامة هل يكون طلاقا لها أم لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس رضي الله عنه يراه طلاقا ويحتج له بالآية وغيره يأبى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق النكاح اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس رضي الله عنه فانه راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا برأيه وقالت طائفة ثالثة ان كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لانها لم تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه يملك الاستمتاع به وملك اليمين أقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال في حديث بريرة وأجاب الاولون عن هذا بأن المرأة وان لم تملك الاستمتاع ببضع أمتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها وأخذ مهرها وذلك كملك الرجل وان لم تستمتع بالبضع وقالت فرقة أخرى الآية خاصة بالمسبيات فان المسبية اذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد

أقسمت يا نفس لتنزلنه * لتنزلن أو لتكرهنه
ان أجلب الناس وشدوا الرنه * مالي أراك تكرهين الجنه
قد طالما قد كنت مطمئنه
هل أنت الا نطفة في شنه

وقال أيضا

يا نفس الا تقتلي تموتي
هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت
ان تفعلي فعلهما هديت

يريد صاحبيه زيدا وجعفرا ثم نزل فلما نزل أتاه ابن عم له بعرق من لحم فقال شد بهذا صلبك فانك قد لقيت في أيامك هذه ما لقيت فأخذه من يده ثم انتهس منه نهسة ثم سمع الحطمة في ناحية الناس فقال وأنت في الدنيا ثم ألقاه من يده ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني العجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا أنت قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشى بهم ثم انحاز وانحيز عنه حتى انصرف بالناس * قال ابن اسحق ولما أصيب القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل بها حتى قتل شهيدا ثم أخذها جعفر فقاتل بها حتى قتل شهيدا قال ثم صمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تغيرت وجوه الانصار وظنوا انه قد كان في عبد الله بن رواحة بعض ما يكرهون ثم قال ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل شهيدا ثم قال لقد رفعوا لي في الجنة فيما يرى النائم على سرر من ذهب فرأيت في سرير عبد الله ابن رواحة ازورارا عن سريري صاحبيه فقلت عم هذا فقيل لي مضيا وتردد عبد الله بعض التردد ثم مضى * قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي

الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول الشافعي رحمه الله وأحد الوجهين لاصحاب أحمد رحمه الله وهو الصحيح كما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحة وطء المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس والذين قالوا من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم ان وطأها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فانهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدي شيأ وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب فيقال لهم الاعم الاغلب بقاء أزواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الاماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا أوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم في وطئهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع انهم حديثو عهد بالاسلام حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه في غاية البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الاسلام ما يقتضي مبادرتهن اليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن وهذا مذهب طاوس وغيره وقواه صاحب المغني فيه ورجح أدلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه أهم من بيان الاستبراء وفي السنن والمسند عنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولم يقل حتى تسلم ولاحمد رحمه الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئا من السبايا حتى تحيض ولم يقل وتسلم وفي السنن عنه أنه قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولم يقل وتسلم فلم يجئ عنه اشتراط اسلام المسبية في موضع واحد البتة

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيأ رواه أحمد رحمه الله وأبو داود والترمذي وفي لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذي ليس باسناده بأس وفي لفظ وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس رضي الله عنهما أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت أسلمت وعلمت باسلامي فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها على زوجها الاول رواه أبو داود وقال أيضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة

بكر عن أم عيسى الخزاعية عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء ابنة عميس قالت لما أصيب جعفر وأصحابه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دبغت أربعين مناء (قال ابن هشام) ويروى أربعين منيئة قالت وعجنت عجيني وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم قالت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني ببني جعفر قالت فأتيته بهم فتشممهم وذرفت عيناه فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما يبكيك أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء قال نعم أصيبوا هذا اليوم قالت فقمت أصيح واجتمع الي النساء وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال لا تغفلوا آل جعفر من ان تصنعوا لهم طعاما فانهم قد شغلوا بأمر صاحبهم وحدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما أتى نعي جعفر عرفنا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحزن قالت فدخل عليه رجل فقال يا رسول الله ان النساء عنيننا وفتننا قال فارجع اليهن فأسكتهن قالت فذهب ثم رجع فقال له مثل ذلك قالت يقول وربما ضر التكلف أهله قالت قال فاذهب فأسكتهن فان أبين فاحث في أفواههن التراب قالت وقلت في نفسي أبعدك الله فوالله ما تركت نفسك وما أنت بمطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وعرفت انه لا يقدر على أن يحثي في أفواههن التراب * قال ابن اسحق وقد كان قطبة بن قتادة العذري الذي كان على ميمنة المسلمين قد حمل على مالك ابن رافلة فقتله فقال قطبة بن قتادة

طعنت ابن رافلة بن الاراش * برمح مضى فيه ثم انحطم

ضربته على جيده ضربة * فمال كما مال غصن السلم

بعده فقال يارسول الله انها أسلمت معي فردها عليه قال الترمذي حديث صحيح وقال الترمذي ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها ذكره مالك رحمه الله في الموطأ فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا أسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا أم لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره أو تحرم مجمعا عليه أو مؤبدا كما اذا كانت محرما له بنسب أو رضاع أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة فاذا أسلما وبينها وبينه محرمية من نسب أو رضاع أو صهر أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها أو من يحرم الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خير بين امساك أيتهما شاء وان كانت بنته من زنا فرق بينهما أيضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان أسلم أحدهما وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد أو الاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل أنكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان أسلم أحدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد فقولان مبنيان على اعتبار قيام المفسد أو كونه مجمعا عليه وان أسلما وقد عقداه بلا ولي أو بلا شهود أو في عدة وقد انقضت أو على أخت وقد ماتت أو على خامسة كذلك أقر عليه وكذلك ان قهر حربي حربية واعتقداه نكاحا ثم أسلما أقرا عليه وتضمن ان أحد الزوجين اذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح باسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن أحد منهم البتة انه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو انما أسلم زمن الحديبية وهي أسلمت من أول البعثة فبين اسلامهما أكثر من ثمانية عشرة سنة وأما قوله في الحديث كان بين اسلامها واسلامه ست سنين فوهم انما أراد بين هجرتها واسلامه فان قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاص فردت عليه وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد ابن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه هو أحق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الا ان يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولا ريب ان الاسلام لو كان بمجرده فرقة لم يكن فرقة رجعية بل بائنة فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وانما أثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف

وسقنا نساء بني عمه * غداة رقوقين سوق النعم (قال ابن هشام) قوله ابن الاراش عن غير ابن اسحق والبيت الثالث عن خلاد بن قرة ويقال مالك بن راقلة عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقد كانت كاهنة من حدس حين سمعت بجيش رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا قد قالت لقومها من حدس وقومها بطن يقال لهم بنو غنم أنذركم قوما خزرا ينظرون شزرا ويقودون الخيل تترا ويهريقون دما عكرا فأخذوا بقولها واعتزلوا من بين لخم فلم تزل بعد أثرى حدس * وكان الذين صلوا الحرب يومئذ بنو ثعلبة بطن من حدس فلم يزالوا قليلا بعد فلما انصرف خالد بالناس أقبل بهم قافلا قال ابن اسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال لما دنوا من حول المدينة تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال ولقيهم الصبيان يشتدون ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقبل مع القوم على دابة فقال خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر فأتي بعبد الله بن جعفر فأخذه فحمله بين يديه قال وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون يا فرار فررتم في سبيل الله قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار ان شاء الله تعالى * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن بعض آل الحرث ابن هشام وهم اخواله عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قالت أم سلمة لامرأة سلمة بن هشام بن العاص بن المغيرة مالي لا أرى سلمة يحضر الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع المسلمين قالت والله ما يستطيع أن يخرج كلما خرج صاح به الناس يا فرار فررتم في سبيل الله حتى قعد في بيته فما يخرج * قال ابن اسحق وقد قال

فان أسلما قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان أحبت انتظرته فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم أحدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد أمرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تأخر اسلامها أو اسلامه واما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم وقرب اسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وان الاسلام سبب الفرقة وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة كالرضاع والخلع والطلاق وهذا اختيار الخلال وأبي بكر رضي الله عنه صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال حماد ابن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي وغيرهم رضي الله عنهم قلت وهو أحد الروايتين عن أحمد ولكن الذي أنزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن لم يحكم بتعجيل الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن أمية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم أسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث أقوى من اسناده وقال ابن شهاب أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم يقينا ان أبا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج أبو سفيان بن الحرث وعبد الله بن أبي أمية عام الفتح فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل منكوحتيهما فبقيا على نكاحهما ولم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين أحد ممن أسلم وبين امرأته وجواب من أجاب بتجديد نكاح من أسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الاسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء وبلي هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه آثار وان كانت منقطعة ولو صحت لم يجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وان أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي في أول الفصل وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه فما أدري من أين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هي أو تفارقه وكذلك صح عنه رضي الله عنه ان نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضي الله عنه ان أسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلم يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي وقد أسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فأبى فنزعها منه فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات أخر وانما تمسك أبو محمد بآثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا رضي الله عنهما

فوالله لا تنفك نفسي تلومني
على موقفي والخيل قابعة قبل
وقفت بها لا مستجيرا فنافذا
ولا مانعا من كان حم له القتل
على أنني آسيت نفسي بخالد
ألا خالد في القوم ليس له مثل
وجاشت الى النفس من نحو جعفر
بمؤتة اذ لا ينفع النابل النبل
وضم الينا حجزتيهم كليهما
مهاجرة لا مشركون ولا عزل

فبين قيس ما اختلف فيه الناس من ذلك في شعره أن القوم حاجزوا وكرهوا الموت وحقق انحياز خالد بمن معه (قال ابن هشام) فاما الزهري فقال فيما بلغنا عنه أمر المسلمون عليهم خالد بن الوليد ففتح الله عليهم وكان عليهم حتى قفل الى النبي صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق وكان مما بكي به أصحاب مؤتة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول حسان بن ثابت

تأوبني ليل بيثرب أعسر
وهم اذا ما نوم الناس مسهر
لذكرى حبيب هيجت لي عبرة
سفوحا وأسباب البكاء التذكر
بلى ان فقدان الحبيب بلية
وكم من كريم يبتلى ثم يصبر
رأيت خيار المؤمنين تواردوا
شعوبا وخلفا بعدهم يتأخر
فلا يبعدن الله قتلى تتابعوا
بمؤتة منهم ذو الجناحين جعفر
وزيد وعبد الله حين تتابعوا
جميعا وأسباب المنية تخطر
غداة مضوا بالمؤمنين يقودهم
الى الموت ميمون النقيبة أزهر
أغر كضوء البدر من آل هاشم
أبي اذا سيم الظلامة مجسر
فطاعن حتى مال غير موسد * بمعترك فيه قنا متكسر
فصار مع المستشهدين ثوابه * جنان وملتف الحدائق أخضر

فرقوا

فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر رضي الله عنه ما حكيناه وعن علي رضي الله عنه ما تقدم وبالله التوفيق

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في العزل ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد قال أصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وفي السنن عنه ان رجلا قال يارسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفي صحيح مسلم أيضا عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل فقال يارسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله وفي صحيح مسلم أيضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو قال على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا لضر فارس والروم وفي مسند أحمد رحمه الله وسنن ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن المحرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعزل عن الحرة الا باذنها فقال ما أنكره فهذه الاحاديث صريحة في جواز العزل وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الارت وأبي سعيد الخدري وابن مسعود رضي الله عنهم قال ابن حزم وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وهذا هو الصحيح وحرمه جماعة منهم أبو محمد بن حزم وغيره وفرقت طائفة بين ان تأذن له الحرة فيباح أو لا تأذن فيحرم وان كانت زوجته أمة أبيح باذن سيدها ولم يبح بدون اذنه وهذا منصوص أحمد رحمه الله ومن أصحابه من قال لا يباح بحال ومنهم من قال يباح بكل حال ومنهم من قال يباح باذن الزوجة حرة كانت أو أمة ولا يباح بدون اذنها حرة كانت أو أمة فمن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث وبان حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الانزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي وإذا الموؤدة سئلت قالوا وهذا ناسخ لاخبار الاباحة فانه ناقل عن الاصل وأحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الاصلية قالوا وقول جابر رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيأ ينهى عنه لنهى عنه القرآن فيقال قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله انه الموؤدة الصغرى والوأد كله حرام قالوا وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما ذكر العزل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا اذا كم انما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قالوا لان فيه قطع النسل المطلوب من النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها قالوا ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يعزل وقال لو علمت ان أحدا من ولدي يعزل لنكلته وكان علي كرم الله وجهه يكره العزل

وكانوى في جعفر من محمد * وفاء وأمرا حازما حين يأمر

ومازال في الاسلام من آل هاشم * دعائم عز لا تزلن ومفخر

هم جبل الاسلام والناس حولهم
رضام الى طود يروق ويبهر
بهم اليل منهم جعفر وابن أمه
علي ومنهم أحمد المتخير
وحمزة والعباس منهم ومنهم
عقيل وماء العود من حيث يعصر
بهم تفرج اللأواء في كل مأزق
عماس اذا ما ضاق بالناس مصدر
هم أولياء الله أنزل حكمه
عليهم وفيهم ذا الكتاب المطهر

وقال كعب بن مالك

نام العيون ودمع عينك يهمل
سحا كما وكف الطباب المخضل
في ليلة وردت على همومها
طورا (١) أخن وتارة أتململ
واعتادني حزن فبت كأنني
ببنات نعش والسماك موكل
وكأنما بين الجوانح والحشا
مما تأوبني شهاب مدخل
وجدا على النفر الذين تتابعوا
يوما بمؤتة أسندوا لم ينقلوا
صلى الاله عليهم من فتية
وسقى عظامهم الغمام المسبل
صبروا بمؤتة للاله نفوسهم
حذر الردى ومخافة أن ينكلوا
فمضوا أمام المسلمين كأنهم
فنق عليهن الحديد المرفل
اذ يهتدون بجعفر ولوائه
قدام أولهم فنعم الاول
حتى تفرجت الصفوف وجعفر
حيث التقى وعث الصفوف مجدل
فتغير القمر المنير لفقده
والشمس قد كسفت وكادت تأفل
قرم علا بنيانه من هاشم
فرعا أشم وسوددا ما ينقل
قوم بهم عصم الاله عباده
وعليهم نزل الكتاب المنزل
فضلوا المعاشر عزة وتكرما
وتغمدت أحلامهم من يجهل

(١) قوله أخن بالخاء المعجمة وهو صوت من البكاء

ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في العزل هو الموؤدة الصغرى وصح عن أبي امامة أنه سئل عنه فقال ما كنت أرى مسلما يفعل وقال نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه ضرب عمر رضي الله عنه على العزل بعض بنيه وقال يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان رضي الله عنهما ينهيان عن العزل وليس في هذا ما يعارض أحاديث الاباحة مع صراحتها وأما حديث جذامة بنت وهب فانه وان كان رواه مسلم فان الاحاديث الكثيرة على خلافه وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى ان محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره ان تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت ان تصرفه وحسبك بهذا الاسناد صحة فكلهم ثقات حفاظ وقد أعله بعضهم بأنه مضطرب فانه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي وقيل فيه عن أبي مطيع بن رفاعة وقيل عن أبي رفاعة وقيل عن أبي سلمة أن أبا هريرة وهذا لا يقدح في الحديث فانه قد يكون عند يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة هل هو أبو رافع أو ابن رفاعة أو أبو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي رحمه الله ونحن نروي عن عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي رحمهم الله وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم وقد أجيب عن حديث جذامة بأنه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم هذا من المحال البين وردت عليه طائفة أخرى وقالوا حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جذامة في الصحيح وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل أصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه وقوله انه الوأد الخفي وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر في تقليله وقالت طائفة أخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة أبي محمد بن حزم قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء تحتاج الى تاريخ محقق يبين تأخير أحد الحديثين عن الآخر وأنى لهم به وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضي أبو يعلى وغيره باسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل انهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى فقال علي رضي الله عنه لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضي الله عنه صدقت أطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء وأما من جوزه باذن الحرة فقال المرأة أحق في الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت أحق بحضانته قالوا ولم يعتبروا اذن السرية فيه لانه لا حق لها في القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها حق في الوطء لطولب المولى منها بالفيئة قالوا وأما زوجته الرقيقة فله أن يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حقا

لا يطلقون الى السفاه حباهم * بيض الوجوه ترى بطون أكفهم * وترى شطيهم بحق بفصل
تندى اذا اعتذر الزمان الممحل
وبهديهم رضي الاله لخلقه
وبجدهم نصر النبي المرسل

وقال حسان بن ثابت يبكي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

ولقد بكيت وعز مهلك جعفر
حب النبي على البرية كلها
ولقد جزعت وقلت حين نعيت لي
من للجلاد لدى العقاب وظلها
بالبيض حين تسل من أغمادها
ضربا وانهال الرماح وعلها
بعد ابن فاطمة المبارك جعفر
خير البرية كلها وأجلها
رزأ وأكرمها جميعا محتدا
وأعزها متظلما وأذلها
للحق حين ينوب غير تنحل
كذبا وأنداها يدا وأقلها
فحشا وأكثرها اذا ما يجتدى
فضلا وأنداها يدا وأبلها
بالعرف غير محمد لا مثله
حي من احياء البرية كلها

وقال حسان بن ثابت في يوم مؤتة يبكي زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة

عين جودي بدمعك المنزور
واذكري في الرخاء أهل القبور
واذكري مؤتة وما كان فيها
يوم راحوا في وقعة التغوير
حين راحوا وغادروا ثم زيدا
نعم مأوى الضريك والمأسور
حب خير الانام طرا جميعا
سيد الناس حبه في الصدور
ذاكم أحمد الذي لا سواه
ذاك حزني له معا وسروري
ان زيدا قد كان منا بأمر
ليس أمر المكذب المغرور
ثم جودي للخزرجي بدمع
سيدا كان ثم غير نزور
قد أتانا من قتلهم ما كفانا * فبحزن نبيت غير سرور

وقال شاعر من المسلمين ممن رجع من غزوة مؤتة في

في الولد فاعتبر اذنه في العزل كالحرة ولان بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه في العزل كاذن الحرة قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب في الامة اذا نكحها يستأذن أهلها يعني في العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد وملك يمينه لا يستأذنها وقال في رواية صالح وابن منصور وحنبل وأبي الحرث والفضل بن زياد والمروزي يعزل عن الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعني أمته وقال في رواية ابن هانئ اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال مالي ولد الا من العزل وقال في رواية المروزي في العزل عن أم ولده ان شاء فان قالت لا يحل لك ليس لها ذلك

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الغيل وهو وطء المرضعة ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم وفي سنن أبي داود عنه من حديث أسماء بنت يزيد لا تقتلوا أولادكم سرا فوالذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره قال قلت ما يعني قالت الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع قلت أما الحديث الاول فهو حديث جذامة بنت وهب وقد تضمن أمرين لكل منهما معارض فصدره هو الذي تقدم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة وقد عارضه حديث أسماء وعجزه ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وقد عارضه حديث أبي سعيد كذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا أولادكم سرا نهي أن يتسبب الى ذلك فانه شبه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطء المراضع مما تعم به البلوى ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من أهم الامور ولم تهمله الامة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه فعلم أن حديث أسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد وان لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لاولادهم غير أمهاتهم والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله أعلم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله أبو قلابة قد جاء مصرحا به عن أنس كما رواه البزار في مسنده من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وروى الثوري عن أيوب وخالد الحذاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا وفي صحيح مسلم أن أم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها أقام عندها ثلاثا ثم قال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وله في لفظ لما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وفي الصحيحين أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة رضي الله عنها يومها ويوم سودة وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في نوبتها فيبيت عندها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها وفي الصحيحين عن عائشة

كفى حزنا أني رجعت وجعفر * وزيد وعبد الله في رمس أقبر
قضوا نحبهم لما مضوا لسبيلهم * وخلفت للبلوى مع المتغبر
ثلاثة رهط قدموا فتقدموا * الى ورد مكروه من الموت أحمر

وهذه تسمية من استشهد يوم مؤتة (من قريش ثم من بني هاشم) جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه * وزيد بن حارثة رضي الله عنه (ومن بني عدي بن كعب) مسعود ابن الاسود بن حارثة بن نضلة (ومن بني مالك بن حسل) وهب بن سعد ابن أبي سرح (ومن الانصار ثم من بني الحرث بن الخزرج) عبد الله ابن رواحة وعباد بن قيس (ومن بني غنم بن مالك بن النجار) الحرث ابن النعمان ابن اساف بن نضلة ابن عبد بن عوف بن غنم (ومن بني مازن بن النجار) سراقة بن عمرو ابن عطية بن خنساء (قال ابن هشام) وممن استشهد يوم مؤتة فيما ذكر ابن شهاب من بني مازن ابن النجار أبو كليب وجابر ابنا عمرو ابن زيد بن عوف بن مبذول وهما لاب وأم (ومن بني مالك بن أفصى) عمرو وعامر ابنا سعد بن الحرث ابن عباد بن سعد بن عامر بن ثعلبة ابن مالك بن أفصى (قال ابن هشام) ويقال أبو كلاب وجابر ابنا عمرو

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ذكر الاسباب الموجبة المسير الى مكة وذكر فتح مكة في شهر رمضان سنة ثمان)

* قال ابن اسحق ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بعثه الى مؤتة جمادى الآخرة ورجبا ثم ان بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء لهم بأسفل مكة يقال له الوتير وكان الذي هاج ما بين بني بكر وخزاعة ان رجلا من بني الحضرمي واسمه مالك بن عباد وحلف الحضرمي يومئذ الى الاسود بن رزن خرج تاجرا فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ماله فعدت بنو بكر

على رجل من خزاعة فقتلوه فعدت خزاعة قبيل (٢٢٤) الاسلام على بني الاسود بن رزن الديلي وهم منخر بني كنانة وأشرافهم سلمى وكلثوم

رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا أنزلت في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي فذلك قوله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقضى خليفته الراشد وابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وقضاء خلفائه وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه في وجوبه على الامة وقد احتج الامام أحمد بهذا القضاء عن علي رضي الله عنه وضعفه أبو محمد بن حزم بالمنهال بن عمرو وبابن أبي ليلى ولم يصنع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولم يزل الناس يحتجون بابن أبي ليلى على شيء ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس والا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتضمن هذا القضاء أمورا منها وجوب قسم الابتداء وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب أقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا خيرها بين أن يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للبواقي وبين أن يقيم عندها ثلاثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام أهل الرأي وامام أهل الظاهر وقالوا لا حق للجديدة غير ما تستحقه التي عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقي واحتسب عليها بالثلاث ولو اختارت ثلاثا لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سومح بثلاث دون ما فوقها ففعل أكثر منها دخلت الثلاث في الذي لم يسامح بحيث لو ترتب عليه اثم أثم على الجميع وهذا كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا فلو أقام أبدا ذم على الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء في المحبة فانها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه اليه وأخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن في الوطء لانه موقوف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب وفي هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعي اليه وعدم الانتشار فهو معذور وان تركه مع الداعي اليه ولكن داعيه الى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا أراد السفر لم يجز له ان يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضي للبواقي اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلاثة مذاهب أحدها انه لا يقضي سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله والثاني انه يقضي للبواقي أقرع أو لم يقرع وهذا مذهب أهل الظاهر والثالث انه ان أقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا قول أحمد والشافعي رحمهما الله ومنها ان للمرأة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق أن تكون ليلة الواهبة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا تليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما في مذهب أحمد والشافعي ومنها ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن في يوم احداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها ومنها أن لنسائه كلهن ان يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن الى ان يجيء وقت النوم فتؤوب كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطرا من امرأته وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان يخيرها ان شاءت أقامت عنده ولا حق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضا هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذي لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع في ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تأخير الضرر الى أكمل حالتيه ولم يكن صلحا بل كان من أقرب أسباب

وذؤيب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم * قال ابن اسحق وحدثني رجل من بني الديل قال كان بنو الاسود ابن رزن يودون في الجاهلية ديتين ديتين ونودي دية دية لفضلهم فينا * قال ابن اسحق فبينا بنو بكر وخزاعة على ذلك حجز بينهم الاسلام وتشاغل الناس به فلما كان صلح الحديبية بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش كان فيما شرطوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط لهم كما حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وغيرهم من علمائنا أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فيه فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم ودخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده * قال ابن اسحق فلما كانت الهدنة اغتنمها بنو الديل من بني بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم ثأرا بأولئك النفر الذين أصابوا منهم ببني الاسود بن رزن فخرج نوفل بن معاوية الديلي في بني الديل وهو يومئذ قائدهم وليس كل بني بكر تابعه حتى بيت خزاعة وهم على الوتير ماء لهم فأصابوا منهم رجلا وتحاوزوا واقتتلوا ورفدت بني بكر قريش بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل بالليل مستخفيا حتى حازوا خزاعة الى الحرم فلما انتهوا اليه قالت بنو بكر يا نوفل انا قد دخلنا الحرم الهك الهك فقال كلمة عظيمة لا اله اليوم يا بني بكر أصيبوا ثأركم فلعمري انكم لتسرقون في الحرم أفلا تصيبون ثأركم فيه وقد أصابوا منهم ليلة

المعاداة

المعاداة والشر بعد منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق أنه اذا وعد أخلف واذا عاهد غدر والقضاء النبوي يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال أهل الظاهر وقول الجمهور هو الذي يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا في الطلاق ولا في العدة ولا في الحد ولا في الملك ولا في الميراث ولا في الحج ولا في مدة السكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا في أصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا في عدد المنكوحات فان العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام أحمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يتزوج العبد ثنتين ويطلق ثنتين وتعتد الأمة حيضتين واحتج أحمد به وجود رواه أبو بكر عبد العزيز عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتان وروى الامام أحمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر رضي الله عنه الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن ثنتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا القول وظهوره وموافقته القياس

(فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم) في تحريم وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال أبو محمد بن حزم لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى أهل السنن من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض ابن سارية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله عبدا موروثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطأه زاد في خلقه قال الامام أحمد الوطء يزيد في سمعه وبصره قال فمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يتبعه لكن يعتقه لانه قد شرك فيه لان الماء يزيد في الولد وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها وذكر الحديث يعني انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس ولده وان أخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له لانه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان أحدهما بطلانه وهو مذهب أحمد ومالك رحمهما الله والثاني صحته وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله ثم اختلفا فمنع أبو حنيفة رحمه الله من الوطء حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي رحمه الله وقال أصحابه لا يحرم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيح انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها قيل لانس ما أصدقها قال أصدقها نفسها وذهب الى جواز ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفعله أنس بن مالك رضي الله عنه وهو مذهب أعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري وأحمد واسحق وعن أحمد رواية أخرى انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها فان أبت ذلك فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل

من قومه يقال له تميم بن أسد فقال له منبه يا تميم انج بنفسك فأما أنا فوالله اني لميت قتلوني أو تركوني لقد انبت فؤادي وانطلق تميم فأفلت وأدركوا منبها فقتلوه فلما دخلت خزاعة مكة لجؤوا الى دار بديل بن ورقاء ودار مولى لهم يقال له رافع فقال تميم بن أسد يعتذر من فراره عن منبه

لما رأيت بني نفاثة أقبلوا
يغشون كل وتيرة وحجاب
صخرا ورزنا لا عريب سواهم
يزجون كل مقلص خناب
وذكرت ذحلا عندنا متقادما
فيما مضى من سالف الاحقاب
ونشيت ريح الموت من تلقائهم
ورهبت وقع مهند قضاب
وعرفت أن من يثقفوه يتركوا
لحما لمجرية وشلو اغراب
قومت رجلا لا أخاف عثارها
وطرحت بالمتن العراء ثيابي
ونجوت لا ينجو نجائي أحقب
علج أقب مشمر الاقراب
تلحي ولو شهدت لكان نكيرها
بولا يبل مشافر القبقاب
القوم أعلم ما تركت منبها
عن طيب نفس فاسألي أصحابي

(قال ابن هشام) وتروى لحبيب ابن عبد الله الاعلم الهذلي وبيته وذكرت ذحلا عندنا متقادما عن أبي عبيدة وقوله خناب وعلج أقب مشمر الاقراب عنه أيضا ❊ وقال ابن اسحق وقال الاخزر بن لعط الديلي فيما كان بين كنانة وخزاعة في تلك الحرب

ألا هل أتى قصوى الاحابيش أننا
رددنا بني كعب بأفوق ناصل
حبسناهم في دارة العبد رافع
وعند بديل محبسا غير طائل

(١) قوله مفؤدا أي ضعيف الفؤاد

رجلا تزوجها اياها والصحيح هو القول الاول الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فاذا أزال ملكه عن رقبتها وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة حنين

(فصل في قضائه صلى الله عليه وسلم) في صحة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام أحمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار وكذلك نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد قال تخير فان اختارت نفسها لم يقع التزويج وهي أحق بنفسها وان قالت اخترت زوجي فليشهد وهما على نكاحهما قال أحمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق عليه فالطلاق بيد السيد واذا أذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق أي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا أوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهم الله على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز أن يتقدم القبول والايجاب جاز أن يتأخر عنه وأيضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الاول ولان اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار ورده وبالله التوفيق

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في الكفاءة في النكاح قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على أسود ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ان أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية عنه انها ثلاثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال أبو حنيفة هي النسب والدين وقال أحمد في رواية عنه هي الدين والنسب خاصة وفي رواية أخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر فيها النسب فعنه فيه روايتان أحدهما

ان

نفعنا لهم من كل شعب بوابل
نذبحهم ذبح التيوس كأننا
أسود تباري فيهم بالقواصل
هم ظلمونا واعتدوا في مسيرهم
وكانوا لدى الانصاب أول قاتل
كأنهم بالجزع اذ يطردونهم
بفاثور حفان النعام الجوافل
فأجابه بديل بن عبد مناة بن سلمة ابن عمرو بن الاجب وكان يقال له بديل بن أم أصرم فقال
تفاقد قوم يفخرون ولم ندع
لهم سيدا يندوهم غير نافل
أمن خيفة القوم الالى تزدريهم
تجيز الوتير خائفا غير آيل
وفي كل يوم نحن نحبو حباءنا
لعقل ولا يحبى لنا في المعاقل
ونحن صبحنا بالتلاعة داركم
بأسيافنا يسبقن لوم العواذل
ونحن منعنا بين بيض وعتود
الى خيف رضوى من مجر القبائل
ويوم الغميم قد تكفت ساعيا
عبيس فجعناه بجلد حلاحل
أأن أجرت في بيتها أم بعضكم
بجعموسها تنزون ان لم نقاتل
كذبتم وبيت الله ما ان قتلتم
ولكن تركنا أمركم في بلابل
(قال ابن هشام) قوله غير نافل وقوله الى خيف رضوى عن غير ابن اسحق (قال ابن هشام) وقال حسان بن ثابت في ذلك
لحا الله قوما لم ندع من سراتهم
لهم أحدا يندوهم غير ناقب
أخصي حمار مات بالامس نوفلا
متى كنت مفلاحا عدو الحقائب
* قال ابن اسحق فلما تظاهرت بنو بكر وقريش على خزاعة وأصابوا منهم ما أصابوا ونقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد والميثاق بما استحلوا من خزاعة وكانوا في عقده وعهده خرج عمرو بن سالم الخزاعي ثم أحد

أن العرب بعضهم لبعض أكفاء الثانية أن قريشا لا يكافئهم الا قرشى وبنو هاشم لا يكافئهم الا هاشمى وقال أصحاب الشافعى يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم فى اليسار ثلاثة أوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره فى أهل المدن دون أهل البوادى فالعجمى ليس عندهم كفؤا للعربى ولا غير القرشى للقرشية ولا غير الهاشمى للهاشمية ولا غير المنتسبة الى العلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن ليس منتسبا اليهما ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا لحرة الاصل ولا من مس الرق أحد آبائه كفوا لمن لم يمسها رق ولا أحدا من آبائها وفى تأثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان لم يثبت الفسخ وكان منفرا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الرويانى ان صاحبه ليس بكفو ولا الحجام والحائك والحارس كفوا لبنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت العالم ولا الفاسق كفوا للعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هى حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال أصحاب الشافعى رحمه الله هى لمن له ولاية فى الحال وقال أحمد رحمه الله فى رواية حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال أحمد فى رواية ثالثة انها حق الله فلا يصح رضاهم باسقاطه ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب انما يعتبر الدين فقط فانه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء ان نكاح الفقير للموسرة باطل وان رضيت ولا يقول هو ولا أحد ان نكاح الهاشمية لغير الهاشمى والقرشية لغير القرشى باطل وانما نبهنا على هذا لان كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف فى الكفاءة هل هى حق لله أو للآدمى ويطلقون مع قولهم ان الكفاءة هى الخصال المذكورة وفى هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ثبت فى الصحيحين والسنن أن بريرة كاتبت أهلها وجاءت تسأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لاهلها فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها اشتريها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ثم خطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق ثم خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على نكاح زوجها وبين أن تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وأبو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرنى بذلك قال لا انما أنا شافع قالت فلا حاجة لى فيه وقال لها اذ خيرها ان قربك فلا خيار لك وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بلحم فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان فى قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وان لم يعجزه سيده وهذا مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر نصوصه وقال فى رواية أبى طالب لا يبيع أمكاتبته ألا ترى أنه لا يقدر أن يبيعها وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله والنبى صلى الله عليه وسلم أقر عائشة رضى الله عنها على شرائها وأهلها على بيعها ولم يسأل أعجزت أم لا ومجيئها تستعين فى كتابتها لا يستلزم عجزها وليس فى بيع المكاتب محذور فان بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشترى كما كان عند البائع ان أدى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله أن يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا لان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولم يبق بالمدينة من لم يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين أم المؤمنين وبين بعض الصحابة رضى الله عنهم وهم موالى بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى أمر بيعها خطبة فى غير وقت الخطبة ولا يكون شئ أشهر من هذا ثم كان من مشى زوجها خلفها باكيا فى أزقة المدينة

بنى كعب حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ذلك مما هاج فتح مكة فوقف عليه وهو جالس فى المسجد بين ظهرانى الناس فقال

يارب انى ناشد محمدا
حلف أبينا وأبيه الاتلدا
قد كنتم ولدا وكنا والدا
ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا
فانصر هداك الله نصرا أعتدا
وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا
ان سيم خسفا وجهه تربدا
فى فيلق كالبحر يجرى مزبدا
ان قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لى فى كداء رصدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا
وهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا
وقتلونا ركعا وسجدا

يقول قتلنا وقد أسلمنا (قال ابن هشام) ويروى

* فانصر هداك الله نصرا أيدا *

(قال ابن هشام) ويروى أيضا

نحن ولدناك فكنت ولدا * قال ابن اسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم عنان من السماء فقال ان هذه السحابة لتستهل بنصر بنى كعب ثم خرج بديل بن ورقاء فى نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأخبروه بما أصيب منهم وبمظاهرة قريش بنى بكر عليهم ثم انصرفوا راجعين الى مكة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كأنكم بأبى سفيان قد جاءكم ليشد العقد ويزيد فى المدة ومضى بديل بن ورقاء وأصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان قد بعثته قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد العقد ويزيد فى المدة وقد رهبوا الذى صنعوا فلما لقى أبو سفيان بديل بن ورقاء قال من أين أقبلت يا بديل

مازاد الأمر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا انه اجماع من الصحابة ثم لا يظن بصاحب أنه يخالف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الأمر الظاهر المستفيض قالوا ولا يمكن أن توجدونا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد واعتذر من منع بيعه بعذرين أحدهما أن بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر أصحاب الشافعي والثاني ان البيع ورد على مال الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر أصحاب مالك وهذان العذران أحوج الى أن يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما أما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة أوقية ولم تكن بعد ادت شيأ ولا خلاف ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الا عامين وبعض الثالث فاين العجز وحلول النجم وأيضا فان بريرة لم تقل عجزت ولا قالت لها عائشة رضي الله عنها أعجزت ولا اعترف أهلها بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها به ولا أخبر عنها البتة فمن أين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن اثباته وأيضا فانها انما قالت لعائشة رضي الله عنها كاتبت أهلي على تسع أواق في كل سنة أوقية واني أحب ان تعينيني ولم تقل لم أؤد لهم شيأ ولا مضت على نجوم عدة عجزت عن الاداء فيها ولا قالت عجزني أهلي وأيضا فانهم لو عجزوها لعادت في الرق ولم تكن حينئذ لتسعى في كتابتها وتستعين بعائشة رضي الله عنها على أمر قد بطل فان قيل الذي يدل على عجزها قول عائشة رضي الله عنها ان أحب أهلك ان أشتريك وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عائشة رضي الله عنها وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذي أوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب أو تعجيزه نفسه وحينئذ فيعود في الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب المسبب على سببه ولاسيما فان عائشة رضي الله عنها لما أرادت ان تعجل كتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في اعتاقها وقد قلتم أنتم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق وأما العذر الثاني فامره أظهر وسياق القصة يبطله فان أم المؤمنين رضي الله عنها اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولم تشتر المال والمال كان تسع أواق منجمة فعدتها لهم جملة واحدة ولم تتعرض للمال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعائشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعددها حالة وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين ان يشترط على الآخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره واباحته ويدل عليه قوله كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فانه قد أشكل على الناس قوله اشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق فاذن لها في هذا الاشتراط وأخبر انه لا يفيد والشافعي طعن في هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فردها الشافعي رحمه الله ولم يثبتها ولكن أصحاب الصحيحين وغيرهم أخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها أحد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعليها كما قال تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وردت طائفة هذا الاعتذار بخلافه لسياق القصة ولموضوع الحرف وليس نظير الآية فانها قد فرقت بين ما للنفس

وظن أنه قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيرت في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي قال أو ما جئت محمدا قال لا فلما راح بديل الى مكة قال أبو سفيان لئن كان جاء بديل المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فأخذ من بعرها ففته فرأى فيه النوى فقال أحلف بالله لقد جاء بديل محمدا ثم خرج أبو سفيان حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم طوته عنه فقال يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت رجل مشرك نجس ولم أحب ان تجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فلم يرد عليه شيأ ثم ذهب الى أبي بكر فكلمه ان يكلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أنا بفاعل ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال أأنا أشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لم أجد الا الذر لجاهدتكم به ثم خرج فدخل على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وعندها حسن بن علي عليه رضوان الله غلام يدب بين يديها فقال يا علي انك أمس القوم بي رحما واني قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائبا فاشفع لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحك يا أبا سفيان والله لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمر ما نستطيع ان نكلمه فيه فالتفت الى فاطمة فقال يا ابنة محمد هل لك ان تأمري بنيك هذا فيجير بين الناس

وبين

و بين ما عليها بخلاف قوله اشترطي لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم أو لا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيأ لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمار ما لا دليل عليه والعلم به من نوع علم الغيب وقالت طائفة أخرى بل هذا أمر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا في البطلان من جنس ما قبله وأظهر فسادا فما لعائشة رضي الله عنها ولمن التهديد هنا وأين في السياق ما يقتضي التهديد لها نعم هم أحق بالتهديد لا أم المؤمنين رضي الله عنها وقالت طائفة بل هو أمر اباحة واذن وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع قاله بعض الشافعية وهذا أفسد من جميع ما تقدم وصريح الحديث يقتضي بطلانه ورده وقالت طائفة انما أذن لها في الاشتراط ليكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرر حكمه صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون الولاء لهم فعاقبهم بان اذن لعائشة رضي الله عنها في الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن حكما من أحكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به ولولا الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق وأما بطلانه اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف مقتضى العقد المطلق فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وان شرط كما أبطله بدون الشرط فان قيل فاذا فات مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه اما ان يسلط على الفسخ أو يعطى من الارش بقدر ما فات من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا آثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له ولا ارش وهذا أظهر الامرين في موالي بريرة والله أعلم

(فصل) في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق من العموم ما يقتضي ثبوته لمن أعتق سائبة أو في زكاة أو كفارة أو عتق واجب وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله في احدى الروايات وقال في رواية الاخرى لا ولاء عليه وقال في ثالثة يرد ولاؤه في عتق مثله ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه في ان المسلم اذا أعتق عبدا ذميا ثم مات العتيق ورثه بالولاء وهذا العموم أخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصه أو يقيده وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله الولاء لمن أعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر

(فصل) وفي القصة من الفقه تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلفت الرواية في زوج بريرة هل كان عبدا أو حرا فقال القاسم عن عائشة رضي الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس كان عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كأني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيح وفي سنن أبي داود عنه رضي الله عنه كان عبدا لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما أعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه وقد روي في الصحيح أنه كان حرا وأصح الروايات وأكثرها انه كان عبدا وهذا الخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم وأما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة رضي الله عنها انه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا الثانية انه كان عبدا وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل

فيكون سيد العرب الى آخر الدهر قالت والله ما بلغ بني ذاك ان يجير بين الناس وما يجير أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا الحسن اني أرى الامور قد اشتدت علي فانصحني قال والله ما أعلم لك شيأ يغني عنك شيأ ولكنك سيد بني كنانة فقم فأجر بين الناس ثم الحق بأرضك قال أو ترى ذلك مغنيا عني شيأ قال لا والله ما أظنه ولكني لا أجد لك غير ذلك فقام أبو سفيان في المسجد فقال أيها الناس اني قد أجرت بين الناس ثم ركب بعيره فانطلق فلما قدم على قريش قالوا ما وراءك قال جئت محمدا فكلمته فوالله ما رد علي شيأ ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيرا ثم جئت ابن الخطاب فوجدته أدنى العدو (قال ابن هشام) اعدى العدو * قال ابن اسحق ثم أتيت عليا فوجدته ألين القوم وقد أشار علي بشيء صنعته فوالله ما أدري هل يغني ذلك شيأ أم لا قالوا وبم أمرك قال أمرني ان أجير بين الناس ففعلت قالوا فهل أجاز ذلك محمد قال لا قالوا ويلك والله ان زاد الرجل على ان لعب بك فما يغني عنك ما قلت قال لا والله ما وجدت غير ذلك وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وأمر أهله ان يجهزوه فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها وهي تحرك بعض جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي بنية أأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجهزوه قالت نعم فتجهز قال فأين ترينه يريد قالت والله ما أدري ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس انه سائر الى مكة وأمرهم بالجد والتهيؤ وقال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس فقال حسان بن ثابت يحرض الناس ويذكر مصاب رجال خزاعة

عناني ولم أشهد ببطحاء مكة * رجال بني كعب تحز رقابها

ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنه كان عبدا واتفق الفقهاء على تخيير الامة اذا عتقت و زوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه لاتخيير وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله في الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أو حرا بل على تحقيق المناط في اثبات الخيار لها وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء أحدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني ان عتقها أوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة رحمه الله و بنوا على أصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نبين ما في هذه * المأخذ الاول وهو كمالها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء فاذا زالت خيرت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفؤ لها وهذا ضعيف من وجهين * أحدهما ان شروط الكفاءة لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع في الدوام فان رضا الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام وكذلك الولي والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها * الثاني انه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج أو حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الاصحاب ومذهب مالك وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث و يلزمه اثباته بحدوث فسق الزوج وقال الشافعي ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين * وأما المأخذ الثاني وهو ان عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جدا فأى مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة و بين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلاث وهو زيادة امساك وحبس لم يقتضه العقد فاسد فانه يملك أن لا يفارقها البتة و يمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف والصحيح انه معتبر بمن هو بيده واليه ومشروع في جانبه * وأما المأخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو أرجح المآخذ وأقربها الى أصول الشرع وأبعدها من التناقض وسر هذا المأخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها وبين أن تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري فان قيل هذا منتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشتري قد ملك رقبتها و بضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا نقضا فان البائع نقل الى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته وهو لما زوجها أخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشتري مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب ان هذا يستقيم لكم فيما اذا باعها فهلا قلتم ذلك اذا أعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة المنفعة البضع كما لو آجرها ثم أعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ قيل الفرق بينهما ان العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه وجعله له محررا وذلك يقتضي اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة فكيف لا يسري الى ملكه الذي تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك

بأيدي رجال لم يسلوا سيوفهم * وقتلى كثير لم تجن ثيابها
ألا ليت شعري هل تنالن نصرتي * سهيل بن عمرو (1) حرها وعقابها
وصفوان عودا حز من شعر استه
فهذا أوان الحرب شد عصابها
فلا تأمننا يا ابن أم مجالد
اذا احتلبت صرفا وأعصل نابها
ولا تجزعوا منها فان سيوفنا
لها وقعة بالموت يفتح بابها

(قال ابن هشام) قول حسان بن بأيدي رجال لم يسلوا سيوفهم يعني قريشا وابن أم مجالد يعني عكرمة ابن أبي جهل * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قالوا لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا الى قريش يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم ثم اعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم لي غيره انها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علي ابن أبي طالب والزبير بن العوّام رضي الله عنهما فقال أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب الى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له في أمرهم فخرجا حتى ادركاها بالخليقة خليقة بني أبي أحمد فاستنزلاها فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيأ فقال لها علي بن أبي طالب اني أحلف بالله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبنا ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك فلما رأت الجد منه قالت أعرض فأعرض فحلت قرون رأسها

(1) قوله حرها في نسخة حربها

الذي

الذي لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملك الذي تعلق به حق الزوج أولى وأحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقا كما لو طرأ ما يفسده أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب أو زوال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائي من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة رضي الله عنها غلام وجارية قالت فأردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية ولولا ان التخيير يمتنع اذا كان الزوج حرا لم يكن للبداءة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي سنن النسائي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها قيل أما الحديث الاول فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه هذا خبر لا يعرف الا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف وقال ابن حزم هو خبر لا يصح ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين بل قال كان لها عبد وجارية ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعتق العبد أولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس في الخبر انه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى بل الظاهر انه أمرها بان تبتدئ بالذكر لفضل عتقه على الانثى وان عتق انثيين يقوم مقام عتق ذكر كما في الحديث الصحيح مبينا وأما الحديث الثاني فضعيف بانه من رواية حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول فاذا تقرر هذا وظهر حكم الشرع في اثبات الخيار لها فقد روى الامام أحمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أعتقت الامة فهي بالخيار ما لم يطأها ان شاءت فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان * أحدهما ان خيارها على التراخي ما لم تمكنه من وطئها وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وللشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال هذا أحدها والثاني انه على الفور والثالث انه الى ثلاثة أيام * الثانية انها اذا مكنته من نفسها فوطئها سقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به فلو جهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن أحمد رواية ثانية انها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطئها سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى أصح فان عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا انه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ قال الشافعي في أحد قوليه وليس هو المنصور عند أصحابه لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله والاول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به وكما لو زال الاعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به واذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا أثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعية كالزوجة وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد لا يسقط خيارها اذا رضيت بالمقام دون الرجعة ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هي فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله وترتب أثره عليه ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم أسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صائر الى البطلان فاذا أسلم صح خيارها فان قيل فما تقولون اذا طلقها قبل أن تفسخ هل يقع الطلاق أولا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم يوقف الطلاق فان فسخت تبين انه لم يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قيل اما أن تفسخ قبل الدخول أو بعده فان فسخت بعده لم يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت وان فسخت

فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال يا حاطب ما حملك على هذا فقال يا رسول الله اما والله اني لمؤمن بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت ولكني كنت امرأ ليس لي في القوم من اصل ولا عشيرة وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني فلاضرب عنقه فان الرجل قد نافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أصحاب بدر يوم بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى في حاطب يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده الى آخر القصة * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره واستخلف على المدينة ابا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري وخرج لعشر مضين من شهر رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا كان بالكديد بين عسفان وأمج افطر * قال ابن اسحق ثم مضى حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين فسبعت سليم وبعضهم يقول ألفت سليم وألفت مزينة وفي كل القبائل عدد واسلام وأوعب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرون والانصار فلم يتخلف عنه منهم أحد فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار عن قريش

قبله ففيه قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما لا مهر لان الفرقة من جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لا لها فان قيل فما تقولون فى المعتق نصفها هل لها خيار قيل فيه قولان وهما روايتان عن أحمد فان قلنا لا خيار لها فزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعقد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولم تملك الفسخ قبل الدخول لانها لو ملكت سقط المهر أو انتصف فلم تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ قبل الدخول بخلاف ما اذا لم تملكه فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

(فصل فى قوله صلى الله عليه وسلم) لو راجعته فقالت أتأمرنى فقال لا انما أنا شافع فقالت لا حاجة لى فيه * فيه ثلاث قضايا احداها ان أمره على الوجوب ولهذا فرق بين أمره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من أعظم المستحبات الثانية انه صلى الله عليه وسلم لم يغضب على بريرة ولم ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة فى اسقاط المشفوع عنده حقه وذلك اليه ان شاء أسقطه وان شاء أبقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان أمره الثالثة ان اسم المراجعة فى لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشعثه فيكون امساكا وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلاثا بعد الزوج الثانى مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا أى ان طلقها الثانى فلا جناح عليها وعلى الاول ان يتراجعا نكاحا مستأنفا

(فصل) وفى أكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز أكل الغنى وبنى هاشم وكل من تحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول ولانه قد بلغ محله وكذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم تكن صدقة نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه عن شراء صدقته وقال لا تشترها وان أعطاكها بدرهم

(فصل فى قضائه صلى الله عليه وسلم) فى الصداق بما قل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا فذلك خمسمائة وقال عمر رضى الله عنه ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيأ من نسائه ولا أنكح شيأ من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى والاوقية أربعون درهما وفى صحيح البخارى من حديث سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفى سنن أبى داود من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعطى فى صداق ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل وفى الترمذى أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذى حديث صحيح وفى مسند الامام أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة وفى الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان أعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا أجد شيأ قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفى النسائى ان أبا طلحة خطب أم سليم فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى ان أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى لا أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما

فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل وتخرج فى تلك الليالى أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزا[م] وبديل بن ورقاء يتحسسون الاخبار وينظرون هل يجدون خبرا أو يسمعون به وقد كان العباس ابن عبد المطلب لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الطريق (قال ابن هشام) لقيه بالجحفة مهاجرا بعياله وقد كان قبل ذلك مقيما بمكة على سقايته ورسول الله صلى الله عليه وسلم عنه راض فيما ذكر ابن شهاب الزهرى * قال ابن اسحق وقد كان أبو سفيان بن الحرث ابن عبد المطلب وعبد الله بن أبى أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بنيق العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فيهما فقالت يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك قال لا حاجة لى بهما أما ابن عمى فهتك عرضى وأما ابن عمتى وصهرى فهو الذى قال لى بمكة ما قال قال فلما خرج الخبر اليهما بذلك ومع أبى سفيان بنى له فقال والله ليأذنن لى أو لآخذن بيدى بنى هذا ثم لنذهبن فى الارض حتى نموت عطشا وجوعا فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لهما ثم أذن لهما فدخلا عليه وأسلما وانشده أبو سفيان بن الحرث قوله فى اسلامه واعتذر اليه مما كان مضى منه فقال

لعمرك انى يوم أحمل راية
لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله
فهذا أوانى حين أهدى واهتدى
هدانى هاد غير نفسى ودلنى
على الله من طردت كل مطرد
أصد وأنأى جاهدا عن محمد
وادعى وان لم أنتسب من محمد
هم ماهم من لم يقل بهواهم * وان كان ذا رأى يلم ويفند
أريد لأرضيهم ولست بلائط * مع القوم ما لم أهد فى كل مقعد

سيعينا

سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان الصداق لا يتقدر أقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وانها من قلة بركته وعسره وتضمن ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها باسلام أبي طلحة وبذلها نفسها له ان أسلم وهذا أحب اليها من المال الذي يبذله الزوج فان الصداق شرع في الاصل حقا للمرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين واسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها فما خلا العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم أو عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح بولي وصداق وان كان غير مالي فان المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق الا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في رواية عنه ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله وعشرة دراهم كأبي حنيفة رحمه الله وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها منسوخة أو ان عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يردها وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا أو جذاما أو يكون الزوج عنينا في مسند أحمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضا فانماز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا وفي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره وفي لفظ آخر قضى عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال له طلقها ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول لكن هو تابعي وابن جريج من الائمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ولم يكن الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل

فقل لثقيف لا أريد قتالها * وقل لثقيف تلك غيري أوعدي
فما كنت في الجيش الذي نال عامرا * وما كان عن جرى لسانى ولا يدى
قبائل جاءت من بلاد بعيدة * نزائع جاءت من سهام وسردد

(قال ابن هشام) ويروى ودلني على الحق من طردت كل مطرد * قال ابن اسحق فزعموا انه حين أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ونالني مع الله من طردت كل مطرد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدره وقال أنت طردتني كل مطرد فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب فقلت واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها قال حتى جئت الاراك فقلت لعلي أجد بعض الحطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عليهم عنوة قال فوالله اني لاسير عليها وألتمس ما خرجت له اذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل ابن ورقاء وهما يتراجعان وأبو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال يقول بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب قال يقول أبو سفيان خزاعة أذل وأقل من ان تكون هذه نيرانها وعسكرها. قال فعرفت صوته فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي فقال أبو الفضل قال قلت نعم قال مالك فداك أبي وأمي قال قلت ويحك يا أبا سفيان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس واصباح قريش والله

هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس اليها لا يظن بابن جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم أجلوه سنة وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يؤجلوه والحرث بن عبد الله رضي الله عنه أجله عشرة أشهر وذكر سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عبد الله بن عوف عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر رضي الله عنه أعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وأجل مجنونا سنة فان أفاق والا فرق بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام أحمد عليهما ان تكون المرأة فتقاء مخرقة ما بين السبيلين ولاصحابه في نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمني في الفرج والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين والوجء وهو رضهما وكون أحدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان وذهب بعض أصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله وممن حكاه أبو عاصم العبادانى في كتاب طبقات أصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين والاطلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها انك عقيم وخيرها فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره ورد هذا بان ابن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه من باب الهذيان البارد المخالف لاجماع أهل الحديث قاطبة قال الامام أحمد اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه فمن يقبل وأئمة الاسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عمر رضي الله عنه فيفتي بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شاء أمسك وان شاء طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله

عنهم

قال فما الحيلة فداك أبي وأمي قال فقلت والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمنه لك قال فركب خلفي ورجع صاحباه قال فجئت به كلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا رأوا بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عليها قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من هذا وقام الي فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال أبو سفيان عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته بما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء قال فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد فدعني فلاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد أجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه الليلة دوني رجل فلما أكثر عمر في شأنه قال قلت مهلا يا عمر فوالله ان لو كان من رجال بني عدي ابن كعب ما قلت هذا ولكنك قد عرفت انه من رجال بني عبد مناف فقال مهلا يا عباس فوالله لاسلامك يوم أسلمت كان أحب الي من اسلام الخطاب لو أسلم وما بي الا اني قد عرفت أن اسلامك كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب لو أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا أصبحت فأتني به قال فذهبت به الى رحلي فبت عندي فلما أصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا أبا سفيان

عنهم قال اذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره وهذا يدل على ان عمر رضى الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها وكذلك حكم قاضى الاسلام حقا الذى يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضى الله عنه خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لى انا نزوجك أحسن الناس فجاؤنى بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم يجز فتأمل هذا القضاء وقوله ان كان دلس لك بعيب كيف يقتضى ان كل عيب دلسته به المرأة فللزوج الرد به وقال الزهرى رضى الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب الا رواية رويت عن عمر رضى الله عنه لا ترد النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء فى الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا أكثر من أصبغ وابن وهب عن عمر وعلى رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس ذلك باسناد متصل ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه هذا كله اذا أطلق الزوج وأما اذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ فى ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره وان كانت هى الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا أحمد فى احدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال أصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها الا فى شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار وفى شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان والذى يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها بل اثبات الخيار لها اذا فات ما اشترطته أولى لانها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه فى دينه ولا فى عرضه وانما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ هذا فى غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشترى فكيف بالعيوب فى النكاح وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته فى نكاح معاوية رضى الله عنه أو أبى جهم رضى الله عنه أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب فى النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه وجعل ذا العيب غلا لازما فى عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا ان التصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه والله أعلم وقد ذهب أبو محمد بن حزم الى ان الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجد أى عيب كان فالنكاح باطل من أصله غير منعقد ولا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال ان التى أدخلت عليه غير التى تزوج اذ السالمة غير المعيبة بلا شك فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما

(فصل فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم) فى خدمة المرأة لزوجها قال ابن حبيب فى الواضحة حكم النبى صلى الله عليه وسلم بين على بن أبى طالب رضى الله عنه وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على على كرم الله

ألم يأن لك ان تعلم انه لا اله الا الله قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك والله لقد ظننت أن لو كان مع الله اله غيره لقد أغنى عنى شيأ بعد قال ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك ان تعلم انى رسول الله قال بأبى أنت وأمى ما أحلمك وأكرمك وأوصلك اما هذه والله فان فى النفس منها حتى الآن شيأ فقال له العباس ويحك أسلم واشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قبل ان تضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق فأسلم قال العباس قلت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيأ قال نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فلما ذهب لينصرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسه بمضيق الوادى عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها قال فخرجت حتى حبسته بمضيق الوادى حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحبسه قال ومرت القبائل على راياتها كلما مرت قبيلة قال يا عباس من هذه فأقول سليم فيقول مالى ولسليم ثم تمر القبيلة فيقول يا عباس من هؤلاء فأقول مزينة فيقول مالى ولمزينة حتى نفذت القبائل ما تمر به قبيلة الا يسألنى عنها فاذا أخبرته بهم قال مالى ولبنى فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته الخضراء (قال ابن هشام) وانما قيل لها الخضراء لكثرة الحديد وظهوره فيها قال الحرث بن حلزة اليشكرى

ثم حجرا أعنى ابن أم قطام
وله فارسية خضراء

يعنى الكتيبة وهذا البيت فى قصيدة له وقال حسان بن ثابت الانصارى

لما رأى بدرا تسيل جلاهه * بكتيبة خضراء من الخزرج

وهذا البيت فى أبيات له قد كتبناها فى اشعار يوم بدر * قال ابن اسحق فيها

وجهه بالخدمة الظاهرة ثم قال ابن حبيب والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفي الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يديها من الرحا وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته قال علي كرم الله وجهه فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال علي كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين وصح عن أسماء انها قالت كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه وكنت أحش له وأقوم عليه وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقي الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ فاختلف الفقهاء في ذلك فاوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت وقال أبو ثور عليها ان تخدم زوجها في كل شيء ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله وأهل الظاهر قالوا لان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق فاين الوجوب منها واحتج من أوجب الخدمة بان هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر والله تعالى يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء واذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه وأيضا فان المهر في مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه فانما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وأيضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة وقولهم ان خدمة فاطمة رضي الله عنها وأسماء كانت تبرعا واحسانا يرده ان فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي رضي الله عنه لا خدمة عليها وانما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا ولما رأى أسماء رضي الله عنها والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وان هذا ظلم لها بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بان منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم والعاني الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين الزوجين يقع الشقاق بينهما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما

المهاجرون والانصار رضي الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق من الحديد فقال سبحان الله يا عباس من هؤلاء قال قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المهاجرين والانصار قال ما لاحد بهؤلاء قبل ولا طاقة والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما قال قلت يا أبا سفيان انها النبوة قال فنعم اذن قال قلت النجاء الى قومك حتى اذا جاءهم صرخ بأعلى صوته يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت اقتلوا الحميت الدسم الاحمس قبح من طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فانه قد جاءكم ما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن قالوا قاتلك الله وما تغني عنا دارك قال ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد * قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى ذي طوى وقف على راحلته معتجرا بشقة برد حبرة حمراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع رأسه تواضعا لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى ان عثنونه ليكاد يمس واسطة الرحل * قال ابن اسحق وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جدته اسماء ابنة أبي بكر قالت لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي طوى قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده أي بنية اظهري بي على أبي قبيس قالت وقد كف بصره قالت فاشرفت به عليه فقال أي بنية ماذا ترين قالت أرى سوادا مجتمعا قال تلك الخيل قالت وأرى رجلا يسعى بين يدي ذلك السواد مقبلا ومدبرا قال أي بنية ذلك الوازع يعني الذي يأمر الخيل ويتقدم اليها ثم قالت قد والله انتشر السواد قالت

حا كمان أو وكيلان على قولين أحدهما انهما وكيلان وهو قول أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله فى قول وأحمد رحمه الله فى رواية والثانى انهما حاكمان وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد فى الرواية الاخرى والشافعي فى القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من أهله ولتبعث وكيلا من أهلها وأيضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل وأيضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما والوكيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وأيضا فان الوكيل لا يسمى حكما فى لغة القرآن ولا فى لسان الشارع ولا فى العرف العام ولا الخاص وأيضا فالحكم من له ولاية الحكم والالزام وليس للوكيل شئ من ذلك وأيضا فان الحكم أبلغ من حاكم لانه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية فى ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه وأيضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فمروهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من أهله ووكيلا من أهلها ومعلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه بل هى دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضى الله عنهما فقيل لهما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وصح عن على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان رأيتما ان تجمعا جمعتما فهذا عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم الى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله أعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج فى الفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة فى بذل العوض أو لا يجبران على روايتين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضا الزوجين وعلى هذا النزاع ينبنى ما لو غاب الزوجان أو أحدهما فان قيل انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب وقيل يبقى نظرهما على القولين لانهما يتصرفان لحظهما فهما كالناظرين وان جن الزوجان انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لانهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلى على المجنون وقيل ينقطع أيضا لانهما منصوبان عنهما فكأنهما وكيلان ولا ريب انهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الامرين * حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلع فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفى سنن النسائى عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهى جميلة بنت عبد الله ابن أبي فاتى أخوها يشكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذى لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وفى سنن أبي داود عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفى سنن الدارقطنى فى هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته التى أعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة

فقال قد والله اذن دفعت الخيل فأسرعى بى الى بيتى فانحطت به وتلقاه الخيل قبل أن يصل الى بيته قالت وفى عنق الجارية طوق من ورق فيلقاها رجل فيقتطعه من عنقها قالت فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ودخل المسجد أتى أبو بكر بابيه يقوده فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هلا تركت الشيخ فى بيته حتى أكون أنا آتيه فيه قال أبو بكر يارسول الله هو أحق ان يمشى اليك من أن تمشى اليه أنت قال فاجلسه بين يديه ثم مسح صدره ثم قال له أسلم فأسلم قالت فدخل به أبو بكر وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا من شعره ثم قام أبو بكر فأخذ بيد اخته وقال أنشد الله والاسلام طوق أختى فلم يجبه أحد قالت فقال أى أخية احتسبى طوقك فوالله ان الامانة فى الناس اليوم لقليل * قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن أبي نجيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرق جيشه من ذى طوى أمر الزبير بن العوام ان يدخل فى بعض الناس من (١) كدا وكان الزبير على المجنبة اليسرى وأمر سعد بن عبادة ان يدخل فى بعض الناس من كداء * قال ابن اسحق فزعم بعض أهل العلم ان سعدا حين وجه داخلا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعها رجل من المهاجرين (قال ابن هشام) هو عمر بن الخطاب فقال يارسول الله اسمع ما قال سعد بن عبادة ما نأمن أن يكون له فى قريش صولة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى ابن أبي طالب أدركه فخذ الراية منه فكن أنت الذى تدخل بها * قال ابن اسحق وقد حدثنى عبد الله بن

(١) قوله كدا بضم الكاف والقصر وكداء الآتية بفتح الكاف والمد

فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام أحدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما قل وكثر وان له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه وذكر أيضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شئ لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وقال طاوس لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال عطاء ان أخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهري لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها وقال ميمون بن مهران ان أخذ منها أكثر مما أعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها شيأ الا ما ساق اليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الزيادة فلا قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد واسناده صحيح قالوا والآثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن أبي حنيفة رحمه الله عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها والامام أحمد أخذ بهذا القول ونص على الكراهة وأبو بكر من أصحابه حرم الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أبغض زوجي وأحب فراقه قال فتردين عليه حديقته التي أصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث أبي الزبير مقوله وقد رواه ابن جريج عنهما

(فصل) وفي تسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على ان فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين فاذا تقايلا الخلع ورد عليها ما أخذ منها وارتجعها في العدة فهل لهما ذلك منعه الائمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه فان المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء فاذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا الى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع

أبي نجيح في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة في بعض الناس وكان خالد على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب واقبل أبو عبيدة بن الجراح بالصف من المسلمين ينصب لمكة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذاخر حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هنالك قبته * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر ان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو كانوا قد جمعوا ناسا بالخندمة ليقاتلوا وقد كان حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يعد سلاحا قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلح منه فقالت له امرأته لماذا تعد ما أرى قال لمحمد وأصحابه قالت والله ما أرى انه يقوم لمحمد وأصحابه شئ قال والله اني لارجو أن أخدمك بعضهم ثم قال

ان يقبلوا اليوم فما لي عله
هذا سلاح كامل وأله
* وذو غرارين سريع السله *

ثم شهد الخندمة مع صفوان وسهيل وعكرمة فلما لقيهم المسلمون من أصحاب خالد بن الوليد ناوشوهم شيأ من قتال فقتل كرز بن جابر أحد بني محارب بن فهر وخنيس ابن خالد بن ربيعة بن أصرم حليف بني منقذ وكانا في خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقا غير طريقه فقتلا جميعا قتل خنيس بن خالد قبل كرز بن جابر فجعله كرز بن جابر بين رجليه ثم قاتل عنه حتى قتل وهو يرتجز ويقول

قد علمت صفراء من بني فهر
نقية الوجه نقية الصدر
* لاضربن اليوم عن أبي صخر *

(قال ابن هشام) وكان خنيس يكنى أبا صخر (قال ابن هشام)

قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره

(فصل وفي أمره صلى الله عليه وسلم) المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين أحدهما انه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة وهذا كما انه صريح السنة فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء عمها الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال عثمان رضي الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر فعثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلاثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع رضي الله عنها وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة فروى الامام أحمد عن يحيى ابن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاوس أن ابراهيم بن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان أن أم بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأجاز ذلك وقال هي واحدة الا أن تكون سمت شيأ فهو على ما سمت وذكر ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة ابن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية أو ايلاء وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلاثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما أثر عثمان رضي الله عنه فطعن فيه الامام أحمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جهمان الراوي لهذه القصة عن عثمان رضي الله عنه لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الاسلميين وأما أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال أبو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي رضي الله عنه وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا أن يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لا أن الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي يدل على أنه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع أحدها ان الزوج أحق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج واصابة الثالث ان العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة وأقوال الصحابة ان العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال

خنيس بن خالد من خزاعة * قال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعبد الله بن أبي بكر قالا وأصيب من جهينة سلمة بن الميلاء من خيل خالد بن الوليد وأصيب من المشركين ناس قريب من اثني عشر رجلا أو ثلاثة عشر رجلا ثم انهزموا فخرج حماس منهزما حتى دخل بيته ثم قال لامرأته أغلقي على بابي قالت فأين ما كنت تقول فقال

انك لو شهدت يوم الخندمه

اذ فر صفوان وفر عكرمه

وأبو يزيد قائم كالمؤتمه

واستقبلتهم بالسيوف المسلمه

يقطعن كل ساعد وجمجمه

ضربا فلا يسمع الا غمغمه

لهم نهيت خلفنا وهمهمه

لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه

(قال ابن هشام) أنشدني بعض أهل العلم بالشعر قوله كالمؤتمه للرعاش الهذلي وكان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وحنين والطائف شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الاوس يا بني عبيد الله * قال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الى أمرائه من المسلمين حين أمرهم ان يدخلوا مكة ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا انه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة * منهم عبد الله بن سعد أخو بني عامر بن لؤي وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لانه قد كان أسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فارتد مشركا راجعا الى قريش ففر الى عثمان ابن عفان وكان أخاه للرضاعة فغيبه حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اطمأن الناس وأهل مكة فاستأمن له فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صمت طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عنه عثمان قال رسول الله صلى الله عليه

الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا وان لم يختص بالمطلقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز أن يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور بل اما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هي المذكورة فلا بد من دخولها تحت اللفظ فهذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على انها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويخيره ومن اعتبر الالفاظ ووقف معها واعتبرها فى أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقا وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته فى الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح فى أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق وأيضا فانه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ ولم يعين الله سبحانه لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق * ذكر أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى طلاق الهازل وزائل العقل والمكره والتطليق فى نفسه فى السنن من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عائشة رضى الله عنها ان الله وضع عن أمتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق وصح عنه أنه قال للمقر بالزنا أبك جنون وثبت عنه أنه أمر به أن يستنكه وذكر البخارى فى صحيحه عن على كرم الله وجهه أنه قال لعمر رضى الله عنه ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك عفو غير لازم بالنية والقصد وهذا قول الجمهور وفى المسألة قولان آخران * أحدهما التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين عمن طلق فى نفسه فقال أليس قد علم الله ما فى نفسك قال بلى قال فلا أقول فيها شيأ * والثانى وقوعه اذا جزم عليه وهذا رواية أشهب عن مالك وروى عن الزهرى وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر فى نفسه فهو كفر وقوله تعالى ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ وان لم يفعلها وبان أعمال القلوب فى الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة فى الله وعلى التوكل والرضا والعزم على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالابرياء ولا حجة فى شئ من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ أما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه أخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها وأما من اعتقد الكفر بقلبه أو شك

فهو

وسلم لمن حوله من أصحابه لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أومأت الى يا رسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة (قال ابن هشام) ثم أسلم بعد فولاه عمر ابن الخطاب بعض أعماله ثم ولاه عثمان بن عفان بعد عمر * قال ابن اسحق وعبد الله بن خطل رجل من بنى تيم بن غالب وانما أمر بقتله انه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى ان يذبح له تيسا فيصنع له طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان فرتنى وصاحبتها وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه * والحويرث بن نقيد بن وهب ابن عبد قصى وكان ممن يؤذيه بمكة (قال ابن هشام) وكان العباس ابن عبد المطلب حمل فاطمة وأم كلثوم بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة يريد بهما المدينة فنخس بهما الحويرث بن نقيد فرمى بهما الى الارض * قال ابن اسحق ومقيس بن صبابة وانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لقتل الانصارى الذى كان قتل أخاه خطأ ورجوعه الى قريش مشركا * وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب * وبعكرمة بن أبى جهل وكانت سارة ممن يؤذيه بمكة فأما عكرمة فهرب الى اليمن وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحرث ابن هشام فاستأمنت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه فخرجت فى طلبه الى اليمن حتى أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وأما عبد الله بن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومى وأبو برزة الاسلمى اشتركا فى دمه وأما مقيس بن

فهو كافر لزوال الايمان الذى هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس زواله كفرا فان الايمان أمر وجودى ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد الزام باحكامه بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له أو معذب فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية وأما ان المصر على المعصية فاسق مؤاخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم أصر عليها فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين اما أن لا تكتب عليه واما أن يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل وأما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحق والقرآن والسنة به مملوآن ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ولا تلازم بين الامرين فان ما يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقه على المعاصى البدنية اذ هى منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب وهى أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهى أسماء لمعان مسمياتها قائمة بالقلب وأما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان أو ما ناب عنه من اشارة أو كتابة وليسا اسمين لما فى القلب مجردا عن النطق وتضمنت أن المكلف اذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لم يعتبر كلام النائم والناسى وزائل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده والعبرة بقصده السبب اختيارا فى حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذى لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التى اعتبرها الشارع أربعة احداها أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة أن يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة أن يقصد اللفظ والحكم فالاوليان لغو والاخيرتان معتبرتان هذا الذى استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو ولا عبرة به وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن أكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه وهذا يراد به كلامه قطعا وأما أفعاله ففيها تفصيل فما أبيح منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل فى نهار رمضان والعمل فى الصلاة ولبس المخيط فى الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مؤاخذ به كقتل المعصوم واتلاف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزنا والسرقة هل يحد به أولا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه أولا فمن لم يبحه حده به ومن أباحه بالاكراه لم يحده وفيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد والفرق بين الاقوال والافعال فى الاكراه ان الافعال اذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون فمفسدة الفعل الذى لا يباح بالاكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما تثبت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمنى فسماها الظبية فقالت ما قلت شيئا قال فهات ما أسميك به قالت سمنى خلية طالق قال أنت خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقنى فجاء زوجها فقص عليه القصة فأوجع عمر رضى الله عنه رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع رأسها فهذا الحكم من

صبابة فقتله نميلة بن عبد الله رجل من قومه فقالت أخت مقيس فى قتله

لعمرى لقد أخزى نميلة رهطه * وفجع اضياف الشتاء بمقيس
فلله عينا من رأى مثل مقيس * اذا النفساء أصبحت لم تخرس

وأما قينتا ابن خطل فقتلت احداهما وهربت الاخرى حتى استؤمن لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأمنها وأما سارة فاستؤمن لها فأمنها ثم بقيت حتى أوطأها رجل من الناس فرسا فى زمن عمر ابن الخطاب بالابطح فقتلها وأما الحويرث بن نقيذ فقتله على بن أبى طالب * قال ابن اسحق وحدثنى سعيد بن أبى هند عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ان أم هانئ ابنة أبى طالب قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فر الى رجلان من احمائى من بنى مخزوم وكانت عند هبيرة بن أبى وهب المخزومى قالت فدخل على على بن أبى طالب أخى فقال والله لاقتلنهما فاغلقت عليهما باب بيتى ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل من جفنة ان فيها لاثر العجين وفاطمة ابنته تستره بثوبه فلما اغتسل أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى ثم انصرف الى فقال مرحبا وأهلا بأم هانئ ما جاء بك فأخبرته خبر الرجلين وخبر على فقال قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت فلا يقتلهما (قال ابن هشام) هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية بن المغيرة * قال ابن اسحق وحدثنى محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مكة واطمأن الناس خرج حتى جاء البيت فطاف به سبعا

أمير المؤمنين بعدم الوقوع علم أنه لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال لامته أو غلامه انها حرة وأراد انها ليست بفاجرة أو قال لامرأته أنت مسرحة أو سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت قرينة أو تصادقا في الحكم لم يقع به * فان قيل فهذا من أي الاقسام فانكم جعلتم المراتب أربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريدا به أحد معنييه فلزم حكم ما أراده بلفظه دون مالم يرده فلا يلزم بما لم يرده باللفظ اذا كان صالحا لما أراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو ما أردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال أنت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شئ ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها وبهذا أفتى الليث بن سعد والامام أحمد حتى ان أحمد في رواية عنه يقبل منه ذلك في الحكم وهذه المسألة لها ثلاث صور احداها ان يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا تطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول أنت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من أول كلامه ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لم ينو به الايقاع وانما نوى به التعليق فكان قاصرا عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول أصحاب أحمد وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واللغو نوعان أحدهما ان يحلف على الشئ يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثاني ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله في أثناء كلامه وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها وهذا غير الهازل حقيقة وحكما وقد أفتى أصحابه بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر أنه قال ليس الرجل بامين على نفسه اذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته وصح عنه أن رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امرأته فقالت لاقطعن الحبل أو لتطلقني فناشدها الله فابت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى امرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان علي كرم الله وجهه لا يجيز طلاق المكره وقال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا ليس بشئ فان قيل فما تصنعون بما رواه الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمر والاصم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له طلقني أو لاذبحنك فناشدها فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه سعيد بن منصور في سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة استلت سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك أو لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى طلاقها وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه قيل أما خبر الغاز بن جبلة ففيه ثلاث علل احداها ضعف صفوان بن عمرو والثانية لين الغاز بن جبلة والثالثة تدليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال أبو محمد بن حزم وهذا الخبر في غاية السقوط واما حديث ابن عباس كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال أبو محمد ابن حزم وهذا الخبر شر من الاول وأما أثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف وأما أثر علي فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره

على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد * قال ابن اسحق فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج الا وقتيل الخطا شبه العمد بالسوط والعصا ففيه الدية مغلظة مائة من الابل أربعون منها في بطونها أولادها يامعشر قريش ان الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء الناس من آدم وآدم من تراب ثم تلا هذه الآية يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية كلها ثم قال يامعشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقام اليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال يارسول الله اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان بن طلحة فدعي له فقال هاك مفتاحك ياعثمان اليوم يوم بر ووفاء (قال ابن هشام) وذكر سفيان بن عيينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي انما أعطيكم ما ترزؤن لا (١) ما ترزؤن (قال ابن هشام) (٢) وحدثني بعض أهل العلم أن

(١) قوله ما ترزؤن بضم التاء مبنيا للمجهول وقوله لا ترزؤن بفتح التاء مبنيا للفاعل

(٢) قوله وحدثني أي بعض أهل العلم

وروى عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان لايجيز طلاق المكره فان صح عنه ماذكرتم فهو عام مخصوص بهذا

(فصل) وأما طلاق السكران فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لايعلم ما يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه أمر بالمقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذى أقر به أو يلغى وفى صحيح البخارى فى قصة حمزة لما عقر بعيرى على فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران ثم قال هل أنتم الا عبيد لابى فنكص النبى صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولم يؤاخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن أبى ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن أبيه وقال عطاء طلاق السكران لايجوز وقال ابن طاوس طلاق السكران لايجوز وقال القاسم بن محمد لايجوز طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بسكران طلق فاستحلفه بالله الذى لا اله الا هو لقد طلقها وهو لايعقل فحلف فرد اليه امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصارى وحميد بن عبد الرحمن وربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن واسحق بن راهويه وأبى ثور والشافعى فى أحد قوليه واختاره المزنى وغيره من الشافعية ومذهب أحمد فى احدى الروايات عنه وهى التى استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال فى رواية الذى لا يأمر بالطلاق انما أتى خصلة واحدة والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأنا أتقى جميعا وقال فى رواية الميمونى وقد كنت أقول ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب على انه لايجوز طلاقه لانه لو أقر لم يلزمه ولو باع لم يجز بيعه وقال وألزمه الجناية وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر عبد العزيز وبهذا أقول وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن الكرخى والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ أحدها انه مكلف ولهذا يؤاخذ بجناياته والثانى ان ايقاع الطلاق عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يؤثر فيه السكر والرابع ان الصحابة أقاموه مقام الصاحى فى كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون والخامس حديث لا قيلولة فى الطلاق وقد تقدم السادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة أوقعوا عليه الطلاق فرواه أبو عبيد عن عمر ومعاوية رضى الله عنهما ورواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أبو عبيد ثنا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الحرث عن أبى لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن أبى مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية رضى الله عنه أجاز طلاق السكران هذا جميع ما احتجوا به وليس فى شىء منه حجة أصلا * فاما المأخذ الاول وهو أنه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف وأيضا فلو كان مكلفا لوجب ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها أو غير عالم بأنها خمر وهم لا يقولون به وأما خطابه فيجب حمله على الذى يعقل الخطاب أو على الصاحى وانه نهى عن السكر اذا أراد الصلاة وأما من لا يعقل فلا يؤمر ولا ينهى وأما الزامه بجناياته فمحل نزاع لا محل وفاق فقال عثمان البتى لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وهذا أحد الروايتين عن أحمد انه كالمجنون فى كل فعل يعتبر له العقل والذين اعتبروا أفعاله دون أقواله فرقوا بفرقين أحدهما ان اسقاط أفعاله ذريعة الى تعطيل القصاص اذ كل من أراد قتل غيره أو الزنا أو السرقة أو الحراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا أتى جرما واحدا فاذا تضاعف

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت يوم الفتح فرأى فيه صور الملائكة وغيرهم فرأى ابراهيم عليه السلام مصورا فى يده الازلام يستقسم بها فقال قاتلهم الله جعلوا شيخنا يستقسم بالازلام ما شأن ابراهيم والازلام ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ثم أمر بتلك الصور كلها فطمست (قال ابن هشام) وحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلف بلال فدخل عبد الله ابن عمر على بلال فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسأله كم صلى فكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار قدر ثلاث أذرع ثم يصلى يتوخى بذلك الموضع الذى قال له بلال (قال ابن هشام) وحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال فأمره أن يؤذن وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحرث ابن هشام جلوس بفناء الكعبة فقال عتاب بن أسيد لقد أكرم الله أسيدا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه فقال الحرث ابن هشام أما والله لو أعلم انه محق لاتبعته فقال أبو سفيان لا أقول شيأ لو تكلمت لاخبرت عنى هذه الحصا فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد علمت الذى قلتم ثم ذكر ذلك لهم فقال الحرث وعتاب نشهد أنك رسول الله والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك * قال ابن اسحق حدثنى سعيد بن أبى سندر الاسلمى عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له أحمر بأسا وكان رجلا شجاعا وكان اذا نام غط غطيطا منكرا لا يخفى مكانه فكان اذا بات فى حيه بات معتزلا فاذا بيت الحى صرخوا

جرمه بالسكر كيف يسقط عنه الحد هذا مما تأباه قواعد الشريعة وأصولها وقال أحمد منكرا على من قال ذلك و بعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم ان سكرانا لو جنى جناية أو أتى حدا أو ترك الصيام أو الصلاة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني ان الغاء أقواله لا يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء أفعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف أقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة * وأما المأخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به عقوبة له ففي غاية الضعف فان الحد يكفيه عقوبة وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين * وأما المأخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به من ربط الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها أو جاهلا بانها خمر و بالمجنون والمبرسم بل و بالنائم ثم يقال وهل ثبت لكم ان طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك * وأما المأخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال أبو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف منه وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذى لا حد عليه * وأما المأخذ الخامس وهو حديث لا قيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمبرسم والصبي * وأما المأخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف و جواب ثالث ان السكران الذى لا يعقل اما معتوه واما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذى لا عقل له ولا يدرى ما يتكلم به * وأما المأخذ السابع وهو ان الصحابة رضى الله عنهم أوقعوا عليه الطلاق فالصحابة مختلفون في ذلك فصح عن عثمان ما حكيناه عنه وأما أثر ابن عباس رضى الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين في أحدهما الحجاج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم بن يحيى وأما ابن عمر ومعاوية رضى الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضى الله عنه

(فصل) وأما طلاق الاغلاق فقد قال الامام أحمد في رواية حنبل وحديث عائشة رضى الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص أحمد حكاه الخلال وأبو بكر في الشافي و زاد المسافر فهذا تفسير أحمد وقال أبو داود في سننه أظنه الغضب وترجم عليه باب الطلاق على غضب وفسره أبو عبيدة وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شئ كغلق الرهن حكاه أبو عبيد الهروى قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وارادته قلت قال أبو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر بحيث لا يجد له مخلصا قال شيخنا و يدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال والغضب على ثلاثة أقسام أحدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه و بين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه * حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذى هذا حديث حسن وهو أحسن شئ في هذا

بأحمر فيثور ومثل الاسد لا يقوم لسبيله شئ فأقبل غزى من هذيل يريدون حاضره حتى اذا دنوا من الحاضر قال ابن الاثوغ الهذلي لا تعجلوا علي حتى أنظر فان كان في الحاضر أحمر فلا سبيل اليهم فان له غطيطا لا يخفى قال فاستمع فلما سمع غطيطه مشى اليه حتى وضع السيف في صدره ثم تحامل عليه حتى قتله ثم أغاروا على الحاضر فصرخوا بأحمر ولا أحمر لهم فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح أتى ابن الاثوغ الهذلي حتى دخل مكة ينظر ويسأل عن أمر الناس وهو على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فأحاطوا به وهو الى جنب جدار من جدر مكة يقولون أأنت قاتل أحمر قال نعم أنا قاتل أحمر فه قال اذ أقبل خراش ابن أمية مشتملا على السيف فقال هكذا عن الرجل و والله ما نظن الا انه يريد ان يفرج الناس عنه فلما انفرجنا عنه حمل عليه فطعنه بالسيف في بطنه فوالله لكأني أنظر اليه وحشوته تسيل من بطنه وان عينيه لترنقان في رأسه وهو يقول أقد فعلتموها يا معشر خزاعة حتى انجعف فوقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فقد كثر القتل ان نفع لقد قتلتم قتيلا لأدينه * قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن أمية قال ان خراشا لقتال يعيبه بذلك * قال ابن اسحق وحدثني سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح الخزاعي قال لما قدم عمرو بن الزبير مكة لقتال أخيه عبد الله بن الزبير جئته فقلت له يا هذا انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك

الباب وسألت محمد بن اسمعيل فقلت أى شئ أصح فى الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورو ى أبو داود لا بيع الا فيما تملك ولا وفاء نذر الا فيما تملك وفى سنن ابن ماجه عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن أبى ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن أبى رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضى الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح قال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق مالم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس أخطأ فى هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وذكر أبو عبيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضى الله عنه أنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها وهذا قول عائشة رضى الله عنها واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحق وأصحابهم وداود وأصحابه وجمهور أهل الحديث ومن حجة هذا القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهى طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق أجنبية والمتجدد هو نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك استنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهى اذ ذاك أجنبية وتجدد الصفة لا يجعله متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختار للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهى زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل فى تعليق العتق قولان وهما روايتان عن أحمد كما عنه روايتان فى تعليق الطلاق والصحيح من مذهبه الذى عليه أكثر نصوصه وعليه أصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتمد نفوذ الملك فانه ينفذ فى ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذى رحمه المحرم بشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه فى كفارة أو نذر أو اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو أبغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات كقوله لئن آتانى الله من فضله لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون آخر

* حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوأة فى طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة فى الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد ذلك وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ولمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت وهى حامل وفى لفظ ان شاء طلقها طاهرا قبل أن يمس فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالى وفى لفظ للبخارى مره فليراجعها ثم ليطلقها فى قبل عدتها وفى لفظ لاحمد وأبى داود والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر رضى الله عنه امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقال ابن عمر رضى الله عنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فى قبل عدتهن فتضمن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلالان ووجهان حرامان فالحلال

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال يا أيها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام من حرام الى يوم القيامة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد فيها شجرا لم تحلل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد يكون بعدى ولم تحلل لى الا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قد رجعت كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد منكم الغائب فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها فقولوا ان الله قد أحلها لرسوله ولم يحللها لكم يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل فلقد كثر القتل ان نفع لقد قتلتم قتيلا لادينه فمن قتل بعد مقامى هذا فاهله بخير النظرين ان شاؤا فدم قاتله وان شاؤا فعقله ثم ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذى قتلته خزاعة فقال عمرو لابى شريح انصرف أيها الشيخ فنحن أعلم بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا خالع طاعة ولا مانع خربة فقال أبو شريح انى كنت شاهدا وكنت غائبا ولقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد أبلغتك فانت وشأنك (قال ابن هشام) وبلغنى ان أول قتيل وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح جنيدب بن الاكوع قتلته بنو كعب فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة (قال ابن هشام) وبلغنى عن يحيى بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ودخلها قام على الصفا يدعو الله وقد أحدقت به الانصار فقالوا فيما بينهم أترون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فتح الله عليه أرضه وبلده يقيم بها فلما فرغ من دعائه قال ماذا قلتم قالوا لا شئ يا رسول الله فلم يزل بهم حتى أخبروه فقال النبى صلى الله عليه وسلم معاذ الله المحيا محياكم والممات مماتكم (قال ابن

أن يطلق امرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها والحرام أن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضا وطاهرا كما قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقد دل على هذا قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وهذه لا عدة لها ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها وفي سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله أفلا أقتله وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان اذا سئل عن الطلاق قال أما أنت ان طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا وأما المدخول بها فان كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها وان كانت طاهرا فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الاصابة ويجوز قبله هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه اذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه المسألة الثانية في جمع الثلاث ونحن نذكر المسألتين تحريرا وتقريرا كما ذكرناهما تصويرا ونذكر حجج الفريقين ومنتهى أقدام الطائفتين مع العلم بان المقلد المتعصب لا يترك قول من قلده ولو جاءته كل آية وان طالب الدليل لا يأتم بسواه ولا يحكم الا اياه ولكل من الناس مورد لا يتعداه وسبيل لا يتخطاه ولقد عذر من حمل ما انتهت اليه قواه وسعى الى حيث انتهت اليه خطاه

*فأما المسألة الاولى فان الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف وقد وهم من ادعى الاجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره وقد قال الامام أحمد من ادعى الاجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين قال محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره أبو محمد بن حزم في المحلى باسناده اليه وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها وقال الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال لا يعتد به قال أبو محمد بن حزم والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر وروايتين متناقضتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي

يطلقها

هشام) وحدثني من أثق به من أهل الرواية في اسناده عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح على راحلته فطاف عليها وحول البيت أصنام مشدودة بالرصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير بقضيب في يده الى الاصنام ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فما أشار الى صنم منها في وجهه الا وقع لقفاه ولا أشار الى قفاه الا وقع لوجهه حتى ما بقي منها صنم الا وقع فقال تميم بن أسد الخزاعي في ذلك

وفي الاصنام معتبر وعلم
لمن يرجو الثواب أو العقابا

(قال ابن هشام) وحدثني ان فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أراد قتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت عام الفتح فلما دنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضالة قال نعم فضالة يا رسول الله قال ماذا كنت تحدث به نفسك قال لا شيء كنت أذكر الله عز وجل قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال استغفر الله ثم وضع يده على صدره فسكن قلبه فكان فضالة يقول والله ما رفع يده من صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب الي منه قال فضالة فرجعت الى أهلي فمررت بامرأة كنت أتحدث اليها فقالت هلم الى الحديث فقلت لا وانبعث فضالة يقول

قالت هلم الى الحديث فقلت لا
يأبى عليك الله والاسلام
لو ما رأيت محمدا وقبيله
بالفتح يوم تكسر الاصنام
لرأيت دين الله أضحى بينا
والشرك يغشى وجهه الاظلام

*قال ابن اسحق فحدثني محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير قال خرج صفوان بن أمية يريد جدة ليركب منها الى اليمن فقال عمير بن وهب يا نبي الله

بطلقها زوجها وهى حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء قلت وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف قال أبو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهى حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة وقال أبو محمد بل نحن أسعد بدعوى الاجماع ههنا ولو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا اختلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فى ذلك ان الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه بدعة فاذا كان لا شك فى هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التى يقرون انها بدعة وضلالة أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال أبو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع أهل الاسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم لا يزال النكاح المتيقن الا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو اجماع متيقن فاذا أوجدتمونا واحدا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا أذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم انه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل وكيلا أن يطلق امرأته طلاقا جائزا فلو طلق طلاقا حراما لم يقع لانه غير مأذون له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا فى صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلا للتصرف البتة قالوا وأيضا فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق فى حال الحيض أو بعد الوطء فى الطهر فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضى على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره قالوا ولهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه طلاق محرم منهى عنه فالنهى يقتضى فساد المنهى عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وأيضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لاجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين قالوا ويكفينا من هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذى لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وابطاله والغائه كما فى الصحيح عنه من حديث عائشة رضى الله عنها كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وفى رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا صريح ان هذا الطلاق المحرم الذى ليس عليه أمره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده قالوا وأيضا فانه طلاق لم يشرعه الله أبدا وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكه الشارع اياه قالوا وأيضا فان الله سبحانه انما أمر بالتسريح باحسان ولا اسوأ من التسريح الذى حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح أحد أمرين اما امساك بمعروف أو تسريح باحسان والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق فى زمن الطهر الذى لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل وما عداهما فليس بطلاق للعدة

ان صفوان بن امية سيد قومه وقد خرج هاربا منك ليقذف نفسه فى البحر فأمنه صلى الله عليك وسلم قال هو امن قال يارسول الله فاعطنى آية يعرف بها أمانك فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامته التى دخل فيها مكة فخرج بها عمير حتى أدركه وهو يريد أن يركب فى البحر فقال يا صفوان فداك أبى وأمى الله الله فى نفسك أن تهلكها فهذا أمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جئتك به قال ويحك اغرب عنى فلا تكلمنى قال أى صفوان فداك أبى وأمى أفضل الناس وأبر الناس وأحلم الناس وخير الناس ابن عمك عزه عزك وشرفه شرفك وملكه ملكك قال انى أخافه على نفسى قال هو أحلم من ذاك وأكرم فرجع معه حتى وقف به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صفوان ان هذا يزعم أنك قد أمنتنى قال صدق قال فاجعلنى فيه بالخيار شهرين قال أنت بالخيار فيه أربعة أشهر (قال ابن هشام) وحدثنى رجل من قريش من أهل العلم أن صفوان قال لعمير ويحك اغرب عنى فلا تكلمنى فانك كذاب لما كان صنع به وقد ذكرناه فى آخر حديث يوم بدر * قال ابن اسحق وحدثنى الزهرى ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام وفاختة بنت الوليد وكانت فاختة عند صفوان بن أمية وأم حكيم عند عكرمة بن أبى جهل أسلمتا فأما أم حكيم فاستأمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعكرمة فأمنه فلحقت به باليمن فجاءت به فلما أسلم عكرمة وصفوان أقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهما على النكاح الاول * قال ابن اسحق وحدثنى سعيد ابن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت قال يرمى حسان بن الزبعرى وهو بنجران ببيت واحد مازاده عليه

لا تعدمن رجلا احلك بغضه * نجران فى عيش احذ لئيم

فى حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق مرتان ومعلوم انه انما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذى يملك بالرجعة فى مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضى الله عنهم يقولون انهم لا طاقة لهم بالفتوى فى الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش أن ابن مسعود رضى الله عنه قال من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى اذا كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضى الله عنه أيضا من أتى الامر على وجهه فقد بين الله له والا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون وقال بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة من طلق كما أمر فقد بين له ومن لبس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفى من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيأ وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن قالوا وهذا اسناد فى غاية الصحة فان أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت أو حدثنى زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة وأكثر أهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فأما اذا صرح بالسماع فقد زال الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم فى خبر أبى الزبير هذا ما يوجب رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكى كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال أبو داود والاحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال الشافعى ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يقال به اذا خالفه وقال الخطابى حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعنى قوله مره فليراجعها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق قال فمه قال ابن عبد البر وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبى الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك أحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه وقال بعض أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا فهذا جملة ما رد به خبر أبى الزبير وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه أما قول أبى داود الاحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم سوى تقليد أبى داود وأنتم لا ترضون ذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم فدعوا التقليد وأخبرونا أين فى الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبى الزبير فهل فيها حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبى الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما بأيديكم مره فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل أتعتد بتلك التطليقة فقال أرأيت ان عجز واستحمق وقول نافع ومن دونه فحسبت من طلاقها وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب فى صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشأن كل الشأن فى معارضتها لقوله فردها على ولم يرها شيأ وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التى سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما فى كل كلمة منها أما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت فى كلام الله ورسوله على ثلاث معان * أحدها ابتداء النكاح لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن

فلما بلغ ذلك ابن الزبعرى خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم فقال حين أسلم

يا رسول المليك ان لسانى * راتق ما فتقت اذ أنا بور

اذ أبارى الشيطان فى سنن الـ ... ـغى ومن مال ميله مثبور

آمن اللحم والعظام لربى ... ثم قلبى الشهيد أنت النذير

اننى عنك زاجر ثم حيا ... من لؤى وكلهم مغرور

* قال ابن اسحق وقال عبد الله بن الزبعرى أيضا حين أسلم رضى الله عنه

منع الرقاد بلابل وهموم ... والليل معتلج الرواق بهيم

مما أتانى أن أحمد لامنى ... فيه فبت كأننى محموم

يا خير من حملت على أوصالها ... عيرانة سرح اليدين غشوم

انى لمعتذر اليك من الذى ... أسديت اذ أنا فى الضلال أهيم

أيام تأمرنى بأغوى خطة ... سهم وتأمرنى بها مخزوم

وأمد أسباب الردى ويقودنى ... أمر الغواة وأمرهم مشؤم

فاليوم آمن بالنبى محمد ... قلبى ومخطئ هذه محروم

مضت العداوة وانقضت أسبابها ... ودعت أواصر بيننا وحلوم

فاغفر فدى لك والداى كلاهما ... زللى فانك راحم مرحوم

وعليك من علم المليك علامة ... نور أغر وخاتم مختوم

أعطاك بعد محبة برهانه ... شرفا وبرهان الاله عظيم

ولقد شهدت بأن دينك صادق ... حق وأنك فى العباد جسيم

والله يشهد أن أحمد مصطفى ... مستقبل فى الصالحين كريم

قرم علا بنيانه من هاشم ... فرع تمكن فى الذرا وأروم

(قال ابن هشام) وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له * قال ابن اسحق وأما هبيرة بن أبى وهب المخزومى فأقام بها حتى

يقيم

يقيم حدود الله ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقران ان المطلق ههنا هو الزوج الثانى وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ * وثالثها الرد الحسى الى الحالة التى كان عليها أولا كقوله لابى النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد مالم تصح فيه الهبة الجائرة التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا وأخبر أنها لا تصلح وانها خلاف العدل كما سيأتى تقريره ان شاء الله تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها فى البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه بيع باطل بل هو رد شيئين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس فى ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق فى الحيض البتة وأما قوله أرأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله أين البيان فى هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى أرأيت وكان ابن عمر رضى الله عنهما أكره ما اليه أرأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة الى لفظ أرأيت الدالة على نوع من الرأى سببه عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذى أذن الله له فيه والاظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس فى دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا أن يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التى من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردودا باطلا فهذا الرأى والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره وأما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبنى لما لم يسم فاعله فاذا سمى فاعله ظهر وتبين هل فى حسبانه حجة أولا وليس فى حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر أو نافعا أو من دونه ليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين أن سائر الاحاديث لا تخالف حديث أبى الزبير وانه صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيأ وسائر الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعبا وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعى وجاهرتم بخلاف الائمة ولم تتحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذى أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن والسنن تدل على بطلانه قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يفرق وكذا قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله وللمطلقات متاع وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص أو اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه أحدها الامر بالمراجعة وهى لم شعث النكاح وانما شعثه وقوع الطلاق الثانى قول ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقها وكيف تظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسبها من طلاقها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيأ الثالث قول ابن عمر لما قيل له أتحتسب بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق أى عجزه وحمقه لا يكون عذرا له فى عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال وما يمنعنى أن أعتد بها وهذا انكار منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه أبو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر وما يمنعنى أن أعتد بها وهو يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يرها شيأ الخامس ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعا للسنن وتحرجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب فى جامعه حدثنا ابن أبى ذئب ان نافعا أخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء

مات كافرا وكانت عنده أم هانئ ابنة أبى طالب واسمها هند وقد قال حين بلغه اسلام أم هانئ

أشاقتك هند أم أتاك سؤالها
كذاك النوى أسبابها وانفتالها
وقد أرقت فى رأس حصن ممنع
بنجران يسرى بعد ليل خيالها
وعاذلة هبت بليل تلومنى
وتعذلنى بالليل ضل ضلالها
وتزعم أنى ان أطعت عشيرتى
سأردى وهل يردين الا زيالها
فانى لمن قوم اذا جد جدهم
على أى حال أصبح اليوم حالها
وانى لحام من وراء عشيرتى
اذا كان من تحت العوالى مجالها
وصارت بأيديها السيوف كأنها
مخاريق ولدان ومنها ظلالها
وانى لاقلى الحاسدين وفعلهم
على الله رزقى نفسها وعيالها
وان كلام المرء فى غير كنهه
لكالنبل تهوى ليس فيها نصالها
فان كنت قد تابعت دين محمد
وعطفت الارحام منك حبالها
فكونى على أعلى سحيق بهضبة
ململمة غبراء يبس بلالها

* قال ابن اسحق ويروى وقطعت الارحام منك حبالها * قال ابن اسحق وكان جميع من شهد فتح مكة من المسلمين عشرة آلاف من بنى سليم سبعمائة ويقول بعضهم ألف ومن بنى غفار أربعمائة ومن أسلم أربعمائة ومن مزينة ألف وثلاثة نفر وسائرهم من قريش والانصار وحلفائهم وطوائف العرب من تميم وقيس وأسد وكان مما قيل من الشعر فى يوم الفتح قول حسان بن ثابت الانصارى

عفت ذات الاصابع فالجواء
الى عذراء منزلها خلاء
ديار من بنى الحسحاس قفر
تعفيها الروامس والسماء
وكانت لا يزال بها أنيس
خلال مروجها نعم وشاء

أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله ان تطلق لها النساء وهي واحدة هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أرسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة ألزمناه بدعته ورواه عبد الباقي بن نافع ثنا اسمعيل بن أمية الذراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزورا وهو محرم بلا شك وترتيب أثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعي محرم وترتب عليه أثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القذف محرم وترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع في الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصي والآثام قالوا والايمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم اذا كان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لازالته قالوا ولو لم يكن معنا في المسألة الا طلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى ان يقع مع تحريمه قالوا وفرق آخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح نعمة فلا تستباح بالمحرمات وازالته وخروج البضع عن ملكه نقمة فيجوز ان يكون سببها محرما قالوا وأيضا فان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد قالوا وقد عهد النكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتأكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بأيسر شئ فلا يحتاج الخروج منه الى شئ من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بأيدينا الا قول حملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهي حائض والطلاق نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع فان الالفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا أقصى ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع * قال المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق في المسألة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته وقول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلاث كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة فنقول أما المقام الاول فقد تقدم

(١) كأن خبيئة من بيت رأس
يكون مزاجها عسل وماء
اذا ما الأشربات ذكرن يوما
فهن لطيب الراح الفداء
نوليها الملامة ان ألمنا
اذا ما كان مغث أو لحاء
ونشربها فتتركنا ملوكا
وأسدا ما ينهنهنا اللقاء
عدمنا خيلنا ان لم تروها
تثير النقع موعدها كداء
ينازعن الاعنة مصغيات
على أكتافها الاسل الظماء
تظل جيادنا متمطرات
يلطمهن بالخمر النساء
فاما تعرضوا عنا اعتمرنا
وكان الفتح وانكشف الغطاء
والا فاصبروا لجلاد يوم
يعز الله فيه من يشاء
وجبريل رسول الله فينا
وروح القدس ليس له كفاء
وقال الله قد أرسلت عبدا
يقول الحق ان نفع البلاء
شهدت به فقوموا صدقوه
فقلتم لا نقوم ولا نشاء
وقال الله قد سيرت جندا
هم الانصار عرضتها اللقاء
لنا في كل يوم من معد
سباب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافي من هجانا
ونضرب حين تختلط الدماء
ألا أبلغ أبا سفيان عني
مغلغلة فقد برح الخفاء
بان سيوفنا تركتك عبدا
وعبد الدار سادتها الاماء
هجوت محمدا وأجبت عنه
وعند الله في ذاك الجزاء
أتهجوه ولست له بكفء
فشركما لخيركما الفداء

(١) قوله كأن خبيئة كذا بالنسخ ويروى سبيئة وهي الخمر

من

هجوت مباركا براحنيفا * أمين الله شيمته الوفاء
أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذاك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذى تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذى يوجب ذلك هو الاجماع القطعى المعلوم وأما المقام الثانى وهو ان الجمهور على هذا القول فاوجدنا فى الادلة الشرعية ان قول الجمهور رجحة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع أمته ومن تأمل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضى الله تعالى عنهم والى الآن واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ووجد لكل منهم أقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الائمة تتبعوا ماله من الاقوال التى خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جدا ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا فى المسائل التى يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة وأما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره ورده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم فى الموضعين وأما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل وكذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهى عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة شمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم تقبل فى موضع وترد فى موضع قيل لكم فرقوا بين ما تقبل بقاعدة مطردا منعكسا معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان وان عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بايديكم سوى الدعوى التى يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشف الغطاء عما قررتموه فى هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة فى الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا فى دخول الطلاق المحرم المنهى عنه تحت قوله والمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وأمثال ذلك وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قالوا وأما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليكم أقرب منه الى ان يكون حجة لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها على ولم يرها شيأ وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه فى الموضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثانى انه قد صح عن ابن عمر رضى الله عنه باسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا فى الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأى وقوله للسائل أرأيت الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر رضى الله عنه فى ذلك اضطرابا شديدا وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها واذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر رضى الله عنه وفتواه فوجدناه صريحا فى عدم الوقوع ووجدنا أحد الالفاظ صريحا فى ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف فى ذلك ألفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه وأما قول ابن عمر رضى الله عنه ومالى لا أعتد بها وقوله أرأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقولكم كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم ان رسول

فان أبى ووالده وعرضى
لعرض محمد منكم وقاء
لسانى صارم لا عيب فيه
وبحرى لا تكدره الدلاء
(قال ابن هشام) قالها حسان قبل يوم الفتح ويروى لسانى صارم لا عتب فيه وبلغنى عن الزهرى أنه قال لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء يلطمن الخيل بالخمر تبسم الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه * قال ابن اسحق وقال أنس بن زنيم الديلى يعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان قال فيهم عمرو بن سالم الخزاعى
أأنت الذى تهدى معد بأمره
بل الله يهديهم وقال لك اشهد
وما حملت من ناقة فوق رحلها
أبر وأوفى ذمة من محمد
أحث على خير وأسبغ نائلا
اذا راح كالسيف الصقيل المهند
وأكسى لبرد الخال قبل ابتذاله
وأعطى لرأس السابق المتجرد
تعلم رسول الله أنك مدركى
وأن وعيدا منك كالأخذ باليد
تعلم رسول الله أنك قادر
على كل صرم متهمين ومنجد
تعلم بأن الركب ركب عويمر
هم الكاذبون المخلفو كل موعد
ونبوا رسول الله أنى هجوته
فلا حملت سوطى الى اذن يدى
سوى أننى قد قلت ويل ام فتية
أصيبوا بنحس لا بطلق وأسعد
أصابهم من لم يكن لدمائهم
كفاء فعزت عبرتى وتبلدى
فانك قد أخفرت ان كنت ساعيا
بعبد بن عبد الله وابنة مهود
ذؤيب وكلثوم وسلمى تتابعوا
جميعا فالا تدمع العين أكمد
وسلمى وسلمى ليس حى كمثله * واخوته وهل ملوك كأعبد

الله صلى الله عليه وسلم قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها فليس هذا باول حديث خالفه راويه فله بغيره من الاحاديث التي خالفها راويها اسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وان بيع الامة ليس بطلاقها وأفتى بخلافه فاخذ الناس بروايته وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأي بخلافها كيف وأصرح الروايتين عنه موافقة لما رواه من عدم الوقوع على ان في هذا فقها دقيقا انما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك تراه قريبا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلاث جلة وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقدمنا عليها شيأ ولصرنا اليها باول وهلة ولكن لاندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أو نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه وترتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال والظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومراده بها ان ابن عمر رضي الله عنه انما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثا أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر رضي الله عنه أو رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيأ بهذا المجمل والله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك ولم نذهب الى سواه وأما حديث أنس من طلق في بدعة ألزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل بن أمية الذراع الكذاب الذي تدرع وتعطل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني يخطئ كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة وأما افتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع فلو صح ذلك ولا يصح أبدا فان أثر عثمان رضي الله عنه فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله فانه من رواية اسمعيل بن سمعان عن رجل وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيالله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا نعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم وأما قولكم ان تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار فيقال أولا هذا قياس يدفعه ماذكرنا من النص وسائر تلك الادلة التي هي أرجح منه ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس للظهار جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور فلا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة القذف من الاجنبي والردة فاذا وجد لم يوجد الا مع مفسدته فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التي اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها أحكامها والحاق الطلاق بالنكاح والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى وأما قولكم ان النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم فمن أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والالزام به وتنفيذه والغاء الآخر وابطاله وأما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا

فانى لاذنبا فتقت ولادما * هزمت تبين عالم الحق واقصد * فأجابه بديل بن عبد مناف بن أم أصرم فقال

بكى أنس رزنا فأعوله البكا
فألا عديا اذ تطل وتبعد
بكيت أبا عبس لقرب دمائها
فتعذر اذلا يوقد الحرب موقد
أصابهم يوم الخنادم فتية
كرام فسل منهم نفيل ومعبد
هنالك ان تسفح دموعك لاتلم
عليهم وان لم تدمع العين فاكمدوا

(قال ابن هشام) وهذه الابيات في قصيدة له * قال ابن اسحق وقال بجير بن زهير بن أبي سلمى في يوم الفتح

نفى أهل (٢) الحبلق كل فج
مزينة غدوة وبنو خفاف
ضربناهم بمكة يوم فتح النـ
ـبي الخير بالبيض الخفاف
صبحناهم بسبع من سليم
وألف من بني عثمان واف
نطأ أكتافهم ضربا وطعنا
ورشقا بالمريشة اللطاف
ترى بين الصفوف لها حفيفا
كما انصاع الفواق من الرصاف
فرحنا والجياد تجول فيهم
بأرماح مقومة الثقاف
فأبنا غانمين بما اشتهينا
وآبوا نادمين على الخلاف
واعطينا رسول الله منا
مواثقنا على حسن التصافي
وقد سمعوا مقالتنا فهموا
غداة الروع منا بانصراف

(قال ابن هشام) وقال عباس بن مرداس السلمي في فتح مكة

منا بمكة يوم فتح محمد
ألف تسيل به البطاح مسوّم
نصروا الرسول وشاهدوا أيامه
وشعارهم يوم اللقاء مقدّم
في منزل ثبتت به أقدامهم
ضنك كأن الهام فيه الحنتم

(٢) قوله الحبلق قال في القاموس الحبلق كعملس غنم صغار لاتكبر أو قصار المعز ودمامها اهـ

ولم

ولم يبق له محل وأما ز واله بالاقرار الكاذب فابعد وابعد فانا صدقناه ظاهرا في اقراره وأزلنا ملكه بالاقرار المصدق فيه وان كان كاذبا وأما زوال الايمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم جوابه وانه ليس في الكفر حلال وحرام وأما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ وكونه هزل به ارادة منه ان لا يترتب أثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو وقد أتى بالسبب التام وأراد ان لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا الى وقوع الطلاق وانما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه وأما قولكم ان النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه من باب ازالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا أراد أحدهم استبدال الزوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ويقول يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأما قولكم ان الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فاذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة وان أصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني وأنتم ترتكبون أمرين تحريم الفرج على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم وقد قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذي لا يأمر بالطلاق انما أتى خصلة واحدة والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره فهذا خير من هذا وأما قولكم ان النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بأدنى شئ قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه وأذن فيه وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان وانما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته من العلم مزجاة ان هنا شيأ آخر وراء ما عنده وانه اذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جنا ثماره ذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أي ماهو المعذور وأي السعيين أحق بأن يكون هو الساعي المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) فيمن طلق ثلاثا بكلمة واحدة قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا ثم قال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلاشك وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه والذين أعلوه قالوا لم يسمع منه وانما هو كتاب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من أبيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شئ يقول بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة بن بكير وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمعه وقال في رواية عباس الدوري هو ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه وقال أبو داود لم يسمع من أبيه الا حديثا واحدا حديث لوتر

عود الرياسة شامخ عرنينه
متطلع ثغر المكارم خضرم

(اسلام عباس بن مرداس)

قال ابن هشام وكان اسلام عباس ابن مرداس فيما حدثني بعض أهل العلم بالشعر وحديثه أنه كان لابيه مرداس وثن يعبده وهو حجر كان يقال له ضمار فلما حضر مرداس قال لعباس أي بني اعبد ضمار فانه ينفعك ويضرك فبينا عباس يوما عند ضمار اذ سمع من جوف ضمار مناديا يقول

قل للقبائل من سليم كلها
اودى ضمار وعاش أهل المسجد
ان الذي ورث النبوة والهدى
بعد ابن مريم من قريش مهتدى
ودى ضمار وكان يعبد مرة
قبل الكتاب الى النبي محمد

فحرق عباس ضمار ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فأسلم قال ابن هشام وقال جعدة بن عبد الله الخزاعي يوم فتح مكة

اكعب بن عمرو دعوة غير باطل
لحين له يوم الحديد متاح
أتيحت له من أرضه وسمائه
لتقتله ليلى بغير سلاح
ونحن الالى سدت (١) غزال خيولنا
ولفتى سددناه وفج طلاح
خطرنا وراء المسلمين بجحفل
ذوى عضد من خيلنا ورماح

وهذه الابيات في أبيات له وقال بجيد بن عمران الخزاعي

وقد أنشأ الله السحاب بنصرنا
ركام سحاب الهيدب المتراكب
وهجرتنا في أرضنا عندنا بها
كتاب أتى من خير ممل وكاتب
ومن اجلنا حلت بمكة حرمة
لندرك ثأرا بالسيوف القواضب

(١) غزال ولفتى وفج طلاح كلها مواضع

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك قال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين أحدهما ان كتاب أبيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه بل الاخذ عن النسخة أحوط اذا تيقن الراوي انها نسخة الشيخ بعينها وهذا طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بكتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أنس بن مالك رضي الله عنهما فحمله وعملت به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه في الصدقات الذي كان عند آل عمرو ولم يزل السلف والخلف يحتجون بكتاب بعضهم الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب الى فلان ان فلانا أخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بايدي الامة الا أيسر اليسير فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ في زمن من الازمان المتقدمة ان أحدا من أهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب وقال لم يشافهني به الكاتب فلا أقبله بل كلهم مجمعون على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده أنه كتابه الجواب الثاني ان قول من قال لم يسمع من أبيه معارض بقول من قال سمع منه ومعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سئل أبي عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال وقال ابن أبي ذئب وجدت في ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه سمعها من أبيه فحلف لي ورب البنية يعني المسجد سمعت من أبي وقال علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشئ اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شئ من حديثه سمعت أبي ومخرمة ثقة انتهى ويكفي أن مالكا أخذ كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا وقال أبو حاتم سألت اسمعيل بن أبي أويس قلت هذا الذي يقول مالك بن أنس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان مخرمة من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به وفي صحيح مسلم قول ابن عمر للمطلق ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة ولم يشرع الله سبحانه ايقاع الثلاث جملة واحدة البتة قال تعالى الطلاق مرتان ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبره أربعا وثلاثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله أكبر أربعا وثلاثين بهذا اللفظ لكان ثلاث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فلو قال أشهد بالله أربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلو قالت أشهد بالله أربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى سنعذبهم مرتين فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نؤتها أجرها مرتين وقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فان المرتين هنا هما الضعفان وهما المثلان وهما مثلان في القدر كقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله فآتت أكلها ضعفين أي ضعف ما يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي ومن هذا قول أنس انشق القمر على عهد

* قال ابن اسحق وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حول مكة السرايا يدعو الى الله عز وجل ولم يأمرهم بقتال وكان ممن بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير باسفل تهامة داعيا ولم يبعثه مقاتلا فوطئ بني جذيمة فأصاب منهم (قال ابن هشام) وقال عباس ابن مرداس السلمي في ذلك

فان تك قد أمرت في القوم خالدا
وقدمته فانه قد تقدما

بجند هداه الله أنت أميره
نصيب به في الحق من كان أظلما

قال ابن هشام وهذان البيتان في قصيدة له في حديث يوم حنين سأذكرها ان شاء الله في موضعها

(مسير خالد بن الوليد بعد الفتح الى بني جذيمة من كنانة ومسير علي رضوان الله عليه لتلافي خطأ خالد)

* قال ابن اسحق فحدثني حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي جعفر محمد بن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد حين افتتح مكة داعيا ولم يبعثه مقاتلا ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور ومدلج بن مرة فوطئوا بني جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة فلما رآه القوم أخذوا السلاح فقال خالد ضعوا السلاح فان الناس قد أسلموا قال ابن اسحق فحدثني بعض أصحابنا من أهل العلم من بني جذيمة قال لما أمرنا خالد أن نضع السلاح قال رجل منا يقال له جحدم ويلكم يا بني جذيمة انه خالد والله ما بعد وضع السلاح الا الاسار وما بعد الاسار الا ضرب الاعناق والله لا أضع سلاحي أبدا قال فأخذه رجال من قومه فقالوا يا جحدم أتريد أن تسفك دماءنا ان الناس قد أسلموا ووضعوا السلاح ووضعت الحرب وأمن الناس فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه و وضع القوم السلاح لقول خالد

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أي شقتين وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا أمر معلوم قطعا انه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في المضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على ان الله لم يشرع الثلاث جملة أنه قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى أن قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن وذكر أحكامها فذكر الطلاق قبل الدخول وانه لا عدة فيه وذكر الطلقة الثالثة وانها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلاثة وبهذا احتج أحمد والشافعي وغيرهما على أنه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها أنت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال تبين بذلك لان الرجعة حق له وقد أسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعة حقا له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها او بذلها العوض وسؤالها ان تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض وأما اسقاط حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وأيضا فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق أحدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنسخ سبحانه ذلك بثلاث وقصر الزوج عليها وجعله أحق بالرجعة ما لم تنقض عدتها فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لم تحرم عليه باول طلقة وبالمرأة حيث لم يجعل اليه أكثر من ثلاث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو لم يملك ايقاع الثلاث جملة بل انما ملك واحدة فالزائد عليها غير مأذون له فيه قالوا وهذا كما انه لم يملك ابانتها بطلقة واحدة اذ هو خلاف ما شرعه لم يملك ابانتها بثلاث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسئلة ان الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا في موضعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام أحمد والشافعي وأهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلاث الا في الخلع ولاصحاب مالك ثلاثة أقوال فيما اذا قال أنت طالق طلقة لا رجعة فيها أحدها أنها ثلاث قاله ابن الماجشون لانه قطع حقه من الرجعة وهي لا تنقطع الا بثلاث فجاءت الثلاث ضرورة الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب والسنة والقياس وعليه الاكثرون

(فصل) وأما المسئلة الثانية وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب أحدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم وحكي للامام أحمد فأنكره وقال هو قول الرافضة

* قال ابن اسحق فحدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي قال فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك فكتفوا ثم عرضهم على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى السماء ثم قال اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد (قال ابن هشام) حدثني بعض أهل العلم أنه حدث عن ابراهيم بن جعفر المحمودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أني لقمت لقمة من حيس فالتذذت طعمها فاعترض في حلقي منها شيء حين ابتلعتها فأدخل علي يده فنزعه فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هذه سرية من سراياك تبعثها فيأتيك منها بعض ما تحب ويكون في بعضها اعتراض فتبعث عليا فيسهله (قال ابن هشام) وحدثني انه انفلت رجل من القوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنكر عليه أحد فقال نعم قد أنكر عليه رجل أبيض ربعة فنهمه خالد فسكت عنه وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب فراجعه فاشتدت مراجعتهما فقال عمر بن الخطاب أما الاول يا رسول الله فابني عبد الله وأما الآخر فسالم مولى أبي حذيفة * قال ابن اسحق فحدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال يا علي اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الاموال حتى انه ليدي لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا وداه بقيت معه بقية من المال

الثالث انه يقع به واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكره أبو داود عنه قال الامام أحمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس وعكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها وتقع بغيرها واحدة وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزى فى كتاب اختلاف العلماء فاما من لم يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقد اعترف أبو محمد بن حزم بانها لو كانت بدعة محرمة لوجب ان ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعى ان جمع الثلاث جائز غير محرم وستأتى حجة هذا القول وأما من جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر رضى الله عنه قال نعم رواه مسلم فى صحيحه وفى لفظ ألم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه ترد الى واحدة قال نعم وقال أبو داود حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى و بينه فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الامام أحمد ثنا سعد بن ابراهيم قال حدثنا أبى عن محمد بن اسحق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا فقال فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قالوا وأما القياس فقد تقدم ان جمع الثلاث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم فى بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو اقرار وشهادة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قال أحلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما فى الحديث ان بعض الصحابة قال لماعز ان أقررت أربعا رجمك رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة بفم واحد وأما الذين فرقوا بين المدخول بها وغيرها فلهم حجتان احداهما ما رواه أبو داود باسناد صحيح عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه وصدرا من امارة عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم الحجة الثانية انها تبين بقوله أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهى بائن فيلغو ورأى هؤلاء ان الزام عمر بالثلاث هو فى حق المدخول بها وحديث أبى الصهباء فى غير المدخول بها قالوا ففى هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة

على رضوان الله عليه حين فرغ منهم هل بقى لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم قالوا لا قال فانى أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال أصبت واحسنت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى ما تحت منكبيه يقول اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات * قال ابن اسحق وقد قال بعض من يعذر خالدا انه قال ما قاتلت حتى أمرنى بذلك عبد الله بن حذافة السهمى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقاتلهم لامتناعهم من الاسلام (قال ابن هشام) قال أبو عمرو المدنى لما أتاهم خالد قالوا صبأنا صبأنا * قال ابن اسحق وقد كان جحدم قال لهم حين وضعوا سلاحه ورأى ما يصنع خالد ببنى جذيمة يا بنى جذيمة ضاع الضرب قد كنت حذرتكم ما وقعتم فيه وقد كان بين خالد وبين عبد الرحمن ابن عوف فيما بلغنى كلام فى ذلك فقال له عبد الرحمن بن عوف عملت بامر الجاهلية فى الاسلام فقال انما ثأرت بأبيك فقال عبد الرحمن كذبت قد قتلت قاتل أبى ولكنك ثأرت بعمك الفاكه بن المغيرة حتى كان بينهما شر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد دع عنك أصحابى فوالله لو كان لك أحد ذهبا ثم انفقته فى سبيل الله ما أدركت غدوة رجل من أصحابى ولا روحته وكان الفاكه بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعوف بن عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة وعفان بن أبى العاص بن أمية ابن عبد شمس قد خرجوا تجارا الى اليمن ومع عفان ابنه عثمان ومع عوف ابنه

القياس وقال بكل قول من هذه الاقوال جماعة من أهل الفتوى كما حكاه أبو محمد بن حزم وغيره ولكن عدم الوقوع جملة هو مذهب الامامية وحكوه عن جماعة من أهل البيت قال الموقعون للثلاث الكلام معكم في مقامين أحدهما تحريم جمع الثلاث والثاني وقوعها جملة ولو كانت محرمة ونحن نتكلم معكم في المقامين فاما الاول فقد قال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه وجماعة من أهل الظاهر ان جمع الثلاث سنة واحتجوا عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين ان تكون الثلاث مجموعة أو مفرقة ولا يجوز ان نفرق بين ما جمع الله بينه كما لا نجمع بين ما فرق الله بينه وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق وقال ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية ولم يفرق وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يفرق قالوا وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان عويمرا العجلاني طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يأمره بطلاقها قالوا فلو كان جمع الطلاق الثلاث معصية لما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخلو طلاقها ان يكون قد وقع وهي امرأته أو حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثاني فلا شك انه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لبينه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفي صحيح البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لم يوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثاني عسيلتها قالوا وفي الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس أخبرته ان زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفي صحيح مسلم في هذه القصة قالت فاطمة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وفي لفظ له قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واني أخاف ان يقتحم علي وفي لفظ له عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق في مسنده عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال طلق بعض آبائي امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج فقال ان أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم في عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد ان يتبعها بطلقتين آخرتين عند القرءين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك أخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا أكان لي ان أجمعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا وقد روى أبو داود في سننه عن نافع عن

عبد الرحمن فلما أقبلوا حلوا مال الرجل من بني جذيمة بن عامر كان هلك باليمن الى ورثته فادعاه رجل منهم يقال له خالد ابن هشام ولقيهم بأرض بني جذيمة قبل ان يصلوا الى أهل الميت فأبوا عليه فقاتلهم بمن معه من قومه على المال ليأخذوه وقاتلوه فقتل عوف بن عبد عوف والفاكه ابن المغيرة ونجا عفان بن أبي العاص وابنه عثمان وأصابوا مال الفاكه بن المغيرة ومال عوف بن عبد عوف فانطلقوا به وقتل عبد الرحمن بن عوف خالد بن هشام قاتل أبيه فهمت قريش بغزو بني جذيمة فقالت بنو جذيمة ما كان مصاب أصحابكم عن ملأ منا انما عدا عليهم قوم بجهالة فأصابوهم ولم نعلم فنحن نعقل لكم ما كان لكم قبلنا من دم أو مال فقبلت قريش ذلك ووضعوا الحرب * وقال قائل من بني جذيمة وبعضهم يقول امرأة يقال لها سلمى

ولولا مقال القوم للقوم أسلموا
للاقت سليم يوم ذلك ناطحا
لماصعهم بسر وأصحاب جحدم
ومرة حتى يتركوا (١) البرك ضابحا
فكائن ترى يوم الغميصاء من فتى
أصيب ولم يجرح وقد كان جارحا
ألظت بخطاب الايامى وطلقت
غداتئذ منهن من كان ناكحا

(قال ابن هشام) قوله بسر والظت بخطاب عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق فأجابه عباس ابن مرداس ويقال بل الجحاف بن حكيم السلمي

دعي عنك تقوال الضلال كفى بنا
* لكبش الوغى في اليوم والامس ناطحا

(١) قوله البرك هي جماعة الابل وضابحا من الضبح وهو نفس الخيل والابل اذا عدت ومنه والعاديات ضبحا اهـ من هامش

فقالد أولى (1) بالتعذر منكم * غداة فلاتهجامن الامر واضحا * مقالا بأمر الله يزجى اليكم *

ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أردت قال واحدة قال آلله قال والله قال هو على ما أردت قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب ووجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه انه أراد بالبتة واحدة فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه قالوا وهذا أصح من حديث ابن جريج عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثا قال أبو داود لانهم ولد الرجل وأهله أعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بني أبي رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة معروف وان كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة قالوا وأما طريق الامام أحمد ففيها ابن اسحق والكلام فيه معروف وقد حكى الخطابي ان الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها قالوا وأصح ما معكم حديث أبي الصهباء عن ابن عباس وقد قال البيهقي هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فاخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث ثم قال فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحرث ومحمد بن اياس بن البكير قال ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن وقال ابن المنذر فغير جائز ان يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ثم يفتي بخلافه وقال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه والله أعلم ان يكون ابن عباس قد علم انه كان شيأ فنسخ قال البيهقي ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل يريد البيهقي ما رواه أبو داود والنسائي من حديث عكرمة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان قالوا فيحتمل ان الثلاث كانت تجعل واحدة من هذا الوقت بمعنى ان الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة ثم نسخ ذلك وقال ابن جريج يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث وهو ان يفرق بين الالفاظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع فكانوا يصدقون انهم أرادوا به التأكيد ولا يريدون به الثلاث فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار وألزمهم الثلاث وقالت طائفة معنى الحديث ان الناس كانت عادتهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الواحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة وتتابعوا فيه ومعنى الحديث على هذا كان الطلاق الذي يوقعه المطلق الآن ثلاثا يوقعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فهو اخبار عن الواقع لا عن المشروع وقالت طائفة ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة ولا انه أعلم بذلك وأقر عليه ولا حجة الا فيما قاله أو فعله أو علم به فاقر عليه ولا يعلم صحة واحدة من هذه الامور في حديث أبي الصهباء قالوا واذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا الى ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم أعلم بسنته فنظرنا فاذا الثابت عن عمر بن الخطاب الذي لا يثبت عنه غيره ما رواه

سوانح لا تكبوله وبوارحا
نعوا ما لكا بالسهل لما هبطنه
عوابس في كابي الغبار كوالحا
فان تك اشكالك سلمى فسالك
تركتم عليه نائحات ونائحا
(وقال الجحاف بن حكيم السلمى)
شهدن مع النبي مسومات
حنينا وهي دامية الكلام
وغزوة خالد شهدت وجرت
سنابكهن بالبلد الحرام
نعرض للطعان اذا التقينا
وجوها لا تعرض للطام
قال ابن اسحق وحدثني يعقوب
ابن عتبة بن المغيرة بن الاخنس
عن الزهري عن ابن أبي حدرد
الاسلمي قال كنت يومئذ في خيل
خالد بن الوليد فقال لي فتى من بني
جذيمة وهو في سني وقد جمعت يداه
الى عنقه برمة ونسوة مجتمعات غير
بعيد منه يافتى قلت ما تشاء قال هل
أنت آخذ بهذه الرمة فقائدي الى
هؤلاء النسوة حتى أقضي اليهن
حاجة ثم تردني بعد فتصنعوا بي
ما بدا لكم قال قلت والله ليسير
ما طلبت فاخذت برمته فقدته بها
حتى أوقفته عليهن فقال اسلمي
حبيش على نفد العيش
أريتك اذ طالبتكم فوجدتكم
بحلية أو الفيتكم بالخوانق
ألم يك أهلا ان ينول عاشق
تكلف ادلاج السرى والودائق
فلا ذنب لي قد قلت اذ اهلنا معا
اثيبي بود قبل احدى الصفائق
اثيبي بود قبل ان تشحط النوى
وينأى الامير بالحبيب المفارق
فاني لا ضيعت سر امانة
ولا راق عيني عنك بعدك رائق

بسوى أن منال العشيرة شاغل * من الود الا أن يكون التوامق

(1) قوله بالتعذر في نسخة بالتعدد

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي كرم الله وجهه بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك وروى وكيع أيضا عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما طلقت امرأتي ألفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا وروى عبد الرزاق أيضا عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان وذكر أبو داود في سننه عن محمد بن اياس أن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم يكن فيهم الا المحدث الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم تحرم عليه واباحته لمن لا تحل له ولو فعل ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة فضلا عن أن يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلاث واحدة لم يخالفها ويفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك قالوا ونحن في هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أعلم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلاث واحدة وتوفي والامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروي حبر الامة وفقيهها خبر كون الثلاث واحدة ويخالفه قال المانعون من وقوع الثلاث النحاكم في هذه المسألة وغيرها الى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسم وأبره انا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم له تسليما لا الى غيره كائنا من كان اللهم الا أن يجمع أمته اجماعا متيقنا فيه لا نشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه ويأبى الله أن تجمع الامة على خلاف سنة ثابتة عنه أبدا ونحن قد أوجدناكم من الادلة ما تثبت المسألة به بل وبدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الادلة وفيما عارضتمونا به على انا لا نحكم على أنفسنا الا نصا عن الله أو نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضة للنزاع وغايته أن يكون سائغ الاتباع لا لازمه فلتكن هذه المقدمة سلفا لنا عندكم وقد قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة فلا سبيل الى ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتي اننا أحق بالصحابة وأسعد بهم فيها فنقول أما منعكم لتحريم جمع الثلاث فلا ريب انها مسألة نزاع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم أما قولكم ان القرآن دل على جواز الجمع فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يدخل تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوأة في طهرها وما مثلكم في ذلك الا كمثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بان الاطلاقات سواء ومعلوم ان القرآن لا يدل على جواز كل طلاق حتى تحملوه ما لا يطيقه وانما دل على أحكام الطلاق والمبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب انا أسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال وانه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها الا أن يكون آخر العدد

قال ابن هشام وأكثر أهل العلم بالشعر ينكر البيتين الآخرين منها له * قال ابن اسحق وحدثني يعقوب بن عتبة ابن المغيرة بن الاخنس عن الزهري عن ابن أبي حدرد الاسلمي قالت وأنت فهيت سبعا وعشرا وترا وثمانيا تترى قال ثم انصرفت به فضربت عنقه * قال ابن اسحق فحدثني أبو فراس بن أبي سنبلة الاسلمي عن أشياخ منهم عمن كان حضرها منهم قالوا فقامت اليه حين ضربت عنقه فاكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت عنده

قال ابن اسحق وقال رجل من بني جذيمة

جزى الله عنا مدلجا حيث أصبحت
جزاءة بؤسى حيث سارت وحلت
أقاموا على اقضاضنا يقسمونها
وقد نهلت فينا الرماح وعلت
فوالله لولا دين آل محمد
لقد هربت منهم (١) خيول فشلت
وما ضرهم أن لا يعينوا كتيبة
كرجل جراد أرسلت فاشمعلت
فاما يتوبوا أو يثوبوا لامرهم
فلا نحن نجزيهم بما قد أضلت

(فاجابه وهب رجل من بني ليث فقال)

دعونا الى الاسلام والحق عامرا
فما ذنبنا في عامر اذ تولت
وما ذنبنا في عامر لا أبا لهم
لان سفهت أحلامهم ثم ضلت

(وقال رجل من بني جذيمة)

ليهني بني كعب مقدم خالد
وأصحابه اذ صبحتنا الكتائب
فلا ترة يسعى بها ابن خويلد
وقد كنت مكفيا لو انك غائب
فلا قومنا ينهون عنا غواتهم
ولا الداء من يوم الغميصاء ذاهب

(وقال غلام من بني جذيمة وهو يسوق بامه وأختين له وهو هارب بهن من جيش خالد)

وخين اذيال المروط وأربعن * مشي حييات كأن لم يفزعن * ان تمنع اليوم نساء تمنعن

(١) في نسخة حاول

وهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها وأحكامها وأما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أصحه من حديث وما أبعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فى نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعى أو عقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله أحمد فى احدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيا وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوامه بل هو واجب الازالة ومؤبد التحريم فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه فى نكاح قائم مطلوب البقاء والدوام ولهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض أو نفساء أو فى طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لان هذا النكاح مطلوب الازالة مؤبد التحريم ومن العجب انكم تتمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون بانكاره وغضبه للطلاق الثلاث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكم بين هذا الاقرار وهذا الانكار ونحن بحمد الله قائلون بالامرين مقرون لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما استدلالكم بحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا طلق ثلاثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا ننازعكم فيه نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانى ولكن أين فى الحديث انه طلق الثلاث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ذلك ثلاثا وقال ثلاثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فى لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثا وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثا قالوا واما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فانكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبل تأويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم به فيما هو مجمل بل بيانه فى نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح فى جمعها بل كما تقدم كيف وفى الصحيح فى خبرها نفسه من رواية الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وفى لفظ فى الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم تركه الى التمسك بلفظ مجمل وهو أيضا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق فخبر فى غاية السقوط لان فى طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن هالك عن مجهول ثم الذى يدل على كذبه وبطلانه انه لم يعرف فى شئ من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت أدرك الاسلام فكيف بجده فهذا محال بلا شك وأما حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التى فيه فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا أكانت تحل لى انما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامى وبعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب وكيفما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلاثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلاثا أو أقررت ثلاثا أو نحوه مما لا يعقل جمعه وأما حديث نافع ابن عجير الذى رواه أبو داود ان ركانة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذى لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس فى قصة أبى الصهباء وقد شهد امام الحديث محمد بن اسمعيل البخارى بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذى فى الجامع وذكر عنه فى موضع آخر انه مضطرب

(وقال) غلام من بنى جذيمة يقال لهم بنو مساحق يرتجزون حين سمعوا بخالد فقال أحدهم

قد علمت صفراء بيضاء الاطل
يحوزها ذو ثلة وذوابل
لاغنين اليوم ما أغنى رجل

(وقال الآخر)

قد علمت صفراء تلهى العرسا
لا تملأ الحيزوم منها نهسا
لاضربن اليوم ضربا وعسا
ضرب المحلين مخاضا قعسا

(وقال الآخر)

أقسم ما ان خادر ذو لبده
شثن البنان فى غداة برده
جهم المحيا ذو سبال ورده
يرزم بين أيكة وجحده
ضار بتأكال الرجال وحده
بأصدق الغداة منى نجده

(مسير خالد بن الوليد لهدم العزى)

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى العزى وكانت بنخلة وكانت بيتا يعظمه هذا الحى من قريش وكنانة ومضر كلها وكان سدنتها وحجابها بنى شيبان من بنى سليم حلفاء بنى هاشم فلما سمع صاحبها السلمى بمسير خالد اليها علق عليها سيفه وأسند فى الجبل الذى هى فيه وهو يقول

أيا عز شدى شدة لا شوى لها
على خالد ألقى القناع وشمرى
أيا عز ان لم تقتلى المرء خالدا
فبوئى باثم عاجل أو تنصرى

فلما انتهى اليها خالد هدمها ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وحدثنى ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد فتحها خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة * قال ابن اسحق وكان فتح مكة لعشر ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان

(غزوة حنين فى سنة ثمان بعد الفتح)

قال ابن اسحق ولما سمعت هوازن

فتارة يقول طلقها ثلاثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام أحمد وطرقه كلها ضعيفة وضعفه أيضا البخاري حكاه المنذري عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول روايه على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع هذا وأولاده تابعون وان كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده فاما أن يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من الجهالة أو أشد فكلا فغاية الامران أن يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل الى غيرهما واذا فعلنا ذلك نظرنا في حديث سعد بن ابراهيم فوجدناه صحيح الاسناد وقد زالت علة تدليس محمد بن اسحق بقوله حدثني داود بن الحصين ولكن رواه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج أحمد باسناده في مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيأ وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الاحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قدحتم في عكرمة ولعلكم فاعلون جاءكم ما لا قبل لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته وارتضى البخاري لادخال حديثه في صحيحه

(فصل) وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء فلا يصح شئ منها أما المسلك الاول وهو انفراد مسلم بروايته واعراض البخاري عنه فتلك شكاة ظاهر عنه عارها وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيأ ثم هل تقبلون أنتم أو أحد مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري وهل قال البخاري قط ان كل حديث لم أدخله في كتابي فهو باطل وليس بحجة أو ضعيف وكم احتج البخاري باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فاما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك احداهما توافق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان أسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله وليس أول حديث خالفه راويه فنسألكم هل الاخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الامة على هذا كفينا مؤنة الجواب وان قلتم الاخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيعها طلاقا ورأى خلافه وأن بيع الامة طلاقها فأخذتم وأصبتم بروايته وتركتم رأيه فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاده منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وأفتى بخلافه فأخذتم بروايته وتركتم فتواه ولو تتبعنا ما أخذتم فيه برواية الصحابي دون فتواه لطال قالوا وأما دعواكم نسخ الحديث فموقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا وأما حديث عكرمة عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث فلو صح لم يكن فيه حجة فان غاية ما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فأين في ذلك الالزام بالثلاث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الامة وهو من أهم الامور المتعلقة بحل الفروج ثم كيف

برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة جمعها مالك بن عوف النصري فاجتمع اليه مع هوازن ثقيف كلها واجتمعت نصر وجشم كلها وسعد ابن بكر وناس من بني هلال وهم قليل ولم يشهدها من قيس عيلان الا هؤلاء وغاب عنها فلم يحضرها من هوازن كعب ولا كلاب ولم يشهدها منهم أحد له اسم وفي بني جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه شئ الا التيمن برأيه ومعرفته بالحرب وكان شيخا مجربا وفي ثقيف سيدان لهم في الاحلاف قارب بن الاسود بن مسعود بن معتب وفي بني مالك ذو الخمار سبيع بن الحرث ابن مالك وأخوه احمر بن الحرث وجماع أمر الناس الى مالك بن عوف النصري فلما أجمع السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حط مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم فلما نزل بأوطاس اجتمع اليه الناس وفيهم دريد بن الصمة في (١) شجارله يقاد به فلما نزل قال بأي واد أنتم قالوا بأوطاس قال نعم مجال الخيل لا حزن ضرس ولا سهل دهس مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء قالوا ساق مالك بن عوف مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم قال أين مالك قيل هذا مالك ودعي له فقال يا مالك انك قد أصبحت رئيس قومك وان هذا يوم كائن له ما بعده من الايام مالي أسمع رغاء البعير ونهاق الحمير وبكاء الصغير ويعار الشاء قال سقت مع الناس أموالهم وأبناءهم ونساءهم قال ولم ذاك قال أردت أن أجعل خلف كل رجل منهم أهله وماله ليقاتل عنهم قال فنقض به ثم قال راعي ضأن والله وهل يرد المنهزم شئ انها ان كانت لك لم ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه وان كانت عليك فضحت في أهلك ومالك ثم قال ما فعلت كعب وكلاب قالوا لم يشهدها

(١) الشجار الهودج اه

يقول عمر ان الناس قد استعجلوا في شئ كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة في المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم وأما حمله الحديث على قول المطلق أنت طالق أنت طالق أنت طالق ومقصوده التأكيد بما بعد الاول فسياق الحديث من أوله الى آخره يرده فان هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقا برا كان أو فاجرا وأيضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شئ كانت لهم فيه اناة فلو أنا أمضيناه عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه وشرعه متراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا واناة لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبه من يده من أول وهلة فيعز عليه تداركه فجعل له اناة ومهلة يستعتبه فيها ويرضيه ويزول ما أحدثه الغضب الداعي الى الفراق ويراجع كل منهما الذي عليه بالمعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة وأوقعوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاذا علم المطلق ان زوجته وسكنه تحرم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع المأذون فيه وكان هذا من تأديب عمر رضي الله عنه لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث كما سيأتي مزيد تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في الزامه بالثلاث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فأين هذا من تأويلكم المستنكر المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث بل تنبو عنه وتنافره وأما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلاثا والتأويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فمنهم من ردها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولم يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان ومنهم من ألزمه بالثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى أثناء خلافة عمر فطلقوا ثلاثا ولا يصح أن يقال انهم قد استعجلوا في شئ كانت لهم فيه اناة فنمضيه عليهم ولا يلائم هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكم على عهده وبعد عهده ثم ان في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة ألم تعلم أنه من طلق ثلاثا جعلت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ أما علمت أن الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال أجيزهن عليهم هذا لفظ الحديث وهو بأصح اسناد وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا للمذهب فاعتقد ثم استدل وأما من جعل المذهب تبعا للدليل واستدل ثم اعتقد لم يمكنه هذا العمل وأما قول من قال ليس في الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه علم به وأقر عليه فجوابه أن يقال سبحانك هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا

منهم أحد قال غاب الحد والجد ولو كان يوم علاء ورفعة لم تغب عنه كعب ولا كلاب ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلاب فمن شهدها منكم قالوا عمرو ابن عامر وعوف بن عامر قال ذانك الجذعان من عامر لا ينفعان ولا يضران يا مالك انك لم تصنع بتقديم البيضة (١) بيضة هوازن الى نحور الخيل شيأ ارفعهم الى متمنع بلادهم وعليا قومهم ثم الق الصبا على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك ألفاك ذلك وقد أحرزت أهلك ومالك قال لا والله لا أفعل ذلك انك قد كبرت وكبر عقلك والله لتطيعنني يا معشر هوازن أو لأتكئن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري وكره أن يكون لدريد بن الصمة فيها ذكر أو رأي قالوا أطعناك فقال دريد بن الصمة هذا يوم لم أشهده ولم يفتني

يا ليتني فيها جذع
أخب فيها وأضع
أقود وطفاء الزمع
كأنها شاة صدع

قال ابن هشام أنشدني غير واحد من أهل العلم بالشعر قوله

* يا ليتني فيها جذع *

قال ابن اسحق ثم قال مالك للناس اذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم ثم شدوا شدة رجل واحد قال وحدثني أمية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان أنه حدث أن مالك ابن عوف بعث عيونا من رجاله فأتوه وقد تفرقت أوصالهم فقال ويلكم ما شأنكم فقالوا رأينا رجالا بيضا على خيل بلق فوالله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد * قال ابن اسحق ولما سمع بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث اليهم عبدالله بن أبي حدرد الاسلمي وأمره أن

(١) بيضة القوم جماعتهم وأصلهم اهـ

يعلمه

يعلمه هو والوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمه وأصحابه يعلمونه ويبدلون دينه وشرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به ثم يتوفى الله رسوله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك فيستمر هذا الضلال العظيم والخطأ المبين عندكم مدة خلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى أن فارق الصديق الدنيا واستمر الخطأ والضلال المركب صدرا من خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه ان يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضا لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه والتأويل الذي تأولتموه ولو تركتم المسئلة بهيأتها لكان أقوى لشأنها من هذه الادلة والاجوبة قالوا وليس التحاكم في هذه المسئلة الى مقلد متعصب ولا هياب الجمهور ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب بنيله ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكاة الرسول وعرف المراتب وقام فيها بالواجب وباشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضايق لججها واستوفى من الجانبين حججها والله المستعان وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله حيهلا بتركة الاسلام وعصابة الايمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قابي لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شيء وتكونوا أول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكثر من مائة ألف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم أو عشر عشرهم أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا منهم أبدا مع اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن ابن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنه ضد ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا كان اجماعا قديما لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الاول حتى صار الصحابة على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم نقول لم يخالف عمر اجماع من تقدمه بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للائمة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للامة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو رأى رآه مصلحة للامة يكفهم بها عن التسارع الى ايقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه عليهم وفي لفظ آخر فاجيزوهن عليهم أفلا ترى ان هذا رأى منه رآه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبينها والزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد أشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم للمطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا انه

يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم فأقام فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه ثم أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب فأخبره الخبر فقال عمر كذب ابن أبي حدرد فقال ابن أبي حدرد ان كذبتني فربما كذبت بالحق يا عمر فقد كذبت من هو خير مني فقال عمر يا رسول الله ألا تسمع ما يقول ابن أبي حدرد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت ضالا فهداك الله يا عمر فلما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى هوازن ليلقاهم ذكر له ان عند صفوان بن أمية ادراعا له وسلاحا فأرسل اليه وهو يومئذ مشرك فقال يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا فقال صفوان أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك قال ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها ففعل ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ألفان من أهل مكة مع عشرة آلاف من أصحابه الذين خرجوا معه ففتح الله بهم مكة فكانوا اثني عشر ألفا واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية ابن عبد شمس على مكة أميرا على من تخلف عنه من الناس ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجهه يريد لقاء هوازن فقال عباس بن مرداس السلمي

أصابت العام رعلا غول قومهم * وسط البيوت ولون الغول ألوان

رضي الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه وأنتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء أحد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين في هذا المقام الضنك والمعترك الصعب وبالله التوفيق ((حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)) في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج واصابة روى أهل السنن من حديث أبي الحسن مولى بني نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل تصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر بن أبي حسن لقد تحمل صخرة عظيمة انتهى قال المنذري وأبو حسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني هو منكر الحديث وقال النسائي ليس بالقوي واذا اعتق العبد والزوجة في حباله ملك تمام الثلاث وان عتق وقد طلقها اثنتين ففيها أربعة أقوال للفقهاء * أحدها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وهذا قول الشافعي وأحمد في احدى الروايتين بناء على أن الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة * والثاني ان له ان يعقد عليها عقدا مستأنفا من غير اشتراط زوج واصابة كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن أحمد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وأحد الوجهين للشافعية ولهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا عتق وهي في العدة زال النقص ووجد سبب ملك الثلاث وآثار النكاح باقية فلك عليها تمام الثلاث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها بانت منه وحلت له بدون زوج واصابة فليس هذا القول ببعيد في القياس * والثالث ان له أن يرتجعها في عدتها وان ينكحها بعدها بدون زوج واصابة ولو لم يعتق وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر في الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبدا لله طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فأبى فقال ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين * والقول الرابع ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلاث وان كانت أمة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على أربعة أقوال * أحدها ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب أهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم أبو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة في الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس أنه أفتى غلاما له برجعة زوجته بعد طلقتين وكانت أمة وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان أبا معبد أخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فارجعها قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب رأسك فأخذ هذه الفتوى ان طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول أبي الشعثاء وقال الشعبي أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا مأخذ ابن عباس لا انه يرى ان طلاق العبد ثلاثا اذا كانت تحته أمة وما علمنا أحدا من الصحابة قال بذلك * والقول الثاني أنه أي الزوجين رق كان الطلاق بسبب رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان ابن عمكم سعد ودهمان
لا ترجعوها وان كانت مجللة
مادام في النعم المأخوذ ألبان
شنعاء جلل من سوآتها (٢) حضن
وسال ذو شوغر منها وسلوان
ليست بأطيب مما يشتوي (٣) حذف
اذ قال كل شواء العير جوفان
وفي هوازن قوم غير ان بهم
داء اليماني فان لم يغدروا خانوا
فيهم أخ لو وفوا أو بر عهدهم
ولو نهكناهم بالطعن قد لانوا
أبلغ هوازن أعلاها وأسفلها
مني رسالة نصح فيه تبيان
اني أظن رسول الله صابحكم
جيشا له في فضاء الارض أركان
فيهم سليم أخوكم غير تاركم
والمسلمون عباد الله غسان
وفي عضادته اليمنى بنو أسد
والاجربان بنو عبس وذبيان
تكاد ترجف منه الارض رهبته
وفي مقدمه أوس وعثمان

* قال ابن اسحق أوس وعثمان قبيلا مزينة (قال ابن هشام) من قوله أبلغ هوازن أعلاها وأسفلها الى آخرها في هذا اليوم وما قبل ذلك في غير هذا اليوم وهما مفصولتان ولكن ابن اسحق جعلهما واحدة * قال ابن اسحق وحدثني ابن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي أن الحرث بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

(١) قوله وانسان هو قبيلة من قيس ثم من بني نصر قاله البرقي اه من هامش وقوله (٢) حضن اسم جبل وكذلك شوغر وسلوان (٣) وقوله حذف بالحاء المهملة مع الذال المعجمة ... ثم سود ... بكر بن ... وانما أراد الشاعر رجلا منه كان رجلا يسمى بحذف اه من هامش قال

قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض والى هذا ذهب عثمان البتى * والقول الثالث ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلاثا وان كانت زوجته أمة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعى ومالك وأحمد فى ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة أم المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وأبى سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وسليمان بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب وعطاء * والقول الرابع ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبى عن اثنى عشر من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبى وعكرمة ومجاهد والثورى والحسن بن حى وأبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسئلة قيل قد قال أبو داود حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وروى زكريا بن يحيى الساجى حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسى حدثنا عمر بن شبيب المسلى حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى أخبره عن نافع عن أم سلمة أم المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقد تقدم حديث عمرو بن معتب عن أبى حسن عن ابن عباس رضى الله عنه ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الاربعة على عجرها وبجرها أما الاول فقال أبو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث انتهى وقال أبو القاسم بن عساكر فى أطرافه بعد ذكره هذا الحديث روى اسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه انه كان جالسا عند أبيه فأتاه رسول الامير فأخبره انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا هذا وقالا له ان هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عاصم النبيل مظاهر بن أسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشىء مع أنه لا يعرف وقال أبو حاتم الرازى منكر الحديث وقال البيهقى لو كان ثابتا لقلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من نجهل عدالته وأما الاثر الثانى ففيه عمرو بن شبيب المسلى ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف أيضا وأما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول وأما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذى سلم فى المسئلة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم والقياس أما الآثار فهى متعارضة كما تقدم فليس بعضها أولى من بعض فى القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذى علك الطلاق وهو بيده فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتوابعهما فتتنصف برقها كالعدة ومن نصف برق أى الزوجين كان راعى الامرين وأعمل الشبهين ومن كمله وجعله ثلاثا رأى ان الآثار لم تثبت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشىء من ذلك وتمسك باطلاق نصوص الدالة على ان الطلاق الرجعى طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وأمة وما كان ربك نسيا قالوا والحكمة التى لاجلها جعل الطلاق الرجعى اثنتين فى الحر والعبد سواء قالوا وقد قال مالك له

حنين ونحن حديثو عهد بالجاهلية قال فسرنا معه الى حنين قال وكانت لكفار قريش ومن سواهم من العرب شجرة عظيمة خضراء يقال لها ذات أنواط يأتونها كل سنة فيعلقون أسلحتهم عليها ويذبحون عندها ويعكفون عليها يوما قال فرأينا ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سدرة خضراء عظيمة قال فتنادينا من جنبات الطريق يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر قلتم والذى نفس محمد بيده كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم * قال ابن اسحق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال لما استقبلنا وادى حنين انحدرنا فى واد من أودية تهامة أجوف (١) ذى خطوط انما ننحدر فيه انحدارا قال وكان فى عماية الصبح وكان القوم قد سبقونا الى الوادى فكمنوا لنا فى شعابه وأحنائه ومضايقه وقد أجمعوا وتهيؤا وأعدوا فوالله ما راعنا ونحن منحطون الا الكتائب قد شدوا علينا شدة رجل واحد وانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين ثم قال أين أيها الناس هلموا الى أنا رسول الله أنا محمد بن عبد الله قال فلا شىء حملت الابل بعضها على بعض فانطلق الناس الا أنه قد بقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من المهاجرين والانصار وأهل بيته وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر ومن أهل بيته على بن أبى

(١) قوله ذى خطوط فى نسخة أجوف حطوط

ان ينكح أربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعي وأحمد أجله في الايلاء كأجل
الحر لان ضرر الزوجة في الصورتين سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله ان طلاقه طلاق الحر سواء اذا
كانت امرأته حرة ما حوتين اعمالا لاطلاق نصوص الطلاق وعموما للحر والعبد وقال أحمد بن حنبل
والناس معه صيامه في الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده في السرقة والشراب وحد الحر
سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا عليه ولو اتفقت آثار
الصحابة لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق ﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
وقال اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فجعل الطلاق لمن
نكح لان له الامساك وهو الرجعة وروى ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال
فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد
ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي واحدة اذا
كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد أيضا ان شاء وروى الثوري عن عبد الكريم
الجزري عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشئ وذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو
الزبير سمع جابرا يقول في الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحق أن يتبع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن
يعضده وعليه عمل الناس ﴿ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ فيمن طلق دون الثلاث ثم
راجعها بعد زوج انها على بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه أخبره أنه سمع نبيها
ابن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث ثم يرتجعها بعد زوج انها
على ما بقي من الطلاق وهذا الاثر وان كان فيه ضعف ومجهول فعليه أكابر الصحابة كما ذكر عبد
الرزاق في مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها
حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها عنده على ما بقي من
طلاقها وعن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله قال الامام أحمد
هذا قول الاكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم تعود على الثلاث قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول
الاول أهل الحديث فيهم أحمد والشافعي ومالك وذهب الى الثاني أبو حنيفة رحمه الله هذا اذا أصابها
الثاني فان لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع وقال النخعي لم أسمع فيها اختلافا ولو ثبت
الحديث لكان فصل النزاع في المسئلة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا أيضا وأما فقه المسئلة
فمتجاذب فان الزوج الثاني اذا هدمت اصابته الثلاث واعادتها الى الاول بطلاق جديد فما دونها أولى
وأصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثاني شرطا في حل المطلقة ثلاثا للاول لم يكن بد من
هدمها واعادتها على طلاق جديد وأما من طلقت دون الثلاث فلم تصادف اصابة الثاني فيها تحريما
تزيله ولا هي شرط في الحل للاول فلم تهدم شيأ فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول واحلالها له
فعادت على ما بقي كما لو لم يصبها فان اصابته لا أثر لها البتة ولا نكاحه وطلاقه معلق بهما بوجه ما
ولا

وأيمن ابن أم أيمن بن عبيد قتل
يومئذ قال ابن هشام اسم ابن أبي
سفيان بن الحرث جعفر واسم أبي
سفيان المغيرة وبعض الناس يعد
فيهم قثم بن العباس ولا يعد ابن أبي
سفيان * قال ابن اسحق وحدثني
عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد
الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن
عبد الله قال ورجل من هوازن
على جمل له أحمر بيده راية سوداء في
رأس رمح له طويل امام هوازن
وهوازن خلفه اذا أدرك طعن
برمحه واذا فاته الناس رفع رمحه لمن
وراءه فاتبعوه * قال ابن اسحق
فلما انهزم الناس ورأى من كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جفاة أهل مكة الهزيمة تكلم
رجال منهم بما في أنفسهم من
الضغن فقال أبو سفيان بن حرب
لا تنتهي هزيمتهم دون البحر وان
الازلام لمعه في كنانته وصرخ جبلة
ابن الحنبل * قال ابن هشام كلدة بن
الحنبل وهو مع أخيه صفوان بن
أمية مشرك في المدة التي جعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا
بطل السحر اليوم فقال له صفوان
اسكت فض الله فاك فوالله لان
يربني رجل من قريش أحب الي
من أن يربني رجل من هوازن
(قال ابن هشام) وقال حسان بن
ثابت يهجو كلدة

رأيت سوادا من بعيد فراعني
أبو حنبل ينزو على أم حنبل
كأن الذي ينزو به فوق بطنها
ذراع قلوص من نتاج ابن عزهل

أنشدنا أبو زيد هذين البيتين
وذكر لنا أنه هجا بهما صفوان بن
أمية وكان أخا كلدة لامه * قال
ابن اسحق وقال شيبة بن عثمان بن أبي طلحة أخو بني عبد الدار قلت اليوم أدرك ثأري وكان أبوه قتل يوم أحد

ولا تأثير لها فيه ﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في المطلقة ثلاثا لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثاني ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وان ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل وفيها عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر فتضمن هذا الحكم أمورا احداها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثاني ان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التي لا مرد لها الثالث انه لا يشترط الانزال بل يكفي مجرد الجماع الذي هو ذوق العسيلة الرابع أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافيا ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطء وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد فيه الوطء فكيف يكفي عقد تيس مستعار ليحلها لا رغبة له في امساكها وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب ﴿حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابن أبي مريم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم أربعة أمور * أحدها انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام أحمد الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى عنه على أن العبد اذا ادعى ان سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا واختاره الخرقي ونص أحمد في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا ويحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرا ولكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على أنه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يعرف من أئمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه في بعض المواضع وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص التنيسي محتج به في الصحيحين أيضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من أصح حديثه * الثاني ان الزوج يستحلف في دعوى الطلاق اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد * الثالث انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وأحلفناه لها في احدى الروايتين فنكل قضي عليه فاذا أقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا أقامت المرأة شاهدا واحدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول اما اقرار واما بينة وكلاهما يحكم به ولكن

اليوم أقتل محمدا قال فأدرت برسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتله فأقبل شيء حتى تغشى فؤادي فلم أطق ذلك فعلمت أنه ممنوع مني * قال ابن اسحق وحدثني بعض أهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين فصل من مكة الى حنين ورأى كثرة من معه من جنود الله لن نغلب اليوم من قلة قال ابن اسحق وزعم بعض الناس أن رجلا من بني بكر قالها * قال ابن اسحق فحدثني الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال اني لمع رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بحكمة بغلته البيضاء قد شجرتها بها قال وكنت امرأ جسيما شديد الصوت قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين رأى ما رأى من الناس أين أيها الناس فلم أر الناس يلوون على شيء فقال يا عباس اصرخ يا معشر الانصار يا معشر أصحاب السمرة قال فأجابوا لبيك لبيك قال فيذهب الرجل ليثني بعيره فلا يقدر على ذلك فيأخذ درعه فيقذفها في عنقه ويأخذ سيفه وترسه ويقتحم عن بعيره ويخلي سبيله فيؤم الصوت حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اجتمع اليه منهم مائة استقبلوا الناس فقتلوا وكانت الدعوى أول ما كانت بالانصار ثم خلصت أخيرا بالخزرج وكانوا صبرا عند الحرب فأشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركائبه فنظر الى مجتلد القوم وهم يجتلدون فقال الآن حمي الوطيس * قال ابن اسحق وحدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال بينا ذلك الرجل من هوازن صاحب الراية على جمله يصنع ما يصنع اذ هوى له علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ورجل من الانصار يريد انه قال فيأتيه علي بن أبي طالب من خلفه فضرب عرقوبي

ينتقض هذا عليه بالنكول فى دعوى القصاص ويجاب بان النكول بذل استغنى عنه فيما يباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه * الرابع ان النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما تمام مقامها ونحن نذكر مذاهب الناس فى هذه المسئلة فقال أبو القاسم بن الجلاب فى تفريعه واذا ادعت المرأة طلاق على زوجها لم يحلف بدعواها فان أقامت على ذلك شاهدا واحدا لم تحلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذى قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها قلت هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن الامام أحمد احداهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احداهما انها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار أشهب وهذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوى جانب المدعى بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه أن الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الامام أحمد هل يقضى بالنكول فى دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا أثر عنده لاقامة الشاهد الواحد بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان فى استحلافه فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها أثر وان قلنا يستحلف فأبى هل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام فى القضاء بالنكول وهل هو اقرار وأبدل أو قائم مقام البينة فى موضعه من هذا الكتاب

(حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى تخيير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت رضى الله عنها وقد علم ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ثم قرأ يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت فى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة رضى الله عنها ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت ألبتة قال ابن شهاب وكانت بدوية قال عمرو بن شعيب وهى ابنة الضحاك العامرية رجعت الى أهلها وقال ابن حبيب قد كان دخل بها انتهى وقيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول أنا الشقية واختلف الناس فى هذا التخيير فى موضعين احداهما فى أى شئ كان والثانى فى حكمه فاما الاول فالذى عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن فى الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة رضى الله عنها يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة وبين الحياة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها ان يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع وأما اختلافهم فى حكمه ففى موضعين احداهما فى حكم اختيار الزوج والثانى فى حكم اختيار النفس فاما الاول فالذى عليه معظم أصحاب النبى ونساؤه كلهن ومعظم الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير بمجرده طلاقا صح ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم قالت عائشة رضى الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم نعده طلاقا وعن أم سلمة رضى الله عنها وقريبة أختها وعبد الرحمن بن أبى بكر وصح عن على وزيد بن ثابت وجماعة من

الصحابة

الجمل فوقع على عجزه ووثب الانصارى على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه فانجعف عن رحله قال واجتلد الناس فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الاسارى مكتفين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وكان ممن صبر يومئذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حسن الاسلام حين أسلم وهو آخذ بثفر بغلته فقال من هذا قال أنا ابن أمك يا رسول الله * قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت فرأى أم سليم ابنة ملحان وكانت مع زوجها أبى طلحة وهى حازمة وسطها ببرد لها وانها لحامل بعبد الله بن أبى طلحة ومعها جمل أبى طلحة وقد خشيت أن يعزها الجمل فأدنت رأسه منها فادخلت يدها فى خزامته مع الخطام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم قالت نعم بأبى أنت وأمى يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل الذين يقاتلونك فانهم لذلك أهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكفى الله يا أم سليم قال ومعها خنجر فقال لها أبو طلحة ما هذا الخنجر معك يا أم سليم قالت خنجر أخذته ان دنا منى أحد من المشركين بعجته به قال يقول أبو طلحة ألا تسمع يا رسول الله ما تقول أم سليم الرميصاء * قال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجه الى حنين قد ضم بنى سليم الى الضحاك بن سفيان الكلابى فكانوا اليه ومعه ولما انهزم الناس قال مالك ابن عوف يرتجز بفرسه

اقدم محاج انه يوم نكر * مثلى على مثلك يحمى ويكر

الصحابة رضى الله عنهم انها ان اختارت زوجها هى طلقة رجعية وهو قول الحسن ورواية عن أحمد رواها عنه اسحق بن منصور وقال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلاث قال أبو بكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغنى ووجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بمجردها كسائر كناياته وهذا هو الذى صرحت به عائشة رضى الله عنها والحق معها بانكاره ورده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختاره أزواجه لم يقل وقع بكن طلقة ولم يراجعهن وهى أعلم الامة بشأن التخيير وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن ذلك طلاقا وفى لفظ لم نعده طلاقا وفى لفظ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والذى لحظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها الا وقد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبنى على مقدمتين احداهما ان التخيير تمليك والثانية ان التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه كان بائنا لان الرجعية لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء فى التخيير هل هو تمليك أو توكيل أو بعضه تمليك وبعضه توكيل أو هو تطليق منجز أو لغو لا أثر له البتة على مذاهب خمسة وعدم التفريق هو مذهب أحمد ومالك فقال أبو الخطاب فى رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغنى فيه اذا قال أمرك بيدك أو اختارى فقالت قبلت لم يقع شئ لان أمرك بيدك توكيل فقولها فى جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شئ كما لو قال لاجنبية أمر امرأتى بيدك فقالت قبلت وقوله اختارى فى معناه وكذلك ان قالت أخذت أمرى نص عليهما أحمد فى رواية ابراهيم بن هانئ اذا قال لامرأته أمرك بيدك فقالت قبلت ليس بشئ حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختارى فقالت قبلت نفسى أو اخترت نفسى كان أبين انتهى وفرق مالك بين اختارى وبين أمرك بيدك فجعل أمرك بيدك تمليكا واختارى تخييرا لا تمليكا قال أصحابه وهو توكيل وللشافعى قولان أحدهما انه تمليك وهو الصحيح عند أصحابه والثانى انه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية رحمهم الله تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو تطليق تقع به واحدة منجزة وله رجعتها وهى رواية ابن منصور عن أحمد وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها ولا أثر للتخيير فى وقوع الطلاق ونحن نذكر مآخذ هذه الاقوال على وجه الاشارة اليها قال أصحاب التمليك لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وأيضا فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وكل فيه والمرأة ليست باهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة فى طلاق زوجته لم يصح فى أحد القولين لانها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا كما يصح ان يوكل رجلا فى طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة فى طلاقها قالوا وأيضا فالتوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذى يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافى تصرف الوكيل قال أصحاب التوكيل واللفظ لصاحب المغنى وقولهم انه توكيل لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا غير قالوا ولو كان تمليكا لكان مقتضاه انتقال الملك اليها فى بضعها وهو محال فانه لم يخرج عنها ولهذا لو وطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وأيضا فلو كان تمليكا لكانت المرأة مالكة للطلاق وحينئذ يجب ان لا يبقى للزوج ملك لاستحالة كون الشئ الواحد بجميع أجزائه ملكا لمالكين فى زمن واحد والزوج مالك للطلاق بعد التخيير فلا تكون هى مالكة له بخلاف ما اذا قلنا هو توكيل واستنابة كان الزوج مالكا وهى نائبة ووكيلة عنه قالوا وأيضا فلو قال

اذا أضبع الصف يوما والدبر * ثم احزألت زمر بعد زمر
كتائب يكل فيهن البصر * قد أطعن الطعنة تقذى بالسبر
حين يذم المستكين المنجحر
وأطعن النجلاء تعوى وتهر
لها من الجوف رشاش منهمر
تفهق تارات وحينا تنفجر
(١) وثعلب العامل فيها منكسر
يا زيد يا ابن همهم أين تفر
قد نفد الضرس وقد طال العمر
قد علم البيض الطويلات الخمر
أنى فى أمثالها غير غمر
اذ تخرج الحاصن من تحت الستر

(وقال مالك بن عوف أيضا)

أقدم محاج انها الاساوره
ولا تغرنك رجل نادره

(قال ابن هشام) وهذان البيتان لغير مالك بن عوف فى غير هذا اليوم * قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن أبى بكر أنه حدث عن أبى قتادة الانصارى قال وحدثنى من لا اتهم من أصحابنا عن نافع مولى بنى غفار أبى محمد عن أبى قتادة قال قال أبو قتادة رأيت يوم حنين رجلين يقتتلان مسلما ومشركا قال واذا رجل من المشركين يريد ان يعين صاحبه المشرك على المسلم قال فأتيته فضربت يده فقطعتها واعتنقنى بيده الاخرى فوالله ما أرسلنى حتى وجدت ريح الدم ويروى ريح الموت فيما قال ابن هشام وكاد يقتلنى فلولا ان الدم نزفه لقتلنى فسقط فضربته فقتلته وأجهضنى عنه القتال ومر به رجل من أهل مكة فسلبه فلما وضعت الحرب أوزارها وفرغنا من القوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فقلت يا رسول الله والله لقد قتلت قتيلا ذا سلب فأجهضنى عنه القتال فما أدرى من استلبه فقال رجل من أهل مكة صدق يا رسول الله وسلب

(١) قوله ثعلب الثعلب مدخل الرمح فى السنان وقوله نفد الضرس أى عفن

لها طلقى نفسك ثم حلف أن لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وأيضا فقولكم انه تمليك اما ان تريدوا به أنه ملكها نفسها أو انه ملكها ان تطلق فان أردتم الاول لزمكم ان يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه أتى بما يقتضى خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول وان أردتم الثانى فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صوره وبعض وهم أصحاب مالك اذا قال لها أمرك بيدك أو جعلت أمرك اليك أو ملكتك أمرك فذلك تمليك واذا قال لها اختارى فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما أما الحقيقة فلأن اختارى لم يتضمن أكثر من تخييرها لم يملكها نفسها وانما خيرها بين أمرين بخلاف قوله أمرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا وهى مالكته وأما الحكم فلأنه اذا قال لها أمرك بيدك وقال أردت به واحدة فالقول قوله مع يمينه واذا قال اختارى فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال أردت واحدة الا أن تكون غير مدخول بها فالقول قوله فى ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضى أن لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلاث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف أمرك بيدك فانه لا يقتضى تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها أمرها وهو أعم من تمليكها الابانة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها فان أراد بها أحد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم فى اختارى فانه أعم من ان تختار البينونة بثلاث أو بواحدة تنقضى بها عدتها بل أمرك بيدك أصرح فى تمليك الثلاث من اختارى لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع أمرها بخلاف اختارى فانه مطلق لا عموم له فمن أين يستفاد منه الثلاث وهذا منصوص الامام أحمد فانه قال فى اختارى أنه لا تملك به المرأة أكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص فى أمرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك فى الطلاق على انها تملك به الثلاث وعنه رواية أخرى انها لا تملكها الا بنيته وأما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجه قوله وضعفه وأما من جعله لغوا فلهم مأخذان احداهما أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال ولا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال أبو عبيد القاسم ابن سلام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن أبى ثابت أن رجلا قال لامرأته ان أدخلت هذا العدل الى هذا البيت فأمر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هى طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأبانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فأخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضى الله عنه فما ترى قال أراها امرأته قال وأنا أرى ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج فأمر صاحبتك بيدك ويكون كناية فى الطلاق ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضرتها هى طالق ولم يجعل للضرة ابانتها لئلا تكون هى القوامة على الزوج فليس فى هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال أبو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر فملكها أمرها فقالت أنت طالق ثلاث مرات فقال عثمان بن عفان أخطأت لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا أيضا لا يدل لهذه الفرقة لانه انما لم يقع الطلاق لانها أضافته الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل أنا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ان مجاهدا أخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال ملكت امرأتى أمرها فطلقتنى ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوأها الطلاق لك عليها وليس لها عليك طلاق قال الاثرم سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فقال قال عثمان وعلى رضى الله عنهما القضاء

ذلك القتيل عندى فارضه عنى من سلبه فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لا والله لا يرضيه منه تعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن دين الله تقاسمه سلبه اردد عليه سلب قتيله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق اردد عليه سلبه فقال أبو قتادة فأخذته منه فبعته فاشتريت بثمنه مخرفا فانه لاول مال اعتقدته * قال ابن اسحق وحدثنى من لا اتهم عن أبى سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن انس ابن مالك قال لقد استلب أبو طلحة يوم حنين وحده عشرين رجلا * قال ابن اسحق وحدثنى أبى اسحق بن يسار عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الاسود أقبل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فاذا نمل اسود مبثوث قد ملأ الوادى لم أشك أنها الملائكة ثم لم يكن الا هزيمة القوم * قال ابن اسحق ولما هزم الله المشركين من أهل حنين وأمكن رسوله صلى الله عليه وسلم منهم قالت امرأة من المسلمين

قد غلبت خيل الله خيل اللات
والله أحق بالثبات

(١) (قال ابن هشام) انشدنى بعض أهل العلم بالرواية للشعر

غلبت خيل الله خيل اللات
وخيله أحق بالثبات

* قال ابن اسحق فلما انهزمت هوازن استحر القتل من ثقيف فى بنى مالك فقتل منهم سبعون رجلا تحت رايتهم فيهم عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحرث بن حبيب وكانت رايتهم مع ذى الخمار فلما

(١) قال ابن هشام الخ يشير الى ان الاول غير موزون ولكن الثانى لا يتزن الا بقراءة غلبت بكسر التاء على الخطاب وخيل منصوب على النداء اه

ما

ماقضت قلت فان قالت قد طلقت نفسي ثلاثا قال القضاء ماقضت قلت فان قالت قد طلقتك ثلاثا قال المرأة لاتطلق واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوأها ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل أمر امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثلاثا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوأها أفلا طلقت نفسها قال أحمد صحف أبو مطرف قال خطأ الله نوأها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها أتملك أن تطلق نفسها أم لا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا فهذا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق الا الزوج وان تمليك الزوجة أمرها لغو وكذلك توكيله غيره في الطلاق وقال أبو محمد بن حزم وهذا قول أبي سليمان وجميع أصحابنا الحجة الثانية لهؤلاء ان الله سبحانه انما جعل أمر الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وتذهب بهن الشهوة والميل الى الرجال كل مذهب فلو جعل أمر الطلاق اليهن لم يستقم للرجال معهن أمر وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن فاقتضت حكمته ورحمته انه لم يجعل بأيديهن شيأ من أمر الفراق وجعله الى الازواج فلو جاز للازواج نقل ذلك اليهن لناقض حكمته ورحمته ونظره للازواج قالوا والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كن أزواجه بحالهن وان اخترن أنفسهن متعهن وطلقهن هو بنفسه وهو السراح الجميل لا ان اختيارهن لانفسهن يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قال هؤلاء والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا انها طلقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ماقضت وروى سعيد بن منصور عن ابن عمر وغيره عن ابن الزبير وروى عن علي وزيد وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وصح عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها فثلاث بكل حال وروى عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشئ قال أبو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فلو لم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض ولا أثر في شئ منها الا مار وينا من طريق النسائي أخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك انها ثلاث غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة سمعت عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي قال أبو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد أوقفه بعض رواته على أبي هريرة انتهى وقال المروزي سألت أبا عبد الله ماتقول في امرأة خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة وله الرجعة عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وذكر آخر قال غير المروزي هو زيد بن ثابت قال أبو محمد ومن خير امرأته فاختارت نفسه أو اختارت الطلاق أو اخترت زوجها أو لم تختر شيأ فكل ذلك لاشئ وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشئ من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت اختيارات طلاق وتخيير نفسها ألف مرة وكذلك ان ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامرأته أمرك بيدك أو اختاري يوجب أن يكون طلاقا وان لها أن تطلق نفسها وان تختار طلاقا

قتل أخذها عثمان بن عبد الله فقاتل بها حتى قتل * قال ابن اسحق وأخبرني عامر بن وهب بن الاسود قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله قال أبعده الله فانه كان يبغض قريشا * قال ابن اسحق وحدثني يعقوب بن عتبة ابن المغيرة بن الاخنس أنه قتل مع عثمان بن عبد الله غلام له نصراني اغرل قال فبينا رجل من الانصار يسلب قتلى ثقيف اذ كشف العبد يسلبه فوجده اغرل قال فصاح باعلى صوته يامعشر العرب يعلم الله ان ثقيفا غرل قال المغيرة بن شعبة فأخذت بيده وخشيت ان تذهب عنا في العرب فقلت لا تقل ذلك فداك أبي وامي انما هو غلام لنا نصراني قال ثم جعلت اكشف له عن القتلى وأقول له ألا تراهم مختتنين كما ترى * قال ابن اسحق وكانت راية الاحلاف مع قارب بن الاسود فلما انهزم الناس أسند رايته الى شجرة وهرب هو وبنو عمه وقومه من الاحلاف فلم يقتل من الاحلاف غير رجلين رجل من بني غيرة يقال له وهب وآخر من بني كبة يقال له الجلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل الجلاح قتل اليوم سيد شباب ثقيف الا ما كان من ابن هنيدة يعني بابن هنيدة الحرث بن أويس فقال عباس بن مرداس السلمي يذكر قارب ابن الاسود وفراره من بني ابيه وذا الخمار وحبسه قومه للموت

الا من مبلغ غيلان عني
وسوف اخال يأتيه الخبير
وعروة انما أهدي جوابا
وقولا غير قولكما يسير
بأن محمدا عبد رسول
لرب لا يضل ولا يجور
وجدناه نبيا مثل موسى * فكل فتى يخايره مخير
وبئس الامر أمر بني قسي * بوج اذ تقسمت الامور

أمتنعوا أمرهم ولكل قوم * أمير والدوائر قد تدور بفتنا أسد غابات اليهم * جنود الله ضاحية تسير

فلا يجوز أن يحرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بأقوال لم يوجبها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب أقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها البعض يدل على فساد أصلها ولو كان الأصل صحيحا لاطردت فروعه ولم تتناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير أولا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله أمرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس أو يكون في يدها ما لم يفسخ أو يطأها على قولين أحدهما أنه يتقيد بالمجلس وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهما الله في احدى الروايتين عنه الثاني انه في يدها أبدا حتى يفسخ أو يطأها وهذا قول أحمد وابن المنذر وأبي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض أصحابه وذلك ما لم تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى شهرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركت أم لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال أحمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والزهري رحمهما الله ليس له الرجوع وللشافعية خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع أو تمليك فلا يملكه ثم قال بعض أصحاب التمليك ولا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال أحمد والشافعي رحمهما الله واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره أبو عبيد واسحق وعن على كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعن زيد بن ثابت ثلاث وهو قول الليث وقال مالك رحمه الله ان كانت مدخولا بها فثلاث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله أمرك بيدك الى نية أم لا فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله يفتقر الى نية وقال مالك رحمه الله لا يفتقر الى نية واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي أو فسخت نكاحك فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يفتقر وقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال أحمد والشافعي رحمهم الله لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية ثم قال أصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي أو قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت لم أرده وان قالت قبلت أمري سئلت عما أرادت فان أرادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها أمرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فله أن يوقع ما شاء واذا قال اختاري وقال أردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله ثم هي فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها قالوا ولم يجعل الله الى النساء شيأ من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا أمسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت أمسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ لم نتعد اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الحجة لاقوالهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان من روى عنه قد روى عنه خلافه أيضا وقد أبطل من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته أمرها ليس بشئ وابن مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها فليس بشئ وطاوس يقول فيمن ملك امرأته أمرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا أمر امرأته أيملك الرجل أن يطلقها قال لا قلت أما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا وصراحة أما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة على وزيد في الوقوع كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي ان أمرك بيدك واختاري سواء في قول على وابن مسعود

تؤم الحج جمع بني قسي
على حنق نكاد له نطير
واقسم لو هموا مكثوا لسرنا
اليهم بالجنود ولم يغوروا
فكنا أسد (٢) لية ثم حتى
ابحناها وأسلمت النصور
ويوم كان قبل لدى حنين
فاقلع والدماء به تمور
من الايام لم تسمع كيوم
ولم يسمع به قوم ذكور
قتلنا في الغبار بني حطيط
على راياتها والخيل زور
ولم يك ذو الخمار رئيس قوم
لهم عقل يعاتب أو نكير
أقام بهم على سنن المنايا
وقد بانت لمبصرها الامور
فافلت من نجا منهم جريضا
وقتل منهم بشر كثير
ولا يغني الامور اخو التواني
ولا الغلق الصريرة الحصور
احانهم وحان وملكوه
امورهم وافلتت الصقور
بنو عوف تميح بهم جياد
اهين لها الفصافص والشعير
فلولا قارب وبنو أبيه
تقسمت المزارع والقصور
ولكن الرياسة عمموها
على يمن أشار به المشير
اطاعوا قاربا ولهم جدود
وأحلام الى عز تصير
فان يهدوا الى الاسلام يلفوا
انوف الناس ما سمر السمير
وان لم يسلموا فهم أذان
بحرب الله ليس لهم نصير
كما حكت بني سعد وحرب
برهط بني غزية عنقفير
كأن بني معاوية بن بكر
الى الاسلام ضائنة تخور

(٢) قوله لية مكان قريب من الطائف فيه أموال ثقيف وقوله فيما يأتي الصريرة بتشديد الياء الذي لا يأتي النساء

وزيد ونقل عنه فيمن قال لامرأته أمر فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت ففعلت إنها امرأته ولم يطلقها عليه وأما المنقول عن ابن عباس وعثمان فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج وقالت أنت طالق وأحمد ومالك رحمهما الله يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها أو طلقت نفسها فلا يعرف عن أحد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة إلا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد روي عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن أحد من الصحابة البتة وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته أمرك بيدك يوما أو يومين قال هذا ليس بشيء قلت فأرسل إليها رجلا أن أمرها بيدها يوما أو ساعة قال ما أدري ما هذا ما أظن هذا شيئا قلت لعطاء أملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء لا إنما عرضت عليها أيطلقها أم لا ولم يملكها أمرها ولولا هيبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلنا عن هذا القول ولكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمن اختلافهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه ولا مفسدة في ذلك والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالا فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته أقامت معه وإن كرهته فارقته فهذا مصلحة له ولها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق فرقا وإن رأيا الجمع جمعا وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج إما برضاه إن قيل هما وكيلان أو بغير رضاه إن قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فإذا وكل الزوج من يطلق عنه أو يخالع لم يكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله وقد يكون أتم نظرا للرجل من نفسه وأعلم بمصلحته فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق من المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لم يطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو زوجته أو متاعه قال تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال لن أعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطأها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة هكذا رواه مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح انتهى كلام أبي عيسى وقولها جعل الحرام حلالا أي جعل الشيء الذي حرمه وهو العسل أو الجارية حلالا بعد

(قال ابن هشام) غيلان غيلان بن سلمة الثقفي وعروة عروة بن مسعود الثقفي * قال ابن إسحق ولما انهزم المشركون أتوا الطائف ومعهم مالك بن عوف وعسكر بعضهم بأوطاس وتوجه بعضهم نحو نخلة ولم يكن فيمن توجه نحو نخلة إلا بنو غيرة من ثقيف وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك في نخلة من الناس ولم تتبع من سلك الثنايا فأدرك ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة بن يربوع بن سمال بن عوف بن امرئ القيس وكان يقال له ابن الدغنة وهي أمه فغلبت على اسمه ويقال ابن لذعة فيما قال ابن هشام دريد ابن الصمة فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة وذلك أنه في شجار له فإذا برجل فأناخ به فإذا شيخ كبير وإذا هو دريد بن الصمة ولا يعرفه الغلام فقال له دريد ماذا تريد بي قال أقتلك قال ومن أنت قال أنا ربيعة بن رفيع السلمي ثم ضربه بسيفه فلم يغن فيه شيئا فقال بئس ما سلحتك أمك خذ سيفي هذا من مؤخر الرحل وكان الرحل في الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فإني كذلك كنت أضرب الرجال ثم إذا أتيت أمك فأخبرها أنك قتلت دريد بن الصمة فرب والله يوم قد منعت فيه نساءك فزعم بنو سليم أن ربيعة قال لما ضربته فوقع تكشف فإذا عجانه وبطون فخذيه مثل القرطاس من ركوب الخيل أعراء فلما رجع ربيعة إلى أمه أخبرها بقتله إياه فقالت أما والله لقد أعتق أمهات لك ثلاثا (فقالت

 عمرة بنت دريد في قتل ربيعة دريدا) لعمرك ما خشيت على دريد * ببطن سميرة جيش العناق

تحريمه اياه وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته أنت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما وقال الحجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام أطلاق هو قال لا أوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله عز وجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل بن اسحق حدثنا المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته فليس بشئ لكم في رسول الله أسوة حسنة فقيل هذا رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما أراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين ولهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الثاني أظهر وهذه المسئلة فيها عشرون مذهبا للناس ونحن نذكرها ونذكر وجوهها ومأخذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه * أحدها ان التحريم لغو لا شئ فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا طلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روى وكيع عن اسمعيل ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي أنه قال في تحريم المرأة لهو أهون علي من نعلي وذكر عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال ما أبالي حرمتها يعني امرأته أو حرمت ماء النهر وقال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وأنت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول أهل الظاهر كلهم * المذهب الثاني ان التحريم في الزوجة طلاق ثلاث قال ابن حزم قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وروى عن الحكم بن عيينة قلت الثابت عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ما رواه هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي هبيرة عن قبيصة أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته أنت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك وأما علي كرم الله وجهه فقد روى أبو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وانما قال علي ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر وأما الحسن رضي الله عنه فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه أنه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسئلة الخلية والبرية والبتة فان أحمد حكى عنهم انها ثلاث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح فوهم أبو محمد وحكاه في أنت علي حرام وهو وهم ظاهر فانهم فرقوا بين التحريم فأفتوا فيه بانه يمين وبين الخلية فأفتوا فيها بثلاث ولا أعلم أحدا قال انه ثلاث بكل حال * المذهب الثالث أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة واثنتين وثلاث فان أطلق فواحدة وان قال لم أرد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم أمته أو طعامه أو متاعه فليس بشئ وهذا مذهب مالك رحمه الله * المذهب الرابع أنه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلاث فثلاث وان نوى دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيأ فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في

فرب عظيمة دافعت عنهم
وقد بلغت نفوسهم التراقي
ورب كريمة أعتقت منهم
وأخرى قد فككت من الوثاق
ورب منوه بك من سليم
أجبت وقد دعاك بلا رماق
فكان جزاؤنا منهم عقوقا
وهما ماع منه مخ ساقي
عفت آثار خيلك بعد أين
بذي بقر الى فيف النهاق
(وقالت عمرة بنت دريد أيضا)
قالوا قتلنا دريدا قلت قد صدقوا
فظل دمعي على السربال ينحدر
لولا الذي قهر الاقوام كلهم
رأت سليم وكعب كيف تأتمر
اذن لصبحهم غبا وظاهرة
حيث استقرت نواهم جحفل ذفر

(قال ابن هشام) ويقال اسم الذي قتل دريدا عبد الله بن قنيع بن أهبان بن ثعلبة بن ربيعة * قال ابن اسحق وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثار من توجه قبل أوطاس أبا عامر الاشعري فأدرك من الناس بعض من انهزم فناوشوه القتال فرمى أبو عامر بسهم فقتل فأخذ الراية أبو موسى الاشعري وهو ابن عمه فقاتلهم ففتح الله على يديه وهزمهم فيزعمون أن سلمة بن دريد هو الذي رمى أبا عامر الاشعري بسهم فأصاب ركبته فقتله فقال

ان تسألوا عني فاني سلمه
ابن سمادير لمن توسمه
* أضرب بالسيف رؤس المسلمه *

وسمادير أمه واستحر القتل من بني نصر في بني رياب فزعموا أن عبد الله بن قيس وهو الذي يقال له ابن العوراء وهو أحد بني وهب بن رياب قال يا رسول الله هلكت بنو رياب فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجبر مصيبتهم وخرج

الفتيا ولم يكن شيأ بل يكون في القضاء بلا ، وان صادف غير الامة كالطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله * المذهب الخامس انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ووقع مانواه فان أطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيأ ففيه قولان أحدهما لا يلزمه شئ والثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار منها لم يصح ولم يلزمه شئ وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيأ ففيه قولان أحدهما لا يلزمه شئ والثاني عليه كفارة يمين وان صادف غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شئ وهذا مذهب الشافعي رحمه الله * المذهب السادس انه ظهار باطلاقه نواه أو لم ينوه الا أن يصرفه بالنية الى الطلاق أو اليمين فينصرف الى مانواه هذا ظاهر مذهب أحمد رحمه الله وعنه رواية ثانية انه باطلاقه يمين الا أن يصرفه بالنية الى الظهار أو الطلاق فينصرف الى مانواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال ولو نوى غيره وفيه رواية رابعة حكاها أبو الحسين في فروعه انه طلاق بائن ولو وصله بقوله أعني به الطلاق فعنه فيه روايتان أحدهما انه طلاق فعلى هذا هل تلزمه الثلاث أو واحدة على روايتين والثانية أنه ظهار أيضا كما لو قال أنت على كظهر أمي أعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه * المذهب السابع أنه ان نوى به ثلاثا فهي ثلاث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهي يمين وان لم ينو شيأ فهي كذبة لاشئ فيها وهذا مذهب سفيان الثوري حكاه عنه أبو محمد بن حزم * المذهب الثامن انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان * المذهب التاسع أنه ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو لم ينو شيأ فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه أبو محمد بن حزم * المذهب العاشر انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * المذهب الحادي عشر انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هؤلاء ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل ألزموه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورجل من الصحابة لم يسموا وعن أبي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم أمروه باجتنابها فقط * المذهب الثاني عشر التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحللها له كما رواه الشعبي عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما أنا بمحلها ولا محرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر * المذهب الثالث عشر الفرق بين أن يوقع التحريم منجزا أو معلقا تعليقا مقصودا وبين أن يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله أعني به الطلاق والثاني يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال أنت علي حرام أو اذا دخل رمضان فأنت علي حرام فظهار واذا قال ان سافرت أو ان كلمت هذا أو كلمت فلانا فامرأتي علي حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فهذه أصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى أكثر من عشرين مذهبا

(فصل) وأما من قال التحريم كله لغو لاشئ فيه فاحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق وأما مجرد قوله حرمت كذا وهو علي حرام فليس اليه قال تعالى ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله أن يحرم ما أحل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا قالوا ولانه لافرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له فكذلك الاول قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته أنت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله أنت علي حرام اما أن يريد به

مالك بن عوف عند الهزيمة فوقف في فوارس من قومه على ثنية من الطريق وقال لاصحابه قفوا حتى تمضي ضعفاؤكم ويلحق أخراكم فوقف هنالك حتى مضى من كان لحق بهم من منهزمة الناس فقال مالك بن عوف في ذلك

لولا كرتان على محاج ... لضاق على العضاريط الطريق
ولولا كر دهمان بن نصر ... لدى النخلات مندفع الشديق
لآبت جعفر وبنو هلال ... خزايا محقبين على شقوق

(قال ابن هشام) هذه الابيات لمالك بن عوف في غير هذا اليوم ومما يدلك على ذلك قول دريد بن الصمة في صدر هذا الحديث ما فعلت كعب وكلاب فقالوا له لم يشهدها منهم أحد وجعفر بن كلاب وقال مالك بن عوف في هذه الابيات لآبت جعفر وبنو هلال (قال ابن هشام) وبلغني أن خيلا طلعت ومالك وأصحابه على الثنية فقال لاصحابه ماذا ترون فقالوا نرى قوما واضعي رماحهم بين آذان خيلهم طويلة بوادهم فقال هؤلاء بنو سليم ولا بأس عليكم منهم فلما أقبلوا سلكوا بطن الوادي ثم طلعت خيل أخرى تتبعها فقال لاصحابه ماذا ترون قالوا نرى قوما عارضي رماحهم أغفالا على خيلهم فقال هؤلاء الاوس والخزرج ولا بأس عليكم منهم فلما انتهوا الى أصل الثنية سلكوا طريق بني سليم ثم طلع فارس فقال لاصحابه ماذا ترون قالوا نرى فارسا طويل الباد واضعا رمحه على عاتقه عاصبا رأسه بملاءة حمراء فقال هذا الزبير ابن العوام وأحلف باللات ليخالطنكم فاثبتوا له فلما انتهى الزبير الى أصل الثنية أبصر القوم فصمد لهم فلم يزل يطاعنهم حتى أزاحهم عنها * قال ابن اسحق وقال سلمة بن دريد وهو يسوق بامرأته حتى

انشاء تحريمها أو الاخبار عنها بانها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من أحل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان أراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب أو انشاء باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرأيناها أقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا أمرين تحريمها على الاول واحلالها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق

(فصل) وأما من قال انه ثلاث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق وأعلى أنواعه تحريم الثلاث فيحمل على أعلى أنواعه احتياطا للابضاع وأيضا فانما تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيله الكفارة كالظهار أو يزيله تجديد العقد كالخلع أولا يزيله الا زوج واصابة كتحريم الثلاث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولان الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بانها ثلاث قال أحمد هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي أولى أن تكون ثلاثا ولان المحرم لا يسبق الى وهمه تحريم امرأته بدون الثلاث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في ايقاع الثلاث وأيضا فالواحدة لا تحرم الا بعوض أو قبل الدخول أو عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا أطلق التحريم ولم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول أو بعده وبعوض وغيره وهو الثلاث

(فصل) وأما من جعله ثلاثا في حق المدخول بها واحدة بائنة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث وغير المدخول بها تحرمها الواحدة فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم فاورد على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج ابانتها بواحدة بائنة فأجابوا بما لا يجدي عليهم شيأ وهو ان الابانة بالواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثلاث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم أعظم تقييدا من قوله أنت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة أن تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو أولى بالابانة من قوله أنت طالق طلقة بائنة

(فصل) وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فمأخذ هذا القول انها لا تفيد عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة يحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض كما اذا قال أنت طالق طلقة بائنة فان الرجعة حق له فاذا أسقطها سقطت ولانه اذا ملك ابانتها بعوض يأخذه منها ملك الابانة بدونه فانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا أسقطه وابانها فله ذلك

(فصل) وأما من قال واحدة رجعية فمأخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بالمتيقن به وهو الواحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ اثباته بغير موجب واذا أمكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفى بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا وهذا ظاهر جدا على أصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم أعم من تحريم رجعية أو تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص أو ليس الاخص من لوازم الاعم والاعم لا ينتج الاخص

(فصل) وأما من قال يسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي أو محرم أو يمين فيكون ما أراده من ذلك فمأخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فينصرف الى ما أراده ولا يتجاوزه

أتجزهم نسيئي ما كنت غير مصابة * ولقد عرفت غداة نعف الاظرب أني منعتك والرؤس تخضب *

ومشيت خلفك مثل مشي الانكب * اذ فر كل مهذب ذي امة * عن أمه وحليله لم يعقب

(قال ابن هشام) وحدثني من أثق به من أهل العلم بالشعر وحديثه أن أبا عامر لقي يوم أوطاس عشرة اخوة من المشركين فحمل عليه أحدهم فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه الى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر ثم حمل عليه آخر فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه الى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقتله أبو عامر ثم جعلوا يحملون عليه رجلا رجلا ويحمل أبو عامر وهو يقول ذلك حتى قتل تسعة وبقي العاشر فحمل على أبي عامر وحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه الى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقال الرجل اللهم لا تشهد علي فكف عنه أبو عامر فأفلت ثم أسلم بعد فحسن اسلامه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رآه قال هذا شريد أبي عامر ورمى أبا عامر أخوان العلاء وأوفى ابنا الحرث من بني جشم بن معاوية فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبته فقتلاه وولي الناس أبو موسى الاشعري فحمل عليهما فقتلهما فقال رجل من بني جشم ابن معاوية يرثيهما

ان الرزية قتل العلاء * وأوفى جميعا ولم يسندا

هما القاتلان أبا عامر * وقد كان (١) داهية أربدا

هما تركاه لدى معرك * كأن على عطفه مجسدا

فلم تر في الناس مثليهما * أقل عثارا وأرمى يدا

* قال ابن اسحق وحدثني بعض أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه ولا

(١) قوله داهية في نسخة داهية

ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا وأما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وتلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار أنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي رحمه الله فانه يوجب الكفارة اذا لم يطلق عقيبه على الفور قالوا ولان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان أراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان أراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان قال أردت ثلاثا أو واحدة أو اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار لان قوله أنت على كظهر أمي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتمله للطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان أراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كامتناعه منها باليمين

(فصل) وأما من قال انه ظهار الا أن ينوي به طلاقا فمأخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل وانما اليه انشاء الاسباب التي يرتب عليها ذلك فاذا حرم ما أحل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله أنت على كظهر أمي بل هذا أولى ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم باللزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو أولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من أصل أرباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى بتحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه

(فصل) وأما من قال انه ظهار وان نوى به الطلاق أو وصله بقوله أعني به الطلاق فمأخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال أنت على كظهر أمي ونوى به الطلاق أو قال أعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي وأحمد رحمهما الله ومن وافقهما بين البابين في النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الايمان ان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به حالفا يلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه مرة جعله ظهارا ومرة جعله يمينا

(فصل) وأما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فمأخذ قوله ان تحريم الحلال من طعام أو شراب أو لباس يمين يكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة فان الله سبحانه قال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم [illegible] تحريم الحلال داخل تحت هذا الفرض لانه سببه وتخصيص محل السبب من [illegible] هو المقصود بالبيان أولا ولو خص لخلا سبب الحكم عن [illegible]

وسلم مر يومئذ بامرأة وقد قتلها خالد بن الوليد والناس متقصفون عليها فقال ما هذا فقالوا امرأة قتلها خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض من معه أدرك خالدا فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاك أن تقتل وليدا أو امرأة أو عسيفا * قال ابن اسحق وحدثني بعض بني سعد بن بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ ان قدرتم على بجاد رجل من بني سعد بن بكر فلا يفلتنكم وكان قد أحدث حدثا فلما ظفر به المسلمون ساقوه وأهله وساقوا معه الشيماء بنت الحرث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فعنفوا عليها في السياق فقالت للمسلمين تعلموا والله اني لأخت صاحبكم من الرضاعة فلم يصدقوها حتى أتوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق فحدثني يزيد بن عبيد السعدي قال فلما انتهى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني أختك من الرضاعة قال وما علامة ذلك قالت عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك قال فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وخيرها وقال ان أحببت فعندي محببة مكرمة وان أحببت أن أمتعك وترجعي الى قومك فعلت فقالت بل تمتعني وتردني الى قومي فمتعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها الى قومها فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما له يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما الأخرى [illegible] وجل في يوم حنين لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم الى قوله وذلك جزاء الكافرين قال ابن اسحق وهذه تسمية من استشهد يوم حنين من المسلمين من قريش

القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم ان التحريم يمين تكفر فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من آثر العلم والانصاف وجانب التعصب ونصرة ما بنى عليه من الاقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان

(فصل) وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيأ غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس أو أمته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع أحدها أنه لا يحرم وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله يحرم تحريما مقيدا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطؤها حتى يكفر ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما أحل الله لك ولانه تحريم لما أبيح له فيحرم بتحريمه كما لو حرم زوجته ومنازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم فهي تحل اليمين بعد عقدها وأما قوله لم تحرم ما أحل الله لك فالمراد تحريم الامة أو العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعا وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار أو بقوله أنت على حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكفير الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم أحد أمرين ولا بد اما أن يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا أو من ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه أو انه لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فيستفيد بها الحل واقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل في المسئلة من الجانبين وبعد فلها غور وفيها دقة وغموض فان من حرم شيأ فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ولا يأذن له فيه وانما يأذن له فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه اصرا عليه فان الله انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا قبل ولا بعد لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات أبي حنيفة رحمه الله بل هو أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وتوضيحه ان هذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه أو يمينه لم يكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له أثر بل كان غاية الامر ان الشارع أوجب في ذمته بهذا المنع صدقة أو عتقا أو صوما لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه ولا تحريمه البتة بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة أثر البتة لا في المنع منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده وأما الزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه انه انما يجوز له الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الكفارة ومع التزامه لا يستمر التحريم

(الفصل الثاني) ان يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سميناه من الصحابة وقول فقهاء الرأي والحديث الا الشافعي رحمه الله ومالكا فانهما قالا لا كفارة عليه بذلك والذين

ثم من بني هاشم أيمن بن عبيد ومن بني أسد بن عبد العزى يزيد بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن أسد جمح به فرس له يقال له الجناح فقتل ومن الانصار سراقة ابن الحرث بن عدي من بني العجلان ومن الاشعريين أبو عامر الاشعري

* ثم جمعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا حنين وأموالها وكان على المغانم مسعود بن عمرو الغفاري وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبايا والاموال الى الجعرانة فحبست بها (وقال بجير ابن زهير بن أبي سلمى في يوم حنين)

لولا الاله وعبده وليتم
حين استخف الرعب كل جبان
بالجزع يوم حبالنا أقراننا
وسوابح يكبون للاذقان
من بين ساع ثوبه في كفه
ومقطر بسنابك ولبان
والله أكرمنا وأظهر ديننا
وأعزنا بعبادة الرحمن
والله أهلكهم وفرق جمعهم
وأذلهم بعبادة الشيطان

(قال ابن هشام) ويروي فيها بعض الرواة

اذ قام عم نبيكم ووليه
يدعون يا لكتيبة الايمان
أين الذين هم أجابوا ربهم
يوم العريض وبيعة الرضوان

* قال ابن اسحق وقال عباس بن مرداس في يوم حنين

اني والسوابح يوم جمع
وما يتلو الرسول من الكتاب
لقد أحببت ما لقيت ثقيف
بجنب الشعب أمس من العذاب
هم رأس العدو من اهل نجد
فقتلهم ألذ من الشراب
هزمنا الجمع جمع بني قسي
وحكت بركها ببني رئاب
وصرماً من هلال غادرتهم
باوطاس تعفر بالتراب
ولولا قين جمع بني كلاب * لقام نساؤهم والنقع كابي
ركضنا الخيل فيهم بين بس * الى الاوراد تنحط بالنهاب
أوجبوا

أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الايمان اما مختصا به واما شاملا له ولغيره فلا يجوز ان يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويتعلق بغيره وهذا ظاهر الامتناع وأيضا فان المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين بل أقوى فان اليمين ان تضمن هتك حرمة اسمه سبحانه فالتحريم تضمن هتك حرمة شرعه وأمره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المكلف كان تحريمه هتكا لحرمة ما شرعه ونحن نقول لم يتضمن الحنث في اليمين هتك حرمة الاسم ولا التحريم هتك حرمة الشرع كما يقوله من يقوله من الفقهاء وهو تعليل فاسد جدا فان الحنث اما جائز واما واجب أو مستحب وما جوز الله لاحد البتة ان يهتك حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الكفارة وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها كفر عن يمينه وأتى المحلوف عليه ومعلوم ان هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يبح في شريعة قط وانما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل فهي تحل ما عقدت به اليمين ليس الا وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم وظهر سر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم عقيب قوله لم تحرم ما أحل الله لك

(الفصل الثالث) انه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الامة وغيرها عند الجمهور الا الشافعي رحمه الله وحده فانه أوجب في تحريم الامة خاصة كفارة اليمين اذ التحريم له تأثير في الابضاع عنده دون غيرها وأيضا فان سبب نزول الآية تحريم الجارية فلا يخرج محل السبب عن الحكم ويتعلق بغيره ومنازعوه يقولون النص علق فرض تحلة اليمين بتحريم الحلال وهو أعم من تحريم الامة وغيرها فتجب الكفارة حيث وجد سببها وقد تقدم تقريره (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في قول الرجل لامرأته الحقي باهلك ثبت في صحيح البخاري ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها عذت بعظيم الحقي باهلك وثبت في الصحيحين ان كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فاختلف الناس في هذا فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه وهذا قول أهل الظاهر قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما أرسل اليها ليخطبها قالوا ويدل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونية فانزلت في بيت أميمة بنت النعمان ابن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هبي لي نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن وقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها باهلها وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر أبا أسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال قد أعذتك مني فقالوا لها أتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت انا كنت أشقى من ذلك قالوا وهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امرأة واحدة في مقام واحد وهي صريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها وقال الجمهور منهم الائمة الاربعة وغيرهم بل هذا من ألفاظ الطلاق اذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري ان أبانا اسمعيل بن ابراهيم طلق به امرأته لما قال له ابراهيم مريه فليغير عتبة بابه فقال لها أنت العتبة وقد أمرني ان أفارقك الحقي باهلك وحديث عائشة كالصريح في انه صلى الله عليه وسلم كان عقد عليها فانها قالت لما أدخلت عليه فهذا دخول

ابن عفيف النصري فيما قال ابن هشام فقال

أفاخرة رفاعة في حنين
وعباس ابن راضعة اللجاب
فانك والفخار كذات مرط
لربتها وترفل في الاهاب

* قال ابن اسحق وقال عطية بن عفيف هذين البيتين لما أكثر عباس على هوازن في يوم حنين ورفاعة من جهينة * قال ابن اسحق وقال عباس بن مرداس أيضا

يا خاتم النبآء انك مرسل
بالحق كل هدى السبيل هداكا
ان الاله بنى عليك محبة
في خلقه ومحمدا سماكا
ثم الذين وفوا بما عاهدتهم
جند بعثت عليهم الضحاكا
رجلا به ذرب السلاح كأنه
لما تكنفه العدو يراكا
يغشى ذوي النسب القريب وانما
يبغي رضا الرحمن ثم رضاكا
أنبيك أني قد رأيت مكره
تحت العجاجة يدمغ الاشراكا
طورا يعانق باليدين وتارة
يفري الجماجم صارما بتاكا
يغشى به هام الكماة ولو ترى
منه الذي عاينت كان شفاكا
وبنو سليم معنقون أمامه
ضربا وطعنا في العدو دراكا
يمشون تحت لوائه وكأنهم
أسد العرين أردن ثم عراكا
ما يرتجون من القريب قرابة
الا لطاعة ربهم وهواكا
هذي مشاهدنا التي كانت لنا
معروفة وولينا مولاكا

(وقال عباس بن مرداس أيضا)

أما ترى يا أم فروة خيلنا

الزوج باهله ويؤيده قولها ودنا منها وأما حديث أبي أسيد فغاية ما فيه قوله هبي لي نفسك وهذا لا يدل على انه لم يتقدم نكاحه لها وجاز أن يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول لا العقد وأما حديث سهل بن سعد فهو أصرحها في انه لم يكن وجد عقد فان فيه انه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله جاء ليخطبك والظاهر انها هي الجونية لان سهلا قال في حديثه فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة دارت على عائشة رضي الله عنها وأبي أسيد وسهل وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل عليها ودنا منها فاما أن يكون أحد اللفظين وهما أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول العام وهذا محتمل وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة اسمعيل صريح ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التي يطلق بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقرهم عليه وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بانت حرام وأمرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك وأنت خلية وقد خلوت مني وأنت برية وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الحرج فقال علي وابن عمر رضي الله عنهم الخلية ثلاث وقال عمر رضي الله عنه واحدة وهو أحق بها وفرق معاوية رضي الله عنه بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال علي وابن عمر رضي الله عنهم وزيد في البرية انها ثلاث وقال عمر رضي الله عنه هي واحدة وهو أحق بها وقال علي رضي الله عنه في الحرج هي ثلاث وقال عمر رضي الله عنه واحدة وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك وأنت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا فعلم انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ التي لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده وقد دل حديث كعب بن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار في سائر الالفاظ صريحها وكنايتها ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش أو أمتي أمة حرة لا تبغي الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فافترقا فقيل له أين امرأتك فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يرد طلاقها لم تطلق وكذا اذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت المرأة في وثاق فاطلقت منه فقال لها أنت طالق وأراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك وأحمد رحمه الله في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتي بلفظ دال عليه فلو انفرد أحد الامرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق وتقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في طلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال ان من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى انه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوى باطلة شرعا واستعمالا اما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعمله الشارع في غير الطلاق كقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فاذا بلغن

فاربأ بالة كفاها وقعنا * أزم الحروب فسربهم لا يفزع
لا وفد كالوفد الالى عقدوا لنا * سببا بحبل محمد لا يقطع
وفد أبو قطن حزابة منهم
وأبو الغيوث وواسع والمقنع
والقائد المائة التي وفى بها
تسع المئين فتم ألف (١) أفرع
جمعت بنو عوف ورهط مخاشن
ستا وأجلب من خفاف أربع
فهناك اذ نصر النبي بألفنا
عقد النبي لنا لواء يلمع
فزنا برايته وأورث عقده
مجد الحياة وسوددا لا ينزع
وغداة نحن مع النبي جناحه
ببطاح مكة والقنا يتهزع
كانت اجابتنا لداعي ربنا
بالحق منا حاسر ومقنع
في كل سابغة تخير سردها
داود اذ نسج الحديد وتبع
ولنا على بئري حنين موكب
دمغ النفاق وهضبة ما تقلع
نصر النبي بنا وكنا معشرا
في كل نائبة نضر وننفع
ذدنا غداتئذ هوازن بالقنا
والخيل يغمرها عجاج يسطع
اذ خاف حدهم النبي وأسندوا
جمعا تكاد الشمس منه تخشع
تدعى بنو جشم وتدعى وسطه
أفناء نصر والاسنة شرع
حتى اذا قال الرسول محمد
أبني سليم قد وفيتم فارفعوا
رحنا ولولا نحن أجحف بأسهم
بالمؤمنين وأحرزوا ما جمعوا
(وقال عباس بن مرداس أيضا في يوم حنين)
عفا مجدل من أهله فمتالع
فمطلا أريك قد خلا فالمصانع
ديار لنا يا جمل اذ جل عيشنا
رخي وصرف الدار للحي جامع
حبيبة ألوت بها غربة النوى
لبين فهل ماض من العيش راجع
فان تبتغي الكفار غير ملومة
فاني وزير للنبي وتابع

(١) قوله أفرع أي تام

أجلهن

أ[illegible] فلا اعتداد به [illegible]
[illegible] فلا خلاف فيه البتة فلا يجوز أن يقال أن من تكلم به طلقت زوجته [illegible] سواء وبالله التوفيق * حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار [illegible] بكفارة قال تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم [illegible] منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين [illegible] لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ثبت في السنن والمسانيد ان أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول الله ان أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأمه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في أمرك شيء فقالت اللهم اني أشكو اليك وروي أنها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فنزل القرآن وقالت عائشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال سأعينه بعرق من تمر قالت وأنا أعينه بعرق آخر قال أحسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وفي السنن أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت بذاك يا سلمة قال قلت أنا بذاك يا رسول الله مرتين وأنا صابر لامر الله فاحكم في بما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل أصبت الذي أصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي وقد أمر لي بصدقتكم وفي جامع الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه أيضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان ابن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل أن أكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله من قبل أن يتماسا فقال أعجبتني فقال أمسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد أحسن من هذا على ان اسمعيل بن

[illegible]
[illegible]
فيستفتح [illegible]
بأسيافنا [illegible]
فلا تنشروا الخيل يخشى مكرنها
حميم وآتمن هم البهرف ناقع
ويوم حنين حين سارت هوازن
الينا وضاقت بالنفوس الاضالع
صبرنا مع الضحاك لا يستفزنا
قراع الاعادي منهم والوقائع
أمام رسول الله يخفق فوقنا
لواء كخذروف السحابة لامع
عشية ضحاك بن سفيان معتص
بسيف رسول الله والموت كانع
نذود أخانا عن أخينا ولو نرى
مصالا لكنا الاقربين نتابع
ولكن دين الله دين محمد
رضينا به فيه الهدى والشرائع
أقام به بعد الضلالة أمرنا
وليس لامر حمه الله دافع
(وقال عباس بن مرداس أيضا)
تقطع باقي وصل أم مؤمل
بعاقبة واستبدلت نية خلفا
وقد حلفت بالله لا تقطع القوى
فما صدقت فيه ولا برت الحلفا
خفافية بطن العقيق مصيفها
وتحتل في البادين وجرة فالعرفا
فان تتبع الكفار أم مؤمل
فقد زودت قلبي على نأيها شغفا
وسوف ينبيها الخبير بأننا
أبينا ولم نطلب سوى ربنا حلفا
وأنا مع الهادي النبي محمد
وفينا ولم يستوفها معشر ألفا
بفتيان صدق من سليم أعزة
أطاعوا فما يعصون من أمره حرفا
خفاف وذكوان وعوف تخالهم
مصاعب زافت في طروقتها كلفا
أسودا تلاقت في مراصدها غضفا *

كأن نسيج الشهب والبيض ملبس

تسلم قد تكلم فيه ووقوعه بجماعة كثير من أهل العلم فتضمنت هذه الأحكام أمورا أحدها
ابطالها ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال أنت
على كظهر أمى أعنى به الطلاق لم يكن طلاقا وكان ظهارا وهذا بالاتفاق الا ما عسانا من خلاف شاذ
وقد نص عليه أحمد والشافعى رحمهما الله وغيرهما قال الشافعى رحمه الله ولو ظاهر يريد طلاقا كان
ظهارا أو طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز أن ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص
أحمد رحمه الله على انه اذا قال أنت على كظهر أمى أعنى به الطلاق أنه ظهار ولا تطلق به وهذا لان
الظهار كان طلاقا فى الجاهلية فنسخ فلم يجز أن يعاد الى الحكم المنسوخ وأيضا ان أوس بن الصامت
انما نوى به الطلاق على ما كان عليه وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وأيضا فانه صريح فى
حكمه فلم يجز جعله كناية فى الحكم الذى أبطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله أحق وحكم الله
أوجب ومنها ان الظهار حرام لا يجوز الاقدام عليه لانه كما أخبر الله عنه منكرا من القول وزورا
فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله أنت على كظهر أمى
يتضمن اخباره عنها بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر زور وانشاء منكر
فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت والمنكر بخلاف المعروف وختم سبحانه الآية بقوله
تعالى وان الله لعفو غفور وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذى لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به ومنها ان
الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثورى عن ابن أبى
نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن أبى نجيح عنه وروى معمر عن ابن
طاوس عن أبيه فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة
وحكى الناس عن مجاهد أنه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثورى وعثمان البتى
وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط فى الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه فى
الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى فى جزاء الصيد ومن عاد فينتقم الله منه أى عاد الى الاصطياد بعد
نزول تحريمه ولهذا قال عفا الله عما سلف قالوا ولان الكفارة انما وجبت فى مقابلة ما تكلم به من
المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء أو العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى
عنه كان العود هو فعل المنهى عنه كما قال تعالى عسى ربكم أن يرحمكم وان عدتم عدنا أى ان عدتم الى
الذنب عدنا الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهى عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا فى الجاهلية
فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر وهذا
يقتضى أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور فى ذلك وقالوا ان العود أمر وراء
مجرد لفظ الظهار ولا يصح حمل الآية على العود اليه فى الاسلام لثلاثة أوجه * أحدها ان هذه الآية
بيان لحكم من يظاهر فى الاسلام ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا فقال يظاهرون واذا كان هذا
بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عندكم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود
غير الظهار عندكم * الثانى انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضى كان تقديره والذين
ظاهروا من نسائهم ثم عادوا فى الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر فى الجاهلية ثم عاد فى
الاسلام فمن أين توجبونها على من ابتدأ الظهار فى الاسلام غير عائد فان هنا أمرين ظهارا سابقا وعودا
اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا أن تجعلوا يظاهرون لفرقة ويعودون لفرقة ولفظ
المضارع نائبا عن لفظ الماضى وذلك مخالف للنظم ومخرج عن الفصاحة * الثالث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا فى الجاهلية
أم لا فان قلتم ولم يسألهما عن العود الذى تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأل عنه قيل أما من يجعل
العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته

على شمس الابصار تلتهب بينها
٩ اذا هى بالشخص اوردها عرفا
غداة وطئنا المشركين ولم نجد
لامر رسول الله عدلا ولا صرفا
بمعترك لا يسمع القوم وسطه
لنا زجمة الا التذامر والنقفا
ببيض تطير الهام عن مستقرها
وتقطف أعناق الكماة بها قطفا
فكائن تركنا من قتيل ملحب
وارملة تدعو على بعلها لهفا
رضا الله ننوى لا رضا الناس نبتغى
ولله ما يبدو جميعا وما يخفى
(وقال العباس بن مرداس أيضا)
ما بال عينك فيها عائر سهر
مثل الحماطة أغضى فوقها الشفر
عين تأوبها من شجوها أرق
فالماء يغمرها طورا وينحدر
كأنه نظم در عند ناظمة
تقطع السلك منه فهو منتثر
يا بعد منزل من ترجو مودته
ومن أتى دونه الصمان فالحفر
دع ما تقدم من عهد الشباب فقد
ولى الشباب وزار الشيب والزعر
واذكر بلاء سليم فى مواطنها
وفى سليم لاهل الفخر مفتخر
قوم هم نصروا الرحمن واتبعوا
دين الرسول وأمر الناس مشتجر
لا يغرسون فسيل النخل وسطهم
ولا تخاور فى مشتاهم البقر
الا سوابح كالعقبان مقربة
فى دارة حولها الاخطار والعكر
تدعى خفاف وعوف فى جوانبها
وحى ذكوان لاميل ولا ضجر
الضاربون جنود الشرك ضاحية
ببطن مكة والارواح تبتدر
حتى رفعنا وقتلاهم كأنهم
نخل بظاهرة البطحاء منقعر
ونحن يوم حنين كان مشهدنا
* للدين عزا وعند الله مدخر

اذ ركب الموت مخضرا بطائنه * والخيل ينجاب عنها ساطع كدر

ومن

ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين في ان المتظاهرين كان قصدهم الوطء هو اغا أمسكوا له وسيأتي تقرير ذلك ان شاء الله تعالى وأما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين به وبالعود كما ان حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطء لا على أحدهما

(فصل) وقال الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا في معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين فقال أهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة وهو قول لم يسبقوا اليه وان كانت هذه الشكاة لا تكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها قالوا فلم يوجب الله سبحانه الكفارة الا بالظهار المعاد لا المبتدأ قالوا والاستدلال بالآية من وجوه أحدها ان العرب لا يعقل في لغاتها العود الى الشئ الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولا وقال تعالى وان عدتم عدنا أي ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه وهذا في سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظيره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وأيضا فالذي قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وأيضا فما عدا تكرار اللفظ اما امساك واما عزم واما فعل وليس واحد منها بعود فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا ولو أريد بالعود الرجوع في الشئ الذي منع منه نفسه كما يقال عاد في الهبة لقال ثم يعودون فيما قالوا كما في الحديث العائد في هبته كالعائد في قيئه واحتج أبو محمد بن حزم بحديث عائشة رضي الله عنها ان أوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضي التكرار والابد قال ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا وأما تشنيعكم علينا بان هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة فأرونا من الصحابة من قال ان العود هو الوطء أو العزم أو الامساك أو العود الى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون أسعد بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا أبدا

(فصل) وقد نازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ليس معنى العود اعادة اللفظ الاول لان ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال أعاد كلامه بعينه وأما عاد فانما هو في الافعال كما يقال عاد في فعله وفي هبته فهذا استعماله بفي ويقال عاد الى عمله والى ولايته والى حاله والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له أيضا وأما القول فانما يقال أعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم أعد علي كلماتك وقال أبو سعيد أعدها علي يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال عاد لمقالته وعاد لمقالته وفي الحديث فعاد لمقالته بمعنى أعادها سواء وأفسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة أمس قال لانه لا يتهيأ اجتماع زمانين وهذا في غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهي الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم مثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد في هبته فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ومع هذا فان هذه الآية تبين المراد من آية الظهار فان عودهم لما نهوا عنه هو رجوعهم الى نفس المنهي عنه وهو النجوى ليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهي عنه وكذلك قوله تعالى في الظهار يعودون لما قالوا أي لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا مأخذ من قال انه الوطء ونكتة المسألة ان

ثم الوراء مع الضحاك يقدمنا * كما مشى الليث في غابه الخدر

في مأزق من مجر الحرب كلكلها * تكاد تأفل منه الشمس والقمر

وقد صبرنا بأوطاس أسنتنا * لله ننصر من شئنا وننتصر

حتى تأوب أقوام منازلهم * لولا المليك ولولا نحن ما صدروا

فما ترى معشرا قلوا ولا كثروا * الا قد اصبح منا فيهم أثر

(وقال العباس بن مرداس أيضا)

يا أيها الرجل الذي تهوي به * وجناء مجمرة المناسم عرمس

اما أتيت على النبي فقل له * حقا عليك اذا اطمأن المجلس

يا خير من ركب المطي ومن مشى * فوق التراب اذا تعد الانفس

انا وفينا بالذي عاهدتنا * والخيل تقدع بالكماة وتضرس

اذ سال من أفناء بهثة كلها * جمع تظل به المخارم ترجس

حتى صبحنا أهل مكة فيلقا * شهباء يقدمها الهمام الاشوس

من كل أغلب من سليم فوقه * بيضاء محكمة الدخال وقونس

يروي القناة اذا تجاسر في الوغى * وتخاله أسدا اذا ما يعبس

يغشى الكتيبة معلما وبكفه * عضب يقد به ولدن مدعس

وعلى حنين قد وفى من جمعنا * ألف أمد به الرسول عرندس

كانوا أمام المؤمنين دريئة * والشمس يومئذ عليهم أشمس

نمضي ويحرسنا الاله بحفظه * والله ليس بضائع من يحرس

ولقد حبسنا بالمناقب محبسا * رضي الاله به فنعم المحبس

وغداة أوطاس شددنا شدة * كفت العدو وقيل منها يا احبسوا

تدعو هوازن بالاخاوة بيننا * ثدي تمد به هوازن أيبس

حتى تركنا جمعهم وكأنه * عير تعاقبه السباع مفرس

(قال ابن هشام) أنشدني خلف الأحمر قوله وقيل منها يا احبسوا * قال ابن

[illegible]

... الظهار الذي ... [illegible]

السلف يعني أن العود إلى ... [illegible] ... لم ...

عليها ولا كما قال تعالى وإن عدتم عدنا الآية ...

إلى الإساءة وكقول الشاعر * وإن عاد للإحسان فالعود أحمد * ...

التحريم بالظهار والتي كان عليها الحالة الأولى ... فهو العود ...

ما كان عليه قبل الظهار وذلك هو الرجعة ... الكفارة فتأمله فالعود يقتضي أمرا يعود إليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود في الهبة وبين العود ... المظاهر فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده فيه إدخاله في ملكه وتصرفه كما كان أولا بخلاف المظاهر فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية ... بالعود مستطلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الأليق أن يقال عاد لكذا يعني عاد إليه ... وتأمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار ولم يتلفظا به مرتين فإنهما لم يخبرا النبي عن أنفسهما ولا أخبر به أزواجهما عنهما ولا أحد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة أو مرتين ومثل هذا لو كان شرطا لما أهمل بيانه وسر المسألة أن العود يتضمن أمرين أمرا يعود إليه وأمرا يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله والذي يعود إليه يتضمن إيثاره وإرادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله كما الذي يعود إليه يتضمن إيثاره وإرادته وهذا عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول إن العود هو الإصابة وبعضهم يقول الوطء وبعضهم يقول اللمس وبعضهم يقول العزم وأما قولكم إنه ما أوجب الكفارة إلا في الظهار المعاد فإن أريد به المعاد لفظه فتفسير ... فهمتموه وإن أريد به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول وأما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار أوس بن الصامت فما أصحه وما أبعد دلالته على مذهبكم

(فصل) ثم الذين جعلوا العود أمرا غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار أو أمر غيره على قولين فقالت طائفة هو إمساكها زمنا يتسع لقوله أنت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمته الكفارة وهو قول الشافعي قال منازعوه وهو في المعنى قول مجاهد والثوري فإن هذا النفس الواحد لا يخرج الظهار عن كونه موجب الكفارة في الحقيقة لم يوجب الكفارة إلا لفظ الظهار وزمن قوله أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجابا ولا نفيا فتعليق الإيجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الأنفاس عودا لا في لغة العرب ولا في عرف الشرع وأي شيء في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود أو حقيقته قالوا وهذا ليس بأقوى من قول من قال هو إعادة اللفظ بعينه فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة وأما هذا الجزء من الزمان فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعي رحمه الله قالوا والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخي عن الظهار فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم وبمجرد انقضاء قوله أنت علي كظهر أمي صار عائدا ما لم يصله بقوله أنت طالق فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار والشافعي رحمه الله لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية فقال والذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا أنه إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول

بالظهار

[illegible]

في المنصة ... [illegible]

وكان عليه ... [illegible]

... [illegible]

(قال ابن هشام) أنشدني قوله

وكان في الإسلام إلى آخرها بعض

أهل العلم بالشعر ولم يعرف البيت

الذي أوله

* صلبنا في عامل الرمح رايته *

وأنشدني منه قوله

* وكان لنا عقد اللواء وشاهره *

ونحن حصناه بدفاقة وكوله * قال

ابن إسحق وقال عباس بن مرداس

أيضا

من مبلغ الأقوام أن محمدا

رسول الإله راشد حيث يمما

دعا ربه واستنصر الله وحده

فأصبح قد وفى إليه وأنعما

سرينا وواعدنا قديدا محمدا

يؤم بنا أمرا من الله محكما

تماروا بنا في الفجر حتى تبينوا

مع الفجر فتيانا وغابا مقوما

على الخيل مشدودا علينا دروعنا

ورجلا كدفاع الأتي عرمرما

فإن سراة الحي إن كنت سائلا

سليم وفيهم منهم من تسلما

وجند من الأنصار لا يخذلونه

أطاعوا فما يعصونه ما تكلما

فإن تك قد أمرت في القوم خالدا

وقدمته فإنه قد تقدما

بجند هداه الله أنت أميره * تصيب به في الحق من كان أظلما

حلفت يمينا برة لمحمد * فأكملتها ألفا من الخيل ملجما

بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به وجبت عليه الكفارة كأنهم يذهبون الى أنه اذا أمسك ماحرم على نفسه عاد لما قال نفالفما سل ماحرم ولا أعلم معنى أولى به من هذا انتهى

(فصل) والذين جعلوه أمراً وراء الامساك اختلفوا فيه فقال مالك في احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد هو العزم على الوطء وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه وأنكره الامام أحمد وقال مالك يقول اذا أجمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لو طلقها بعد ما يجمع أكان عليه كفارة الا ان يكون يذهب الى قول طاوس اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما أو طلق بعد العزم وقبل الوطء هل تستقر عليه الكفارة فقال مالك وأبو الخطاب تستقر الكفارة وقال القاضي وعامة أصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كما انه العزم على الامساك والوطء معا وعنه رواية رابعة انه الوطء نفسه وهذا قول أبي حنيفة والامام أحمد رحمهما الله وقد قال أحمد في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال الغشيان اذا أراد ان يغشى كفر وليس هذا باختلاف رواية بل مذهبه الذي لا يعرف عنه غيره انه الوطء ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه واحتج أرباب هذا القول بان الله سبحانه قال في الكفارة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح في ان العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا ولانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطئها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا أراد استباحتها فقد رجع في ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطء لا ريب ان الوطء فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهي عنه واليه وله هو فاعله لا مريده كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطء متأخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا أي يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ونظائره مما يطلق الفعل فيه على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الاول وبالامساك نفسا واحدا بعد الظهار وبتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق

(فصل) ومنها ان من عجز عن الكفارة لم تسقط عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم أعان أوس بن الصامت بعرق من تمر وأعانته امرأته بمثله فكفر وأمر سلمة بن صخر ان يأخذ صدقة قومه فيكفر بها عن نفسه ولو سقطت بالعجز لما أمرهما باخراجها بل تبقى في ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى في ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذي صححه أبو البركات ابن تيمية واحتج من أسقطها بانها لو وجبت مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وأرباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر الغير عنه جاز ان يصرفها اليه كما صرف النبي صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع في رمضان اليه والى أهله وكما أباح لسلمة بن صخر ان يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب أحمد ورواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان وعنه في سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على أنه اذا أعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه والى أهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال وعليه زكاة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم الاخراج المستحق عليه ولكن للامام أو الساعي ان يدفع زكاته

وقال نبي المؤمنين تقدموا * وحب الينا (١) أن نكون المقدما

وبتنا بنهي المستدير ولم يكن * بنا الخوف الا رغبة وتحزما
أطعناك حتى أسلم الناس كلهم * وحتى صبحنا الجمع أهل يلملما
يضل الحصان الابلق الورد وسطه * ولا يطمئن الشيخ حتى يسوما
سمونا لهم ورد القطا زفه ضحا * وكل تراه عن أخيه قد احجما
لدن غدوة حتى تركنا عشية * حنينا وقد سالت دوافعه دما
اذا شئت من كل رأيت طمرة * وفارسها يهوي ورمحا محطما
وقد احرزت منا هوازن سربها * وحب اليها أن نخيب ونحرما

(قال ابن اسحق) وقال ضمضم بن الحرث بن جشم بن عبد بن حبيب ابن مالك بن عوف بن يقظة بن عصية السلمي في يوم حنين وكانت ثقيف أصابت كنانة بن الحكم بن خالد بن الشريد فقتل به محجنا وابن عمه وهما من ثقيف

نحن جلبنا الخيل من غير مجلب * الى جرش من أهل زيان والفم
نقتل أشبال الاسود ونبتغي * طواغي كانت قبلنا لم تهدم
فان تفخروا بابن الشريد فانني * تركت بوج مأتما بعد مأتم
أباتهما بابن الشريد وغره * جواركم وكان غير مذمم
تصيب رجالا من ثقيف رماحنا * وأسيافنا يكلمنهم كل مكلم

(وقال ضمضم بن الحرث أيضا)

أبلغ لديك ذوي الحلائل آية * لا تأمنن الدهر ذات خمار
بعد التي قالت لجارة بيتها * قد كنت لو لبث الغزي بدار
لما رأت رجلا تسفع لونه * وغر المصيفة والعظام عوارى

(١) قوله أن نكون هكذا في النسخ بالنون أي أن نكون نحن الفريق المقدم والذي يروى في كتب النحو أن تكون بالتاء

اليه بعد تبنيها منه فى أصح الروايتين من أحمد فان قيل فهل له أن يسقطها عنه قيل لا لمعنى عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا أذن السيد لعبده فى التكفير بالعتق فهل له أن يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيما اذا أذن له فى التكفير بالمال هل له أن ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما انه ليس له ذلك وفرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع لحق السيد وقد أذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلفت الرواية فيه عن أحمد فعنه فى ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من أهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار أبو بكر وغيره ان له الاعتاق فعلى هذا هل له عتق نفسه فيه قولان فى المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن فى الاعتاق ينصرف الى اعتاق غيره كما لو أذن له فى الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره

(فصل) ومنها أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلف ههنا فى موضعين أحدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير أم لا والثانى انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء قبله أم لا وفى المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعى ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وأما المسألة الثانية وهى وطؤها قبل التكفير اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس فى العتق والصيام وأطلقه فى الاطعام ولكل منهما حكمه فلو أراد التقييد فى الاطعام لذكره كما ذكره فى العتق والصيام وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثا بل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما أطلقه ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده اما بيانا على الصحيح واما قياسا فقد ألغى فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو أعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه فى الكفارات ولو ذكره فى آخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكره فى أول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعادته فى كل كفارة تطويل وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع وأيضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه وشدة الحاجة الى مسيس الزوجة على أن اشتراط تقدمه فى الاطعام الذى لا يطول زمنه أولى

(فصل) ومنها انه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الائمة فى تحريم وطئها فى زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان أحدهما يبطل وهو قول مالك وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى ظاهر مذهبه والثانى لا يبطل وهو قول الشافعى وأحمد فى رواية أخرى عنه والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد ولان ذلك يتضمن النهى عن المسيس قبل اكمال الصيام وتحريمه وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم لانه عمل ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا وسر المسألة انه سبحانه أوجب أمرين أحدهما تتابع الشهرين والثانى وقوع صيامها قبل التماس فلا يكون قد أتى بما أمر به الا بمجموع الامرين

(فصل) ومنها انه سبحانه وتعالى أطلق اطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضى انه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور ومالك وأبى حنيفة وأحمد رحمه الله فى احدى الروايتين عنه وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين

يوما على اثر النهاب وتارة
كتيبة جاهدة مع الانصار
وزهاء كل خميلة ازهقتها
مهلا تمهله وكل خبار
كانها غير مابها من حاجة
وتود أنى لا آؤب بجار

(قال ابن هشام) حدثنى أبو عبيدة قال اسر زهير بن العجوة الهذلى يوم حنين فكتف فرآه جميل بن معمر الجمحى فقال له أنت الماشى لنا بالمغايظ فضرب عنقه فقال أبو خراش الهذلى يرثيه وكان ابن عمه

عجف اضيافى جميل بن معمر
بذى فجر تأوى اليه الارامل
طويل نجاد السيف ليس بجيدر
اذا اهتز واسترخت عليه الحمائل
تكاد يداه تسلمان ازاره
من الجود لما أذلقته الشمائل
الى بيته يأوى الضريك اذا شتا
ومستنبح بالى الدريسين عائل
تروح مقرورا وهبت عشية
لها حدب تحتثه فيوائل
فما بال أهل الدار لم يتصدعوا
وقد بان منها اللوذعى الحلاحل
فاقسم لو لاقيته غير موثق
لآبك بالنعف الضباع الجيائل
وانك لو واجهته أو لقيته
فنازلته أو كنت ممن ينازل
لظل جميل افحش القوم صرعة
ولكن قرن الظهر للمرء شاغل
فليس كعهد الدار يا أم ثابت
ولكن احاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالشيخ ليس بفاعل
سوى الحق شيأ واستراح العواذل
وأصبح اخوان الصفاء كأنما
اهال عليهم جانب الترب هائل
فلا تحسبى أنى نسيت لياليا
بمكة اذ لم نعد عما نحاول
اذا الناس ناس والبلاد بعزة * واذ نحن لا تثنى علينا المداخل

(قال ابن اسحق) وقال مالك بن عوف وهو يعتذر

(فصل

(فصل) ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو أطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الاعن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا ولو لواحد وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثالثة ان وجد غيره لم يجز والا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهي أصح الاقوال

(فصل) ومنها انه لا يجزئه دفع الكفارة الا الى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الاطلاق وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته وهم أربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم

(فصل) ومنها ان الله سبحانه أطلق الرقبة ههنا ولم يقيدها بالايمان وقيدها في كفارة القتل بالايمان فاختلف الفقهاء في اشتراط الايمان في غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعي ومالك وأحمد رحمهما الله في ظاهر مذهبه ولم يشترطه أبو حنيفة رحمه الله ولا أهل الظاهر والذين لم يشترطوا الايمان قالوا لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل بل يطلق ما أطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد وزادت الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن أو خبر متواتر قال الآخرون واللفظ للشافعي شرط الله سبحانه في الرقبة في القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا به على ان ما أطلق على معنى ما شرطه على انه انما رد الله زكاة المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات فلم تجز الا للمؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز الا المؤمن فاستدل الشافعي بان لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا أمران أحدهما ان حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس الثاني انه انما يحمل عليه بشرطين أحدهما اتحاد الحكم والثاني ان لا يكون للمطلق الا أصل واحد فان كان بين أصلين مختلفين لم يحمل اطلاقه على أحدهما الا بدليل يعينه قال الشافعي ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل وأن النذر محمول على واجب الشرع وواجب العتق لا يتأدى الا بعتق المسلم ومما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن استفتى في عتق رقبة منذورة ائتني بها فسألها أين الله فقالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعي فلما وصفت الايمان أمر بعتقها انتهى وهذا ظاهر جدا ان العتق المأمور به شرعا لا يجزئ الا في رقبة مؤمنة والا لم يكن للتعليل بالايمان فائدة فان الاعم متى كان علة للحكم كان الاخص عديم التأثير وأيضا فان المقصود من اعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب ان هذا أمر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز الغاؤه وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده وتفريغه لعبادة الصليب أو الشمس والقمر والنار وقد بين سبحانه اشتراط الايمان في كفارة القتل وأحال ما سكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها وهي أكثر من ان تذكر فمنها قوله تعالى فيمن أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وفي موضع آخر بل مواضع يعلق الاجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه وكذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفي مواضع يعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد

(فصل) ومنها انه لو أعتق نصفي رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وفي هذا ثلاثة أقوال للناس

يوسف من فراره منع الرقاد فما اغمض ساعة * ثم ابذع الطريق مخضرم

سائل هوازن هل أضر عدوها
وأعين غارمها اذا ما يغرم
وكتيبة لبستها بكتيبة
فتنين منها حاسر وملأم
ومقدم تعيا النفوس لضيقه
قدمته وشهود قومي أعلم
فوردته وتركت اخوانا له
يردون غمرته وغمرته الدم
فاذا انجلت غمراته اورثنني
مجد الحياة ومجد غنم يقسم
كلفتموني ذنب آل محمد
والله أعلم من أعق وأظلم
وخذلتموني اذ أقاتل واحدا
وخذلتموني اذ تقاتل خثعم
واذا بنيت المجد يهدم بعضكم
لا يستوي بان وآخر يهدم
وأقب مخماص الشتاء مسارع
في المجد ينمى للعلا متكرم
اكرهت فيه ألة يزنية
سمحاء يقدمها سنان سلجم
وتركت حنته تردوا به
وتقول ليس على فلانة مقدم
ونصبت نفسي للرماح مدججا
مثل الدرية تستحل وتشرم

(قال ابن اسحق) وقال قائل في هوازن أيضا يذكر مسيرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك بن عوف بعد اسلامه

اذ كر مسيرهم للناس اذ جمعوا
ومالك فوقه الرايات تختفق
ومالك مالك ما فوقه أحد
يوم حنين عليه التاج يأتلق
حتى لقوا الباس حين الباس يقدمهم
عليهم البيض والابدان والدرق
فضاربوا الناس حتى لم يروا أحدا
حول النبي وحتى جنه الغسق
ثمت نزل جبريل بنصرهم
من السماء فمهزوم ومعتنق
منا ولو غير جبريل يقاتلنا * لمنعتنا اذا أسيافنا العتق
وفاتنا عمر الفاروق اذ هزموا * بطعنة بل منها سرجه العلق

(فصل) ومنها ان الكفارة لا تسقط بالوطء ولا تتضاعف بل هى كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال وهم الحسن وابن سيرين ومسروق وبكر وقتادة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة قال والعاشر أراه نافعا وهذا قول الائمة الاربعة وصح عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم فى الذى يظاهر ثم يطأها قبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات وذكر عن الزهرى وسعيد بن جبير وأبى يوسف ان الكفارة تسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها قبل المسيس وجواب هذا ان فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب الكفارتين ان احداهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطء المحرم كالوطء فى رمضان نهارا وكوطء المحرم ولا يعلم لايجاب الثلاث وجه الا ان يكون عقوبة على اقدامه على الحرام وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال والله أعلم (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الايلاء ثبت فى صحيح البخارى عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام فى مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلاء لغة الامتناع باليمين وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا عدى فعله باداة من تضمينا له معنى يمتنعون من نسائهم وهو أحسن من اقامة من مقام على وجعل سبحانه للازواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالايلاء فاذا مضت فاما أن يفىء واما ان يطلق وقد اشتهر عن على وابن عباس رضى الله عنهما أن الايلاء انما يكون فى حال الغضب دون الرضى كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظر فى هذه المسئلة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج على محمد بقول على كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالآية فسكت وقد دلت الآية على أحكام منها هذا ومنها ان من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا وهذا قول الجمهور وفيه قول شاذ انه مول ومنها انه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فان كانت مدة الامتناع أربعة أشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهم مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها اما ان يطلقوا واما ان يفيؤا وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعى ومالك وجعله أبو حنيفة رحمه الله موليا بأربعة أشهر سواء وهذا بناء على أصله ان المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن بشار قال أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المولى يعنى بعد أربعة أشهر وروى سهل بن أبى صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المولى فقالوا ليس عليه شئ حتى تمضى أربعة أشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يفئ فيها طلقت منه بمضيها وهذا قول جماعة من التابعين وقول أبى حنيفة رحمه الله وأصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضى الاربعة الاشهر فان فاء والا طلقت بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى تمضى الاربعة الاشهر فحينئذ يقال اما ان تفئ

[illegible]

(وقال أبو تراب زيد بن صحار أحد بنى سعد بن بكر)

ألا هل أتاك أن غلبت قريش
هوازن والخطوب لها شروط
وكنا يا قريش اذا غضبنا
يجىء من الغضاب دم عبيط
وكنا يا قريش اذا غضبنا
كأن أنوفنا فيها سعوط
فأصبحنا تسوقنا قريش
سياق العير يحدوها النبيط
فلا أنا ان سئلت الخسف آب
ولا أنا أن ألين لهم نشيط
سينقل لحمها فى كل فج
وتكتب فى مسامعها القطوط
ويروى الخطوط وهذا البيت فى رواية ابن سعد (قال ابن هشام)
ويقال أبو ثواب زياد بن ثواب وأنشدنى خلف الاحمر قوله
* يجىء من الغضاب دم عبيط *
وآخرها بيتا عن غير ابن اسحق
* قال ابن اسحق فأجابه عبد الله
ابن وهب رجل من بنى تميم ثم من بنى أسيد فقال
بشرط الله نضرب من لقينا
كأفضل ما رأيت من الشروط
وكنا يا هوازن حين نلقى
نبل الهام من علق عبيط
بجمعكم وجمع بنى قسى
نحك البرك كالورق الخبيط
أصبنا من سراتكم وملنا
نقتل فى المباين والخليط
به الملتاث مفترش يديه
يمج الموت كالبكر الضغيط
فان تك قيس عيلان غضابا

([illegible] وقال [illegible] الجمحى) لما دنونا من حنين ومائه * رأينا سوادا منكر اللون أخصفا وأبا

وامّا ان تطلق وان لم يفئ أخذ بايقاع الطلاق اما بالحاكم واما بحبسه حتى يطلق قال الموقعون للطلاق بمضي المدة آية الايلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه * أحدها ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها وهذه القراءة اما ان تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما ان يكون قرآنا نسخ لفظه وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة * الثاني ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك غير جائز * الثالث أنه لو وطئها في مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص كما اذا قال لغريمه أصبر عليك بديني أربعة أشهر فان وفيتني والا حبستك ولا يفهم من هذا الا ان وفيتني في المدة ولا يفهم منه ان وفيتني بعدها والا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بانها في المدة وأقل مراتبها أن يكون تفسيرا قالوا ولانه أجل مضروب للفرقة فتعقبه الفرقة كالعدة وكالاجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله اذا مضت أربعة أشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من أدلة آية الايلاء عشرة * أحدها انه أضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ولم يجعلها عليهم فوجب أن لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كأجل الدين ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم ولا يعقل كونها أجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها * الدليل الثاني قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب وهذا يقتضي ان يكون بعد المدة ونظيره قوله سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب توجب ان يكون بعد الايلاء لا بعد المدة قيل قد تقدم في الآية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز ان يعود الى أبعد المذكورين ووجب عودها اليهما أو الى أقربهما * الدليل الثالث قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على فعله كقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وان لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالآية حجة عليكم * الدليل الرابع ان الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق والتخيير بين أمرين لا يكون الا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفيئة عندكم في نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير في حال واحدة فان قيل هو مخير بين ان يفيء في المدة وبين ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضي المدة * قيل ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فانه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم ولا يمكنه الفيئة وفي المدة يمكنه الفيئة ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل * الدليل السادس ان التخيير بين امرين يقتضي أن يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا بطل حكم خياره ومضي المدة ليس اليه * الدليل السابع أنه سبحانه قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى أن يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع * الدليل الثامن أنه لو قال لغريمه لك أجل أربعة أشهر فان وفيتني قبلت منك وان لم توفني حبستك كان مقتضاه انه يوفيه او يحبسه بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظيره قوله لك الخيار ثلاثة أيام فان فسخت البيع والا لزمك ومعلوم ان الفسخ انما

ولو أن قومي طاوعتني سراتهم *
بملمومة شهباء لو قذفوا بها * شماريخ من عزوى اذن عاد صفصفا

اذن ما لقينا العارض المتكشفا
اذن ما لقينا جند آل محمد
ثمانين ألفا واستمدوا بخندفا

(ذكر غزوة الطائف بعد حنين في سنة ثمان)

ولما قدم فل ثقيف الطائف اغلقوا عليهم أبواب مدينتها وصنعوا الصنائع للقتال ولم يشهد حنينا ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة كانا بجرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والصبور * ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف حين فرغ من حنين فقال كعب بن مالك حين أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم السير الى الطائف

قضينا من تهامة كل ريب
وخيبر ثم اجممنا السيوفا
نخيرها ولو نطقت لقالت
قواطعهن دوسا او ثقيفا
فلست لحاضن ان لم تروها
بساحة داركم منا ألوفا
وننتزع العروش ببطن وج
وتصبح دوركم منكم خلوفا
ويأتيكم لنا سرعان خيل
يغادر خلفه جمعا كثيفا
اذا نزلوا بساحتكم سمعتم
لها مما أناخ بها رجيفا
بايديهم قواضب مرهفات
يزرن المصطلين بها الحتوفا
كأمثال العقائق أخلصتها
قيون الهند لم تضرب كتيفا
تخال جدية الابطال فيها
غداة الزحف جاديا مدوفا
اجدهم أليس لهم نصيح
من الاقوام كان بنا عريفا
يخبرهم بانا قد جمعنا
عتاق الخيل والنجب الطروفا
وانا قد اتيناهم بزحف * يحيط بسور حصنهم صفوفا

يقع في الثلاث لا بعدها * قيل هذا من أقوى حججنا عليكم فان موجب العقد اللزوم فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام فاذا انقضت ولم يفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة لا وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل * الدليل العاشر أنه سبحانه جعل للمولين شيأ وعليهم شيئين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط وأما الطلاق فليس عليهم ولا اليهم وانما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس الى المولى ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان ولانها مدة قدرها الشرع لم يتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة كأجل العنين ولانه لفظ لا يصح ان يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار ولان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية قال الشافعي كانت العرب الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان الطلاق انما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا لوقع معجلا ان أطلقه أو الى أجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع الا بالقول قالوا وأما قراءة ابن مسعود فغايتها ان تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره وأما قولكم جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين المؤجل وأما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق فلها ان تعجل المطالبة به واما ان تنظره وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة انما تستحق عند انقضاء آجالها فلا يقال ان ذلك يستلزم الزيادة على الاجل فكذا أجل الايلاء سواء

(فصل) ودلت الآية على ان كل من صح منه الايلاء بأي يمين حلف فهو مول حتى يبر اما ان يفيء واما ان يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولى باليمين بالطلاق اما ان يفيء واما ان يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه ادخال هذه اليمين في حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطئتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فاذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له اما ان يطأ واما ان يطلق بل يقولون له ان وطئتها طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك وأكثرهم لا يمكنه من الايلاج لوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في أجنبية ولا جواب عن هذا الا ان يقال بانه غير مول وحينئذ فيقال فلا توقفوه عند مضي الاربعة الاشهر وقولوا ان له ان يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائما فان ضربتم له الاجل أثبتم له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا لم تجيزوه خالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهي اذا قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا قلنا اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا أم لا على قولين وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعي الجديد أنه يكون موليا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وعلى القولين هل يمكن من الايلاج فيه وجهان لاصحاب أحمد والشافعي * أحدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاج تطلق عندهم ثلاثا فيصير ما بعد الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصائم اذا تيقن انه لم يبق الى طلوع الفجر الا قدر ايلاج الذكر دون اخراجه حرم عليه الايلاج وان

رئيسهم النبي وكان صلبا * نقي القلب مصطبرا عزوفا
رشيد الامر ذا حكم وعلم * وحلم لم يكن نزقا خفيفا
نطيع نبينا ونطيع ربا * هو الرحمن كان بنا رؤفا
فان تلقوا الينا السلم نقبل * ونجعلكم لنا عضدا وريفا
وان تأبوا نجاهدكم ونصبر * ولا يك أمرنا رعشا ضعيفا
نجالد ما بقينا أو تنيبوا * الى الاسلام اذعانا مضيفا
نجاهد لا نبالي من لقينا * أأهلكنا التلاد أم الطريفا
وكم من معشر ألبوا علينا * صميم الجذم منهم والحليفا
أتونا لا يرون لهم كفاء * فجدعنا المسامع والانوفا
بكل مهند لين صقيل * نسوقهم بها سوقا عنيفا
لامر الله والاسلام حتى * يقوم الدين معتدلا حنيفا
وتنسى اللات والعزى وود * ونسلبها القلائد والشنوفا
فامسوا قد أقروا واطمأنوا * ومن لا يمتنع يقبل خسوفا

(فاجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير فقال)

من كان يبغينا يريد قتالنا * فانا بدار معلم لا نريمها
وجدنا بها الآباء من قبل ما ترى * وكانت لنا اطواؤها وكرومها
وقد جربتنا قبل عمرو بن عامر * فاخبرها ذو رأيها وحليمها
وقد علمت ان قالت الحق اننا * اذا ما أبت صعر الخدود نقيمها
نقومها حتى يلين شريسها * ويعرف للحق المبين ظلومها
علينا دلاص من تراث محرق * كلون السماء زينتها نجومها
نرفعها عنا ببيض صوارم * اذا جردت في غمرة لا نشيمها

(قال ابن اسحق) وقال (١) شداد بن عارض الجشمي في مسير رسول

(١) في نسخة شداد بن عاصم

كان

كان فى زمن الاباحة لوجود الاخراج فى زمن الحظر كذلك ههنا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده * والثانى أنه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردى وهو قول سائر أصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الايلاج لا الابتداء والنزع وهذا ظاهر نص الشافعى رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو يجامع وأخرجه مكانه كان على صومه فان مكث بغير اخراجه أفطر ويكفر وقال فى كتاب الايلاء ولو قال ان وطئتك فانت طالق ثلاثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا فان أخرجه ثم أدخله فعليه مهر مثلها قال هؤلاء ويدل على الجواز أن رجلا لو قال لرجل أدخل دارى ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن اذن ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام ويكون الخروج وان كان فى زمن الحظر مباحا لانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح ان يولج ويستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف فى الايلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف فى المولى وقيل يحرم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولى والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولى لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا وقالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء ولا تطلق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له أمر الله اما ان تفىء واما ان تطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان مكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يفئ ألزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزئه كفارة يمين وهو قول أهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من أهل الحديث واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى اللعان قال تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وثبت فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن عويمرا العجلانى قال لعاصم بن عدى أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان عويمرا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فكانت تلك سنة المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه ثم جرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفى لفظ فتلاعنا فى المسجد ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل وكانت حاملا الى آخره هو عند البخارى من قول الزهرى وللبخارى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفى لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور والذين يرمون

الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف
لا تنصروا اللات ان الله مهلكها * وكيف ينصر من هو ليس ينتصر
ان التى حرقت بالسد فاشتعلت * ولم تقاتل لدى أحجارها هدر
ان الرسول متى ينزل بلادكم * يظعن وليس بها من أهلها بشر

(قال ابن اسحق) فسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغاء من لية فابتنى بها مسجدا فصلى فيه * قال ابن اسحق فحدثنى عمرو بن شعيب انه أقاد يومئذ ببحرة الرغاء حين نزلها بدم وهو أول دم أقيد به فى الاسلام رجل من بنى ليث قتل رجلا من هذيل فقتله به وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلية بحصن مالك بن عوف فهدم ثم سلك فى طريق يقال لها الضيقة فلما توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن اسمها فقال ما اسم هذه الطريق فقيل له الضيقة فقال بل هى اليسرى ثم خرج منها على نخب حتى نزل تحت سدرة يقال لها الصادرة قريبا من مال رجل من ثقيف فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تخرج واما ان نخرب عليك حائطك فأبى ان يخرج فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخرابه ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره فقتل ناس من أصحابه بالنبل وذلك ان العسكر اقترب من حائط الطائف فكانت النبل تنالهم ولم يقدر المسلمون على أن يدخلوا حائطهم أغلقوه دونهم فلما أصيب أولئك النفر من أصحابه بالنبل وضع عسكره عند مسجده الذى بالطائف اليوم فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة (قال ابن هشام) ويقال سبع عشرة ليلة * قال ابن اسحق ومعه امرأتان من نسائه احداهما أم سلمة ابنة أبى أمية فضرب

أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا
والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من
عذاب الآخرة قالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وفى الصحيحين
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فهو أبعد لك منها وفى لفظ لهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وقال
والله ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفيهما عنه أن رجلا لاعن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بامه وفى صحيح مسلم من حديث ابن
مسعود رضى الله عنهما فى قصة المتلاعنين فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن
الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم مه فابت فلعنت فلما أدبرت قال لعلها ان تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وفى صحيح
مسلم من حديث أنس بن مالك ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء
ابن مالك لامه وكان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم أبصروها فان جاءت به
أبيض سبطا قصير العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل أدعج أحمش الساقين فهو لشريك
ابن سحماء قال فانبئت انها جاءت به أكحل أجعد أحمش الساقين وفى الصحيحين من حديث ابن عباس
نحو هذه القصة فقال له رجل أهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا
بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء ولابى داود فى هذا
الحديث ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها
ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها زوجها وفى القصة قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لاب وذكر
البخارى ان هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال
الرجل والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبرائيل عليه
السلام وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الآيات فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم اليها فجاء
هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب
فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها الموجبة قال ابن عباس رضى الله عنهما
فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله
عليه وسلم أبصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن
سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفى
الصحيحين ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى
ما يقول سيدكم وفى لفظ آخر يا رسول الله ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة
شهداء قال نعم وفى لفظ آخر لو وجدت مع أهلى رجلا لم أهجه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول

الاليتين ثم صلى بين القبتين ثم أقام فلما أسلمت ثقيف بنى على مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية بن وهب
ابن معتب بن مالك مسجدا وكانت
فى ذلك المسجد سارية فيما يزعمون
لا تطلع الشمس عليها يوما من الدهر
الا يسمع لها نقيض فحاصرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقاتلهم قتالا
شديدا وتراموا بالنبل (قال ابن
هشام) ورماهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمنجنيق حدثنى من
أثق به أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أول من رمى فى الاسلام
بالمنجنيق رمى أهل الطائف (قال
ابن اسحق) حتى اذا كان يوم
الشدخة عند جدار الطائف دخل
نفر من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت دبابة ثم زحفوا بها
الى جدار الطائف ليخرقوه فارسلت
عليهم ثقيف سكك الحديد محماة
بالنار فخرجوا من تحتها فرمتهم
ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالا
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقطع اعناب ثقيف فوقع الناس
فيها يقطعون وتقدم أبو سفيان بن
حرب والمغيرة بن شعبة الى الطائف
فناديا ثقيفا ان أمنونا حتى نكلمكم
فأمنوهما فدعوا نساء من نساء
قريش وبنى كنانة ليخرجن اليهما
وهما يخافان عليهن السباء فأبين
منهن آمنة بنت أبى سفيان كانت
عند عروة بن مسعود له منها داود
ابن عروة (قال ابن هشام) ويقال
ان أم داود ميمونة بنت أبى سفيان
وكانت عند أبى مرة بن عروة بن
مسعود فولدت له داود بن أبى مرة
* قال ابن اسحق والفراسية بنت
سويد بن عمرو بن ثعلبة لها عبد
الرحمن بن قارب والفقيمية أميمة
بنت الناسئ أمية بن قلع فلما أبين
عليهما قال لهما ابن الاسود بن
مسعود يا أبا سفيان ويا مغيرة ألا أدلكما على خير مما جئتما له ان مال بنى الاسود بن مسعود حيث قد علمتما وكان

الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني وفي لفظ لو رأيت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير مني ومن أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة

(فصل) واستفيد من هذا الحكم النبوي عدة أحكام الحكم الاول ان اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين عدلين أو فاسقين محدودين في قذف أو غير محدودين أو أحدهما كذلك قال الامام أحمد في رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والامة اذا كانت زوجه والعبد من الحرة والامة اذا كانت زوجه والمسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب أهل الرأي والاوزاعي والثوري وجماعة الى أن اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وهو رواية عن أحمد ومأخذ القولين ان اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا حيث يقول لولا الايمان لكان لي ولها شأن فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا ولعموم قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه قالوا ولانه يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار كايمان القسامة قالوا ولان حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر الذي نزل به مما يدعو الى اللعان كالذي نزل بالعدل الحر والشريعة لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وتدع النوع الآخر في الآصار والاغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يستغيث فلا يغاث ويستعين فلا يعان ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته وهذا تاباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة قال الآخرون قال الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه أحدها انه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثاني انه صرح بان التعانهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والثالث انه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وذكر الدارقطني من حديثه أيضا عن أبيه عن جده مرفوعا أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع فذكر معناه قالوا ولان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح الا من تصح منه ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعانه منزلة أربعة شهود قالوا وأما الحديث لولا ما مضى من الايمان لكان لي ولها شأن فالمحفوظ فيه لولا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخاري في صحيحه وأما قوله لولا ما مضى من الايمان فمن رواية عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال علي بن الجنيد متروك قدري وقال النسائي ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لم يشرع في جانبه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الطائف نازلا بواد يقال له العقيق انه ليس بالطائف مال ابغض الى شأنا ولا أشد مؤنة ولا أبعد عمارة من مال بني الاسود وان محمدا ان قطعه لم يعمر أبدا فكلمه فليأخذه لنفسه أو ليدعه لله والرحم فان بيننا وبينه من القرابة ما لا يجهل فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لهم * وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق وهو محاصر ثقيفا يا أبا بكر اني رأيت اني أهديت لي قعبة مملوءة زبدا فنقرها ديك فهراق ما فيها فقال أبو بكر ما أظن ان تدرك منهم يومك هذا ما تريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لا أرى ذلك ثم ان خويلة ابنة حكيم بن امية ابن حارثة بن الاوقص السلمية وهي امرأة عثمان بن مظعون قالت يا رسول الله اعطني ان فتح الله عليك الطائف حلي بادية ابنة غيلان بن سلمة أو حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من احلى نساء ثقيف فذكر لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها وان كان لم يؤذن لي في ثقيف يا خويلة فخرجت خويلة فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حديث حدثتنيه خويلة زعمت انك قلته قال قد قلته قال أو ما اذن لك فيهم يا رسول الله قال لا قال أفلا أؤذن بالرحيل قال بلى قال فأذن عمر بالرحيل فلما استقل الناس نادى سعيد بن عبيد بن أسيد بن أبي عمرو بن علاج الا ان الحي مقيم قال يقول عيينة بن حصن أجل والله مجدة كراما فقال له رجل من المسلمين قاتلك الله يا عيينة أتمدح المشركين بالامتناع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جئت تنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني والله ما جئت لاقاتل ثقيفا معكم ولكني أردت أن يفتح محمد الطائف

فأصيب من ثقيف بجارية أعطاها العلها تلدلى وجلا فإن ثقيفا قوم مثنا كثير وتزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقامته ممن كان محاصرا بالطائف عبيد فأسلموا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق وحدثنى من لا أتهم عن عبد الله بن مكدم عن رجال من ثقيف قالوا لما أسلم أهل الطائف تكلم نفر منهم فى أولئك العبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أولئك عتقاء الله وكان ممن تكلم فيهم الحرث بن كلدة (قال ابن هشام) وقد سمى ابن اسحق من نزل من أولئك العبيد * قال ابن اسحق وقد كانت ثقيف أصابت أهلا لمروان بن قيس الدوسى وكان قد أسلم وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثقيف فزعمت ثقيف وهو الذى تزعم به ثقيف أنها من قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمروان بن قيس خذ يا مروان بأهلك أول رجل تلقاه من قيس فلقى أبى ابن مالك القشيرى فأخذه حتى يؤدوا اليه أهله فقام فى ذلك الضحاك بن سفيان الكلابى فكلم ثقيفا حتى أرسلوا أهل مروان وأطلق لهم أبى بن مالك فقال الضحاك بن سفيان فى شئ كان بينه وبين أبى بن مالك

أتنسى بلائى يا أبى بن مالك * غداة الرسول معرض عنك أشوس

يقودك مروان بن قيس بحبله * ذليلا كما قيد الذليل المخيس

فعادت عليك من ثقيف عصابة * متى يأتهم مستقبس الشر يقبسوا

فكانوا هم المولى فعادت حلومهم * عليك وقد كادت بك النفس تياس

(قال ابن هشام) يقبسوا عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وهذه تسمية من استشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من قريش ثم من بنى أمية بن عبد شمس

قال الاولون اما تسميته شهادة فلقول الملتعن فى يمينه أشهد بالله فسمى بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين أو أطلق والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها قال قيس

فاشهد عند الله انى أحبها * فهذا لها عندى فما عندها ليا

وفى هذا حجة لمن قال ان قوله أشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن أحمد والثانية لا يكون يمينا الا بالنية وهو قول الاكثرين كما ان قوله أشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال أولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم فان غير والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان أنفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة بنى تميم فانهم يبدلون فى الانقطاع كما يبدل أهل الحجاز وهم فى الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى أنفسهم من الشهداء لانه نزلهم منزلتهم فى قبول قولهم وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتى تقريره ان شاء الله تعالى والصحيح ان لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع أحدها ذكر لفظ الشهادة الثانى ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها المعانى أسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ذكره الثالث تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من ان واللام واتيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك أربع مرات الخامس دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله وان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة السابع جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها وهو اما الحد أو الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما اما فى الدنيا واما فى الآخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسرها بالفراق العاشر تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان نكلت المرأة مضت شهادته وحدت وأفادت شهادته ويمينه شيئين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانه ان كان يمينا محضة فهى لا تحد بمجرد حلفه وان كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده ونكولها فكان دليلا ظاهرا على صدقه فاسقط الحد عنه وأوجبه عليها وهذا أحسن ما يكون من الحكم ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فما أبين دلالته لو كان صحيحا بوصوله الى عمرو ولكن فى طريقه الى عمرو مهالك ومفاوز قال أبو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به وأما حديثه الآخر الذى رواه الدارقطنى فعلى طريق الحديث عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فمراسيل الزهرى عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن أسيد كان عاملا للنبى صلى الله عليه وسلم على مكة ولم يكن بمكة يهودى ولا نصرانى البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما قالوا وأما ردكم لقوله لولا ما مضى من الايمان لكان لى ولها شأن وهو حديث رواه أبو داود فى سننه واسناده لا بأس به وأما تعلقكم فيه على عبادة بن منصور فأكثر ما عيب عليه انه قدرى داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففى الصحيح

سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية وعرفطة بن جناب حليف لهم من الاسد بن الغوث (قال ابن هشام) ويقال ابن حباب قال ابن اسحق * ومن بني تيم بن مرة عبدالله بن أبي بكر الصديق رمي بسهم فمات منه بالمدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن بني مخزوم عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة من رمية رميها يومئذ ومن بني عدي ابن كعب عبدالله بن عامر بن ربيعة حليف لهم * ومن بني سهم ابن عمرو السائب بن الحرث بن قيس بن عدي وأخوه عبدالله بن الحرث * ومن بني سعد بن ليث جليحة بن عبدالله * واستشهد من الانصار من بني سلمة ثابت بن الجذع * ومن بني مازن بن النجار الحرث ابن سهل بن أبي صعصعة * ومن بني ساعدة المنذر بن عبدالله * ومن الاوس رقيم بن ثابت بن ثعلبة بن زيد بن لوذان بن معاوية فجميع من استشهد بالطائف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا سبعة من قريش وأربعة من الانصار ورجل من بني ليث فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف بعد القتال والحصار قال بجير بن زهير ابن أبي سلمى يذكر حنينا والطائف

كانت علالة يوم بطن حنين * وغداة أوطاس ويوم الابرق
جمعت باغواء هوازن جمعها * فتبددوا كالطائر المتمزق
لم يمنعوا منا مقاما واحدا * الا جدارهم وبطن الخندق
ولقد تعرضنا لكيما يخرجوا * فتحصنوا منا بباب مغلق
ترتد حسرانا الى رجراجة * شهباء تلمع بالمنايا فيلق
ملمومة خضراء لو قذفوا بها * حضنا لظل كأنه لم يخلق
مشي الضراء على الهراس كأننا * قدر تفرق في القياد وتلتقي

الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافي بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى ولولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح أحد اللفظين وتقديمه على الآخر بل الايمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شأن آخر قالوا وأما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه أحدها ان الشريعة لم تستقر على هذا بل قد استقرت في القسامة بان يبدأ بايمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة ان اليمين تكون من جهة أقوى المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الاصلية شرعت اليمين في جانبه فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع واقتضائه المصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائما لذهبت قوة الجانب الراجح هدرا وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا أقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتبهته والزوج ليس له غرض في هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة أهله الى الفجور بل ذلك أشوش عليه وأكره شيء اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوي الامر جدا في قلوب الناس خاصهم وعامهم فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعا فحدت بلعانه ولكن لما لم تكن ايمانه بمنزلة الشهداء الاربعة حقيقة كان لها أن تعارضها بايمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها عذاب الحد المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت ايمانها عنها شيئا وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المرأة اذا لم تلتعن فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف تحد وهو قول أهل الحجاز وقال أحمد تحبس حتى تقر أو تلاعن وهو قول أهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس ويخلى سبيلها قال أهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الرجل بينة توجب الحد عليها لم تملك اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها أربعة قالوا ولانه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فلئلا تحد بشهادته وحده أولى وأحرى قالوا ولانه أحد المتلاعنين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولا ريب ان الزوج ههنا مدع قالوا ولان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الاجنبي وهو الحد فجعل الله سبحانه له طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة أحد أمرين اما أربعة شهود أو اعتراف أو الحبل عند من يحد به من الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف وكذلك علي كرم الله وجهه فجعل طرق الحد ثلاثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وأيضا فهذه لم يتحقق زناها فلا يجب عليها الحد لان تحقق زناها اما أن يكون بلعان الزوج وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضا لان الحد لا يثبت بالنكول فان الحد يدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة لسانها أو لدهشتها في ذلك المقام الفاضح المخزي أو لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود وفي اقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الاقرار

والبينة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في الستر ودفعا لاثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها وتوسلا الى اسقاط الحد بأدنى شبهة فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الاموال قالوا والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فادونه ولا في أدنى تعزير فكيف يقضى به في أعظم الامور وأبعدها ثبوتا وأسرعها سقوطا ولانها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى واذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها لم يجز أن يقال بتحققه بهما لوجهين * أحدهما ان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما الى الآخر كشهادة مائة فاسق فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام والجمع وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها * الثاني ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا وأما قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فالعذاب ههنا يجوز أن يراد به الحد وأن يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وأدنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد يرجح هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما ان الحد انما يكون بالبينة أو الاعتراف أو الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما اذا يصنع بها اذا لم تلاعن فقال أحمد اذا أبت المرأة أن تلتعن بعد لعان الرجل أجبرتها عليه وهبت أن احكم عليها بالرجم لانها لو أقرت بلسانها لم أرجمها اذا رجعت فكيف اذا أبت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية يخلى سبيلها اختارها أبو بكر لانه لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة

(فصل) قال الموجبون للحد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل التعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بأن لعانهم شهادة وأوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنيوي قد وجد وانه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا اذ ذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز أن ينصرف الى عقوبة لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا لحد القذف عنه وجعل لعان الزوجة دارئا لعذاب حد الزنا عنها فكما أن الزوج اذا لم يلاعن يحد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا وأما قولكم ان لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها لم تملك هي اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبي فالجواب أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى أحكام الدعاوى والبينات بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الاحكام وفصله الذي فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عما الشهود لاجرم نزل عن مرتبة البينة فلم يستقل وحده بحكم البينة وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان أحدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا مكنت من معارضته واتيانها بما يبرئ ساحتها فلم تفعل ونكلت عن ذلك عمل المقتضى عمله وانضاف اليه قرينة قوية وآكدته وهي نكول المرأة واعراضها عن ما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا وأما قولكم انه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تحد بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها لم تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود وأما قولكم انه أحسد

(أمر أموال هوازن وسباياها وعطايا المؤلفة قلوبهم منها وانعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها)

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف عن الطائف على (١) دحنا حتى نزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف يا رسول الله ادع عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ثقيفا وائت بهم * ثم أتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي هوازن ستة آلاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدرى ما عدته * قال ابن اسحق فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن وفد هوازن أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا فقالوا يا رسول الله انا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك قال وقام رجل من هوازن ثم أحد بني سعد بن بكر يقال له زهير يكنى أبا صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ولو أنا (٢) ملحنا للحرث ابن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به رجونا عطفه وعائدته علينا وأنت خير المكفولين (قال ابن هشام) ويروى ولو أنا مالحنا الحرث بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر * قال ابن اسحق

(١) قال في القاموس ودحنى بالضم أو بالكسر وقد يمد أرض خلق منها آدم عليه السلام أو هي بالحاء المهملة اه (٢) قوله ملحنا أي ارضعنا المعاين

العانين فلا يوجب حد الآخر كما لم يوجب لعانها حده فجوابه ان لعانها إنما شرع للدفع لا للإيجاب كما قال تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد فدل النص على أن لعانه مقتض لإيجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقياس أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل قالوا وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى اقرارها عند قوم ومجرى بينة المدعين عند آخرين وهذا من أقوى البينات ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة والا حد في ظهرك ولم يبطل الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة تسقط الحد عنه بعجزه عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقو منفصل وهو نكول المرأة عن دفعها ومعارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا وأما قولكم ان موجب لعانها اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان أردتم ان من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان أردتم أن سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان وقوع الفرقة أو وجوب التفريق والتحريم المؤبد أو المؤقت ونفي الولد المصرح بنفيه أو المكتفى في نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما عذاب الحد أو عذاب الحبس كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح أن يقال انما أوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا وأما قولكم ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا حد الزنا باحد ثلاثة أشياء اما البينة أو الاعتراف أو الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان منازعيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لأقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر فما الذي سوغ لكم اسقاط حد أوجبوه بالحبل وصريح مخالفتهم وحرم على منازعيكم مخالفتهم في ايجاب الحد بغير هذه الثلاثة مع انهم أعذر منكم لثلاثة أوجه * أحدها انهم لم يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم سكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وأنتم خالفتم صريح أقوالهم * الثاني ان غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فلم يخالفوا ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم وأنتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في ايجاب الحد به * الثالث انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدمت ولمفهوم قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ولا ريب ان هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف فهم تركوا مفهوما لما هو أقوى منه وأولى هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة رضي الله عنهم فان اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر قالوا وأما قولكم لم يتحقق زناها الى آخره فجوابه ان أردتم بالتحقق اليقين المقطوع به كالمحسوسات فهذا لا يشترط في اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما أقيم الحد بشهادة أربعة اذ شهادتهم لا تجعل الزنا محققا بهذا الاعتبار وان أردتم بعدم التحقق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح ثبوته فباطل قطعا والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ولا ريب ان التحقق المستفاد من لعانه المؤكد المكرر مع اعراضها عن معارضته بمكنتها منه أقوى من التحقق باربعة شهود ولعل لهم غرضا في قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك منها وقولكم انه لو تحقق فاما أن يتحقق بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما فجوابه انه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال أحد الامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا اذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره لقوته به وأما قولكم عجبا للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم ويقضي به في اقامة حد بالغ الشارع في ستره واعتبر له أكمل بينة فهذا موضع لا ينتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الائمة وليس هذا وضع كتابنا هذا ولا قصدنا به نصرة أحد من العلماء

حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد الينا نساءنا وأبناءنا فهو أحب الينا فقال لهم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم واذا ما أنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول عباس بن مرداس لبني سليم وهنتموني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست فرائض من أول سبي أصيبه فردوا الى الناس أبناءهم ونساءهم * قال ابن اسحق وحدثني أبو وجزة يزيد ابن عبيد السعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية يقال لها ريطة بنت هلال بن حيان بن عميرة بن هلال بن ناصرة ابن قصية بن نصر بن سعد بن بكر وأعطى عثمان بن

واغا اقصدنا به مجرد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيرته وأقضيته واحكامه وما تضمن سوى ذلك فتبع مقصود لغيره فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض فماذا يضر ذلك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك شكاة ظاهر عنه عارها على أن الشافعى رحمه الله تعالى لم يتناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه التعان مؤكد مكرر أقيم فى حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضحها وخراب بيته واقامة نفسه وحبه فى ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله جهد أيمانه أربع مرات انه لمن الصادقين والشافعى رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد قالوا وأما قولكم انها لو أقرت بالزنا ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر آنفا قالوا وأما قولكم ان العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره فجوابه أن العذاب المذكور اما عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا فان لعانها لا يدرأ ما وجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فانه عذاب المحدود وهو فداء له من عذاب الآخرة ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به فى أول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم أعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها فأين هنا عذاب غيره حتى تفسر الآية به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذى لا نعتقد سواه ولا نرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم وخالف فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وقال يحبس حتى يلاعن أو تقر الزوجة وهذا الخلاف مبنى على ان موجب قذف الزوج لامرأته هو الحد كقذف الاجنبى وله اسقاطه باللعان أو موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية البينة أو حد فى ظهرك وبقوله له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه فى اللعان فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبانه قذف حرة عفيفة يجرى بينه وبينها القود فحد بقذفها كالاجنبى وبانه لو لاعنها ثم أكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاطه باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب باكذابه نفسه بعد اللعان وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب أحد أمرين اما لعانه واما اقرارها فاذا لم يلاعن حبس حتى يلاعن الا أن تقر فيزول موجب الدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبى فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفا محضا والجمهور يقولون بل قذفه جناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبى ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها باتلافها حقه وجنايتها عليه ملك اسقاط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان وتمكنه منه عمل مقتضى القذف عمله واستقل بايجاب الحد اذ لا معارض له وبالله التوفيق

(فصل ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما كان يقضى بالوحى وبما أراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحى ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسألنى الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أومر بها وهذا فى الاقضية والاحكام والسنن الكلية وأما الامور الجزئية التى لا ترجع الى أحكام كالنزول فى منزل معين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم فى الامر فتلك للرأى فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن

عمان جارية يقال لها زينب بنت حيان بن عمرو بن حيان واعطى عمر بن الخطاب جارية فوهبها لعبد الله بن عمر ابنه

*قال ابن اسحق فحدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال بعثت بها الى اخوالى من بنى جمح ليصلحوا لى منها ويهيؤها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم وأنا أريد أن أصيبها اذا رجعت اليها قال فخرجت من المسجد حين فرغت فاذا الناس يشتدون فقلت ما شأنكم قالوا رد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وأبناءنا فقلت تلكم صاحبتكم فى بنى جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا اليها فأخذوها *قال ابن اسحق وأما عيينة بن حصن فأخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال حين أخذها أرى عجوزا انى لأحسب لها فى الحى نسبا وعسى أن يعظم فداؤها فلما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم السبايا بست فرائض أبى أن يردها فقال له زهير أبو صرد خذها عنك فوالله مافوها ببارد ولا ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا زوجها بواجد ولا درها (١) بماكد فردها بست فرائض حين قال له زهير ما قال فزعموا ان عيينة لقى الاقرع بن حابس فشكا اليه ذلك فقال انك والله ما أخذتها بيضاء غريرة ولا نصفا وثيرة *وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن وسألهم عن مالك بن عوف ما فعل فقالوا هو بالطائف مع ثقيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروا مالكا انه ان أتانى مسلما رددت اليه أهله وماله وأعطيته مائة من الابل فأتى مالك بذلك فخرج اليه من الطائف وقد كان مالك خاف ثقيفا على نفسه ان يعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما قال فيحبسوه فأمر براحلته فهيئت له وأمر بفرس له فأتى به الى الطائف فخرج ليلا

(١) قوله بماكد أى ليست غزيرة اللبن

ناقتيح

تلقيح النخل انما هو رأي رآه فهذا القسم شئ والاحكام والسنن الكلية شئ آخر

(فصل ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهما بان يأتي بها فتلاعنا بحضرته فكان في هذا بيان ان اللعان انما يكون بحضرة الامام أو نائبه وانه ليس لآحاد الرعية أن يلاعن بينهما كما ليس له اقامة الحد بل هو للامام أو نائبه

(فصل) ومنها انه يسن التلاعن بحضر جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة أسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم حكمة هذا والله أعلم ان اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك

(فصل ومنها انهما يتلاعنان قياما وفي قصة هلال بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد أربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهده الحاضرون فكان أبلغ في شهرته وأوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما تفذ فيه ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه أخذ أبو سفيان معاوية رضي الله عنه فاضجعه وكانوا يرون أن الرجل اذا الطئ بالارض زالت عنه الدعوة

(فصل) ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به أبو حنيفة رحمه الله وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراش بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة أهلها وأقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها في الحد أهم وأما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها وأهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة منه في اللعان أولى من البداءة بها

(فصل) ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاذا كان عند الخامسة أعيد ذلك عليهما كما صحت السنة بهذا وهذا

(فصل) ومنها انه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه ابدال اللعنة بالغضب والابعاد والسخط ولا منها ابدال الغضب باللعنة والابعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما ومنها انه لا يفتقر أن يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيأ بل لا يستحب ذلك فلا يحتاج أن يقول أشهد بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه أن يقول أشهد بالله اني لمن الصادقين وهي تقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج أن يقول فيما رميتها به من الزنا وتقول هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ولا يشترط أن يقول اذا ادعى الرؤية رأيتها تزني كالمرود في المكحلة ولا أصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح وهو يحيي بن محمد بن هبيرة في افصاحه من الفقهاء من اشترط أن يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزنا واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول فيما رماني به من الزنا قال ولا أراه يحتاج اليه لان الله تعالى أنزل ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام أحمد انه لا يشترط ذكر الزنا في اللعان فان

الجليس على فرسه فركضه حتى أتى راحلته حيث أمر بها أن تحبس فركبها فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فادركه بالجعرانة أو بمكة فرد عليه أهله وماله وأعطاه مائة من الابل وأسلم فحسن اسلامه فقال مالك بن عوف حين أسلم

ما ان رأيت ولا سمعت بمثله
في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل اذا اجتدى
ومتى تشأ يخبرك عما في غد
واذا الكتيبة عردت أنيابها
بالسمهري وضرب كل مهند
فكأنه ليث على اشباله
وسط الهباءة خادر في مرصد

فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وتلك القبائل ثمالة وسلمة وفهم فكان يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج لهم سرح الأغار عليه حتى ضيق عليهم فقال أبو محجن بن حبيب بن عمرو بن عمير الثقفي

هابت الاعداء جانبنا
ثم تغزونا بنو سلمه
وأتانا مالك بهم
ناقضا العهد والحرمه
وأتونا في منازلنا
ولقد كنا أولي نقمه

(قال ابن اسحق) ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد سبايا حنين الى أهلها ركب واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا فيئنا من الابل والغنم حتى الجؤه الى شجرة فاختطفت عنه رداءه فقال ردوا علي ردائي أيها الناس فوالله ان لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم ثم ما ألفيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم قام الى جنب بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه ثم رفعها ثم قال أيها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على أهله عارا ونارا وشنارا يوم القيامة قال فجاء

اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما في كتاب الله يقول أربع مرات أشهد بالله انى فيما رميتها به لمن الصادقين ثم يقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك ففي هذا النص انه لا يشترط أن يقول من الزنا ولا تقوله هي ولا يشترط أن يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هي فيما رماني به والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا ربما نوى انى لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق ونوت انه لمن الكاذبين في شأن آخر فاذا ذكرا ما رميت به من الزنا انتفى هذا التأويل قال الآخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تأويله ويمينه على نية خصمه ويمينه بما أمر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبه عليه اللعنة أو الغضب نوى ما ذكرتم أو لم ينوه فانه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا

(فصل) ومنها أن الحمل ينتفى بلعانه ولا يحتاج أن يقول وما هذا الحمل مني ولا يحتاج أن يقول وقد استبرأتها هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد وقول بعض أصحاب مالك وأهل الظاهر وقال الشافعي يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الخرقي وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضي يشترط أن يقول هذا الولد من زنا وليس هو مني وهو قول الشافعي وقول أبي بكر أصح الاقوال وعليه تدل السنة الثابتة فان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفي حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت فراشا له حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفى عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو أن الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلم أنها زنت وهي حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له أن ينفيه عنه في اللعان فانها لما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم لحوقه به وان لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به فهذا ينظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة أشهر من الزنا الذي رماها به نظر فاما أن يكون استبرأها قبل زناها أو لم يستبرئها فان استبرأها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه أو لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فههنا أمكن أن يكون الولد منه وأن يكون من الزنا فان نفاه في اللعان انتفى والا لحق به لانه أمكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفي الولد بانه ان جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وان جاء يشبه الذي رميت به فهو له فما قولكم في مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه به بالشبه عملا بالقافة أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا مجال ضنك وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب وانتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لاب والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبي صلى الله عليه وسلم بانها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه كذب عليها فهذا مضيق لا يتخلص منه الا المستبصر البصير بادلة الشرع وأسراره والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته الى مطلع الاحكام والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان ان حكم اللعان قطع حكم الشبه وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب فهو اخبار عن أمر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني وان الله سبحانه سيجعل في الولد دليلا على ذلك ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد انتفائه من الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا أراه الا

صدق

وجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يارسول الله أخذت هذه الكبة أعمل بها برذعة بعير لي دبر فقال أما نصيبي منها فلك قال أما اذ بلغت هذا فلا حاجة لي بها ثم طرحها من يده (قال ابن هشام) وذكر زيد بن أسلم عن أبيه أن عقيل بن أبي طالب دخل يوم حنين على امرأته فاطمة ابنة شيبة بن ربيعة وسيفه متلطخ دما فقالت انى قد عرفت أنك قد قاتلت فماذا أصبت من غنائم المشركين فقال دونك هذه الابرة تخيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شيأ فليرده حتى الخياط والمخيط فرجع عقيل فقال ما أرى ابرتك الا قد ذهبت فأخذها فألقاها في الغنائم * قال ابن اسحق وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم وكانوا أشرافا من أشراف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير وأعطى ابنه معاوية مائة بعير وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير وأعطى الحرث بن الحرث بن كلدة أخا بني عبد الدار مائة بعير (قال ابن هشام) (١) نضير بن الحرث ابن كلدة ويجوز أن يكون اسمه الحرث أيضا * قال ابن اسحق وأعطى الحرث بن هشام مائة بعير وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير وأعطى حويطب بن عبد العزى ابن أبي قيس مائة بعير وأعطى العلاء بن جارية الثقفي حليف بني زهرة مائة بعير وأعطى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر مائة بعير وأعطى الاقرع بن حابس التميمي مائة بعير وأعطى مالك بن عوف النصري مائة بعير وأعطى صفوان ابن أمية مائة بعير فهؤلاء أصحاب

(١) قوله نضير في بعض النسخ نصير بالصاد المهملة

صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا أراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولم يعرض لها ولم ينسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها ولا نغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية الحاقا به فى الحكم كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما أن قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى رميت به ليس الحاقا به وجعله ابنه وانما هو اخبار عن الواقع وهذا كما لو حكم بايمان القسامة ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على انها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك

(فصل) ومنها ان الرجل اذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل فى لعانه وان لم يلاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا موضع اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله يلاعن للزوجة ويحد للاجنبى وقال الشافعى فى أحد قوليه يجب عليه حد واحد ويسقط عنه الحد لهما بلعانه وهو قول أحمد والقول الثانى للشافعى انه يحد لكل واحد حدا فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين أحدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثانى أنه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة وقال بعض أصحاب أحمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض أصحاب الشافعى يجب الحد لهما وهل يجب حد واحد أو حدان على وجهين وقال بعض أصحابه لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين أصحابه رضى الله عنهم أنه اذا لاعن وذكر الاجنبى فى لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم أنه لا يسقط والذين أسقطوا حكم قذف الاجنبى باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سماه صريحا وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين أحدهما ان المقذوف كان يهوديا ولا يجب الحد بقذف الكافر والثانى انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد المطالبة وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودى باطل فانه شريك بن عبدة وأمه سحماء وهو حليف الانصار وهو أخو البراء بن مالك لامه قال عبد العزيز بن بزيزة فى شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف أهل العلم فى شريك بن سحماء المقذوف فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح أنه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو أخو البراء بن مالك لامه وأما الجواب الثانى فهو ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عنده أنه لا حق له فى هذا القذف لم يطالب به ولم يتعرض له والا فكيف سكت عن براءة عرضه وله طريق الى اظهارها بحد قاذفه والقوم كانوا أشد حمية وأنفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان أقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا نكلت فاذا كان بمنزلة الشهادة فى أحد الطرفين كان بمنزلتها فى الطرف الآخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا نكلت ثم يحد القاذف حد القذف وقد أقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة الى قذف الزانى لما أفسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه كما استدل النبى صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء فوجب ان يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والا حد فى ظهرك ولم يقل والا حدان هذا والمرأة لم تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط فى اقامة الحد فى وجوبه وهذا جواب آخر عن قولهم ان شريكا لم يطالب بالحد فان المرأة أيضا لم تطالب به وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه

المئين وأعطى دون المائة رجالا من قريش منهم مخرمة بن نوفل الزهرى وعمير بن وهب الجمحى وهشام بن عمرو أخو بنى عامر بن لؤى لا أحفظ ما أعطاهم وقد عرفت أنها دون المائة وأعطى سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر ابن مخزوم خمسين من الابل وأعطى السهمى خمسين من الابل (قال ابن هشام) واسمه عدى ابن قيس * قال ابن اسحق وأعطى عباس بن مرداس أباعر فسخطها فعاتب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عباس بن مرداس يعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت نهابا تلافيتها
بكرى على المهر فى الاجرع
وايقاظى القوم ان يرقدوا
اذا هجع الناس لم أهجع
فأصبح نهبي ونهب العبيـ
ـد بين عيينة والاقرع
وقد كنت فى الحرب ذا تدرئ
فلم أعط شيأ ولم أمنع
الا (١) أفايل أعطيتها
عديد قوائمها الاربع
وما كان حصن ولا حابس
يفوقان شيخى فى المجمع
وما كنت دون امرئ منهما
ومن تضع اليوم لا يرفع

(قال ابن هشام) أنشدنى يونس النحوى

فما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس فى المجمع

(قال ابن اسحق) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقطعوا عنى لسانه فاعطوه حتى رضى فكان ذلك قطع لسانه الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن هشام) وحدثنى بعض أهل العلم أن عباس بن مرداس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت القائل فأصبح نهبي ونهب العبيد

(١) قوله أفايل أى صغار الابل

فقال زنى بك فلان أو زنيت به قيل ههنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولم يأت بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى أحدهما ولا ما يقوم مقامها

(فصل) ومنها أنه اذا لاعنها وهي حامل وانتفى من حملها انتفى عنه ولم يحتج الى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلاف فيه فقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلاعن لنفيه حتى تضع لاحتمال أن يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال وان نفى الحمل في التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم أبو محمد المقدسي كما يأتي كلامه وقال جمهور أهل العلم له ان يلاعن في حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن أمية فانها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا أراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ في المغني وقال مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز يصح نفي الحمل وينتفي عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالام ولا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا قال ولان الحمل مظنون بامارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطرة في الصيام وترك اقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان كالولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال أبو بكر ينتفي الولد بزوال الفراش ولا يحتاج الى ذكره في اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفي الحمل ولا تعرض لنفيه وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فانه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا ثم أتت بالولد لزمه عنده ولم يتمكن من نفيه أصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها قال المانعون له هذا نفيه الزامه ولدا ليس منه وسد باب الانتفاء من أولاد الزنا والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا فلا يجوز سدها قالوا وانما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنا اليها فيها لان الولد الذي تأتي به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته في تلك الحال فملك نفي ولدها وقال أبو يوسف ومحمد له ان ينفي الحمل ما بين الولادة الى تمام أربعين ليلة منها وقال عبد الملك بن الماجشون لا يلاعن لنفي الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعي اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن لم يكن له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق الحمل وقذفها بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنت ما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال أحدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثاني انه يلاعن وينفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلاثة روايات عن مالك والمنصوص عن أحمد أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه قال أبو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن أحمد ومن أجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه لم يملك نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه أثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان سكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عند أحد علمنا قوله لان تركه محتمل لانه لا يتحقق وجوده الا أن يلاعنها فان أبا حنيفة رحمه الله ألزمه الولد على ما أسلفناه

بين الاقرع وعيينة فقال أبو بكر الصديق بين عيينة والاقرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما واحد فقال أبو بكر اشهد أنك كما قال الله وما علمناه الشعر وما ينبغي له (قال ابن هشام) وحدثني من أثق به من أهل العلم في اسناده عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم فأعطاهم يوم الجعرانة من غنائم حنين * من بني أمية بن عبد شمس أبو سفيان بن حرب بن أمية وطليق بن سفيان بن أمية * وخالد ابن أسيد بن أبي العيص بن أمية * ومن بني عبد الدار بن قصي شيبة ابن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وأبو السنابل بن بعكك بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار وعكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار * ومن بني مخزوم بن يقظة زهير بن أبي أمية بن المغيرة والحرث بن هشام بن المغيرة وخالد بن هشام ابن المغيرة وهشام بن الوليد بن المغيرة وسفيان بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم والسائب ابن أبي السائب بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم * ومن بني عدي بن كعب مطيع بن الاسود ابن حارثة بن نضلة وأبو جهم بن حذيفة بن غانم * ومن بني جمح بن عمرو صفوان بن أمية بن خلف وأحيحة بن أمية بن خلف وعمير ابن وهب بن خلف * ومن بني سهم عدي بن قيس بن حذافة * ومن بني عامر بن لؤي حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحرث بن حبيب * ومن سائر القبائل من بني بكر بن عبد مناة ابن كنانة نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن رزن بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل

(فصل) وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه مافرض الله لها وقوله مضت السنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وقال الزهرى عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وقول الزوج يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة أحكام (الحكم الاول) التفريق بين المتلاعنين وفى ذلك خمسة مذاهب أحدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول أبى عبيد والجمهور خالفوه فى ذلك ثم اختلفوا فقال جابر بن زيد وعثمان التيمى ومحمد بن أبى صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة ألبتة وقال ابن أبى صفرة اللعان لا يقطع العصمة واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان بل هو أنشأ طلاقها ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بانها زنت أو ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب * أحدها انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعى رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق * المذهب الثانى أنها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فاذا تم لعانهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب أحمد فى أحد الروايتين عنه اختارها أبو بكر وقول مالك وأهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لدلول السنة وفعل النبى صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهى ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف واقامتها مقام الخزى والعار والفضيحة فانه ان كان كاذبا فقد فضحها وبهتها ورماها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وعرضته للفضيحة والخزى والعار بكونه زوج بغى وتعليق ولد غيره عليه فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ ثبت بايمان متحالفين فلم يثبت بايمان أحدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف * المذهب الثالث أن الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن أحمد وهى ظاهر كلام الخرقى فانه قال ومتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدا واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس فى حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضى ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين أحدهما انه يقتضى امكان امساكها والثانى وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفى حديث سهل ابن سعد انه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضى التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولان الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا

* ومن قيس ثم من بنى عامر بن صعصعة ثم من بنى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة علقمة بن علاثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب ولبيد ابن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب * ومن بنى عامر بن ربيعة خالد بن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وحرملة بن هوذة بن ربيعة بن عمرو * ومن بنى نصر بن معاوية مالك بن عوف بن سعيد بن يربوع * ومن بنى سليم بن منصور عباس ابن مرداس بن أبى عامر أخو بنى الحرث بن بهثة بن سليم * ومن بنى غطفان ثم من بنى فزارة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر * ومن بنى تميم ثم من بنى حنظلة الاقرع بن حابس بن عقال من بنى مجاشع بن دارم (قال ابن اسحق) وحدثنى محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى أن قائلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه يارسول الله أعطيت عيينة بن حصن والاقرع ابن حابس مائة مائة وتركت جعيل ابن سراقة الضمرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذى نفس محمد بيده لجعيل بن سراقة خير من طلاع الارض كلهم مثل عيينة بن حصن والاقرع بن حابس ولكنى تألفتهما ليسلما ووكلت جعيل بن سراقة الى اسلامه * قال ابن اسحق وحدثنى أبو عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر عن مقسم أبى القاسم مولى عبد الله بن الحرث ابن نوفل قال خرجت انا وتليد بن كلاب الليثى حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقا نعله بيده فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه التميمى يوم حنين قال نعم جاء رجل من بنى تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف عليه وهو يعطى الناس فقال يا محمد قد رأيت ما صنعت فى هذا اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فكيف رأيت

كرهه ازوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أمورا ثلاثة أحدها انشاء الفرقة والثاني الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية وأما قوله كذبت عليها ان أمسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان ماذون فيه شرعا بل هو بادر الى فراقها وان كان الامر صائرا الى ما بادر اليه وأما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة الا تأكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تأكيد لهذا التحريم وكأنه قال لا تحل لي بعد هذا وأما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له باللعان أبدا كان الطلاق الثلاث تأكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى انفاذه فلما لم ينكره عليه وأقره على التكلم به وعلى موجبه جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم وسهل لم يحك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقع طلاقك وانما شاهد القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله أعلم

(فصل) والحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق والى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بانها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء أمسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا

(فصل) الحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا قال الاوزاعي حدثنا الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا أبدا قال وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا والى هذا ذهب أحمد والشافعي ومالك والثوري وأبو عبيد وأبو يوسف وعن أحمد رواية أخرى انه ان أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال أبو بكر لا نعلم أحدا رواها غيره وقال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه مؤثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلان يؤثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريمها أولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختياره وأيضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق الحاكم فانه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال فان أكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا على أصله اطرد لان فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان أكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول

فقال لم أرك عدلت قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ويحك اذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ألا أقتله فقال لا دعه فانه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر بمثل حديث أبي عبيدة وسماه ذا الخويصرة * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه بمثل ذلك (قال ابن هشام) ولما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى في قريش وقبائل العرب ولم يعط الانصار شيأ قال حسان بن ثابت يعاتبه في ذلك

زاد الهموم فماء العين منحدر
سحا اذا حفلته عبرة درر
وجدا بشماء اذ شماء بهكنة
هيفاء لا ذنن فيها ولا خور
دع عنك شماء اذ كانت مودتها
نزرا وشر وصال الواصل النزر
وائت الرسول فقل يا خير مؤتمن
للمؤمنين اذا ما عدد البشر
علام تدعى سليم وهي نازحة
قدام قوم هم آووا وهم نصروا
سماهم الله أنصارا بنصرهم
دين الهدى وعوان الحرب تستعر
وسارعوا في سبيل الله واعترفوا
للنائبات وما خاموا وما ضجروا
والناس ألب علينا فيك ليس لنا
الا السيوف وأطراف القنا وزر
نجالد الناس لا نبقي على أحد
ولا نضيع ما توحي به السور
ولا تهر جناة الحرب نادينا
ونحن حين تلظى نارها سعر
كما رددنا ببدر دون ما طلبوا * أهل النفاق وفينا ينزل الظفر
ونحن جندك يوم النعف من أحد * اذ حزبت بطرا أحزابها مضر

الاول الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وأقوال الصحابة رضى الله عنهم وهو الذى تقتضى حكمة اللعان ولا تقتضى سواه فان لعنة الله تعالى وغضبه قد حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة أى الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذى قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها فيعلو امرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تأبى هذا كما أبت ان يعلو الكافر المسلمة والزانى عفيفة وان قيل فهذا يوجب ان لا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه قيل لا يوجب ذلك لانا لم نتحقق انه هو الملعون وانما تحققنا ان أحدهما كذلك وشككنا فى عينه فاذا اجتمعا لزمه أحد الامرين ولا بد اما هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها قد وجب عليها غضب الله وباءت به فاما اذا تزوجت بغيره أو تزوج بغيرها لم تتحقق هذه المفسدة فيهما وأيضا فان النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول أبدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد وأقامها مقام الخزى والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد أضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة واحراق قلبها والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبته على رؤس الاشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته فى نفسها وألزمته العار والفضيحة وأحوجته الى هذا المقام المخزى فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة انحتام الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وأيضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغى ان يسلط على امساكها مع ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغى ان يمسكها مع علمه بحالها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغى فان قيل فما تقولون لو كانت أمة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين قلنا لا تحل له لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولأن المطلق ثلاثا اذا اشترى مطلقته لم تحل له قبل زوج واصابة فههنا أولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد

(فصل) الحكم الرابع انها لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاولى وأحرى فان قيل فما تقولون لو وقع اللعان قبل الدخول هل تحكمون عليه بنصف المهر أو تقولون يسقط جملة قيل فى ذلك قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد مأخذهما ان الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما أو منها ومن أجنبى كشرائها الزوج قبل الدخول فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة أو نصفه تغليبا لجانبه وانه هو المشارك فى سبب الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب الى اسقاطه ببيعه اياها فهذا الاصل فيه قولان وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق كطلاقه الا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه فانه يسقط كله وان كان هو الذى فسخ لان سبب الفسخ منها وهى الحاملة له عليه ولو كانت الفرقة باسلامه فهل يسقط عنه أو تنصفه على روايتين فوجه اسقاطه انه فعل الواجب عليه وهى الممتنعة من فعل ما يجب عليها فهى المتسببة الى اسقاط صداقها بامتناعها من الاسلام ووجه التنصيف ان سبب الفسخ من جهته * فان قيل فما تقولون فى الخلع هل ينصفه أو يسقطه * قيل ان قلنا هو طلاق نصفه وان قلنا هو فسخ فقال أصحابنا فيه وجهان أحدهما كذلك تغليبا لجانبه والثانى يسقطه لانه لم يستقل بسبب الفسخ وعندى أنه ان كان مع أجنبى نصفه وجها واحدا وان كان معها ففيه وجهان فان قيل فما تقولون لو كانت الفرقة بشرائه لزوجته من سيدها هل يسقطه أو ينصفه قيل فيه وجهان أحدهما يسقط لان مستحق مهرها تسبب الى اسقاطه ببيعها والثانى ينصفه لان الزوج تسبب اليه بالشراء وكل فرقة جاءت من قبلها كردتها وارضاعها من ينفسخ ارضاعه نكاحها وفسخها لاعساره أو غيبته فانه يسقط مهرها فان قيل

غلوتنا وما أخذوا وما خبروا * منا عشارا وكل الناس قد عثروا (قال ابن هشام) حدثنى (٣٠٥) زياد بن عبد الله قال حدثنا ابن اسحق وقال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبى سعيد الخدرى قال لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا فى قريش وفى قبائل العرب ولم يكن فى الانصار منها شئ وجد هذا الحى من الانصار فى أنفسهم حتى كثرت منهم القالة حتى قال قائلهم لقى والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحى من الانصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت قسمت فى قومك واعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب ولم يك فى هذا الحى من الانصار منها شئ قال فأين أنت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما أنا الا من قومى قال فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة قال فخرج سعد فجمع الانصار فى تلك الحظيرة قال فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا له أتاه سعد فقال قد اجتمع لك هذا الحى من الانصار فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا معشر الانصار ما قالة بلغتنى عنكم وجدة وجدتموها على فى أنفسكم ألم آتكم ضلالا فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا بل الله ورسوله أمن وأفضل ثم قال ألا تجيبونى يا معشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ورسوله المن والفضل قال صلى الله عليه وسلم أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك

فقد قلتم ان المرأة اذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها اذ الفرقة من جهتها وقلتم ان الزوج اذا فسخ لعيب في المرأة سقط أيضا ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه كما جعلتموه لفسخها العيب من جهته فاسقطتموه فما الفرق قيل الفرق بينهما أنه انما بذل المهر في مقابلة بضع سليم من العيوب فاذا لم يتبين كذلك وفسخ عاد اليها كما خرج منها ولم يستوفه ولا شيأ منه فلا يلزمه شئ من الصداق كما أنها اذا فسخت لعيبه لم تسلم اليه المعقود عليه ولا شيأ منه فلا تستحق عليه شيأ من الصداق

(فصل) الحكم الخامس انها لا نفقة لها عليه ولا سكنى كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها كما سيأتي بيان حكمه في ذلك وانه موافق لكتاب الله لا مخالف له بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوتة لان المبتوتة له سبيل الى ان ينكحها في عدتها وهذه لا سبيل له الى نكاحها لا في العدة ولا بعدها فلا وجه أصلا لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعا كليا فاقضيته صلى الله عليه وسلم يوافق بعضها بعضا وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط وهو القياس الصحيح كما ستقر عينك ان شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب وقال مالك والشافعي لها السكنى وأنكر القاضي اسمعيل بن اسحق هذا القول انكارا شديدا وقوله من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها لا يدل مفهومه على ان كل مطلقة ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى وانما يدل على ان هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى وذلك اذا كانت المرأة حاملا فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقا وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال * أحدها انه لا نفقة لها ولا سكنى كما لو كانت حائلا وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في احدى روايتيه والشافعي رحمه الله في أحد قوليه لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده فلم يبق الا نفقة قريب فهي في مال الطفل اذا كان له مال والا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه * والثاني ان لها النفقة والسكنى في تركته تقدم بها على الميراث وهي احدى الروايتين عن أحمد لان انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن بل انقطاعها بالطلاق أشد ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في احدى الروايتين عنه فاذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل فوجوبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى * والثالث ان لها السكنى دون النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي اجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها والتمييز بين راجحها ومرجوحها اذ المقصود ان قوله من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها انما يدل على ان المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة وهذا ان كان هذا الكلام من كلام الصحابي والظاهر والله أعلم انه مدرج من قول الزهري

(فصل) الحكم السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يدعى ولدها لاب وهذا هو الحق وهو قول الجمهور وهو أجل فوائد اللعان وشذ بعض أهل العلم وقال المولود للفراش لا ينفيه اللعان ألبتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وانما ينفي اللعان الحمل فان لم يلاعنها حتى ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم واحتج عليه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد لصاحب الفراش قال فصح ان كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو حيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه صلى الله عليه وسلم الا وهي حامل باللعان فقط فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب قال وكذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه فان تصديقها له لا يلتفت اليه لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار الابوين لا يصدق

أوجدتم يا معشر الانصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم ألا ترضون يا معشر الانصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله الى رحالكم فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار وأبناء أبناء الانصار قال فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا

(عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة واستخلافه عتاب بن أسيد على مكة وحج عتاب بالمسلمين سنة ثمان)

قال ابن اسحق ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة معتمرا وأمر ببقايا الفيء فحبس بمجنة بناحية مر الظهران فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرته انصرف راجعا الى المدينة واستخلف عتاب بن أسيد على مكة وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقايا الفيء (قال ابن هشام) وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة رزقه كل يوم درهما فقام فخطب الناس فقال أيها الناس أجاع الله كبد من جاع على درهم فقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم فليست بي حاجة الى أحد * قال ابن اسحق وكانت عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في بقية ذي القعدة أو في أول ذي الحجة (قال ابن هشام) وقدم

على

على نفى الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله سبحانه الولد اذا أكذبته الام والتعنت هى والزوج فقط فلا ينتفى فى غير هذا الموضع انتهى كلامه وهذا ضد مذهب من يقول انه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع كما يقول أحمد وأبو حنيفة رحمهما الله والصحيح صحته على الحمل وعلى الولد بعد وضعه كما قاله مالك والشافعى فالاقوال ثلاثة لا تنافى بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما فان الفراش قد زال باللعان وانما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش عند تعارض الفراش ودعوى الزانى فابطل دعوى الزانى للولد وحكم به لصاحب الفراش وههنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه فان قيل فما تقولون لو لاعن لمجرد نفى الولد مع قيام الفراش فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد ولدى قيل فى ذلك قولان للشافعى وهما روايتان منصوصتان عن أحمد احداهما انه لا لعان بينهما ويلزمه الولد وهو اختيار الخرقى والثانية ان له ان يلاعن لنفى الولد فينتفى عنه بلعانه وحده وهو اختيار أبى البركات ابن تيمية وهى الصحيحة فان قيل فما قلتم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش قلنا معاذ الله بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا فى خلاف بعضها تأويلا فانه انما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش فرجح دعواه بالفراش وجعله له وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه وقطع نسبه منه وقضى ان لا يدعى لاب فوافقنا الحكمين وقلنا بالامرين ولم نفرق تفريقا باردا جدا سمجا لا أثر له فى نفى الولد حملا ونفيه مولودا فان الشريعة لا تأتى على هذا الفرق الصورى الذى لا معنى تحته البتة وانما رضى هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه واسرار الشريعة ومعانيها وحكمها والله المستعان وبه التوفيق

(فصل) الحكم السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه وهذا الالحاق يفيد حكما زائدا على الحاقه بها مع ثبوت نسبه من الاب والا كان عديم الفائدة فان خروج الولد منها أمر محقق فلا بد فى الالحاق من أمر زائد عليه وعلى ما كان حاصلا مع ثبوت النسب من الاب وقد اختلف فى ذلك فقالت طائفة أفاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب ولا الى الام فقطع النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوهم وألحق الولد بالام وأكد هذا بايجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه وهذا قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله وكل من لا يرى ان أمه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل أفادنا هذا الالحاق فائدة زائدة وهى تحويل النسب الذى كان الى أبيه الى أمه وجعل أمه قائمة مقام أبيه فى ذلك فهى عصبته وعصباتها أيضا عصبته فاذا مات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن على كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى أهل السنن الاربعة من حديث واثلة بن الاسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ورواه الامام أحمد وذهب اليه وروى أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وفى السنن أيضا مرسلا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب فى الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما أن الولاء فى الاصل لمعتق الاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو أعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من موالى الام اليه ورجع الى أصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام وعصبتها اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث والآثار وهو مذهب حبر الامة وعالمها عبد الله بن مسعود ومذهب امامى أهل الارض فى زمانهما أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء وأحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم أمه وهى من صميم ذرية ابراهيم وسيأتى مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبى

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لست ليال بقين من ذى القعدة فيما قال أبو عمر والمدنى * قال ابن اسحق وحج الناس تلك السنة على ما كانت العرب تحج عليه وحج بالمسلمين تلك السنة عتاب بن أسيد وهى سنة ثمان وأقام أهل الطائف على شركهم وامتناعهم فى طائفهم ما بين ذى القعدة اذ انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شهر رمضان من سنة تسع

(أمر كعب بن زهير بعد الانصراف عن الطائف)

ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من منصرفه عن الطائف كتب بجير بن زهير بن أبى سلمى الى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وأن من بقى من شعراء قريش ابن الزبعرى وهبيرة بن أبى وهب قد هربوا فى كل وجه فان كانت لك فى نفسك حاجة فطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقتل أحدا جاءه تائبا وان أنت لم تفعل فانج الى نجائك من الارض وكان كعب بن زهير قد قال

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة
فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
فبين لنا ان كنت لست بفاعل
على أى شئ غير ذلك دلكا
على خلق لم ألف يوما أباله
عليه وما تلفى عليه أبا لكا
فان أنت لم تفعل فلست بآسف
ولا قائل اما عثرت لعا لكا
سقاك بها المأمون كأسا روية
فانهلك المأمون منها وعلكا

(قال ابن هشام) ويروى المأمور وقوله فبين لنا عن غير ابن اسحق وأنشدنى بعض أهل العلم بالشعر وحدثنيه

من مبلغ عنى بجيرا رسالة * فهل لك فيما قلت بالخيف هل لكا
شربت مع المأمون كأسا روية * فأنهلك المأمون منها وعلكا

صلى الله عليه وسلم وأحكامه فى الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله فى حديث سهل الذى رواه مسلم فى صحيحه فى قصة اللعان وفى آخره ثم جرت السنة ان يرث منها وترث منه مافرض الله لها قيل تلقيناه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان أمكن ان يكون مدرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط مافرض الله لها من ولدها فى كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فهى تأخذ فرضها ولا بد فان فضل شئ أخذته بالتعصيب والا فازت بفرضها فنحن قائلون بالأثرين تاركهما فى هذا الباب بحمد الله وتوفيقه

(فصل) الحكم الثامن انها لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وهذا لان لعانها نفى عنها تحقيق مارميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذى دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هنالك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هنالك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث انما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذى أوجب لهذا الفرق انه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فاثر ذلك شبهة فى سقوط حد القذف

(فصل) الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتبت على لعانهما معا وبعد ان تم اللعانان فلا يترتب شئ منها على لعان الزوج وحده وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما أفاد سقوط الحد وعار القذف عنه من غير اعتبار لعانها أفاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هى بل بطريق الاولى فان ضرره بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف وحاجته الى نفيه عنه أشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفى الولد والله أعلم

(فصل) الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من أجل انهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فافاد ذلك أمرين أحدهما سقوط نفقة البائن وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثانى وجوبهما لها وللمتوفى عنها اذا كانتا حاملين من الزوج

(فصل وقوله صلى الله عليه وسلم) أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشاد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وان للشبه مدخلا فى معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وان لم يلحق بالملاعن لو قدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذى هو أقوى من الشبه له كما تقدم

(فصل) وقوله فى الحديث لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه به دليل على أن من قتل رجلا فى داره وادعى أنه وجده مع امرأته أو حريمه قتل فيه ولا يقبل قوله اذ لو يقبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من أراد قتل رجل أدخله داره وادعى أنه وجده مع امرأته ولكن ههنا مسألتان يجب التفريق بينهما احداهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله أم لا والثانية هل يقبل قوله فى ظاهر الحكم أم لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضى الله عنه أنه لا يقتل به ومذهب على كرم الله وجهه أنه يقتل به والذى غره مارواه سعيد بن منصور فى سننه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بيناهو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بدم ووراءه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر رضى الله عنه فجاء الآخرون فقالوا يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر رضى الله عنه ماتقول فقال له يا أمير المؤمنين انى ضربت فخذى امرأتى فان كان بينهما أحد فقد قتلته فقال عمر رضى الله عنه ماتقولون فقالوا يا أمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع فى وسط

عليه ولم تدرك عليه أخالكا
فان أنت لم تفعل فلست بآسف
ولا قائل اما عثرت لعالكا
قال وبعث بها الى بجير فلما أتت بجيرا كره أن يكتمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده اياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع سقاك بها المأمون صدق وانه لكذوب أنا المأمون ولما سمع على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه قال أجل لم يلف عليه أباه ولا أمه ثم قال بجير لكعب
من مبلغ كعبا فهل لك فى التى
تلوم عليها باطلا وهى أحزم
الى الله لا العزى ولا اللات وحده
فتنجو اذا كان النجاء وتسلم
لدى يوم لا ينجو وليس بمفلت
من الناس الا طاهر القلب مسلم
فدين زهير وهو لا شئ دينه
ودين أبى سلمى على محرم
قال ابن اسحق وانما يقول كعب المأمون ويقال المأمور فى قول ابن هشام لقول قريش الذى كانت تقوله فى رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق فلما بلغ كعبا الكتاب ضاقت به الارض وأشفق على نفسه وأرجف به من كان فى حاضره من عدوه فقالوا هو مقتول فلما لم يجد من شئ بدا قال قصيدته التى يمدح فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فيها خوفه وارجاف الوشاة به من عدوه ثم خرج حتى قدم المدينة فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة كما ذكر لى فغدا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشار له الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا رسول الله فقم اليه فاستأمنه فذكر لى أنه قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

الرجل ونخذى المرأة فأخذ عمر رضى الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضى الله عنه وأما على كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف المنقول عن عمر رضى الله عنه فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وأنت اذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضى الله عنه انما أسقط عنه القود لما اعترف الولى بانه كان مع امرأته وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب المغنى فان اعترف الولى بذلك فلا قصاص ولا دية لما روى عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطى أنه لا فرق بين أن يكون محصنا وغير محصن وكذلك حكم عمر رضى الله عنه فى هذا القتيل وقوله أيضا فان عادوا فعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب وان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص فى ظاهر الحكم الا ان يأتى ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال وفى عدد البينة روايتان احداهما شاهدان اختارها أبو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والاخرى لا يقبل أقل من أربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك أو أقر به الولى سقط القصاص محصنا كان أو غيره وعليه يدل كلام على كرم الله وجهه فانه قال فمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزنا ولو كان حدا لما كان بالسيف ولاعتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وأفسد أهله وكذلك فعل الزبير رضى الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا اعطنا شيأ فأعطاهما طعاما كان معه فقالا خل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع فى بيت قوم من ثقب أو شق فى الباب بغير اذنهم فنظر حرمة أو عورة فلهم حذفه وطعنه فى عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم قال القاضى أبو يعلى هذا ظاهر كلام أحمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل فيبدأ بقوله انصرف واذهب والا نفعل بك قلت وليس فى كلام أحمد ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان فى الصحيحين عن أنس أن رجلا اطلع من حجرة فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يختله ليطعنه فأين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يختله أو يختبى له ويختفى ليطعنه وفى الصحيحين أيضا من حديث سهل بن سعد أن رجلا اطلع فى حجرة باب النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه قال لو أعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر وفيهما أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما أيضا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدى المؤذى وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا أو غير محصن معروفا بذلك أو غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعى وأبو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزانى محصنا جعلاه من باب الحدود وقال أحمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف فى قول مالك فى هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا وأقام الزوج البينة فلا شئ عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن فان قيل فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته عن أبى هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عبادة رضى الله عنه قال يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

جلس اليه فوضع يده فى يده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرفه فقال يارسول الله ان كعب بن زهير قد جاء ليستأمن منك تائبا مسلما فهل أنت قابل منه ان أنا جئتك به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال أنا يارسول الله كعب بن زهير (قال ابن اسحق) فحدثنى عاصم بن عمر ابن قتادة انه وثب عليه رجل من الانصار فقال يارسول الله دعنى وعدو الله أضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه عنك فانه قد جاء تائبا نازعا عما كان عليه قال فغضب كعب على هذا الحى من الانصار لما صنع به صاحبهم وذلك انه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين الا بخير فقال فى قصيدته التى قال حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول
متيم اثرها لم يفد مكبول
وما سعاد غداة البين اذ رحلوا
الا أغن غضيض الطرف مكحول
هيفاء مقبلة عجزاء مدبرة
لا يشتكى قصر منها ولا طول
تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت
كأنه منهل بالراح معلول
شجت بذى شبم من ماء محنية
صاف بأبطح أضحى وهو مشمول
تنفى الرياح القذى عنه وأفرطه
من صوب (١) غادية بيض يعاليل
فيا لها خلة لو أنها صدقت
بوعدها أو لو ان النصح مقبول
لكنها خلة قد سيط من دمها
فجع وولع واخلاف وتبديل
فما تدوم على حال تكون بها
كما تلون فى أثوابها الغول
وما تمسك بالعهد الذى زعمت
الا كما يمسك الماء الغرابيل
فلا يغرنك ما منت وما وعدت
ان الامانى والاحلام تضليل

(١) قوله غادية ويروى سارية ويروى أكرمها

فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى اللفظ الآخر وان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم قال والذى بعثك بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى قلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث دليل على أنه لو قتله لم يقد به لانه قال بلى والذى أكرمك بالحق لو وجب عليه القصاص بقتله لما أقره على هذا الحلف ولما أثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث أبى هريرة صريح فى هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير منى ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم يلزم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو أذن له فى قتله لكان ذلك حكما منه بان دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص وتهالك الناس فى قتل من يريدون قتله فى دورهم ويدعون انهم كانوا يرونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفى ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل ويقاد به فى ظاهر الشرع فلما حلف سعد انه يقتل ولا ينتظر به الشهود عجب النبى صلى الله عليه وسلم من غيرته وأخبر انه غيور وأنه صلى الله عليه وسلم أغير منه والله أشد غيرة وهذا يحتمل معنيين أحدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ولا يناقض أول الحديث آخره والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال ألا تسمعون الى ما يقول سيدكم يعنى أنا أنهاه عن قتله وهو يقول بلى والذى أكرمك بالحق ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال أنا أغير منه والله أغير منى وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهى مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وأنا أغير من سعد وقد نهيته عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو الاليق بكلامه وسياق القصة

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) فى لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه فى الصحيحين أن رجلا قال له ان امرأتى ولدت غلاما أسود كأنه يعرض بنفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى أتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعه عرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق وفى هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد أبعد النجعة ورب تعريض أفهم وأوجع للقلب وأبلغ فى النكاية من التصريح وبسط الكلام وسياقه يرد ما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعى الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفى الولد وفيه ضرب الامثال والاشباه والنظائر فى الاحكام ومن تراجم البخارى فى صحيحه على هذا الحديث باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل وساق معه حديث أرأيت لو كان على أمك دين

(فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم) بالولد للفراش وان الامة تكون فراشا وفيمن استلحق بعد موت أبيه ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه

وما اخال لدينا منك تنويل
أمست سعاد بأرض لا يبلغها
الا العتاق النجيبات المراسيل
ولن يبلغها الا عذافرة
لها على الاين ارقال وتبغيل
من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت
عرضتها طامس الاعلام مجهول
ترمى الغيوب بعينى مفرد لهق
اذا توقدت الحزان والميل
ضخم مقلدها (٢) فعم مقيدها
فى خلقها عن بنات الفحل تفضيل
غلباء وجناء علكوم مذكرة
فى دفها سعة قدامها ميل
وجلدها من أطوم ما يؤيسه
طلح بضاحية المتنين مهزول
حرف أخوها أبوها من مهجنة
وعمها خالها قوداء شمليل
يمشى القراد عليها ثم يزلقه
منها لبان وأقراب زهاليل
عيرانة قذفت بالنحض عن عرض
مرفقها عن بنات الزور مفتول
كأنما فات عينيها ومذبحها
من خطمها ومن اللحيين برطيل
تمر مثل عسيب النخل ذا خصل
فى غارز لم تخونه الاحاليل
قنواء فى حرتيها للبصير بها
عتق مبين وفى الخدين تسهيل
تخدى على يسرات وهى لاحقة
ذوابل مسهن الارض تحليل
سمر العجايات يتركن الحصى زيما
لم يقهن رؤس الاكم تنعيل
كأن أوب ذراعيها اذا عرقت
وقد تلفع بالقور العساقيل
يوما يظل به الحرباء مصطخدا
كأن ضاحيه بالشمس مملول
وقال للقوم حاديهم وقد جعلت
ورق الجنادب يركضن الحصا قيلوا

(١) وقوله مواعيدها ويروى مواعيده (٢) قوله فعم ويروى عبل

يا سودة

يا سودة فلم تره سودة قط فهذا الحكم النبوى أصل فى ثبوت النسب بالفراش وفى ان الامة تكون فراشا بالوطء وفى ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفى ان أحكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه وهو الذى يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفى ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت عليه الامة وجهات ثبوت النسب أربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلاثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش واختلفوا فى التسرى فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة رضى الله عنها الصحيح وان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان فى الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التى لم تذكر البتة وانما كان الحكم فى غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذى كان لاجله وفيه ثم لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذى أنزله الله تعالى ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كان الحرة كذلك وهى تراد لما تراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد ولم يزل الناس قديما وحديثا يرغبون فى السرارى لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة انما سميت فراشا لمعنى هى والسرية فيه على حد سواء وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تكون الامة فراشا باول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه الولد الا اذا استلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد بالفراش الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم ألحق الولد بزمعة وأثبت نسبه منه ولم يثبت قط ان هذه الامة ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوهم وليس لهذا التفصيل أصل فى كتاب ولا سنة ولا أثر عن صاحب ولا تقتضيه قواعد الشرع وأصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا فى الجملة ولكنه فراش ضعيف وهى فيه دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بان تلد منه ولدا فيستلحقه فما ولدت بعد ذلك لحق به الا ان ينفيه وأما الولد الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم انه اذا استلحق ولدا من أمة لم يلحقه ما بعده الا باستلحاق مستأنف بخلاف الزوجة والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطء زمعة لم يثبت وانما ألحقه النبى صلى الله عليه وسلم لعبد اخالانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة فهى فراش حقيقة وحكما واعتبار ولادتها السابقة فى صيرورتها فراشا اعتبار ما لا دليل على اعتباره شرعا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعتبره فى فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم الامة لا تراد بالوطء فالكلام فى الامة الموطوأة التى اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة أو أحظى منها الا فى أمته التى هى أخته من الرضاع ونحوها وقولكم ان وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه بل جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لابنه هو أخوك وقولكم انما ألحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد منهم اثنان انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم أخته وهى لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو أقرت به مع أخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبى صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم ان ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطئ أو ورثته كاف فى لحوق النسب فان النبى صلى الله عليه وسلم ألحقه به بقوله ابن وليدة أبى ولد

شد النهار ذراعا عيطل نصف * قامت فجاوبها نكد مثاكيل

نواحة رخوة الضبعين ليس لها
لما نعى بكرها الناعون معقول
تفرى اللبان بكفيها ومدرعها
مشقق عن تراقيها رعابيل
تسعى الغواة جنابيها وقولهم
انك يا ابن أبى سلمى لمقتول
وقال كل صديق كنت آمله
لا الهينك انى عنك مشغول
فقلت خلوا سبيلى لا أبا لكم
فكل ما قدر الرحمن مفعول
كل ابن أنثى وان طالت سلامته
يوما على آلة حدباء محمول
نبئت أن رسول الله أوعدنى
والعفو عند رسول الله مأمول
مهلا هداك الذى أعطاك نافلة ال
قرآن فيها مواعيظ وتفصيل
لا تأخذنى بأقوال الوشاة ولم
أذنب ولو كثرت فى الاقاويل
لقد أقوم مقاما لو يقوم به
أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل
لظل يرعد الا أن يكون له
من الرسول باذن الله تنويل
حتى وضعت يمينى ما أنازعه
فى كف ذى نقمات قيله القيل
(١) فلهو أخوف عندى اذ أكلمه
وقيل انك منسوب ومسؤل
(٢) من ضيغم بضراء الارض مخدره
فى بطن عثر غيل دونه غيل
يغدو فيلحم ضرغامين عيشهما
لحم من الناس معفور خراديل
اذا يساور قرنا لا يحل له
أن يترك القرن الا وهو مغلول
منه تظل سباع الجو نافرة
ولا تمشى بواديه الاراجيل

---

(١) فى النسخة التى شرح عليها ابن هشام بدل قوله فلهو أخوف عندى لذاك أهيب عندى

(٢) وقوله من ضيغم فى النسخة التى شرح عليها ابن هشام من خادر من ليوث الاسد مسكنه

على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب وأما ما نقضتم به علينا انه اذا استلحق ولدا من أمته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف فهذا فيه قولان لاصحاب أحمد هذا أحدهما والثانى انه يلحقه وان لم يستأنف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الاول الا باعتراف مستانف انه وطئها كالحال أول ولد ومن رجح الثانى قال قد ثبت كونها فراشا أولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله اذ ليس هذا نظيره ولكنه انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه وأبطل من هذا الاعتراض فى قول بعضهم انه لم يلحقه به أخا وانما جعله له عبدا ولهذا أتى فيه بلام التمليك فقال هو لك أى مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان فى بعض ألفاظ الحديث هو لك عبد وبانه أمر سودة ان تحتجب منه ولو كان أخا لها لما أمرها بالاحتجاب منه فدل على انه أجنبى منها قال وقوله الولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة أى لم تكن هذه الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح أمر احتجاب سودة منه قال ويؤكده ان فى بعض طرق الحديث احتجبى منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فتبين انا أسعد بالحديث وبالقضاء النبوى منكم قال الجمهور الآن حمى الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان أما قولكم انه لم يلحقه به أخا وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخارى فى صحيحه فى هذا الحديث هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة وليس اللام للتمليك وانما هى للاختصاص كقوله الولد للفراش فاما اللفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح أصلا وأما أمره لسودة بالاحتجاب منه فاما أن يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان الشبهة التى أورثها الشبه البين بعتبة واما أن يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل أمر الفراش بالنسبة الى المدعى لقوته وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من أحسن الاحكام وأبينها وأوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه فهذا الزانى يثبت النسب منه بينه وبين الولد فى التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير فى الشريعة فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك بأخ لو صحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها أهل العلم بالحديث ولا نبالى بصحتها مع قوله لعبد هو أخوك واذا جمعت أطراف كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقرنت قوله هو أخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل وان الحديث صريح فى خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم والعجب ان منازعينا فى هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا لمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التى يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا

(فصل) واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها انه نفس العقد وان علم أنه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه فى المجلس وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثانى انه العقد مع امكان الوطء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان أحمد أشار اليه فى رواية حرب فانه نص فى روايته فيمن طلق قبل البناء وأتت امرأته بولد فانكره أنه ينتفى عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة

فراشا

ولا يزال بواديه أخو ثقة * مضرّج البز والعرقان ما كول

ان الرسول لنور يستضاء به * مهند من سيوف الله مسلول

فى عصبة من قريش قال قائلهم
ببطن مكة لما أسلموا زولوا
زالوا فما زال انكاس ولا كشف
عند اللقاء ولا ميل معازيل
شم العرانين أبطال لبوسهم
من نسج داود فى الهيجا سرابيل
بيض سوابغ قد شكت لها حلق
كأنها حلق القفعاء مجدول
(١) ليسوا مفاريح ان نالت رماحهم
قوما وليسوا مجازيعا اذا نيلوا
يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم
ضرب اذا عرد السود التنابيل
لا يقع الطعن الا فى نحورهم
وما لهم عن حياض الموت تهليل

(قال ابن هشام) قال كعب هذه القصيدة بعد قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبيته حرف أخوها أبوها وبيته يمشى القراد وبيته عيرانة قذفت وبيته تمر مثل عسيب النخل وبيته تفرى اللبان وبيته اذا يساور قرنا وبيته ولا يزال بواديه عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال عاصم ابن عمر بن قتادة فلما قال كعب اذا عرد السود التنابيل وانما يريدنا معشر الانصار لما كان صاحبنا صنع به ما صنع وخص المهاجرين من قريش من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدحته غضبت عليه الانصار فقال بعد أن أسلم يمدح الانصار ويذكر بلاءهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعهم من اليمن

من سره كرم الحياة فلا يزل
فى مقنب من صالحى الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر
ان الخيار هم بنو الاخيار

* لا يفرحون اذا نالت رماحهم *

(١) فى نسخة ابن هشام

المكرهين السمهري بأذرع * كسوالف الهندي غير قصار
والناظرين بأعين محمرة * كالجمر غير كليلة الإبصار

فراش إلا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب وهو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم واختلفوا أيضا فيما تصير به الأمة فراشا فالجمهور على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء وذهب بعض المتأخرين من المالكية أن الأمة التي تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تراد للتسري فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح أن الأمة والحرة لا تصيران فراشا إلا بالدخول

(فصل) فهذا أحد الأمور الأربعة التي يثبت بها النسب وهو الفراش الثاني الاستلحاق وقد اتفق أهل العلم على أن للأب أن يستلحق فأما الجد فإن كان الأب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وإن كان معدوما وهو كل الورثة صح إقراره وثبت نسب المقر به وإن كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك وإلا لم يثبت نسبه إلا أن يكون أحد الشاهدين فيه والحكم في الأخ كالحكم في الجد سواء والأصل في ذلك أن من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحدا كان أو جماعة وهذا أصل مذهب أحمد والشافعي لأن الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الأصل أنه لو كان إجماع الورثة على إلحاق النسب يثبت النسب للزم إذا اجتمعوا على نفي حمل من أمة وطئها الميت أن يحلوا محله في نفي النسب كما حلوا محله في الحاقه وهذا لا يلزم لأنا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من الورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فإن قيل فأنتم اعتبرتم في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة والمقر ههنا إنما هو عبد وسودة لم تقر به وهي أخته والنبي صلى الله عليه وسلم ألحقه بعد باستلحاقه ففيه دليل على استلحاق الأخ وثبوت النسب بإقراره ودليل على أن استلحاق أحد الإخوة كاف قيل سودة لم تكن منكرة فإن عبدا استلحقه وأقرته سودة على استلحاقه وإقرارها وسكوتها على هذا الأمر المتعدي حكمه إليها من خلوته بها ورؤيته إياها وصيرورته أخا لها تصديق لأخيها عبد وإقرار بما أقر به وإلا لبادرت إلى الإنكار والتكذيب فجرى رضاها وإقرارها مجرى تصديقها هذا إن كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الأخ أو الجد أو غيرهما نسب من لو أقر به مورثهم لحقه يثبت نسبه ما لم يكن هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب ومنازعة غيره من الورثة مانع من الثبوت فإذا وجد المقتضي ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا أمر آخر وهو أن إقرار من حاز الميراث واستلحاقه هل هو إقرار خلافة عن الميت أو إقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب أحمد والشافعي رحمهما الله أنه إقرار خلافة فلا تشترط عدالة المستلحق بل ولا إسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والذمي وقالت المالكية هو إقرار شهادة فتعتبر فيه أهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك أن الورثة إذا أقروا بالنسب لحق وإن لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهب مالك خلافه

(فصل) الثالث البينة بأن يشهد شاهدان بأنه ابنه أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت إلى إنكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع

(فصل) الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا أعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم أثبته علما ولم ينكره ولو كان خطأ لأنكره لأن في ذلك قذف المحصنات ونفي الأنساب انتهى كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث الصحيح

والبائعين نفوسهم لنبيهم
للموت يوم تعانق وكرار
والقائدين الناس عن أديانهم
بالمشرفي وبالقنا الخطار
يتطهرون يرونه نسكا لهم
بدماء من علقوا من الكفار
دربوا كما دربت ببطن خفية
غلب الرقاب من الأسود ضواري
وإذا حللت ليمنعوك إليهم
أصبحت عند معاقل الأغفار
ضربوا (١) عليا يوم بدر ضربة
دانت لوقعتها جميع نزار
لو يعلم الأقوام علمي كله
فيهم لصدقني الذين أماري
قوم إذا خوت النجوم فإنهم
للطارقين النازلين مقاري (٢)
في الغر من غسان من جرثومة
أعيت محافرها على المنقار

(قال ابن هشام) ويقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين أنشده

* بانت سعاد فقلبي اليوم متبول *

لولا ذكرت الأنصار بخير فإنهم لذلك أهل فقال كعب هذه الأبيات وهي في قصيدة له (قال ابن هشام) وذكر لي عن علي بن زيد بن جدعان أنه قال أنشد كعب بن زهير رسول

لا يشتكون الموت إن نزلت بهم * شهباء ذات معاقم وأوار

(١) قوله عليا يعني قريشا كذا بهامش

(٢) وجد بهامش بعض النسخ قبل البيت الأخير

المطعمين الضيف حين ينوبهم
من لحم كوم كالهضاب عشار
والمنعمون المفضلون إذا شتوا
والضاربون علاوة الجبار
بالمرهفات كأن لمع ظباتها
لمع البوارق في الصنبر النارى

المتقدم بعضها واعتبارها فقال فى ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذى رميت به قال لولا الأيمان لكان لى ولها شأن وهل هذا الا اعتبار للشبه وهو عين القافة فان القائف يتبع أثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه ولهذا لما قالت له أم سلمة أو تحتلم المرأة فقال فمم يكون الشبه وأخبر فى الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا أقوى ما يكون من طرق الاحكام أن يتوارد عليه الخلق والامر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون فى الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن يسار عن عمر فى امرأة وطئها رجلان فى طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبى وعلى يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه ذكره سعيد أيضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد أجلبتم علينا فى القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم أن الشبه يوجد من جانب الاجانب وينتفى عن الاقارب وذكرتم قصة أسامة وزيد ونسيتم قصة الذى ولدت امرأته غلاما أسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبى صلى الله عليه وسلم من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثرا ولو كان للشبه أثر لاكتفى به فى ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه ويستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبى صلى الله عليه وسلم قال أبصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحوق الولد به قالوا وأما قصة أسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله فى أنه ابنه فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لا أنه أثبت نسبه بها فأين فى هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا وهذا معنى الاحاديث التى ذكر فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيها الشبه بنسب ثابت بغير القافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا وأما حكم عمر وعلى رضى الله عنهما فقد اختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فروى عنه ما ذكرتم وروى عنه ان القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال وال أيهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون والشبه موجود لم تثبتوا النسب به وقلتم ان لم تتفق الورثة على الاقرار به لم يثبت النسب قال أهل الحديث من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقى بمن فى أقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما ونحن انما ألحقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب ورأى راجح وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة فهو أولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر مجىء كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون الغالبة وأما وجود الشبه بين الاجانب وانتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من أندر شىء وأقله والاحكام انما هى للغالب الكثير والنادر فى حكم المعدوم وأما قصة من ولدت امرأته غلاما أسود فهو حجة عليكم لانها

الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد قال حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق المطلبى قال ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ما بين ذى الحجة الى رجب ثم أمر الناس بالتهيؤ لغزو الروم وقد ذكر لنا الزهرى ويزيد ابن رومان وعبد الله بن أبى بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم من علمائنا كل حدث فى غزوة تبوك ما بلغه عنها وبعض القوم يحدث ما لا يحدث بعض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم وذلك فى زمن عسرة من الناس وشدة من الحر وجدب من البلاد وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم ويكرهون الشخوص على الحال من الزمان الذى هم عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يخرج فى غزوة الا كنى عنها وأخبر أنه يريد غير الوجه الذى يصمد له الا ما كان من غزوة تبوك فانه بينها للناس لبعد الشقة وشدة الزمان وكثرة العدو الذى يصمد له ليتأهب الناس لذلك أهبته فأمر الناس بالجهاز وأخبرهم أنه يريد الروم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو فى جهازه ذلك للجد ابن قيس أحد بنى سلمة يا جد هل لك العام فى جلاد بنى الاصفر فقال يا رسول الله أو تأذن لى ولا تفتنى فوالله لقد عرف قومى أنه ما من رجل بأشد عجبا بالنساء منى وانى أخشى ان رأيت نساء بنى الاصفر أن لا أصبر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد أذنت لك ففى الجد بن قيس نزلت هذه الآية ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة

دليل على ان العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وان خلافه يوجب ريبة وان فى طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى ولذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شئ وأما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه مع وجوده فكذلك أيضا انما هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمهما وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسرور النبى صلى الله عليه وسلم وفرحه بها واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتظاهرها لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلته وتكاثرها ولو لم تصلح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده أدلة الحق ويخبر بها الصحابة رضى الله عنهم ويحب أن يسمعوها من المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق اذ تعاضدت أدلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق وأما ما روى عن عمر انه قال وال أيهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان ما ذكرناه فى غاية الصحة مع أن قوله وال أيهما شئت ليس بصريح فى ابطال قول القائف ولو كان صريحا فى ابطال قوله لكان فى مثل هذا الموضع اذا ألحقه باثنين كما يقوله الشافعى ومن وافقه وأما اذا أقر أحد الورثة بأخ وأنكره الباقون فانه لم يثبت نسبه لمجرد الاقرار وأما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على بنى مدلج ولا نعتبر بعدد القائف بل يكفى واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن أحمد رواية أخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ فان قيل فالمنقول عن عمر انه ألحقه بأبوين فما تقولون فيما اذا ألحقته القافة بأبوين هل تلحقونه بهما أو لا تلحقونه الا بواحد واذا ألحقتموه بأبوين فهل يختص ذلك باثنين أم يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين فى ذلك حكم الابوين أم ماذا حكمهما قيل هى مسائل فيها نزاع بين أهل العلم فقال الشافعى ومن وافقه لا يلحق بأبوين ولا يكون للرجل الا أب واحد ومتى ألحقته القافة باثنين سقط قولها وقال الجمهور يلحق باثنين ثم اختلفوا فنص أحمد فى رواية مهنا بن يحيى أنه يلحق بثلاثة وقال صاحب المغنى ومقتضى هذا انه يلحق بمن ألحقته القافة به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه بأكثر من ذلك وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله لكنه لا يقول بالقافة فهو يلحقه بالمدعين وان كثروا وقال القاضى يجب أن لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبى يوسف فمن لم يلحقه بأكثر من واحد قال وقد أجرى الله سبحانه عادته ان للولد أبا واحدا وأما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلان ابن فلانة فقط ولو قيل فلان ابن فلان وفلان لكان ذلك منكرا وعد قذفا ولهذا يقال يوم القيامة أين فلان بن فلان وهذه غدرة فلان بن فلان ولم يعهد قط فى الوجود نسبة ولد الى أبوين قط ومن ألحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال أبو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضى لا يتعدى به ثلاثة لان أحمد انما نص على الثلاثة والاصل أن لا يلحق بأكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الام فدل على امكان انعقاده من ماء ثلاثة ومن زاد على ذلك قال فشكول فيه قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة اذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط بل اما أن يلحق بهم وان كثروا واما أن لا يتعدى به واحد ولا قول سوى القولين والله أعلم فان

بالكافرين أى ان كان انما تخشى الفتنة من نساء بنى الاصفر وليس ذلك به فما سقط فيه من الفتنة أكبر بتخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة بنفسه عن نفسه يقول تعالى وان جهنم لمن وراءه وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض لا تنفروا فى الحر زهادة فى الجهاد وشكا فى الحق وارجافا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون (قال ابن هشام) وحدثنى الثقة عمن حدثه عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن عن اسحق بن ابراهيم بن عبد الله بن حارثة عن أبيه عن جده قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناسا من المنافقين يجتمعون فى بيت سويلم اليهودى وكان بيته عند جاسوم يثبطون الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فبعث اليهم النبى صلى الله عليه وسلم طلحة بن عبيد الله فى نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم ففعل طلحة فاقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجله واقتحم أصحابه فأفلتوا فقال الضحاك فى ذلك

كادت وبيت الله نار محمد
يشيط بها الضحاك وابن أبيرق
وظلت وقد طبقت كبس سويلم
أنوء على رجلى كسيرا ومرفقى
سلام عليكم لا أعود لمثلها
أخاف ومن تشمل به النار يحرق

* قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جد فى سفره وأمر الناس بالجهاز والانكماش وحض أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا وأنفق عثمان بن عفان فى ذلك نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها (قال ابن هشام)

قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل وأراد الله أن يخلق منه الولد انضم عليه أحكم انضمام وأتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع أن يصل الماء الثانى الى حيث وصل الاول فينضم عليهما وهذا كما أن الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثانى الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا توسع وطؤها جاء الولد عبيل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب اذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها بل تنفر منه كل النفار وقال الامام أحمد ان الوطء الثانى يزيد فى سمع الولد و بصره وقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقى الزرع ومعلوم أن سقيه يزيد فى ذاته والله أعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد وعلى ان الولد للفراش فما تقولون لو استلحق الزانى ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه و يثبت له أحكام النسب قيل هذه المسئلة جليلة اختلف أهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى أن المولود من الزنا اذ لم يكن مولودا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزانى ألحق به وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصرى ورواه عنه اسحق باسناده فى رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال يجلد و يلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنهما قالا أيما رجل أتى الى غلام يزعم أنه ابن له وانه زنى بامه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور أكثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب أول قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب أحد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه و ينسب اليها وترثه و يرثها و يثبت النسب بينه و بين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالاب اذا لم يدعه غيره فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذى زنت أمه بالراعى من أبوك يا غلام قال فلان الراعى وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة حكم قيل قد روى عنه فيها حديثان نحن نذكر شأنهما (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى استلحاق ولد الزنا وتوريثه ذكر أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعى يجعلها فى الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة فى الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان فى الجاهلية منها وألحق النسب به وقال الجوهرى يقال زنى الرجل وعهر وهذا قد يكون بالحرة والامة و يقال فى الامة خاصة قد ساعاها ولكن فى اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا تقوم به حجة وروى أيضا فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره وان كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة وفى رواية هو ولد الزنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة وذلك فيما استلحق فى أول الاسلام فما قسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لاهل الحديث فى اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولى وكان قوم فى الجاهلية لهم اماء بغايا فاذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه سيدها وربما ادعاه الزانى واختصما فى ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه

حدثني من أثق به أن عثمان بن عفان أنفق فى جيش العسرة فى غزوة تبوك ألف دينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارض عن عثمان فانى عنه راض * قال ابن اسحق ثم ان رجالا من المسلمين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم البكاؤن وهم سبعة نفر من الانصار وغيرهم من بنى عمرو بن عوف سالم بن عمير وعلبة بن زيد أخو بنى حارثة وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب أخو بنى مازن بن النجار وعمرو بن حمام ابن الجموح أخو بنى سلمة وعبد الله ابن المغفل المزنى و بعض الناس يقول بل هو عبد الله بن عمرو المزنى وهرمى بن عبد الله أخو بنى واقف وعرباض بن سارية الفزارى فاستحملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أهل حاجة فقال لا أجد ما أحملكم عليه فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون * قال ابن اسحق فبلغنى أن ابن يامين بن عمير بن كعب النضرى لقى أبا ليلى عبد الرحمن ابن كعب وعبد الله بن مغفل وهما يبكيان فقال ما يبكيكما قالا جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملنا فلم نجد عنده ما يحملنا عليه وليس عندنا ما نتقوى به على الخروج معه فأعطاهما ناضحا له فارتحلاه وزودهما شيأ من تمر فخرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق وجاءه المعذرون من الاعراب فاعتذروا اليه فلم يعذرهم الله تعالى وقد ذكر لى أنهم نفر من بنى غفار ثم استتب برسول الله صلى الله عليه وسلم سفره وأجمع السير وقد كان نفر من المسلمين أبطأت بهم النية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفوا عنه عن غير شك ولا ارتياب منهم كعب بن مالك بن أبى كعب أخو بنى سلمة ومرارة بن ربيع أخو بنى عمرو بن عوف وهلال بن أمية أخو بنى واقف

صاحب

وأبو خيثمة أخو بني سالم بن عوف وكانوا نفر صدق لا يتهمون في اسلامهم فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره على ثنية الوداع (قال ابن هشام) واستعمل على المدينة محمد ابن مسلمة الانصاري وذكر عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة مخرجه الى تبوك سباع بن عرفطة * قال ابن اسحق وضرب عبد الله بن أبي معه على حدة عسكره أسفل منه نحو ذباب وكان فيما يزعمون ليس بأقل العسكرين فلما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عنه عبد الله بن أبي فيمن تخلف من المنافقين وأهل الريب وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب رضوان الله عليه على أهله وأمره بالاقامة فيهم فأرجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما قال ذلك المنافقون أخذ علي ابن أبي طالب رضوان الله عليه سلاحه ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا نبي الله زعم المنافقون انك انما خلفتني انك استثقلتني وتخففت مني فقال كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك أفلا ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فرجع علي الى المدينة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سفره * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي هذه المقالة (قال ابن اسحق) ثم رجع علي الى المدينة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سفره ثم ان أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما الى أهله في يوم حار

صاحب الفراش ونفاه عن الزاني ثم تضمن هذا الحديث أمورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا كان الذي استلحقه ورثه مالك الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء لان هذا تجديد حكم نسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم البنوة ثابتا وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان الحكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه قسم له في أحد قولي العلماء وهو أحد الروايتين عن أحمد وان أسلم بعد قسم الميراث فلا شيء له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يلحق اذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره هذا يبين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكره فانه لا يلحق لان الاصل الذي الورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من أمة يملكها أما اذا كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقوله ان لا يلحق بالزاني اذا ادعاه ولا يرثه وانه ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة وأما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى فهذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بعمرو ابن شعيب فلا يعلل الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان * ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر أبو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من أهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال للاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال أنتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه وفي اسناده يحيى بن عبد الله الكندي الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه أبو داود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد بن أرقم قال أتي علي بن أبي طالب بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد أعل هذا الحديث بانه روي عن عبد خير باسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلا قال النسائي وهذا أصوب وهذا أعجب فان اسقاط زيد بن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير أدرك عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فهب أن زيد ابن أرقم لا ذكر له في السند فمن أين يجيء الارسال الا ان يقال عبد خير لم يشاهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلي اذ ذاك كان باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا صح السند عن عبد خير عن زيد بن أرقم كان متصلا فرجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة فظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولم يكن على قد خبره بالقصة فغايتها أن تكون مرسلة وقد يقوى الحديث بروايته من طريق أخرى متصلا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد فكان الشافعي يقول به في القديم وأما الامام أحمد فسئل عن

هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث القافة أحب الى وههنا أمران أحدهما دخول القرعة فى النسب والثانى تغريم من خرجت له القرعة ثلثى دية ولده لصاحبيه وأما القرعة فقد تستعمل عند فقدان مرجح سواها من بينة أو اقرار أو قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة فى هذه الحال اذ هى غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى ولها دخول فى دعوى الاملاك المرسلة التى لا تثبت بقرينة ولا أمارة فدخولها فى النسب الذى يثبت بمجرد الشبه الخفى المستند الى قول القائف أولى وأحرى وأما أمر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة فيقال وطء كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فأجرى ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية ووجه آخر أحسن من هذا انه لما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هى ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية وصار هذا كمن أتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذى بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة قيمة أولاده لسيد الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا أرقاء له وهذا ألطف ما يكون من القياس وأدقه وأنت اذا تأملت كثيرا من أقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا أقوى منها وألطف مسلكا وأدق مأخذا ولم يضحك منه النبى صلى الله عليه وسلم سدا وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم توجد قافة أو أشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله أعلم (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الولد من أحق به فى الحضانة وروى أبو داود فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد ان ينزعه منى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى وفى الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على أنا أحق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالتها عندى وقال زيد ابنة أخى فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وروى أهل السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال الترمذى حديث صحيح وروى أهل السنن أيضا عنه ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجى يريد ان يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة وقد نفعنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ولدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى سنن النسائى عن عبد الحميد بن جعفر الانصارى عن جده ان جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبى صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى أبيه ورواه أبو داود عنه وقال أخبرنى جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها * الكلام على هذه الاحكام أما الحديث الاول فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ومدار الحديث عليه وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا

وقد

ثم وجد امرأتين له فى عريشين لهما فى حائط له قد رشت كل واحدة منهما عريشها وبردت له فيه ماء وهيأت له فيه طعاما فلما دخل قام على باب العريش فنظر الى امرأتيه وما صنعتا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضح والريح والحر وأبو خيثمة فى ظل بارد وطعام مهيأ وامرأة حسناء فى ماله مقيم ما هذا بالنصف ثم قال والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فهيئا لى زادا ففعلتا ثم قدم ناضحه فارتحله ثم خرج فى طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدركه حين نزل تبوك وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحى فى الطريق يطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فترافقا حتى اذا دنوا من تبوك قال أبو خيثمة لعمير بن وهب ان لى ذنبا فلا عليك أن تخلف عنى حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل حتى اذا دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بتبوك قال الناس هذا راكب على الطريق مقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فقالوا يا رسول الله هو والله أبو خيثمة فلما أناخ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لك يا أبا خيثمة ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ودعا له بخير (قال ابن هشام) وقال أبو خيثمة فى ذلك شعرا واسمه مالك بن قيس

لما رأيت الناس فى الدين نافقوا
أتيت التى كانت أعف وأكرما
وبايعت باليمنى يدى لمحمد
فلم أكتسب اثما ولم أغش محرما
تركت خضيبا فى العريش وصرمة
* صفايا كراما بسرها قد تحمما
وكنت اذا شك المنافق أسمحت * الى الدين نفسى شطره حيث يمما

(قال ابن اسحق) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالحجر

نزلها واستقى الناس من بئرها فلما راحوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا من مائها شيأ ولا تتوضؤا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الابل ولا تأكلوا منه شيأ ولا يخرجن أحد منكم الليلة الا ومعه صاحب له ففعل الناس ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج الآخر في طلب بعير له فأما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيئ فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم أنهكم أن يخرج منكم أحد الا ومعه صاحبه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي أصيب على مذهبه فشفي وأما الآخر الذي وقع بجبلي طيئ فان طيئا أهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة والحديث عن الرجلين عن عبد الله بن أبي بكر عن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي وقد حدثني عبد الله بن أبي بكر أن قد سمى له العباس الرجلين ولكنه استودعه اياهما فأبى عبد الله أن يسميهما لي (قال ابن هشام) بلغني عن الزهري أنه قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر سجى ثوبه على وجهه واستحث راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا وأنتم باكون خوفا أن يصيبكم مثل ما أصابهم * قال ابن اسحق فلما أصبح الناس ولا ماء معهم شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله سبحانه سحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء (قال ابن اسحق) فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال

وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد والد شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله ابن الزبير الحميدي وأحمد واسحق وعلي بن عبد الله يحتجون بحديثه فمن الناس بعدهم هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كأيوب عن نافع عن ابن عمر وحكى الحاكم في علوم الحديث له الاتفاق على صحة حديثه وقال أحمد بن صالح لا يختلف الى عبد الله انها صحيفة وقولها كان بطني وعاء الى آخره ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلاثة والاب لم يشاركها في ذلك فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الاحكام واناطتها بها وان ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سببا لتعليق الحكم به وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم ورتب عليه أثره ولو كان باطلا ألغاه بل ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تأثيره فيه وأنه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الاب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لانه واقعة عين فان كان الاب حاضرا فظاهر وان كان غائبا فالمرأة انما جاءت مستفتية أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسألتها والا فلا يقبل قولها على الزوج انه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها

(فصل) ودل الحديث على أنه اذا افترق الابوان وبينهما ولد فالام أحق به من الاب ما لم يقم بالام ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولي عمر قضى بمثله فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر أم ابنه عاصم هي جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن أبي الافلح الانصاري قال وفيه دليل على ان عمر كان مذهبه في ذلك خلاف مذهب أبي بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم والامضاء ثم كان بعد في خلافته يقضي به ويفتي ولم يخالف أبا بكر في شئ منه ما دام الصبي صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج انه أخبره عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الانصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها اياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما الى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحجرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر الى أبي بكر رضي الله عنه وكان طلقها فقال أبو بكر رضي الله عنه الام أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأخير وأرأف هي أحق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهري يقول ان أبا بكر رضي الله عنه قضى على عمر رضي الله عنه في ابنه مع أمه وقال أمه أحق به ما لم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الام أولا ثم بينه وبين الجدة أو وقعت مرة واحدة بينه وبين احداهما قيل لا ضرر في ذلك البتة لانها ان كانت من الام فواضح وان كانت من الجدة فقضاء الصديق رضي الله عنه لها يدل على أن الام أولى

(فصل) والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الأم ومن في جهتها وهي ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الام على الاب وهي ولاية الحضانة والرضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام في الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب في ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرف هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة في الحضانة فقدمت لاجل الامومة أو قدمت على الاب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الانوثة ففي هذا للناس قولان وهما قولان في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبة على أقارب الام أو بالعكس كام الام وأم الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن باب ففيه روايتان عن الامام أحمد احداهما تقديم أقارب الام على أقارب الاب والثانية وهي أصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم أقارب الاب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فقال والاخت من الاب أحق من الاخت من الام وأحق من الخالة وخالة الاب أحق من خالة الام وعلى هذا فأم الاب مقدمة على أم الام كما نص عليه أحمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على أقارب الام والاخ للاب أحق من الاخ للام والعم أولى من الخال هذا ان قلنا ان لاقارب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي أحدهما أنه لا حضانة الا لرجل من العصبة محرم أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو وارث والثاني أن لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام انما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب ولما لم يترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وأيضا فان أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الاب في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب في المأخذ هو ان الام انما قدمت لان النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته وأصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة أم الاب أولى من أم الام والاخت للاب أولى من الاخت للام والعمة أولى من الخالة كما نص عليه أحمد في احدى الروايتين وعلى هذا فتقدم أم الام على أبي الاب كما تقدم الام على الاب واذا تقرر هذا الاصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد وأصله تقديم الام على الاب وان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهلم جرا وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحرث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال أنا أنفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله ان الثلاثة وأحمد في احدى روايتيه يقدمون أم الام على أم الاب ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه وأحمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده أبو حنيفة رحمه الله والمزني وابن سريج فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلي بالام والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها على من يدلي به ولكن هذا أشد

لمن بني عبد الاشهل قال قلت لمحمود هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم قال نعم والله ان كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن عمه وفي عشيرته ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك ثم قال محمود لقد أخبرني رجال من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سار فلما كان من أمر الناس بالحجر ما كان ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس قالوا أقبلنا عليه نقول ويحك هل بعد هذا شيء قال سحابة مارة * قال ابن اسحق ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار حتى اذا كان ببعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحابه في طلبها وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم وكان عقبيا بدريا وهو عم بني عمرو بن حزم وكان في رحله زيد بن اللصيت القينقاعي وكان منافقا (قال ابن هشام) ويقال ابن لصيب بالباء * قال ابن اسحق فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من بني عبد الاشهل قالوا فقال زيد بن اللصيت وهو في رحل عمارة وعمارة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمارة عنده ان رجلا قال هذا محمد يخبركم أنه نبي ويزعم أنه يخبركم بأمر السماء وهو لا يدري أين ناقته واني والله ما أعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في هذا الوادي في شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوني بها فذهبوا فجاؤا بها فرجع عمارة بن حزم الى رحله فقال والله لعجب من شيء حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا عن

تناقضا من الاول لان أصحاب القول الاول جروا على القياس والاصول فى تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك فى أم الام وأم الاب وهؤلاء تركوا القياس فى الموضعين وقدموا القرابة التى أخرها الشرع وأخروا القرابة التى قدمها ولم يمكنهم تقديمها فى كل موضع فقدموها فى موضع وأخروها فى غيره مع تساويهما ومن ذلك تقديم الشافعى فى الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه فى تقديم أم الام على أم الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من أصحاب أحمد الخالة على العمة وقدم الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضى وأصحابه وصاحب المغنى فقد تناقضوا ومن قيل الخالة تدلى بالام والعمة تدلى بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها ويزيده بيانا كون الخالة أما كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لم يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها أنثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذى قدمت له الام موجود فيهما وامتازت العمة بانها تدلى باقوى القرابتين وهى قرابة الاب والنبى صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة أم حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الاب يساويها فى درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهى صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة فى المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذى هى فيه وهى أول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر رضى الله عنه وقدم النبى صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الاب قيل انما يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها أو لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فانما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت أن صفية خاصمت فى ابنة أخيها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه

(فصل) ومن ذلك أن مالكا لما قدم أم الام على أم الاب قدم الخالة بعدها على الاب وأمه واختلف أصحابه فى تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحد الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى أمه وهذا فى غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع أن الاب وأقاربه أشفق على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بمحال ولا ينسب اليهم بل هو أجنبى منهم وانما نسبه وولاؤه الى أقارب أبيه وهم أولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب وان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا فى أمهاتها وأول درجة من فروعها وهم ولدها فكيف تقدم هذه القرابة على الاب ومن فى جهته ولا سيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى أمه فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن أحمد فى تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا أيضا فى غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول ان كلتيهما تدليان بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب فى الدرجة وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة وأقدر عليها وأصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس أحد أقرب الى ولده منه فكيف تقدم عليه بنت امرأته أو أختها وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه ثم اختلف أصحاب أحمد فى فهم نصه هذا على ثلاثة أوجه أحدها انه انما قدمهما على الاب لانوثتهما فعلى هذا تقدم نساء الحضانة على كل رجل فتقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثانى ان الخالة والاخت للام لم تدليا بالاب وهما من أهل الحضانة

مقالة قائل أخبره الله عنه بكذا وكذا الذى قال يزيد بن لصيت فقال رجل ممن كان فى رحل عمارة ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى فأقبل عمارة على زيد يجأ فى عنقه ويقول الى عباد الله ان فى رحلى لداهية وما أشعر اخرج أى عدو الله من رحلى فلا تصحبنى * قال ابن اسحق فزعم بعض الناس أن زيدا تاب بعد ذلك وقال بعض الناس لم يزل متهما بشر حتى هلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرا فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون يا رسول الله تخلف فلان فيقول دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله تعالى بكم وان يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه حتى قيل يا رسول الله قد تخلف أبو ذر وأبطأ به بعيره فقال دعوه فان يك فيه خير فسيلحقه الله بكم وان يك غير ذلك فقد أراحكم الله منه وتلوم أبو ذر على بعيره فلما أبطأ عليه أخذ متاعه فحمله على ظهره ثم خرج يتبع أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا ونزل رسول الله فى بعض منازله فنظر ناظر من المسلمين فقال يا رسول الله ان هذا لرجل يمشى على الطريق وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا ذر فلما تأمله القوم قالوا يا رسول الله هو والله أبو ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله أبا ذر يمشى وحده ويموت وحده ويبعث وحده * قال ابن اسحق فحدثنى بريدة بن سفيان الاسلمى عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله ابن مسعود قال لما نفى عثمان أبا ذر الى الربذة وأصابه بها قدره لم يكن معه أحد الا امرأته وغلامه فأوصاهما أن اغسلانى وكفنانى ثم ضعانى على قارعة الطريق فأول ركب يمر بكم فقولوا هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتقدم نساء الحضانة على كل رجل الاعلى من أدلين به فلا يقدم من عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا تقدم أم الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه أم الام والخالة والاخت للام وهذا أيضا ضعيف جدا اذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب وأمه ومعلوم أن الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام أولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين * الثالث تقديم نساء الام على الاب وأمهاته وسائر من في جهته قالوا فعلى هذا فكل امرأة في درجة رجل تقدم عليه ويقدم من أدلى بها على من أدلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب وهي في درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب وقدمت الخالة على العمة هذا تقرير ما ذكره أبو البركات ابن تيمية في محرره من تنزيل نص أحمد على هذه المحامل الثلاث وهو مخالف لعامة نصوصه في تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذي لم يذكر الخرقي في مختصره غيره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين في أم الام وأم الاب ولكن نصه ما ذكره الخرقي وهذه الرواية التي حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة ولهذا جاءت فروعها ولوازمها أضعف منها لخلاف سائر نصوصه في جادة مذهبه

(فصل) وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يقدم على كل امرأة هي أبعد منه ويتأخر عمن هي أقرب منه واذا تساويا فعلى وجهين فعلى هذا الضابط يقدم الاب على أمه وعلى أم الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب وتقدم أم الاب على جد الاب وفي تقديمها على أب الاب وجهان وفي تقديم الاخت للاب على الاخ للاب وجهان وفي تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوي كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة أسباب الحضانة والتربية فيها واختلف في بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات أو يقدم الخالات والعمات عليهن على وجهين أحدهما أن الخالة والعمة تدليان باخوة الام والاب وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الاخوة وليس ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين * أحدهما أنهما أقرب الى الطفل من بنات أخيه فان العمة أخت أبيه وابنة الاخ ابنة ابن أبيه وكذلك الخالة أخت أمه وبنت الاخت من الام أو الاب بنت بنت أمه أو أبيه ولا ريب أن العمة والخالة أقرب اليه من هذه القرابة * الثاني أن صاحب هذا القول ان طرد أصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التي هي أم وهذا فاسد من القول وان خص ذلك ببنت الاخت دون من سفل منها تناقض واختلف أصحاب أحمد أيضا في الجد والاخت للاب أيهما أولى فالمذهب أن الجد أولى منها وحكى القاضي في المجرد وجها أنها أولى منه وهذا يجيء على أحد التأويلات التي تأول عليها الاصحاب نص أحمد وقد تقدمت

(فصل) ومما يبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن في جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات وقدم الاقرب فالاقرب منهم كما في الميراث وهذا جار على القياس فيقال لهم فهلا راعيتم هذا في جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الراجحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم في العصبات وأيضا فان الصحيح في الاخوات عندكم أنه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفروع المشكلة المتناقضة وأيضا فقد قالوا بتقديم أمهات الاب والجد على الخالات والاخوات للام وهو الصواب الموافق لاصول الشرع لكنه مناقض لتقديمهم أمهات الام على أمهات الاب ويناقض تقديم الخالة والاخت للام على الاب كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله والقول القديم للشافعي رحمه الله ولا ريب أن القول به أطرد للاصل لكنه في غاية البعد من قياس

الاصول

فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك به ثم وضعاه على قارعة الطريق وأقبل عبد الله بن مسعود في رهط من أهل العراق عمارا فلم يرعهم الا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الابل تطؤه وقام اليهم الغلام فقال هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه قال فاستهل عبد الله بن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره الى تبوك * قال ابن اسحق وقد كان رهط من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بني عمرو بن عوف ومنهم رجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشن بن حمير (قال ابن هشام) ويقال مخشي يشيرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى تبوك فقال بعضهم لبعض أتحسبون جلاد بني الاصفر كقتال العرب بعضهم بعضا والله لكأنا بكم غدا مقرنين في الحبال ارجافا وترهيبا للمؤمنين فقال مخشن بن حمير والله لوددت أني أقاضي على أن يضرب كل منا مائة جلدة وأنا نفلت أن ينزل فينا قرآن لمقالتكم هذه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغني لعمار بن ياسر أدرك القوم فانهم قد احترقوا فسلهم عما قالوا فان أنكروا فقل بلى قلتم كذا وكذا فانطلق اليهم عمار فقال ذلك لهم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذرون اليه فقال وديعة بن ثابت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف على ناقته فجعل يقول وهو آخذ بحقبها يا رسول الله انما كنا نخوض ونلعب فأنزل الله عز وجل فيهم ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب وقال مخشن بن

الاصول كما تقدم و يلزمهم من طرده أيضا تقديم من كان من الاخوات لام على من كان منهن لاب وقد التزمه أبو حنيفة رحمه الله والمزني وابن سريج و يلزمهم من طرده أيضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ولكن أبو يوسف رحمه الله استشنع ذلك وقدم الاخت للاب كقول الجمهور ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله و يلزمهم أيضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة أم الاب وهذا في غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من المقاييس التي حذر منها أبو حنيفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تأخذوا بمقاييس زفر فانكم ان أخذتم بمقاييس زفر حرمتم الحلال وحللتم الحرام

(فصل) وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط زعم انه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار في الحضانة بالولادة المتحققة وهي الامومة ثم الولادة الظاهرة وهي الابوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها أقوى ارثا منهما قال ثم الادلاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فذكر أربع أسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب وما زادته هذه الطريقة الا تناقضا و بعدا عن قواعد الشرع وهي من أفسد الطرق وانما يتبين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان أراد بتقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن في جهتها على الاب ومن في جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام و بنت الخالة على الاب وأمه و تقديم الخالة على العمة و تقديم خالة الام على الاب وأمه وتقديم بنات الاخت من الام على أم الاب وهذا مع مخالفته لنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان أراد ان الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشأن في مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن في جهتها يقدم على الاب ومن في جهته أو لكونها أنثى في درجة ذكر وكل أنثى كانت في درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان أراد به ان المقدم في الميراث مقدم في الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها في الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها أقوى ارثا منهما فيقال لم يكن تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات أحق بالحضانة من النساء فيكون العم أولى من الخالة والعمة وهذا باطل

(فصل) وقد ضبط الشيخ في المغني هذا الباب بضابط آخر فقال فصل في بيان الاولى فالاولى من أهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء وأولى الكل بها الام ثم أمهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولادتهن متحققة فهن في معنى الام وعن أحمد ان أم الاب وأمهاتها يقدمن على أم الام فعلى هذه الرواية يكون الاب أولى بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم أمهاته والاولى هي المشهورة عند أصحابنا فان المقدم الام ثم أمهاتها ثم الاب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم جد الاب ثم أمهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من أهل الحضانة بخلاف أم أب الام وحكي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى ان الاخت من الام والخالة أحق من الاب فتكون الاخت من الابوين أحق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هي المشهورة من المذهب فان انقرض الآباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من أهل الحضانة فقدمت على من في درجتها من الرجال كالام تقدم على الاب وأم الاب على أب الاب وكل جدة في درجة جد تقدم عليه لانها تلي الحضانة بنفسها والرجل لا يليها بنفسه وفيه وجه آخر انه يقدم عليها لانه عصبة بنفسه والاول أولى وفي تقديم الاخت من الابوين أو من الاب على الجد وجهان وان لم تكن أخت فالاخ للابوين أولى ثم الاخ للاب ثم ابناهما

حير يارسول الله فعدبي اسمي واسم أبي وكان الذي عفي عنه في هذه الآية مخشن بن حمير فسمي عبد الرحمن وسأل الله تعالى أن يقتله شهيدا لا يعلم بمكانه فقتل يوم اليمامة فلم يوجد له أثر * ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب ايلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوا الجزية فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كتابا فهو عندهم فكتب ليحنة بن رؤبة بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يردونه من بر أو بحر

(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى أكيدر دومة)

ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا خالد بن الوليد فبعثه الى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا عليها وكان نصرانيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة (١) صائفة وهو على سطح له ومعه امرأته فباتت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك هذه قال لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرج معه

(١) قوله صائفة في نسخة صافية

ولاحضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدموا صارت الحضانة للعالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الاخوات ولاحضانة للاخوال فاذا عدموا صارت للعمات ويقدمن على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم العم للابوين ثم العم للاب ولاحضانة للعم من الام ثم ابناهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقى وعلى القول الآخر الى خالات الام ثم الى عمات الاب ولاحضانة لعمات الام لانهن يدلين با الام ولاحضانة له وان اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله من الضوابط ولكن فيه تقديم أم لام وان علت على الاب وأمهاته فان طرد تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الاب جاءت تلك اللوازم الباطلة وهو لم يطرده وان قدم بعض من فى جهة الاب على بعض من فى جهة الام كما فعل طولب بالفرق وبمناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهو فى درجتها ومساو لها من كل وجه فان كان ذلك لانوثتها وهو ذكر انتقض بر حال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة لا تكون لرجل الا أن يكون من العصبة قيل فكيف جعلتموها النساء ذوى الارحام مع مساوات قرابتهن لقرابة من فى درجتهن من الذكور من كل وجه فاما أن تعتبر والانوثة فلا تجعلوها الذكر أو الميراث فلا تجعلوها لغير وارث أو القرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال وأما الام أو التعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقى قسم آخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء قيل هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالاب والجد وان سلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس أجمعين وفى كلامه أيضا تقديم ابن الاخ وان نزلت درجته على الخالة التى هى أم وهو فى غاية البعد وجمهور الاصحاب انما جعلوا أولاد الاخوة بعد أب الاب والعمات وهو الصحيح ومن الخالة أخت الام وبها تدلى والام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلى بالاخ الذى يدلى بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة أخت الاب وشقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم اليه وأقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين أو انثيين قدم أحدهما بالقرعة يعنى مع استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدم الاقرب اليه فتقدم الاخت على ابنتها والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجد والجدة والجد أبو الام على الاخ للام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة فى الحضانة أقوى من جهة الاخوة فيها وقيل يقدم الاخ للام لانه أقوى من أب الام فى الميراث والوجهان فى مذهب أحمد وفيه وجه ثالث لاحضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال أيضا فان صاحب هذا الوجه يقول لاحضانة له ولا نزاع ان أبا الام وأمهاته أولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وأم الاب وأم الام وخالة الاب وخالة الام قدم من فى جهة الاب فى ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم أو كانت جهة الاب أقرب الى الطفل وأما اذا كانت جهة الام أقرب وقرابة الاب أبعد كأم الام وأم أب الاب وخالة الطفل وعمة أبيه فقد تتقابل الترجيحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الابعد ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساواة قرابة الام لها فأما اذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الام القريبة والالزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد فهذا الضابط

بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذته وقتلوا أخاه وقد كان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه به عليه * قال ابن اسحق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتعجبون من هذا فوالذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا (قال ابن اسحق) ثم ان خالدا قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية ثم خلى سبيله فرجع الى قريته فقال رجل من طيئ يقال له بجير بن بجرة يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر وما صنعت البقر تلك الليلة حتى استخرجته لتصديق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

تبارك سائق البقرات انى
رأيت الله يهدى كل هاد
فمن يك حائدا عن ذى تبوك
فانا قد أمرنا بالجهاد

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ثم انصرف قافلا الى المدينة وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل ما يروى الراكب والراكبين والثلاثة بواد يقال له وادى المشقق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبقنا الى ذلك الوادى فلا يستقين منه شيأ حتى نأتيه قال فسبقه اليه نفر من المنافقين فاستقوا ما فيه فلما أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عليه فلم ير فيه شيأ فقال من سبقنا الى هذا الماء فقيل له يا رسول الله فلان وفلان فقال أولم أنههم أن يستقوا منه شيأ حتى آتيه ثم لعنهم

يمكن

يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي واطرادها وموافقتها الاصول الشرع وأي مسئلة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الاصول وبالله التوفيق

(فصل) وقوله أنت أحق به مالم تنكحي فيه دليل على أن الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن أو عليه على قولين في مذهب أحمد ومالك رحمهما الله وينبني عليهما هل لمن له الحضانة أن يسقطها فينزل عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد أيام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة للاب وقلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسئلة وبين مالم يثبت بعد كهبة الشفعة قبل البيع حيث لا تلزم في أحد القولين ان الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولم ترجع فيها هذا كله كلام أصحاب مالك رحمه الله وتفصيلهم والصحيح ان الحضانة حق لها وعليها اذا احتاج الطفل اليها ولم يوجد غيرها وان اتفقت هي وولي الطفل على نقلها اليه جاز والمقصود ان في قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به دليلا على ان الحضانة حق لها

(فصل) وقوله مالم تنكحي اختلف فيه هل هو تعليل أو توقيت على قولين ينبني عليهما مالو تزوجت وسقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عادت الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج فان طلقت زالت العلة فزال حكمها وهذا قول الاكثرين منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده أو يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما في مذهب أحمد والشافعي ومالك رحمهما الله أحدهما تعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله والثاني لا تعود حتى تنقضي العدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والمزني وهذا كله تفريع على ان قوله مالم تنكحي تعليل وهو قول الاكثرين وقال مالك رحمه الله في المشهور من مذهبه اذا تزوجت ودخل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض أصحابه وهذا بناء على أن قوله مالم تنكحي للتوقيت أي حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل واستغنائه عنها وقال بعض أصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن أبي حازم قالوا لان المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الاجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تغذيته وتربيته في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت أو فرقة زال المانع والمقتضي قائم فترتب عليه أثره وهكذا كل من قام به من أهل الحضانة مانع منها ككفر أو رق أو فسق أو بدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة وأما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي أو توقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الاحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والايلاء ويحرم أن يأخذ عليها أختها وعمتها وخالتها أو أربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين حينئذ ومن أعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عزلها عن فراشه ولم يبق لها عليه قسم ولا لها به شغل والعلة التي سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال واذا أخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته

رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا عليهم ثم نزل فوضع يده تحت الوشل فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب ثم نضحه به ومسح بيده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شاء الله أن يدعو به فانخرق من الماء كما يقول من سمعه ما ان له حسا كحس الصواعق فشرب الناس واستقوا حاجتهم منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيتم أو من بقي منكم لتسمعن بهذا الوادي وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه قال وحدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن عبد الله بن مسعود كان يحدث قال قمت من جوف الليل وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر قال فأتبعتها أنظر اليها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واذا عبد الله ذو البجادين المزني قد مات واذا هم قد حفروا له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته وأبو بكر وعمر يدليانه اليه وهو يقول ادنيا الي أخاكما فدلياه اليه فلما هيأه لشقه قال اللهم اني قد أمسيت راضيا عنه فارض عنه قال يقول عبد الله بن مسعود يا ليتني كنت صاحب الحفرة (قال ابن هشام) وانما سمي ذا البجادين لانه كان ينازع الى الاسلام فيمنعه قومه من ذلك ويضيقون عليه حتى تركوه في بجاد ليس عليه غيره والبجاد الكساء الغليظ الجافي فهرب منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان قريبا منه شق بجاده باثنين فاتزر بواحد واشتمل بالآخر ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ذو البجادين لذلك والبجاد أيضا المسح (قال ابن هشام) قال امرؤ القيس

كأن أبانا في (١) عرانين ودقه * كبير أناس في بجاد مزمل

(١) قوله عرانين في نسخة افانين

(قال ابن اسحق) وذكر ابن شهاب الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن ابن أخي أبي رهم الغفاري أنه سمع أبا رهم كلثوم بن الحصين وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين بايعوا تحت الشجرة يقول غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فسرت ذات ليلة معه ونحن بالأخضر قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى الله علينا النعاس فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفزعني دنوها منه مخافة أن أصيب رجله في الغرز فطفقت أحوز راحلتي عنه حتى غلبتني عيني في بعض الطريق ونحن في بعض الليل فزاحمت راحلتي راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله في الغرز فما استيقظت الا بقوله حس فقلت يا رسول الله استغفر لي فقال سر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألني عمن تخلف من بني غفار فأخبره به فقال وهو يسألني ما فعل النفر الحمر الطوال الثطاط فحدثته بتخلفهم قال فما فعل النفر السود الجعاد القصار قال قلت والله ما أعرف هؤلاء منا قال بلى الذين لهم نعم بشبكة شدخ فتذكرتهم في بني غفار ولم أذكرهم حتى ذكرت أنهم رهط من أسلم كانوا حلفاء فينا فقلت يا رسول الله أولئك رهط من أسلم حلفاء فينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع أحد أولئك حين تخلف أن يحمل على بعير من ابله امرأ نشيطا في سبيل الله ان أعز أهلي علي أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والانصار وغفار وأسلم

(أمر مسجد الضرار عند القفول من غزوة تبوك)

(قال ابن اسحق) ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بذي أوان بلد

(فصل) وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد أو العقد مع الدخول وفي ذلك وجهان أحدهما أن بمجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله لانه بالعقد ملك الزوج منافع الاستمتاع بها وملك نفعها من حضانة الولد والثاني انها لا تزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة والحديث يحتمل الامرين والاشبه سقوط حضانتها بالعقد لانها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهيؤ للدخول وأخذها حينئذ في أسبابه وهذا قول الجمهور

(فصل) واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال * أحدها سقوطها به مطلقا سواء كان المحضون ذكرا أو أنثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله في المشهور عنه قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم قضى به شريح * والقول الثاني انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحضانة بين الايم وذوات البعل وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول أبي محمد بن حزم * والقول الثالث ان الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاح أمها وان كان ذكرا سقطت وهذه احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي فقال اذا تزوجت الام وابنها صغير أخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون مع أمها الى سبع سنين وعلى هذه الرواية فهل يكون عندها الى سبع سنين أو الى أن يبلغ على روايتين قال ابن أبي موسى وعن أحمد ان الام أحق بحضانة البنت وان تزوجت الى أن تبلغ * والقول الرابع انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال أحدها ان المشروط ان يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد رحمه الله الثاني انه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله الثالث أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد بأن يكون جدا للطفل وهذا قول مالك رحمه الله وبعض أصحاب أحمد رحمه الله فهذا تحرير المذاهب في هذه المسئلة فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلاث حجج احداها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر رضي الله عنهما انها أحق به ما لم تتزوج وموافقة عمر رضي الله عنه له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاعصار والامصار الثالثة ما رواه عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل آخر الى أبيها فانكح الآخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي فأخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقاؤها اذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث أبي سلمة هذا مرسل وفيه مجهول والاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الائمة بعمرو رضي الله عنه في تصحيحهم حديثه واذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري وأحمد وابن المديني والحميدي واسحق بن راهويه رحمهما الله وأمثالهم لم نلتفت الى سواهم وأما حديث أبي سلمة هذا فان أبا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاؤه اياها فلا يتحقق الارسال ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح ولا ريب ان هذه الشهادة لا تعرف به ولكن المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة

ثبتت عدالته وان كان واحدا على أصح القولين فان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل فى الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على أصل نصاب الرواية هذا مع ان أحد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله وأما اذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التى ترد لاجلها روايته لا سيما اذا كان معروفا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين وأبو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس فى المتأخرين واحتج أبو محمد على قوله بما رواه من طريق البخارى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدى وانطلق بى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته فى السفر والحضر وذكر الخبر قال أبو محمد فهذا أنس فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج فى غاية السقوط والخبر فى غاية الصحة فان أحدا من أقارب أنس لم ينازع أمه فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يثغر ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده أو لم يميز وأمه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشر سنين فكان عند أمه فلما تزوجت بأبى طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينازعها فى ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وأنا أطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هى والزوج وأقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز للحاكم أن يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة أبعد الاحتجاج وأبرده ونظير هذا أيضا احتجاجهم بان أم سلمة اذ تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت حضانتها فيا عجبا من الذى نازع أم سلمة فى ولدها ورغب عن أن يكون فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول أيضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهى مزوجة لجعفر فلا ريب ان للناس فى قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ أحدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثانى ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح أمها لا يسقط حضانتها ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على أن النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الآخرين

(فصل وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه) وقوله أنت أحق به ما لم تنكحى لا يستفاد منه عموم القضاء لكل أم حتى يقضى به للام وان كانت كافرة أو رقيقة أو فاسقة أو مسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط فى الحاضن ستة شروط اتفاقهما فى الدين فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين أحدهما ان الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغيره عن فطرة الله التى فطر عليها عباده فلا يراجعها أبدا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم * فان قيل الحديث انما جاء فى الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد نشؤ الطفل بين أبويه فان فقد الابوان أو أحدهما قام ولى الطفل من أقاربه مقامهما الوجه الثانى ان الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض والكفار بعضهم أولياء بعض والحضانة من أقوى أسباب

بينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وانا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال انى على جناح سفر وحال شغل أو كما قال صلى الله عليه وسلم ولو قد قدمنا ان شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل بذى أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف ومعن بن عدى أو أخاه عاصم بن عدى أخا بنى العجلان فقال انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا مسرعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن أنظرنى حتى أخرج اليك بنار من أهلى ودخل الى أهله فأخذ سعفا من النخل وأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين الى آخر القصة وكان الذين بنوه اثنى عشر رجلا خذام ابن خالد من بنى عبيد بن زيد أحد بنى عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الشقاق وثعلبة بن حاطب من بنى أمية بن زيد ومعتب بن قشير من بنى ضبيعة بن زيد وأبو حبيبة ابن الازعر من بنى ضبيعة بن زيد وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بنى عمرو بن عوف وجارية بن عامر وابناه مجمع بن جارية وزيد بن جارية ونبتل بن الحرث من بنى ضبيعة وبحزج من بنى ضبيعة وبجاد بن عثمان من بنى ضبيعة ووديعة بن ثابت وهو من بنى أمية رهط أبى لبابة بن عبد المنذر

* وكانت مساجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين المدينة الى تبوك معلومة مسماة مسجد بتبوك ومسجد بثنية مدران ومسجد بذات

الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين وقال أهل الرأي وابن القاسم وأبو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها واسلام الولد واحتجوا بما روى النسائي في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان انه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعواها فمالت الصبية الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها قالوا ولان الحضانة لأمرين الرضاع وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الآخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم من رافع بن سنان الانصاري الاوسي وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثوري يحمل عليه وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب في القصة فروي ان المخير كان بنتا وروي أنه كان ابنا وقال الشيخ في المغني وأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه ولا يثبته أهل النقل وفي اسناده مقال قاله ابن المنذر ثم ان الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فان الصبية لما مالت الى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت الى أبيها وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن العجب أنهم يقولون لا حضانة للفاسق فأي فسق أكبر من الكفر وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعا وان شرطها أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله وغيرهم واشتراطها في غاية البعد ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد العنت ولم يزل من حين قام الاسلام الى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم هم الاكثرين ومتى وقع في الاسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح فانه دائم الوقوع في الامصار والاعصار والقرى والبوادي مع أن أكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة فاسقا في تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه موليته والعادة شاهدة بان الرجل لو كان من الفساق فانه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفي في ذلك على الباعث الطبيعي ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من أهم الامور واعتناء الامة بنقله وتوارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق ينفي الحضانة لكان من زنى أو شرب أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره والله أعلم نعم العقل مشترط في الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه أصحاب الائمة الثلاثة وقال مالك رحمه الله في حر له ولد من أمة ان الام أحق به الا أن تباع فتنتقل فيكون الاب أحق بها وهذا هو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توله والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق في البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة وعموم الاحاديث تمنع من التفريق مطلقا في الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها تقدم به في أوقات حاجة

الولد

الزراب ومسجد بالاخضر ومسجد بذات الخطمى ومسجد بألاء ومسجد بطرف البتراء من ذنب كواكب ومسجد بالشق شق تارا ومسجد بذي الجيفة ومسجد بصدر حوضى ومسجد بالحجر ومسجد بالصعيد ومسجد بالوادي اليوم وادي القرى ومسجد بالرقعة من الشقة شقة بني عذرة ومسجد بذي المروة ومسجد بالفيفاء ومسجد بذي خشب

﴿أمر الثلاثة الذين خلفوا وأمر المعذرين في غزوة تبوك﴾

وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان تخلف عنه رهط من المنافقين وتخلف أولئك الرهط الثلاثة من المسلمين من غير شك ولا نفاق كعب بن مالك ومرارة ابن الربيع وهلال بن أمية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لا تكلمن أحدا من هؤلاء الثلاثة وأتاه من تخلف عنه من المنافقين فجعلوا يحلفون له ويعتذرون فصفح عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعذرهم الله ولا رسوله واعتزل المسلمون كلام أولئك النفر الثلاثة (قال ابن اسحق) فذكر الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان أباه عبد الله وكان قائد أبيه حين أصيب بصره قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وحديث صاحبيه قال ما تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير اني كنت قد تخلفت عنه في غزوة بدر وكانت غزوة لم يعاتب الله ولا رسوله أحدا تخلف عنها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خرج يريد عير قريش حتى جمع الله بينه وبين عدوه على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما أحب أن لي بها مشهد بدر وان كانت

الولد على حق السيد كما في البيع سواء وأما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وههنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أنا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها لم يسقط حقها من الحضانة وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه وتربيته في حجر أمه وربه أصلح له من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما كليا أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص وأما اتحاد الدار فإن كان سفر أحدهما لحاجة ثم يعود والآخر مقيم فهو أحق لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إذا كان رضيعا إضرار به وتضييع له هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره وإن كان أحدهما منتقلا عن بلد الآخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما فالمقيم أحق وإن كان هو وطريقه آمنين ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله إحداهما أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله وقضى به شريح والثانية أن الأم أحق وفيها قول ثالث إن كان المنتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق وهذا قول الحنفية وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة ولا نقلة هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه والله الموفق

(فصل) وقوله أنت أحق به ما لم تنكحي قيل فيه إضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه ولا هو من دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل في قوله تنكحي عند من اعتبره فهو كقوله حتى تنكح زوجا غيره ومن لم يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد وأما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذاك إنما يحتاج إليه عند التنازع والخصومة بين المتنازعين فيكون منفذا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقف سقوط الحضانة على حكمه بل قد حكم هو بسقوطها حكم به الحكام بعده أو لم يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فإذا نكحت زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق إلى غيرها فأما إذا طلبه من له الحق وجب على خصمه أن يبذله له فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن أسقط حقه أو لم يطالب به بقي على ما كان عليه أولا فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث

(فصل) وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الأبوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال أنه قال أنت أحق به ولو خير الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها كما أن الأب لا يكون أحق به إلا إذا اختاره فإن قدر أنت أحق به إن اختارك قدر ذلك في جانب الأب والنبي صلى الله عليه وسلم جعلها أحق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب الناس فيها والاحتجاج لأقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها * ذكر قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الأثر المتقدم وقال فيه ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه فحكم به لأمه حين لم يكن له تمييز إلى أن يشب ويميز ويخير حينئذ * ذكر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله

غزوة بدر هي أذكر في الناس منها قال كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما اجتمعت لي راحلتان قط حتى اجتمعتا في تلك الغزوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرا بعيدا واستقبل غزو عدو كثير فجلى للناس أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم خبره بوجهه الذي يريد والمسلمون من تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني بذلك الديوان يقول لا يجمعهم ديوان مكتوب (قال كعب) فقل رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه سيخفى له ذلك ما لم ينزل فيه وحي من الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار وأحبت الظلال فالناس إليها صعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجهز المسلمون معه وجعلت أغدو لأتجهز معهم فأرجع ولم أقض حاجة فأقول في نفسي أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى شمر بالناس الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديا والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئا فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئا ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفرط الغزو فهممت أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت فلم أفعل وجعلت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر رضي الله عنه غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر عن أيوب عن اسمعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عن لسانه ليختار وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره فاختار أمه على عمه فقال عمر رضي الله عنه ان لطف أمك خير من خصب عمك * ذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى أنبأنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه بين أمي وعمي ثم قال لاخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته قال الشافعي رحمه الله قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي كرم الله وجهه مثله قال في الحديث وكنت ابن سبع سنين أو ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن ربيعة أنه تخاصمت فيه أمه وعمه الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فخيرني علي ثلاثا كلهن اختار أمي ومعي أخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير * ذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمون قال شهدت أبا هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة * وأما الائمة فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي والصبية مع الام اذا طلقت قال أحب أن يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له أترى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال بعضهم الى خمس وأنا أحب الى سبع وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فاما أن يكون الطفل ذكرا أو أنثى فان كان ذكرا فاما أن يكون ابن سبع أو دونها فان كان له دون السبع فامه أحق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلاث روايات احداها وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار أصحابه فان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار أحدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا أبدا والثانية أن الاب أحق به من غير تخيير والثالثة الام أحق به كما قبل السبع وأما اذا كان أنثى فان كان لها دون سبع سنين فامها أحق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه أن الام أحق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب أحق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام أحق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها وأكثر أصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي رحمه الله الام أحق بالطفل ذكرا كان أو أنثى الى أن يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين أبيه وأمه وكان مع من اختار وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لا يخير بحال ثم اختلفا فقال أبو حنيفة رحمه الله الام أحق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب ومن سوى الابوين أحق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك رحمه الله الام أحق بالولد ذكرا كان أو أنثى حتى يثغر هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى يبلغ ولا يخير بحال وقال الليث بن سعد الام أحق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين وبالبنت حتى تبلغ ثم الاب أحق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام أولى بالبنت حتى يكعب ثدياها وبالغلام حتى يتفع فيخيران بعد ذلك بين أبويهما الذكر والانثى سواء * قال المخيرون في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث أبي هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وأبي هريرة رضي الله عنه ولا يعرف لهم مخالف

عليه وسلم فطفقت فيهم يحزنني أني لاأرى الا رجلا مغموصا عليه في النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك مافعل كعب ابن مالك فقال رجل من بني سلمة يارسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ماقلت والله يارسول الله ماعلمنا منه الاخيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه قافلا من تبوك حضرني بثي فجعلت أتذكر الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطة رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما زاح عني الباطل وعرفت أن لاأنجو منه الا بالصدق فأجمعت أن أصدقه وصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فجعلوا يحلفون له ويعتذرون وكانوا بضعة وثمانين رجلا فيقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وأيمانهم ويستغفر لهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جئت فسلمت عليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال لي تعاله فجئت أمشي حتى جلست بين يديه فقال لي ما خلفك ألم تكن ابتعت ظهرك قال قلت يارسول الله والله اني لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت اني سأخرج من سخطه بعذر لقد أعطيت جدلا ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثا كذبا لترضين عني وليوشكن الله أن يسخطك علي ولئن حدثتك حديثا صدقا تجد علي فيه اني لارجو عقباي من الله فيه ولا والله ما كان لي عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين

ى

في الصحابة البتة ولا أنكره منكر قالوا وهذا غاية في العدل الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والمداراة التي لا تتهيأ لغير النساء والا فالام أحد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم أحدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة الولد وهو اختياره وقد جاءت السنة بهذا وهذا وقد جمعهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فاعتبرناهما جميعا ولم ندفع أحدهما بالآخر وقدمنا ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم وأخرنا ما أخره فقدم التخيير لان القرعة انما يصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولم يبق مرجح سواها وهكذا فعلنا ههنا قدمنا أحدهما بالاختيار فان لم يختر أو اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان من أحسن الاحكام وأعدلها وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي رحمهما الله أنه اذا لم يختر واحدا منهما كان عند الام بلا قرعة لان الحضانة كانت لها وانما ننقله عنها باختياره فاذا لم يختر بقي عندها على ما كان * فان قيل فقد قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة أولا ثم التخيير وهذا أولى لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة فان أبيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فيرجح به فما بال أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله قدموا التخيير على القرعة * قيل انما قدم التخيير لاتفاق ألفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به وأما القرعة فبعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق أبي هريرة رضي الله عنه وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذ لم يبق سواها ثم قال المخير من الغلام والجارية روى النسائي في سننه والامام أحمد رحمه الله في مسنده من حديث رافع بن سنان أنه تنازع هو وأم في ابنتها وان النبي صلى الله عليه وسلم أقعده ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال ادعواها فمالت الى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى أبيها فأخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه والآثار المتقدمة حجة في تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تأثير له في الحكم بل هي كالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل قد أفلس وفي قوله من أعتق شركا له في عبد بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه لان لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانما كانت في صبي فاذا نقح المناط تبين أنه لا تأثير لكونه ذكرا * قالت الحنابلة الكلام معكم في مقامين أحدهما استدلالكم بحديث رافع والثاني الغاؤكم وصف الذكورية في أحاديث التخيير فأما الاول فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد والثوري عبد الحميد بن جعفر وأيضا فقد اختلف فيه على قولين أحدهما ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا فقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده ان أبويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به قال أبو الفرج ابن الجوزي ورواية من روى أنه كان غلاما أصح قالوا ولو سلم لكم أنه كان أنثى فأنتم لا تقولون به فان فيه ان أحدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وأيضا فلو كانا مسلمين ففي الحديث ان الطفل كان فطيما وهذا قطعا دون السبع والظاهر أنه دون الخمس وأنتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير بقي المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في أحاديث التخيير وغيرها فنقول لا ريب ان من الاحكام ما يكفي فيها وصف الذكورية أو وصف الانوثية قطعا ومنه

تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق فيه فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار بي رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر به اليه المخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك فوالله ما زالوا بي حتى أردت أن أرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا أحد غيري قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن الربيع العمري من بني عمرو بن عوف وهلال بن أمية الواقفي فذكروا لي رجلين صالحين فيهما أسوة فمضيت حين ذكروهما لي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت لي نفسي والارض فما هي بالارض التي كنت أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج وأشهد الصلوات مع المسلمين وأطوف بالاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا ثم أصلي قريبا منه فأسارقه النظر فاذا أقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي وأحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام فقلت يا أبا قتادة أنشدك الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله فسكت فعدت فناشدته فسكت عني

مالا يكفي فيه بل يعتبر فيه اماهذا وامّا هذا فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بأنواع الانسان المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تأثير فيه كالشهادة والميراث والولاية في النكاح ويعتبر وصف الانوثية في كل موضع يختص بالاناث أو يقدم من فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى في الدرجة الذكر والانثى قدمت الانثى بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير هل لوصف الذكورية تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي تعتبر فيه أولا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورية لان التخيير ههنا تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة ولهذا اذا اختار غير من اختاره أولا نقل اليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك الى أن تكون عند الاب تارة وعند الام أخرى فانها كلما شاءت الانتقال أجيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الخدور وراء الاستار فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن الغاؤه قالوا وأيضا فان ذلك يفضي الى أن لا يبقى الاب موكلا بحفظها ولا الام لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة ان ما تناوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو آيل الى ضياع ومن الامثال السائرة لا يصلح القدر بين طباخين قالوا وأيضا فالعادة شاهدة بان اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار أحدهما ثم انتقل الى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والاحسان اليه فان قلتم فهذا بعينه موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين واختيارهم على البنات فاذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنت في الغالب ضاعت الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل المشروع على الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج اليه الصبي ولهذا شرع في حق الاناث من الستر والخفر ما لا يشرع مثله للذكور في اللباس وارخاء الذيل شبرا أو أكثر وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن ولا ترمل في الطواف ولا تتجرد في الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسافر وحدها هذا كله مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت في سن الصغر وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع ولا ريب ان ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال أو يخل به أو ينقصه لانها لا تستقر في مكان معين فكان الاصلح لها أن تجعل عند أحد الابوين من غير تخيير كما قاله الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحق رحمهم الله فتخييرها ليس منصوصا عليه ولا هو في معناه فيلحق به ثم ههنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الابوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها فمالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه عينوا الام وهو الصحيح دليلا وأحمد رحمه الله في المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عينوا الاب قال من رجح الام قد جرت العادة بان الاب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والام في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائما بخلاف الاب فانه في غالب الاوقات غائب عن البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ قالوا وكل مفسدة يعرض وجودها عند الام فانها يعرض أو أكثر منها عند الاب فانه اذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها وان ترك عندها امرأته أو غيرها فالام أشفق عليها وأصون لها من الاجنبية قالوا وأيضا فهي محتاجة الى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا انما يقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج الى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها الى أبيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الام وبينه وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والام والاب أن تكون عند أمها وهذا القول هو الذي لا نختار سواه * قال من رجح الاب الرجال أغير على البنات من النساء فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته وغيرة الام بداوكم

فعدت فناشدته فسكت ثم فعدت فناشدته فقال الله ورسوله أعلم ففاضت عيناي ووثبت فتسورت الحائط ثم غدوت الى السوق فبينا أنا أمشي بالسوق واذا نبطي يسأل عني من نبط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك قال فجعل الناس يشيرون له الي حتى جاءني فدفع الي كتابا من ملك غسان وكتب كتابا في سرقة من حرير فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال قلت حين قرأتها وهذا من البلاء أيضا قد بلغ بي ما وقعت فيه أن طمع في رجل من أهل الشرك قال فعمدت بها الى تنور فسجرته بها فأقمنا على ذلك حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك قال قلت أطلقها أم ماذا قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل الى صاحبي بمثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر ما هو قاض قال وجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ كبير ضائع لا خادم له أفتكره أن أخدمه قال لا ولكن لا يقربنك قالت والله يا رسول الله ما به من حركة لي والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان الى يومه هذا ولقد تخوفت على بصره قال فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله لامرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه قال قلت والله لا أستأذنه فيها ما أدري ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لي في ذلك اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب قال فلبثنا بعد ذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين

من

من أم تساعد ابنتها على ما تهواه ويحملها على ذلك ضعف عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعي الغيرة في طبعها بخلاف الاب ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى أبيها دون أمها ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة الى الحضانة والتربية فاذا بلغت حدا تشتهى فيه وتصلح للرجال فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها وأحرص على مصلحتها وأصون لها من الام * قالوا ونحن نرى في طبيعة الاب وغيره من الرجال من الغيرة ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته اذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك قالوا وهذا هو الغالب على النوعين ولا عبرة بما خرج عن الغالب على أنا اذا قدمنا أحد الابوين فلا بد أن نراعي صيانته وحفظه للطفل ولهذا قال مالك والليث رحمهما الله اذا لم تكن الام في موضع حرز وتحصين أو كانت غير مرضية فللاب أخذ البنت منها وكذلك الامام أحمد رحمه الله في الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان مهملا لذلك أو عاجزا عنه أو غير مرضي أو ذا دياثة والام بخلافه فهي أحق بالبنت بلا ريب فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فانما نقدمه اذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الام أصون من الاب وأغير منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لم يلتفت الى اختياره وكان عند من هو أنفع له وأخير ولا تحتمل الشريعة غير هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقال الحسن علموهم وأدبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام تتركه في المكتب وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه وأبوه يمكنه من ذلك فانها أحق به بلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى أخل أحد الابوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله والآخر مراع له فهو أحق وأولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع أبوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار أباه فقالت له أمه سله لأي شيء يختار أباه فسأله فقال أمي تبعثني كل يوم للكتاب والفقيه يضربني وأبي يتركني للعب مع الصبيان فقضى به للام قال أنت أحق به قال شيخنا واذا ترك أحد الابوين تعليم الصبي وأمره الذي أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له بل اما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب واما أن يضم اليه من يقوم معه بالواجب اذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغي أن يعلم ان الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الابوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لا يتعين أحدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله أعلم * قالت الحنفية والمالكية الكلام معكم في مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثاني بيان عدم الدلالة في الاحاديث التي استدللتم بها على التخيير أما الاول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ولم يخيره وأما المقام الثاني فما رويتم من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وأنتم لا تقولون بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول اذا صار الغلام اختيارا معتبرا خير بين أبويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا له بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا

ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا صليت الصبح صبح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علينا الارض بما رحبت وضاقت على نفسي وقد كنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع فكنت أكون فيها اذ سمعت صوت صارخ أوفى على ظهر سلع يقول بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر قال فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء الفرج قال وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى الفجر فذهب الناس يبشروننا وذهب نحو صاحبي مبشرون وركض رجل الى فرسا وسعى ساع من أسلم حتى أوفى على الجبل فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اياه ببشارته والله ما أملك يومئذ غيرهما واستعرت ثوبين فلبستهما ثم انطلقت أتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاني الناس يبشرونني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الى طلحة بن عبيد الله فحياني وهنأني ووالله ما قام الى رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب بن مالك لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ووجهه يبرق من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك قال قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال بل من عند الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استبشر كأن وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك منه قال فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله عز وجل أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو

لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقانى من بئر أبي عنبة وهى على أميال من المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستسقى من البئر سلمنا انه ليس فى الحديث مايدل على البلوغ فليس فيه ماينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام فى تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير اليه سلمنا أن فيه ماينفى البلوغ فمن أين فيه مايقتضى التقييد بسبع كما ذكرتم * قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى بوجه من الوجوه فان منكم من يقول اذا استغنى بنفسه وأكل بنفسه وشرب بنفسه فالاب أحق به بغير تخيير ومنكم من يقول اذا أثغر فالاب أحق به * فنقول النبى صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به مالم تنكح ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذى يكون عنده أو بعده وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما أجبتم به أجبنا به منازعوكم سواء فان أضمرتم أضمروا وان قيدتم قيدوا وان خصصتم خصصوا واذا تبين هذا فنقول الحديث اقتضى أمرين أحدهما أنه لاحق لها فى الولد بعد النكاح والثانى انها أحق به مالم تنكح وكونها أحق به له حالتان احداهما أن يكون الولد صغيرا لم يميز فهى أحق به مطلقا من غير تخيير الثانى أن يبلغ سن التمييز فهى أحق به أيضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقدير الشرط وحينئذ فهى أحق به بشرط اختياره لها وغاية هذا انه تقييد المطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه وليس ممكنا البتة لاستلزم ذلك ابطال أحاديث التخيير وأيضا فاذا كنتم قيدتموه بانها أحق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التى لاذكر لشئ منها فى الاحاديث البتة فتقييده بالاختيار الذى دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة أولى وأما حملكم أحاديث التخيير على مابعد البلوغ فلا يصح لخمسة أوجه * أحدها ان لفظ الحديث انه خير غلاما بين أبويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة * الثانى ان البالغ لاحضانة عليه فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبويه هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه * الثالث انه لم يفهم أحد من السامعين انهم تنازعوا فى رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين أبويه ولا يسبق الى هذا فهم أحد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء الابوين والانفراد بنفسه * الرابع انه لا يعقل فى العادة ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوين فى رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل فى الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه * الخامس ان فى بعض ألفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائى وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فأجلس النبى صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وأما قولكم ان بئر أبي عنبة على أميال من المدينة فجوابه مطالبتكم أولا بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بان مسكن هذه المرأة كان بعيدا من هذه البئر وثالثا بان من له نحو العشر سنين يمكنه أن يستقى من البئر المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب وأهل البوادى يستقى أولادهم الصغار من آبار هى أبعد من ذلك وأما تقييدنا له بالسبع فلا ريب ان الحديث لا يقتضى ذلك ولا هو أمر مجمع عليه فان المخيرين على قولين أحدهما انه يخير لخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب فى مسائله ويحتج لهؤلاء بان الخمس هى السن التى يصح فيها سماع الصبى ويمكن أن يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وأنا ابن خمس سنين * والقول الثانى انه انما يخير لسبع وهو قول الشافعى وأحمد واسحق رحمهم الله واحتج لهذا القول بان التخيير يستدعى التمييز والفهم ولا ضابط له فى الاطفال فضبط بمظنته وهى السبع فانها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبى صلى الله عليه وسلم حدا للوقت الذى يؤمر فيه بالصلاة ولكن الاحاديث وقائع أعيان فمن هى كذلك

تخبرك قال قلت انى ممسك سهمى الذى بخيبر وقلت يارسول الله ان الله قد نجانى بالصدق وان من توبتى الى الله أن لا أحدث الا صدقا ما حييت والله ما أعلم أحدا من الناس أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أفضل مما أبلانى والله ما تعمدت من كذبة منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا وانى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقى وأنزل الله تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الى قوله وكونوا مع الصادقين قال كعب فوالله ما أنعم الله على نعمة قط بعد أن هدانى للاسلام كانت أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا فان الله تبارك وتعالى قال فى الذين كذبوه حين أنزل الوحى شر ما قال لاحد قال سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال وكنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر هؤلاء الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فعذرهم واستغفر لهم وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه ما قضى فبذلك قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله من تخليفنا لتخلفنا عن الغزوة ولكن تخليفه ايانا وارجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه

(أمر وفد ثقيف واسلامها فى شهر رمضان سنة تسع)

(قال ابن اسحق) وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف

وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يصل الى المدينة فأسلم وسأله أن يرجع الى قومه بالاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يتحدث قومه انهم قاتلوك وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيهم نخوة الامتناع الذي كان منهم فقال عروة يا رسول الله أنا أحب اليهم من أبكارهم (قال ابن هشام) ويقال من أبصارهم * قال ابن اسحق وكان فيهم كذلك محببا مطاعا فخرج يدعو قومه الى الاسلام رجاء أن لا يخالفوه لمنزلته فيهم فلما أشرف لهم على علية له وقد دعاهم الى الاسلام وأظهر لهم دينه رموه بالنبل من كل وجه فأصابه سهم فقتله فتزعم بنو مالك أنه قتله رجل منهم يقال له أوس بن عوف أخو بني سالم بن مالك وتزعم الاحلاف أنه قتله رجل منهم من بني عتاب بن مالك يقال له وهب بن جابر فقيل لعروة ما ترى في دمك قال كرامة أكرمني الله بها وشهادة ساقها الله الي فليس في الا ما في الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يرتحل عنكم فادفنوني معهم فدفنوه معهم فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ان مثله في قومه لكمثل صاحب يس في قومه ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهرا ثم انهم ائتمروا بينهم ورأوا انه لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا حدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس أن عمرو بن أمية أخا بني علاج كان مهاجرا لعبد ياليل بن عمرو (١) الذي بينهما

ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لم يبلغ وبالله التوفيق

(فصل) وأما قصة بنت حمزة واختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغه من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فأخذ علي كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد رضي الله عنهما وذكر كل واحد من الثلاثة ترجيحا فذكر زيد أنها ابنة أخيه للمؤاخاة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي رضي الله عنه كونها ابنة عمه وذكر جعفر مرجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر رضي الله عنه دون مرجح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو أحب اليه من أخذ البنت وأما مرجح المؤاخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان وصي حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد أنه أحق بها لذلك وأما مرجح القرابة ههنا وهي بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين * أحدهما يستحق بها وهو منصوص الشافعي وقول مالك وأحمد رحمهم الله وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فقدم على الاجانب كما قدم عليهم في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على جعفر وعلي ادعاءهما حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوى الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل * والقول الثاني انه لا حضانة لاحد من الرجال سوى الآباء والاجداد وهذا قول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وهو مخالف لنصه والدليل فعلى قول الجمهور وهو الصواب اذا كان الطفل أنثى وكان ابن العم محرما لها برضاع أو نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرمها أو امرأة ثقة وقال أبو البركات في محرره لا حضانة له ما لم يكن محرما برضاع أو نحوه * فان قيل ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل وقع للخالة أو لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف ألفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند أبي داود من حديث رافع بن عجير عن أبيه عن علي كرم الله وجهه في هذه القصة وأما الجارية فقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة أم ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال قضى بها لجعفر لان خالتها عنده ثم ساقه من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وقال قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو وعلي رضي الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان للخالة فهي مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما ضاق هذا على ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها وقال أما حديث البخاري فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف وأما حديث هانئ وهبيرة فمجهولان وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل وأبو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف وأما حديث نافع بن عجير فهو وأبوه مجهولان ولا حجة في مجهول قال الا أن هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنفية والمالكية والشافعية رحمهم الله لان خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو أجمل شاب في قريش وليس هو ذا رحم محرم من بنت حمزة قال ونحن لا ننكر قضاءه بها لجعفر من أجل خالتها لان ذلك أحفظ لها * قلت وهذا من تهوره رحمه الله واقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالفهم وحده فان هذه القصة شهرتها في الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتواريخ تغني عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ولم يحفظ عن أحد قبله الطعن فيها البتة وقوله اسرائيل ضعيف فالذي غره في

(١) قوله الذي بينهما في نسخة شيء كان بينهما

ذلك تضعيف علي بن المديني له ولكن أبى ذلك سائر أهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وثبتوه قال أحمد رحمه الله ثقة وتعجب من حفظه وقال أبو حاتم هو من أتقن أصحاب أبي اسحق ولاسيما وقد روى هذا الحديث عن أبي اسحق وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به وأما قوله ان هانئا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عنده معروفان عند أهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائي هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له أهل السنن الاربعة وقد وثق وأما قوله حديث ابن أبي ليلى وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف فالله المستعان باطل فان عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن علي كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضي الله عنهما والذي غر أبا محمد ان أبا داود قال حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وظن أبو محمد ان عبد الرحمن لم يذكر عليا في الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن أبي ليلى روى القصة عن علي كرم الله وجهه فاختصر أبو داود وذكر مكان الاحتجاج وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه وهذه القصة رواها علي وسمعها منه أصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم وعجير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن أبي ليلى فذكر أبو داود حديث الثلاثة لاولين لسياقهم لها بتمامها وأشار الى حديث ابن أبي ليلى لانه لم يتمه وذكر السند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت أبا بكر الاسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحا فيه بالاتصال فقال أخبرنا الهيثم بن خلف حدثنا عثمان ابن سعيد المقري حدثنا يوسف بن عدي حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي كرم الله وجهه انه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث وأما قوله ان أبا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرجاه في الصحيحين وأما نسبه نافع بن عجير وأباه بالجهالة فنعم ولا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمي وعبد الله بن علي فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث وأما الجواب عما استشكل من استشكاله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سواء كان القضاء لجعفر أو للخالة فان ابنة العم اذا لم يكن لها قرابة سوى ابن عمها جاز أن تجعل مع امرأته في بيته بل يتعين ذلك وهو أولى من الاجنبي لاسيما ان كان ابن العم مبرزا في الديانة والعفة والصيانة فانه في هذه الحال أولى من الاجانب بلا ريب * فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لان حمزة كان أخاه من الرضاعة فهلا أخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة وتبليغ الوحي والدعوة الى الله وجهاد أعداء الله عن فراغه للحضانة فلو أخذها لدفعها الى بعض نسائه فخالتها أمس بها رحما وأقرب وأيضا فان المرأة من نسائه لم تكن تجيئها النوبة الا بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى وان جلست في بيت احداهن كانت لها الحضانة وهي أجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة فهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح فلا اشكال لوجوه * أحدها ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى * الثاني ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها * الثالث ان الزوج اذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبني على أصل وهو ان سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه يتنقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يؤمن ان يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا

يقول لك اخرج الي قال فقال عبد ياليل للرسول ويلك أعمرو أرسلك الي قال نعم وها هو ذا واقفا في دارك فقال ان هذا الشيء ما كنت أظنه بعمرو لعمرو كان أمنع في نفسه من ذلك فخرج اليه فلما رآه رحب به فقال له عمرو انه قد نزل بنا أمر ليست معه هجرة انه قد كان من أمر هذا الرجل ما قد رأيت وقد أسلمت العرب كلها وليست لكم بحربهم طاقة فانظروا في أمركم فعند ذلك ائتمرت ثقيف بينها وقال بعضهم لبعض أفلا ترون أنه لا يأمن لكم سرب ولا يخرج منكم أحد الا اقتطع فائتمروا بينهم وأجمعوا أن يرسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كما أرسلوا عروة فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير وكان سن عروة بن مسعود وعرضوا ذلك عليه فأبى أن يفعل وخشي أن يصنع به اذا رجع كما صنع بعروة فقال لست فاعلا حتى ترسلوا معي رجالا فأجمعوا أن يبعثوا معه رجلين من الاحلاف وثلاثة من بني مالك فيكونوا ستة فبعثوا مع عبد ياليل الحكم بن عمرو بن وهب بن معتب وشرحبيل ابن غيلان بن سلمة بن معتب ومن بني مالك عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان أخا بني يسار وأوس بن عوف أخا بني سالم ونمير ابن خرشة بن ربيعة أخا بني الحرث فخرج بهم عبد ياليل وهو ناب القوم وصاحب أمرهم ولم يخرج بهم الا خشية من مثل ما صنع بعروة بن مسعود لكي يشغل كل رجل منهم اذا رجعوا الى الطائف رهطه فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة ألفوا بها المغيرة بن شعبة يرعى في نوبته ركاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رعيتها نوبا على أصحابه

آثر

آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لاجلها سقطت الحضانة والمقتضى قائم فيترتب عليه أثره يوضحه ان سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا لله وانما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الاحكام وأوضحها وأشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل وبالله التوفيق فهذه ثلاثة مدارك في الحديث للفقهاء * أحدها ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري وقضى به يحيى بن حمزة وهو مذهب أبي محمد بن حزم * والثاني ان نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله أحمد في احدى روايتيه * والثالث ان نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو أن الحاضنة اذا كانت أما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خالة أو غيرها من نساء الحضانة لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت أما والمنازع لها غير الاب من أقارب الطفل لم تسقط حضانتها * ونحن نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في تهذيب الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على ان قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من قرابتهما من قبل أمهاتهما من النساء أحق بحضانتهما من عصباتهما من قبل الاب وان كن ذوات أزواج غير الاب الذي هما منه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر رضي الله عنهما ومولاها وأخو أبيها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير أبيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لا حق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لم تبلغ حد الاختيار بل قرابتهما من النساء من قبل أمهما أحق وان كن ذوات أزواج * فان قال قائل فان كان الامر في ذلك عندك على ما وصفت من ان أم الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل أمهاتهما أحق بحضانتهما وان كن ذوات أزواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هم عصبتهما فهلا كانت الام ذات الزوج كذلك مع ولدها الادنى والابعد كما كانت الخالة أحق بهما وان كان لها زوج غير أبيهما والا فما الفرق قيل الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الام أحق بحضانة الاطفال اذا بانت من والدهم ما لم تنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه وقد روي في ذلك خبر وان كان في اسناده نظر فان النقل الذي وصفت أمره دال على صحته وان كان واهي السند ثم ساق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنت أحق به ما لم تنكحي من طريق المثنى ابن الصباح عنه ثم قال وأما اذا نازعها فيه عصبة أبيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه أنه جعل الخالة ذات الزوج غير أبي الصبية أحق بها من بني عمها وهم عصبتها فكانت الام أحق بان تكون أولى منهم وان كان لها زوج غير أبيها لان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة أولى منهم لقرابتها من الام وان كان ذلك كالذي وصفنا تعين ان القول الذي قلناه في المسألتين أصل احداهما من جهة النقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الآحاد العدول فاذ كان كذلك فغير جائز رد حكم احداهما الى حكم الاخرى اذ القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فأما ما فيه نص من كتاب الله أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حظ فيه للقياس * فان قال قائل زعمت انك انما أبطلت حق الام من الحضانة اذ نكحت زوجا غير أبي الطفل وجعلت الاب أولى بحضانتهما بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت وقد علمت ان الحسن البصري رحمه الله كان يقول المرأة أحق بولدها وان تزوجت وقضى بذلك يحيى بن حمزة * قيل ان النقل المستفيض الذي تلزم به الحجة في الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف ولكن صفته ان ينقله قولا وعملا

صلى الله عليه وسلم فلما رآهم نزل الركاب عند الثقفيين وصدر يشتد ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم عليه فلقيه أبو بكر الصديق قبل أن يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره عن ركب ثقيف أن قد قدموا يريدون البيعة والاسلام بأن يشرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شروطا ويكتتبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا في قومهم وبلادهم وأموالهم فقال أبو بكر للمغيرة أقسمت عليك بالله لا تسبقني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكون أنا أحدثه ففعل المغيرة فدخل أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقدومهم عليه ثم خرج المغيرة الى أصحابه فروح الظهر معهم وعلمهم كيف يحيون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعلوا الا بتحية الجاهلية ولما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عليهم قبة في ناحية مسجده كما يزعمون فكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذي يمشي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكتتبوا كتابهم وكان خالد هو الذي كتب كتابهم بيده وكانوا لا يطعمون طعاما يأتيهم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد حتى أسلموا وفرغوا من كتابهم وقد كان فيما سألوه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدع لهم الطاغية وهي اللات لا يهدمها ثلاث سنين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرا واحدا بعد مقدمهم فأبى عليهم أن يدعها شيئا مسمى وانما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يتسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا

من علماء الامة من ينتفى عنه أسباب الكذب والخطأ وقد نقل من صنفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا نكحت بعد بينونتها من زوجها وباغيره ان الاب أولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة غير جائز الاعتراض عليها بالرأى وهو قول من يجوز عليه الغلط فى قوله انتهى كلامه * ذكر ما فى هذا الكلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فيه الدلالة على أن قرابة الطفل من قبل أمها من النساء أحق بحضانته من عصباته من قبل الاب وان كن ذوات أزواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة بل أحد ألفاظ الحديث صريح فى خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وأما الابنة فانى أقضى بها لجعفر وأما اللفظ الآخر فقضى بها لخالتها وقال هى أم وهو اللفظ الذى احتج به أبو جعفر فلا يدل على أن قرابة الام مطلقا أحق من قرابة الاب بل اقرار النبى صلى الله عليه وسلم عليا وجعفرا رضى الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على أن لقرابة الاب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها أنثى من أهل الحضانة فتقدم بها على قرابة الاب كتقديم الام على الاب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما ادعاه من ان من كان من قرابة الام أحق بالحضانة من العصبة من قبل الاب حتى تكون بنت الاخت للام أحق من العم وبنت الخالة أحق من العم والعمة فاين فى الحديث دلالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال لاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعنى فيخير بين قرابة أبيه وأمه فيقال ليس ذلك معلوما من الحديث ولا مظنونا وانما دل الحديث على أن ابن العم المزوج بالخالة أولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل ويبقى تحقيق المناط هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين فرجح أحدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من أهل الحضانة كما فهمه طائفة من أهل الحديث أو ان قرابة الام وهى الخالة أولى بحضانة الطفل من عصبة الاب ولم تسقط حضانتها بالتزويج اما لكون الزوج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن ومن وافقه واما لكون المحضونة بنتا كما قاله أحمد رحمه الله فى رواية واما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب أحمد رحمه الله واما لكون الحاضنة غير أم نازعها الاب كما قاله أبو جعفر فهذه أربعة مدارك ولكن المدرك الذى اختاره أبو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذى أسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة والخالة غايتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا تكون أقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما ان سائر أقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وانما حكم حكما معينا للخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة بقريب من الطفل والطفل ابنة * وأما الفرق الذى فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى آخره فيريد به الاجماع الذى لا ينقضه عنده مخالفة الواحد والاثنين وهذا أصل تفرد به ونازعه فيه الناس وأما حكمه على حديث عمرو بن شعيب بانه واه فبنى على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف أو متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه أبو داود فى سننه

(فصل) وفى الحديث مسلك خامس وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبى صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه فى حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه وأنت يا جعفر أولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص يقتضى ان كون الحاضن ذا رحم محرم عليه البنت على التأبيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه وأصول الشريعة فان الخالة ما دامت فى عصمة الحاضن فبنت أختها محرمة عليه فاذا فارقها فهى مع خالتها فلا محذور فى ذلك أصلا ولا ريب ان القول بهذا أخير وأصلح للبنت من رفعها الى الحاكم يدفعها الى أجنبى تكون عنده اذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل

قومه بهدمها حتى يدخلهم الاسلام منه فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة ابن شعبة فيهدماها وقد كانوا سألوه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة وان لا يكسروا أوثانهم بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه وأما الصلاة فانه لا خير فى دين لا صلاة فيه فقالوا يا محمد فسنؤتيكها وان كانت دناءة فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابهم أمر عليهم عثمان بن أبى العاص وكان من أحدثهم سنا وذلك انه كان أحرصهم على التفقه فى الاسلام وتعلم القرآن فقال أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انى قد رأيت هذا الغلام منهم من أحرصهم على التفقه فى الاسلام وتعلم القرآن (قال ابن اسحق) وحدثنى عيسى بن عبد الله عن عطية بن سفيان بن ربيعة الثقفى عن بعض وفدهم قال كان بلال يأتينا حين أسلمنا وصمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من رمضان بفطرنا وسحورنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتينا بالسحور وانا لنقول انا لنرى الفجر قد طلع فيقول قد تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسحر لتأخير السحور ويأتينا بفطرنا وانا لنقول ما نرى الشمس ذهبت كلها بعد فيقول ما جئتكم حتى أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يضع يده فى الجفنة فيلتقم منها (قال ابن هشام) بفطورنا وسحورنا * قال ابن اسحق وحدثنى سعيد بن أبى هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص قال كان من آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى على ثقيف أن قال يا عثمان تجاوز فى الصلاة واقدر الناس بأضعفهم فان فيهم الكبير

يشك أحد ان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور أو فساد لا تأتي به الشريعة فلا اشكال في حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان وعليه التكلان

(ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم) في النفقة على الزوجات وانه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما رد الأزواج فيها الى العرف ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان هندا امرأة أبي سفيان قالت له ان أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما الى المعروف فقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب ان نفقة الخادم غير مقدرة ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه في الرقيق انه قال أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال امرأتك تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني الى من تدعني فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام لا التمليك وروى النسائي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وقال تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الخبز والزيت وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم ففسر الصحابة رضي الله عنهم اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكر الانفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي رد ذلك الى العرف وأرشد أمته اليه ومن المعلوم ان أهل العرف انما يتعارفون بينهم في الانفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادام دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم تتقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم هندا ان تأخذ المقدر لها شرعا ولما أمرها ان تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا تزيد عليهما ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين أو رطلين خبزا قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وان كان أقل من مد أو من رطلي خبز انفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ولان الحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حبا أو دقيقا أو غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك أيضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما على قبولها ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه * والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي رحمه

والصغير والضعيف وذا الحاجة (قال ابن اسحق) فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا الى بلادهم راجعين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة في هدم الطاغية فخرجا مع القوم حتى اذا قدموا الطائف أراد المغيرة أن يقدم أبا سفيان فأبى ذلك أبو سفيان عليه وقال ادخل أنت على قومك وأقام أبو سفيان بماله بذي الهرم فلما دخل المغيرة بن شعبة علاها يضربها بالمعول وقام قومه دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها ويقلن

لتبكين دفاع * أسلمها الرضاع
* لم يحسنوا المصاع *

(قال ابن هشام) لتبكين عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق ويقول أبو سفيان والمغيرة يضربها بالفاس واهالك آهالك فلما هدمها المغيرة وأخذ مالها وحليها أرسل الى أبي سفيان وحليها مجموع ومالها من الذهب والجزع وقد كان أبو مليح بن عروة وقارب ابن الاسود قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف وأن لا يجامعاهم على شئ أبدا فأسلما فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم توليا من شئتما فقالا نتولى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالكما أبا سفيان بن حرب فقالا وخالنا أبا سفيان فلما أسلم أهل الطائف ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان والمغيرة الى هدم الطاغية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو مليح بن عروة أن يقضي عن أبيه عروة دينا كان عليه من مال الطاغية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال له قارب بن الاسود وعن الاسود يا رسول الله فاقضه وعروة والاسود أخوان لأب وأم فقال رسول الله صلى الله

الله فقال نفقة الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان أقل ما يدفع في الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال وكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم قال وعلى الموسر مدان لان أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدان في كفارة الاذى وعلى المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير وقال القاضي أبو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البنية وانما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور وقالوا لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة والذي دل عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم وقال في كفارة الظهار فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال في فدية الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وليس في القرآن في اطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان أطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد ذلك بمد ولا رطل فالذي دل عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحرث كان علي كرم الله وجهه يقول في اطعام المساكين في كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من أوسط ما تطعمون أهليكم قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أوسط ما يطعم الرجل أهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن أفضل ما يطعم الرجل أهله الخبز واللحم وقال يزيد ابن زريع حدثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الاشعري رضي الله عنه كفر عن يمين له مرة فامر بجيرا أو جبيرا يطعم عنه عشرة مساكين خبزا ولحما وأمر لهم بثوب معقد أو ظهراني وقال ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن حميد ان أنسا رضي الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان يجمع ثلاثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة * وأما التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وأبي رزين وعبيدة ومحمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاوس والشعبي وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد ابن كعب وقتادة وابراهيم النخعي والاسانيد عنهم بذلك في أحكام القرآن لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدي المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول أكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وزيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب أهل المدينة وأهل العراق وأحمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلاثة التقدير فيهما كقول الشافعي رحمه الله وحده وعدم التقدير فيهما كقول مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في احدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار ولا هي مقدرة بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمي معين فيرضى بالعوض عنه ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه وروي التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي اسمعيل حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن

عليه وسلم ان الاسود مات مشركا فقال قارب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لكن تصل مسلما ذا قرابة يعني نفسه انما الدين علي وانما أنا الذي أطلب به فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان أن يقضي دين عروة والاسود من مال الطاغية فلما جمع المغيرة مالها قال لابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن تقضي عن عروة والاسود دينهما فقضى عنهما * وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين ان عضاه وج وصيده لا يعضد من وجد يفعل شيأ من ذلك فانه يجلد وتنزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ به النبي محمدا وان هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد ابن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعده أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس سنة تسع واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بتأدية أول براءة عنه وذكر براءة والقصص في تفسيرها)

(قال ابن اسحق) ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شهر رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج من سنة تسع ليقيم للمسلمين حجهم والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم فخرج أبو بكر رضي الله عنه ومن معه من المسلمين ونزلت براءة في نقض ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه فيما بينه وبينهم أن لا يصد عن البيت أحد جاءه ولا يخاف أحد في الشهر الحرام وكان ذلك عهدا عاما بينه وبين الناس من أهل

غير

غير قال قال عمر ان ناسا يأتونى و يسألونى فأحلف انى لا أعطيهم ثم يبدو لى ان أعطيهم. فاذا أمرتك ان تكفر فاطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا يرفا اذا حلفت فحنثت فاطعم عنى ليمينى خمسة أصواع عشرة مساكين وقال ابن أبى شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن عمرو بن أبى مرة عن عبد الله بن سلمة عن على كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الاحمر عن حجاج عن قرظ عن جدته عن عائشة رضى الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر فى كفارة اليمين وقال اسمعيل حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام بن أبى عبد الله حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزى فى كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا اكد اليمين أعتق واذا لم يؤكدها أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد وصح عن ابن عباس رضى الله عنهم فى كفارة اليمين مد ومعه ادمه * وأما التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وقال كل طعام ذكر فى القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول فى كفارة الايمان كلها مدان لكل مسكين وقال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار أدركت الناس وهم يطعمون فى كفارة اليمين مدا بالمد الاول وقال القاسم وسالم وأبو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة وعن مرة قال مد مد قالوا وقد ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة فى كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا تقديره أصلا وعديناها الى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم رأينا النفقات والكفارات قد اشتركا فى الوجوب فاعتبرنا الطعام النفقة بطعام الكفارة ورأينا الله سبحانه قد قال فى حق جزاء الصيد أو كفارة طعام مساكين وما أجمعت الامة ان الطعام مقدر فيها ولهذا لو عدم الطعام صام عن كل مد يوما كما أفتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة * وقال الآخرون لا حجة فى أحد دون الله ورسوله واجماع الامة وقد أمرنا الله أن نرد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله وذلك خير لنا حالا وعاقبة ورأينا الله سبحانه انما قال فى الكفارة فاطعم عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر الذى هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم فاطلق الطعام وقيد المطعومين ورأيناه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين فى كتابه فانما أراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما وقال و يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزا ولحما أو خبزا ومرقا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول الى الاطعام الذى هو مصدر صريح وهذا نص فى انه اذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر به وصح فى كل لغة وعرف أنه أطعمهم * قالوا وفى أى لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما ودعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك قوله فى وليمة صفية أطعمهم حيسا وهذا أظهر من أن نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا وبيانا بقوله من أوسط ما تطعمون أهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم أهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه

الشرك وكانت بين ذلك عهود بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين قبائل من العرب خصائص الى آجال مسماة فنزلت فيه وفيمن تخلف من المنافقين عنه فى تبوك وفى قول من قال منهم فكشف الله تعالى فيها سرائر أقوام كانوا يستخفون بغير ما يظهرون منهم من سمى لنا ومنهم من لم يسم لنا فقال عز وجل براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين أى لاهل العهد العام من أهل الشرك فسيحوا فى الارض أربعة أشهر واعلموا انكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله أى بعد هذه الحجة فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم الا الذين عاهدتم من المشركين أى العهد الخاص الى الاجل المسمى ثم لم ينقصوكم شيأ ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم يعنى الاربعة التى ضرب لهم أجلا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم وان أحد من المشركين أى من هؤلاء الذين أمرتك بقتلهم استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ثم قال كيف يكون للمشركين الذين كانوا هم وأنتم على العهد العام أن لا يخيفوكم ولا تخيفوهم فى الحرمة ولا فى الشهر الحرام عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام وهى قبائل بنى بكر الذين كانوا دخلوا فى عقد قريش وعهدهم يوم الحديبية الى المدة التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين قريش فلم يكن نقضها الا

جعله أصلا لطعام الكفارة فدل بطريق الاولى على أن طعام الكفارة غير مقدر وأما من قدر طعام الاهل فانما أخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله أطلق طعام الاهل وجعله أصلا بطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت قالوا فاما الفروق التى ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وحاصلها خمسة فروق انها لا تختلف باليسار والاعسار وانها لا تتقدر بالكفاية ولا أوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهى حق لله لا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ولكن من أين تستلزم وجوب تقديرها بمد ومدين بل هى اطعام واجب من جنس ما يطعم أهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه * وأما ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها * فجوابه من وجهين * أحدهما أنا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وأنس وأبو موسى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا يجزى أن يغديهم ويعشيهم * الثانى ان من روى عنهم المد والمدان فلم يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد وروى عنه مدان وروى عنه مكوك وروى عنه جواز التغدية والتعشية وروى عنه أكلة وروى عنه رغيف أو رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والمكفر فظاهر وان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقدير قالوا وأما الاطعام فى فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فان الله سبحانه أطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة أيام وتقييد النسك بذبح شاة وتقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه فى فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن أوجب صدقة مطلقة وصوما مطلقا ودما مطلقا فعينه النبى صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلاثة الايام والشاة وأما جزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهى تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها الى عدد المساكين وانما ينظر فيها الى مبلغ الطعام فيطعمه المساكين على ما يرى من اطعامهم وتفضيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف وهو يقل ويكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا ثم ان التقدير بالحب يستلزم أمرا باطلا بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب وأكثر الناس انما يطعم أهله الخبز فان جعلتم هذا معاوضة كان ربا ظاهرا وان لم تجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها فى ذمته ولم تعتض عنه فلم تبرأ ذمته منه الا باسقاطها وابرائها فاذا لم تبرئه طالبته بالحب مدة طويلة مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادم وان مات أحدهما كان الحب دينا له أو عليه يؤخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم أن الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تأبى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن أن يقال ان النفقة التى فى ذمته تسقط بالذى له عليها من الخبز والادم لوجهين أحدهما انه لم يبعه اياها ولا أقرضها اياه حتى يثبت فى ذمتها بل هى معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا ولو قدر ثبوته فى ذمتها لما أمكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنسا والمقاصة تعتمد اتفاقهما هذا وان قيل باحد الوجهين أنه لا تجوز المعاوضة عن النفقة مطلقا لا بدراهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لا يستقر ولم يجب فانها انما تجب شيأ فشيأ فانه لا تصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضى الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر فى الذمة من الديون ولما لم يجد بعض أصحاب الشافعى رحمه الله من هذا الاشكال مخلصا قال الصحيح انها اذا أكلت سقطت نفقتها قال الرافعى فى محرره أولى الوجهين السقوط وصححه النووى لجريان الناس عليه فى كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعى

هذا الحى من قريش وبنو الديل من بنى بكر بن وائل الذين كانوا دخلوا فى عقد قريش وعهدهم فأمر باتمام العهد لمن لم يكن نقض من بنى بكر الى مدته فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين ثم قال تعالى كيف وان يظهروا عليكم أى المشركون الذين لا عهد لهم الى مدة من أهل الشرك العام لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة (قال ابن هشام) الال الحلف قال أوس ابن حجر أحد بنى أسيد بن عمرو بن تميم

لولا بنو مالك والال مرقبة
ومالك فيهم الآلاء والشرف

وهذا البيت فى قصيدة له وجمعه آلال قال الشاعر

فلا ال من الآلال بينى
وبينكم فلا تألن جهدا

والذمة العهد قال الاجدع بن مالك الهمدانى وهو أبو مسروق بن الاجدع الفقيه

وكان علينا ذمة أن تجاوزوا
من الارض معروفا الينا ومنكرا

وهذا البيت فى ثلاثة أبيات له

يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله انهم ساء ما كانوا يعملون لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون أى قد اعتدوا عليكم فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون (قال ابن اسحق) وحدثنى حكيم ابن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبى جعفر محمد بن على رضوان الله عليه انه قال لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق رضى الله عنه ليقيم للناس الحج قيل له يا رسول الله لو بعثت بها الى أبى بكر فقال لا يؤدى عنى الا رجل من أهل بيتى ثم دعا على بن أبى طالب رضوان الله عليه فقال له اخرج

فى الشرح الكبير والاوسط فيه وجهان أقيسهما انها لا تسقط لانه لم يوف الواجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بان هذين الوجهين فى الرشيدة التى أذن لها قيمها فان لم يأذن لها لم تسقط وجها واحدا

(فصل) وفى حديث هند دليل على جواز قول الرجل فى غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه وان ذلك ليس بغيبة ونظير ذلك قول الآخر فى خصمه يا رسول الله انه فاجر لا يبالى ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الاب بنفقة أولاده ولا تشاركه فيها الام وهذا اجماع من العلماء الا قولا شاذا لا يلتفت اليه ان على الام من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول انه طرد القياس على كل من له ذكر وأنثى فى درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له أخ وأخت أو أم وجد او ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فكذلك الاب والام * والصحيح انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد الاب دون الام بالانفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعى رحمه الله على أنه اذا اجتمع أم وجد أو أب فالنفقة على الجد وحده وهو أحد الروايات عن أحمد رحمه الله وهى الصحيحة فى الدليل وكذلك ان اجتمع ابن وبنت أو أم وابن أو بنت وابن ابن فقال الشافعى رحمه الله النفقة فى هذه المسائل الثلاث على الابن لانه العصبة وهى احدى الروايات عن أحمد رحمه الله والثانية انها على قدر الميراث فى المسائل الثلاث وقال أبو حنيفة رحمه الله النفقة فى مسئلة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما فى القرب وفى مسئلة بنت وابن ابن النفقة على البنت لانها أقرب وفى مسئلة أم وبنت على الام الربع والباقى على البنت وهو قول أحمد وقال الشافعى رحمهما الله تنفرد بها البنت لانها تكون عصبة مع أخيها والصحيح انفراد العصبة بالانفاق لانه الوارث المطلق فيه دليل على ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية وان ذلك بالمعروف وان من له النفقة له أن يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هى عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد لم يكن مسافرا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يسألها البينة ولا يعطى المدعى بمجرد دعواه وانما كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسئلة الظفر وان للانسان أن يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذى جحده اياه ولا يدل لثلاثة أوجه أحدها ان سبب الحق ههنا ظاهر وهو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة فى الظاهر فلا يتناوله قول النبى صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص أحمد رحمه الله على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ فى مسئلة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكل الحديثين الثانى انه يشق على الزوجة أن ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق أو الفراق وفى ذلك مضرة عليها مع تمكنها من أخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن أن تستدين عليه أو ترفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين

(فصل) وقد احتج بقصة هند هذه على أن نفقة الزوجة تسقط بمضى الزمان لانه لم يمكنها من أخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيه لانها لم تدع به ولا طلبته وانما استفتته هل تأخذ فى المستقبل ما يكفيها فأفتاها بذلك وبعد فقد اختلف الناس فى نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضى الزمان كلاهما أو لا يسقطان أو تسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلاثة أقوال * أحدها انهما يسقطان بمضى الزمان وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن أحمد * والثانى انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية * والثالث تسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى وأحمد ومالك رحمهم الله ثم الذين أسقطوه بمضى الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم تسقط

كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له الى مدته فخرج على بن أبى طالب رضوان الله عليه على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى أدرك أبا بكر بالطريق فلما رآه أبو بكر بالطريق قال أمير أو مأمور فقال بل مأمور ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب اذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحج التى كانوا عليها فى الجاهلية حتى اذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب رضى الله عنه فأذن فى الناس بالذى أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انه لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له الى مدته وأجل الناس أربعة أشهر من يوم أذن فيهم ليرجع كل قوم الى مأمنهم أو بلادهم ثم لا عهد لمشرك ولا ذمة الا أحد كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الى مدة فهو له الى مدته فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولم يطف بالبيت عريان ثم قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن اسحق) فكان هذا من أمر براءة فيمن كان من أهل الشرك من أهل العهد العام وأهل المدة الى الاجل المسمى * قال ابن اسحق ثم أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد أهل الشرك ممن نقض من أهل العهد الخاص ومن كان من أهل العهد العام بعد الاربعة الاشهر التى ضرب لهم أجلا الا أن يعدو فيها عادٍ منهم فيقتل بعدائه فقال ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم مؤمنين قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم

وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيأ اذا سقطت بمضى الزمان والذى ذكره أبو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال واذا غاب مدة ولم ينفق لزمه نفقة الماضى وعنه لا يلزمه الا أن يكون الحاكم قد فرضها وأما نفقة أقاربه فلا تلزمه لما مضى وان فرضت الا أن يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب وانه لا تأثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها * أما النقل فانه لا يعرف عن أحد ولا عن قدماء أصحابه استقرار نفقة القريب بمضى الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعى رحمه الله وقدماء أصحابه والمحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوى والشامل والنهاية والتهذيب والبيان والذخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض وانما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعى وفروعه وقد صرح نصر المقدسى في تهذيبه والمحاملى في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد والبندنيجى في المعتمد بانها لا تستقر ولو فرضها الحاكم وعللوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا تجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت أو لم تفرض وقال أبو المعالى ومما يدل على ذلك أن نفقة القريب امتاع لا تمليك وما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية استحال مصيره دينا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول أن نفقة الصغير تستقر بمضى الزمان وبالغ في تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها أو منتفعة بها فهى كنفقة الزوجة قال ولهذا قلنا تتقدر ثم قال عدا في الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما فلا تصير دينا أصلا انتهى وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان في تصور فرض الحاكم نظرا لانه اما أن يعتقد سقوطها بمضى الزمان أولا فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد أنه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل الا في الطفل الصغير على وجه لاصحاب الشافعى فاما أن يعنى بالفرض الايجاب أو اثبات الواجب أو تقديره أو أمرا رابعا فان أريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا أثر لفرضه وكذلك ان أريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان أريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر في صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا في سقوطه ولا ثبوته فلا أثر لفرضه في الواجب البتة هذا مع ما في التقدير من مصادمة الادلة التى تقدمت على أن الواجب النفقة بالمعروف فيطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس وان أريد به أمر رابع فلا بد من بيانه لينظر فيه * فان قيل الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فهذا هو محل الحكم وهو الذى أثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن أن يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط فخلاف الاجماع ومعلوم أن حكم الحاكم لا يزيل حكم الشىء عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته * فان قيل بقى قسم آخر وهو أن يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيأ فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان وان هذا هو الحق والشرع لم يجز له أن يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترافع اليه مضطر وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلم يتفق أخذه حتى زال الاضطرار ولم يعط صاحبه العوض انه يلزمه بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة في الرجوع بما فات من سبب الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر * فان قيل فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصول هذا المعنى الذى

ذكرتموه

وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله أى من بعد ذلك على من يشاء والله عليم حكيم أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون (قال ابن هشام) وليجة دخيل وجمعها ولائج وهو من ولج يلج أى دخل يدخل وفى كتاب الله عز وجل حتى يلج الجمل فى سم الخياط أى يدخل يقول لم يتخذوا دخيلا من دونه يسرون اليه غير ما يظهرون نحو ما يصنع المنافقون يظهرون الايمان للذين آمنوا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم قال الشاعر

واعلم بأنك قد جعلت وليجة
ساقوا اليك الحتف غير مشوب

(قال ابن اسحق) ثم ذكر قول قريش انا أهل الحرم وسقاة الحاج وعمار هذا البيت فلا أحد أفضل منا فقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر أى ان عمارتكم ليست على ذلك وانما يعمر مساجد الله أى من عمرها بحقها من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله أى فأولئك عمارها فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين وعسى من الله حق ثم قال تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله ثم القصة عن عدوهم حتى انتهى الى ذكر حنين وما كان فيه وتوليهم عن عدوهم وما أنزل الله تعالى من نصره بعد تخاذلهم ثم قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة وذلك أن ناسا قالوا لتنقطعن عنا الاسواق فلتهلكن التجارة وليذهبن ما كنا نصيب فيها من المرافق فقال

ذ كرتموه بعينه قيل النقض لابد أن يكون بمعلوم الحكم بالنص أو الاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسئلة نزاع فأبو حنيفة وأحمد رحمهما الله فى رواية يسقطانها والشافعى وأحمد رحمهما الله فى الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفروق أحدها أن نفقة القريب صلة الثانى أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب الثالث أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعساره وحاجته الرابع ان الصحابة رضى الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن أحد منهم قط انه أوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بان ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضى الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج الا بمثلها ✱ قال المسقطون قد شكت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان لا يعطيها كفايتها فأباح لها أن تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها أخذ ما مضى وقولكم انها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هى بالصداق وانما النفقة لكونها فى حبسه فهى عانية عنده كالأسير فهى من جملة عياله ونفقتها مواساة والا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر وقد عوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلاثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو فى ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضى الزمان فلا وجه لالزام الزوج بها وأى معروف فى الزام نفقة ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه وتعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء أوطارها من الدخول والخروج وعشرة الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو واقع فى ذلك من الفساد المنتشر مالا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتعج الى الله من حبس حماتها ومن لصونها عنها واشتهائها فى أوطارها ومعاذ الله ان يأتى شرع الله بهذا الفساد الذى قد استطار شراره واستعرت ناره وانما أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى ولم يأمرهم اذا قدموا ان يفرضوا نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج اليه فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح ونفقة الزوجة تجب يوما بيوم فهى كنفقة القريب وما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا تقتضى الشريعة غيره وقد صرح أصحاب الشافعى رحمه الله بان كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان اذ قيل انهما امتاع لا تمليك فان لهم فى ذلك وجهين

(فصل) وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من أئمة الاسلام وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الائمة بين أظهرنا فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم والله سبحانه أوجب نفقة الاقارب والزوجات والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعارضة عنها بغير رضى الزوج والقريب فان الدراهم

الله عز وجل وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله أى من وجه غير ذلك ان شاء ان الله عليم حكيم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أى ففى هذا عوض مما تخوفتم من قطع الاسواق فعوضهم الله مما قطع عنهم بأمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية ثم ذكر أهل الكتابين بما فيهم من الشر والفرية عليه حتى انتهى الى قوله تعالى ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ✱ ثم ذكر النسىء وما كانت العرب أحدثت فيه والنسىء ما كان يحل مما حرم الله تعالى من الشهور ويحرم مما أحل الله منها فقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم أى لا تجعلوا حرامها حلالا ولا حلالها حراما أى كما فعل أهل الشرك فانما النسىء الذى كانوا يصنعون زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدى القوم الكافرين ✱ ثم ذكر تبوك وما كان فيها من تثاقل المسلمين عنها وما أعظموا من غزو الروم حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهادهم ونفاق من نافق من المنافقين حين دعوا الى ما دعوا اليه من الجهاد ثم ما نعى عليهم من احداثهم

تجعل عوضا عن الواجب الاصلي وهو اما البر عند الشافعي رحمه الله أو الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الائمة ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز باتفاقهما هذا مع انه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره فقيل لا تعتاض لان نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضا فلا تعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا ثياب ولا شئ البتة وقيل تعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا هذا اذا كان الاعتياض عن الماضي فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها بصدد السقوط فلا يعلم استقرارها (ذكر ما روي من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تمكين المرأة من فراق زوجها اذا أعسر بنفقتها روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى وفي لفظ ما ترك عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما أن تطعمني واما أن تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني قالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة وذكر النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من أعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول اطعمني الى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان وقال الدارقطني حدثنا أبو بكر الشافعي رحمه الله حدثنا محمد بن بشر بن مطر حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني أو طلقني الحديث وقال الدارقطني حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك وعبد الباقي بن قانع واسمعيل بن علي قالوا أخبرنا أحمد بن علي الخراز حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته ان يكون من مراسيل سعيد بن المسيب واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال * أحدها انه يجبر على ان ينفق أو يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها * الثاني انما يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك رحمه الله لكنه قال يؤجل في عدم النفقة شهرا ونحوه فان انقضى الاجل وهي حائض أخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان أيسر في العدة فله ارتجاعها وللشافعي قولان أحدهما ان الزوجة تخير ان شاءت أقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها في ذمته قال أصحابه هذا اذا أمكنته من نفسها وان لم تمكنه سقطت نفقتها وان شاءت فسخت النكاح والقول الثاني ليس لها ان تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب والمذهب انها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق أو فسخ فيه وجهان * أحدهما أنه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضي حتى يلزمه ان يطلقها أو ينفق فان أبى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة * والثاني انه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هي وان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ لكنه

لان

في الاسلام فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا تعالى يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم الى قوله تعالى الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار * ثم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم يذكر أهل النفاق لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم والله يعلم انهم لكاذبون أي انهم يستطيعون عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين الى قوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم (قال ابن هشام) أوضعوا خلالكم ساروا بين أضعافكم الايضاع ضرب من السير أسرع من المشي قال الاجدع بن مالك الهمداني

يصطادك الواحد المدل بشأوه

بشريج بين الشد والايضاع

وهذا البيت في قصيدة له (قال ابن اسحق) وكان الذين استأذنوه من ذوي الشرف فيما بلغني منهم عبد الله بن أبي ابن سلول والجد بن قيس وكانوا أشرافا في قومهم فثبطهم الله لعلمه أن يخرجوا معه فيفسدوا عليه جنده وكان في جنده قوم أهل محبة لهم وطاعة فيما يدعونهم اليه لشرفهم فيهم فقال تعالى وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين لقد ابتغوا الفتنة من قبل أي من قبل أن يستأذنوك وقلبوا لك الامور أي ليخذلوا عنك أصحابك ويردوا عليك أمرك حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وكان الذي قال ذلك فيما سمي لنا الجد بن قيس أخو بني سلمة حين دعاه

لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال أو لا تملكه الا بعد مضي ثلاثة أيام فيه قولان الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل يجب استئناف هذا الامهال فيه وجهان وقال حماد بن أبي سليمان يؤجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين وقال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهرا وشهران وقال مالك رحمه الله الشهر ونحوه وعن أحمد رحمه الله روايتان احداهما وهي ظاهر مذهبه ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين ان يفسخ عليه أو يجبره على الطلاق أو يأذن لها في الفسخ فان فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان أيسر في العدة وان أجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر أو امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ أو تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك قال القاضي وظاهر كلام أحمد رحمه الله انه ليس لها الفسخ في الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك رحمه الله لانها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذي قاله القاضي هو مقتضى المذهب والحجة والذين قالوا لها الفسخ وان رضيت بالمقام قالوا حقها متجدد كل يوم فيتجدد لها الفسخ بتجدد حقها قالوا ولان رضاها يتضمن اسقاط حقها فيما لم يجب فيه من الزمان فلم يسقط كاسقاط الشفعة قبل البيع قالوا وكذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط وكذلك لو أسقطتها قبل العقد جملة ورضيت بلا نفقة وكذلك لو أسقطت المهر قبله لم يسقط واذا لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به والذين قالوا بالسقوط أجابوا عن ذلك بان حقها في الجماع يتجدد ومع هذا اذا أسقطت حقها من الفسخ بالعنة سقط ولم تملك الرجوع فيه قالوا وقياسكم ذلك على اسقاط نفقتها قياس على أصل غير متفق عليه ولا ثابت بالدليل بل الدليل يدل على سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق بالبيع وهذا صريح في أنه اذا أسقطه قبل البيع لم يملك طلبه بعده وحينئذ فيجعل هذا أصلا لسقوط حقها من النفقة بالاسقاط ونقول خيار لدفع الضرر فسقط باسقاطه قبل ثبوته كالشفعة ثم ينتقض هذا بالعيب في العين المؤجرة فان المستأجر اذا دخل عليه أو علم به ثم اختار وترك الفسخ لم يكن له الفسخ بعد هذا وتجدد حقه بالانتفاع كل وقت كتجدد حق المرأة من النفقة سواء ولا فرق وأما قوله لو أسقطها قبل النكاح أو أسقط المهر قبله لم يسقط فليس اسقاط الحق قبل انعقاد سببه بالكلية كاسقاطه بعد انعقاد سببه هذا ان كان في المسألة اجماع وان كان فيها خلاف فلا فرق بين الاسقاطين وسوينا بين الحكمين وان كان بينهما فرق امتنع القياس وعنه رواية أخرى ليس لها الفسخ وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وعلى هذا لا يلزمها تمكينه من الاستمتاع لانه لم يسلم اليها عوضه فلم يلزمها تسليمه كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع لم يجب تسليمه اليه وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل لها ما تنفقه على نفسها لان في حبسها بغير نفقة ضرارا بها * فان قيل فلو كانت موسرة فهلا يملك حبسها قيل قد قلوا أيضا لا يملك حبسها لانه انما يملكه اذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه من النفقة والكسوة ولحاجته الى الاستمتاع الواجب له عليها فاذا انتفى هذا وهذا لم يملك حبسها وهذا قول جماعة من السلف والخلف ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن من لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها وروى حماد بن سلمة عن جماعة عن الحسن البصري أنه قال في رجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتقي الله وتصبر وينفق عليها ما استطاع وذكر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأني به ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جهاد الروم ثم كانت القصة الى قوله تعالى لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون أي انما نيتهم ورضاهم وسخطهم لدنياهم * ثم بين الصدقات لمن هي وسمى أهلها فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم * ثم ذكر غشهم وأذاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم وكان الذي يقول تلك المقالة فيما بلغني نبتل بن الحرث أخو بني عمرو بن عوف وفيه نزلت هذه الآية وذلك انه كان يقول انما محمد أذن من حدثه شيأ صدقه يقول الله تعالى قل أذن خير لكم أي يسمع الخير ويصدق به ثم قال تعالى يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه ان كانوا مؤمنين ثم قال ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن الى قوله تعالى ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة وكان الذي قال هذه المقالة وديعة ابن ثابت أخو بني أمية بن زيد من بني عمرو بن عوف وكان الذي عفي عنه فيما بلغني مخشي بن حمير الأشجعي حليف بني سلمة وذلك أنه أنكر منهم بعض ما سمع منهم ثم القصة من صفتهم حتى انتهى الى قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير الى قوله من ولي ولا نصير وكان الذي قال تلك المقالة الجلاس بن سويد بن صامت فرفعها

الاما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر و بلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما قلت عن عمر بن عبد العزيز ثلاث روايات هذه احداها والثانية روى ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امرأة شكت اليه أنه لا ينفق عليها اضربوا له أجلا شهرا أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها والثالثة ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا شكى الى عمر بن عبد العزيز بانه أنكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فتى فقال أنكحني وهو يعلم أنه ليس لي شيء فقال عمر أنكحته وأنت تعرفه قال نعم قال فالذي أصنع اذهب باهلك والقول بعدم التفريق مذهب أهل الظاهر كلهم وقد تناظر فيها مالك وغيره فقال مالك أدركت الناس يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما فقيل له قد كانت الصحابة رضي الله عنهم يعسرون ويحتاجون فقال مالك ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضي الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولم يكن مرادهن الدنيا فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن لان أزواجهن كانوا كذلك وأما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الازواج ونفقتهن وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة رضي الله عنهم ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في أصل مذهبه كاللفظي وانما أنكر على مالك كلامه هذا من لم يفهمه ويفهم غوره وفي المسألة مذاهب أخر وهو ان الزوج اذا أعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ويالله العجب لاي شيء يسجن ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله سبحانك هذا بهتان عظيم وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا وفي المسألة مذهب آخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب أبي محمد بن حزم وهو خير بلا شك من مذهب العنبري قال في المحلى فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع بشيء من ذلك ان أيسر برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن * وياعجبا لابي محمد لو تأمل سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولم يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر رضي الله عنه الى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر رضي الله عنه الى حفصة رضي الله عنها يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما

بضربان

عليه رجل كان في حجره يقال له عمير بن سعد فأنكرها وحلف بالله ما قالها فلما نزل فيهم القرآن تاب ونزع وحسنت حاله وتوبته فيما بلغني ثم قال تعالى ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين وكان الذي عاهد الله منهم ثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير وهما من بني عمرو بن عوف ثم قال الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم وكان المطوعون من المؤمنين في الصدقات عبد الرحمن بن عوف وعاصم بن عدي أخا بني العجلان وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الصدقة وحض عليها فقام عبد الرحمن بن عوف فتصدق بأربعة آلاف درهم وقام عاصم ابن عدي فتصدق بمائة وسق من تمر فلمزوهما وقالوا ما هذا الا رياء وكان الذي تصدق بجهده أبو عقيل أخو بني أنيف أتى بصاع من تمر فافرغها في الصدقة فتضاحكوا به وقالوا ان الله لغني عن صاع أبي عقيل ثم ذكر قول بعضهم لبعض حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وأمر بالسير الى تبوك على شدة الحر وجدب البلاد فقال تعالى وقالوا لا تنفروا في الحر يقول الله عز وجل قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون الى قوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك أموالهم وأولادهم (قال ابن اسحق) حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن أبي دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت يا رسول الله أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي ابن سلول القائل كذا

يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار واذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد أمر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة أن تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت في ذمة الزوج وان قيل تسقط بمضي الزمان فالفسخ أبعد وأبعد قالوا فالله تعالى أوجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك حقه وما عدا هذين الامرين جور لم يبحه ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما أن تنظريه الى الميسرة واما ان تصدقي ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم أضعاف أضعاف موسريهم فما مكن النبي صلى الله عليه وسلم قط امرأة واحدة من الفسخ باعسار زوجها ولا أعلمها ان الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت وهو شرع الاحكام عن الله تعالى بامره فهب ان الازواج تركن حقهن أفما كان فيهن امرأة واحدة تطالب بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى أغضبنه وحلف أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من المستقر في شرعه ان المرأة تملك الفسخ باعسار زوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ما ضرورته دون ضرورة فقد النفقة من فقد النكاح وقالت له امرأة رفاعة اني نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب تريد أن يفرق بينه وبينها ومن المعلوم ان هذا كان فيهم في غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة ان يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ويستغني الوقت فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وفسخت أنكحة أكثر العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء فمن الذي لم تصبه عسرة ويعوز النفقة أحيانا قالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول وأعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسار زوجته بالوطء فكيف يمكنونها من الفسخ باعساره عن النفقة التي غايتها ان تكون عوضا عن الاستمتاع قالوا وأما حديث أبي هريرة فقد صرح فيه بان قوله امرأتك تقول أنفق علي والا طلقني من كيسه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن أبي سعيد وقال ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فاشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا والظاهر أنه روي بالمعنى وأراد قول أبي هريرة رضي الله عنه امرأتك تقول اطعمني أو طلقني واما أن يكون عند أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبو هريرة رضي الله عنه ولا حدث به كيف وأبو هريرة لا يستجيز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول اطعمني والا طلقني ويقول هذا من كيس أبي هريرة رضي الله عنه لئلا يتوهم نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة ان الرجل اذا غر المرأة بانه ذو مال فتزوجته على ذلك فظهر معدما لا شيء له أو كان ذا مال وترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم ان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته أو كان موسرا ثم

يوم كذا والقائل كذا يوم كذا أعدد أيامه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى اذا أكثرت قال يا عمر أخر عني اني قد خيرت فاخترت قد قيل لي استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فلو أعلم أني ان زدت على السبعين غفر له لزدت قال ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لي ولجرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده على منافق حتى قبضه الله (قال ابن اسحق) ثم قال تعالى واذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وكان ابن أبي من أولئك فنعى الله ذلك عليه وذكره منه ثم قال تعالى لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله الى آخر القصة وكان المعذرون فيما بلغني نفرا من بني غفار منهم خفاف بن ايماء بن رحضة ثم كانت القصة لاهل العذر حتى انتهى الى قوله ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت ما أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون وهم البكاؤن ثم قال تعالى انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون وانظر الغد

أصابته جائحة أجاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولم ترفعهم أزواجهم الى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ بالاعسار بالصداق وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله وهو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله اختاره عامة أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي رحمه الله وفصل الشيخ أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة رضي الله عنه فقالا ان كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو أحد الوجوه من مذهب أحمد رحمه الله هذا مع أنه عوض محض وهو أحق ان يوفى من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكما تقرر في عدم الفسخ به فمثله في النفقة وأولى * فان قيل في الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس في الاعسار بالصداق فان البنية تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبنية قد تقوم بدون نفقته بأن تنفق من مالها أو ينفق عليها ذو قرابتها أو تأكل من غزلها وبالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة وتقدر زمن عسرة الزوج كالعدة ثم الذين يجوزون لها الفسخ يقولون لها أن تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها وبازاء هذا القول قول منجنيق العرب أبي محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه في هذه الحال فتعطيه مالها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبري بانه يحبس واذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما تبين لك القول الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

(فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي صحيحه أيضا عنها انها طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دونا فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني وان لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي صحيحه أيضا عنها ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وأمرها ان تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة وفي صحيحه أيضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وأمر لها الحرث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها

القوم الفاسقين ثم ذكر الاعراب ومن نافق منهم وتربصهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالمؤمنين فقال ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق أي من صدقة أو نفقة في سبيل الله مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم دائرة السوء والله سميع عليم ثم ذكر الاعراب أهل الاخلاص والاعمال منهم فقال ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم ثم ذكر السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وفضلهم وما وعدهم الله من حسن ثوابه اياهم ثم ألحق بهم التابعين لهم باحسان فقال رضي الله عنهم ورضوا عنه ثم قال تعالى وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق أي لجوا فيه وأبوا غيره سنعذبهم مرتين والعذاب الذي أوعدهم الله تعالى مرتين فيما بلغني غمهم بما هم فيه من أمر الاسلام وما يدخل عليهم من غيظ ذلك على غير حسبة ثم عذابهم في القبور اذا صاروا اليها ثم العذاب العظيم الذي يردون اليه عذاب النار والخلد فيه ثم قال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم ان الله غفور رحيم ثم قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الى آخر القصة ثم قال تعالى وآخرون مرجون لأمر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وهم الثلاثة الذين خلفوا وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم حتى أتت من الله توبتهم ثم قال تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا الى آخر القصة ثم قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن

النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة واحدة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة الى قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كان له مراجعة فاى أمر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وروى أبو داود في هذا الحديث باسناد مسلم عقيب قول عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا وفي صحيحه أيضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان أعتد عند ابن أم مكتوم وفي صحيحه عن أبي بكر بن أبي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة بن زيد فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطت به وفي صحيحه أيضا عنها قالت أرسل الى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت مالي نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تضعين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني وروى النسائي في سننه هذا الحديث بطرقه وألفاظه وفي بعضها باسناد صحيح لا مطعن فيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ورواه الدارقطني وقال فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة وروى النسائي أيضا هذا اللفظ واسنادهما صحيح * ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل قال الله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة الى قوله قد جعل الله لكل شيء قدرا فأمر الله سبحانه الازواج الذين لهم عند بلوغ الاجل الامساك والتسريح بان لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم وأمر أزواجهم ان لا يخرجن فدل على جواز اخراج من ليس لزوجها امساكها بعد الطلاق فانه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض أحدها ان الازواج لا يخرجوهن من بيوتهن والثاني انهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن والثالث ان لأزواجهن امساكهن بالمعروف قبل انقضاء الاجل وترك الامساك فيسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوي عدل وهو اشهاد على الرجعة موجود ... باوثق ... وبين حكمة ذلك وهي في الرجعيات خاصة بقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا والأمر الذي يرجى احداثه ههنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال لعلك تندم فيكون لك سبيل الى الرجعة وقال الضحاك لعل الله يحدث

لهم الجنة ثم كانت قصة الخبر عن تبوك وما كان فيها الى آخر السورة وكانت براءة تسمى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبعده المبعثرة لما كشفت من سرائر الناس وكانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال حسان بن ثابت) يعدد أيام الانصار مع النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر مواطنهم معه في أيام غزوه (قال ابن هشام) وتروى لابنه عبد الرحمن بن حسان

ألست خير معد كلها نفرا
ومعشرا ان هم عموا وان حصلوا

قوم هم شهدوا بدرا بأجمعهم
مع الرسول فما ألوا وما خذلوا

وبايعوه فلم ينكث به أحد
منهم ولم يك في ايمانهم دخل

ويوم صبحهم في الشعب من أحد
ضرب رصين كحر النار مشتعل

ويوم ذي قرد يوم استثار بهم
على الجياد فما خاموا وما نكلوا

وذا العشيرة جاسوها بخيلهم
مع الرسول عليها البيض والاسل

ويوم ودان أجلوا أهله رقصا
بالخيل حتى نهانا الحزن والجبل

وليلة طلبوا فيها عدوهم
لله والله يجزيهم بما عملوا

وغزوة يوم نجد ثم كان لهم
مع الرسول بها الاسلاب والنفل

وليلة بحنين جالدوا معه
فيها يعلهم بالحرب اذ نهلوا

وغزوة القاع فرقنا العدو به
كما تفرق دون المشرب الرسل

ويوم بويع كانوا أهل بيعته
على الجلاد فآسوه وما عدلوا

وغزوة الفتح كانوا في سريته
مرابطين فما طاشوا وما عجلوا

ويوم خيبر كانوا في كتيبته
يمشون كلهم مستبسل بطل

بالبيض ترعش في الأيمان عارية * تعوج في الضرب أحيانا وتعتدل
ويوم سار رسول الله محتسبا * الى تبوك وهم راياته الاول

بعد ذلك أمرا قال لعلها ان يراجعها فى العدة وقاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس أى أمر يحدث بعد الثلاث فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعي الذى ثبتت فيه هذه الاحكام وان حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما فتتبعها نفسه فيراجعها كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه لو أن الناس أخذوا بامر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا ثم ذكر سبحانه الامر باسكان هؤلاء المطلقات فقال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالضمائر كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة مستفادا من كتاب الله عز وجل ومفسرا له وبيانا للمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب الله عز وجل والميزان الصحيح العادل معهما أيضا لا يخالفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الاجنبيات ولم يبق الا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها النفقة كالموطوأة بشبهة أو زنا ولان النفقة انما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ولان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل واحد منهما قد بانت عنه وهى معتدة منه قد تعذر منهما الاستمتاع ولانها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبهما فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه واسحق بن راهويه وأصحابه وداود بن على وأصحابه وسائر أهل الحديث وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال وهى ثلاث روايات عن أحمد أحدها هذا والثانى ان لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وفقهاء الكوفة رضى الله عنهم والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعى رحمهما الله * ذكر المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فروى مسلم فى صحيحه عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا يدرى أحفظت أم نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر رضى الله عنه يخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لها النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحابى اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واذا تعارضت رواية عمر رضى الله عنه ورواية فاطمة فرواية عمر رضى الله عنه أولى لاسيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ما كنا نغير فى ديننا بشهادة امرأة * ذكر طعن عائشة رضى الله عنها فى خبر فاطمة بنت قيس فى الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عائشة رضى الله عنها فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث وقال البخارى فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال

وساسة الحرب ان حرب بدت لهم * حتى بدا لهم الاقبال والقفل
أولئك القوم أنصار النبي وهم * قومي أصير اليهم حين أتصل
ماتوا كراما ولم تنكث عهودهم * وقتلهم فى سبيل الله اذ قتلوا
(قال ابن هشام) عجز آخرها بيتا عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا
كنا ملوك الناس قبل محمد * فلما أتى الاسلام كان لنا الفضل
وأكرمنا الله الذى ليس غيره * اله بأيام مضت ما لها شكل
بنصر الاله والرسول ودينه * وألبسناه اسما مضى ما له مثل
أولئك قومي خير قوم بأسرهم * فما عد من خير فقومي له أهل
يربون بالمعروف معروف من مضى * وليس عليهم دون معروفهم قفل
اذا اختبطوا لم يفحشوا فى نديهم * وليس على سؤالهم عندهم بخل
وان حاربوا أو سالموا لم يشبهوا * فحربهم حتف وسلمهم سهل
وجارهم موف بعلياء بيته * له ما ثوى فينا الكرامة والبذل
وحاملهم موف بكل حمالة * تحمل لا غرم عليه ولا خذل
وقائلهم بالحق ان قال قائل * وحلمهم عود وحكمهم عدل
ومنا أمين المسلمين حياته * ومن غسلته من جنابته الرسل
(قال ابن هشام) وقوله وألبسناه اسما عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت أيضا
قومي أولئك ان تسألي * كرام اذا الضيف يوما ألم
عظام القدور لايسارهم * يكبون فيها المسن السنم
يواسون جارهم فى الغنى * ويحمون مولاهم ان ظلم
فكانوا ملوكا بأرضيهم * ينادون عضبا بأمر غشم
ملوكا على الناس لم يملكوا * من الدهر يوما كحل القسم

مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يغرك ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى كلامه ان كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفي الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة رضي الله عنها ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقلت ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك وفي حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها يعني قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه أيضا عنها رضي الله عنها قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح أخبرني ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلاثا وذكر القاضي اسمعيل حدثنا نصر بن علي حدثني أبي عن هرون عن محمد بن اسحق قال أحسبه عن محمد بن ابراهيم أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما أخرجك هذا اللسان * ذكر طعن أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة روى عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن أسامة ابن زيد يقول كان أسامة اذا ذكرت فاطمة شيأ من ذلك يعني انتقالها في عدتها رماها بما في يده * ذكر طعن مروان على حديث فاطمة روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها * ذكر طعن سعيد بن المسيب روى أبو داود في سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم * ذكر طعن سليمان بن يسار روى أبو داود في سننه أيضا قال في خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق * ذكر طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم أن الشعبي حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كفا من حصباء فحصبه وقال ويلك تحدث بمثل هذا وقال النسائي ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة * ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر رضي الله عنه في ايجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان انه أخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر رضي الله عنه أخبر بقولها فقال لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره أبو محمد في المحلى فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله * ذكر الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها وحاصلها أربعة أحدها أن راويته امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث أن خروجها من المنزل لم يكن لانه لا حق لها في السكنى بل لاذاها أهل زوجها بلسانها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمير المؤمنين ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا مع ان في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان ما ستنبه عليه وبعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك * فأما المطعن

تواضع قد علمتها اليهو
د عن اليك وقولا هلم
وفيما اشتهوا من عصير القطا
ف والعيش رخوا على غيرهم
فسرنا اليهم باثقالنا
على كل فحل هجان قطم
جنبنا بهن جياد الخيو
ل قد جللوها جلال الادم
فلما أناخوا بجنبي صرار
وشدوا السروج بلى الحزم
فما راعهم غير معج الخيو
ل والزحف من خلفهم قد دهم
فطاروا سراعا وقد أفزعوا
وجئنا اليهم كأسد الاجم
على كل سلهبة في الصيا
ن لا يشتكين نحول السأم
وكل كميت مطار الفؤاد
أمين الفصوص كمثل الزلم
عليها فوارس قد عودوا
قراع الكماة وضرب البهم
ملوك اذا اغشموا في البلا
د لا ينكلون ولكن قدم
فأبنا بساداتهم والنساء
وأولادهم فيهم تقتسم
ورثنا مساكنهم بعدهم
وكنا ملوكا بها لم نرم
فلما أتانا الرسول الرشيـ
ـد بالحق والنور بعد الظلم
فقلنا صدقت رسول المليك
هلم الينا وفينا أقم
فنشهد أنك عبد الالـ
ـه أرسلت نورا بدين قيم
فانا وأولادنا جنة
نقيك وفي مالنا فاحتكم
فنحن أولئك ان كذبوك
فناد نداء ولا تحتشم
وناد بما كنت أخفيته
نداء جهارا ولا تكتتم
فسار الغواة بأسيافهم * اليه يظنون أن يخترم

الاول وهو كون الراوى امرأة فطعن باطل بلاشك والعلماء قاطبة على خلافه والمحتج بهذا من اتباع الائمة أول مبطل له ومخالف له فانهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا وكم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بايدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن الارأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وأمانة بل هى أفقه منها بلاشك فان فريعة لا تعرف الا فى هذا الخبر وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشئ فتروى لهم احدى أمهات المؤمنين عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم وانما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فهى من المهاجرات الاول وقد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذى خطبها له واذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذى حدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهى لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها فهذا عمر رضى الله عنه قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر رضى الله عنه وأقام رضى الله عنه على ان الجنب لا يصلى حتى يجد الماء ونسى رضى الله عنه قوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ حتى ذكرته به امرأة فرجع الى قولها ونسى قوله انك ميت وانهم ميتون حتى ذكر به فان كان جواز النسيان على الراوى يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضى الله عنه التى عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهى باطلة على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لم يبق بايدى الامة منها الا اليسير ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ولا يشترط للرواية نصابا وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى خبر أبى موسى فى الاستئذان حين شهد له أبو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة فى املاص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تثبيتا منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده وهو أعرابى وقبل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفردت بها وبالجملة فلا يقول احد انه لا يقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لاسيما ان كان من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

(فصل) وأما المطعن الثانى وهو أن روايتها مخالفة للقرآن فنجيب عنه بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصا للعام فحكمها حكم تخصيص قوله يوصيكم الله فى أولادكم بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره من القرآن لم يخص البائن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها تسكن من حيث يسكن زوجها بل اما أن يعمها ويعم الرجعية واما أن يخص الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بانه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له ولو ذكر أمير المؤمنين رضى الله عنه ذلك لكان أول راجع اليه فان

اذا ما يصادف صم العظا
م لم ينب عنها ولم ينثلم
فذلك ما ورثتنا القرو
م مجدا تليدا وعزا أشم
اذا مر نسل كفى نسله
وغادر نسلا اذا ما انفصم
فما ان من الناس الا لنا
عليه وان خاس فضل النعم
(قال ابن هشام) أنشدنى أبو زيد الانصارى بيته
فكانوا ملوكا بأرضيهم
ينادون عضبا بأمر غشم
وأنشدنى
بيثرب قد شيدوا فى النخيل
حصونا ودجن فيها النعم
وبيته وكل كميت مطار الفؤاد
عنه

(ذكر سنة تسع وتسميتها سنة الوفود ونزول سورة الفتح)

* قال ابن اسحق لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وفرغ من تبوك وأسلمت ثقيف وبايعت ضربت اليه وفود العرب من كل وجه (قال ابن هشام) حدثنى أبو عبيدة أن ذلك فى سنة تسع وأنها كانت تسمى سنة الوفود * قال ابن اسحق وانما كانت العرب تربص بالاسلام أمر هذا الحى من قريش وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن قريشا كانوا امام الناس وهاديهم وأهل البيت والحرم وصريح ولد اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وقادة العرب لا ينكرون ذلك وكانت قريش هى التى نصبت لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافه فلما افتتحت مكة ودانت له قريش ودوخها الاسلام عرفت العرب أنه لا طاقة لهم بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عداوته فدخلوا فى دين الله كما قال الله عز وجل أفواجا يضربون اليه من.

ارجل

الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل ولا تستوفيها عبارة غير ان النسيان والذهول عرضة للانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما أن يكون تخصيصا لعامه الثاني أن يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث أن يكون بيانا لما أريد به وموافقا لما أرشد اليه سياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه وقد أنكر الامام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسم ويقول أين في كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأي أمر يحدث بعد الثلاث وقد تقدم أن قوله اذا بلغن أجلهن فامسكوهن يشهد بان الآيات كلها في الرجعيات * وأما المطعن الثالث وهو ان خروجها لم يكن الا لفحش من لسانها فما أبرده من تأويل وما أسمجه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الاول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن اضاعته * فيا عجبا كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بامر موهوم لم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا أشار اليه ولا نبه عليه هذا من المحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت وأطاعت كفي لسانك حتى تنقضي عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنه

(فصل) وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين أحدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبدا قال الامام أحمد رحمه الله لا يصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وقال أبو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد شهادة الله انه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وعمر رضي الله عنه كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث حماد عن حماد عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لبذاء لسانها ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والاحكام المنتصرين للسنن فقط لا للمذهب ولا لرجل هذا قبل أن نصل

كل وجه يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا أي فاحمد الله على ما أظهر من دينك واستغفره انه كان توابا

(قدوم وفد بني تميم ونزول سورة الحجرات)

فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفود العرب فقدم عليه عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي في أشراف بني تميم منهم الاقرع بن حابس التميمي والزبرقان بن بدر التميمي أحد بني سعد وعمرو بن الاهتم والحبحاب ابن يزيد (قال ابن هشام) الحتات وهو الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آخى بين نفر من أصحابه من المهاجرين بين أبي بكر وعمر وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وبين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وبين أبي ذر الغفاري والمقداد بن عمرو البهراني وبين معاوية بن أبي سفيان والحتات بن يزيد المجاشعي فمات الحتات عند معاوية في خلافته فأخذ معاوية ما ترك وراثة بهذه الاخوة فقال الفرزدق لمعاوية

أبوك وعمي يا معاوي أورثا
تراثا فيحتاز التراث أقاربه
فما بال ميراث الحتات أكلته
وميراث حرب جامد لك ذائبه

وهذان البيتان في أبيات له * قال ابن اسحق وفي وفد بني تميم نعيم بن يزيد وقيس بن الحرث وقيس بن عاصم أخو بني سعد في وفد عظيم من بني تميم (قال ابن هشام) وعطارد بن حاجب أحد بني دارم ابن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم والاقرع بن حابس أحد بني مالك بن دارم بن مالك والحتات بن يزيد أحد بني دارم بن مالك

به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا بالحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين فان كان مخبر أخبر به ابراهيم عن عمر رضي الله عنه وحسنا به الظن كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صالحا ويكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق * وقد تناظر في هذه المسئلة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما أخذت بما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مع انها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينهما ميراث انتهى ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله الا وقد احتج بحديث فاطمه بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي رحمهما الله وجمهور الامة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي رحمه الله نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث لان في بعض ألفاظه فطلقني ثلاثا وقد بينا انه انما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها واحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الرجل واحتج به الائمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وان ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الاحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها الامة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه فان كانت حفظته قبلت في جميعه وان لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شئ من أحكامه وبالله التوفيق * فان قيل بقي عليكم شئ واحد وهو ان قوله سبحانه أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم انما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذا في البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عديم التأثير فانها تستحقها حائلا كانت أو حاملا والظاهر أن الضمير في اسكنوهن هو والضمير في قوله وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن واحد * فالجواب أن مورد هذا السؤال اما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى أو ممن يوجب السكنى دون النفقة فان كان الاول فالآية على زعمه حجة عليه لانه سبحانه شرط في ايجاب النفقة عليهن لكونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها * فان قيل فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وان كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقوله وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيره لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الاصل والحمل على الاصل أولى * فان قيل فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الآية ما يقتضى انه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الازواج أو حامل فلها النفقة بهذه الآية الى أن تضع حملها فتصير النفقة

والزبرقان بن بدر أحد بني بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم وعمرو بن الاهتم أحد بني منقر بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن كعب ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وقيس ابن عاصم أحد بني منقر بن عبيد ابن الحرث * قال ابن اسحق ومعهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وقد كان الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا والطائف فلما قدم وفد بني تميم كانا معهم فلما دخل وفد بني تميم المسجد نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجراته أن اخرج الينا يا محمد فآذى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من صياحهم فخرج اليهم فقالوا يا محمد جئناك نفاخرك فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال قد أذنت لخطيبكم فليقل فقام عطارد بن حاجب فقال

(خطبة تميم)

الحمد لله الذى له علينا الفضل والمن وهو أهله الذى جعلنا ملوكا ووهب لنا أموالا عظاما نفعل فيها المعروف وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عددا وأيسره عدة فمن مثلنا في الناس ألسنا برؤس الناس وأولى فضلهم فمن فاخرنا فليعدد مثل ما عددنا وانا لو نشاء لاكثرنا الكلام ولكنا نحيا من الاكثار فيما أعطانا وانا نعرف بذلك أقول هذا الآن لتأتوا بمثل قولنا وأمر أفضل من أمرنا ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن الشماس أخي بني الحرث بن الخزرج قم فأجب الرجل في خطبته فقام ثابت فقال

(خطبة ثابت بن قيس)

الحمد لله الذى السموات والارض خلقه قضى فيهن أمره ووسع كرسيه علمه ولم يك شئ قط الا من فضله ثم كان من قدرته ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا أكرمه نسبا

بعد

بعد الوضع نفقة قريب لانفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده فان الزوج ينفق عليها وحده اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه في حال حملها جزء من أجزائها فاذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب روى أبو داود في سننه عن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أبر قال أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم أدناك أدناك وفي الترمذي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أمك قلت ثم من قال أباك ثم الاقرب فالاقرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا ورواه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا وروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذوي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء وأخبر سبحانه ان لذي القربى حقا على قرابته وأمر باتيانه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو وأمر تعالى بالاحسان الى ذي القربى ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بأن يقرضه ذلك في ذمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق انبانا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال ولو وقوفهم بالنفقة عليه كهيأة العقل قال ابن المديني قوله ولو أي ولو لم يكن له مال وذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انفق عليه ثم قال لو لم أجد الا أقصى عشيرته لفرضت عليهم وحكم بمثل ذلك أيضا زيد بن ثابت قال ابن أبي شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان أم وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة وقال ابن جريج قلت لعطاء وعلى الوارث

به فآمن برسول الله المهاجرون من قومه وذوي رحمه أكرم الناس حسبا وأحسن الناس وجوها وخير الناس فعالا ثم كان أول الخلق اجابة واستجاب لله حين دعاه رسول الله نحن فنحن أنصار الله ووزراء رسوله نقاتل الناس حتى يؤمنوا بالله فمن آمن بالله ورسوله منع منا ماله ودمه ومن كفر جاهدناه في الله أبدا وكان قتله علينا يسيرا أقول هذا واستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات والسلام عليكم فقام الزبرقان بن بدر فقال

نحن الكرام فلا حي يعادلنا
منا الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الاحياء كلهم
عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا
من الشواء اذا لم يؤنس القزع
بما ترى الناس تأتينا سراتهم
من كل أرض هويا ثم نصطنع
فننحر الكوم عبطا في أرومتنا
للنازلين اذا ما أنزلوا شبعوا
فلا ترانا الى حي نفاخرهم
الا استقادوا فكانوا الرأس يقتطع
فمن يفاخرنا في ذاك نعرفه
فيرجع القوم والاخبار تستمع
انا أبينا ولم يأبى لنا أحد
انا كذلك عند الفخر نرتفع

(قال ابن هشام) ويروى منا الملوك وفينا تقسم الربع ويروى من كل أرض هوانا ثم نتبع رواه لي بعض بني تميم وأكثر أهل العلم بالشعر ينكرها للزبرقان (قال ابن اسحق) وكان حسان غائبا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسان جاءني رسوله فأخبرني انه انما دعاني لاجيب شاعر بني تميم فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول

منعنا رسول الله اذ حل وسطنا * على أنف راض من معد وراغم

مثل ذلك قال على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه قلت له أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال قال أفيدعه يموت وقال الحسن وعلى الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى وبهذا فسر الآية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن أسلم وشريح القاضى وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعى والشعبى وأصحاب ابن مسعود وممن بعدهم سفيان الثورى وعبد الرزاق وأبو حنيفة وأصحابه وممن بعدهم الامام أحمد واسحق وداود رحمهم الله وأصحابهم وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسئلة على عدة أقوال * أحدها انه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبى قال عبد بن حميد الكشى حدثنا قبيصة عن سفيان الثورى عن أشعث عن الشعبى قال ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد يعنى على نفقته وفى اثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبى أفقه من هذا والظاهر انه أراد أن الناس كانوا أتقى لله من أن يحتاج الغنى أن يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم أو اجباره * المذهب الثانى انه يجب عليه النفقة على أبيه الادنى وأمه التى ولدته خاصة فهذان الابوان يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام على نفقة ابنها وابنتها ولو كانا فى غاية الحاجة والام فى غاية الغنى ولا تجب على أحد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا أخ ولا أخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا أحد من الاقارب البتة سوى ما ذكرنا وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو أضيق المذاهب فى النفقات * المذهب الثالث أنه تجب نفقة عمودى النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه وعجزه عن الكسب بصغر أو جنون أو زمانة ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على قولين ومنهم من طرد القولين أيضا فى العمود الاسفل فاذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان أو أنثى وهذا مذهب الشافعى رحمه الله وهو أوسع من مذهب مالك رحمه الله * المذهب الرابع ان النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه من الاولاد وأولادهم والآباء والاجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غيرهم لم تجب الا مع اتحاد الدين فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر ثم انما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا فان كان أنثى فكذلك وان كان ذكرا فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته فان كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته وهى مرتبة عنده على الميراث الا فى نفقة الولد فانها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه وروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى انها على أبويه بقدر ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله وهو أوسع من مذهب الشافعى رحمه الله * المذهب الخامس أن القريب ان كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا أو غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية أخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الاقارب وان كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث ثم هل يشترط أن يكون التوارث من الجانبين أو يكفى أن يكون من أحدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث فى الحال أو أن يكون من أهل الميراث فى الجملة على روايتين فان كان الاقارب من ذوى الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من توارثهم ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا فى عمودى النسب فى احدى الروايتين فان كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به فى ظاهر مذهبه

منعناه اساحل بين بيوتنا * بأسيافنا من كل باغ وظالم
ببيت حريد عزه وثراؤه * بجابية الجولان وسط الاعاجم
هل المجد الا السودد العود والندى
وجاه الملوك واحتمال العظائم
قال فلما انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام شاعر القوم فقال ما قال عرضت فى قوله وقلت على نحو ما قال فلما فرغ الزبرقان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت قم يا حسان فأجب الرجل فيما قال قال فقام حسان فقال
ان الذوائب من فهر واخوتهم
قد بينوا سنة للناس تتبع
يرضى بهم كل من كانت سريرته
تقوى الاله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم
أو حاولوا النفع فى أشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة
ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ان كان فى الناس سباقون بعدهم
فكل سبق لأدنى سبقهم تبع
لا يرقع الناس ما أوهت أكفهم
عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
ان سابقوا الناس يوما فاز سبقهم
أو وازنوا أهل مجد بالندى متعوا
أعفة ذكرت فى الوحى عفتهم
لا يطبعون ولا يرديهم طمع
لا يبخلون على جار بفضلهم
ولا يمسهم من مطمع طبع
اذا نصبنا لحى لم ندب لهم
كما يدب الى الوحشية الذرع
نسمو اذا الحرب نالتنا مخالبها
اذا الزعانف من أظفارها خشعوا
لا يفخرون اذا نالوا عدوهم
وان أصيبوا فلا خور ولا هلع
كأنهم فى الوغى والموت مكتنع
أسد بحلية فى ارساغها فدع
خذ منهم ما أتى عفوا اذا غضبوا
ولا يكن همك الامر الذى منعوا
فان فى حربهم فاترك عداوتهم * شرا يخاض عليه السم والسلع
أكرم بقوم رسول الله شيعتهم * اذا تفاوتت الاهواء والشيع

مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه وعنه لا تلزمه وعنه تلزمه في عمودي النسب خاصة دون من عداهم وعنه تلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف عمودي نسبه بتزويج أو تسر اذا طلبوا ذلك قال القاضي أبو يعلى وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقته ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه اعفافه لان أحمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه أن يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذه غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه ولهذه مأخذ ولتلك مأخذ وهذا مذهب الامام أحمد رحمه الله وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة رحمه الله وان كان مذهب أبي حنيفة رحمه الله أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام وهو الصحيح في الدليل وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب وصرح بانسابهم فقال وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك حق واجب ورحم موصول * فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرد هذا انه سبحانه أمر به وسماه حقا وأضافه اليه بقوله حقه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه حق وانه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارا * فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين * أحدهما أن يقال فأي قطيعة أعظم من ان يراه يتلظى جوعا وعطشا ويتأذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ويسكنه تحت سقف يظله هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه أو عمه صنو أبيه أو خالته التي هي أمه وانما يجب عليه من ذلك ما يجب بذله للاجنبي البعيد بان يعاوضه على ذلك في الذمة الى ان يوسر ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه في غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة والصلة التي أمر الله بها وحرم الجنة على قاطعها * الوجه الثاني أن يقال فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص وبالغت في ايجابها وذمت قاطعها فأي قدر زائد فيها على حق الاجنبي حتى تعقله القلوب وتخبر به الالسنة وتعمل به الجوارح أهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم لا توجبون شيأ من ذلك الا ما يجب نظيره للاجنبي على الاجنبي وان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والازراء به ونحو ذلك فهذا حق يجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمي البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء المتأخرين يقول أعياني ان أعرف صلة الرحم الواجبة ولما أورد الناس هذا على أصحاب مالك رحمه الله وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم في صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وأنواعها وأقسامها ومع هذا فلم يتخلص من هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها أشهر من العلم ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم وتجب له لرحمه ولا يشاركه فيها الاجنبي فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شيء الا وكانت النفقة أوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا وكان ما عداها أولى بالسقوط منه والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الاخ والاخت بالاب والام فقال أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك فما الذي نسخ هذا وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب

أهدى لهم مدحتي قلب يوازره * فيما أحب لسان حائك صنع

فانهم أفضل الاحياء كلهم
ان جد بالناس جد القول أو شمعوا

(قال ابن هشام) أنشدني أبو زيد
يرضى بها كل من كانت سريرته
تقوى الاله وبالامر الذي شرعوا

(قال ابن هشام) حدثني بعض أهل العلم بالشعر من بني تميم أن الزبرقان بن بدر لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم قام فقال

أتيناك كيما يعلم الناس فضلنا
اذا احتفلوا عند احتضار المواسم

بانا فروع الناس في كل موطن
وأن ليس في ارض الحجاز كدارم

وأنا نذود المعلمين اذا انتخوا
ونضرب رأس الاصيد المتفاقم

وأن لنا المرباع في كل غارة
تغير بنجد أو بأرض الاعاجم

فقام حسان بن ثابت فأجابه فقال

هل المجد الا السودد العود والندى
وجاه الملوك واحتمال العظائم

نصرنا وآوينا النبي محمدا
على انف راض من معد وراغم

بحي حريد اصله وثراؤه
بجابية الجولان وسط الاعاجم

نصرناه لما حل وسط ديارنا
باسيافنا من كل باغ وظالم

جعلنا بنينا دونه وبناتنا
وطبنا له نفسا بفيء المغانم

ونحن ضربنا الناس حتى تتابعوا
على دينه بالمرهفات الصوارم

ونحن ولدنا من قريش عظيمها
ولدنا نبي الخير من آل هاشم

بني دارم لا تفخروا ان فخركم
يعود وبالا عند ذكر المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم
لنا خول ما بين ظئر وخادم

فان كنتم جئتم لحقن دمائكم
وأموالكم أن تقسموا في المقاسم

فلا تجعلوا لله ندا وأسلموا * ولا تلبسوا زيا كزي الاعاجم (قال ابن اسحق) فلما فرغ حسان بن ثابت من قوله قال الاقرع بن حابس وأبي

واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل أباه يكنس الكنيف ويكارى على الحمير ويوقد فى اتون الحمام ويحمل للناس على رأسه ما يتقوت باجرته وهو فى غاية الغنى واليسار وسعة ذات اليد وليس من برأمه ان يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الابوان مكتسبان صحيحان وليسا بزمنين ولا أعميين فيالله العجب أين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم ان يكون أحدهم زمنا أو أعمى وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا وبالله التوفيق ﴿ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم وحكمه فى القدر المحرم منها وحكمه فى ارضاع الكبير هل له تأثير أم لا ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما أنه قال لعائشة رضى الله عنها ائذنى لافلح أخى أبى القعيس فانه عمك وكانت امرأته أرضعت عائشة رضى الله عنها وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفى رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفى لفظ له أن رجلا قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وثبت فى صحيحه أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة وثبت فى جامع الترمذى من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام وقال الترمذى حديث صحيح وفى سنن الدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين وفى سنن أبى داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمين عليه وفى رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه كبير وفى لفظ لمسلم ان أم سلمة رضى الله عنها قالت لعائشة رضى الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة رضى الله عنها أما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة أبى حذيفة قالت يارسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس أبى حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وساقه أبو داود فى سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى فى ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة فقالت

يارسول

ان هذا الرجل لمؤتى له لخطيبه أخطب من خطيبنا ولشاعره اشعر من شاعرنا ولاصواتهم أحلى من اصواتنا فلما فرغ القوم اسلموا وجوزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن جوائزهم وكان عمرو بن الاهتم قد خلفه القوم فى ظهرهم وكان اصغرهم سنا فقال قيس بن عاصم وكان يبغض عمرو ابن الاهتم يارسول الله انه قد كان رجل منا فى رحالنا وهو غلام حدث وازرى به فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعطى القوم فقال عمرو بن الاهتم حين بلغه ان قيسا قال ذلك يهجوه

ظللت مفترش الهلباء تشتمنى
عند الرسول فلم تصدق ولم تصب
سدنا كم سوددا رهوا وسوددكم
باد نواجذه مقع على الذنب

(قال ابن هشام) بقى بيت واحد تركناه لانه اقذع فيه * قال ابن اسحق وفيهم نزل من القرآن ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون

﴿قصة عامر بن الطفيل واربد بن قيس فى الوفادة عن بنى عامر﴾

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بنى عامر فيهم عامر بن الطفيل واربد بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر وكان هؤلاء الثلاثة رؤساء القوم وشياطينهم فقدم عامر بن الطفيل عدو الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الغدر به وقد قال له قومه يا عامر ان الناس قد اسلموا فاسلم قال والله لقد كنت آليت أن لا انتهى حتى تتبع العرب عقبى أفأنا أتبع عقب هذا الفتى من قريش ثم قال لاربد اذا قدمنا على الرجل فانى سأشغل عنك وجهه فاذا فعلت ذلك فاعله بالسيف فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر بن الطفيل يا محمد خالنى قال لا والله حتى تؤمن بالله وحده قال يا محمد خالنى

يارسول الله انا كنا نرى سالماولدا وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات أخواتها ان يرضعن من أحبت عائشة رضي الله عنها ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة أحكاما عديدة بعض متفق عليه بين الامة وفي بعضها نزاع * الحكم الاول قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما في القرآن سواء سماه نسخا أولم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع انه زيادة على نص القرآن وذكرها هذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث فأولاد الطفل وان نزلوا أولاد ولدهما وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره اخوته واخواته من الجهات الثلاث فأولاد أحدهما من الآخر اخوته وأخواته لابيه وأمه وأولاد الزوج من غيرها اخوته وأخواته من أبيه وأولاد المرضعة من غيره اخوته وأخواته لامه وصار آباؤهما أجداده وجداته وصار اخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو في درجته من اخوته وأخواته فيباح لاخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمهاتها ويباح لاخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وأمهاته ومن في درجته من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته فلابي المرتضع من النسب وأجداده ان ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمهاتها وأخواتها وبناتها وان ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فللاخ من الاب ان يتزوج أخت أخيه من الام وللاخ من الام ان ينكح أخت أخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها وأما أمها وبنتها فانما حرمتا بالمصاهرة وهل يحرم نظيرا المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة أو يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الائمة الاربعة وأتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى ، قال المحرمون تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فاذا حرمت امرأة الاب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة واذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة هذا تقرير احتجاجهم على التحريم ، قال شيخ الاسلام انه سبحانه حرم سبعا بالنسب وسبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب والصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم

وجعل يكلمه وينظر من اربد ما كان أمر به فجعل اربد لا يحير شيأ فلما رأى عامر ما يصنع اربد قال يا محمد خالني قال لا حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له فلما أبى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما والله لاملأنها عليك خيلا ورجالا فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكفني عامر بن الطفيل فلما خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عامر لاربد ويلك يا أربد أين ما كنت أمرتك به والله ما كان على ظهر الارض رجل هو أخوف عندي على نفسي منك وايم الله لا أخافك بعد اليوم أبدا قال لا أبالك لا تعجل علي والله ما هممت بالذي أمرتني به من امره الا دخلت بيني وبين الرجل حتى ما أرى غيرك أفأضربك بالسيف وخرجوا راجعين الى بلادهم حتى اذا كانوا ببعض الطريق بعث الله على عامر ابن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول فجعل يقول يا بني عامر أغدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني سلول (قال ابن هشام) ويقال أغدة كغدة الابل وموتا في بيت سلولية * قال ابن اسحق ثم خرج أصحابه حين واروه حتى قدموا أرض بني عامر شاتين فلما قدموا أتاهم قومهم فقالوا ما وراءك يا أربد قال لا شئ والله لقد دعانا الى عبادة شئ لوددت انه عندي الآن فأرميه بالنبل حتى أقتله فخرج بعد مقالته بيوم أو يومين معه جمل له يتبعه فأرسل الله تعالى عليه وعلى جمله صاعقة فأحرقتهما وكان أربد بن قيس أخا لبيد بن ربيعة لامه (قال ابن هشام) وذكر زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال وأنزل الله عز وجل في عامر وأربد الله يعلم ما تحمل كل أنثى الى قوله وما لهم من دونه

والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة الا بين الانساب والله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضي الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح ولا رتب على ما بينهما من اخوة الرضاع حكم واحد قط غير تحريم أحدهما على الآخر فلا يعتق عليه بالملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء ولو كان ملك شيأ من المحرمات بالرضاع لم يعتق عليه بالملك واذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة لم يلزم ان يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم ان تكون مثله في كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدهما للآخر لو كان ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما ليس بينهما وبين الاجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج أحمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ولم ينكر ذلك أحد قال البخاري وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته وقال ابن شبرمة لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم هذا كلام البخاري وبالجملة فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر فهؤلاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لاحد ان يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ثم هذا الحكم لا يتعدى الى أقاربهن البتة فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهم ولا بنوهن اخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ولا اخواتهن واخوتهن خالات وأخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنها تحت الزبير وكانت أم عائشة رضي الله عنها تحت أبي بكر وأم حفصة تحت عمر رضي الله عنه وليس للرجل ان يتزوج أم أمه وقد تزوج عبد الله بن عمر واخوته أولاد أبي بكر وأولاد أبي سفيان من المؤمنات ولو كانوا أخوالا لهن لم يجز ان ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين الى أقاربهن والا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الامة وبينهن ثبوت غيره من الاحكام ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى في المحرمات وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ومعلوم ان لفظ الابن اذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذا قيد بكونه ابن صلب وقصد اخراج ابن التبني بهذا لا يمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب دخوله وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى أبي حذيفة ليصير محرما لها فارضعته بلبن أبي حذيفة زوجها وصار ابنها ومحرمها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم أو عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فبقي سالم محرما لها لكونها أرضعته وصارت أمه ولم يصر محرما لها لكونها امرأة أبيه من الرضاعة فان هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له بل لو أرضعته جارية له أو امرأة أخرى صارت سهلة امرأة أبيه وانما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه فقال

من وال قال والمعقبات هي من أمر الله يحفظون محمدا ثم ذكر أربد وما قتله الله به فقال ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء الى قوله شديد المحال قال ابن اسحق فقال لبيد يبكي أربد

ما ان تعري المنون من أحد
لا والد مشفق ولا ولد
أخشى على أربد الحتوف ولا
أرهب نوء السماك والاسد
فعين هلا بكيت أربد اذ
قمنا وقام النساء في كبد
ان يشغبوا لا يبال شغبهم
أو يقصدوا في الحكوم يقتصد
حلو أريب وفي حلاوته
مر لطيف الاحشاء والكبد
وعين هلا بكيت أربد اذ
ألوت رياح الشتاء بالعضد
وأصبحت لاقحا مصرمة
حتى تجلت غوابر المدد
أشجع من ليث غابة لحم
ذو نهمة في العلاء منتقد
لا تبلغ العين كل نهمتها
ليلة تمسي الجياد كالقدد
الباعث النوح في مآتمه
مثل الظباء الابكار بالجرد
فجعني البرق والصواعق بالـ
ـفارس يوم الكريهة النجد
والحارب الجابر الحريب اذا
جاء نكيبا وان يعد يعد
يعفو على الجهد والسؤال كما
ينبت غيث الربيع ذو الرصد
كل بني حرة مصيرهم
قل وان أكثرت من العدد
ان يغبطوا يهبطوا وان أمروا
يوما فهم للهلاك والنفد

(قال ابن هشام) بيته والحارب الجابر الحريب عن أبي عبيدة وبيته يعفو على الجهد عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال لبيد أيضا يبكي أربد

ألا ذهب المحافظ والمحامي * ومانع ضيمها يوم الخصام
وأيقنت التفرق يوم قالوا * تقسم مال أربد بالسهام

النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسألة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروي عن الزبير وجماعة من الصحابة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة * فان قيل هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت لهم لم يثبت فرعها وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور أهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال أحد ممن ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم * قيل المقصود ان في تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في مأخذه هل هو الغاء لبن الفحل وانه لا تأثير له أو الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تأثير لها وانما التأثير لمصاهرة النسب ولا شك ان المأخذ الاول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا أنه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع وانه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب ثبوت حكم آخر ويدل على هذا أيضا انه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فانه سبحانه قال وحرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم ثم قال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب واذا ثبت هذا فقوله تعالى وأمهات نسائكم مثل قوله وأمهاتكم انما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة ولو أريد تحريمهن لقال وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن كما ذكر في أمهاتنا وقد بينا أن قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب انما يدل على ان من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم ومما يدل على أن تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته اذا لم تكن في حجره كما صح عن مالك ابن أوس بن الحدثان النضري قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لي مالك رحمك الله قلت توفيت المرأة فقال لها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك وصح عن ابراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سوأة يقال له عبيد الله بن معبد أثنى عليه خيرا أخبره ان أباه وجده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم اصطحبا ما شاء الله ثم نكح امرأة شابة فقال أحد بني الاولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله الا أن تنكحني ابنتك قال فطلقها ونكح ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لتحجن معي فادخلني على عمر رضي الله عنه بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر رضي الله عنه لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا وتعال فاخبرني قال ولا أراه الا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب أهل الظاهر فاذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة اذا لم تكن في حجر الزوج مع أنها ابنة امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها ان تكون في حجره وان تكون من امرأته وان

تطير عدائد الاشراك شفعا * ووترا والزعامة للغلام
فودع بالسلام أبا حريز * وقل وداع أربد بالسلام
وكنت امامنا ولنا نظاما * وكان الجزع يحفظ بالنظام
وأربد فارس الهيجا اذا ما * تقعرت المشاجر بالفئام
اذا بكر النساء مردفات * حواسر لا يجئن على الخدام
فوأل يوم ذلك من أتاه * كما وأل المحل الى الحرام
ويحمد در أربد من عراها * اذا ما ذم أرباب اللحام
وجارته اذا حلت لديه * لها نفل وحظ من سنام
فان تقعد فمكرمة حصان * وان تظعن فمحسنة الكلام
وهل حدثت عن أخوين داما * على الايام الا ابني (١) شمام
والا الفرقدين وآل نعش * خوالد ما تحدث بانهدام
(قال ابن هشام) وهي في قصيدة له * قال ابن اسحق وقال لبيد أيضا يبكي أربد
انع الكريم للكريم أربدا * انع الرئيس واللطيف كبدا
يحذي ويعطي ماله ليحمدا * أدما يشبهن صوارا أبدا
السائل الفضل اذا ما عددا * ويملأ الجفنة ملأ مددا
رفها اذا يأتي ضريك وردا * مثل الذي في الغيل يقرو جمدا
يزداد قربا منهم أن يوعدا * أورثتنا تراث غير أنكدا
غبا ومالا طارفا وولدا * شرخا صقورا يافعا وأمردا
(وقال لبيد أيضا)
لن تفنيا خيرات أر * بد فابكيا حتى يعودا
قولا هو البطل المحا * مي حين يكسون الحديدا

(١) قوله شمام اسم جبل وابناه رأساه كذا في هامش

يكون قد دخل بامها فكيف يحرم عليه بمجرد ابنتها من الرضاعة وليست في حجره ولا هي ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لان زوج أمهما يربهما في العادة وامامن أرضعتهما امرأته بغير لبنه ولم يربهما قط ولا كانت في حجره فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت أم سلمة أخبرته ان أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت يارسول الله أخبرت انك تخطب بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة قالت نعم فقال انها لولم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي وهذا يدل على اعتباره صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو ان تكون في حجر الزوج ونظير هذا سواء ان يقال في زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لولم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق

(فصل) الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا تترك هي لاجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وأن لا نلقاه بها يوم القيامة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى أتاهم الحكم ابن عتيبة بخبر أبي القعيس يعني فتركوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع أهل العلم اذا أتتهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا أقوالهم بغيرها * قال الذين لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الام وقد قال الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة وهذا على أصل من يقول الزيادة على النص نسخ ألزم قالوا وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أعلم الامة بسنته وكانوا لا يرون التحريم به فصح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه امرأة الزبير بن العوام قالت زينب وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول اقبلي علي فحدثيني أرى انه أبي وما ولد منه فهم اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير أرسل الي يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله وهل تحل له وانما هي ابنة أخته فقال عبد الله انما أردت بهذا المنع من قبلك أما ما ولدت أسماء فهم اخوتك وما كان من غير أسماء فليسوا لك باخوة فارسلي فاسألي عن هذا فارسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلك عنها قالوا ولم ينكر ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل * قال الجمهور ليس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين أمرين اما أن يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها واما ان لا يتناولها فيكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدأ ومخصصا لعموم قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته ولا يجوز ان يقال ان أخته من أبيه من الرضاعة ليست أخته فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها ائذني لافلح فانه عمك فاثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فاذا ثبتت

ويصدعنا الظالمين اذا لقينا القوم صيدا فاعتاقه رب البرية اذ رأى أن لا خلودا

فثوى ولم يوجع ولم يوصب وكان هو الفقيدا

(وقال لبيد أيضا)

يذكرني بأربد كل خصم ألد تخال خطته ضرارا

اذا اقتصدوا فمقتصد كريم وان جاروا سواء الحق جارا

ويهدي القوم مطلعا اذا ما دليل القوم بالموماة حارا

(قال ابن هشام) وآخرها بيتا عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق وقال لبيد أيضا

أصبحت أمشي بعد سلمى بن مالك وبعد أبي قيس وعروة كالاجب

اذا ما رأى ظل الغراب أضجه حذارا على باقي السناسن والعصب

(قال ابن هشام) وهذان البيتان في أبيات له

(قدوم ضمام بن ثعلبة وافدا عن بني سعد بن بكر)

(قال ابن اسحق) وبعث بنو سعد ابن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم يقال له ضمام بن ثعلبة * قال ابن اسحق فحدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه وأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه وكان ضمام رجلا جلدا أشعر ذا غديرتين فأقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه فقال أيكم ابن عبد المطلب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب قال أمحمد قال نعم قال يا ابن عبد المطلب اني سائلك ومغلظ عليك في المسئلة فلا تجدن بها علي في نفسك قال لا أجد في نفسي

العمومة

العمومة بين المرتضعة و بين أخي صاحب اللبن فثبوت الاخوة بينها و بين لبنه بطريق الاولى أومثله فالسنة بينت مراد الكتاب لاأنها خالفته وغايتها ان تكون أثبتت تحريم ما سكت عنه أو تخصيص مالم يرد عمومه وأما قولكم ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن علي كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل ان ينكحها فقال ابن عباس لا اللقاح واحد وهذا الاثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد زينب ابنته بتلك الرضاعة وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تفتي ان ابن الفحل ينشر الحرمة فلم يبق بايديكم الا عبد الله بن الزبير وأين يقع من هؤلاء وأما الذين سألتهم فافتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوي فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتاها بما أفتاها به عبد الله بن الزبير ولم يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان معظمهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر وأما قولكم ان الرضاعة انما هي من جهة الام فالجواب ان يقال انما اللبن للاب الذي ثار بوطئه والام وعاء له وبالله التوفيق * فان قيل فهل تثبت ابوة صاحب اللبن وان لم تثبت امومة المرضعة أو ثبوت ابوته فرع على ثبوت امومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان في مذهب أحمد والشافعي رحمهما الله وعليه مسألة من له أربع زوجات فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن أمهاتها لان كل واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات وهل يصير الزوج أبا الطفلة فيه وجهان أحدهما لا يصير أبا كما لم تصر المرضعات أمهات والثاني وهو الاصح يصير أبا لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات ولبن الفحل أصل بنفسه غير متفرع على امومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة أمه ولا يجيء هذا على أصل أبي حنيفة ومالك رحمهما الله فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الاربع أمهات المرتضع فاذا قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه ربيبهن وهن موطوآت أبيه فهو ابن بعلهن وان قلنا لا تثبت الابوة لم يحرمن عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فارضعن طفلا كل واحدة رضعة لم يصرن أمهات له وهل يصير الرجل جدا له وأولاده الذين هم اخوة المرضعات أخوالا له وخالات على وجهين أحدهما يصير جدا وأخوهن خالا لانه قد كمل المرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان أولاده الذين هم اخوة البنات أخوالا وخالات لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فنزلوا بالنسبة اليه منزلة أم واحدة والآخر لا يصير جدا ولا أخوانهن خالات لان كونه جدا فرع على كون ابنته أما وكون أخيها خالا فرع على كون أخته أما ولم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه أصح في هذه المسألة بخلاف التي قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما أن الفرعية متحققة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن اما لم يكن أبوها جدا بخلاف تلك فان التحريم بين المرتضع و بين صاحب اللبن فسواء ثبت أمومة المرضعة أولا فعلى هذا اذا قلنا يصير أخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له فيه وجهان أحدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات فلا تثبت الخؤلة والثاني تثبت لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤلة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤلة بلا امومة كما ثبت في لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤلة فرع محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما

فسل عما بدا لك قال أنشدك الله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله بعثك الينا رسولا قال اللهم نعم قال فأنشدك الله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله أمرك ان تأمرنا أن نعبده وحده ولا نشرك به شيأ وأن نخلع هذه الانداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه قال اللهم نعم قال فأنشدك الله الهك واله من كان قبلك واله من هو كائن بعدك آلله أمرك ان نصلي هذه الصلاة الخمس قال اللهم نعم قال ثم جعل يذكر فرائض الاسلام فريضة فريضة الزكاة والصيام والحج وشرائع الاسلام كلها ينشده عند كل فريضة منها كما ينشده في التي قبلها حتى اذا فرغ قال فاني أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وسأؤدي هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص ثم انصرف الى بعيره راجعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ذو العقيصتين دخل الجنة قال فأتى بعيره فاطلق عقاله ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا اليه فكان أول ما تكلم به ان قال بئست اللات والعزى قالوا مه يا ضمام اتق البرص اتق الجذام اتق الجنون قال ويلكم انهما والله لا يضران ولا ينفعان ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه واني أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما قال يقول عبد الله ابن عباس فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة

(قدوم الجارود في وفد عبد القيس) (قال ابن اسحق) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجارود بن عمرو بن

انتفاء الآخر وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل أم وأخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن أما وهل تحرم على الرجل على وجهين أو جههما ما تقدم والتحريم ههنا بعيد فان هذا اللبن الذي كمل للطفل لا يجعل الرجل أباه ولا جدا ولا أخا ولا خالا ولا خالة والله أعلم

(فصل) وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الاولى والاحرى لانه اذا حرم عليه ان ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سببا فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت من نفس وطئه هذا من المستحيل فان البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه فان بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه فنصفها أو أكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف في الصحابة من أباحها ونص الامام أحمد رحمه الله على أن من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان أو غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا في حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم وتوجب حلها فكذا بنته من الزنا تكون بنتا في التحريم وتخلف أحكام البنت عنها لا توجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الاصلي كلفظ الصلاة والايمان ونحوهما فيحمل على موضعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ البنت كلفظ الاخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله أبي فلان الراعي وهذا الانطاق لا يحتمل الكذب وأجمعت الامة على تحريم أمه عليه وخلقه من مائها وماء الزاني خلق واحد وائمهما فيه سواء وكونه بعضا له مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول ان يستمني الانسان بيده ويقول هو نكاح ليده ويجوز للانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية

(فصل) والحكم الثالث أنه لا تحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات وهذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهذا يروى عن علي وابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله وزعم الليث ابن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم وهذا رواية عن الامام أحمد رحمه الله وقالت طائفة أخرى لا يثبت التحريم باقل من ثلاث رضعات وهذا قول أبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وداود بن علي وهو رواية ثانية عن أحمد وقالت طائفة أخرى لا يثبت باقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وهو احدى الروايات الثلاث عن عائشة رضي الله عنها والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم أقل من سبع والثالثة لا يحرم أقل من عشر والقول بالخمس مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود في هذه المسألة فحجة الاولين أنه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القرآن وثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحرث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ان قد أرضعتكما ولم يسأل عن عدد الرضاع قالوا ولانه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب له

خنش أخو عبد القيس (قال ابن هشام) الجارود بن بشر بن المعلى في وفد عبد القيس وكان نصرانيا * قال ابن اسحق حدثني من لا أتهم عن الحسن قال لما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ودعاه اليه ورغبه فيه فقال يا محمد اني قد كنت على دين واني تارك ديني لدينك أفتضمن لي ديني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم أنا ضامن لك ان قد هداك الله الى ما هو خير منه قال فأسلم وأسلم أصحابه ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحملان فقال والله ما عندي ما أحملكم عليه قال يا رسول الله فان بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس أفنتبلغ عليها الى بلادنا قال لا اياك واياها فانما تلك حرق النار فخرج من عنده الجارود راجعا الى قومه وكان حسن الاسلام صلبا على دينه حتى هلك وقد أدرك الردة فلما رجع من قومه من كان أسلم منهم الى دينهم الاول مع الغرور بن المنذر بن النعمان بن المنذر قام الجارود فتشهد شهادة الحق ودعا الى الاسلام فقال أيها الناس اني أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأكفر من لم يشهد (قال ابن هشام) ويروى وأكفي من لم يشهد * قال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن الحضرمي قبل فتح مكة الى المنذر بن ساوى العبدي فأسلم فحسن اسلامه ثم هلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ردة أهل البحرين والعلاء عنده أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين

(قدوم بني حنيفة ومعهم مسيلمة الكذاب)

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد بني حنيفة فيهم مسيلمة بن حبيب الحنفي الكذاب (قال ابن هشام)

مسيلمة بن ثمامة ويكنى أبا ثمامة * قال ابن اسحق فكان منزلهم في دار بنت الحرث امرأة من الانصار ثم من بني النجار فحدثني بعض علمائنا من أهل المدينة ان بني حنيفة أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم تستره بالثياب ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه معه عسيب من سعف النخل في رأسه خوصات فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسترونه بالثياب كلمه وسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا العسيب ما أعطيتكه * قال ابن اسحق وحدثني شيخ من بني حنيفة من أهل اليمامة ان حديثه كان على غير هذا زعم ان وفد بني حنيفة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفوا مسيلمة في رحالهم فلما أسلموا ذكروا مكانه فقالوا يا رسول الله انا قد خلفنا صاحبا لنا في رحالنا وفي ركابنا يحفظها لنا قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما أمر به للقوم وقال أما انه ليس بشركم مكانا أي لحفظه ضيعة أصحابه ذلك الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاؤه بما أعطاه فلما انتهوا الى اليمامة ارتد عدو الله وتنبأ وتكذب لهم وقال اني قد أشركت في الامر معه وقال لوفده الذين كانوا معه ألم يقل لكم حين ذكرتموني له أما انه ليس بشركم مكانا ما ذاك الا لما كان يعلم اني قد أشركت في الامر معه ثم جعل يسجع لهم الاساجيع ويقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن لقد أنعم الله على الحبلى أخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشا وأحل لهم الخمر والزنا ووضع عنهم الصلاة وهو مع ذلك يشهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه نبي فأصفقت معه حنيفة على ذلك فالله أعلم أي ذلك كان

(قدوم زيد الخيل في وفد طيء)

* قال ابن اسحق

قالوا ولان انشاز العظم وانبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان أصحاب العدد قد اختلف أقوالهم في الرضعة وحقيقتها واضطربت أشد الاضطراب وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطه والعلم به * قال أصحاب الثلاث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن أم الفضل بنت الحرث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي حديث آخر أن رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه أحاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث قالوا ولانها أول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا * قال أصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم في أول الفصل من الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والامر على ذلك قالوا ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه قالوا وعائشة أعلم الامة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة رضي الله عنها اذا أرادت ان تدخل عليها أحدا أمرت احدى بنات اخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات قالوا ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ قالوا واذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيأ من النصوص التي استدللتم بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين وأما صاحب الثلاث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيده بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما يثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا واذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به * قال أصحاب الخمس الكلام فيما نقل من القرآن آحادا في فصلين أحدهما كونه من القرآن والثاني وجوب العمل به ولا ريب انهما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن فاذا انتفت هذه الاحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل واحد من الائمة الاربعة به في موضع فاحتج به الشافعي وأحمد رحمهما الله في هذا الموضع واحتج به أبو حنيفة رحمه الله في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الام انه السدس بقراءة أبي وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها قالوا وأما قولكم اما أن يكون نقله قرآنا أو خبرا قلنا بل قرآنا صريحا قولكم فكان يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه أو بقي أما الاول فممنوع والثاني مسلم وغاية الامر انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون له حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما مما اكتفى بنقله آحادا وحكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان * أحدهما ان التحريم لا يثبت بأقل من سبع كما نقل عن طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه * الثاني التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيها مذهب آخر وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لازواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وقد تبين الصحيح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

(فصل) فان قيل ماهي الرضعة التي تنفصل من أختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من الرضاع فهي مرة منه بلا شك كضربة وجلسة وأكلة فتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشئ يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الآكل اذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي رحمه الله ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان أحدهما انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في أكلة واحدة فأمره الطبيب بقطعها شخص فقطعها عليه ثم عاد فانها أكلة واحدة والوجه الثاني انها رضعة أخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان أحدهما لا يعتد بواحد منهما لانه انتقل من احداهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احداهما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة والثاني أنه يحتسب من كل واحدة منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فقال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة أخرى فأما ان قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي الى ثدي أو لشئ يلهيه أو قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان أحدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة أخرى قال وهذا اختيار أبي بكر وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فانه قال أما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا أدركه النفس أمسك عن الثدي ليتنفس أو ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد فكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الآخر أن جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي رحمه الله الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة ففيه وجهان لانه لو حلف لا أكلت اليوم الا أكلة واحدة فاستدام الأكل زمنا أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون الى لون أو انتظار لما يحمل اليه من الطعام لم يعد الا أكلة واحدة قال والوجور رضعة فهكذا هذا قلت وكلام أحمد يحتمل أمرين أحدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله فهي رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثاني أن يكون المجموع رضعة فيكون قوله فهي رضعة عائدا الى الاول والثاني وهذا أظهر محتمليه لانه استدل بقطعه للتنفس أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الاول واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتأمله وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى وهي من تمامها فافترقا

(فصل) والحكم الرابع أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله هو ما كان في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطم ولم يحد بزمن صح ذلك عن أم سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه ولم يصح عنه وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيأ فان تمادى رضاعه ولم يفطم فانه ما كان في الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولم يوقته هؤلاء

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد طيئ فيهم زيد الخيل وهو سيدهم فلما انتهوا اليه كلمهم وعرض عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فأسلموا فحسن اسلامهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثني من لا أتهم من رجال طيئ ما ذكر لي رجل من العرب بفضل ثم جاءني الا رأيته دون ما يقال فيه الا زيد الخيل فانه لم يبلغ كل ما كان فيه ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير وقطع له فيد وأرضين معه وكتب له بذلك فخرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا الى قومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينج زيد من حمى المدينة فانه قال قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم غير الحمى وغير أم ملدم فلم يثبته فلما انتهى من بلد نجد الى ماء من مياهه يقال له فردة أصابته الحمى بها فمات ولما أحس زيد بالموت قال

أمرتحل قومي المشارق غدوة
وأترك في بيت بفردة منجد
ألا رب يوم لو مرضت لعادني
عوائد من لم يبر منهن يجهد

فلما مات عمدت امرأته الى ما كان معه من كتبه التي قطع له رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرقتها بالنار

(أمر عدي بن حاتم)

وأما عدي بن حاتم فكان يقول فيما بلغني ما من رجل من العرب كان أشد كراهية لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع به مني أما أنا فكنت امرأ شريفا وكنت نصرانيا وكنت أسير في قومي بالمرباع فكنت في نفسي على دين وكنت ملكا في قومي لما كان يصنع بي فلما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم كرهته فقلت لغلام كان لي عربي وكان راعيا لابلي لا أبا لك أعدد لي من ابلي أجمالا ذللا سمانا فاحتبسها قريبا مني فاذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فآذني ففعل

برقت

بوقت وروى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنها وقال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله ثلاثون شهرا وعن أبي حنيفة رحمه الله رواية أخرى كقول أبي يوسف ومحمد وقال مالك رحمه الله في المشهور من مذهبه يحرم في الحولين وما قارب هما ولا حرمة له بعد ذلك ثم روى عنه اعتبار أيام يسيرة وروى عنه شهران وروى شهر ونحوه وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره أن كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر فانه عندي من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه والذي رواه عنه أصحاب الموطأ وكان يقرأ عليه الى أن مات قوله فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليله وكثيره لا يحرم شيأ انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه وقال اذا فصل الصبي قبل الحولين واستغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين فما زاد عليها لم يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروى عنه خلاف هذا وحكى عن ربيعة ان مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاع الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير بحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم ففعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال سقتني امرأة لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال عطاء لا تنكحها فقلت له وذلك رأيك قال نعم كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها وهذا قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد بن سعد وأبي محمد بن حزم قال ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسئلة * ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة * قال أصحاب الحولين قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على أنه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم قالوا وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة الثدي الذي قال فيها لا رضاع الا ما كان في الثدي أي في زمن الثدي وهذه لغة معروفة عند العرب فان العرب يقولون فلان مات في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات في الثدي وان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه يعني ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا وأكد ذلك بقوله لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان في الثدي قبل الفطام فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم ومعلوم ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلاثة قالوا وأصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان في الحولين قالوا وأكده أيضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاعة الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وتغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيرا وقال انظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا تنتشر الحرمة فلا يكون أخا قالوا وأما حديث سهلة في رضاع سالم فهذا كان في أول الهجرة لان قصته كانت عقيب قوله تعالى أدعوهم لآبائهم وهي نزلت في أول الهجرة وأما أحاديث اشتراط الصغر وأن

ثم إنه أتاني ذات غداة فقال يا عدي ما كنت صانعا اذا غشيتك خيل محمد فاصنعه الآن فاني قد رأيت رايات فسألت عنها فقالوا هذه جيوش محمد قال فقلت فقرب الى أجمالي فقربها فاحتملت بأهلي وولدي ثم قلت ألحق بأهل ديني من النصارى بالشام فسلكت الجوشية ويقال الحوشية فيما قال ابن هشام وخلفت بنتا لحاتم في الحاضر فلما قدمت الشام أقمت بها وتخالفني خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصيب ابنة حاتم فيمن أصابت فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيئ وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هربي الى الشام قال فجعلت بنت حاتم في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا تحبس فيها فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه وكانت امرأة جزلة فقالت يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله قالت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني حتى اذا كان من الغد مر بي فقلت له مثل ذلك وقال لي مثل ما قال بالامس قالت حتى اذا كان بعد الغد مر بي وقد يئست منه فأشار الى رجل من خلفه أن قومي فكلميه قالت فقمت اليه فقلت يا رسول الله هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك فقال صلى الله عليه وسلم قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك الى بلادك ثم آذنيني فسألت عن الرجل الذي أشار الى أن أكلمه فقيل علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وأقمت حتى قدم ركب من بلي أو قضاعة قالت وانما أريد أن آتي أخي بالشام قالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون في الثدي قبل الفطام فهي في رواية ابن عباس وأبي هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وأبو هريرة انما أسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة * قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة وكان كبيرا ذا لحية وقال أرضعيه تحرمي عليه ثم ساقوا الحديث وطرقه وألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك ثم قالوا فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتي يجبر عليها الابوان أحبا أم كرها ولقد كان في الآية كفاية من هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فأمر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يقل في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الآيات الأخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين أنه تخصيص له لا بظن ولا محتمل ولا بيان فيه وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ورواها من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ثم رواها عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا في الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا خاصا بسالم وما ندري لعله رخص لسالم فاذا هو ظن بلا شك والظن لا يعارض به السنن الثابتة قال الله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيأ وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها بظنها وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة رضي الله عنها أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وهذا اما رجوع منها الى مذهب عائشة رضي الله عنها واما انقطاع في يدها قالوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أرضعه وهو رجل كبير بيان أنه حكى بعد نزول الآيات المذكورات وقالوا ونعلم يقينا انه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق ونص على انه ليس لاحد بعده كما بين لابي بردة بن نيار ان جذعته تجزى عنه ولا تجزي عن أحد بعده وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا ان هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا لان شرب الكبير اللبن يؤثر في دفع مجاعته قطعا كما يؤثر في الصغير أو قريبا منه * فان قلتم فما فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء * قلنا فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن أو المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام ليس بأبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيئة وانما الربا في النسيئة ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالادلة الدالة عليه فكذا هذا فأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله قد قدم رهط من قومي لي فيهم ثقة وبلاغ قالت فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملني وأعطاني نفقة فخرجت معهم حتى قدمت الشام قال عدي فوالله اني لقاعد في أهلي اذ نظرت الى ظعينة تصوب الى تؤمنا قال فقلت ابنة حاتم قال فاذا هي هي فلما وقفت علي انسحلت تقول القاطع الظالم احتملت بأهلك وولدك وتركت بقية والدك عورتك قال قلت أي أخية لا تقولي الا خيرا فوالله ما لي من عذر لقد صنعت ما ذكرت قال ثم نزلت فأقامت عندي فقلت لها وكانت امرأة حازمة ماذا ترين في أمر هذا الرجل قالت أرى والله ان تلحق به سريعا فان يكن الرجل نبيا فللسابق اليه فضله وان يكن ملكا فلن تذل في عز اليمن وأنت أنت قال قلت والله ان هذا الرأي قال فخرجت حتى أقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فدخلت عليه وهو في مسجده فسلمت عليه فقال من الرجل فقلت عدي بن حاتم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلق بي الى بيته فوالله انه لعامد بي اليه اذ لقيته امرأة ضعيفة كبيرة فاستوقفته فوقف لها طويلا تكلمه في حاجتها قال قلت في نفسي والله ما هذا بملك قال ثم مضى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دخل بي بيته تناول وسادة من أدم محشوة ليفا فقذفها الي فقال اجلس على هذه قال قلت بل أنت فاجلس عليها فقال بل أنت فجلست عليها وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض قال قلت في نفسي والله ما هذا بأمر ملك ثم قال ايه يا عدي ابن حاتم ألم تك (١) ركوسيا قال قلت بلى قال أولم تكن تسير في

(١) الركوسية دين بين النصراني والصابئ اهـ من هامش

وسنته الثابتة كلها حق يجب اتباعها ولا نصرف بعضها ببعض ولا نعارض بعضها ببعض بل يستعمل كل منها على وجهه قالوا ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وأفقه نساء الامة هى التى روت هذا وهذا فهى التى روت انما الرضاعة من المجاعة وروت حديث سهلة وأخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه وتركت حديثا واجهها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وكره الرجل الذى رآه عندها وقالت هو أخى قالوا وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير اذا أرضعته فى حال كبره أخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله ونقطع قطعا نلقاه به يوم القيامة نلقاه أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع والشرف الرفيع أتم عصمة وصانه أعظم صيانة وتولى صيانته وحمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه قالوا فنحن نوقن ونقطع ونبت الشهادة لله بان فعل عائشة رضى الله عنها هو الحق وان رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا أمنا أفقه نساء الامة على الاطلاق وقد كانت تناظر فى ذلك نساءه صلى الله عليه وسلم ولا يجبنها تغير قولهن ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا من ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا وأعلم أهل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذى شهد له الشافعى رحمه الله بانه كان أفقه من مالك الا انه ضيعه أصحابه ومذهب عطاء بن أبى رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهرى أنه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل فى قصة سالم مولى أبى حذيفة وقال عبد الرزاق وأخبرنى ابن جريج قال أخبرنى عبد الكريم أن سالم بن أبى الجعد مولى الاشجعى أخبره أنه سأل على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال أردت أن أتزوج امرأة قد سقتنى من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال له على كرم الله وجهه لا تنكحها ونهاه عنها فهؤلاء سلفنا فى هذه المسئلة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام فما أصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لانه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيأ لانها كانت أسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما فكان مولده فى سنة ستين ومولد فاطمة فى سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها شيأ وهى فى حجرها كما (1) سماعها من جدتها أسماء بنت أبى بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف فى هذا القول ووازن بينه وبين قول من يحد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهرا أو ستة وعشرين شهرا أو سبعة وعشرين شهرا أو ثلاثين شهرا من تلك الاقوال التى لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة تبين له فضل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين فى هذه المسئلة ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهى قوته الى هذا الحد وانه ليس بايدى أصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان واختلف القائلون بالحولين فى حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك أحدها انه منسوخ وهذا مسلك كثير منهم ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فانهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث

(1) هكذا وجد لبياض فى النسخة المنقول عنها ولعله لم يحصل سماعها

قومك بالمرباع قال قلت بلى قال فان ذلك لم يكن يحل لك فى دينك قال قلت أجل والله وعرفت انه نبى مرسل يعلم ما يجهل ثم قال لعلك يا عدى انما يمنعك من دخول فى هذا الدين ما ترى من حاجتهم فوالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذه ولعلك انما يمنعك من دخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف ولعلك انما يمنعك من دخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان فى غيرهم وايم الله ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم قال فأسلمت وكان عدى يقول قد مضت اثنتان وبقيت الثالثة والله لتكونن قد رأيت القصور البيض من أرض بابل قد فتحت وقد رأيت المرأة تخرج من القادسية على بعيرها لا تخاف حتى تحج هذا البيت وايم الله لتكونن الثالثة ليفيضن المال حتى لا يوجد من يأخذه

(قدوم فروة بن مسيك المرادى)

(قال ابن اسحق) وقدم فروة ابن مسيك المرادى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارقا لملوك كندة ومباعدا لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان قبيل الاسلام بين مراد وهمدان وقعة أصابت فيها همدان من مراد ما أرادوا حتى أثخنوهم فى يوم كان يقال له يوم الردم فكان الذى قاد همدان الى مراد الاجدع بن مالك فى ذلك اليوم (قال ابن هشام) الذى قاد همدان فى ذلك اليوم مالك بن حريم الهمدانى * قال ابن اسحق وفى ذلك اليوم يقول فروة ابن مسيك

مررن على لفات وهن خوص * ينازعن الاعنة ينتحينا
فان نغلب فغلابون قدما * وان نغلب فغير مغلبينا

ســهلة لـكانت نظير دعواهم وأما قولهـم انها كانت فى أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس رضى الله عنه وأبى هريرة بعد ذلك فجوابه من وجوه * أحــدها انه مالم يصرحا بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضى الله عنهم * الثانى ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم تحتج أحد منهن بل ولا غيرهن على عائشة رضى الله عنها بذلك بل سلكن فى الحديث بتخصيصه بسالم وعــدم الحاق غــيره به * الثالث أن عائشة رضى الله عنها نفسها روت هذا وهــذا فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة رضى الله عنها قد أخذت به وتركت الناسخ أو خفى عليها تقدمه مع كونها هى الراوية له وكلاهما ممتنع وفى غاية البعد * الرابع ان عائشة رضى الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو اليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن * المسلك الثانى أنه مخصوص بسالم دون من عداه وهــذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي صــلى الله عليه وســلم ومن معهن وهــذا المسلك أقوى مما قبله فان أصحابه قالوا مما يبــين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وســلم بعد نزول آية الحجاب وهى تقتضى انه لا يحل للمرأة ان تبــدى زينتها الا لمن ذكر فى الآية وسمى فيها ولا يخص من عموم من عــداهم أحد الا بدليل قالوا والمرأة اذا أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية فعلمنا أن ابداء سهلة زينتها لسالم خاص به قالوا واذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بأمر أو أباح له شيأ أو نهاه عن شىء ليس فى الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك فى حق غــيره من الامة مالم ينص على تخصيصه وأما اذا أمر الناس بأمر أو نهاهم عن شىء ثم أمر واحدا من الامة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق له ما نهاهــم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحــده ولا نقول فى هــذا الموضع ان أمره للواحد أمر للجميــع واباحته للواحد اباحة للجميــع لان ذلك يؤدى الى اسقاط الامر الاول والنهى الاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضــها بعضا فحرم الله فى كتابه ان تبدى المرأة زينتها لغير محرم وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة ان تبدى زينتها لسالم وهو غير محرم عند ابداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الآية لمحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لانا لو لم نسلكه لزمنا أحد مسلكين ولا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر فى التحريم واما نسخها به ولا سبيل الى واحــد من الامرين لعــدم العــلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فانا اذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن الرضاع انما يكون فى الحولين وأنه انما يكون فى الثدى وانما يكون قبل الفطام كان فى ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص سواء تقدم أو تأخر ولا ينحصر بيان الخصوص فى قوله هــذا لك وحدك حتى يتعين طريقا قالوا وأما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة بما ذكرتموه ففى غاية البعد من اللفظ ولا تتبادر اليه أفهام المخاطبين بل القول فى معناه ما قاله أبو عبيد والناس قال أبو عبيد قوله انما الرضاعة من المجاعة يقول ان الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشــبعه اللبن انما هو الصــبى الرضيع فاما الذى يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع فى الحولين قبل الفطام هذا تفسير أبى عبيد والناس وهو الذى يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له وايضاحها ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ وأنه لا يصح ان يراد به رضاعة الكبير ان

وما ان طبنا جبن ولكن * منايانا وطعمة آخرينا
كذاك الدهر دولته سجال * تكر صروفه حينا فحينا
فبينا ما نسر به ونرضى
ولو لبست غضارته سنينا
اذا انقلبت به كرات دهر
فألفيت الالى غبطوا طحينا
فمن يغبط بريب الدهر منهم
يجد ريب الزمان له خؤونا
فلو خلد الملوك اذن خلدنا
ولو بقى الكرام اذا بقينا
فأفنى ذلكم سروات قومى
كما أفنى القرون الاولينا
(قال ابن هشام) أول بيت منها وقوله فان نغلب عن غير ابن اسحق * قال ابن اسحق ولما توجه فروة ابن مسيك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفارقا الملوك كندة قال
لما رأيت ملوك كندة أعرضت
كالرجل خان الرجل عرق نسائها
قربت راحلتى أؤم محمدا
أرجو فواضلها وحسن ثرائها
(قال ابن هشام) أنشدنى أبو عبيدة
أرجو فواضله وحسن ثنائها * قال ابن اسحق فلما انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى يا فروة هل ساءك ما أصاب قومك يوم الردم قال يا رسول الله من ذا يصيب قومه مثل ما أصاب قومى يوم الردم لا يسوءه ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اما ان ذلك لم يزد قومك فى الاسلام الا خيرا واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مراد وزبيد ومذحج كلها وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص على الصدقة فكان معه فى بلاده حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قدوم عمرو بن معديكرب فى أناس من بنى زبيد)

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن معديكرب فى اناس من بنى زبيد فأسلم وكان عمرو وقد قال لقيس بن مكشوح المرادى حين انتهى اليهم

أن لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهي تثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها ومعلوم يقينا أنه انما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عاما لم يبق لنا ما ينفي ويثبت وسياق قوله لما رأى الرجل الكبير فقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وانه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو للتحفظ في الرضاعة وأنها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم أحد من هذا انما الرضاعة ما كان عددها خمسا فيعبر عن هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذو لحية قط يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة الى اللبن أصلا والذي يوضح هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة المجاعة وانما أراد مظنتها وزمنها ولا شك انه الصغر فان أبيتم الا الظاهرية وانه أراد حقيقتها لزمكم ان لا يحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيأ وأما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فرضي الله عن أم المؤمنين فانها وان رأت ان هذا الرضاع يثبت المحرمية فسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تخالفها في ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهي مسألة اجتهاد وأحد الحزبين مأجور أجرا واحدا والآخر مأجور أجرين وأسعدهما بالاجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولهما اسوة بالنبيين الكريمين اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة أحدهما

(فصل) وأما ردكم لحديث أم سلمة فتعسف بارد فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل ان فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير جدا أشياء ويحفظها وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين ويعقل أصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت احدى عشرة سنة وهذا سن جيد لا سيما للمرأة فانه تصلح فيه للزوج فمن هي في حد الزواج كيف يقال انها لا تعقل ما تسمع ولا تدري ما تحدث به هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن مع ان أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رضي الله عنها وأم سلمة وماتت عائشة رضي الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد يمكن سماع فاطمة منها وأما جدتها أسماء فماتت سنة ثلاث وسبعين وفاطمة اذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة فلذلك كثر سماعها منها وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي رويته سواء فقال أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة انها سئلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان في الثدي قبل الفطام فروت الحديث وأفتت بموجبه وأفتى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا في الحولين في الصغر وأفتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا رضاعة الا لمن أرضع في الصغر لا رضاعة لكبير وأفتى به ابن عباس رضي الله عنهما فقال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وأبو موسى فأفتى ابن مسعود بانه لا يحرم الا في الصغر فرجع اليه أبو موسى وذكر الدارقطني ان ابن مسعود قال لابي موسى أنت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس انك سيد قومك وقد ذكر لنا أن رجلا من قريش يقال له محمد قد خرج بالحجاز يقال انه نبي فانطلق بنا اليه حتى نعلم علمه فان كان نبيا كما يقول فانه لن يخفى عليك اذا لقيناه اتبعناه وان كان غير ذلك علمنا علمه فأبى عليه قيس ذلك وسفه رأيه فركب عمرو بن معديكرب حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وصدقه وآمن به فلما بلغ ذلك قيس بن مكشوح أوعد عمرا وتحطم عليه وقال خالفني وترك رأيي فقال عمرو بن معديكرب في ذلك

أمرتك يوم ذي صنعا ... أمرا باديا رشده

أمرتك باتقاء الله ... والمعروف تتعده

خرجت من المنى مثل الـ ... حمير غره وتده

تمناني على فرس ... عليه جالسا أسده

على مفاضة كالنهـ ... ـي أخلص ماءه جدده

ترد الرمح منثني الـ ... ـسنان عوائرا قصده

فلو لاقيتني لقيـ ... ـت ليثا فوقه لبده

تلاقي شنبثا شثن الـ ... ـبراثن ناشزا كتده

يسامي القرن ان قرن ... تيممه فيعتضده

فيأخذه فيرفعه ... فيخفضه فيقتصده

فيدمغه فيحطمه ... فيخضمه فيزدرده

ظلوم الشرك فيما أحـ ... ـرزت أنيابه ويده

(قال ابن هشام) أنشدني أبو عبيدة

أمرتك يوم ذي صنعا ... أمرا بينا رشده

أمرتك باتقاء الله ... تأتيه وتتعده

فكنت كذي الحمير غره ... مما به وتده

ولم يعرف سائرها (قال ابن اسحق) فأقام عمرو بن معديكرب

عليه وسلم لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما أنبت اللحم وأنشز العظم ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثورى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعى قال جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شئ سبقني فشدد عليه أبو موسى فاتى عبد الله بن مسعود فقال سألت أحدا غيرى قال نعم أبا موسى فشدد على فاتى أبا موسى فقال أرضيع هذا فقال أبو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم فهذه روايته وفتواه وأما على بن أبي طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثورى عن جويبر عن الضحاك عن النزال ابن سبرة عن على كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال وهذا بخلاف رواية عبد الكريم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عنه لكن جويبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم أقوى منه

(فصل) المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد وانما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه وأما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث النافية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة أو عامة في الاحوال فتخصص هذه الحال من عمومها وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص لشخص بعينه وأقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق (ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في العدد) هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العدد وهي جملة أنواعها * النوع الاول عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت أو رجعية مفارقة في الحياة أو متوفى عنها فقال وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وهذا فيه عموم من ثلاث جهات * أحدها عموم المخبر عنه وهو أولات الاحمال فانه يتناول جميعهن * الثاني عموم الاجل فانه أضافه اليهن واضافة اسم الجمع الى المعرفة يعم فجعل وضع الحمل جميع أجلهن فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن * الثالث أن المبتدأ والخبر معرفتين أما المبتدأ فظاهر وأما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففي تأويل مصدر مضاف أي أجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الاول كقوله يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وبهذا احتج جمهور الصحابة على أن الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له

(فصل) النوع الثاني عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة قروء كما قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * النوع الثالث عدة التي لا حيض لها وهي نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من الحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك * النوع الرابع المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذا يتناول المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لانها خرجت بقوله وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فجعل وضع حملهن جميع أجلهن وحصره فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يتربصن فانه فعل مطلق لا عموم له وأيضا فان قوله أجلهن ان يضعن حملهن متأخر في النزول عن قوله يتربصن وأيضا فان قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا في

في قومه من بني زبيد وعليهم فروة بن مسيك فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عمرو بن معد يكرب وقال حين ارتد

وجدنا ملك فروة شر ملك
حمارا ساف منخره بثفر
وكنت اذا رأيت أبا عمير
ترى الحولاء من خبث وغدر

(قال ابن هشام) قوله بثفر عن أبي عبيدة

(قدوم الاشعث بن قيس في وفد كندة)

قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشعث بن قيس في وفد كندة فحدثني الزهري ابن شهاب أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانين راكبا من كندة فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وقد رجلوا جممهم وتكحلوا عليهم جبب الحبرة وقد كففوها بالحرير فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تسلموا قالوا بلى قال فما بال هذا الحرير في أعناقكم قال فشقوه منها فالقوه ثم قال له الاشعث ابن قيس يا رسول الله نحن بنو آكل المرار وأنت ابن آكل المرار قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ناسبوا بهذا النسب العباس بن عبد المطلب وربيعة ابن الحرث وكان العباس وربيعة رجلين تاجرين وكانا اذا شاعا في بعض العرب فسئلا ممن هما قالا نحن بنو آكل المرار يتعززان بذلك وذلك ان كندة كانوا ملوكا ثم قال لهم لا بل نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا فقال الاشعث بن قيس هل فرغتم يا معشر كندة والله لا أسمع رجلا يقولها الا ضربته ثمانين (قال ابن هشام) الاشعث بن قيس من ولد آكل المرار من قبل النساء وآكل المرار الحرث بن عمرو بن حجر بن عمرو بن معاوية بن الحرث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندي ويقال

غيرالحامل بالاتفاق فانها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته فعمومها مخصوص اتفاقا وقوله أجلهن ان يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة أبعد الاجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله اختاره سحنون قال الامام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب عنه عن على بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهما يقولان في المعتدة الحامل أبعد الاجلين وكان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد وحديث سبيعة يقضى بينهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن أجلهن ان يضعن حملهن هى فى المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها ولا تنقضى عدة الحامل اذا أسقطت حتى يتبين خلقه فاذا بان له يد أو رجل عتقت به الامة وتنقضى به العدة واذا ولدت ولدا وفى بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا تغيب عن منزلها الذى أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت أو يطلق هذا كلام أحمد رحمه الله وقد تناظر فى هذه المسألة ابن عباس وأبو هريرة رضى الله عنهما فقال أبو هريرة رضى الله عنه عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس رضى الله عنه عدتها أقصى الاجلين فحكما أم سلمة رضى الله عنها فحكمت لابى هريرة رضى الله عنه واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضى الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم والائمة الاربعة ان عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت حلت * قال أصحاب الاجلين هذه قد تناولها عمومان وقد أمكن دخولها فى كليهما فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتى بأقصى الاجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احداهما بخصوص الاخرى لان كل آية منهما عامة من وجه خاصة من وجه قالوا فاذا أمكن دخول بعض الصور فى عموم الآيتين يعنى اعمالا للعموم فى مقتضاه فاذا اعتدت أقصى الاجلين دخل أدناهما فى أقصاهما والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة * أحدها أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما فى الصحيحين أن سبيعة الاسلمية توفى عنها زوجها وهى حبلى فوضعت فارادت ان تنكح فقال لها أبو السنابل ما أنت بناكحة حتى تعتدى آخر الاجلين فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل قد حللت فانكحى من شئت * الثانى أن قوله وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما فى صحيح البخارى عنه أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة أشهد لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهره ان آية الطلاق مقدمة على آية البقرة لتأخرها عنها فكانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف أعم منه عند المتأخرين فانهم يريدون به ثلاث معان أحدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثانى رفع دلالة الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد وهو أعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج وهذا أعم من المعنيين الاولين فابن مسعود رضى الله عنه أشار بتأخير نزول سورة الطلاق الى أن آية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لآية البقرة ان كان عمومها مرادا أو مخصصة ان لم يكن عمومها مرادا أو مبينة للمراد منها ومقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلاث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه ورسوخه فى

كندة وانما سمى آكل المرار لان عمرو بن الهبولة الغسانى أغار عليهم وكان الحرث غائبا فغنم وسبى وكان فيمن سبى أم اناس بنت عوف بن محلم الشيبانى امرأة الحرث بن عمرو فقالت لعمرو فى مسيره لكأنى برجل أدلم اسود كأن مشافره مشافر بعير آكل مرار قد أخذ برقبتك تعنى الحرث فسمى آكل المرار والمرار شجر ثم تبعه الحرث فى بنى بكر بن وائل فلحقه فقتله واستنقذ امرأته وما كان أصاب فقال الحرث ابن حلزة اليشكرى لعمرو بن المنذر وهو عمرو بن هند اللخمى

وأقدناك رب غسان بالمنـ ـذر كرها اذ لا تكال الدماء

لان الحرث الاعرج الغسانى قتل المنذر أباه وهذا البيت فى قصيدة له وهذا الحديث أطول مما ذكرت وانما منعنى من استقصائه ما ذكرت من القطع ويقال بل آكل المرار حجر بن عمرو بن معاوية وهو صاحب هذا الحديث وانما سمى آكل المرار لانه أكل هو وأصحابه فى تلك الغزوة شجرا يقال له المرار

(قدوم صرد بن عبد الله الازدى)

(قال ابن اسحق) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم صرد بن عبد الله الازدى فأسلم وحسن اسلامه فى وفد من الازد فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن فخرج صرد بن عبد الله يسير بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بجرش وهى يومئذ مدينة مغلقة وبها قبائل من قبائل اليمن وقد ضوت اليهم خثعم فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين اليهم فحاصروهم فيها قريبا من شهر وامتنعوا فيها منه ثم انه رجع عنهم قافلا حتى اذا كان الى جبل لهم يقال له شكر ظن أهل جرش أنه انما ولى عنهم منهزما فخرجوا فى طلبه حتى اذا أدركوه

العلم ومما يبين أن أصول الفقه التي هي أصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفون بها كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك فمن بعدهم فانما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وأنى له * الثالث أنه لو لم تأت السنة الصريحة باعتبار الحمل ولم تكن آية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب لما قررناه أولا من جهات العموم الثلاثة فيها واطلاق قوله يتربصن وقد كانت الحوالة على هذا الفهم ممكنة ولكن لغموضه ودقته على كثير من الناس أحيل في ذلك الحكم على بيان السنة وبالله التوفيق

(فصل) ودل قوله سبحانه أجلهن أن يضعن حملهن على أنها اذا كانت حاملا بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعا ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضا ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفة كان حيا أو ميتا تام الخلقة أو ناقصها نفخ فيه الروح أو لم ينفخ ودل قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا على الاكتفاء بذلك وان لم تحض وهذا قول الجمهور وقال مالك رحمه الله اذا كان عادتها أن تحيض في كل سنة مرة فتوفي عنها زوجها لم تنقض عدتها حتى تحيض حيضتها فتبرأ من عدتها فان لم تحض انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم وفاته وعنه رواية ثانية كقول الجمهور أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا ولا تنتظر حيضها

(فصل) ومن ذلك اختلافهم في الاقراء هل هي الحيض أو الاطهار فقال أكابر الصحابة انها الحيض وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وهو قول أصحاب عبد الله بن مسعود كلهم كعلقمة والاسود وابراهيم وشريح وقول الشعبي والحسن وقتادة وقول أصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وطاوس وهو قول سعيد بن المسيب وهو قول أئمة الحديث كاسحق بن ابراهيم وأبي عبيد القاسم والامام أحمد رحمه الله فانه رجع الى القول به واستقر مذهبه عليه فليس له مذهب سواه وكان يقول انها الاطهار فقال في رواية الاثرم رأيت الاحاديث عمن قال القرء الحيض تختلف والاحاديث عمن قال انه أحق بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديث صحاح قوية وهذا النص وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر فقال رجع أحمد الى أن الاقراء الاطهار وليس كما قال بل كان يقول هذا أولا ثم توقف فيه فقال في رواية الاثرم أيضا قد كنت أقول الاطهار ثم وقفت كقول الاكابر ثم جزم أنها الحيض وصرح بالرجوع عن الاطهار فقال في رواية ابن هانئ كنت أقول انها الاطهار وأنا اليوم أذهب الى أن الاقراء الحيض قال القاضي أبو يعلى وهذا هو الصحيح عن أحمد رحمه الله واليه ذهب أصحابنا ورجع عن قوله بالاطهار ثم ذكر نص رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم وهو قول أئمة أهل الرأي كأبي حنيفة رحمه الله وأصحابه وقالت طائفة الاقراء الاطهار وهذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان بن عثمان والزهري وعامة فقهاء المدينة وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه وعلى هذا القول فمتى طلقها في أثناء طهر فهل تحتسب بقيته قرأ على ثلاثة أقوال أحدها تحتسب به وهو المشهور والثاني لا تحتسب به وهو قول الزهري كما لا تحتسب ببقية الحيضة عند من يقول القرء الحيض اتفاقا والثالث ان كان قد جامعها في ذلك الطهر لم تحتسب ببقيته والا احتسبت وهذا قول أبي عبيد فاذا طعنت في الحيضة الثالثة أو الرابعة على قول الزهري انقضت عدتها وعلى قول الاول لا تنقضي العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها على ثلاثة أقوال * أحدها لا تنقضي عدتها حتى تغتسل وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة وقال الامام أحمد رحمه الله وعمر وعلي وابن مسعود يقولون له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة انتهى وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل

رضى

سلط عليهم فقتلهم قتلا شديدا

وقد كان أهل جرش بعثوا رجلين منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يرتادان وينظران فبيناهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد صلاة العصر اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي بلاد الله شكر فقام الجرشيان فقالا يا رسول الله ببلادنا جبل يقال له كشر وكذلك يسميه أهل جرش فقال انه ليس بكشر ولكنه شكر قالا فما شأنه يا رسول الله قال ان بدن الله لتنحر عنده الآن قال فجلس الرجلان الى أبي بكر أو الى عثمان فقال لهما ويحكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن لينعى لكما قومكما فقوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما فقاما اليه فسألاه ذلك فقال اللهم ارفع عنهم فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعين الى قومهما فوجدا قومهما قد أصيبوا يوم أصابهم صرد بن عبد الله في اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا وحمى لهم حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس والراحلة وللمثيرة بقرة الحرث فمن رعاه من الناس فماله سحت فقال في تلك الغزوة رجل من الازد وكانت خثعم تصيب من الازد في الجاهلية وكانوا يعدون في الشهر الحرام

يا غزوة ما غزونا غير خائبة
فيها البغال وفيها الخيل والحمر
حتى أتينا حميرا في مصانعها
وجمع خثعم قد شاعت لها النذر
اذا وضعت غليلا كنت أحمله
فما أبالي أدانوا بعد أم كفروا

(قدوم رسول ملوك حمير بكتابهم) وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنهما كما في مصنف وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالخير منهم أبو بكر وعمر وابن عباس أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وفي مصنفه أيضا عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان الى أبي بن كعب في ذلك فقال أبي بن كعب أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما أعلم عثمان الا أخذ بذلك وفي مصنفه أيضا عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان والثوري واسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احدى الروايات عن الامام أحمد رحمه الله * والثاني أنها تنقضي بمجرد طهرها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي رحمهم الله في قوله القديم حيث كان يقول الاقراء الحيض وهو احدى الروايات عن الامام أحمد رحمه الله اختارها أبو الخطاب * والثالث أنها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري والرواية الثالثة عن أحمد رحمه الله حكاها أبو بكر عنه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله لكن اذا انقطع الدم لأقل الحيض وان انقطع الدم لأكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه وأما من قال انها الاطهار اختلفوا في موضعين * أحدهما هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله أو لا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان في مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله أحدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض فكان قرأ كما لو كان قبله حيض والثاني لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا رأت الدم * الموضع الثاني هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض يوما وليلة على وجهين لاصحاب أحمد رحمه الله وهما قولان منصوصان للشافعي رحمه الله ولاصحابه وجه ثالث ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في أوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة ثم اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين تظهر ثمرتهما في رجعتها في وقته فهذا تقرير مذاهب الناس في الاقراء قال من نص أنها الحيض الدليل عليه وجوه أحدها أن قوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اما أن يراد به الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على أحدهما فالحيض أولى به لوجوه أحدها أنها لو كانت الاطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث واطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصه الثلاثة في العدد المخصوص * فان قلتم بعض الطهر المطلق فيه عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلاثة أوجه * أحدها أن هذا مختلف فيه كما تقدم فلم تجمع الامة على أن بعض القرء قرء فقط فدعوى هذا يفتقر الى دليل * الثاني أن هذا دعوى مذهبية أوجب حمل الآية عليها لزام كون الاقراء الاطهار والدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن وتحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط أن اللحظة من الطهر تسمى قرأ كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا تثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل لا ريب أن الحمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة وشرعا وعرفا * الثالث أن القرء اما أن يكون اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة ولبعضه أو مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا أو اشتراكا معنويا والاقسام الثلاثة باطلة فتعين الاول أما بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقراء ويكون استعمال لفظ

كتاب ملوك حمير مقدمه من تبوك ورسلهم اليه باسلامهم الحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذو رعين ومعافر وهمدان وبعث اليه زرعة ذو يزن مالك بن مرة الرهاوي باسلامهم ومفارقتهم الشرك وأهله فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم * بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله النبي الى الحرث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى النعمان قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد ذلكم فاني أحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو أما بعد فانه قد وقع بنا رسولكم منقلبنا من أرض الروم فلقينا بالمدينة فبلغ ما أرسلتم به وخبر ما قبلكم وأنبأنا باسلامكم وقتلكم المشركين وان الله قد هداكم بهداه ان أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ان في الابل الاربعين ابنة لبون وفي ثلاثين من الابل ابن لبون ذكر وفي كل خمس من الابل شاة وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل أربعين من البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة وانها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له ومن أدى ذلك وأشهد على اسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم وله ذمة الله وذمة رسوله وانه من أسلم من يهودي أو نصراني فانه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته

القرء فيه مجازا وأما بطلان الاشتراك المعنوى فمن وجهين أحدهما أنه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثانى أن نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قروأ اتفاقا ووضع القرء لهما لغة لا يختلف وهذا لا خفاء فيه * فان قيل يختار من هذه الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا ويحمل المشترك على معنييه فانه أحفظ وبه تحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين أحدهما أنه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثانى أنه لو صح اشتراكه لم يجز حمله على مجموع معنييه أما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر وأما من يجوز حمله عليهما فانما يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما معا فاذا لم يدل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على ارادة أحدهما أو ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعى رحمه الله والقاضى أبى بكر أنه اذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه أحوط اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت العمل ولم يتبين ان أحدهما هو المقصود بعينه علم أن الحقيقة غير مرادة اذ لو أريدت لبينت فتعين المجاز وهو مجموع المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما لم يتبين أن المراد أحدهما علم انه أرادكليهما * قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذه الحكاية عن الشافعى رحمه الله والقاضى نظر أما القاضى فمن أصله الوقف فى صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف فى ألفاظ العموم كيف يجزم فى الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل وانما الذى ذكره فى كتبه احالة الاشتراك وأسا ومايدعى فيه الاشتراك فهو عنده من قبيل التواطؤ وأما الشافعى رحمه الله فمنصبه فى العلم أجل من أن يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قوله اذا أوصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن أسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطئة وأن موضعه القدر المشترك بينهما وانه من الاسماء المتضايفة كقوله من كنت مولاه فعلى مولاه ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة فى الاسماء التى ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الاطلاق على جميع معانيها ثم الذى يدل على فساد هذا القول وجوه * أحدها أن استعمال اللفظ فى معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته * الثانى أنه لو قدر أنه موضوع لهما منفردين ولكل واحد منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلاثة مفاهيم فالحمل على أحد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع * الثالث انه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه اذ حمله على هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها * الرابع ان ههنا أمورا أحدها هذه الحقيقة وحدها والثانى الحقيقة الاخرى وحدها والثالث مجموعهما والرابع مجازهذه وحدها والخامس مجاز الاخرى وحدها والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجاز الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازهما والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادى عشر مع مجاز الاخرى والثانى عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محملا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعيين معنى واحد مجازى دون سائر المجازات والحقائق ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع * الخامس انه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام وجوب حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء أحد المعنيين منه ولسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم وكان المستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه فيكون متجوزا فى خطابه غير متكلم بالحقيقة وأن يكون من استعمله فى معنييه غير محتاج الى دليل وأن مايحتاج اليه من بقاء المعنى الآخر ٧ ولو وجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص

عند

فانه لا يردمنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر او انثى حر او عبد دينار واف من قيمة المعافر أو عوضه ثيابا فمن أدى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه فانه عدو لله ولرسوله * أما بعد فان رسول الله محمد النبى أرسل الى زرعة ذى يزن أن اذا أتاكم رسلى فأوصيكم بهم خيرا معاذ ابن جبل وعبد الله بن زيد ومالك ابن عبادة وعقبة بن نمر ومالك بن مرة وأصحابهم وأن اجمعوا ماعندكم من الصدقة والجزية من مخاليفكم وأبلغوها رسلى وان أميرهم معاذ ابن جبل فلا ينقلبن الا راضيا * أما بعد فان محمدا يشهد أن لا اله الا الله وأنه عبده ورسوله ثم ان مالك بن مرة الرهاوى قد حدثنى انك أسلمت من أول حمير وقتلت المشركين فأبشر بخير وآمرك بحمير خيرا ولا تخونوا ولا تخاذلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مولى غنيكم وفقيركم وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هى زكاة يزكى بها على فقراء المسلمين وابن السبيل وان مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب وآمركم به خيرا وانى قد أرسلت اليكم من صالحى أهلى وأولى دينهم وأولى علمهم وآمركم بهم خيرا فانهم منظور اليهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته * قال ابن اسحق وحدثنى عبد الله بن أبى بكر انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا أوصاه وعهد اليه ثم قال له يسر ولا تعسر وبشر ولا تنفر وانك ستقدم على قوم من أهل الكتاب يسئلونك مامفتاح الجنة فقل شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له قال فخرج معاذ حتى اذا قدم اليمن قام بما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته امرأة من أهل اليمن فقالت ياصاحب رسول الله ماحق زوج المرأة عليها

عندمن يقول بذلك فى صيغ العموم ولا ينفى الاجمال عنه اذ يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا وأحكام الاسماء المشتركة لاتفارق أحكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يصر أحد منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا ولهذا يتبين بطلان قولهم حمله عليهما أحوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلاثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط * وان قيل نحمله على ثلاثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما أن يحمل على أحدهما بعينه أو عليهما الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز أن يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما فى الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم أن تكون خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فالكلام اذا لم يكن مطلقه يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين أن المراد بالقرء فى الآية أحدهما لا كلاهما فارادة الحيض أولى لوجوه منها ما تقدم الثانى ان استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر فانهم يذكرونه تفسيرا للفظة ثم يردفونه بقولهم وقيل أو وقال فلان أو يقال على الطهر أو وهو أيضا الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض وتفسيره بالطهر قول قيل وهاك حكاية ألفاظهم * قال الجوهرى القرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفى الحديث لاصلاة أيام اقرائك والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد وقال أبو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاقراء الاطهار وقال الكسائى والقرء اقرأت المرأة اذا حاضت وقال ابن فارس القرء أوقات يكون للطهر مرة وللحيض مرة والواحد قرء ويقال القرء وهو الطهر ثم قال وقوم يذهبون الى أن القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين أوقات الطهر والحيض وقول من جعله لاوقات الطهر وقول من جعله لاوقات الحيض وكأنه لم يعتبر واحدا منهما بل جعله لاوقاتهما قال واقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض الى الطهر ومن الطهر الى الحيض وهذا يدل على أنه لابد من مسمى الحيض فى حقيقته يوضحه ان من قال أوقات الطهر تسمى قرأ فانما يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم والا فالصغيرة والآيسة لا يقال لزمن طهرهما اقراء ولا هما من ذوات الاقراء باتفاق أهل اللغة الدليل الثانى ان لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع الا للحيض ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعى الصلاة أيام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى وبلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه وجب حمله فى سائر كلامه عليه اذ لم تثبت ارادة الآخر فى شئ من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها وان كان له معنى آخر فى كلام غيره ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية فى تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطئ باحد أفراده بل هذا أولى لان أغلب أسباب الاشتراك تسمية أحد القبيلتين الشئ باسم وتسمية الاخرى بذلك الاسم مسمى آخر ثم تتسع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره لا يقع الاشتراك فى اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء فى الحيض علم أن هذا لغته فيتعين حمله عليها فى كلامه ويوضح ذلك ما فى سياق الآية من قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق فى الرحم انما هو الحيض الوجودى ولهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض وقال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولم يقل أحد قط انه الطهر ولهذا لم ينقله من عنى بجمع أقوال أهل التفسير كابن الجوزى وغيره وأيضا فقد قال سبحانه واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وأيضا فحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال ويحك ان المرأة لاتقدر على ان تؤدى حق زوجها فاجهدى نفسك فى أداء حقه ما استطعت قالت والله لئن كنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتعلم ماحق الزوج على المرأة قال ويحك لو رجعت اليه فوجدته تنثعب منخراه قيحا ودما فمصصت ذلك حتى تذهبيه ما أديت حقه

(اسلام فروة بن عمرو الجذامى)

* قال ابن اسحق وبعث فروة بن عمرو بن النافرة الجذامى ثم النفاثى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا باسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان فروة عاملا للروم على من يليهم من العرب وكان منزله معان وما حولها من أرض الشام فلما بلغ الروم ذلك من اسلامه طلبوه حتى أخذوه فحبسوه عندهم فقال فى محبسه ذلك

طرقت سليمى موهنا أصحابى
والروم بين الباب والقروان

صد الخيال وساءه ما قد رأى
وهممت ان أغفى وقد أبكانى

لا تكحلن العين بعدى اثمدا
سلمى ولا تدنن للاتيان

ولقد علمت أبا كبيشة أننى
وسط الاعزة لا يحص لسانى

فلئن هلكت لتفقدن أخاكم
ولئن بقيت لتعرفن مكانى

ولقد جمعت أجل ما جمع الفتى
من جودة وشجاعة وبيان

فلما أجمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له عفرى بفلسطين قال

الا هل أتى سلمى بان حليلها
على ماء عفرى فوق احدى الرواحل

على ناقة لم يضرب الفحل أمها
مشذبة أطرافها بالمناجل

فزعم الزهرى بن شهاب أنهم لما قدموه ليقتلوه قال

بلغ سراة المسلمين باننى
سلم لربى أعظمى ومقامى

ثم ضربوا عنقه وصلبوه على ذلك الماء

(اسلام بنى الحرث بن كعب على يدى خالد بن الوليد لما سار اليهم)

طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد ثنتان وروى ابن ماجه من حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وأيضا قال ابن ماجه في سننه حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عدة الحرة وقد فسر عدة الحرة بثلاث حيض في حديث عائشة رضي الله عنها * فان قيل فمذهب عائشة رضي الله عنها أن الاقراء الاطهار قيل ليس هذا بأول حديث خالفه راويه فأخذ بروايته دون رأيه وأيضا في حديث الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها رواه النسائي وفي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وفي الترمذي أن الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها أمرت أن تعتد بحيضة وأيضا فان الاستبراء هو عدة الامة وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله فان قيل لا نسلم أن استبراء الامة بالحيضة وانما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وقال قولهم ان استبراء الامة حيضة باجماع ليس كما ظنوا بل جائز لها عندنا أن تنكح اذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض كذلك قال اسمعيل بن اسحق ليحيى بن أكثم حين أدخل عليه في مناظرته اياه * قلنا هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وأيضا فالمقصود الاصلي من العدة انما هو استبراء الرحم وان كان لها فوائد أخر ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة اقراء فلو كان القرء هو الطهر لم تحصل بالقرء الاول دلالة فانه لو جامعها في الطهر ثم طلقها ثم حاضت كان ذلك قرأ محسوبا من الاقراء عند من يقول الاقراء الاطهار ومعلوم ان هذا لم يدل على شئ وانما الذي يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق ولو طلقها في طهر لم يصبها فيه فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا تكون قبل الطلاق لانها حكمه والحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلا لم يجز ادخاله في العدد الدالة على براءة الرحم وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له يوضحه أن العدة في المنكوحات كالاستبراء في المملوكات وقد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة اذ لا فرق بينهما الا بتعدد العدة والاكتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما في حقيقة القرء وانما يختلفان في القدر المعتبر منهما ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في أصح القولين عنه أن استبراء الامة يكون بالحيض وفرق أصحابه بين البابين بأن العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بأزمان حقه وهي أزمان الطهر وبأنها تتكرر فتعلم معها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا يتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفي فيه بحيضة وقال في القول الآخر تستبرأ بطهر طردا لاصله في العدد وعلى هذا فهل تحتسب ببعض الطهر على وجهين لاصحابه فاذا احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت في الطهر الثاني حلت وان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه ولا تحتسب ببعض الطهر عنده قرأ قولا واحدا والمقصود أن الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة

* قال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر أو جمادى الأولى سنة عشر الى بني الحرث بن كعب بنجران وأمره أن يدعوهم الى الاسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثا فان استجابوا فاقبل منهم وان لم يفعلوا فقاتلهم فخرج خالد حتى قدم عليهم فبعث الركبان يضربون في كل وجه ويدعون الى الاسلام ويقولون أيها الناس أسلموا تسلموا فأسلم الناس ودخلوا فيما دعوا اليه فأقام فيهم خالد يعلمهم الاسلام وكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبذلك كان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هم أسلموا ولم يقاتلوا * ثم كتب خالد بن الوليد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) لمحمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد بن الوليد السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو (أما بعد) يا رسول الله صلى الله عليك فانك بعثتني الى بني الحرث ابن كعب وأمرتني اذا أتيتهم أن لا أقاتلهم ثلاثة أيام وأن أدعوهم الى الاسلام فان أسلموا أقمت فيهم وقبلت منهم وعلمتهم معالم الاسلام وكتاب الله وسنة نبيه وان لم يسلموا قاتلتهم واني قدمت عليهم فدعوتهم الى الاسلام ثلاثة أيام كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثت فيهم ركبانا قالوا يا بني الحرث أسلموا تسلموا فأسلموا ولم يقاتلوا وأنا مقيم بين أظهرهم آمرهم بما أمرهم الله به وأنهاهم عما نهاهم الله عنه وأعلمهم معالم الاسلام وسنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته (فكتب) اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله

لاطهر وهذا الاستبراء في حق الامة كالعدة في حق الحرة قالوا بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الامة من وجهين * أحدهما ان الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراآت فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرأ وتحتسب ببقية الطهر قرأ * الثاني ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة وهي الثابتة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة أولى فعدة الحرة استبراء لها واستبراء الامة عدة لها وأيضا فالادلة والعلامات والحدود والغايات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر الاصلي ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الاحكام ثم اذا انقطع الدم واغتسلت فلم تتغير أحكامها تجدد الطهر لكن لزوال المغير الذي هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكما والقرء أمر يغير أحكام المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذي قبل الحيضة قرأ فيما اذا طلقت قبل أن تحيض ثم حاضت فان من اعتد بهذا الطهر قرأ جعل شيأ ليس له حكم في الشريعة قرأ من الاقراء وهذا فاسد

(فصل) قال من جعل الاقراء الاطهار الكلام معكم في مقامين أحدهما بيان الدليل الدال على انها الاطهار الثاني في الجواب عن أدلتكم * أما المقام الاول فقوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ووجه الاستدلال به ان اللام هي لام الوقت أي فطلقوهن في وقت عدتهن كما في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي في يوم القيامة وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلاث بقين من الشهر أي في ثلاث بقين منه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية بهذا التفسير ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه انه لما طلق امرأته وهي حائض أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يطلقها وهي طاهرة قبل أن يمسها ثم قال فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فالاقراء عندنا والله أعلم الاطهار * فان قال قائل ما دل على أنها الاطهار وقال غيركم الحيض قيل له دلالتان أحدهما الكتاب الذي دل عليه السنة والاخرى اللسان فان قال وما الكتاب قيل قال الله تبارك وتعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت فليطلق أو يمسك وتلا النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أو في قبل عدتهن قال الشافعي رحمه الله أنا شككت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل ان العدة الطهر دون الحيض وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وهو أن يطلقها طاهرا لانها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها الا بعد الحيض * وقيل في اللسان قيل القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دما يرخيه الرحم فيخرج والطهر دما يحتبس فلا يخرج وكان معروفا من لسان العرب

الى خالد بن الوليد سلام عليك فاني أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءني مع رسولك تخبر أن بني الحرث بن كعب قد أسلموا قبل أن تقاتلهم وأجابوا الى ما دعوتهم اليه من الاسلام وشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله وان قد هداهم الله بهداه فبشرهم وأنذرهم وأقبل وليقبل معك وفدهم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته فاقبل خالد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه وفد بني الحرث بن كعب منهم قيس بن الحصين ذي الغصة * ويزيد بن عبد المدان * ويزيد بن المحجل * وعبد الله بن قراد الزيادي * وشداد بن عبد الله القناني * وعمرو بن عبد الله الضبابي فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآهم قال من هؤلاء القوم الذين كأنهم رجال الهند قيل يا رسول الله هؤلاء رجال بني الحرث ابن كعب فلما وقفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا عليه وقالوا نشهد أنك رسول الله وأنه لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الذين اذا زجروا استقدموا فسكتوا فلم يراجعه منهم أحد ثم أعادها الثانية فلم يراجعه منهم أحد ثم أعادها الثالثة فلم يراجعه منهم أحد ثم أعادها الرابعة فقال يزيد بن عبد المدان نعم يا رسول الله نحن الذين اذا زجروا استقدموا قالها أربع مرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن خالدا لم يكتب الي أنكم أسلمتم ولم تقاتلوا لالقيت رؤسكم تحت أقدامكم فقال يزيد ابن عبد المدان أما والله ما حمدناك ولا حمدنا خالدا قال فمن حمدتم قالوا حمدنا الله عز وجل الذي هدانا بك يا رسول الله قال صدقتم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم كنتم تغلبون من قاتلكم في الجاهلية قالوا لم نكن

أن القرء الحبس تقول العرب هو يقرئ الماء فى حوضه وفى سقائه وتقول العرب يقرئ الطعام فى شدقه يعنى يحبسه فى شدقه وتقول العرب اذا أحبس الرجل الشئ قرأه يعنى خبأه وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقرئ فى صحافها أى تحبس فى صحافها قال الشافعى أخبرنا مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك ناس وقالوا ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضى الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذى قالت عائشة رضى الله عنها قال الشافعى رحمه الله وأخبرنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأخبرنا مالك رحمه الله عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الاحوص يعنى ابن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية رضى الله عنه الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وأخبرنا سفيان عن الزهرى قال حدثنى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المرأة فى الحيضة الثالثة فقد برئت قال وفى حديث سعيد بن أبى عروبة عن رجل عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان وابن عمر رضى الله عنهما قالا اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها أخبرنا مالك رحمه الله أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعى عن مالك رحمهما الله ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا قال الشافعى رحمه الله ولا بعد أن تكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة رضى الله عنها والنساء بهذا أعلم لانه فيهن لا فى الرجال أو الحيض فاذا جاءت بثلاث حيض حلت ولا نجد فى كتاب الله للغسل معنى ولستم تقولون بواحد من القولين يعنى ان الذين قالوا انها الحيض قالوا وهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله على كرم الله وجهه وابن مسعود رضى الله عنه وأبو موسى رضى الله عنه وهو قول عمر بن الخطاب أيضا رضى الله عنه فقال الشافعى رحمه الله فقيل لهم يعنى للعراقيين لم تقولوا بقول من احتججتم بقوله ورويتم هذا عنه ولا بقول أحد من السلف علمناه * فان قال قائل أين خالفناهم قلنا قالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلاة وقلتم ان فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلاة حلت وهى لم تغتسل ولم تحل لها الصلاة انتهى كلام الشافعى رحمه الله قالوا ويدل على أنها الاطهار فى اللسان قول الاعشى

أفى كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة عزا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فالقرء فى البيت الاطهار لانه ضيع اطهارهن فى غزاته وآثرها عليهن قالوا ولان الطهر أسبق الى الوجود من الحيض فكان أولى بالاسم قالوا فهذا أحد المقامين * وأما المقام الآخر وهو الجواب عن أدلتكم فنجيبكم بجوابين مجمل ومفصل أما المجمل فنقول من أنزل عليه القرآن فهو أعلم بتفسيره ومراد المتكلم من كل أحد سواه وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شئ خالفه بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا وأعلم الامة بهذه المسألة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهن بها عائشة رضى الله عنها لانها فيهن

تغلب أحدا قال بلى قد كنتم تغلبون من قاتلكم قالوا كنا نغلب من قاتلنا يارسول الله أنا كنا نجتمع ولا نتفرق ولا نبدأ أحدا بظلم قال صدقتم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى الحرث بن كعب قيس بن الحصين فرجع وفد بنى الحرث الى قومهم فى بقية من شوال أو فى صدر ذى القعدة فلم يمكثوا بعد أن رجعوا الى قومهم الا اربعة أشهر حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحم وبارك ورضى وانعم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث اليهم بعد أن ولى وفدهم عمرو بن حزم ليفقههم فى الدين ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام ويأخذ منهم صدقاتهم * وكتب له كتابا عهد اليه فيه عهده وأمره فيه بأمره بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد النبى رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ بالحق كما أمره الله وان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر ويخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم ويلين للناس فى الحق ويشتد عليهم فى الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال ألا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا فى الدين ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته وما أمر الله به (١) والحج الاكبر الحج الاكبر والحج الاصغر هو العمرة وينهى الناس أن يصلى احد فى ثوب

(١) قوله والحج الاكبر الحج الاكبر أى هو المعلوم المعروف أو نحو ذلك

لانى الرجال ولان الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولا فى وجود الحيض والحل لانه لا يعلم الا من جهتهن فدل على أنهن أعلم بذلك من الرجال فاذا قالت أم المؤمنين رضى الله عنها ان الاقراء الاطهار

فقد قالت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام

* قالوا وأما الجواب المفصل فنفرد كل واحد من أدلتكم بجواب خاص فنها كم الاجوبة أما قولكم اما أن يراد بالاقراء فى الآية الاطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما الى آخره فجوابه أن نقول الاطهار فقط لما ذكرنا من الدلالة قولكم النص اقتضى ثلاثة الى آخره قلنا عنه جوابان أحدهما أن بقية الطهر عندنا قرء كامل فما عدت الا ثلاث كوامل الثانى أن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث كقوله تعالى الحج أشهر معلومات فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة أو تسع أو ثلاثة عشر ويقولون لفلان ثلاث عشرة سنة اذا دخل فى السنة الثالثة عشر فاذا كان هذا معروفا فى لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب المصير اليه * وأما قولكم ان استعمال القرء فى الحيض أظهر منه فى الطهر فمقابل بقول منازعيكم وقولكم ان أهل اللغة يصدرون كتبهم بان القرء هو الحيض فيذكرونه تفسير اللفظ ثم يردفونه بقولهم بقيل أو وقال بعضهم هو الطهر * قلنا أهل اللغة يحكون أن له مسميين فى اللغة ويصرحون بانه يقال على هذا وعلى هذا ومنهم من يجعله فى الحيض أظهر ومنهم من يحكى اطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهرى رجح الحيض والشافعى رحمه الله من أئمة اللغة وقد رجح أنه الطهر وقال أبو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض وقال الزجاج أخبرنى من أثق به عن يونس أن القرء عنده يصلح للطهر والحيض وقال أبو عمرو بن العلاء القرء الوقت وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر واذا كانت هذه نصوص أهل اللغة فكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض * قولكم ان من جعله الطهر فانه يريد أوقات الطهر التى يحتوشها الدم والا فالصغيرة والآيسة ليستا من ذوات الاقراء عنه جوابان * أحدهما المنع بل اذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرأ على أصح الوجهين عندنا لانه طهر بعده حيض وكان قرأ كما لو كان قبله حيض * الثانى انا وان سلمنا ذلك فان هذا يدل على أن الطهر لا يسمى قرأ حتى يحتوشه دمان وكذلك نقول فالدم شرط فى تسميته قرأ وهذا لا يدل على أن مسماه الحيض وهذا كالكاس الذى لا يقال على الاناء الا بشرط كون الشراب فيه والا فهو زجاجة أو قدح والمائدة التى لا يقال للخوان الا اذا كان عليه طعام والا فهو خوان والكوز الذى لا يقال لمسماه الا اذا كان ذا عروة والا فهو كوب والقلم الذى يشترط فى صحة اطلاقه على القصبة كونها مبرية وبدون البرى فهو أنبوب أو قصبة والخاتم شرط اطلاقه أن يكون ذا فص منه أو من غيره والا فهو فتخة والفرو شرط اطلاقه على مسماه الصوف والا فهو جلد والريطة شرط اطلاقها على مسماها أن تكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة من قطعتين فهى ملاءة والحلة شرط اطلاقها أن تكون ثوبين ازارا ورداء والا فهو ثوب والاريكة لا تقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهى التى تسمى سحابة وخركاه والا فهو سرير والظعينة لا تقال للجارية الا اذا كان فيها ضيب والا فهى عير والنفق لا يقال الا لما له منفذ والا فهو سرب والعرى لا يقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو صوف والخدر لا يقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والمحجن لا يقال للعصا الا اذا كان محنية الرأس والا فهى عصا والركية لا تقال على البئر الا بشرط كون الماء فيها والا فهى بئر والوقود لا يقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب ولا يقال للتراب ثرى الا بشرط نداوته والا فهو تراب ولا يقال للرسالة مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهى رسالة ولا يقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولا يقال لهروب العبد اباق الا اذا كان هروبه من غير خوف ولا جوع ولا جهد والا فهو

واحد صغير الا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه وينهى الناس أن يحتبى أحد فى ثوب واحد يفضى بفرجه الى السماء وينهى أن لا يعقص أحد شعر رأسه فى قفاه وينهى اذا كان بين الناس هيج عن الدعاء الى القبائل والعشائر وليكن دعواهم الى الله عز وجل وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله ودعا الى القبائل والعشائر فليقطعوا بالسيف حتى تكون دعواهم الى الله وحده لا شريك له ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين ويمسحون برؤسهم كما أمرهم الله وأمر بالصلاة لوقتها واتمام الركوع والسجود والخشوع ويغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة العصر والشمس فى الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء والعشاء أول الليل وأمر بالسعى الى الجمعة اذا نودى لها والغسل عند الرواح اليها وأمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين فى الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف العشر وفى كل عشر من الابل شاتان وفى كل عشرين أربع شياه وفى كل أربعين من البقر بقرة وفى كل ثلاثين من البقر تبيع جذع أو جذعة وفى كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة فانها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصدقة فمن زاد خيرا فهو خير له وانه من أسلم من يهودى أو نصرانى اسلاما خالصا من نفسه ودان بدين الاسلام فانه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فانه لا يرد عنها وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه ثيابا فمن أدى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فانه عدو لله

ولرسوله والمؤمنين جميعا سلوا ان الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية قبل خيبر رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبيبي فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما وأسلم فحسن اسلامه وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا الى قومه وفي كتابه *بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفاعة بن زيد انى بعثته الى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم الى الله والى رسوله فمن أقبل منهم ففى حزب الله وحزب رسوله ومن أدبر فله أمان شهرين فلما قدم رفاعة على قومه أجابوا واسلموا ثم ساروا الى الحرة حرة الرجلاء ونزلوها

(وفد همدان)

(قال ابن هشام) وقدم وفد همدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثني من اثق به عن عمرو بن عبد الله بن اذينة العبدى عن أبي اسحق السبيعي قال قدم وفد همدان على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم مالك بن نمط وأبو ثور وهو ذو المشعار ومالك بن ايفع وضمام بن مالك السلماني وعميرة بن مالك الخارفي فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية برحال الميس على المهرية والارحبية ومالك ابن نمط ورجل آخر يرتجزان بالقوم يقول أحدهما

همدان خير سوقة واقيال
ليس لها في العالمين أمثال
محلها الهضب ومنها الابطال
لها اطابات بها وآكال

(ويقول الآخر)

اليك جاوزن سواد الريف * في هبوات الصيف والخريف * مخطمات بحبال الليف فقام مالك بن نمط بين يديه

بلزم

هروب والريق لا يقال له رضاب الا اذا كان في الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمى الا اذا كان شاكى السلاح والا فهو بطل وفي تسميته بطلا قولان أحدهما لانه تبطل شجاعة قرنه وضربه وطعنه والثانى لانه تبطل شجاعة الشجعان عنده فعلى الاول فهو فعل بمعنى فاعل وعلى الثانى فعل بمعنى مفعول وهو قياس اللغة والبعير لا يقال له راوية الا بشرط حمله الماء والطبق لا يسمى مهدى الا بشرط كون عليه هدية والمرأة لا تسمى ظعينة الا بشرط كونها في الهودج هذا في الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن في هودج ومنه في الحديث فرت ظعن تجرى والدلو لا يقال له سجل الا مادام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له عرق الا اذا اشتمل عليه لحم والخيط لا يسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولا يقال للحبل قرن الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لا يسمون رفقة الا اذا انضموا في مجلس واحد وسير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ولم يزل عنهم اسم الرفيق والحجارة لا تسمى رضفا الا اذا حميت بالشمس أو بالنار والشمس لا يقال غزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان في طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادى الا اذا كان أهله فيه والمرأة لا يقال لها عاتق الا اذا كانت في بيت أبويها ولا يسمى الماء الملح أجاجا الا اذا كان مع ملوحته مرا ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه خوف ولا يقال للفرس محجل الا اذا كان البياض في قوائمها كلها أو أكثرها وهذا باب طويل لو تقصيناه فكذلك لا يقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فأين في هذا ما يدل على أنه حيض *قالوا وأما قولكم انه لم يجئ في كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه في كلام الشارع للحيض البتة فضلا عن الحصر قالوا انه قال المستحاضة دع الصلاة أيام اقرائك فقد أجاب الشافعي رحمه الله عنه في كتاب حرملة بما فيه شفاء وهذا لفظه قال وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علية أن الاقراء الحيض واحتج بحديث سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امرأة استحيضت تدع الصلاة أيام أقرائها قال الشافعي رحمه الله وما حدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عدد الليالى والايام التي كانت تحيضهن أو قال أيام اقرائها الشك من أيوب لا ندرى قال هذا أو هذا فجعله حديثا على ناحية ما يريد فليس هذا بصدق وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتنظر عدد الليالى والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى أصابها ثم لتدع الصلاة ثم تغتسل ولتصل ونافع عن سليمان بن أيوب يقول بمثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما انتهى كلامه قالوا وأما الاستدلال بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وانه الحيض أو الحبل أو كلاهما فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك ولكن تحريم كتمانه لا يدل على أن القرء المذكورة في الآية هي الحيض فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضى بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة فاذا أرادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة أو غيرها قالت لم أحض فتنقضى عدتى وهى كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الآية على أن القروء الاطهار أظهر ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها وان أبيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر فان أكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة فهكذا تنقضى بظهور الحيض تسوية بينهما في اتيان المرأة على كل واحد منهما وأما استدلالكم بقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فجعل كل شهر بازاء حيضة فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات وذلك ان الاقراء التي هي الاطهار عندنا لا توجد الا مع الحيض لا تكون بدونه فمن أين

يلزم أن تكون هي الحيض * وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع أنه لا يعرف وضعفه أبو عاصم أيضا وقال أبو داود هذا حديث مجهول وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا لقلنا به الا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وقال الدارقطني الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في تاريخه مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها يرفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج عن مظاهر ثم لقيت مظاهرا فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه فأتاه رسول الامير فقال ان الامير يقول لك كم عدة الامة فقال عدة الامة حيضتان وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدة الحرة ثلاث حيض ثم قال للرسول أين تذهب قال أمرني ان أسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فأقسم عليك الا رجعت الي فأخبرتني ما يقولان فذهب ورجع الى أبي فأخبره أنهما قالا كما قال وقالا له قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون وقال أبو القاسم بن عساكر في أطرافه فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ وأما استدلالكم بحديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد من الائمة قال الدارقطني والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله وروى الدارقطني أيضا عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء وطلاق الحر الامة تطليقتان وعدتها عدة الامة حيضتان * قالوا وأيضا فثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك رحمه الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مداره على ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك أن الاقراء الاطهار فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها الآخر أمرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض قالوا وقد روي هذا الحديث بثلاثة ألفاظ أمرت أن تعتد وأمرت أن تعتد عدة الحرة وأمرت أن تعتد ثلاث حيض فلعل رواية من روى ثلاث حيض حملوه على المعنى ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الاقراء الاطهار وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة ولا يخرجه أصحاب الصحيح ولا المسانيد ولا من اعتنى بأحاديث الاحكام وجمعها ولا الائمة الاربعة وكيف يصبر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر اليه ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة ولا شك ان بريرة أمرت ان تعتد وأما أنها أمرت بثلاث حيض فهذا لو صح لم نعده الى غيره ولبادرنا اليه قالوا وأما استدلالكم بشأن الاستبراء فلا ريب أن الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فلا وجه للاشتغال بالتعليل لقول انها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الامة فوجب العدول الى الفرق بين البابين فنقول الفرق بينهما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج واختصت بزمان حقه وهو الطهر بأنها تتكرر فيعلم منها براءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء

فقال يا رسول الله نصية من همدان من كل حاضر وباد أتوك على قلص نواج متصلة بحبائل الاسلام لا تأخذهم في الله لومة لائم من مخلاف خارف ويام وشاكر أهل السود والقود أجابوا دعوة الرسول وفارقوا آلهات الانصاب عهدهم لا ينقض ما أقامت لعلع وما جرى اليعفور بصلع فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فيه * بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم لمخلاف خارف وأهل جناب الهضب وحقاف الرمل مع وافدها ذي المشعار مالك ابن نمط ومن أسلم من قومه على أن لهم فراعها ووهاطها ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة يأكلون علافها ويرعون عافيها لهم بذلك عهد الله وذمام رسوله وشاهدهم المهاجرون والانصار فقال في ذلك مالك بن نمط

ذكرت رسول الله في فحمة الدجى
ونحن بأعلى رحرحان وصلدد
وهن بنا خوص طلائح تغتلي
بركبانها في لاحب متمدد
على كل فتلاء الذراعين جسرة
تمر بنا مر الهجف الخفيدد
حلفت برب الراقصات الى منى
صوادر بالركبان من هضب قردد
بأن رسول الله فينا مصدق
رسول أتى من عند ذي العرش مهتدي
فما حملت من ناقة فوق رحلها
أشد على أعدائه من محمد
وأعطى اذا ما طالب العرف جاءه
وأمضى بحد المشرفي المهند

(ذكر الكذابين مسيلمة الحنفي والاسود العنسي)

* قال ابن اسحق وقد كان تكلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذابان مسيلمة بن حبيب الكذاب باليمامة في بني حنيفة والاسود بن كعب

* قولكم لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل بالقرء الاول دلالة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرأ ومعلوم قطعاً أن هذا الطهر لا يدل على شئ فجوابه أنها اذا طهرت بعده طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليهما قولكم ان الحدود والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى آخره جوابه أن الطهر اذا احتوشه دمان كان كذلك واذا لم يكن قبله دم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة قالوا ويزيد ما ذهبنا اليه قوة أن القرء هو الجمع وزمان الطهر أولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض وانما يخرج بعد جمعه قالوا وادخال الهاء فى ثلاثة قروء يدل على ان القرء مذكر وهو الطهر ولو كان الحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة * فهذا ما احتج به أرباب هذا القول استدلالا وجوابا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى أحد الفئتين ونحن متحيزون فى هذه المسألة الى أكابر الصحابة وقائلون بقولهم أن القرء الحيض وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به أرباب القول الآخر ليتبين ما رجحناه وبالله التوفيق فنقول اما استدلالكم بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فهو أولى ان يكون حجة عليكم أقرب منه الى أن يكون حجة لكم فان المراد طلاقها قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق فى العدة فان هذا مع تضمنه لكون اللام للظرفية بمعنى فى فاسد معنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق فى العدة فانه سببها والسبب يتقدم الحكم واذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء الحيض فقد عمل بالآية وطلق قبل العدة * فان قلتم ومن قال انها الاطهار فالعدة تتعقب الطلاق فقد طلق قبل العدة قلنا فبطل احتجاجكم حينئذ وصح أن المراد الطلاق قبل العدة لا فيها وكلا الامرين يصح أن يراد بالآية لكن ارادة الحيض أرجح وبيانه أن العدة فعلة مما تعد بمعنى معدودة لانها تعد وتحصى كقوله وأحصوا العدة والطهر الذى قبل الحيضة مما يعد ويحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام فى أمر آخر وهو دخوله فى مسمى القروء الثلاثة المذكورة فى الآية أم لا فلو كان النص فطلقوهن لقرئهن لكان فيه تعلق فههنا أمران قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والثانى قوله فطلقوهن لعدتهن ولا ريب أن القائل افعل كذا لثلاث بقين من الشهر انما يكون المأمور ممتثلا اذا فعله قبل مجيء الثلاث وكذلك اذا كان فعلته لثلاث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضى الثلاث وهو بخلاف حرف الظرف الذى هو فى فانه اذا قال فعلته فى ثلاث بقين كان الفعل واقعا فى نفس الثلاث وههنا نكتة حسنة وهى انهم يقولون فعلته لثلاث ليال خلون أو بقين من الشهر وفعلته فى الثانى والثالث من الشهر أو فى ثانيه أو ثالثه فمتى أرادوا امضاء الزمان أو استقباله أتوا باللام ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه أتوا بفى وسر ذلك انهم اذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقباله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذى يلفظون به بما مضى أو بما يستقبل واذا أرادوا وقوع الفعل فى ذلك الزمان أتوا بالاداة المعينة وهى أداة فى وهذا خير من قول كثير من النحاة أن اللام تكون بمعنى قبل فى قولهم كتبته لثلاث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن وبمعنى بعد كقولهم لثلاث خلون وبمعنى فى كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور وكانهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعا لاختصاصه به فكأنه له فتأمله وفرق آخر وهو انك اذا أتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعده الا ماضيا أو منتظرا ومتى أتيت بفى لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التى يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها انما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر اذ هى فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التى هى فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو فى عافية هو مستقبل العافية ولا لمن هو فى أمن هو مستقبل الامن ولا لمن هو فى قبض معله واحرازه هو مستقبل

العنسي بصنعاء * قال ابن اسحق حدثنى يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار أو أخيه سليمان بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس على منبره وهو يقول أيها الناس انى قد رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ورأيت فى ذراعى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمن وصاحب اليمامة * قال ابن اسحق وحدثنى من لا أتهم عن أبى هريرة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كلهم يدعى النبوة

(خروج الامراء والعمال على الصدقات)

* قال ابن اسحق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات الى كل ما أوطأ الاسلام من البلدان فبعث المهاجر بن أبى أمية بن المغيرة الى صنعاء فخرج عليه العنسى وهو بها وبعث زياد بن لبيد أخا بنى بياضة الانصارى الى حضرموت وعلى صدقاتها وبعث عدى بن حاتم على طيئ وصدقاتها وعلى بنى أسد وبعث مالك بن نويرة (قال ابن هشام) اليربوعى على صدقات بنى حنظلة وفرق صدقة بنى سعد على رجلين منهم فبعث الزبرقان ابن بدر على ناحية منها وقيس بن عاصم على ناحية وكان قد بعث العلاء بن الحضرمى على البحرين وبعث على بن أبى طالب رضوان الله عليه الى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم

(كتاب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه)

وقد كان مسيلمة بن حبيب قد كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله سلام

الفعل وانما المعهود لغة وعرفا أن يستقبل الشئ من هو على حال ضده وهـذا أظهر من أن نكثر شواهده فان قيل فيلزم من هـذا أن يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عنـد من يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان أول العدة التى تطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها فى أثناء الحيض مطلقا للعـدة لانها تسـتقبل الطهر بعـد ذلك الطلاق * فان قيل اللام بمعنى فى والمعـنى فطلقوهن فى عدتهن وهـذا انما يمكن اذا طلقها فى الطهر بخلاف ما اذا طلقها فى الحيض قيـل الجواب من وجهين أحدهما ان الاصـل عدم الاشـتراك فى الحروف والاصل افراد كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثانى انه يلزم منه أن يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا فى زمن العدة ضرورة صحة الظرفيـة كما اذا قلت فعلته فى يوم الخميس بل الغالب فى الاستعمال من هـذا أن يكون بعض الظرف سابقا على الفعل ولا ريب فى امتناع هذا فان العدة تتعقب الطلاق ولا تقارنه ولا تقـدم عليـه قالوا ولو سلمنا أن اللام بمعنى فى وساعد على ذلك قراءة ابن عمر رضى الله عنه وغيره فطلقوهن فى قبل عـدتهن فانه لا يلزم من ذلك أن يكون القـرء هو الطهر فان القرء حينئـذ يكون هو الحيض وهو المعـدود والمحسوب وما قبله من الطهر يدخل فى حكمه تبعا وضمنا لوجهين * أحدهما ان من ضرورة الحيض أن يتقدمه طهر فاذا قيل قد مضى ثلاث حيض وهى فى اثناء الطهر كان ذلك الطهر من مـدة التربص كما لو قيل لرجل أقم ههنا ثلاثة أيام وهو فى اثناء ليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها كما يدخـل ليلة اليومين الآخرين فى يومهما ولو قيل له فى النهار أقم ثلاث ليال دخل تمام ذلك النهار تبعا لليـلة التى تليه * الثانى أن الحيض انما يتم باجتماع الدم فى الرحم قبله فكان الطهر مقدمة وسببا لوجود الحيض فاذا علق الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا يوجد الحيض الا بوجوده وبهذا يظهر ان هذا أبلغ من الايام والليالى فان الليل والنهار متلازمان وليس أحـدهما سببا لوجود الآخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم فقوله سبحانه وتعالى لعدتهن أى لاستقبال العدة التى تتربصها وهن يتربصن ثلاث حيض بالاطهار التى قبلها فاذا طلقت فى اثناء الطهر فقد طلقت فى الوقت الذى تسـتقبل فيـه العدة المحسوبة وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الاطهار بخـلاف ما لو طلقت فى أثناء حيضـة فانها لم تطلق لعدة تحسبها الان بقية ذلك الحيض ليس هو العدة التى تعتدها المرأة أصلا ولا تبعا لاصل وانما تسمى عـدة لانها تحبس فيها عن الازواج اذا عرف هـذا فقوله ونضـع الموازين القسط ليوم القيامـة يجوز أن تكون لام التعليل أى لاجـل يوم القيامة وقد قيل ان القسط منصوب على أنه مفعول له أى نضعها لاجل القسط وقد استوفى شروط نصبه وأما قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فليست اللام بمعنى فى قطعا بل قيل انها لام التعليل أى لاجل دلوك الشمس وقيـل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال أو الغروب وانما يؤمر بالصـلاة بعده ويستحيل حمل آية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل آية العدة عليه اذ يصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فـلم يبق الا أن يكون المعنى فطلقوهن لاستقبـال عدتهن ومعلوم أنها اذا طلقت طاهرا استقبلت العـدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار لكانت السنة أن تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى أن تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق * فان قيـل فاذا جعلنا الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعـد الطلاق بلا فصـل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها على قوله حتى ينقضى الطهر قيـل كلام الرب تبارك وتعالى لا بد أن يحمـل على فائدة مستقلة وحمل الآية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهـذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا يستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به لم تطلق لاستقبال العدة ويوضحـه قراءة من قرأ فطلقوهن فى قبـل

عليك أما بعد فانى قد أشركت فى الامر معك وان لنا نصف الارض ولقريش نصف الارض ولكن قريشا قوم يعتدون فقدم عليه رسولان له بهذا الكتاب * قال ابن اسحق فحدثنى شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعى عن أبيـه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حـين قرأ كتابه فما تقولان أنتما قالا نقـول كما قال فقـال أما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ثم كتب الى مسـيلمة * بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى مسـيلمة الكذاب السلام على من اتبع الهدى أما بعد فان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين وذلك فى آخر سنة عشر

(حجة الوداع)

* قال ابن اسحق فلما دخـل على رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذو القـعدة تجهز للحج وأمر الناس بالجهاز له قال فحدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمـد عن عائشة زوج النبى صـلى الله عليه وسـلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسـلم الى الحج لخمس ليال بقين من ذى القعدة (قال ابن هشام) فاستعمل على المدينة أبا دجانة الساعدى ويقال سـباع بن عرفطة الغفارى * قال ابن اسحق فحدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشـة قالت لا يذكر ولا يذكر الناس الا الحج حتى اذا كان بسرف وقد ساق رسول الله صلى الله عليه وسـلم معه الهـدى وأشراف مـن أشراف الناس أمر الناس أن يحلوا بعمرة الا من ساق الهدى قالت وحضت ذلك اليوم فدخـل على وأنا أبكى فقال ما لك يا عائشـة لعلك نفست قالت قلت نعم والله لوددت أنى لم أخرج معكم عامى هذا فى هذا السفر فقال لا تقولن ذلك فانك تقضـين كل ما يقضى الحاج الا أنك لا تطوفين

عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض يوضحه انه لو أريد ما ذكروه لقيل في أول عدتهن فالفرق بين قبل الشيء وأوله وأما قولكم لو كانت القروء هي الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا أجل وهذا هو الواجب عقلا وشرعا فان العدة لا تفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قولكم وكان ذلك تطويلا عليها كما لو طلقها في الحيض قيل هذا مبني على ان العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بانها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لم يبح له ولو كان ذلك لاجل التطويل لم يبح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق بتراضيهما باسقاطها بالعوض اتفاقا وبدونه في أحد القولين وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن أحمد ومالك رحمهما الله ويقولون انما حرم طلاقها في الحيض لانه طلقها في وقت رغبته عنها ولو سلمنا أن التحريم لاجل التطويل عليها فالتطويل المضر ان يطلقها حائضا فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ثم تأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا يتحقق التطويل قولكم ان القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض في زمن الطهر عنه ثلاثة أجوبة أحدها ان هذا ممنوع والذي هو مشتق من الجمع انما هو من باب الياء من المعتل من قرى يقري كقضى يقضي والقرء من المهموز من باب الهمز من قرأ يقرأ كنحر ينحر وهما أصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه أي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها أي يضمها ويجمعها * وأما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قراءة القرآن لان قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله ان علينا جمعه وقرآنه ففرق بين الجمع والقرآن ولو كانا واحدا لكان تكريرا محضا ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم أبو عبيدة أن القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلاقط وما قرأت جنينا هو من هذا الباب أي ما ولدته وأخرجته وأظهرته ومنه فلان يقرئك ويقرئ عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة وحيضتين أي حاضتهما لان الحيض ظهور ما كان كامنا كظهور الجنين ومنه قروء الثريا وقروء الريح وهو الوقت الذي يظهر المطر والريح فانهما يظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق وذكره أبو عمرو رضي الله عنه وغيره ولا ريب ان هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطهر قولكم ان عائشة رضي الله عنها قالت القروء الاطهار والنساء أعلم بهذا من الرجال فالجواب أن يقال من جعل النساء أعلم بمراد الله من كتابه وأفهم لمعناه من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهم وأكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزول ذلك في شأنهن لا يدل على انهن أعلم به من الرجال والا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ويجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع وآية الحيض وتحريم وطء الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل والفصال ومدتهما وآية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكر فيها وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن وفي شأنهن نزلت ويجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الآيات ومعناها وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف ومدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل والرجال أحق بهذا من النساء وأوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسئلة الا والصواب في جانب الرجال وكيف يقال اذا اختلفت عائشة رضي الله عنها وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسئلة أن الاخذ بقول عائشة رضي الله عنها أولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان

وان

بالبيت قالت ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فحل كل من كان لا هدي معه وحل نساؤه بعمرة فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر كثير فطرح في بيتي فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي فاتتني * قال ابن اسحق وحدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة بنت عمر قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أن يحللن بعمرة قلنا فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا فقال اني أهديت ولبدت فلا أحل حتى انحر هديي

(موافاة علي رضوان الله عليه في قفوله من اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج)

* قال ابن اسحق وحدثني عبد الله ابن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا رضي الله عنه الى نجران فلقيه بمكة وقد أحرم فدخل على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فوجدها قد حلت وتهيأت فقال ما لك يا بنت رسول الله قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل بعمرة فحللنا ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الخبر عن سفره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فطف بالبيت وحل كما حل أصحابك قال يا رسول الله اني أهللت كما أهللت فقال ارجع فاحلل كما حل أصحابك قال يا رسول الله اني قلت حين أحرمت اللهم اني أهل بما أهل به نبيك وعبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم قال فهل معك من هدي قال لا فأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه وثبت على احرامه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغا من

وان كان الصديق معهما كما حكى عنه فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلى رضى الله عنهما ثابت وأما عن الصديق ففيه غرابة و يكفينا قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلى وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى رضى الله عنهم فكيف نقدم قول أم المؤمنين رضى الله عنها وفهمها على أمثال هؤلاء ثم يقال فهذه عائشة رضى الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة و يثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضى الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهى روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال ورجحتم قولها على قول من خالفها ونقول لاصحاب مالك رحمه الله وهذه عائشة رضى الله عنها لا ترى التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء أعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها * فان قلتم هذا حكم يتعدى الى الرجال فيستوى النساء معهم فيه قيل و يتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجب أن يستوى النساء معهم فيه وهذا لا خفاء به ثم يرجح قول الرجال فى هذه المسئلة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بان الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وقد وافق ربه تبارك وتعالى فى عدة مواضع قال فيها قولا فنزل القرآن بمثل ما قال وأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم فضل اناثه فى النوم وأوّله بالعلم وشهد له بانه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليده أولى وان كانت الحجة هى التى تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب * قولكم ان من قال ان الاقراء الحيض لا يقولون بقول على وابن مسعود ولا بقول عائشة رضى الله عنها فان عليا رضى الله عنه يقول هو أحق برجعتها ما لم تغتسل وأنتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب أبي حنيفة رحمه الله فتلك شكاة ظاهر عنك عارها عمن يقول بقول على كرم الله وجهه وهو الامام أحمد رحمه الله وأصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى أن تغتسل كما قاله على كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض فى ذلك ولا يقول هو أحق بها ما لم تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء الحيض فى ذلك وخالفه فى توقف انقضائها على الغسل لمعارض أوجب له مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ما تصرفتم فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم فى احدى المسألتين عندهم بمانع لهم من موافقتهم لهم فى المسئلة الاخرى فان موافقة أكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين فى معظم قولهم خير وأولى من مخالفتهم فى قولهم جميعه وا غايته بحيث لا يعتبر البتة قالوا ثم لم نخالفهم فى توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضى حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة فوافقناهم فى قولهم بالغسل وزدنا عليهم انقضاءها بمضى وقت الصلاة لانها صارت فى حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلاة فى ذمتها فأين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا نجد فى كتاب الله للغسل معنى فيقال كتاب الله تعالى لم يتعرض للغسل بنفى ولا اثبات وانما علق الحل والبينونة بانقضاء الاجل * وقد اختلف السلف والخلف فيما ينقضى به الاجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بالغسل أو مضى صلاة أو انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن فى الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام أحمد رحمه الله عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم أعلم بكتاب الله وحدود ما أنزل الله على رسوله وقد روى هذا المذهب عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء رضى الله عنهم حكاه صاحب المغنى وغيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضى الله عنه ومن ذكر معه ان الاقراء الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت فى حكم الطاهرات من وجه وفى حكم الحيض من وجه والوجوه التى هى فيها فى حكم الحيض أكثر من الوجوه التى هى فيها فى حكم الطاهرات فانها فى حكم الطاهرات فى

الحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى عنهما * قال ابن اسحق وحدثنى يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن يزيد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة قال لما أقبل على رضى الله عنه من اليمن ليلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تعجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذى كان مع على رضى الله عنه فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فاذا عليهم الحلل قال ويلك ما هذا قال كسوت القوم ليتجملوا به اذا قدموا فى الناس قال ويلك انزع قبل ان تنتهى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتزع الحلل من الناس فردها فى البز قال واظهر الجيش شكواه لما صنع بهم * قال ابن اسحق فحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب وكانت عند أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد الخدرى قال اشتكى الناس عليا رضوان الله عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لاخشن فى ذات الله أو فى سبيل الله من أن يشكى * قال ابن اسحق ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حجه فأرى الناس مناسكهم وأعلمهم سنن حجهم وخطب الناس خطبته التى بين فيها ما بين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس اسمعوا قولى فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا بهذا الموقف أبدا أيها الناس ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا وانكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وان

صحة الصيام ووجوب الصلاة وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عند من حرمه على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطء وتحريم الطلاق في أحد القولين فاحتاط الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ولم يخرجوها منه بعد ثبوته الا بيقين لاريب فيه وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضا في تلك الاحكام أولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من أدق الفقه وألطفه مأخذا قالوا وأما قول الاعشى * لما ضاع فيها من قروء نسائكا * فغايته استعمال القروء في الطهر ونحن لا ننكره وقولكم ان الطهر أسبق من الحيض فكان أولى بالاسم فترجيح طريف جدا فمن أين يكون أولى بالاسم اذا كان سابقا في الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قرأ مالم يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك ان أسبق معانيه الى الوجود أحق به فيكون عسعس من قوله والليل اذا عسعس أولى بكونه لاقبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء * وأما قولكم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الا على تفسيره وبيانه

تقول سليم لو أقمت بأرضنا * ولم تدر اني للمقام أطوف

فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره القروء بالحيض وفي ذلك كفاية

(فصل) في الاجوبة عن اعتراضكم على أدلتنا قولكم في الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلاثة قروء فانه يقتضي أن تكون كوامل أي بقية الطهر قرء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان في كونه قرأ في لسان الشارع أو في اللغة فكيف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن أوجدونا في لسان الشارع أو في لغة العرب ان اللحظة من الطهر تسمى قرأ كاملا وغايته ماعندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلهم يقولون بقية القرء المطلق فيه قرء كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب فاذا كان مسمى القروء في الآية هو الطهر وجب أن يكون هذا بعض قرء بيقين أو يكون القرء مشتركا بين الجميع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وانه لم يقل به أحد قولكم ان العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه * أحدها ان هذا ان وقع فانما يقع في أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها وأما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولم ترد صيغة العدد الا مسبوقة بمسماها كقوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله وقوله ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا وقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلاثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح الحاقه باشهر معلومات لوجهين أحدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في الاسم الذي هو نص فيما يتناوله الثاني اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث أولى بخلاف الثلاثة ولهذا لما قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس حمله الجمهور على أخوين ولما قال فشهادة أحدهم أربع شهادات لم يحملها أحد على مادون الاربع * الجواب الثاني انه وان صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث الا أنه مجاز والحقيقة أن يكون المعنى على وفق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة أولى به * الجواب الثالث أنه انما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في أسماء الايام والشهور

والاعوام

كله وان كل دم كان في الجاهلية موضوع وان أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وكان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية أما بعد أيها الناس فان الشيطان قد يئس ان يعبد بأرضكم هذه أبدا ولكنه ان يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من اعمالكم فاحذروه على دينكم أيها الناس ان النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحل الله وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متوالية ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أما بعد أيها الناس فان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان لا يملكن لانفسهن شيأ وانكم انما أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولي فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا كتاب الله وسنة نبيه أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم وأن المسلمين اخوة ولا يحل لامرئ من أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه ولا تظلمن أنفسكم اللهم هل بلغت

فذكر لي أن الناس قالوا اللهم نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد * قال ابن اسحق وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال كان الرجل الذي يصرخ في الناس بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ربيعة بن أمية بن خلف قال يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل تدرون أي شهر هذا فيقوله لهم فيقولون الشهر الحرام فيقول له قل لهم ان الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة شهركم هذا ثم يقول قل يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل تدرون أي بلد هذا قال فيصرخ به قال فيقولون البلد الحرام قال فيقول قل لهم ان الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة بلدكم هذا قال ثم يقول قل يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل تدرون أي يوم هذا قال فيقوله لهم فيقولون يوم الحج الاكبر قال فيقول قل لهم ان الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم الى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا * قال ابن اسحق حدثني ليث بن أبي سليم عن شهر ابن حوشب الاشعري عن عمرو بن خارجة قال بعثني عتاب بن أسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فبلغته ثم وقفت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لغامها ليقع على رأسي فسمعته وهو يقول أيها الناس ان الله قد أدى الى كل ذي حق حقه وانه لا تجوز وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي نجيح ان رسول الله

والاعوام خاصة لان التاريخ انما يكون في اثناء هذه الازمنة فتارة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ وتارة لا يدخلونها وكذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي وأرادوا الايام معها تارة وبدونها أخرى وبالعكس * الجواب الرابع ان هذا التجوز جاء في جمع القلة وهو قوله والحج أشهر معلومات وقوله ثلاثة قروء وجمع كثرة وكان من الممكن أن يقال ثلاثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها * الجواب الخامس أن الجمع انما يطلق على اثنين وبعض الثالث فيما قبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان ولهذا جعلت عدة الامة ذات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو أمكن تنصيف القرء لجعلت قرأ ونصفا هذا مع قيام المقتضي للتبعيض فان لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضي للتكميل أولى وسر المسألة أن القرء ليس لبعضه حكم في الشرع * الجواب السادس أنه سبحانه قال في الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر ثم اتفقت الامة على أنها ثلاثة كوامل وهي بدل الحيض فتكميل المبدل أولى قولكم ان أهل اللغة يصرحون بان له مسميين الحيض والطهر لا نازعكم فيه ولكن حمله على الحيض أولى للوجوه التي ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح أحد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكم ان الطهر الذي لم يسبقه دم قرء على الاصح فهذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب والا فلا يعرف في لغة العرب قط أن طهر بنت أربع سنين يسمى قرأ ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت أن الدم داخل في مسمى القرء ولا يكون قرأ الا مع وجوده قولكم ان الدم شرط للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة تنظير فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقرء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لا انه شرط في استعماله في أحد مسميه فافترقا قولكم لم يجئ في لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه في كلامه للحيض بل لم يجئ في كلامه للطهر البتة في موضع واحد وقد تقدم أن سفيان بن عيينة روى عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها * قولكم ان الشافعي رحمه الله قال ما حدث بذا سفيان قط جوابه أن الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان أو عنه من قوله لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا جاء قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء رواه أبو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء أربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر وكذلك اسناد الذي قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ وأما حديث سفيان الذي قال فيه لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه ما حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والايام فان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روي بالمعنى فلولا ان معنى أحد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوي ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه ولا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والراوي لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو أيوب السختياني وهو أجل من نافع واعلم وقد روى عثمان

ابن سعيد القرشي حدثنا ابن أبي مليكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش الى عائشة رضي الله عنها فقالت اني أخاف ان أقع في النار أدع الصلاة السنة والسنتين قالت انتظري حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عائشة رضي الله عنها هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقي وتكلم فيه غير واحد وفيه انه تابعه الحجاج بن أرطاة على ابن أبي مليكه عن عائشة رضي الله عنها وفي المسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اذا أقبلت أيام اقرائك فامسكي عليك الحديث وفي سنن أبي داود من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وفي سننه أيضا أن فاطمة بنت أبي حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري فاذا أتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قاله أبو داود وروى قتادة عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها ان أم حبيب بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة أيام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواة رووه بالمعنى لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه ولو كانت من جانب من عللها لاعاد ذكرها وأبداه وشنع على من خالفها * وأما قولكم ان الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فمن أين يلزم أن تكون القرء هي الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلاثة بدلا عن الاقراء الثلاثة وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فنقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على أن الاشهر بدل عن الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح قولكم حديث عائشة رضي الله عنها معلول بمظاهر بن أسلم ومخالفة عائشة رضي الله عنها له فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا في كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من أصحابكم في طريق الخلاف أو استدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنسا واعتبر العدة بالنساء فقال وقرء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون الحديث سليما من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعوكم عليكم اعتورته العلل المختلفة فما أشبهه بقول القائل

يكون أجاجا دونكم فاذا انتهى * اليكم تلقى من نشركم فيطيب

فنحن انما كلنا لكم بالصاع الذي كلتم لنا به بخسا ببخس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهرا ممن لا يحتج به ولكن لا يمتنع ان يعتضد بحديثه ويقوى به والدليل غيره وأما تعليله بخلاف عائشة رضي الله عنها له فاين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رواه لا بما رآه وتكثير كم من الامثلة التي أخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها لها كما أخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك وأما ردكم لحديث ابن عمر رضي الله عنه طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان بعطية العوفي فهو وان ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه صالح الحديث وقال أبو أحمد بن عدي رحمه الله روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده وأما رده بان ابن عمر مذهبه ان القرء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة في الحديث ولكن ليس هذا باول حديث خالفه راويه فكان الاعتبار بما رواه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن ردكم لحديث عائشة رضي الله عنها بمذهبها ولا يعترض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها وأما ردكم لحديث المختلعة وأمرها ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به

صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفة قال هذا الموقف للجبل الذي هو عليه وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح صبيحة المزدلفة هذا الموقف وكل المزدلفة موقف ثم لما نحر بالمنحر بمنى قال هذا المنحر وكل منى منحر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج وقد أراهم مناسكهم وأعلمهم ما فرض الله عليهم من حجهم من الموقف ورمي الجمار وطواف بالبيت وما أحل لهم من حجهم وما حرم عليهم فكانت حجة البلاغ وحجة الوداع وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعدها

(بعث اسامة بن زيد الى أرض فلسطين)

* قال ابن اسحق ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام بالمدينة بقية ذي الحجة والمحرم وصفرا وضرب على الناس بعثا الى الشام وأمر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة مولاه وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين فتجهز الناس وأوعب مع أسامة بن زيد المهاجرون الاولون

(خروج رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك)

(قال ابن هشام) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الملوك رسلا من أصحابه وكتب معهم اليهم يدعوهم الى الاسلام (قال ابن هشام) حدثني من أثق به عن أبي بكر الهذلي قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التي صد عنها يوم الحديبية فقال أيها الناس ان الله قد بعثني رحمة وكافة فلا تختلفوا علي كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم فقال أصحابه وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله قال دعاهم الى الذي دعوتكم اليه فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضي وسلم وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهه

* فدماس

* فللناس في هذه المسألة قولان وهما روايتان عن أحمد أن عدتها ثلاث حيض كقول الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله والثاني ان عدتها حيضة وهو قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب أبان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح في الدليل والاحاديث الواردة فيه لامعارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة المختلعة قالوا ومخالفتنا لحديث اعتداد المختلعة بحيضة في بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم في مخالفة ما اقتضاه من أن القرء الحيض فنحن وان خالفناه في حكم فقد وافقناه في الحكم الآخر وهو أن القرء الحيض وأنتم خالفتموه في الامرين جميعا هذا مع ان من يقول الاقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فماذا تردون به قوله * وأما قولكم في الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه في جنس الاستمتاع في زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض وكلا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع أن يكون طهرا محتوشا بدمين كقرء المطلقة فتبين ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذي جامع فيه يجعله علما جوابه أن هذا يفضي الى أن تكون العدة قرأين حسب فان ذلك الذي جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفي بها في استبراء الاماء قولكم ان القرء هو الجمع والحيض يجتمع في زمان الطهر فقد تقدم جوابه وان ذلك في المعتل لا في المهموز قولكم دخول التاء في ثلاثة يدل على أن واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القرء وقرء وهو مذكر فاتي بالتاء مراعاة للفظه وان كان مسماه حيضة وهذا كثير كقوله جاءني ثلاثة أنفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله أعلم

(فصل) وقد احتج بعموم العدد الثلاث من يرى أن عدة الحرة والامة سواء قال أبو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وقد علم الله تعالى اذ أباح لنا زواج الاماء ان عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسيا وثبت عمن سلف مثل قولنا قال محمد بن سيرين رحمه الله ما أرى عدة الامة الا كعدة الحرة الا أن يكون مضت في ذلك سنة فالسنة أحق ان تتبع قال وقد ذكر أحمد بن حنبل أن قول مكحول ان عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا هذا كلامه وقد خالفهم في ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وزيد بن أسلم وعبد الله بن عتبة والزهري ومالك وفقهاء أهل مكة كعطاء بن أبي رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه رحمهما الله وفقهاء الحديث كأحمد واسحق والشافعي وأبي ثور رحمهم الله وغيرهم وسلفهم في ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وروى حماد بن زيد عن عمرو بن أوس الثقفي ان عمر بن

وتثاقل فشكا ذلك عيسى الى الله فاصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الامة التي بعث اليها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا من أصحابه وكتب معهم كتبا الى الملوك يدعوهم فيها الى الاسلام فبعث دحية بن خليفة الكلبي الى قيصر ملك الروم وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ملك فارس وبعث عمرو بن أمية الضمري الى النجاشي ملك الحبشة وبعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس ملك الاسكندرية وبعث عمرو بن العاص السهمي الى جيفر وعياذ ابني الجلندي الازديين ملكي عمان وبعث سليط بن عمرو أحد بني عامر بن لؤي الى ثمامة ابن أثال وهوذة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحرث ابن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام (قال ابن هشام) بعث شجاع بن وهب الى جبلة بن الايهم الغساني وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي الى الحرث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن (قال ابن هشام) أنا نسيت سليطا وثمامة وهوذة والمنذر * قال ابن اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري انه وجد كتابا فيه ذكر من بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البلدان وملوك العرب والعجم وما قال لاصحابه حين بعثهم قال فبعثت به الى محمد بن شهاب الزهري فعرفه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه فقال لهم ان الله بعثني رحمة وكافة فأدوا عني يرحمكم الله ولا تختلفوا علي كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم قالوا وكيف يا رسول الله كان اختلافهم قال دعاهم

الخطاب رضي الله عنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له رجل يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين يعني الامة المطلقة وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين أو قال فشهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق أيضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان قالوا ولم يزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب أخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الامة حيضتان قال القاسم مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا نعلمه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى أمر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه وقول القاسم وسالم فيه لرسول الامير قل له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه يجعلون عليها نصف العذاب ولا يجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للاقيسة والمعاني والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الاثر مخالفا للقول الظاهر به في الاصل والفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جرأه على الطعن فيه أنه من رواية ابراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت أو كما قال ومن المعلوم أن بين ابراهيم وعبد الله أئمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين أخذ عنهم عن عبد الله أئمة أجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من أجل الناس وأوثقهم وأصدقهم ولا يسمون سواهم البتة ودع ابن مسعود في هذه المسألة فكيف يخالف عمر وزيدا وابن عمر وهم أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ويخالف عمل المسلمين لا الى قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح ولا حسن بل الى عموم أمره ظاهر عند جميع الامة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من أبين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الامة لطالت جدا ثم اذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف الى أن قال ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الامة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بخلاف الحرة فانه اليها باذن وليها وكذلك قوله سبحانه في

قتل ما دعوتكم له فأما من قرب به فأحب وسلم وأما من بعد به فكره وأبى اشتكى ذلك عيسى منهم الى الله فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بلغة القوم الذين وجه اليهم * قال ابن اسحق وكان من بعث عيسى بن مريم عليه السلام من الحواريين والاتباع الذين كانوا بعدهم في الارض بطرس الحواري ومعه بولس وكان بولس من الاتباع ولم يكن من الحواريين الى رومية واندرائس (١) ومنتا الى الارض التي يأكل أهلها الناس وتوماس الى أرض بابل من أرض المشرق وفيلبس الى قرطاجنة وهي أفريقية ويحنس الى أفسوس قرية الفتية أصحاب الكهف ويعقوبس الى أوراشلم وهي ايلياء قرية بيت المقدس وابن ثلماى الى الاعرابية وهي أرض الحجاز وسيمن الى أرض البربر ويهودا ولم يكن من الحواريين جعل مكانه يودس

ذكر جملة الغزوات

بسم الله الرحمن الرحيم قال حدثنا أبو محمد عبد الملك بن هشام قال حدثنا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق المطلبي وكان جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين غزوة منها غزوة ودان وهي غزوة الابواء ثم غزوة بواط من ناحية رضوى ثم غزوة العشيرة من بطن ينبع ثم غزوة بدر الاولى يطلب كرز بن جابر ثم غزوة بدر التي قتل الله فيها صناديد قريش ثم غزوة بني سليم حتى بلغ الكدر ثم غزوة السويق يطلب أبا سفيان بن حرب ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر ثم غزوة بحران معدن بالحجاز ثم غزوة أحد ثم غزوة حمراء الاسد ثم غزوة بني النضير ثم غزوة ذات الرقاع من نخل ثم غزوة بدر الآخرة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق

(١) قوله ومنتا في نسخة ومثنا بالمثلثة

عدة الوفاة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وهذا انما هو في حق الحرة وأما الامة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الاصلية وأما عدة الاشهر ففرع وبدل وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وعمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق * ولا يعرف التسوية بين الحرة والامة في العدة عن أحد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فاما ابن سيرين فلم يجزم بذلك وأخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع وأما قول مكحول فلم يذكر له سندا وانما حكاه عنه أحمد رحمه الله وهو لا يقبل عند أهل الظاهر ولا يصح فلم يبق معكم أحد من السلف الا رأى ابن سيرين وحده المعلق على عدم سنة متبعة ولا ريب ان سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك متبعة ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم * فان قيل كيف تدعون اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عدة الامة التي لم تبلغ ثلاثة أشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعد والزهري وبكر بن الاشج ومالك رحمهم الله وأصحابه وأحمد بن حنبل في احدى الروايات عنه ومعلوم أن الاشهر في حق الآيسة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلاث فدل على أن بدلها في حقها ثلاثة * فالجواب أن القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان وقد أفتوا بهذا وهذا ولهم في الاعتداد بالاشهر ثلاثة أقوال وهي للشافعي رحمه الله وهي ثلاث روايات عن أحمد رحمه الله فاكثر الروايات عنه أنها شهران رواه عنه جماعة من أصحابه وهذا احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرها الاثرم وغيره عنه ووجه هذا القول أن عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثاني ان عدتها شهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميموني وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن المسيب وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد أقواله ووجهه أن التنصيف في الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أخرجه فان أراد الصيام مكانه لم يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلاثة أشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وقول الثالث في رحمه الله وهو فيمن ذكرتموه والفرق عند هؤلاء بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور ان الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين ثم مضغة أربعين وهو الطور الثالث الذي يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها في حق المملوكة فاذا زوجت فقد أخذت شبها من الحرائر وصارت أشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين * قال الشيخ في المغني ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضي الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس في هذا احداث بل هو احدى الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم

(فصل) وأما عدة الآيسة والتي لم تحض فقد بينها سبحانه في كتابه فقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وقد اضطرب الناس في حد الاياس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال لا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن أحمد رحمه الله واحتج أرباب هذا القول بقول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت

ثم غزوة بني قريظة ثم غزوة بني لحيان من هذيل ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق من خزاعة ثم غزوة الحديبية لا يريد قتالا فصده المشركون ثم غزوة خيبر ثم عمرة القضاء ثم غزوة الفتح ثم غزوة حنين ثم غزوة الطائف ثم غزوة تبوك قاتل منها في تسع غزوات بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف

(ذكر جملة السرايا والبعوث)

وكانت بعوثه صلى الله عليه وسلم وسراياه ثمانيا وثلاثين بين بعث وسرية غزوة عبيدة بن الحرث الى أسفل من ثنية ذي المروة ثم غزوة حمزة بن عبد المطلب الى ساحل البحر من ناحية العيص وبعض الناس يقدم غزوة حمزة قبل غزوة عبيدة وغزوة سعد بن أبي وقاص الخرار وغزوة عبد الله بن جحش نخلة وغزوة زيد بن حارثة القردة وغزوة محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف وغزوة مرثد بن أبي مرثد الغنوي الرجيع وغزوة المنذر (1) ابن عمرو بئر معونة وغزوة أبي عبيدة بن الجراح ذا القصة من طريق العراق وغزوة عمر بن الخطاب تربة من أرض بني عامر وغزوة علي بن أبي طالب اليمن وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث الكديد فأصاب بني الملوح

(خبر غزوة غالب بن عبد الله الليثي بني الملوح)

وكان من حديثها أن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس حدثني عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهني عن المنذر عن جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي كلب بن عوف بن ليث في سرية كنت فيها وأمره أن يشن الغارة على بني الملوح وهم بالكديد فخرجنا حتى

(1) قوله ابن عمرو وفي نسخة ابن كعب

خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحده طائفة بستين سنة وقالوا لا تحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن أحمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده ستون في نساء العرب وخمسون في نساء العجم وعنه رواية رابعة ان ما بين الخمسين والستين دم مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض هذه اختيار الخرقي وعنه رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين وتكرر فهو حيض والا فلا وأما الشافعي رحمه الله فلا نص له في تقدير الاياس بمدة وله قولان بعد أحدهما أنه يعرف بيأس أقاربها والثاني أنه يعتبر بيأس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع أقاربها أو نساء عصباتها أو نساء بلدها خاصة فيه ثلاثة أوجه ثم اذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر بأقل عادة منهن أو بأكثرهن أو بأقصر امرأة في العالم عادة على ثلاثة أوجه والقول الثاني للشافعي رحمه الله أن المعتبر جميع النساء ثم اختلف أصحابه هل لذلك حد أم لا على وجهين أحدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه والثاني له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين * أحدهما انه ستون سنة قاله أبو العباس بن القاص والشيخ أبو حامد * والثاني اثنان وستون قاله الشيخ أبو اسحق في المهذب وابن الصباغ في الشامل وأما أصحاب مالك رحمه الله فلم يحدوا سن الاياس بحد البتة وقال آخرون منهم شيخ الاسلام ابن تيمية اليأس يختلف باختلاف النساء وليس له حد يتفق عليه النساء والمراد بالآية ان اياس كل امرأة من نفسها لان اليأس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهي آيسة وان كان لها أربعون أو نحوها وغيرها لا تيأس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير ابن بكار ان بعضهم قال لا تلد لخمسين سنة الا عربية ولا تلد لستين سنة الا قرشية وقال ان هند بنت أبي عبيدة بن عبيد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أنها تتربص تسعة أشهر فان استبان بها حمل والا اعتدت ثلاثة أشهر وقد وافقه الاكثرون على هذا منهم مالك وأحمد والشافعي رحمهم الله في القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف تكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان اليأس عندهم ليس وقتا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت بنت ثلاثين وغيرها لا تكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة أشهر فالتي تدري ما رفعه اما بدواء يعلم أنه لا يعود معه واما بعادة مستقرة لها من أهلها وأقاربها أولى ان تكون آيسة وان لم تبلغ الخمسين وهذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض أو رضاع أو حمل فان هذه ليست آيسة فان ذلك يزول فالمراتب ثلاثة أحدها ان ترتفع ليأس معلوم متيقن بان تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعه أعواما متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلاثة أشهر بنص القرآن سواء كانت بنت أربعين أو أقل أو أكثر وهي أولى بالتربص بثلاثة أشهر من التي حكم فيها الصحابة والجمهور بتربصها تسعة أشهر ثم ثلاثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض ثم ارتفع حيضها بعد طلاقها لا تدري ما رفعه فاذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل فكيف بهذه ولهذا قال القاضي اسمعيل في أحكام القرآن اذا كان الله سبحانه قد ذكر اليأس مع الريبة فقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ثم جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ موافق لظاهر القرآن لانه قال أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فانها تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك لزم وأولى من قول من يقول ان الرجل يطلق امرأته

اذا كنا بقديد لقينا الحرث بن مالك وهو ابن البرصاء الليثي فأخذناه فقال انى جئت أريد الاسلام ما خرجت الا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له ان تك مسلما فلن يضيرك رباط ليلة وان تك على غير ذلك كانا قد استوثقنا منك فشددناه رباطا ثم خلفنا عليه رجلا من أصحابنا أسود وقلنا له ان عازك فاحتز رأسه قال ثم سرنا حتى أتينا الكديد عند غروب الشمس (١) فكنا في ناحية الوادي وبعثني أصحابي ربيئة لهم فخرجت حتى آتي تلا مشرفا على الحاضر فاستندت فيه فعلوت في رأسه فنظرت الى الحاضر فوالله انى لمنبطح على التل اذ خرج رجل منهم من خبائه فقال لامرأته انى لأرى على التل سوادا ما رأيته في أول يومي فانظري الى أوعيتك هل تفقدين شيأ لا تكون الكلاب جرت بعضها قال فنظرت فقالت لا والله ما أفقد شيأ قال فناوليني قوسي وسهمين فناولته قال فأرسل سهما فوالله ما أخطأ جنبي فانتزعه فأضعه وثبت مكاني قال ثم أرسل الآخر فوضعه في منكبي فانتزعه فأضعه وثبت مكاني فقال لامرأته لو كان ربيئة لقد تحرك لقد خالطه سهماي لا أبالك اذا أصبحت فابتغيهما فخذيهما لا تمضغهما على الكلاب قال ثم دخل قال وأمهلناهم حتى اذا اطمأنوا وناموا وكان في وجه السحر شننا عليهم الغارة قال فقتلنا واستقنا النعم وخرج صريخ القوم فجاءنا دهم لا قبل لنا به ومضينا بالنعم ومررنا بابن البرصاء وصاحبه فحملناهما معنا قال وادركنا القوم حتى قربوا منا قال فما بيننا وبينهم الا وادي قديد فأرسل الله الوادي بالسيل من حيث شاء تبارك وتعالى من غير سحابة نراها ولا مطر فجاء بشيء ليس لاحد به قوة ولا يقدر أحد أن

(١) قوله فكنا في نسخة فكمنا

يجاوزه فوقفوا ينظرون الينا وانا لنسوق نعمهم ما يستطيع منهم رجل أن يجيز الينا ونحن نحدوها سراعا حتى فتناهم فلم يقدروا على طلبنا قال فقدمنا بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق وحدثني رجل من أسلم عن رجل منهم ان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تلك الليلة أمت أمت فقال الراجز من المسلمين وهو يحدوها

أبى أبو القاسم ان تعزبي
في خضل نباته مغلولب
صفر أعاليه كلون المذهب

(قال ابن هشام) ويروى كلون الذهب (تم خبر الغزاة وعدت الى ذكر تفصيل السرايا والبعوث) * قال ابن اسحق وغزوة على بن أبي طالب رضي الله عنه بني عبد الله بن سعد من أهل فدك وغزوة أبي العوجاء السلمي أرض بني سليم أصيب بها هو وأصحابه جميعا وغزوة عكاشة بن محصن الغمرة وغزوة أبي سلمة بن عبد الاسد قطنا ماء من مياه بني أسد من ناحية نجد قتل بها مسعود بن عروة وغزوة محمد بن مسلمة أخي بني حارثة القرطاء من هوازن وغزوة بشير بن سعد بن مرة بفدك وغزوة بشير بن سعد ناحية خيبر وغزوة زيد بن حارثة الجموم من أرض بني سليم وغزوة زيد بن حارثة جذام من أرض خشين (قال ابن هشام) عن نفسه والشافعي عن عمرو بن حبيب عن ابن اسحق من أرض حسمى

(غزوة زيد بن حارثة الى جذام)

* قال ابن اسحق وكان من حديثها كما حدثني من لا اتهم عن رجل من جذام كانوا علماء بها أن رفاعة بن زيد الجذامي لما قدم على قومه من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه يدعوهم الى الاسلام فاستجابوا له ثم لم يلبث أن قدم دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر صاحب الروم حين بعثه رسول الله

تطليقة أو تطليقتين فيرتفع حيضها وهي شابة انها تبقى ثلاثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من ستين لم يلزمه فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذين مضوا لانهم كانوا مجمعين على أن الولد يلحق بالاب مادامت المرأة في عدتها فكيف يجوز أن يقولوا قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ويكون بينهما او بين زوجها أحكام الزوجات مادامت في عدتها من الموارثة وغيرها فان جاءت بولد لم يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف تكون المرأة معتدة والولد لا يلزم * قلت هذا الزام منه لابي حنيفة رحمه الله فان عنده أقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة في أثناء عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعي رحمه الله في قوله الجديد سواء الا أن مدة الحمل عنده أربع سنين فاذا جاءت به بعدها لم يلحقه وهي في عدتها منه قال القاضي اسمعيل واليأس يكون بعضه أكثر من بعض وكذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل منه شيء أنزل على قدر ما يظهر من المعنى فيه فمن ذلك أن الانسان يقول قد يئست من مريض اذا كان الاغلب عنده انه لا يبرأ أو يئست من غائب اذا كان الاغلب عنده انه لا يقدم ولو قال اذا مات غائبه أو مات مريضه قد يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الا أن يتبين معنى ما قصد له في كلامه مثل ان يقول كنت وجلا في مرضه مخافة أن يموت فلما مات وقع اليأس فيه فمعرف الكلام على هذا وما أشبهه الا أن أكثر ما يلفظ باليأس انما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس أنه لا يكون وليس واحد من الناس والطامع يعلم يقينا ان ذلك الشيء يكون أو لا يكون وقال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن ان تزوج غير أن الاغلب عند اليأس فيها أن الازواج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا والقنوط شبه اليأس وليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن اليأس دخلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فلما ذكر أن الرسل هم الذين استيأسوا كان فيه دليل على أنهم دخل قلوبهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين في ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح وأوحي الى نوح أنه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا فدل الظاهر على ان يأسهم ليس بيقين وقد حدثنا ابن أبي أويس حدثنا مالك رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته يعلمهم أيها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا أيس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع وسمعت أحمد بن المعدل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة

صفراء من تلد بني العباس * ضربتها كالظبي في الكناس
تدران تسمع بالاياس * فالنفس بين طمع وياس

فجعل الطمع بازاء اليأس وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلام عن شرحبيل قال سمع حبة بن خالد وسواء بن خالد انهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيأ ثم قال لا تيأسا من الخير ما تهزهزت رؤسكما فان كل عبد يولد أحمر ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله ويعطيه وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابي حازم يا أبا حازم ما مالك قال خير مال ثقتي بالله ويأسي مما في أيدي الناس قال وهذا أكثر من ان يحصى انتهى * قال شيخنا وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين اقرائها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له وغالب النساء يحضن كل شهر مرة ويحضن ربع الشهر ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه ومنهن من

تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل والاربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهي تحيض قال وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة أو غير ذلك لقيل واللائي يبلغن من السن كذا وكذا ولم يقل يئسن وأيضا فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك يائسة كما تقدم والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق وأيضا فانه سبحانه قال واللائي يئسن ولو كان له وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللائي يئسن كما خصهن بقوله واللائي لم يحضن فالتي تحيض هي التي تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولم يقل ان ارتبن أي ان ارتبتم في حكمهن وشككتم فيه فهو هذا هذا والذي عليه جماعة أهل التفسير كما روى ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث جرير وموسى بن أعين واللفظ له عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان ناسا بالمدينة يقولون في عدد النساء ما لم يذكر الله في القرآن الصغار والكبار وأولات الاحمال فانزل الله سبحانه في هذه السورة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فاجل احداهن ان تضع حملها فاذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ جرير قلت يا رسول الله ان ناسا من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم يذكرن في القرآن الصغار والكبار والتي قد انقطع عنها الحيض وذوات الحمل قال فانزلت التي في النساء القصرى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ثم روى عن سعيد بن جبير في قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الآيسة العجوز التي لا تحيض أو المرأة التي قعدت من الحيضة فليست هذه من القروء في شيء وفي قوله ان ارتبتم في الآية يعني ان شككتم فعدتهن ثلاثة أشهر وعن مجاهد ان ارتبتم لم تعلموا عدة التي قعدت عن الحيض أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر فقوله تعالى ان ارتبتم يعني ان سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشككتم فيه فقد بيناه لكم فهو بيان لنعمته على من طلب علم ذلك ليزول ما عنده من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وأيضا فان النساء لا تستوين في ابتداء الحيض بل منهن من تحيض لعشر أو اثنتي عشرة أو خمس عشرة أو أكثر من ذلك فلذلك لا تستوين في آخر سن الحيض الذي هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وأيضا فانهم تنازعوا فيمن بلغت ولم تحض هل تعتد بثلاثة أشهر أو بالحول كالتي ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن أحمد * قلت والجمهور على أنها تعتد ثلاثة أشهر ولم يجعلوا للصغر الموجب للاعتداد بها حدا فكذلك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور حد وهو ظاهر ولله الحمد

(فصل) وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقا كما دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول وعلى أن الصداق يستقر اذا كان مسمى لان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الاحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا في مسألتين احداهما وجوب مهر المثل اذا لم يكن مسمى فاوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله في أحد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي رحمهما الله في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لان الموت أجرى مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة والمسألة الثانية هل يثبت تحريم الربيبة بموت الام كما ثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن أحمد رحمه الله والمقصود ان العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فانها

صلى الله عليه وسلم اليه ومعه تجارة له حتى اذا كانوا بوادٍ من أوديتهم يقال له شنار أغار على دحية بن خليفة الهنيد بن عوص وابنه عوص بن الهنيد الصلعيان والصليع بطن من جذام فأصابا كل شيء كان معه فبلغ ذلك قوما من الضبيب رهط رفاعة بن زيد ممن كان أسلم وأجاب فنفروا الى الهنيد وابنه فيهم من بني الضبيب النعمان ابن أبي جعال حتى لقوهم فاقتتلوا وانتمى يومئذ قرة بن أشقر الضفادي ثم الصلعي فقال أنا ابن لبنى ورمى النعمان بن أبي جعال بسهم فاصاب ركبته فقال حين أصابه خذها وأنا ابن لبنى وكانت له أم تدعى لبنى وقد كان حسان بن ملة الضبيبي قد صحب دحية بن خليفة قبل ذلك فعلمه أم الكتاب (قال ابن هشام) ويقال قرة بن أشقر الضفاري وحبان بن ملة * قال ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن رجال من جذام قال فاستنقذوا ما كان في يد الهنيد وابنه فردوه على دحية فخرج دحية حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبره واستسقاه دم الهنيد وابنه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم زيد بن حارثة وذلك الذي هاج غزوة زيد جذام وبعث معه جيشا وقد وجهت غطفان من جذام ووائل ومن كان من سلامان وسعد بن هذيم حين جاءهم رفاعة بن زيد بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا الحرة حرة الرجلاء ورفاعة بن زيد بكراع ربة لم يعلم ومعه ناس من بني الضبيب وسائر بني الضبيب بوادي مدان من ناحية الحرة مما يسيل مشرقا وأقبل جيش زيد ابن حارثة من ناحية الاولاج فأغار بالماقض من قبل الحرة فجمعوا ما وجدوا من مال وناس وقتلوا الهنيد وابنه ورجلين من بني الاخيف (قال ابن هشام) من بني

تجب

تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم وأورد على هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبرأة ومنها وجوب ثلاثة أشهر في حق من يقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها كثير من الناس أو أكثرهم الثاني ان العدد ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح * قال شيخنا والصواب أن يقال ان عدة الوفاة هي حريم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن فيحصل بهذه فصل بين نكاح الاول ونكاح الثاني ولا يتصل النكاحان ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وبهذا اختص الرسول لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة بخلاف غيره فانه لو حرم على المرأة ان تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الاول ولكن لو تأيمت على أولاد الاول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها في الحديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بالوسطى والسبابة امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال وحبست نفسها على يتامى لها حتى بانوا أو ماتوا واذا كان المقتضي لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تتربصها وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج اليه وقضاء حق الزوج اذا لم يحتج الى ذلك

(فصل) وأما عدة الطلاق فهي التي أشكلت فانه لا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس ولأن الطلاق قطع للنكاح ولهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه مهر المثل * فيقال والله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق للزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة وحق الله لوجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه وهو منصوص أحمد ومذهب أبي حنيفة رحمهما الله وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدري لأي الواطئين وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث ويدل على أن العدة حق للزوج قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقوله فما لكم عليهن من عدة دليل على أن العدة للرجل على المرأة وأيضا فانه سبحانه قال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك فجعل الزوج أحق بردها في العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلاثة قروء وثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمره هل يمسكها أو يسرحها كما جعل سبحانه للمولى تربص أربعة أشهر لينظر في أمره هل يمسك ويفيء أو يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولى لكن المولى جعل له أربعة أشهر كما جعل مدة التسيير أربعة أشهر لينظروا في أمرهم ومما يبين ذلك أنه سبحانه قال اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف وبلوغ الاجل هو الوصول والانتهاء وبلوغ الاجل في هذه الآية مجاوزته وفي قوله فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف مقاربته ومشارفته ثم فيه قولان أحدهما انه حد من الزمن وهو الطعن في الحيضة الثالثة أو انقطاع الدم منها ومن الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل هو فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كأنه بالاغتسال يحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو العقد وفي النكاح الذي هو الوطء وليس في ذلك ربعة أقوال أحدها أنه ليس شرطا لا في هذا ولا في هذا كما يقوله من يقول من أهل الظاهر والثاني أنه شرط فيهما كما قاله أحمد رحمه الله وجمهور

(١) الاحنف * قال ابن اسحق في حديثه ورجلان من بني خصيب فلما سمعت بذلك بنو الضبيب والجيش بفيفاء مدان ركب نفر منهم وكان فيمن ركب حسان بن ملة على فرس لسويد بن زيد يقال لها العجاجة وأنيف بن ملة على فرس لملة يقال لها رغال وأبو زيد بن عمرو على فرس له يقال لها شمر فانطلقوا حتى اذا دنوا من الجيش قال أبو زيد وحسان لأنيف بن ملة كف عنا وانصرف فانا نخشى لسانك فوقف عنهما فلم يبعد امنه حتى جعلت فرسه تبحث بيديها وتوثب فقال لأنا أضن بالرجلين منك بالفرسين فأرخى لها حتى أدركهما فقالا له أما اذ فعلت ما فعلت فكف عنا لسانك ولا تشأمنا اليوم فتواصوا ان لا يتكلم منهم الا حسان بن ملة وكانت بينهم كلمة في الجاهلية تعرفها بعضهم من بعض اذا أراد أحدهم أن يضرب بسيفه قال بوري أو ثوري فلما برزوا على الجيش أقبل القوم يبتدرونهم فقال لهم حسان انا قوم مسلمون وكان أول من لقيهم رجل على فرس أدهم فأقبل يسوقهم فقال أنيف بوري فقال حسان مهلا فلما وقفوا على زيد بن حارثة قال حسان انا قوم مسلمون فقال له زيد فاقرأ أم الكتاب فقرأها حسان فقال زيد بن حارثة نادوا في الجيش ان الله قد حرم علينا ثغرة القوم التي جاؤا منها الا من ختر * قال ابن اسحق واذا أخت حسان بن ملة وهي امرأة أبي وبر بن عدي بن أمية بن الضبيب في الاسارى فقال له زيد خذها وأخذت بحقويه فقالت أم الفزر الضلعية أتنطلقون ببناتكم وتذرون أمهاتكم فقال أحد بني الخصيب انها بنو الضبيب

(١) في نسخة من بني الاحيف وفي نسخة الاحنف

الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث أنه شرط في نكاح الوطء لا في نكاح العقد كما قاله مالك والشافعي رحمهما الله والرابع أنه شرط فيهما أو ما يقوم مقامه وهو الحكم بالطهر بمضي وقت صلاة وانقطاعه لا كثره كما يقوله أبو حنيفة رحمه الله فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها الاجل وطئه لها والا كان لاجل حلها لغيره وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله سبحانه أمرها أن تتربص ثلاثة قروء فاذا مضت الثلاثة فقد بلغت أجلها وهو سبحانه لم يقل انها عقيب القرأين تبين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم أنه عند انتهاء القروء الثلاثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون باستيفاء المدة واستكمالها وهذا كقوله تعالى اخبارا عن أهل النار وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا وقوله فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وانما حمل من قال ان بلوغ الاجل هو مقاربته انها بعد ان تحل للخطاب لا يبقى الزوج أحق برجعتها وانما يكون أحق بها ما لم تحل لغيره فاذا حل لغيره ان يتزوجها صار هو خاطبا من الخطاب ومنشأ هذا ظن أنها ببلوغ الاجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها ان تتربص ثلاثة قروء وذكر أنها اذا بلغت أجلها فاما ان تمسك بمعروف واما أن تسرح باحسان وقد ذكر سبحانه قبل هذا الامساك أو التسريح عقيب الطلاق فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ثم قال واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن وهذا هو تزويجها بزوجها الاول المطلق الذي كان أحق بها فالنهي عن عضلهن مؤكد لحق الزوج وليس في القرآن أنه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه انه في هذه الحال اما ان يمسك بمعروف أو يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينت أنها اذا بلغت أجلها وهو انقضاء ثلاثة قروء بانقطاع الدم فاما أن يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده واما ان يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قدر فهم الصحابة رضي الله عنهم وان من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده ان يفهم ما فهموه ويعرف ما قالوه * فان قيل فاذا كان له ان يرتجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين أنها في مدة العدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها أو يسرحها وهذا التخيير ثابت له من أول المدة الى آخرها كتخيير المولي بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله أولى وأحرى لكن التسريح باحسان انما يمكن اذا بلغت الاجل وقبل ذلك هي في العدة * وقد قيل ان تسريحها باحسان مؤثر فيها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح باحسان عند بلوغ الاجل ومعلوم أن هذا الترك ثابت من أول المدة فالصواب أن التسريح ارسالها الى أهلها بعد بلوغ الاجل ورفع يده عنها فانه كان يحبسها مدة العدة فاذا بلغت أجلها فحينئذ ان أمسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها باحسان ويدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فامر بالسراح الجميل ولا عدة فعلم ان تخلية سبيلها ارسالها كما يقال سرح الماء والناقة اذا مكنها من الذهاب وبهذا الاطلاق والسراح يكون قدرا تطليقها وتخليتها وقبل ذلك لم يكن الاطلاق تاما وقبل ذلك كان له ان يمسكها وان يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل أحق بها من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلاثة قروء والاجل ويؤيد هذا أشياء * أحدها أن الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبتت به السنة وأقر به عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم

ومصر ألسنتهم سائر اليوم فسمعها بعض الجيش فأخبر بها زيد بن حارثة فانطلق بأخت حسان فشكت

يداها من حقويه وقال لها اجلسي مع بنات عمك حتى يحكم الله فيكن حكمه فرجعوا ونهى الجيش أن يهبطوا الى واديهم الذي جاؤا منه فأمسوا في أهليهم واستعموا ذود السويد بن زيد فلما شربوا عتمتهم ركبوا الى رفاعة بن زيد وكان ممن ركب الى رفاعة بن زيد تلك الليلة أبو زيد بن عمرو وأبو شماس بن عمرو وسويد بن زيد وبعجة بن زيد وبرذع ابن زيد وثعلبة بن عمرو ومخربة بن عدي وأنيف بن ملة وحسان بن ملة حتى صبحوا رفاعة بن زيد بكراع ربة بظاهر الحرة على بئر هنالك من حرة ليلى فقال له حسان بن ملة انك لجالس تحلب المعزى ونساء جذام أسارى قد غرها كتابك الذي جئت به فدعا رفاعة بن زيد بجمل له فجعل يشد عليه رحله وهو يقول

* هل أنت حي أو تنادي حيا *

ثم غدا وهم معه بأمية بن ضفارة أخي الخصيبي المقتول مبكرين من ظهر الحرة فساروا الى جوف المدينة ثلاث ليال فلما دخلوا المدينة وانتهوا الى المسجد نظر اليهم رجل من الناس فقال لا تنيخوا ابلكم فتقطع أيديهن فنزلوا عنهن وهن قيام فلما دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآهم لاح اليهم بيده أن تعالوا من وراء الناس فلما استفتح رفاعة بن زيد المنطق قام رجل من الناس فقال يا رسول الله ان هؤلاء قوم سحرة فرددها مرتين فقال رفاعة بن زيد رحم الله من لم يحذنا في يومه هذا الا خيرا ثم دفع رفاعة كتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان كتب له فقال دونك يا رسول الله قديما كتابه حديثا غدره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه يا غلام وأعلن فلما قرأ كتابه

عنهم وحكاه ابن جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي تقريره المسألة عن قرب ان شاء الله تعالى فلما لم يكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لانها لما افتدت منه وبانت ملكت نفسها فلم يكن أحق بامساكها فلا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي مجرد الاستبراء * الثاني أن المهاجرة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها انما تستبرأ بحيضة ثم تزوج كما سيأتي * الثالث ان الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثالثة وكل طلاق في القرآن سواها فرجعي وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلاثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة وأما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلاث والمشروع فيه حيضة * فان قيل فهذا ينتقض عليكم بصورتين * احداهما من استوفت عدد طلاقها فانها تعتد ثلاثة قروء ولا يتمكن زوجها من رجعتها * الثانية المخيرة اذا عتقت تحت حر أو عبد فان عدتها ثلاثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها أمرت بريرة ان تعتد عدة الحرة وفي سنن ابن ماجه أمرت ان تعتد ثلاث حيض ولا رجعة لزوجها عليها فالجواب أن الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لاجل رجعة الزوج بل جعل حريما للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بمجرد الاستبراء بحيضة أمكن ان يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة اما على قصد التحليل أو بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان الطلاق أبغض الحلال الى الله انما أباح منه قدر الحاجة وهو الثلاث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة انها لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء فكان التربص هناك نظرا في مصلحته لما لم يوقع الثلاث المحرمة وهنا التربص بالثلاث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلاثة أشياء ان حرمت عليه حبيبته وجعل تربصها ثلاثة قروء ولم يجز ان تعود اليه حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مؤلمة على ايقاع ابغض الحلال الى الله المكروه له واذا علم انه بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص وتزوج بزوج آخر وان الامر بيد ذلك الزوج ولابد أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها علم أن المقصود أن ييأس منها فلا يعود اليها الا باختياره لا باختيارها ومعلوم أن الزوج الثاني اذا كان قد نكح نكاح رغبة وهو النكاح الذي شرعه الله لعباده وجعله سببا لمصالحهم في المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والوداد فانه لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير لاحد من الناس اختيار في عودها اليه فاذا اتفق فراق الثاني لها بموت أو طلاق كما يتفرق الزوجان اللذان هما زوجان أبيح للمطلق الاول نكاحها كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا أمر لم يحرمه الله سبحانه في شريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف الشريعتين قبلها فانه في شريعة التوراة قد قيل انها متى تزوجت بزوج آخر لم تحل للاول أبدا وفي شريعة الانجيل قد قيل انه ليس له أن يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على أكمل الوجوه وأحسنها وأصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مباينا للشرائع كلها وللعقل والفطرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما أو دعاء عليهما باللعنة وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود أن تربص القروء الثلاث في هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الاول على انه ليس في المسألة اجماع فذهب ابن اللبان فيما حكاه عنه القاضي صاحب الايجاز وغيره الى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة ذكره عنه حسين بن القاضي أبي يعلى فقال مسألة اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بعد الدخول فعدتها ثلاثة أقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة دليلنا

استخبرهم فأخبروه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع بالقتلى ثلاث مرار فقال رفاعة أنت يا رسول الله أعلم لا نحرم عليك حلالا ولا نحل لك حراما فقال أبو زيد بن عمرو أطلق لنا يا رسول الله من كان حيا ومن قتل فهو تحت قدمي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبو زيد اركب معهم يا علي فقال له علي رضي الله عنه ان زيدا لن يطيعني يا رسول الله قال فخذ سيفي هذا فأعطاه سيفه فقال علي ليس لي يا رسول الله راحلة أركبها فحملوه على بعير لثعلبة بن عمرو يقال له مكحال فخرجوا فاذا رسول لزيد بن حارثة على ناقة من ابل أبي وبر يقال لها الشمر فأنزلوه عنها فقال يا علي ما شأني فقال ما لهم عرفوه فأخذوه ثم ساروا فلقوا الجيش بفيفاء الفحلتين فأخذوا ما في أيديهم حتى كانوا ينزعون لبد المرأة من تحت الرحل فقال أبو جعال حين فرغوا من شأنهم

وعاذلة ولم تعذل بطب
ولولا نحن حش بها السعير
تدافع في الاسارى بابنتيها
ولا يرجى لها عتق يسير
ولو وكلت الى عوص وأوس
لحار بها عن العتق الامور
ولو شهدت ركائبنا بمصر
تحاذر أن يعل بها المسير
وردنا ماء يثرب عن حفاظ
لربع انه قرب ضرير
بكل مجرب كالسيد نهد
على اقتاد ناجية صبور
فدى لابي سليمى كل جيش
بيثرب اذ تناطحت النحور
غداة ترى المجرب مستكينا
خلاف القوم هامته تدور

(قال ابن هشام) قوله ولا يرجى لها عتق يسير وقوله عن العتق الامور عن غير ابن اسحق تمت الغزاة وعدنا الى تفصيل

(غزوة زيد بن حارثة بني فزارة ومصاب أم قرفة)

وغزوة زيد بن حارثة أيضا وادي القرى لقي به بني فزارة فأصيب بها ناس من أصحابه وارتث زيد من بين القتلى وفيها أصيب ورد بن عمرو ابن مداش وكان أحد بني سعد بن هذيل أصابه أحد بني بدر (قال ابن هشام) سعد بن هذيم * قال ابن اسحق فلما قدم زيد بن حارثة آلى ان لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو بني فزارة فلما استبل من جراحه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني فزارة في جيش فقتلهم بوادي القرى وأصاب فيهم وقتل قيس بن المسحر اليعمري مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذيفة بن بدر وأسرت أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر كانت عجوزا كبيرة عند مالك بن حذيفة ابن بدر وبنت لها وعبد الله بن مسعدة فأمر زيد بن حارثة قيس ابن المسحر أن يقتل أم قرفة فقتلها قتلا عنيفا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة أم قرفة وبابن مسعدة وكانت بنت أم قرفة لسلمة بن عمرو بن الاكوع كان هو الذي أصابها وكانت في بيت شرف من قومها كانت العرب تقول لو كنت أعز من أم قرفة ما زدت فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة فوهبها له فأهداها لخاله حزن بن أبي وهب فولدت له عبد الرحمن بن حزن فقال قيس بن المسحر في قتل مسعدة

سعيت بورد مثل سعي ابن أمه
وإني بورد في الحياة لثائر
كررت عليه المهر لما رأيته
على بطل من آل بدر مغاور
فركبت فيه قعضبيا كأنه * شهاب بمعراة يذكى لناظر

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقف شيخ الاسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بانه ليس عليها ولا على المعتقة المخيرة الا الاستبراء قولا متوجها ثم قال ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثالثة قال وهذا لا نعلم أحدا قاله وقد ذكر الخلاف أبو الحسين فقال مسألة اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وكانت ممن لا تحيض لصغر او هرم فعدتها ثلاثة أشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها دليلنا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن * قال شيخنا واذا مضت السنة بان على هذه ثلاثة أقراء لم يجز مخالفتها ولو لم يجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي قد فهم منه العلماء انها تعتد ثلاثة قروء فان الاستبراء قد يسمى عدة قلت كما في حديث أبي سعيد في سبايا أوطاس أنه فسر قوله تعالى والمحصنات من النساء بالسبايا ثم قال أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال وأما حديث عائشة رضي الله عنها أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض فحديث منكر فان مذهب عائشة رضي الله عنها أن الاقراء الاطهار * قلت ومن جعل ان عدة المختلعة حيضة فبطريق الاولى يكون عدة الفسوخ كلها عنده حيضة لان الخلع الذي هو شقيق الطلاق وأشبه به لا يجب فيه الاعتداد عنده بثلاثة قروء فالفسخ أولى وأحرى من وجوه أحدها ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاع ونحوه الثاني ان أبا ثور ومن وافقه يقولون ان الزوج اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلع يمكن فيه الرجوع للمرأة لزوجها في عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاع أو عدد أو محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فمنه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون المقصود مجرد العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والزانية على أصح القولين فيهما دليلا وهما روايتان عن أحمد

(فصل) ومما بين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل الزوج والمرأة فيها نفقة والسكنى باتفاق المسلمين ولكن سكناها هل هو كسكنى الزوجة فيجوز له أن ينقلها المطلق حيث شاء أم يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج فيه قولان وهذا الثاني هو المنصوص عن أحمد وأبي حنيفة رحمهم الله وعليه يدل القرآن والاول قول الشافعي رحمه الله وهو قول بعض أصحاب أحمد رحمه الله والصواب ان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا باسقاطها لم يجز كما ان سكنى العدة فيها كذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فللزوج أن يخرجها ولها أن تخرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى * وأما الرجعة فهل هي حق للزوج يمكنه اسقاطها بان يطلقها واحدة بائنة أو هي حق لله فلا يمكنه اسقاطها ولو قال أنت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية أم هي حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا ولا رجعة له فيه ثلاثة أقوال فالاول مذهب أبي حنيفة رحمه الله واحدى الروايات عن أحمد رحمه الله والثاني مذهب الشافعي رحمه الله والرواية الثانية عن أحمد رحمه الله والثالث مذهب مالك رحمه الله والرواية الثالثة عن أحمد رحمه الله والصواب ان الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على اسقاطها وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق فان قيل فكيف يجوز الخلع بغير عوض في أحد القولين في مذهب مالك وأحمد رحمه الله وهل هذا الا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل انما يجوز أحمد رحمه الله في احدى الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فأما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قال ولو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقص عدد الطلاق ويكون الامر اليهما اذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها وان أرادا لم

يجعلها من الثلاث ويلزم من هذا اذا قالت بلا طلاق فادنى أن يبينها بلا طلاق ويكون مخيرا اذا سألته ان شاء أن يجعله رجعيا وان شاء أن يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه أنه يخيره ان شاء أن يحرمها بعد المرة الثانية وان شاء لم يحرمها ويمتنع أن يخير الرجل بين أن يجعل الشيء حلالا وأن يجعله حراما ولكن انما يخير بين أمرين مباحين له وله أن يباشر أسباب الحل وأسباب التحريم وليس له انشاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولم يشرع له ايقاعه مرة واحدة لئلا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فتتبع نفسه المرأة فلا يجد اليها سبيلا فلو ملكه الشارع أن يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تأبى ذلك فانه يبقى الامر بيدها ان شاءت راجعته وان شاءت فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين نعم له أن يملكها أمرها باختياره فيخيرها بين القيام معه وفراقها واما أن يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له أن يسقط حقه من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما ملك العبد ما ينفعه ملكه ولا يتضرر به ولهذا لم يملكه أكثر من ثلاث ولا ملكه جمع الثلاث ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض والطهر المواقع فيه ولا ملكه نكاح أكثر من أربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نهى سبحانه الرجال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما فكيف يجعلون أمر الابضاع اليهن في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا تكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت فلا فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء أولى وأحرى لان الندم في الطلاق المحرم أقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الابانة ولو أتى بها لم تبن كلها وقول فقهاء الحديث لزمه أن يقول انه لا يملك الثلاث المحرمة ابتداء بطريق الاولى والاحرى وان له رجعتها وان أوقعها كان له رجعتها وان قال أنت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي لا تعود بعده الا بزوج واصابة * فان قيل فلازم هذا أنه لا يملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو أن طلق واحدة ويكون أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها ثم ان شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة وأخبر أنه ان أوقعها حرمت عليه ولا تعود اليه الا أن تتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه اياه ولم يملكه أن يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين وبالله التوفيق

(فصل) قد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المختلعة انها تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس رضي الله عنهما واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل رحمه الله في احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب في عدة المختلعة أخبرني أبو علي محمد بن يحيى المروزي حدثنا شاذان بن عثمان أخو عبدان حدثنا أبي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فجاء أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال أخبرنا أبي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة قال لا عدة عليك الا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضين حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول

رواحة خيبر مرتين احداهما التي أصاب فيها اليسير بن رزام (قال ابن هشام) ويقال ابن رازم وكان من حديث اليسير بن رازم انه كان بخيبر يجمع غطفان لغزو رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في نفر من أصحابه منهم عبد الله بن أنيس حليف بني سلمة فلما قدموا عليه كلموه وقربوا له وقالوا له انك ان قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعملك وأكرمك فلم يزالوا به حتى خرج معهم في نفر من يهود فحمله عبد الله ابن أنيس على بعيره حتى اذا كان بالقرقرة من خيبر على ستة أميال ندم اليسير بن رازم على مسيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففطن له عبد الله بن أنيس وهو يريد السيف فاقتحم به ثم ضربه بالسيف فقطع رجله وضربه اليسير بمخرش في يده من شوحط فأمه ومال كل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبه من يهود فقتله الا رجلا واحدا أفلت على رجليه فلما قدم عبد الله بن أنيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تفل على شجته فلم تقح ولم تؤذه * وغزوة عبد الله بن عتيك خيبر فأصاب بها أبا رافع بن أبي الحقيق

(غزوة عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي)

وغزوة عبد الله بن أنيس خالد بن سفيان بن نبيح بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وهو بنخلة أو بعرنة يجمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ليغزوه فقتله * قال ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال قال عبد الله بن أنيس دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد بلغني ان ابن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس

الله صلى الله عليه وسلم في مريم العالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزار عن علي بن يحيى القطان عن هشام ابن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب وهذا كما انه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالمسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا أرادت أن تنكح وقد تقدم أن الشارع من تمام حكمته جعل عدة الرجعية ثلاثة قروء لمصلحة المطلق والمرأة ليطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك رحمه الله أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني وأمرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل الى فسألني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال أبو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يروحديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة مالك رحمه الله وغيره يقول فيه سعيد بن اسحق وسفيان يقول سعيد وما قاله أبو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وأدخله مالك في موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه وأما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عنده فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب وليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات والذي غر أبا محمد قول علي بن المديني لم يرو عنها غير سعد بن اسحق وقد روى في مسند الامام أحمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف واحتج الائمة بحديثها وصححوه وأما قوله ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائي أيضا والدارقطني أيضا ثقة وقال أبو حاتم صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وهو أكبر منه وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الائمة ولم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا

* وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسئلة فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد

الرزاق

ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة فأته فاقتله قالت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه فقال انك اذا رأيته أذكرك الشيطان

وآية ما بينك وبينه أنك اذا رأيته وجدت له قشعريرة قال فخرجت متوشحا سيفي حتى دفعت اليه وهو في ظعن يرتاد لهن منزلا وحيث كان وقت العصر فلما رأيته وجدت ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن تكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومي برأسي فلما انتهيت اليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لذلك قال أجل اني في ذلك قال فمشيت معه شيأ حتى اذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه منكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني قال أفلح الوجه قلت قد قتلته يا رسول الله قال صدقت ثم قام بي فأدخلني بيته فأعطاني عصا فقال أمسك هذه العصا عندك يا عبد الله ابن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا قلت أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن أمسكها عندي قالوا أفلا ترجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله لم ذلك قال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا قال آية بيني وبينك يوم القيامة ان أقل الناس المتخصرون يومئذ قال فقرنها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى مات ثم أمر بها فضمت في كفنه ثم دفنا جميعا (قال ابن هشام) وقال عبد الله بن أنيس في ذلك

تركت ابن ثور كالحوار وحوله
نوائح تفري كل جيب مقدد
تناولته والظعن خلفي وخلفه
بأبيض من ماء الحديد مهند

الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال انما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت وهذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن تعتد حيث شاءت قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما أخبرنا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن وذكر عبد الرزاق أيضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان وذكر أيضا ابن جريج عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وأبي الشعثاء قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت وذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها أتحجان في عدتهما قال نعم وكان الحسن رضي الله عنه يقول بمثل ذلك وقال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى تنقضي عدتي فقال لها بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيهما قال ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته وله بها دار وله بالفسطاط دار فقال ان أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان أحبت أن ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب وأخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فتوفي قال تعتد حيث توفي عنها زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم ولاصحاب هذا القول حجتان احتج بهما ابن عباس قد حكينا احداهما وهي ان الله سبحانه انما أمرها باعتداد أربعة أشهر وعشر ولم يأمرها بمكان معين والثانية ما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا موسى بن مسعود حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت * وقالت طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد في منزلها التي توفي زوجها وهي فيه قال وكيع حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرنا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ان امرأة متوفى عنها زارت أهلها في عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق وذكر أيضا عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتحدث اليهم فاذا كان الليل أمرها أن ترجع الى بيتها وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ثوبان ان عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت يرخص لها الا في بياض يومها أو ليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن أزواجهن فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن

بجوم لهام الدارعين كأنه * شهاب بغضا من ملهب متوقد
أقول له والسيف يعجم رأسه * أنا ابن أنيس فارسا غير قعدد
أنا ابن الذي لم ينزل الدهر قدره
وحيب فناء الدار غير مزند
وقلت لمخذها بضربة ماجد
حنيف على دين النبي محمد
وكنت اذا هم النبي بكافر
سبقت اليه باللسان وباليد

تمت الغزاة وعدنا الى خبر البعوث * قال ابن اسحق وغزوة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة مؤتة من أرض الشام فأصيبوا بها جميعا وغزوة كعب بن عمير الغفاري ذات أطلاح من أرض الشام أصيب بها هو وأصحابه جميعا وغزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم

(غزوة عيينة بن حصن بني العنبر من تميم)

وكان من حديثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم فأغار عليهم فأصاب منهم أناسا وسبى منهم أناسا فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رقبة من ولد اسمعيل قال هذا سبي بني العنبر يقدم الآن فنعطيك منهم انسانا فتعتقينه * قال ابن اسحق فلما قدم بسبيهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فيهم وفد من بني تميم حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ربيعة ابن رفيع وسبرة بن عمرو والقعقاع ابن معبد ووردان بن محرز وقيس ابن عاصم ومالك بن عمرو والاقرع ابن حابس وفراس بن حابس فكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فأعتق بعضا وأفدى بعضا وكان ممن قتل يومئذ من بني العنبر عبد الله وأخوان له بنو وهب وشداد بن فراس وحنظلة بن دارم وكان ممن سبي من نسائهم يومئذ أسماء بنت مالك وكاس بنت أرى

وعجوة بنت نهد وجميعة بنت قيس وعمرة بنت مطر فقالت في ذلك اليوم سلمى بنت عتاب لعمري لقد لاقت عدي بن جندب *

الى بيتها بالليل وذكر الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ان أبي مريض وأنا في عدة أفآتيه أمرضه قالت نعم ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها أتخرج في عدتها فقال كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شئ في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرحلها وقال حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة ان أباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم وقال سعيد بن منصور وحدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد هو الانصاري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد ابن المسيب قالوا في المتوفى عنها لا تبرح حتى تنقضي عدتها وذكر أيضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال في المتوفى عنها لا تخرج وذكر وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابراهيم في المتوفى عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين ان امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها أهلها ثم سألوا فكلهم يأمرهم ان ترد الى بيت زوجها قال ابن سيرين فرددناها في نمط وهذا قول الامام أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله وأصحابهم والاوزاعي وأبي عبيد واسحق قال أبو عمر بن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك وقد تلقاه عثمان بن عفان رضي الله عنه بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والانصار وتلقاه أهل المدينة والحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم ان أحدا منهم طعن فيه ولا في رواته وهذا مالك مع تحريه وتشدده في الرواية وقوله للسائل له عن رجل أثقة هو فقال لو كان ثقة لرأيته في كتبي قد أدخله في موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا ننكر النزاع بين السلف في المسألة ولكن السنة تفصل بين المتنازعين قال أبو عمر بن عبد البر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الاجماع فمستغنى عنه مع السنة لان الاختلاف اذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرنا انهم يرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة رضي الله عنها وأخذ أهل العزم بقول ابن عمر * فان قيل فهل ملازمة المنزل حق عليها أو حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر أو كان المسكن لها فلو حولها الوارث أو طلبوا منها الاجرة لم يلزمها السكن وجاز لها التحول ثم اختلف أصحاب هذا القول هل لها ان تتحول حيث شاءت أو يلزمها التحول الى أقرب المساكن الى مسكن الوفاة على القولين فان خافت هدما أو غرقا أو عدوا أو نحو ذلك أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها أو باجارة انقضت مدتها أو منعها السكنى تعديا أو امتنع من اجارته أو طلب به أكثر من أجرة المثل أو لم تجد ما تكترى به أو لم تجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل أجر المسكن وانما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن واذا تعذرت السكنى سقطت هذا قول أصحاب أحمد والشافعي رحمهما الله * فان قيل فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء وعلى الميراث أو لا حق لها في التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلاف فيه فقال الامام أحمد رحمه الله ان كانت حاملا فلا سكنى لها في التركة ولكن عليها ملازمة المنزل اذا بذل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان أحدهما أن الحكم كذلك والثاني أن لها السكنى حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من رأس المال ولا تباع الدار في دينه بيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكترى لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل أجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان اتفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بهذه السكنى حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية كذلك ولا

من الشر مهواة شديدا كؤودها

تكنفها الاعداء من كل جانب

وغيب عنها عزها وجدودها

(قال ابن هشام) وقال الفرزدق في ذلك

وعند رسول الله قام ابن حابس

بخطة سوار الى المجد حازم

له أطلق الأسرى التي في حباله

مغللة أعناقها في الشكائم

كفى أمهات الخائفين عليهم

غلاء المفادي أو سهام المقاسم

وهذه الابيات في قصيدة له وعدي ابن جندب من بني العنبر والعنبر ابن عمرو بن تميم

(غزوة غالب بن عبد الله أرض بني مرة)

* قال ابن اسحق وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي كلب ليث أرض بني مرة فأصيب بها مرداس بن نهيك حليفا لهم من الحرقة (قال ابن هشام) الحرقة من جهينة قتله أسامة بن زيد ورجل من الانصار فيما حدثني أبو عبيدة * قال ابن اسحق وكان من حديثه عن أسامة بن زيد قال أدركته أنا ورجل من الانصار فلما شهرنا عليه السلاح قال أشهد أن لا اله الا الله قال فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبره فقال يا أسامة من لك بلا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انه انما قالها تعوذا بها من القتل قال فمن لك بها يا أسامة قال فوالذي بعثه بالحق ما زال يرددها علي حتى لوددت ان ما مضى من اسلامي لم يكن واني كنت أسلمت يومئذ واني لم أقتله قال قلت انظرني يا رسول الله اني أعاهد الله ان لا أقتل رجلا يقول لا اله الا الله أبدا قال تقول بعدي يا أسامة قال قلت بعدك

(غزوة عمرو بن العاص ذات السلاسل)

يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص أحمد رحمه الله وعنه رواية ثالثة ان المتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت أو حائلا فصار في مذهبه ثلاث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب أحمد رحمه الله في سكنى المتوفى عنها * وأما مذهب مالك رحمه الله فلها السكنى حاملا كانت أو حائلا وايجاب السكنى عليها مدة العدة قال أبو عمر واذا كان المسكن بكرا فقال مالك رحمه الله هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من رأس مال المتوفى الا أن يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله هي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان الملك للميت أو كان قد أدى كراه وان لم يكن قد أدى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروى عن محمد عن مالك الكرى لازم للميت في ماله ولا تكون الزوجة أحق به وتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الا أن تحب أن تسكن في حصتها وتؤدى كراء حصتهم * وأما مذهب الشافعي رحمه الله فانه في سكنى المتوفى عنها قولين أحدهما لها السكنى حاملا كانت أو حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت أو حائلا ويجب عنده ملازمتها المسكن في العدة بائنا كانت أو متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل آكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ولا يجوز ذلك في البائن في أحد قوليه وهو القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه * وأما أحمد رحمه الله فعنده ملازمة المتوفى عنها آكد من الرجعية ولا يوجبه في البائن وأورد أصحاب الشافعي رحمه الله على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في أحد القولين على أنه لا سكنى لها سؤالا وقالوا كيف يجتمع النصان وأجابوا بجوابين * أحدهما أنه لا تجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو التزم الوارث أجرة المسكن وجبت عليها الملازمة حينئذ وأطلق أكثر أصحابه الجواب هكذا * والثاني ان ملازمة المنزل واجبة عليها ما لم يكن عليها فيه ضرر بان تطالب بالاجرة أو يخرجها الوارث والمالك فتسقط حينئذ * وأما أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا البائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا وأما المتوفى عنها فتخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها في مال الزوج فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد أن تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها أن تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو أخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها أن تنتقل الى بيت أقل كراء منه وهذا من كلامهم يدل على أن أجرة المسكن عليها وانما تسقط السكنى عنها لعجزها عن أجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن في نصيبها من التركة ان كفاها وهذا لانه لا سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت أو حائلا وانما عليها أن تلزم مسكنها الذي توفى زوجها وهي فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة ومأخذ الخلاف فيها وبالله التوفيق * ولقد أصاب فريعة بنت مالك رحمها الله في هذا الحديث نظير ما أصاب فاطمة بنت قيس في حديثها فقال بعض المتنازعين في هذه المسألة لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه انما أمرها بالاعتداد أربعة أشهر وعشرا ولم يأمرها بالمنزل وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وجوب المنزل وأفتت المتوفى عنها بالاعتداد حيث شاءت كما أنكرت حديث فاطمة بنت قيس وأوجبت السكنى للمطلقة وقال بعض من نازع في حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضي الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم أحد ويوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتدت أزواجهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهن تلازم منزلها زمن

وكان من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه يستنفر العرب الى الشام وذلك أن أم العاص بن وائل كانت امرأة من بلي فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يستألفهم لذلك حتى اذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلسل وبذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل فلما كان عليه خاف فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح في المهاجرين الاولين فيهم أبو بكر وعمر وقال لابي عبيدة حين وجهه لا تختلفا فخرج أبو عبيدة حتى اذا قدم عليه قال له عمرو انما جئت مددا لي قال أبو عبيدة لا ولكني على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه وكان أبو عبيدة رجلا لينا سهلا هينا عليه أمر الدنيا فقال له عمرو بل أنت مددلي فقال له أبو عبيدة يا عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لا تختلفا وانك ان عصيتني أطعتك قال فاني الامير عليك وأنت مددلي قال فدونك فصلى عمرو بالناس قال وكان من الحديث في هذه الغزاة أن رافع بن أبي رافع الطائي وهو رافع بن عميرة كان يحدث فيما بلغني عن نفسه قال كنت امرأ نصرانيا وسميت سرجس فكنت أدل الناس وأهداه بهذا الرمل كنت أدفن الماء في بيض النعام بنواحي الرمل في الجاهلية ثم أغير على ابل الناس فاذا أدخلتها الرمل غلبت عليها فلم يستطع أحد أن يطلبني فيه حتى أمر بذلك الماء الذي خبأت في بيض النعام فاستخرجه فأشرب منه فلما أسلمت خرجت في تلك الغزوة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص الى ذات السلاسل قال فقلت والله لأختارن لنفسي

العدة لكان ذلك من أظهر الاشياء وأبينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعائشة رضي الله عنها فكيف يخفى هذا عليهما أو على غيرهما من الصحابة الذين حكى أقوالهم مع استمرار العمل به استمرارا متتابعا هذا من أبعد الاشياء ثم لو كانت السنة جارية بذلك لم تأت الفريعة تستأذنه صلى الله عليه وسلم ان تلحق باهلها ولما أذن لها في ذلك ثم أمر بردها بعد ذهابها ولم يأمرها بان تمكث في بيتها ولو كان ذلك أمرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها في اللحاق باهلها ثم نسخ ذلك الاذن بامره لها بالمكث في بيتها فيفضي الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به في الشريعة في موضع متيقن * قال الآخرون ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأكابر الصحابة بالقبول ونفذها عثمان رضي الله عنه وحكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا تعرف رواها عنه الا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه وجوب الاعتداد في المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها ان تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن وهذا الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها في الكتاب * وأما ترك أم المؤمنين رضي الله عنها لحديث الفريعة فلعله لم يبلغها ولو بلغها فلعلها تأولته ولو لم تتأوله فلعله قام عندها معارض له وبكل حال فالقائلون به في تركهم لتركها لهذا الحديث أعذر من التاركين له لترك أم المؤمنين له فبين التركين فرق عظيم * وأما من قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مات في حياته فلم يأت قط ان نساءهم كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لامر لا يعلم كيف كان ولو علم أنهن كن يعتددن حيث شئن ولم يأت عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا أو ثبوته حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم أحد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر ان مجاهدا اما أن يكون سمعه من تابعي ثقة أو من صحابي والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم وهم ثاني القرون المفضلة وقد شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العلم عنهم وهم خير الامة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين ولا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وشهد له بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر ونهى فيبعد كل البعد أن يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا أو مجهولا وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احداد المعتدة نفيا واثباتا) ثبت في الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة رضي الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني

صاحبا قال فصحبت أبا بكر قال فكنت معه في رحله قال وكانت عليه عباءة فدكية فكان اذا نزلنا بسطها واذا ركبنا لبسها ثم شكها عليه بخلال له قال وذلك الذي له يقول أهل نجد حين ارتدوا كفارا نحن نبايع ذا العباءة قال فلما دنونا من المدينة قال أين قال قلت يا أبا بكر اني انما صحبتك لينفعني الله بك فانصحني وعلمني قال لو لم تسألني ذلك لفعلت قال آمرك أن توحد الله ولا تشرك به شيئا وأن تقيم الصلاة وأن تؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج هذا البيت وتغتسل من الجنابة ولا تتأمر على رجلين من المسلمين أبدا قال قلت يا أبا بكر أما أنا والله فاني أرجو أن لا أشرك بالله أبدا وأما الصلاة فلن أتركها أبدا ان شاء الله وأما الزكاة فان يك لي مال أؤدها ان شاء الله وأما رمضان فلن أتركه أبدا ان شاء الله وأما الحج فان أستطع أحج ان شاء الله تعالى وأما الجنابة فسأغتسل منها ان شاء الله وأما الامارة فاني رأيت الناس يا أبا بكر لا يشرفون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الناس الا بها فلم تنهاني عنها قال انك استجهدتني لاجهد لك وسأخبرك عن ذلك ان شاء الله ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بهذا الدين فجاهد عليه حتى دخل الناس فيه طوعا وكرها فلما دخلوا فيه كانوا عواذ الله وجيرانه وفي ذمته فاياك أن تخفر الله في جيرانه فيتبعك الله في خفرته فان أحدكم يخفر في جاره فيظل ناتئا عضله غضبا لجاره ان أصيبت له شاة أو بعير فالله أشد غضبا لجاره قال ففارقته على ذلك فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أبو بكر على الناس قدمت عليه فقلت له يا أبا بكر ألم تك نهيتني عن أن تأمر على رجلين من المسلمين قال بلى وأنا الآن أنهاك عن ذلك قال فقلت له فما حملك

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة رضي الله عنها تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرة أو مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره قال مالك رحمه الله تفتض تدلك به جلدها وفي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها أو في شر أحلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمته ببعرة فخرجت فلا أقل من أربعة أشهر وعشرا وفي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار وفي سنن أبي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه أيضا من حديث ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال أحمد بن صالح رحمه الله الصواب تكتحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى أم سلمة رضي الله عنها فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة رضي الله عنه وقد جعلت على صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بأي شئ أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك * وقد تضمنت هذه السنة أحكاما عديدة * أحدها أنه لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان الا الزوج وحده وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين أحدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز الثاني من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة وأجمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة أما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا وأما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد * قال ابن حزم واحتج أهل هذه المقالة ثم ساق من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب اذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت أو اذا كان بعد ثلاثة أيام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث اليها بعد ثلاثة أيام ان تطهري واكتحلي قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان أم سلمة رضي الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم أمرها به اثر موت أبي سلمة

على أن تلي أمر الناس قال لا أجلس من ذلك بدا خشيت على أمة محمد صلى الله عليه وسلم الفرقة * قال ابن اسحق أخبرني يزيد بن أبي حبيب انه حدث عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في الغزاة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص الى ذات السلاسل قال فصحبت أبا بكر وعمر فمررت بقوم على جزور لهم قد نحروها وهم لا يقدرون على أن يعضوها قال وكنت امرأ لبقا جازرا قال فقلت أتعطونني منها عشيرا على أن أقسمها بينكم قالوا نعم قال فأخذت الشفرتين فجزأتها مكاني وأخذت منها جزأ فحملته الى أصحابي فاطبخناه فأكلناه فقال لي أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أنى لك هذا اللحم يا عوف قال فأخبرتهما خبره فقالا والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيآن ما في بطونهما من ذلك قال فلما قفل الناس من ذلك السفر كنت أول قادم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجئته وهو يصلي في بيته قال فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قال أعوف بن مالك قال قلت نعم بأبي أنت وأمي قال أصاحب الجزور ولم يزدني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك شيأ

(غزوة ابن أبي حدرد بطن اضم وقتل عامر بن الاضبط الاشجعي)

(وغزوة ابن أبي حدرد وأصحابه بطن اضم وكانت قبل الفتح) * قال ابن اسحق حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم في نفر من المسلمين منهم أبو قتادة الحرث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس نفر جناحي

رضي الله عنه ولا خلاف ان موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما وأجاب الناس عن ذلك بان هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها وفي الحديث الثاني الحجاج بن أرطاة ولا يعارض بحديثه حديث الائمة الاثبات الذين هم فرسان الحديث

(فصل) الحكم الثاني ان الاحداد تابع للعدة بالشهور وأما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت * فان قيل فاذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد أم يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما

(فصل) الحكم الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله الا أن أشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية ورواه أشهب عن مالك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ولا احداد عنده على الصغيرة واحتج أرباب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة بأحكام الفروع قالوا وعدوله عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من أحكام الايمان ولوازمه وواجباته فكأنه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا اثبات الحكم لهم أيضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال ان يلتزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الايمان الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل لمؤمن ان يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانا وسر المسألة أن شرائع الحلال والحرام والايجاب انما شرعت لمن التزم أصل الايمان ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فانه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين أصله بجزية ما لم يتحاكموا الينا وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين أوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه التزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها بأحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن نازعهم في ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى ولهذا لو اتفقت هي والاولياء والمتوفى على سقوطه بان أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسألة

(فصل) الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا أم الولد اذا مات سيدهما لانهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا أعلمهم يختلفون في ذلك * فان قيل فهل لهما ان تحدا ثلاثة أيام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلاث على غير الزوج وأوجبه أربعة أشهر وعشرا على الزوج فدخلت الامة وأم الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب * فان قيل فهل يجب على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة أو زنا أو استبراء احداد * قلنا هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على واحدة من هؤلاء لان السنة أثبتت ونفت فخصت بالاحداد الواجب الزوجات وبالجائز غيرهن على الاموات خاصة وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الاموات فمن أين لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه والامام أحمد رحمه الله في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن

اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود له ومعه متيع له ووطب من لبن قال فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فامسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره وأخذ متيعه قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا الى آخر الآية (قال ابن هشام) قرأ أبو عمرو بن العلاء ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلم لست مؤمنا لهذا الحديث * قال ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي يحدث عن عروة بن الزبير عن أبيه عن جده وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم عمد الى ظل شجرة فجلس تحتها وهو بحنين فقام اليه الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر يختصمان في عامر بن الاضبط الاشجعي عيينة يطلب بدم عامر وهو يومئذ رئيس غطفان والاقرع بن حابس يدفع عن محلم بن جثامة لمكانه من خندف فتداولا الخصومة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع فسمعنا عيينة بن حصن وهو يقول والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقة مثل ما أذاق نسائي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بل تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين اذا رجعنا وهو يأبى عليه اذ قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل قصير مجموع (قال ابن هشام) مكيتل فقال والله يا رسول الله ما وجدت لهذا القتيل شبها في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت أولاها فنفرت أخراها

يجب

يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولا ريب ان الاحداد معقول المعنى وهو ان اظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا تؤمن ان تكذب في انقضاء عدتها استعجالا لذلك فذهب من دواعي ذلك وسدت اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب في عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة أياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهي لا تعلم الا من جهتها فكان الاحتياط لها أولى * قيل قد انكر الله سبحانه وتعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا يدل على أنه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة وأباح رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على أصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزني بها ولا المستبرأة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفروق قدرا وسببا وحكما فالحاق عدة الاقراء بالاقراء أولى من الحاق عدة الاقراء بعدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرتم من طلب الاستعجال فان العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم ولهذا تجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله بمكان فجعلت العدة حريما له وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتأكده ومزيد الاعتناء به حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه ولهذا شرع في ابتدائه اعلانه والاشهاد عليه والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح وشرع في آخره وانتهائه من العدة والاحداد ما لم يشرع في غيره

(فصل) الحكم السادس في الخصال التي تجتنبها الحادة وهي التي دل عليها النص دون الآراء والاقوال التي لا دليل عليها وهي أربعة أحدها الطيب بقوله في الحديث الصحيح لا تمس طيبا ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الاحداد ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضي الله عنها من احدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت الحديث ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزباد والذريرة والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تمنع من الادهان بشيء من ذلك

(فصل) الحكم السابع وهي ثلاثة أنواع أحدها الزينة في بدنها فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والاسفيداج فان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبها به على هذه الانواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الاحداد ومنها الكحل والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قالت طائفة من أهل العلم من السلف والخلف منهم أبو محمد ابن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا ويساعد قولهم حديث أم سلمة رضي الله عنها المتفق عليه ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال لا مرتين أو ثلاثا ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الاحداد البليغ سنة ويصبرن على ذلك أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشرا ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب أو أشد منه وقال بعض الشافعية للسوداء أن تكتحل وهذا تصرف مخالف للنصوص والمعنى وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال

اسن اليوم وغير غدا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بل تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين اذا رجعنا قال فقبلوا الدية قال ثم قالوا أين صاحبكم هذا يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل آدم ضرب طويل عليه حلة له قد كان تهيأ فيها للقتل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك قال أنا محلم بن جثامة قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ثم قال اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا قال فقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه قال فأما نحن فنقول فيما بيننا انا لنرجو أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استغفر له وأما ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا * قال ابن اسحق وحدثني من لا أتهم عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس بين يديه آمنته بالله ثم قتلته ثم قال له المقالة التي قال قال فوالله ما مكث محلم بن جثامة الا سبعا حتى مات فلفظته والذي نفس الحسن بيده الارض ثم عادوا له فلفظته الارض ثم عادوا فلفظته فلما غلب قومه عمدوا الى صدين فسطحوه بينهما ثم رضموا عليه الحجارة حتى واروه قال فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم شأنه فقال والله ان الارض لتطابق على من هو شر منه ولكن الله أراد أن يعظكم في حرم ما بينكم بما أراكم منه * قال ابن اسحق وأخبرنا سالم أبو النضر انه حدث أن عيينة بن حصن وقيسا حين قال الاقرع بن حابس وخلا بهم يا معشر قيس منعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا يستصلح به الناس أفأمنتم أن يلعنكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلعنكم الله بلعنته أو أن يغضب عليكم فيغضب الله عليكم بغضبه والله الذي نفس الاقرع بيده لتسلمنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فليصنعن فيه ما أراد أو لآتين

والقصار ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم اياه * وأما جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاثمد تداويا لا زينة فلها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث أم سلمة المتقدم رضي الله عنها فانها قالت في كحل الجلاء لا تكتحل الا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار ومن حجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فقال لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وأدخل مالك هذا القدر منه في موطئه بلاغا وذكر أبو عمر في التمهيد له طرقا يشد بعضها بعضا ويكفي احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن في كتبهم واحتج به الائمة وأقل درجاته أن يكون حسنا ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلا ولا نهارا ولا من ضرورة ولا غيرها وقال لا مرتين أو ثلاثا ولم يقل الا أن تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها اشتكت عينها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان قال أبو عمر وهذا عندي وان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله في الحديث الآخر لا مرتين أو ثلاثا على الاطلاق أن ترتيب الحديثين والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التأويل لان الضرورات تنقل المحظورات الى حال المباح في الاصول ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيرا للحديث المسند في الكحل لان أم سلمة رضي الله عنها روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لان المضطر الى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وانما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله وأكثر الفقهاء وقد ذكر مالك رحمه الله في موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى أصابتها انها تكتحل وتتداوى بالكحل وان كان فيه طيب قال أبو عمر لان القصد الى التداوي لا الى التطيب والاعمال بالنيات * وقال الشافعي رحمه الله الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى وتمسحه بالنهار حيث يرى وكذلك ما أشبهه وقال أبو محمد بن قدامة في المغني انما تمنع الحادة من الكحل بالاثمد لانه يحصل به الزينة فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لانه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرها قال ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها لانه انما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال ولا تمنع من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة رضي الله عنها ولانه يراد للتنظيف لا للتطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله قيل لابي عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان أرادت اكتحلت بالصبر اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة

(فصل) النوع الثالث زينة الثياب فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم وما هو أولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ

بالاحمر

بخمسين رجلا من بني تميم يشهدون بالله كلهم لقتل صاحبكم كافرا ما صلى قط فلا يطل دمه فلما سمعوا ذلك قبلوا الدية

(قال ابن هشام) محلم في هذا الحديث كله من غير ابن اسحق وهو محلم بن جثامة بن قيس الليثي * وقال ابن اسحق ملجم فيما حدثنا زياد عنه

(غزوة ابن أبي حدرد لقتل رفاعة بن قيس الجشمي)

* قال ابن اسحق وغزوة ابن أبي حدرد الاسلمي الغابة وكان من حديثها فيما بلغني عمن لا أتهم عن ابن أبي حدرد قال تزوجت امرأة من قومي وأصدقتها مائتي درهم قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعينه على نكاحي فقال وكم أصدقت فقلت مائتي درهم يا رسول الله قال سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم والله ما عندي ما أعينك به قال فلبثت أياما وأقبل رجل من بني جشم بن معاوية يقال له رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيسا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذا اسم في جشم وشرف قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلين معي من المسلمين فقال اخرجوا الى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبر وعلم قال وقدم لنا شارفا عجفاء فحمل عليها أحدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال تبلغوا عليها واعتقبوها قال فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا جئنا قريبا من الحاضر عشيشية مع غروب الشمس قال كمنت في ناحية وأمرت صاحبي فكمنا في ناحية أخرى من حاضر القوم وقلت لهما اذا سمعتماني قد كبرت وشددت في ناحية العسكر فكبرا وشدا معي قال

بالاحمر والاصفر والاخضر والازرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفي لفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق وههنا نوعان * أحدهما ماذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود * والثاني ما لا يراد بصبغة الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا لا تمنع منه قال الشافعي رحمه الله في الثياب زينتان أحدهما جمال الثياب على اللابسين والسترة للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس مزينا وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز وغيره وكذلك كل صبغ لم يرد به التزين بل السواد وما صبغ لتقبيح أو لنفي الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشي في ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة كبيرة وصغيرة مسلمة وذمية انتهى كلامه قال أبو عمر وقول الشافعي رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا أرادت به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل

﴿فصل﴾ وأما الامام أحمد رحمه الله فقال في رواية أبي طالب ولا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين وتتشوف لعله أن يراجعها وقال أبو داود في مسائله سمعت أحمد قال المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال حرب في مسائله سألت أحمد رحمه الله قلت المتوفى عنها زوجها والمطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تتطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة وشدد في الطيب الا أن يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلاثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة ثم ساق حرب باسناده الى أم سلمة رضي الله عنها قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب وقال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب في عدتها قال لا بأس به وانما كره المتوفى عنها زوجها أن تتزين وقال أبو عبد الله كل دهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم والنبي صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله وأولى بالمنع فاذا كان الابيض والبرود المحررة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك لا كما قال أبو محمد بن حزم انها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه وغير ذلك ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط وهي الكحل كله لضرورة ولغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وتجتنب فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس والجسد أو على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط أو اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة في شيء واباحة ثوب يتقد ذهبا ولؤلؤا

فوالله انا لكذلك ننتظر غرة القوم أو أن نصيب منهم شيئا قال وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء وقد كان لهم راع وقد سرح في ذلك البلد فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه قال فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه ثم قال والله لاتبعن أثر راعينا هذا ولقد أصابه شر فقال له نفر ممن معه والله لا تذهب نحن نكفيك قال والله لا يذهب الا أنا قالوا فنحن معك قال والله لا يتبعني أحد منكم قال وخرج حتى يمر بي قال فلما أمكنني نفحته بسهمي فوضعته في فؤاده قال فوالله ما تكلم ووثبت اليه فاحتززت رأسه قال وشددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي وكبرا قال فوالله ما كان الا النجاء ممن فيه عندك عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خف معهم من أموالهم قال واستقنا ابلا عظيمة وغنما كثيرة فجئنا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجئت برأسه أحمله معي قال فاعانني رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الابل بثلاثة عشر بعيرا في صداقي فجمعت الى أهلي

﴿غزوة عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل﴾

* قال ابن اسحق حدثني من لا أتهم عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت رجلا من أهل البصرة يسأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ارسال العمامة من خلف الرجل اذا اعتم قال فقال عبد الله سأخبرك ان شاء الله عن ذلك بعلم كنت عاشر عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل فتى من الانصار فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلس فقال

وجوهرا ولا تحريم المصبوغ الغليظ الحلل الوسخ وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه * وإنما العجب منه أن يقول هذا دين الله فى نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه وأعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى وأعجب من هذا انه ذكر الخبر بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به فلله مالقى ابراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الائمة الستة على اخراج حديثه واتفق أصحاب الصحيح وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه وشهد له الائمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا أبى الحجاج الحافظ فى التهذيب وأنا أسمع قال ابراهيم بن طهمان بن سعيد الخراسانى أبو سعيد الهروى ولد بهراة وسكن بنيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عمن روى ومن روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المروزى عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وأبو حاتم ثقة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين لا بأس به وكذلك قال العجلى وقال أبو حاتم صدوق حسن الحديث وقال عمر بن سعد الدارمى كان ثقة فى الحديث ثم لم تزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه وقال أبو داود ثقة وقال اسحق بن راهويه كان صحيح الحديث حسن الرواية كثير السماع ما كان بخراسان أكثر حديثا منه وهو ثقة وروى له الجماعة وقال يحيى بن أكثم القاضى كان من أنبل من حدث بخراسان والعراق والحجاز وأوثقهم وأوسعهم علما وقال المسعودى سمعت مالك بن سليمان يقول مات ابراهيم بن طهمان سنة ثمان وستين ومائة بمكة ولم يخلف مثله وقد أفتى الصحابة رضى الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص وكاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر أنه قال لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا لا بردا ولا تتزين بحلى ولا تلبس شيأ تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكى عينها وصح عنه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به وصح عن أم عطية لا تلبس الثياب المصبغة الا العصب ولا تمس طيبا الا أدنى الطيب بالقسط والاظفار ولا تكتحل بكحل زينة وصح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال تجتنب الطيب والزينة وصح عن أم سلمة رضى الله عنها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيأ ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب وقالت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب

(فصل) وأما النقاب فقال الخرقى فى مختصره وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها والكحل بالاثمد والنقاب ولم أجد بهذا نصا عن أحمد وقد قال اسحق ابن هانئ فى مسائله سألت أبا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها أو تدهن فى عدتها قال لا بأس به وانما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين وكذا قال أبو داود فى مسائله عن أحمد رحمه الله المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه فظاهر هذا انهما يجتنبان النقاب فلعل أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم وبهذا علله أبو محمد فى المغنى فقال الفصل الثالث فيما تجتنبه الحادة النقاب وما فى معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمتنع من ذلك واذا احتاجت الى ستر وجهها سدلت عليه كما تفعل المحرمة

(فصل) فان قيل فما تقولون فى الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قيل فيه وجهان وهما احتمالان

يارسول الله صلى الله عليك أى المؤمنين أفضل فقال أحسنهم خلقا قال فأى المؤمنين أكيس قال أكثرهم ذكرا للموت وأحسنهم استعدادا له قبل أن ينزل به أولئك الاكياس ثم سكت الفتى وأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا نزلن بكم وأعوذ بالله ان تدركوهن انه لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا الزكاة من أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم ما مطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فأخذ بعض ما كان فى أيديهم وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله وتجبروا فيما أنزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم ثم أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتجهز لسرية بعثه عليها فأصبح وقد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء فأدناه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ثم نقضها ثم عممه بها وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوا من ذلك ثم قال هكذا يا ابن عوف فاعتم فانه أحسن وأعرف ثم أمر بلالا أن يدفع اليه اللواء فدفعه اليه فحمد الله تعالى وصلى على نفسه صلى الله عليه وسلم ثم قال خذه يا ابن عوف فاغزوا جميعا فى سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فهذا عهد الله وسيرة نبيه فيكم فأخذ عبد الرحمن بن عوف اللواء (قال ابن هشام) فخرج الى دومة الجندل

(غزوة أبى عبيدة بن الجراح الى سيف البحر) قال ابن اسحق وحدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده عبادة بن الصامت قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى سيف البحر عليهم

احتمالان في المغني أحدهما يحرم لبسه لأنه أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه والثاني لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذكره القاضي قال الشيخ والأول أصح وأما العصب فالصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب قال السهيلي الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان الا به فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب لأنه في معنى ما يصبغ لغير التحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه والله أعلم (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستبراء) ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وفي صحيحه أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله أن يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وفي الترمذي من حديث عرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن وفي المسند وسنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي من حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره قال الترمذي حديث حسن ولأبي داود من حديثه أيضا لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولأحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن امرأة ثيبا من السبايا حتى تحيض * وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء وذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض وذكر سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي قال أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض

(فصل) فتضمنت هذه السنن أحكاما عديدة * أحدها أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها فإن كانت حاملا فبوضع حملها وان كانت حائلا فبأن تحيض حيضة فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نص فيها واختلف فيها وفي البكر وفي التي يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها ولم يخرجها عن ملكه أو كانت عند امرأة وهي مصونة فانتقلت منها الى رجل فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله الاستبراء في ذلك كله أخذا بعموم الأحاديث واعتبارا بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا بآثار الصحابة كما ذكر عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال عطاء تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر رضي الله عنه من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض فإن كانت لم تحض فليتربص بها خمسا وأربعين ليلة قالوا وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض وعلى من لم تبلغ سن المحيض وجعلها ثلاثة أشهر والاستبراء عدة الأمة فيجب على الآيسة ومن لم تبلغ سن المحيض * وقال آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن

أبو عبيدة بن الجراح وزودهم جرابا من تمر فجعل يقوتهم اياه حتى صار الى أن يعده عليهم عددا قال ثم نفد التمر حتى كان يعطي كل رجل منهم كل يوم تمرة قال فقسمها يوما بيننا قال فنقصت تمرة عن رجل فوجدنا فقدها ذلك اليوم قال فلما جهدنا الجوع أخرج الله لنا دابة من البحر فأصبنا من لحمها وودكها وأقمنا عليها عشرين ليلة حتى سمنا وابتللنا وأخذ أميرنا ضلعا من أضلاعها فوضعها على طريقه ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا قال فجلس عليه قال فخرج من تحتها وما مست رأسه قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبرها وسألناه عما صنعنا في ذلك من أكلنا اياها فقال رزق رزقكموه الله

(بعث عمرو بن أمية الضمري لقتل أبي سفيان بن حرب وما صنع في طريقه)

(قال ابن هشام) ومما لم يذكره ابن اسحق من بعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه بعث عمرو بن أمية الضمري بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثني من أثق به من أهل العلم بعد مقتل خبيب بن عدي وأصحابه الى مكة وأمره أن يقتل أبا سفيان بن حرب وبعث معه جبار بن صخر الأنصاري فخرجا حتى قدما مكة وحبسا جمليهما بشعب من شعاب يأجج ثم دخلا مكة ليلا فقال جبار لعمرو لو أنا طفنا بالبيت وصلينا ركعتين فقال عمرو ان القوم اذا تعشوا جلسوا بأفنيتهم فقال كلا ان شاء الله قال عمرو فطفنا بالبيت وصلينا ثم خرجنا نريد أبا سفيان فوالله انا لنمشي بمكة اذ نظر الى رجل من أهل مكة فعرفني فقال عمرو بن أمية والله ان قدمها الا لشر فقلت لصاحبي النجاء فخرجنا نشتد حتى أصعدنا في جبل وخرجوا في طلبنا حتى اذا علونا الجبل يئسوا منا فرجعنا

نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وذكره البخاري في صحيحه عنه وذكر حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها ابريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي ان جعلت أقبلها والناس ينظرون ومذهب مالك الى هذا يرجع وهاك قاعدته وفروعها قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها * والقول الجامع في ذلك ان كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء وكل من غلب على الظن كونها حاملا أو شك في حملها أو تردد فيه فالاستبراء لازم فيها وكل من غلب الظن ببراءتها لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله فان المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة وفيه روايتان عن مالك قال صاحب الجواهر ويجب في الصغيرة اذا كانت ممن قارب سن الحمل كبنت ثلاث عشرة أو أربع عشرة وفي ايجاب الاستبراء اذا كانت ممن تطيق الوطء ولا يحمل مثلها كبنت تسع وعشر روايتان أثبته في رواية ابن القاسم ونفاه في رواية ابن عبد الحكم وان كانت ممن لا يطيق الوطء فلا استبراء فيها قال ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سن الحيض ولم تبلغ سن اليائسة مثل ابنة الاربعين والخمسين وأما التي قعدت عن الحيض ويئست عنه فهل يجب فيها الاستبراء أو لا يجب روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم قال المازري ووجه استبراء الصغيرة التي تطيق الوطء والآيسة أنه يمكن فيهما الحمل على الندور والحماية الذريعة لئلا تدعى في مواضع الامكان أن لا امكان قال ومن ذلك استبراء الامة خوفا أن تكون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفيه قولان والنفي لاشهب قال ومن ذلك استبراء الأمة الوخش فيه قولان الغالب عدم وطء السادات لهن وان كان يقع في النادر ومن ذلك استبراء من عند مجبوب أو امرأة أو ذي محرم ففي وجوبه روايتان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء وأشهب ينفيه ومن ذلك استبراء البكر قال أبو الحسن اللخمي هو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله هو واجب ومن ذلك اذا استبرأ البائع الامة وعلم المشتري أنه قد استبرأها فانه يجزئ استبراء البائع عن استبراء المشتري ومن ذلك اذا أودعه أمة فحاضت عند المودع حيضة ثم استبرأها لم يحتج الى استبراء ثان وأجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل عليها ومن ذلك ان يشتريها من زوجته أو ولده صغير في عياله وقد حاضت عند البائع فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج أجزأه ذلك وأشهب يقول ان كان مع المشتري في دار وهو الذاب عنها والناظر في أمرها أجزأه ذلك سواء كانت تخرج أو لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الامة غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج أو خرجت وهي حائض فاشتراها قبل ان تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهي حائض في أول حيضها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده فلا استبراء عليه وهذه الفروع كلها من مذهبه تنبيك عن مأخذه في الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم فان علمت أو ظنت فلا استبراء وقد قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية انه لا يجب استبراء البكر كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما وبقولهم نقول وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت وانما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن وتحيض حوائلهن * فان قيل فعمومه يقتضي تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء كما يمتنع وطء الثيب * قيل نعم وغايته أنه عموم أو اطلاق ظهر القصد منه فيخص أو يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخص أيضا بمفهوم

ودخلنا كهفا في الجبل فبتنا فيه وقد أخذنا حجارة فرضمناها دوننا فلما أصبحنا غدا رجل من قريش يقود فرسا له ويختلي عليها فغشينا ونحن في الغار فقلت ان رآنا صاح بنا فأخذنا فقتلنا قال ومعي خنجر قد أعددته لأبي سفيان فأخرج اليه فأضربه به على ثديه ضربة وصاح صيحة أسمع أهل مكة وأرجع فأدخل مكاني وجاءه الناس يشتدون وهو بآخر رمق فقالوا من ضربك فقال عمرو بن أمية وغلبه الموت فمات مكانه ولم يدلل على مكاننا فاحتملوه فقلت لصاحبي لما أمسينا النجاء فخرجنا ليلا من مكة نريد المدينة فمررنا بالحرس وهم يحرسون جيفة خبيب ابن عدي فقال أحدهم والله ما رأيت كالليلة أشبه بمشية عمرو بن أمية لولا أنه بالمدينة لقلت هو عمرو بن أمية قال فلما حاذى الخشبة شد عليها فأخذها فاحتملها وخرجا شدا وخرجوا وراءه حتى أتى جرفا بمهبط مسيل يأجج فرمى بالخشبة في الجرف فغيبه الله عنهم فلم يقدروا عليه قال وقلت لصاحبي النجاء النجاء حتى تأتي بعيرك فتقعد عليه فاني سأشغل عنك القوم وكان الانصاري لا رجلة له قال ومضيت حتى أخرج على ضجنان ثم أويت الى الجبل فأدخل كهفا فبينا أنا فيه اذ دخل علي شيخ من بني الديل أعور في غنيمة له فقال من الرجل فقلت من بني بكر فمن أنت قال من بني بكر فقلت مرحبا فاضطجع ثم رفع عقيرته فقال

ولست بمسلم ما دمت حيا
ولا دان بدين المسلمينا

فقلت في نفسي ستعلم فأمهلته حتى اذا نام أخذت قوسي فجعلت سيتها في عينه الصحيحة ثم تحاملت عليه حتى بلغت العظم ثم خرجت النجاء حتى جئت العرج ثم سلكت ركوبة حتى هبطت النقيع فاذا رجلان من قريش من المشركين كانت قريش بعثتهم عينا الى المدينة ينظران ويتحسسان

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض ويخص أيضا بمذهب الصحابي ولا يعلم له مخالف وفي صحيح البخاري من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه الى خالد يعني باليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منها سبية فأصبح وقد اغتسل فقلت لخالد أما ترى الى هذا وفي رواية فقال خالد لبريدة ألا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت أبغض عليا رضي الله عنه فلما قدمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا قلت نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس أكثر من ذلك فهذه الجارية اما أن تكون بكرا فلم ير علي كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما أن تكون في آخر حيضها فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء فاذا تأملت قول النبي صلى الله عليه وسلم حق التأمل وجدت قوله ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل من يجوز أن تكون حاملا وان لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل أم لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا أمر معقول وليس بتعبد محض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا زنت المرأة وأرادت ان تتزوج استبرأها بحيضة ثم تزوجت وكذلك اذا زنت وهي مزوجة أمسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك أم الولد اذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن أحمد سألت أبي كم عدة أم الولد اذا توفي عنها مولاها أو أعتقها قال عدتها حيضة وانما هي أمة في كل أحوالها ان جنت فعلى سيدها قيمتها وان جنى عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شيء فلسيدها وان أصابت حدا فحد أمة وان زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها * وقد اختلف الناس في عدتها فقال بعض الناس أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة الحرة وهذه عدة أمة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال أربعة أشهر وعشرا ان يورثها وان يجعل حكمها أحكام الحرة لانه قد أقامها في العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلاث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلاث حيض المطلقة وليست هي بمطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد بأربعة أشهر وعشر قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وانما هي أمة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ أحمد رحمه الله وكذلك قال في رواية صالح تعتد أم الولد اذا توفي عنها مولاها أو أعتقها حيضة وانما هي أمة في كل أحوالها وقال في رواية محمد بن العباس عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا اذا توفي عنها سيدها * وقال الشيخ في المغني وحكى أبو الخطاب رواية ثالثة عن أحمد انها تعتد بشهرين وخمسة أيام قال ولم أجد هذه الرواية عن أحمد رحمه الله في الجامع ولا أظنها صحيحة عن أحمد رحمه الله وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة لانها حين الموت أمة فكانت عدتها عدة الامة كما لو مات رجل عن زوجته الامة فعتقت بعد موته فليست هذه رواية اسحق بن منصور عن أحمد رحمه الله قال أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر باب القول في عدة أم الولد من الطلاق والوفاة قال أبو عبد الله في رواية ابن القاسم اذا مات سيدها وهي عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهي مع زوجها وقال في رواية مهنا اذا أعتق أم الولد فلا تتزوج أختها حتى تخرج من عدتها وقال في رواية اسحق بن منصور وعدة أم الولد عدة الامة في الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها أربعة أشهر وعشر ما رواه أبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله

فقلت استأسرا فأبيا فأرمي أحدهما بسهم فأقتله واستأسر الآخر فأوثقه رباطا وقدمت به المدينة

(سرية زيد بن حارثة الى مدين)

(قال ابن هشام) وسرية زيد بن حارثة الى مدين ذكر عبد الله بن حسن بن حسن عن أمه فاطمة ابنة الحسين بن علي عليهم رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة نحو مدين ومعه ضميرة مولى علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وأخ له قالت فأصاب سبيا من أهل ميناء وهي السواحل وفيها جماع من الناس فبيعوا ففرق بينهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون فقال ما لهم فقيل يا رسول الله فرق بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوهم الا جميعا (قال ابن هشام) أراد الامهات والاولاد

(سرية سالم بن عمير لقتل أبي عفك)

* قال ابن اسحق وغزوة سالم بن عمير أبا عفك أحد بني عمرو بن عوف ثم من بني عبيد وكان قد نجم نفاقه حين قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرث بن سويد بن صامت فقال

لقد عشت دهرا وما ان أرى
من الناس دارا ولا مجمعا
أبر عهودا وأوفى لمن
يعاقد فيهم اذا ما دعا
من أولاد قيلة في جمعهم
يهد الجبال ولن يخضعا
فصدعهم راكب جاءهم
حلال حرام لشتى معا
فلو أن بالعز صدقتم
أو الملك تابعتم تبعا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لي بهذا الخبيث فخرج سالم بن عمير أخو بني عمرو بن عوف وهو أحد البكائين فقتله فقالت أمامة المريدية في ذلك

عليه وسلم عدة أم الولد اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وهذا قول السعيدين ومحمد بن سيرين ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو والزهرى والاوزاعى واسحق قالوا لانها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعتد بثلاث حيض وحكى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا لانها لابد لها من عدة وليست زوجة فتدخل فى آية الازواج المتوفى عنهن ولا أمة فتدخل فى نصوص استبراء الاماء بحيضة فهى أشبه شئ بالمطلقة فتعتد بثلاثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرئ بحيضة وهو قول عثمان بن عفان رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وعبد الله بن عمر رضى الله عنه والحسن والشعبى والقاسم بن محمد وأبى قلابة ومكحول ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله فى أشهر الروايات عنه وقول أبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض كسائر استبراآت المعتقات والمملوكات والمسبيات * وأما حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال ابن المنذر ضعف أحمد رحمه الله وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص وقال محمد بن موسى سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميمونى رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ثم قال أين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا وقال أربعة أشهر وعشرا انما هى عدة الحرة من النكاح وانما هى أمة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا أن يورثها وليس لمن قال تعتد ثلاث حيض وجه انما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه * وقال المنذرى فى اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد وأخبرنا شيخنا أبو الحجاج الحافظ فى كتاب التهذيب قال أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبى ليلى فى سوء الحفظ قال عبد الله فسألت أبى عنه فقال ما أقربه من ابن أبى ليلى فى عطاء خاصة وقال مطر فى عطاء ضعيف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين مطر الوراق قال ضعيف فى حديث عطاء بن أبى رباح وقال النسائى ليس بالقوى وبعد فهو ثقة قال أبو حاتم الرازى صالح الحديث وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطنى وله علة أخرى وهى أنه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطنى والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة أخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى عدة أم الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا فاذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض والاقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقى قال الامام أحمد رحمه الله هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه وقد روى خلاس عن على كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمرو ان عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه فقال أيوب لا يروى عنه فانه صحفى وكان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال أحمد روايته عن على كرم الله وجهه يقال انه كتاب وقال البيهقى روايات خلاس عن على ضعيفة عند أهل العلم بالحديث فقال هى من صحيفة ومع ذلك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن على وعمرو رضى الله عنهما ما روى عنهما فهى مسئلة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس مع من جعلها أربعة أشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوى الافراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لاجله فما لم يعلم ذلك لا يتحقق الالحاق والذين ألحقوا أم الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذى بين أم الولد والزوجة أقوى من

ثكلتهن دين الله والمرء أحمدا *
لعمر الذى أمناك أن بئس ما يمنى *
حباك حنيف آخر الليل طعنة *
أبا عفك خذها على كبر السن

(غزوة عمير بن عدى الخطمى لقتل عصماء بنت مروان)

وغزوة عمير بن عدى الخطمى عصماء بنت مروان وهى من بنى أمية بن زيد فلما قتل أبو عفك نافقت فذكر عبد الله بن الحرث ابن الفضيل عن أبيه قال وكانت تحت رجل من بنى خطمة يقال له يزيد بن زيد فقالت تعيب الاسلام وأهله

باست بنى مالك والنبيت
وعوف وباست بنى الخزرج
أطعتم (١) أتاوى من غيركم
فلا من مراد ولا مذحج
ترجونه بعد قتل الرؤس
كما يرتجى مرق المنضج
ألا آنف يبتغى غرة
فيقطع من أمل المرتجى

قال فأجابها حسان بن ثابت فقال

بنو وائل وبنو واقف
وخطمة دون بنى الخزرج
متى ما دعت سفها ويحها
بعولتها والمنايا تجى
فهزت فتى ماجدا عرقه
كريم المداخل والمخرج
فضرجها من نجيع الدما
ء بعد الهدو فلم يحرج

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك ألا آخذ لى من ابنة مروان فسمع ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عمير بن عدى الخطمى وهو عنده فلما أمسى من تلك الليلة سرى عليها فى بيتها فقتلها ثم أصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد قتلتها فقال نصرت الله ورسوله يا عمير فقال هل على شئ من شأنها يا رسول الله فقال لا ينتطح فيها عنزان فرجع عمير الى قومه

(١) قوله أتاوى أى رجلا غريبا

الشبه الذي بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة ولان المعنى الذي جعلت له عدة الزوجة أربعة أشهر وعشرا موجود في أم الولد وهو أدنى الاوقات الذي يتيقن فيها خلق الولد وهذا لا يفترق الحال فيه بين الزوجة وأم الولد والشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون أم الولد أحكامها أحكام الاماء لا أحكام الزوجات ولهذا لم تدخل في قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم وغيرها فكيف تدخل في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قالوا والعدة لم تجعل أربعة أشهر وعشر الاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول والخلوة فهي من حريم عقد النكاح وتمامه وأما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفي فيه حيضة ولهذا لم يجعل استبراؤها ثلاثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظر الزوج وهذا المعنى مقصود في المستبرأة فلا نص يقتضي الحاقها بالزوجات فاولى الامور بها ان يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع في المسبيات والمملوكات ولا تتعداه وبالله التوفيق

(فصل) الحكم الثاني أنه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب وقال أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله في قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت في الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار ولكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام أحمد رحمه الله وعنده فيه ثلاثة ألفاظ الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطأ الامة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل في ذلك كله بالحيض وحده لا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما ألغاه ولا التعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس المحض فان الواجب هو الاستبراء والذي يدل على البراءة هو الحيض فأما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز ان يعول في الاستبراء على ما لا دلالة فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا أن الاقراء هي الاطهار بناء على الخلاف الخلاف وليس بحجة ولا شبهة ثم لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذي طلقها فيه قرأ ولم يجعلوا طهر المستبرأة التي تجدد عليها الملك فيه ومن ثبت فيه قرأ وحتى خالفوا الحديث أيضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلاثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة وليس ذلك قرأ عند أحد فان قالوا هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث في مسمى القرء ولا يعرف وهو ان تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فأما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا

(فصل) الحكم الثالث أنه لا يحصل ببعض حيضة في يد المشتري اكتفى بها قال صاحب الجواهر ان بيعت الامة في آخر أيام حيضها لم يكن ما بقي من أيام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهي في أول حيضتها فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد خرج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بلا اتفاق ولكن النزاع في أمر آخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهي في ملكه أو يكفي ان يكون معظمها في ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن

وبنو خطمة يومئذ كثير موجهم في شأن بنت مروان ولها بنون خمسة رجال فلما جاءهم عمير بن عدي من عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني خطمة أنا قتلت ابنة مروان فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون فذلك اليوم أول ما عز الاسلام في دار بني خطمة وكان يستخفي باسلامه فيهم من أسلم وكان أول من أسلم من بني خطمة عمير بن عدي وهو الذي يدعى القارئ وعبد الله بن أوس وخزيمة بن ثابت وأسلم يوم قتلت ابنة مروان رجال من بني خطمة لما رأوا من عز الاسلام

(أسر ثمامة بن أثال الحنفي واسلامه بعد امتنان رسول الله صلى الله عليه وسلم)

والسرية التي أسرت ثمامة بن أثال الحنفي * بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال خرجت خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت رجلا من بني حنيفة لا يشعرون من هو حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون من أخذتم هذا ثمامة بن أثال الحنفي أحسنوا اساره ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهله فقال اجمعوا ما كان عندكم من طعام فابعثوا به اليه وأمر بلقحته أن يغدى عليه بها ويراح فجعل لا يقع من ثمامة موقعا ويأتيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول أسلم يا ثمامة فيقول ايها يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان ترد الفداء فسل ما شئت فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما أطلقوا ثمامة فلما أطلقوه خرج حتى أتى البقيع فتطهر فأحسن طهوره ثم أقبل فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فلما أمسى جاؤوه بما كانوا يأتونه به من الطعام فلم ينل منه الا قليلا وباللقحة فلم يصب من حلابها الا يسيرا فعجب المسلمون من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لمنازعيه ان يقولوا لما اتفقنا على أنه لا يكفي ان يكون بعضها في ملك المشتري وبعضها في ملك البائع اذا كان أكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهي عند المشتري ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك كافيا في الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهي مودعة عند المشتري ثم باعها عقيب الحيضة ولم تخرج من بيته اكتفى بتلك الحيضة ولم يجب على المشتري استبراء ثان وهذا أحد القولين في مذهب مالك رحمه الله تعالى كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع في صور منها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال في الجواهر ولا يجزئ الاستبراء قبل البيع الا في حالات منها ان تكون تحت يده للاستبراء أو بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ أو بعد أيام وهي لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته أو ولده صغير في عياله وقد حاضت فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج أجزأه ذلك وقال أشهب ان كانت معه في دار وهو الذاب عنها والناظر في أمرها فهو استبراء سواء كانت تخرج أو لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبرأها قبل ان تخرج أو خرجت وهي حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشتري نصيب شريكه من الجارية وهي تحت يد المشتري منهما وقد حاضت في يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذه وما في معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع واكتفى به مالك عن استبراء ثان * فان قيل فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشتري الى استبراء مستقبل لا يجزئ الا حيضة لم يوجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها

(فصل) الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما أنه حكم النص فهو مجمع عليه بين الامة

(فصل) الحكم الخامس أنه لا يجوز وطؤها قبل وضع حملها أي حمل سواء كان يلحق بالواطئ كحمل الزوجة والمملوكة والموطوأة بشبهة أو لا يلحق به كحمل الزانية فلا يحل وطء حامل من غير الواطئ البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطئ عن الماء الخبيث حتى لا يختلط به أولى من صيانته عن الماء الطيب ولان حمل الزنا وان كان لا حرمة له ولا لمائه فحمل هذا الواطئ وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره ولان هذا مخالف لسنة الله في تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه والحاق كل قسم بمجانسه ومشاكله والذي يقضي منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطأها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزاني وقد علقت منه والليلة التي تليها فراشا للزوج ومن تأمل كمال هذه الشريعة علم أنها تأبى ذلك كله كل الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب الامام أحمد رحمه الله وقدس الله روحه أن حرم نكاحها بالكلية حتى تتوب ويرتفع عنها اسم الزانية والبغي والفاجرة فهو رحمه الله لا يجوز ان يكون الرجل زوج بغي ومنازعوه يجوزون ذلك وهو أسعد منهم في هذه المسئلة بالادلة كلها من النصوص والآثار والمعاني والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم ما رآه المسلمون قبيحا والناس اذا بالغوا في سب الرجل صرحوا له بالزاي والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا مع ما فيه من تعرضه لافساد فراشه وتعليق أولاد غيره عليه وتعرضه للاسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطأها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا أن لا يوجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا بل يطؤها عقيب ملكها وهو مخالف لصريح السنة فان أوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطء

حين بلغه ذلك ثم تجيبون أمن رجل أكل أول النهار في معى كافر وأكل آخر النهار في معى مسلم ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء وان المسلم يأكل في معى واحد (قال ابن هشام) فبلغني انه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لبي فكان أول من دخل مكة يلبي فأخذته قريش فقالوا لقد اجترأت علينا فلما قدموه ليضربوا عنقه قال قائل منهم دعوه فانكم تحتاجون الى اليمامة لطعامكم فخلوه فقال الحنفي في ذلك

ومنا الذي لبي بمكة معلنا
برغم أبي سفيان في الاشهر الحرم

وحدثت أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم لقد كان وجهك أبغض الوجوه الي ولقد أصبح وهو أحب الوجوه الي وقال في الدين والبلاد مثل ذلك ثم خرج معتمرا فلما قدم مكة قالوا أصبوت يا ثمام فقال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد ولا والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم وانك قد قطعت أرحامنا وقد قتلت الآباء بالسيف والابناء بالجوع فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل

(سرية علقمة بن مجزز)

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز لما قتل وقاص ابن مجزز المدلجي يوم ذي قرد وسأل علقمة بن مجزز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعثه في آثار القوم ليدرك ثأره فيهم فذكر عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز قال أبو سعيد الخدري وأنا فيهم

الزانية قبل استبرائها وان لم يوجب استبراءها خالف النصوص ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعقد على معتدة ولا حامل من غيره بخلاف السيد ثم ان الشارع انما حرم الوطء بل العقد في العدة خشية امكان الحمل فيكون واطئا حاملا من غيره وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية ما يقال ان ولد الزانية ليس لاحقا بالواطئ الاول فان الولد للفراش وهذا لا يجوز اقدامه على خلط مائه ونسبه بغيره وان لم يلحق بالواطئ الاول فصيانة مائه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به والمقصود ان الشرع حرم وطء الامة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محترما أو غير محترم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التي تزوج بها فوجدها حبلى وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح في بطلان العقد على الحامل من الزنا وصح عنه انه مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له فجعل سبب همه بلعنه وطأه للامة الحامل ولم يستفصل عن حملها هل هو لاحق بالواطئ أم غير لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له أي كيف يجعله عبدا له يستخدمه وذلك لا يحل فان ماء هذا الواطئ يزيد في خلق الحمل فيكون بعضه منه وقال الامام أحمد رحمه الله يزيد وطؤه في سمعه وبصره وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه أي كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقده عبده فيجعله تركة يورث عنه ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد في خلقه ففيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على أنه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره وهو يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده أول الحديث وهو قوله كيف يستعبده أي كيف يجعله عبده وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح في تحريم وطء الحامل من غيره سواء كان الحمل من زنا أو من غيره وان فاعل ذلك جدير باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لم يطأها حتى يستبرئها خشية ان تكون حاملا منه في صلب النكاح فيكون على ولده الولاء لموالي الامة بخلاف ما علقت به في ملكه فانه لا ولاء عليه وهذا كله احتياط لولده أهو صريح الحرية لا ولاء عليه أو عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره

(فصل) الحكم السادس استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسئلة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله والاوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر والامام أحمد رحمهم الله في المشهور من مذهبه والشافعي رحمه الله في أحد قوليه الى أنه ليس دم حيض وقال قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن راهويه انه دم حيض وقد ذكر البيهقي في سننه وقال اسحق بن راهويه قال لي أحمد بن حنبل ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها قال فقال أحمد بن حنبل رحمه الله أين أنت من خبر المدنيين خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فانه أصح قال اسحق فرجعت الى قول أحمد رحمه الله وهو كالصريح من أحمد رحمه الله بان دم الحامل دم حيض وهو الذي فهمه اسحق عنه والخبر الذي أشار اليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقي أخبرنا الحاكم حدثنا أبو بكر بن اسحق حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا أبو بكر حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي وروينا عن أنس بن مالك وروينا عن عمر

حتى اذا بلغنا رأس غزاتنا أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فيه دعابة فلما كان ببعض الطريق أوقد نارا ثم قال للقوم أليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال أفما أنا آمركم بشيء الا فعلتموه قالوا نعم قال فاني أعزم عليكم بحقي وطاعتي الا تواثبتم في هذه النار قال فقام بعض القوم يحتجز حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال لهم اجلسوا فانما كنت أضحك معكم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدموا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم بمعصية فلا تطيعوه * وذكر محمد بن طلحة ان علقمة بن مجزز رجع هو وأصحابه ولم يلق كيدا

(سرية كرز بن جابر لقتل البجليين الذين قتلوا يسارا)

وبعث كرز بن جابر * حدثني بعض أهل العلم عمن حدثه عن محمد ابن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة محارب وبني ثعلبة عبدا يقال له يسار فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في لقاح له كانت ترعى في ناحية الجمى فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من قيس كبة من بجيلة فاستوبؤا وطحلوا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى اللقاح فشربتم من ألبانها وأبوالها فخرجوا اليها فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه واستاقوا اللقاح فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم كرز بن جابر فلحقهم فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة ذي قرد فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

(غزوة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه

ابن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك وروينا عن عائشة رضي الله عنها انها أنشدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيت أبي كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل

قال وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال وروينا عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الحبلى لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيي القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء قال وروى محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه ان تكون عائشة رضي الله عنها كانت تراها لا تحيض فرجعت الى ما رواه المدنيون والله أعلم * قال المانعون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الاماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة وكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لما كانت الحيضة علما على عدمه قالوا ولذلك جعل عدة المطلقة ثلاثة اقراء ليكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر أيضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وهذا يدل على أن ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى أحمد في مسنده من حديث رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يتبين حملها فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواهما أبو حفص بن شاهين قالوا وروى الاثرم والدارقطني باسنادهما عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عائشة رضي الله عنها قد ثبت عنها أنها قالت الحامل لا تصلي وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة باليومين ونحوهما وانه نفاس جمعا بين قوليها قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الحائض قد تحبل ونحن نقول بذلك لكنه يقطع حيضها ويرفعه قالوا ولان الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد * قال المحيضون لا نزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في أول حملها وانما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين قالوا والحكم اذا ثبت في محل فالاصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه فالاول استصحاب لحكم الاجماع في محل النزاع والثاني استصحاب الحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف وهذا أسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أليست احداكن اذا حاضت لم تصم ولم تصل وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل

الى اليمن) وغزوة علي بن أبي طالب رضوان الله عليه اليمن غزاها مرتين (قال ابن هشام) قال أبو عمرو المدني بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب الى اليمن وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال ان التقيتما فالامير علي بن أبي طالب وقد ذكر ابن اسحق بعث خالد بن الوليد في حديثه ولم يذكره في عدة البعوث والسرايا فينبغي أن تكون العدة في قوله تسعا وثلاثين

(بعث أسامة بن زيد الى أرض فلسطين وهو آخر البعوث)

* قال ابن اسحق وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ابن حارثة الى الشام وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين فتجهز الناس وأوعب مع أسامة المهاجرون الاولون (قال ابن هشام) وهو آخر بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(ابتداء شكوى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

* قال ابن اسحق فبينا الناس على ذلك ابتدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشكواه الذي قبضه الله فيه الى ما أراد به من كرامته ورحمته في ليال بقين من صفر أو في أول شهر ربيع الاول فكان أول ما ابتدئ به من ذلك فيما ذكر لي أنه خرج الى بقيع الغرقد من جوف الليل فاستغفر لهم ثم رجع الى أهله فلما أصبح ابتدئ بوجعه من يومه ذلك * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن عمر عن عبيد بن جبير مولى الحكم بن أبي العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فقال يا أبا مويهبة اني قد أمرت أن أستغفر لأهل هذا البقيع فانطلق معي فانطلقت معه فلما وقف بين أظهرهم قال

في الاسماء تقر برها لا تغيرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام قسمان حيض واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة وهذا ليس واحدا منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنهم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا بنص أو اجماع أو دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام التي كنت تحيضين فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على أنه حيض ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة قالوا وأعلم الامة بهذه المسئلة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهن عائشة رضي الله عنها وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية أهل المدينة انها لا تصلي وقد شهد له الامام أحمد بانه أصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عمن ذكرتم من الصحابة ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان عدم مجامعة الحيض للحمل اما أن يعلم بالحس أو بالشرع وكلاهما منتف أما الاول فظاهر وأما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على أنهما لا يجتمعان * وأما قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء * قلنا جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا الاول صحيح والثاني باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقله أحد بل أول المدة من حين الوطء ولو حاضت بعد حيضة فلو وضعت لتمام ستة أشهر من حين الوطء ولاقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه النسب اتفاقا فعلم أنه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة فانها قائلون والى حكمها صائرون وهي الحكم بين المتنازعين والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين حامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم معه وتصلي هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به ولهذا يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة بعينها ولا يعد هذا تناقضا ولا خللا في العبارة وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها انما هي اباحة الطلاق اذا كانت حائلا بشرطين الطهر وعدم المسيس وأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها وقولكم ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم أحوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء وأما غير ذات الحمل فانما اباح طلاقها بالشرطين المذكورين وليس في هذا ما يدل على ان دم الحامل دم فساد بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق وان غيرها لا تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط في الحامل شيء من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب الاصابة لا يحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذنا ومنعا فان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس ما منع منه غير الحامل في الحيض مما يمنع منه الحامل لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا أثر له في حمل الحامل وأما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحمل بالاقراء لافضاء ذلك الى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من

السلام عليكم يا أهل المقابر ليهنئ لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها الآخرة شر من الاولى ثم أقبل علي فقال يا أبا مويهبة اني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة قال فقلت بأبي أنت وأمي فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة قال لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربي والجنة ثم استغفر لاهل البقيع ثم انصرف فبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي قبضه الله فيه * قال ابن اسحق وحدثني يعقوب بن عتبة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال بل أنا والله يا عائشة وارأساه قالت ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت قلت والله لكأني بك لو قد فعلت ذلك قد رجعت الى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتتام به وجعه وهو يدور على نسائه حتى استعز به وهو في بيت ميمونة فدعا نساءه فاستأذنهن في أن يمرض في بيتي فأذن له

(ذكر أزواجه صلى الله عليه وسلم)

(قال ابن هشام) وكن تسعا عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر بن الخطاب وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة وسودة بنت زمعة بن قيس وزينب بنت جحش بن رئاب وميمونة بنت الحرث بن حزن وجويرية بنت الحرث بن أبي ضرار وصفية بنت حيي بن أخطب فيما حدثني غير واحد من أهل العلم * وكان

غيره فيسقى زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم سلمتم لنا أن الحائض قد تحبل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد أعطيتم أن الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من رأسه لان مداره على ان الحيض لا يجامع الحبل * فان قلتم نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض وكلامنا في عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق * قيل اذا كانا متنافيين لا يجتمعان فأي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه وأما قولكم ان الله سبحانه أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المراضع قلنا وهذا من أكبر حجتنا عليكم فان هذا الانقلاب والتغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد أجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض ومع هذا فلو رأت دما في وقت عادتها الحكم له بحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى قالوا وهب ان هذا كما تقولون فهذا انما يكون عند احتياج الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه وأيضا فانه لا يستحيل كله لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا والله المستعان

* فان قيل فهل تمنعون من الاستمتاع بالمشتراة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء قيل أما اذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا مباشرتها وهذا منصوص أحمد في احدى الروايتين عنه اختارها أبو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة بأي شئ تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال في رواية أخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والا فثلاثة أشهر ان كانت ممن يوطأ وتحبل قال أبو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار أبي موسى وقول مالك وهو الصحيح لان سبب الاباحة متحقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطء المحرم أو خشية أن تكون أم ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه

(فصل) وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا وقلنا لا يجب استبراؤها فظاهر وان قلنا يجب استبراؤها فقال أصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندي أنه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حق الصائم لاسيما وهم انما حرموا تحريم مباشرتها لانها قد تكون حاملا فيكون مستمتعا بامة الغير هكذا عللوا تحريم المباشرة ثم قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمسبية بغير الوطء قبل الاستبراء في احدى الروايتين لانهم لا يتوهم فيها انفساخ الملك لانه قد استقر بالسبا فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كانت ثيبا فقال أصحاب أحمد والشافعي رحمهم الله وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطء فيحرم الاستمتاع كالعدة وانه لا يأمن كونها حاملا فتكون أم ولد والبيع باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطء تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصري لا يحرم من المشتراة الا فرجها وله أن يستمتع منها بما شاء مالم يطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منع من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنع مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قيل ان ابن عمر قبل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها ولمن نصر هذا القول أن يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة ان المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه بخلاف المملوكة فان وطأها انما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي أشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا انه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي وأكثر ما يتوهم كونها حاملا من سيدها فينفسخ البيع فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الاولاد على علاته ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه

لجميع من تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة (خديجة بنت خويلد) وهي أول من تزوج زوجه اياها أبوها خويلد بن أسد ويقال أخوها عمرو بن خويلد وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بكرة فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولده كلهم الا ابراهيم وكانت قبله عند أبي هالة ابن مالك أحد بني أسيد بن عمرو بن تميم حليف بني عبد الدار فولدت له هند بن أبي هالة وزينب بنت أبي هالة وكانت قبل أبي هالة عند عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله وجارية (قال ابن هشام) جارية من الجواري تزوجها صيفي بن أبي رفاعة (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبي بكر الصديق) بمكة وهي بنت سبع سنين وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها زوجه اياها أبوها أبو بكر وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس ابن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ابن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي) زوجه اياها سليط بن عمرو ويقال أبو حاطب بن عمرو بن عبد شمس ابن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم (قال ابن هشام) ابن اسحق يخالف هذا الحديث يذكر أن سليطا وأبا حاطب كانا غائبين بارض الحبشة في هذا الوقت وكانت قبله عند السكران ابن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود ابن نصر بن مالك بن حسل (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رئاب الاسدية) زوجه اياها أخوها أبو أحمد بن جحش وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة

ظاهرا وذلك يكفى فى جواز الاستمتاع كما يخلو بها ويحدثها وينظر منها مالا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الامور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ولا يعلم فى جواز هذا نزاع فان المشترى لا يمنع من قبض أمته وحوزها الى بيته وان كان وحده قبل الاستبراء ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها والخلوة بها والأكل معها واستخدامها والانتفاع بمنافعها وان لم يجز له ذلك فى ملك الغير

(فصـل) وان كانت مسبية ففى جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد رحمه الله * احـداهما انها كغير المسبية فيحرم الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقى لانه قال ومن ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها * والثانيـة لا يحرم وهو قول ابن عمر رضى الله عنـه والفرق بينها وبين المملوكة بغير السبى أن المسبية لا يتوهم فيها كونها أم ولد بل هى مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله أعلم * فان قيل فهل يكون أول مدة الاستبراء من حين البيع أو من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان فى مذهب أحمد رحمه الله أحدهما من حين البيع لان الملك ينتقل به والثانى من حين القبض لان القصد معرفة براءة الرحم من ماء البائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها فى يده وهذا على أصل الشافعى وأحمد رحمهم الله أما على أصل مالك فيكفى عنده الاستبراء قبل البيع فى المواضع التى تقـدمت * فان قيل فان كان فى البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا ينبنى على الخلاف فى انتقال الملك فى مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنـده من حين انقطاع الخيار * فان قيل فما تقولون لو كان الخيار خيار عيب قيل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لان خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله أعلم

(فصل) فان قيل قد دلت السـنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى اسـتبراء الحائل فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتى لم تحض ولم تسكت عنهما فى العدة قيـل لم يسكت عنهما بحمد الله بل بينهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعـل عدة الحرة ثلاثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتى لم تحض ثلاثة أشهر فعـلم أنه سبحانه جعـل فى مقابلة كل قرء شهرا ولهـذا أجرى سبحانه عادته الغالبة فى امائه ان المرأة تحيض فى كل شهر حيضة و بينت السنة أن استبراء الامة الحائض بحيضـة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن أحمد وأحد قولى الشافعى وعن أحمد رحمه الله رواية ثانية انها تستبرأ بثلاثة أشهر وهى المشهورة عنه وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله ووجه هذا القول ما احتج به أحمد رحمه الله فى رواية أحمد بن القاسم فانه قال قلت لابى عبـد الله كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه فى القرآن مكان كل حيضـة شهرا فقال أحمـد انما قلنا ثلاثة أشهر لاجل الحمل فانه لا يتبين فى أقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين فى أقل من ثلاثة أشهر فأعجبه ذلك ثم قال ألا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة بعد ذلك فاذا خرجت الثمانون صارت بعدها مضغة وهى لحم فيتبين حينئذ قال ابن القاسم قال لى هذا معروف عند النساء فأما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه وعنه رواية ثالثة انها تستبرأ بشهر ونصف فانه قال فى رواية حنبـل قال عطاء ان كانت لا تحيض فخمسة وأربعون ليلة قال حنبل قال عمى لذلك اذهب لان عـدة المطلقة الآيسـة كذلك انتهى كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهى آيسة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر أولى وعن أحمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضى عنه واستشكلها كثير من أصحابه حتى قال صاحب المغنى ولم أر لذلك وجها قال ولو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القروء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هـذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت

درهم وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيها أنزل الله تبارك وتعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسـلم أم سلمة بنت أبى أميـة بن المغـيرة المخزومية) واسمها هنـد زوجه اياها سلمة بن أبى سلمة ابنها وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا حشوه ليف وقدحا وصحفة ومجشة وكانت قبله عند أبى سلمة بن عبـد الاسد واسمه عبد الله فولدت له سلمة وعمـرو وزينب ورقية (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب) زوجه اياها أبوها عمر رضى الله عنه وأصدقها رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أربعمائة درهم وكانت قبله عند خنيس بن حذافة السهمى (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسـلم أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان ابن حرب) زوجـه اياها خالد بن سعيد بن العاص وهـما بأرض الحبشة وأصـدقها النجاشى عـن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أربعمائة دينار وهـو الذى كان خطبها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله عند عبيد الله بن جحش الاسدى (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحرث بن أبى ضرار الخـزاعية) كانت فى سـبايا بنى المصطلق مـن خزاعة فوقعت فى السـهم لثابت ابن قيس بن الشماس الانصارى فكاتبها على نفسها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فقال هل لك فى خير من ذلك قالت وما هو قال أقضى عنك كتابتك وأتزوجك فقالت نعم فتزوجها (قال ابن هشام) حـدثنا بهذا الحديث زياد بن عبـد الله البكائى عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة

وهى أمة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن أحمد رحمه الله واحتج فيه بقول عمر رضى الله عنه وهو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القروء وعدة ذات القروء قرآن فبدلهما شهران وانما صرنا الى استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلابد من مدة تظهر فيها براءتها وهى اما شهران أو ثلاثة فكانت الشهران أولى لانها جعلت علما على البراءة فى حق المطلقة ففى حق المستبرأة أولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذى دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفى جعل مدة استبرائها ثلاثة أشهر تسوية بينها وبين الحرة وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان أولى المدد بها شهرا فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل فى نظير الامة وهى الحرة واعتبره الصحابة فى الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به أحمد رحمه الله وقد نص أحمد رحمه الله فى أشهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدت بعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ أبى محمد قال وأحمد ههنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها فى الآيسة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضى غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس وهذا هو الذى ذكره الخرقى مفرقا بين الآيسة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت مؤيسة فبثلاثة أشهر وان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة وأما الشيخ أبو البركات فجعل الخلاف فى الذى ارتفع حيضها كالخلاف فى الآيسة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الآيسة فقال فى محرره والآيسة والصغيرة بمضى شهر وعنه بمضى ثلاثة أشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه فبذلك تسعة أشهر وطريقة الخرقى والشيخ أبى محمد أصح وهذا الذى اخترناه من الاكتفاء بشهر هو الذى مال اليه الشيخ فى المغنى فانه قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان الثلاثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرأين وللامة المستبرأة التى ارتفع حيضها عشرة أشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب أن يكون مكان الحيضة هنا شهر كما فى حق من ارتفع حيضها * قال فان قيل فقد وجدتم مادل على البراءة وهو تربص تسعة أشهر * قلنا وههنا مايدل على البراءة وهو الاياس فاستويا (ذكر أحكامه صلى الله عليه وسلم فى البيوع)

ذكر حكمه فيما يحرم بيعه ثبت فى الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه وفيهما أيضا عن ابن عباس قال بلغ عمر رضى الله عنه أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر رضى الله عنه وقد رواه البيهقى والحاكم فى صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد يعنى الحرام فرفع بصره الى السماء وتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقى رواه عن ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضى حدثنا ابن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس وفى الصحيحين من حديث

أبى

عن عائشة (قال ابن هشام) ويقال لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة بنى المصطلق ومعه جويرية بنت الحرث فكان بذات الجيش دفع جويرية الى رجل من الانصار وديعة وأمره بالاحتفاظ بها وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأقبل أبوها الحرث بن أبى ضرار بفداء ابنته فلما كان بالعقيق نظر الى الابل التى جاء بها للفداء فرغب فى بعيرين منها فغيبهما فى شعب من شعاب العقيق ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أصبتم ابنتى وهذا فداؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين البعيران اللذان غيبت بالعقيق فى شعب كذا وكذا فقال الحرث أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله صلى الله عليك فوالله مااطلع على ذلك الا الله تعالى فأسلم الحرث وأسلم معه ابنان له وناس كثير من قومه وأرسل الى البعيرين فجاء بهما فدفع الابل الى النبى صلى الله عليه وسلم ودفعت اليه ابنته جويرية فأسلمت وحسن اسلامها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبيها فزوجه اياها وأصدقها أربعمائة درهم وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن عم لها يقال له عبد الله (قال ابن هشام) ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس فأعتقها وتزوجها وأصدقها أربعمائة درهم (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن أخطب) سباها من خيبر فاصطفاها لنفسه وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة مافيها شحم ولا لحم كان سويقا وتمرا وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحرث بن حزن بن بجير بن هزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة)

أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم أكل شئ حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس مشارب تفسد العقول ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا وأعيان تفسد الاديان وتدعو الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع الاول العقول عما يزيلها ويفسدها وبالثاني القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث اليها والغاذي شبيه بالمغتذي وبالثالث الاديان عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والاديان ولكن الشأن في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التي شملها عموم كلماته وتأويلها بجميع الانواع التي شملها عموم لفظه ومعناه وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوتت فيه العلماء ويؤتيه الله من يشاء * فاما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن الى أخبث الاماكن فان هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا اجمال في متنه اذ صح عنه قول كل مسكر خمر وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الامة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل فدخول هذه الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذه الاصناف عن تناول اسمه له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين أحدهما أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه والثاني أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه فيكون تغيير الالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى وأعطاه حكما آخر ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من أمته من يبتلى بهذا كما قال ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها قضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها اجمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولو ان أبا عبيدة والخليل واضرابهما من أئمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا لقالوا قد نص أئمة اللغة على ان كل مسكر خمر وقولهم حجة وسيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه في الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه

(فصل) وأما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله ويدخل فيه ابعاضها أيضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم مع ما لهم فيه من المنفعة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلافهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو أن قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع أو عائد الى الافعال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال لا هو حرام * قلت كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من أصحاب أحمد رحمه الله التحريم عائد الى الافعال المسؤل عنها وقال هو حرام ولم يقل هي لانه أراد المذكور جميعه ويرجح قولهم عود الضمير الى أقرب مذكور ويرجحه من

زوّجه اياها العباس بن عبد المطلب وأصدقها العباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم وكانت قبله عند أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ويقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ولرسوله فأنزل الله تبارك وتعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها ويقال ان التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ويقال أم شريك غزية بنت جابر بن وهب من بني منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي ويقال بل هي امرأة من بني سامة بن لؤي فأرجأها رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة بن الحرث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة) وكانت تسمى أم المساكين لرحمتها اياهم ورقتها عليهم زوّجه اياها قبيصة ابن عمرو الهلالي وأصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم وكانت قبله عند عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف وكانت قبل عبيدة عند جهم بن عمرو بن الحرث وهو ابن عمها فهؤلاء اللاتي بنى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة فمات قبله منهن ثنتان خديجة بنت خويلد وزينب بنت خزيمة وتوفي عن تسع قد ذكرناهن في أول هذا الحديث * وثنتان لم يدخل بهما أسماء بنت النعمان الكندية تزوجها فوجد بها بياضا فمتّعها وردّها الى أهلها وعمرة بنت يزيد الكلابية وكانت حديثة عهد بكفر فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذت من

بجهة المعنى أن اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه أيضا ان في بعض ألفاظ الحديث فقال لا هي حرام وهذا الضمير اما أن يرجع الى الشحوم واما الى هذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الافعال التي سألوا عنها ويرجحه أيضا قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الفأرة التي وقعت في السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له ومن رجح الاول يقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما حرم من الميتة أكلها وهذا صريح في أنه لا يحرم الانتفاع بها في غير الأكل كالوقيد وسد البثوق ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته باطنا وظاهرا كالأكل واللبس وأما الانتفاع به من غير ملابسة فلاي شئ يحرم قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال انما كان منهم عن البيع وانهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع فأبى عليهم وقال هو حرام فانهم لو سألوه عن حكم هذه الافعال لقالوا أرأيت شحوم الميتة هل يجوز أن تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولم يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سؤال ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الافعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريحا في تحريمها وانما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة فكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم في هذه المنافع التي ذكروها فلم يفعل ونهاية الامر أن الحديث يحتمل الامرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه أنه نهاهم عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم قالوا ومعلوم ان ايقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خال عن المفسدة وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة اليها قالوا وقد أجاز أحمد رحمه الله في احدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه في أكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلي السفن به وهو اختيار طائفة من أصحابه منهم الشيخ أبو محمد وغيره واحتج بان ابن عمر أمر أن يستصبح به وقال في رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبني بيع النجس ويستصبح به اذا لم يمسوه لانه نجس وهذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر أنه انما أراد به المتنجس فهو صريح في القول بجواز الاستصباح بما خالطه نجاسة ميتة أو غيرها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأي فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهن طاهر فنجسه * فان قيل اذا كان مفردا فهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فأمكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس ولهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين دون دهن الميتة * قيل لا ريب ان هذا هو الفرق الذي عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين * أحدهما أنه لا يعرف عن الامام أحمد ولا عن الشافعي رحمهما الله البتة غسل الدهن النجس وليس عنهم في ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المنتسبين وقد روي عن مالك رحمه الله أنه يطهر بالغسل هذه رواية ابن نافع وابن القاسم عنه * الثاني ان هذا الفرق وان تأتى لاصحابه في الزيت والشيرج ونحوهما فلا يتأتى لهم في جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله وأحمد والشافعي رحمهما الله قد أطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وأيضا فان هذا الفرق لا يفيد في دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية أو طارئة فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق بين المذهبين في جواز الاستصباح بهذا دون هذا لا معنى له وأيضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس في عمارة الارض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد وظهور أثره في البقول والزروع والثمار فوق ظهور أثر الوقيد واحالة النار أتم من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين

فان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منيع عاذ الله فردها الى أهلها ويقال ان التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ككندية بنت عم لاسماء بنت النعمان ويقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاها فقالت انا من قوم نؤتى ولا نأتي فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهلها (القرشيات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ست) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي (وعائشة) بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي (وحفصة) بنت عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله بن قرط بن رياح ابن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي (وأم حبيبة) بنت أبي سفيان ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي (وأم سلمة) بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة ابن كعب بن لؤي (وسودة) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي (والعربيات وغيرهن سبع) زينب بنت جحش بن رئاب ابن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير ابن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة (وميمونة) بنت الحرث بن حزن بن بجير بن هزم بن رويبة ابن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان (وزينب) بنت خزيمة بن الحرث ابن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف ابن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية (وجويرية) بنت الحرث بن أبي ضرار الخزاعية ثم المصطلقية (وأسماء)

فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن سلم أن دخان النجاسة نجس و بأي كتاب أم بأي سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان أتم من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا أو زرعا وهذا أمر لا يشك فيه بل معلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض أصحاب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله بيعه فقال ابن الماجشون لا بأس ببيع العذرة لان ذلك من منافع الناس وقال ابن القاسم لا بأس ببيع الزبل قال اللخمي وهذا يدل من قوله على أنه يرى بيع العذرة وقال أشهب في الزبل المشترى أعذر فيه من البائع يعني في اشترائه وقال ابن عبد الحكم لم يعذر الله أحدا منهما وهما سيان في الاثم * قلت وهذا هو الصواب وأن بيع ذلك حرام وان جاز الانتفاع به والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد واطعام الصقور والبزاة وقد نص مالك رحمه الله على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغي ان يعلم ان باب الانتفاع أوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع

(فصل) ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع جميع أجزائها التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب وأما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل في ذلك لانه ليس بميتة ولا تحله الحياة وكذلك قال جمهور أهل العلم ان شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله والليث والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر والمزني ومن التابعين الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد الشافعي رحمه الله بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها بدليل الاثر والنظر أما الاثر ففي الكامل لابن عدي من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة وأما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر أعضائه وبانه شعر نابت في محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه بأصله خلقة يقتضي ان يثبت له حكمه تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع أجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فأوجب غسله في الطهارة وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالاعضاء وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبان الشارع له تشوف الى اصلاح الاموال وحفظها وصيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم في شاة ميمونة هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى أخذه أولى لانه أقل كلفة وأسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهذا يعم أحياءها وأمواتها وفي مسند أحمد رحمه الله عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال ألا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا في اباحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال والالية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسألة قالوا ولانه لو أخذ في حال الحياة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا ولانه لما لم ينجس بجزه في حال حياة الحيوان بالاجماع دل على أنه ليس جزأ من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أبين من حي فهو ميت رواه أهل السنن ولانه لم يتألم بأخذه ولا يحس بمسه وذلك دليل عدم الحياة فيه وأما النماء فلا يدل على الحياة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد النماء لو دل على الحياة ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة لتنجس الزرع بيبسه لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له قالوا فالحياة نوعان حياة حس وحركة وحياة نمو واغتذاء فالاولى هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان

(عمدنا الى ذكر شكوى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن اسحق حدثني يعقوب بن عتبة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين رجلين من أهله أحدهما الفضل بن عباس ورجل آخر عاصبا رأسه تخط قدماه حتى دخل بيتي قال عبيد الله فحدثت هذا الحديث عبد الله بن عباس فقال هل تدري من الرجل الآخر قال قلت لا قال علي بن أبي طالب ثم غمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه فقال هريقوا علي سبع قرب من آبار شتى حتى أخرج الى الناس فأعهد اليهم قالت فأقعدناه في مخضب لحفصة بنت عمر ثم صببنا عليه الماء حتى طفق يقول حسبكم حسبكم * قال ابن اسحق وقال الزهري حدثني أيوب بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عاصبا رأسه حتى جلس على المنبر ثم كان أول ما تكلم به انه صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم فأكثر الصلاة عليهم ثم قال ان عبدا من عباد الله خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله قال ففهمها أبو بكر وعرف ان نفسه يريد فبكى وقال بل نحن نفديك بأنفسنا وأبنائنا فقال على رسلك يا أبا بكر ثم قال انظروا هذه الابواب اللافظة في المسجد فسدوها الا بيت أبي بكر فاني لا أعلم احدا كان أفضل في الصحبة عندي يدا منه (قال ابن هشام) ويروى الا باب أبي بكر * قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن عبد الله عن بعض آل أبي سعيد بن المعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ في كلامه هذا فاني لو كنت متخذا من العباد

الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور والاصواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار لما سنذكره قالوا والاصل في الاعيان الطهارة وانما يطرأ عليها التنجس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها والشعور في حال استحالتها كانت طاهرة ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف أعضاء الحيوان فانها عرض لها ما يقتضي نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا وأما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود قال أبو حاتم الرازي أحاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق وقال علي بن الحسين ابن الجنيد لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب وأما حديث الشاة الميتة وقوله ألا انتفعتم باهابها ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة * أحدها أنه أطلق الانتفاع بالاهاب ولم يأمرهم بازالة ما عليه من الشعر مع أنه لابد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فروا أو غيره مما لا يخلو من الشعر * والثاني أنه صلى الله عليه وسلم قد أرشدهم الى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة أكلها أو لحمها * والثالث أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث لانه لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله في الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل وأما في النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة بانفصاله عنها وههنا لو فارق الجملة بعد أن تبعها في التنجس لم يفارقها فيه عندهم فعلم الفرق

(فصل) فان قيل فهل يدخل في تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذي يحرم بيعه منها هو الذي يحرم أكله واستعماله كما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيأ حرم ثمنه وفي اللفظ الآخر اذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فنبه على أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله وأما الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به في اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمتنع جواز بيعه وقد نص الشافعي رحمه الله في كتابه القديم أنه لا يجوز بيعه واختلف أصحابه فقال القفال لا يتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا في أنه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا ينبني على أن الدبغ ازالة أو احالة * فان قلنا احالة جاز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين أخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لان وصف الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق لم يستحل وبنوا على هذا الخلاف جواز أكله ولهم فيه ثلاثة أوجه أكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فاصحاب الوجه الاول غلبوا حكم الاحالة وأصحاب الوجه الثاني غلبوا حكم الازالة وأصحاب الوجه الثالث أجروا الدباغ مجرى الذكاة فاباحوا به ما يباح أكله بالذكاة اذا ذكي دون غيره والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يمكن قائله القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منع باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولم يحدث له حياة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لم يستحل ذاته وأجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة أخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة ما يلقى فيها من الميتات الى الملح دعوى باطلة * وأما أصحاب مالك رحمه الله ففي المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذي ذكره صاحب التهذيب وقال المازري هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال وأما اذا فرعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز بيعها لاباحة جملة منافعها * قلت عن مالك رحمه الله في طهارة الجلد المدبوغ روايتان

احداهما

خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صحبة واخاء ايمان حتى يجمع الله بيننا عنده * وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استبطأ الناس في بعث أسامة وهو في وجعه فخرج عاصبا رأسه حتى جلس على المنبر وقد كان الناس قالوا في امرة اسامة أمر غلاما حدثا على جلة المهاجرين والانصار فحمد الله وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال ايها الناس أنفذوا بعث اسامة فلعمري لئن قلتم في امارته لقد قلتم في امارة ابيه من قبله وانه لخليق للامارة وان كان أبوه لخليقا لها قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكمش الناس في جهازهم واستعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فخرج اسامة وخرج بجيشه معه حتى نزلوا الجرف من المدينة على فرسخ فضرب به عسكره وتتام اليه الناس وثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام اسامة والناس لينظروا ما الله قاض في رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق قال الزهري وحدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم صلى واستغفر لاصحاب أحد وذكر من امرهم ما ذكر مع مقالته يومئذ يا معشر المهاجرين استوصوا بالانصار خيرا فان الناس يزيدون وان الانصار على هيئتها لا تزيد وانهم كانوا عيبتي التي أويت اليها فاحسنوا الى محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بيته وتتام به وجعه حتى غمر فاجتمع اليه نساء من نسائه أم سلمة وميمونة ونساء من نساء المسلمين منهن أسماء بنت عميس وعنده العباس عمه فاجمعوا أن يلدوه وقال العباس لألدنه قال فلدوه فلما أفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع هذا بي قالوا يا رسول الله

احداهما يطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب وعلى هذه الرواية يجوز أصحابه بيعه والثانية وهي أشهر الروايتين عنه أنه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله في اليابسات وفي الماء وحده دون سائر المائعات قال أصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عليه * وأما مذهب الامام أحمد رحمه الله فانه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه في جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا أطلقهما الاصحاب وهما عندي مبنيتان على اختلاف الرواية عنه في طهارته بعد الدباغ وأما بيع الدهن النجس ففيه ثلاثة أوجه في مذهبه أحدها أنه لا يجوز بيعه والثاني أنه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه * قلت والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر ومسلم وخرج هذا الوجه من جواز ايقاده وخرج أيضا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس وخرج بعض أصحابه وجها ببيع السرجين النجس للوقيد من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح وأما أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فجوزوا بيع السرقين النجس اذا كان تبعا لغيره ومنعوه اذا كان مفردا

(فصل) وأما عظمها فمن لم ينجسه بالموت كأبي حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب أحمد رحمه الله واختيار ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله فيجوز بيعه عندهم وان اختلف مأخذ الطهارة فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله قالوا لا يدخل في الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الالم دليل حياته قالوا وانما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم وحملوا قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم على حذف مضاف أي أصحابها وغيرهم ضعف هذا المأخذ جدا وقال العظم يألم حسا وألمه أشد من ألم اللحم ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين أحدهما ان تقديره الادليل عليه فلا سبيل اليه الثاني ان هذا التقدير يستلزم الاضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فان أبي بن خلف أخذ عظما باليا ثم جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم ففته في يده فقال يا محمد أترى الله يحيي هذا بعد ما رم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار فمأخذ الطهارة ان سبب تنجيس الميتة منتف في العظام فلم يحكم بنجاستها ولا يصح قياسها على اللحم لان احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم أولى وهذا المأخذ أصح وأقوى من الاول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة اذا كانت من حيوان طاهر العين وأما من رأى نجاستها فانه لا يجوز بيعها اذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا أرى ان يشترى عظم الميتة ولا يباع ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بامشاطها ولا يدهن بمداهنها وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره ان يطبخ بعظام الميتة وأجاز مطرف وابن الماجشون بيع أنياب الفيل مطلقا وأجازه ابن وهب وأصبغ ان غليت وسلقت وجعلا ذلك دباغا لها

(فصل) وأما تحريم بيع الخنزير فيتناول جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة وتأمل كيف ذكر لحمه عند تحريم الاكل اشارة الى تحريم أكله ومعظمه اللحم فذكر اللحم تنبيها على تحريم أكله دون ما قبله بخلاف الصيد فانه لم يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك أكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملته ولم يخص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا

(فصل) وأما تحريم بيع الاصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت ومن أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب ازالتها واعدامها وبيعها ذريعة الى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ماعداها فان مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخر ذكرها

تمسك قال هذا دواء أتى به نساء جئن من نحو هذه الارض وأشار نحو أرض الحبشة قال ولم فعلتم ذلك فقال عمه العباس خشينا يا رسول الله أن يكون بك ذات الجنب فقال ان ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به لا يبقى في البيت أحد الا لد الا عمي فلقد لدت ميمونة وانها لصائمة لقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عقوبة لهم بما صنعوا به * قال ابن اسحق وحدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن محمد بن اسامة عن أبيه أسامة بن زيد قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هبطت وهبط الناس معي الى المدينة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصمت فلا يتكلم فجعل يرفع يده الى السماء ثم يضعها علي فأعرف انه يدعو لي * قال ابن اسحق وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما اسمعه يقول ان الله لم يقبض نبيا حتى يخيره قالت فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخر كلمة سمعتها منه وهو يقول بل الرفيق الاعلى من الجنة قالت قلت اذا والله لا يختارنا وعرفت أنه الذي كان يقول لنا ان نبيا لم يقبض حتى يخير

(صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس)

قال الزهري وحدثني حمزة بن عبد الله بن عمر أن عائشة قالت لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت قلت يا نبي الله ان أبا بكر رجل رقيق ضعيف الصوت كثير البكاء اذا قرأ القرآن قال مروه فليصل بالناس قالت فعدت بمثل قولي فقال انكن صواحب يوسف فمروه فليصل بالناس قالت فوالله ما أقول ذلك الا أني كنت أحب أن يصرف ذلك عن أبي بكر وعرفت أن الناس لا يحبون رجلا قام مقامه أبدا

لخفة أمرها ولكنه تدرج من الاسهل الى ما هو أغلظ منه فان الخمر أحسن حالا من الميتة فانها قد تصير مالا محترما اذا قلبها الله سبحانه ابتداء أو قلبها الآدمي بصنعته عند طائفة من العلماء وتضمن اذا أتلفت على الذمي عند طائفة بخلاف الميتة وانما لم يجعل الله في أكل الميتة حدا اكتفاء بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها والنزوة عنها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير أشد تحريما من الميتة ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس في قوله قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا فالضمير في قوله فانه وان كان عوده الى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاص الخنزير به لثلاثة أوجه أحدها قربه منه والثاني تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انه أتى بالفاء وان تنبيها على علة التحريم لتزجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس وهذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لان كونهما رجسا أمر مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر فتأملها ثم ذكر بعد تحريم بيع الاصنام وهو أعظم تحريما واثما وأشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير

(فصل) وفي قوله ان الله اذا حرم شيأ أو حرم أكل شئ حرم ثمنه يراد به أمران * أحدهما ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير وآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت * والثاني ما يباح الانتفاع به في غير الاكل وانما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع به فهذا قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة التي حرمت فاذا بيع البغل والحمار لاكلهما حرم ثمنهما بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كأحمد ومالك رحمهما الله واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها * فان قيل فهل تجوزون للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم بيعه الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده طهارته وحله * قيل لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أنه لا ينجس الا بالتغير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها الله في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استباحته مخالفة لما أجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقد الكافر حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمه الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشتري صنما * فان قيل فالخمر حلال عند أهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى كتب اليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه وأمر عماله ان يولوا أهل الكتاب بيعها بانفسهم وان يأخذوا ما عليهم من أثمانها فقال أبو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال أبو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن قال أبو عبيد يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير

وأن الناس سيتشاءمون به في كل حدث كان فكنت أحب أن يصرف ذلك عن أبي بكر * قال ابن اسحق وقال ابن شهاب حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب ابن أسد قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين قال دعاه بلال الى الصلاة فقال مروا من يصلي بالناس قال فخرجت فاذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال فبعث الى أبي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال قال عبد الله بن زمعة قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس قال قلت والله ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولكني حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة بالناس * قال ابن اسحق وقال الزهري حدثني أنس ابن مالك انه لما كان يوم الاثنين الذي قبض الله فيه رسوله صلى الله عليه وسلم خرج الى الناس وهم يصلون الصبح فرفع الستر وفتح الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على باب عائشة فكاد المسلمون يفتتنون في صلاتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فرحا به وتفرجوا فأشار اليهم أن اثبتوا على صلاتكم قال وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرورا لما رأى من هيئتهم في صلاتهم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن هيئة

من

من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر رضي الله عنه ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من أثمانها اذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يبين ذلك حديث آخر لعمر رضي الله عنه حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض أثمانها لاهل الجزية من جزيتهم قال أبو عبيد فهو لم يجعلها قصاصا من الجزية الا وهو يراها من أموالهم فاما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب على رقابهم وان العشر ههنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز حديث أبي الاسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر رضي الله عنه بعثت الي بصدقة الخمر وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس وقال والله لا أستعملك على شيء بعدها وقال قزعة وحدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة ان ابعث الي بتفصيل الاموال التي قبلك من أين دخلت فكتب اليه بذلك وصنفه وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله ثم جاءه جواب كتابه انك كتبت الي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم وان الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها فاذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى لما كان فيها فمن ثم طلب الرجل فردت عليه قال أبو عبيد فهذا عندي الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشر وقال أبو عبيد وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه قال أبو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أولى بالاتباع والله أعلم (حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ثمن الكلب والسنور وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي سنن أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفي صحيح مسلم من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن أربعة أمور أحدها تحريم بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان أو كبيرا للصيد أو للماشية أو للحرث وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث قاطبة والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة رحمهما الله فجوز أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بيع الكلاب وأكل أثمانها وقال القاضي عبد الوهاب اختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال يحرم انتهى وعقد بعضهم عقد المابيح بيعه وبنى عليه اختلافهم في بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان توزعت في النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها أكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة بيع كلب الصيد فاذا بنى الخلاف فيها

بقية ثلث الساعة قال ثم رجع وانصرف الناس وهم يرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أفرق من وجعه فرجع أبو بكر الى أهله بالسنح * قال ابن اسحق وحدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث عن القاسم بن محمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين سمع تكبير عمر في الصلاة أين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون فلولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف أبا بكر ولكنه قال عند وفاته ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان أتركهم فقد تركهم من هو خير مني فعرف الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا وكان عمر غير متهم على أبي بكر * قال ابن اسحق وحدثني أبو بكر ابن عبد الله بن أبي مليكة قال لما كان يوم الاثنين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصبا رأسه الى الصبح وأبو بكر يصلي بالناس فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرج الناس فعرف أبو بكر ان الناس لم يصنعوا ذلك الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنكص عن مصلاه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظهره وقال صل بالناس وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فصلى قاعدا عن يمين أبي بكر فلما فرغ من الصلاة أقبل على الناس فكلمهم رافعا صوته حتى خرج صوته من باب المسجد يقول أيها الناس سعرت النار وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم واني والله ما تمسكون علي بشيء اني لم أحل الا ما أحل القرآن ولم أحرم الا ما حرم القرآن قال فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه قال له أبو بكر يا نبي الله اني أراك قد أصبحت بنعمة من الله وفضل

على هذا الاصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا وعددت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن رأى أن جملتها محرمة منع ومن رأى جميعها محللة أجاز ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن رأى منفعة واحدة منها محرمة وهي مقصودة منع أيضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف أو كره فتأمل هذا التأصيل والتفصيل وطابق بينه ما يظهر لك ما فيهما من التناقض والخلل وان بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من أفسد البناء فان قوله من رأى ان جملة منافع الكلب الذي للصيد محرمة بعد تعديدها لم يجز بيعه فان هذا لم يقله أحد من الناس قط وقد اتفقت الامة على اباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما جل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذي رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة أجاز كلام فاسد أيضا فان منافعه المذكورة محللة اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل أو المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر مثله في الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة منع أظهر فسادا مما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وان قدران مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وان الاصل الصحيح هو الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه * فان قيل كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائي أخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وقال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أبي أيوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب عمن أخبره عن ابن شهاب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن غير عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء أيضا ان جابرا أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف اذا كان معه النص باستثنائه والقياس أيضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه بالميراث والوصية والهبة ويجوز اعارته واجارته في أحد قولي العلماء وهما وجهان للشافعية رحمهم الله فجاز بيعه كالبغل والحمار * فالجواب أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه أما حديث جابر رضي الله عنه فقال الامام أحمد رحمه الله وقد سئل عنه هذا من الحسن بن أبي جعفر رضي الله عنه وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب أنه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا لا يصح وأبو المهزم ضعيف يريد راويه عنه وقال البيهقي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ورافع بن خديج وأبو جحيفة رضي الله عنهم اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه أراد حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه والله أعلم * وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فهو الذي ضعفه الامام أحمد

كما تصبحوا اليوم يوم بنت خارجة أفآتيها قال نعم ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج أبو بكر الى أهله بالسنح * قال ابن اسحق قال الزهري وحدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عباس قال خرج يومئذ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه على الناس من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبح بحمد الله بارئا قال فأخذ العباس بيده ثم قال يا علي أنت والله عبد العصا بعد ثلاث أحلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرفه في وجوه بني عبد المطلب فانطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الامر فينا عرفناه وان كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا الناس قال فقال له علي اني والله لا أفعل والله لئن منعناه لا يؤتيناه أحد بعده فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتد الضحاء من ذلك اليوم * قال ابن اسحق وحدثني يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم حين دخل المسجد فاضطجع في حجري فدخل علي رجل من آل أبي بكر وفي يده سواك أخضر قالت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه في يده نظرا عرفت أنه يريده قالت فقلت يا رسول الله أتحب ان أعطيك هذا السواك قال نعم قالت فأخذته فمضغته له حتى لينته ثم أعطيته اياه قالت فاستن به كأشد

رحمه الله بالحسن بن أبي جعفر وكأنه لم يقع له طريق حجاج بن محمد وهو الذي قال فيه الدارقطني الصواب أنه موقوف وقد أعله ابن حزم بأن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه وأعله البيهقي بأن أحمد وأنه وهم من استثناه كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى البيع * قلت ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وأنه خلط عليه أنه صح عنه أنه قال أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وهذا علة أيضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة الموقوف والمرفوع وأما حديث المثنى بن الصباح عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه فباطل لان فيه يحيى بن أيوب وقد شهد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام أحمد رحمه الله وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث بثمار واه النسائي حدثنا الحسن بن أحمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أسباط حدثنا الاعمش عن عطاء بن أبي رباح قال قال أبو هريرة رضي الله عنه أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وأما الاثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدري من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه ومثل هذا لا يحتج به * وأما الاثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضمرة في غاية الضعف ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التي رواها الائمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد ظهر أنه لم يصح عن صحابي خلافها البتة بل هذا جابر وأبو هريرة وابن عباس يقولون ثمن الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام وهذا أقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس وأما قياس الكلب على البغل والحمار فمن أفسد القياس بل قياسه على الخنزير أصح من قياسه عليهما لان الشبه الذي بينه وبين الخنزير أقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له أصح وأولى من القياس المخالف له * فان قيل كان النهي عن ثمنها حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وأبيح اتخاذ بعضها نسخ النهي فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الاثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها وأحاديث الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الآثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله أعلم

(فصل) الحكم الثاني تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر وأفتى بموجبه كما رواه قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور قال أبو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله أنه كره بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وكذلك أفتى أبو هريرة رضي الله عنه وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع أهل الظاهر واحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز وهو الصواب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على أن ذلك حين كان محكوما بنجاستها فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا في البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة أولى ولو سمع الشافعي رحمه الله الخبر الواقع فيه لقال به ان شاء الله وانما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن

ما رأيته يستن بسواك قط ثم وضعه ووجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثقل في حجري فذهبت أنظر في وجهه فاذا بصره قد شخص وهو يقول بل الرفيق الاعلى من الجنة قالت فقلت خيرت فاخترت والذي بعثك بالحق قالت وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق وحدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال سمعت عائشة تقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وفي دولتي لم أظلم فيه أحدا فمن سفهي وحداثة سني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وهو في حجري ثم وضعت رأسه على وسادة وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهي * قال ابن اسحق قال الزهري وحدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر بن الخطاب فقال ان رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات ولكنه ذهب الى ربه كما ذهب موسى بن عمران فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع اليهم بعد ان قيل قد مات والله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات قال وأقبل أبو بكر حتى نزل على باب المسجد حين بلغه الخبر وعمر يكلم الناس فلم يلتفت الى شيء حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة

أبي سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على المهر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن

(فصل) والحكم الثالث مهر البغي وهو ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خبيث على أي وجه كان حرة كانت أو أمة ولا سيما فان البغاء انما كان على عهدهم في الاماء دون الحرائر ولهذا قالت هند وقت البيعة أو تزني الحرة ولا نزاع بين الفقهاء في أن الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فزنى بها أنه لا مهر لها واختلف في مسألتين احداهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزنا ففيها أربعة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد رحمه الله أحدها ان لها المهر بكرا كانت أو ثيبا سواء وطئت في قبلها أو دبرها والثاني انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه أرش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار أبي بكر والثالث انها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت أجنبية فلها المهر والرابع أن من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر وقال أبو حنيفة رحمه الله لا مهر للمكرهة على الزنا بحال بكرا كانت أو ثيبا فمن أوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة جعل مقوما في الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التي عوضها المهر فلم يجب لها شئ كما لو أذنت في اتلاف عضو من أعضائها لمن أتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد ولم يقومها بالمهر في الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس قالوا وانما جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يتلقى من الشارع من نص خطابه أو عمومه أو فحواه أو تنبيهه أو معنى نصه وليس شئ من ذلك ثابتا متحققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما أبعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزنا فلا يقال مهر الزنا وانما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم المهر بالعقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكم قال من باع حرا أكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون يقولون الاصل في هذه المنفعة أن تقوم بالمهر وانما أسقطه الشارع في حق البغي وهي التي تزني باختيارها وأما المكرهة على الزنا فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التي أكرهت على استيفائها كما لو أكره الحر على استيفاء منافعه فانه يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا مأخذ القولين ومن يفرق بين البكر والثيب رأى أن الواطئ لم يذهب على الثيب شيأ وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من أقدم عليها بخلاف البكر فانه أزال بكارتها فلا بد من ضمان ما أزاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه في الجملة فضمن ما أتلفه من جزء منفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء في الضمان كما كانت تابعة له في عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن رأى أن تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وأنهن غير محل الوطء شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة التلوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبي وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغني وهكذا ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه طارئ أيضا ومن فرق في ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها وبين من لا تحرم فكأنه رأى أن من لا تحرم ابنتها تحريمها أخف من تحريم الاخرى فأشبه العارض * فان قيل فما حكم المكرهة على الوطء في دبرها أو الامة المطاوعة على ذلك قيل هو أولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف في هذه المسألة الشيخان أبو البركات ابن تيمية وأبو محمد بن قدامة فقال أبو البركات في محرره ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا في قبل أو دبر وقال أبو محمد في المغني ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ولا اللواط لان

الشرع

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى في ناحية البيت عليه برد حبرة فاقبل حتى كشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل عليه فقبله ثم قال بأبي أنت وأمي اما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ثم لن تصيبك بعدها موتة أبدا قال ثم رد البرد على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وعمر يكلم الناس فقال على رسلك يا عمر أنصت فأبى الا أن يتكلم فلما رآه أبو بكر لا ينصت أقبل على الناس فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انه من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال ثم تلا هذه الآية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيأ وسيجزي الله الشاكرين قال فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ قال وأخذها الناس عن أبي بكر فانما هي في أفواههم قال فقال أبو هريرة قال عمر فوالله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى وقعت الى الارض ما تحملني رجلاي وعرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات

(أمر سقيفة بني ساعدة)

قال ابن اسحق ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم انحاز هذا الحي من الانصار الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة واعتزل على

الشرع لم يرد ببدله ولا هو اتلاف لشيء فاشبه القبلة والوطء دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة أصلا ولا قدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطء الفرج من أفسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به أحد البتة

(فصل) وأما المسألة الثانية وهي الامة المطاوعة فهل يجب لها المهر فيه قولان أحدهما يجب وهو قول الشافعي رحمه الله وأكثر أصحاب أحمد رحمه الله قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بدلها مجانا كما لو أذنت في قطع طرفها والصواب المقطوع به أنه لا مهر لها وهذه هي البغي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها وأخبر أنه خبيث وحكم عليه وعلى ثمن الكلب وأجر الكاهن بحكم واحد والامة داخلة في هذا الحكم دخولا أوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا فكيف يجوز أن تخرج الاماء من نص أردن به قطعا ويحمل على غيرهن وأما قولكم ان منفعتها لسيدها ولم يأذن في استيفائها فيقال هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا أذنت ولم يجعل الله ورسوله للزناء عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تقويم مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب وأجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز أن يقضى به ولا يقال فأجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة وتجوز بل يجب على مستأجره أن يوفيه أجره فأين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التي عوضها من جنسها وحكمه حكمها وايجاب عوض في مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض في مقابلة اللواط اذ الشارع لم يجعل في مقابلة هذا الفعل عوضا ❊ فان قيل فقد جعل في مقابلة الوطء في الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل في مقابلته عوضا وهو اذا استوفي بعقد أو بشبهة عقد ولم يجعل له عوضا اذا استوفي بزنا محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولم يعرف في الاسلام قط أن زانيا قضى عليه بالمهر للمزني بها ولا ريب أن المسلمين يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح

(فصل) فان قيل فما تقولون في كسب الزانية اذا قبضته ثم تابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى أربابه أم يطيب لها أم تصدق به قلنا هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه فان كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وان أبى الا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض على خمر او خنزير او على زنا أو فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض فان في ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه واذا لم يرد الزاني وصاحب الفاحشة اذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله ٧ فهذا مما تصان الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهرا وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة ولكن لا يطيب للقابض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عينا

ابن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة وانحاز بقية المهاجرين الى أبي بكر وعمر وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الاشهل فأتى آت الى أبي بكر وعمر فقال ان هذا الحي من الانصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة قد انحازوا اليه فان كان لكم بأمر الناس حاجة فأدركوا الناس قبل ان يتفاقم أمرهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته لم يفرغ من أمره قد أغلق دونه الباب أهله قال عمر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار حتى ننظر ما هم عليه ❊ قال ابن اسحق وكان من حديث السقيفة حين اجتمعت بها الانصار أن عبد الله بن أبي بكر حدثني عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال أخبرني عبد الرحمن بن عوف قال وكنت في منزله بمنى انتظره وهو عند عمر في آخر حجة حجها عمر قال فرجع عبد الرحمن بن عوف من عند عمر فوجدني في منزله بمنى انتظره وكنت أقرئه القرآن قال ابن عباس فقال لي عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا والله ما كانت بيعة أبي بكر الا فلتة فتمت قال فغضب عمر فقال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم أمرهم قال عبد الرحمن فقلت يا أمير

كان أو منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه * فان قيل فالدافع ماله في مقابلة العوض المحرم دفع مالا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ أو لاجنبي بزيادة على الثلث أو تبرع المحجور عليه بفلس أو سفه أو تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة أنه محجور عليه شرعا في هذا الدفع فيجب رده * قيل هذا قياس فاسد لان الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض مالا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل ترادّ العوضين لكن قد تعذر رد أحدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه أو دفع اليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال في الصورتين قطعا كما في سائر العقود الباطلة اذا لم يتصل بها القبض * فان قيل وأي تأثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة عدمه اذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده الى دافعه * قيل والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف يخص أحدهما بان يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض * فان قيل هو فوت المنفعة على نفسه باختياره قيل والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله والصدقة به في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم وقال الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد أحد العوضين رد الآخر فاذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض خمرا أو ميتة فان تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية أتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر أعني من صرف القوة التي عمل بها ثم أورد على نفسه سؤالا فقال فيقال على هذا فينبغي أن يقضوا بها اذا طالب بقبضها وأجاب عنه بان قال نحن لا نأمر بدفعها ولا ردها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقدا التحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة فقلنا له أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال الدافع هذا المال اقضوا لي برده فاني أقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد اليه ما أخذت اذا كان له في بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس ردها لانها مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص أحمد رحمه الله في رواية أبي النضر فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني أكره أكل كرائه ولكن يقضى للحمال بالكراء واذا كان لمسلم فهو أشد كراهة فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق * أحدها اجراؤه على ظاهره وان المسألة رواية واحدة قال ابن أبي موسى وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني فان فعل قضى له بالكراء وهل يطيب له أم لا على وجهين أوجههما أنه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال اذا أجر نفسه من رجل

المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم وانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس واني أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطير بها أولئك عنك كل مطير ولا يعوها ولا يضعوها على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار السنة وتخلص بأهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت بالمدينة متمكنا فيعي أهل الفقه مقالتك ويضعوها على مواضعها قال فقال عمر أما والله ان شاء الله لاقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زالت الشمس فاجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حذوه تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة لم يقلها منذ استخلف قال فانكر على سعيد ابن زيد ذلك وقال ما عسى أن يقول مما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ولا ادري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليأخذ بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعيها فلا يحل لاحد أن يكذب على ان الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعلمناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغير ممتنع ان يقضى له بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح * الطريق الثانية تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة رواية واحدة وهي أن هذه الاجارة لا تصح وهذه طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة وقد رجع عنها في كتبه المتأخرة فانه صنف المجرد قديما * الطريقة الثالثة تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما أن هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها أجرة وان حمل وهذا على قياس قوله في الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال في رواية أبي طالب اذا أسلم وله خمر أو خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير وقد حرما عليه وان قتلها فلا بأس فقد نص أحمد انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره أن يؤجر نفسه لنظارة كرم لنصراني لان أصل ذلك يرجع الى الخمر الا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضي في تعليقه وعليها أكثر أصحابه والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهي عدم الصحة وأنه لا يستحق أجرة ولا يقضى له بها وهي مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهذا اذا استأجر على حملها الى بيته للشرب أو لاكل الخنزير أو مطلقا فاما اذا استأجره لحملها ليريقها أو لينقل الميتة الى الصحراء لئلا يتأذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت الاجرة جلد الميتة لم تصح واستحق أجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر أنه مذهب الشافعي رحمه الله وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله فمذهبه كالرواية الاولى أنه يصح الاجارة ويقضى له بالاجرة ومأخذه في ذلك أن الحمل ان كان مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله ان يحمل شيئا آخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو أجره داره أو حانوته ليتخذها كنيسة أو ليبيع فيها الخمر قال أبو بكر الرازي لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين ان يشترط ان يبيع فيها الخمر أو لا يشترط وهو يعلم أنه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان له ان لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا لينام فيها أو ليسكنها فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا ليحمل خمرا أو ميتة أو خنزيرا أنه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل بدله عصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو بمنزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عنده جائزة وان غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان كان المستأجر ان يقيم غيرها مقامها وألزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا فانه أبطل هذه الاجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق بعقد اجارة ونازعه أصحاب أحمد ومالك رحمهم الله في المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها والعاصر انما يعصر عصيرا ولكن لما علم أن المعتصر يريد ان يتخذه خمرا فيعصره له استحق اللعنة قالوا وأيضا فان في هذا معاونة على نفس ما يسخط الله ويبغضه ويلعن فاعله فاصول الشرع وقواعده تقتضي تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتي مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم العينة وما يترتب من العقوبة * قال شيخنا رضي الله عنه

ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل او الاعتراف ثم انا قد كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم أو كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله ثم انه قد بلغني أن فلانا قال والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلانا فلا يغرن امرأ أن يقول ان بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت وانها قد كانت كذلك الا أن الله وقى شرها وليس فيكم من تنقطع الاعناق اليه مثل أبي بكر فمن بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فانه لا بيعة له هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا انه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا فاجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وتخلف عنا علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما واجتمع المهاجرون الى أبي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم وقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين قلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار قالا فلا عليكم أن لا تقربوهم يا معشر المهاجرين اقضوا امركم قال قلت والله لنأتينهم فانطلقنا

والاشبه طريقة ابن موسى يعني أنه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له أكلها قال فانها أقرب الى مقصود أحمد رحمه الله وأقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمحتمل فهو كما لو باع عنبا وعصيرا لمن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر في يد المشترى فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة أو لاخراجها الى الصحراء لخشية التأذي بها جاز ثم نحن نحرم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشترى بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو القتل أو السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستأجر فهو كما لو باع ميتة أو خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة * قال شيخنا ومثل هذه الاجارة والجعالة يعني الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى انه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالاجر ولهذا في الشريعة نظائر قال ولا ينافي هذا نص أحمد رحمه الله على كراهة نظارة كرم النصراني فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضى له بكراثه قال ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيأ ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم كان ذلك أعظم العون لهم وليسوا بأهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من أسلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعني كالزانية والمغنى والنائحة فان هؤلاء لا يقضى لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم أم يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وبينا أن الصواب أنه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم أكله والله الموفق للصواب

(فصل) الحكم الخامس حلوان الكاهن قال أبو عمر بن عبد البر لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته وهو من أكل المال بالباطل والحلوان في أصل اللغة العطية قال علقمة

فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي * يبلغ عني الشعر اذا مات قائله

انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التي هي شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان وأخبر أن من أتى عرافا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان في قلب واحد وان كان أحدهم قد يصدق أحيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذي يأتيه بالاخبار لا بد ان يصدقه أحيانا ليغوي به الناس ويفتنهم به وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء مؤمنون بهم ولا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والجهال والنساء وأهل البوادي ومن لا علم لهم بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن باحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله مجاهرا بذلك ويزوره وينذر له ويلتمس دعاءه فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وأمثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال أصحابه رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء يحدثوننا أحيانا بالامر فيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جهة الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من أجل تلك الكلمة * وأما أصحاب الملاحم فركبوا ملاحمهم من أشياء أحدها من أخبار الكهان والثاني من أخبار منقولة عن الكتب السالفة

حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ماله فقالوا وجع فلما جلسنا تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو له أهل ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم قال واذا هم يريدون ان يحتازونا من أصلنا ويغتصبونا الامر فلما سكت أردت ان اتكلم وقد زورت في نفسي مقالة قد أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فقال أبو بكر على رسلك يا عمر فكرهت ان أغضبه فتكلم وهو كان أعلم مني وأوقر فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري الا قالها في بديهته أو مثلها أو أفضل حتى سكت قال اما ما ذكرتم فيكم من خير وأنتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ولم أكره شيأ مما قال غيرها كان والله ان أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك الى اثم أحب الي من ان اتأمر على قوم فيهم أبو بكر قال فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش قال فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى تخوفت الاختلاف فقلت ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار

متوارثة بين أهل الكتاب والثالث من أمور أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من أمور أخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطئة على أمر كلي وجزئي فالجزئي يذكر بعينه والكلي بتفاوته بحدس وقرائن تكون حقا أو تقارب والسادس من استدلال بآثار علوية جعلها الله تعالى علامات وأدلة وأسبابا لحوادث أرضية لا يعلمها أكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيأ سدا ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي وجعل علويه مؤثرا في سفليه دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلاة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الاشياء تعارض أسباب الشر وتقاومها وتدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر واختلاف مطالعهما سببا للفصول التي هي سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيهما مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما وهذا أمر يعرفه كثير من أهل الفلاحة والزراعة ونواتي السفن لهم استدلالات بأحوالهما وأحوال الكواكب على أسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وصوفها لا يكاد يختل والاطباء لهم استدلالات بأحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها لقبول التغير واستعدادها لامور غريبة ونحو ذلك وواضعو الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وأمور متوارثة عن قدماء المنجمين ثم يستخرجون من هذا كله قياسات وأحكاما شبه ما تقدم ونظيره وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشئ حكم مثله وهؤلاء صرفوا قوى أذهانهم الى أحكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف أئمة الشرع قوى أذهانهم الى أحكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والامر ومصدر خلقه وأمره عن حكمة لا تختل ولا تتعطل ولا تنتقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره في شئ من أحكام هذا العالم وعلمه كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره ويكفي الاعتبار بفرع واحد من فروعه وهو عبارة الرؤيا فان العبد اذا نفذ فيها وكمل اطلاعه جاء بالعجائب وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك أمورا عجيبة يحكم فيها المعبر بأحكام متلازمة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سامعها هذه علم غيب وانما هي معرفة ما غاب عن غيره بأسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه حرم من تعاطي ذلك ما مضرته راجحة على منفعته أو ما لا منفعة فيه أو ما يخشى على صاحبه ان يجره الى الشرك وحرم بذل المال في ذلك وحرم أخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان أو يخدشه بخلاف علم عبارة الرؤيا فانه حق لا باطل لان الرؤيا مستندة الى الوحي المنامي وهي جزء من أجزاء النبوة ولهذا كلما كان الرائي أصدق وأبر وأعلم كان تعبيره أصح بخلاف الكاهن والمنجم وأضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تصح من صادق ولا بار ولا متعبد بشريعة بل هم أشبه بالسحرة الذين كلما كان أحدهم أكذب وأفجر وأبعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه أقوى وأشد تأثيرا بخلاف علم الشرع والحق فان صاحبه كلما كان أبر وأصدق وأدين كان علمه به ونفوذه فيه أقوى وبالله التوفيق

(فصل) الحكم السادس خبث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب ولا الكحال ولا البيطار لا في لفظه ولا في معناه وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بخبثه وأمر صاحبه ان يعلفه ناضحه أو رقيقه وصح عنه أنه احتجم وأعطى الحجام أجره فأشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا أن النهي عن كسبه

ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة قال فقلت قتل الله سعد بن عبادة * قال ابن اسحق قال الزهري اخبرني عروة ابن الزبير أن أحد الرجلين اللذين لقوا من الانصار حين ذهبوا الى السقيفة عويم بن ساعدة والآخر معن بن عدي أخو بني العجلان فأما عويم بن ساعدة فهو الذي بلغنا انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الذين قال الله عز وجل لهم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم المرء منهم عويم بن ساعدة وأما معن بن عدي فبلغنا ان الناس بكوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله عز وجل وقالوا والله لوددنا انا متنا قبله انا نخشى ان نفتتن بعده قال معن بن عدي لكني والله ما أحب أني مت قبله حتى أصدقه ميتا كما صدقته حيا فقتل معن يوم اليمامة شهيدا في خلافة أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب * قال ابن اسحق وحدثني الزهري قال حدثني أنس ابن مالك قال لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أيها الناس اني قد كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني قد كنت أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدبر

منسوخ باعطائه أجره وممن سلك هذا المسلك الطحاوى فقال فى احتجاجه للكوفيين فى اباحة بيع الكلاب وأكل أثمانها لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب اذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا للفرض عليه فى قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار كسائر الجوارح فى جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم أعطى الحجام أجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه وأسهل ما فى هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفى الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد وقال ابن عمر رضى الله عنهما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد أو كلب غنم أو ماشية وقال عبد الله بن مغفل أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان فى الصحيح فدل على أن الرخصة فى كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب الذى أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقتنائه هو الذى حرم ثمنه وأخبر أنه خبيث دون الكلب الذى أمر بقتله فان المأمور بقتله غير مستبقى حتى تحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه ولم تجر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون فى اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه أولى من حاجتهم الى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد أمروا بقتله ومما يبين هذا أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التى تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما تأخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كلب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التى انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه واذا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبث أجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها أبعد وأما اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام أجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لم يقل ان اعطاءه خبيث بل اعطاؤه اما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الآخذ وخبثه بالنسبة الى آكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة أكلهما ولا يلزم من اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام أجره حل أكله فضلا عن كون أكله طيبا فانه قال انى لاعطى الرجل العطية يخرج بها يتأبطها نارا والنبى صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفىء مع غناهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم بذله بدون العطاء ولا يحل لهم توقف بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهذا أصل معروف من أصول الشرع ان العقد والبذل قد يكون جائزا أو مستحبا أو واجبا من أحد الطرفين مكروها أو محرما من الطرف الآخر فيجب على الباذل ان يبذل ويحرم على الآخذ ان يأخذ وبالجملة فخبث أجر الحجام من جنس خبث أكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه * فان قيل فما أطيب المكاسب وأحلها قيل هذا فيه ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه كسب التجارة والثانى أنه عمل اليد فى غير الصنائع الدنيئة كالحجامة ونحوها والثالث أنه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح أثرا ونظرا والراجح ان أحلها الكسب الذى جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما أبيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء فى القرآن مدحه أكثر من غيره وأثنى على أهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل أحب شىء الى الله فلا يقاومه كسب

أمرنا يقول يكون آخرنا وان الله قد أبقى فيكم كتابه الذى به هدى الله رسوله صلى الله عليه وسلم فان اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له وان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين اذ هما فى الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعته العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فاعينونى وان أسأت فقومونى الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوى عندى حتى أزيح عليه حقه ان شاء الله والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ان شاء الله لا يدع قوم الجهاد فى سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة فى قوم قط الا عمهم الله بالبلاء أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله * قال ابن اسحق وحدثنى حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال والله انى لامشى مع عمر فى خلافته وهو عامد الى حاجة له وفى يده الدرة وما معه غيرى قال وهو يحدث نفسه ويضرب وحشى قدمه بدرته قال اذ التفت الى فقال يا ابن عباس هل تدرى ما كان حملنى على مقالتى التى قلت حين توفى رسول الله صلى الله عليه

غيره والله أعلم

(فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم) في بيع عسب الفحل وضرابه في صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثاني تفسير للاول وسمى أجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود هو الماء الذي له فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه وهو حقيقة البيع واما انه سمى اجارته لذلك بيعا اذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع والعادة انهم يستأجرون الفحل للضراب وهذا هو الذي نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كان بيعا أو اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم أحمد والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وقال أبو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندي الجواز لانه عقد على منافع الفحل ونزوه على الانثى وهي منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب نزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن في بطن الصبي وكما لو استأجر أرضا وفيها بئر ماء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر في الاتباع ما لا يغتفر في المتبوعات وأما مالك فحكى عنه جوازه والذي ذكره أصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر في باب فساد العقد من جهة نهي الشارع ومنها بيع عسب الفحل ويحمل النهي فيه على استئجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما ان يستأجره على أن يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو أمر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخر أخذ أجرة ضرابه ولا يحرم على المعطي لانه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام وأجرة الكساح والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب وسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهي ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الانثى الذي له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل * أحدها أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الآبق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته * الثانية ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمي فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله أعلم ان النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لاسيما المسلمين ميزانا للحسن والقبيح فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء الفحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو نزا فحل الرجل على رمكة غيره فأولدها فالولد لصاحب الرمكة اتفاقا لانه لم ينفصل عن الفحل الا مجرد الماء وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب الفحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا * فان قيل فاذا أهدى صاحب الانثى الى صاحب الفحل هدية أو ساق اليه كرامة فهل له أخذها قيل ان كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط في الباطن لم يحل له أخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال أصحاب أحمد والشافعي رحمهم الله وان أعطى صاحب الفحل هدية أو كرامة من غير اجارة جاز واحتج أصحابنا بحديث روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغني ولا أعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص أحمد رحمه الله في رواية

وسلم قال قلت لا أدري يا أمير المؤمنين أنت أعلم قال فانه والله ان كان الذي حملني على ذلك الا اني كنت اقرأ هذه الآية وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بآخر اعمالها فانه للذي حملني على ان قلت ما قلت

(جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه)

* قال ابن اسحق فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه أقبل الناس على جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء فحدثني عبد الله بن أبي بكر وحسين بن عبد الله وغيرهما من أصحابنا ان علي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب والفضل بن العباس وقثم بن العباس واسامة ابن زيد وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذي ولوا غسله وان أوس بن خولي احد بني عوف بن الخزرج قال لعلي بن أبي طالب انشدك الله يا علي وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أوس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بدر قال ادخل فدخل فجلس وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسنده علي بن أبي طالب الى صدره وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه معه وكان اسامة بن زيد وشقران مولاه هما اللذان يصبان الماء عليه وعلي

ابن القاسم على خلافه فقيل له أن لا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى فى مثل هذا شيأ كما بلغنا فى الحجام واختلف أصحابنا فى حمل كلام أحمد رحمه الله على ظاهره أو تأويله فحمله القاضى على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه فى الحجام فبقى فيما عداه على مقتضى القياس وقال أبو محمد فى المغنى كلام أحمد يحمل على الورع لا على التحريم والجواز أرفق بالناس وأوفق للقياس (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناس ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وفى لفظ آخر لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ وقال البخارى فى بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا وفى المسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من منع من فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار وفى سننه أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلا وثمنه حرام وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعة بعد العصر فقال والذى لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وفى سنن أبى داود عن بهيسة قالت استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله فى الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون أحد أخص به من أحد ولو أقام عليه وبنى عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابن السبيل أحق بالماء من البانى عليه ذكره أبو عبيد عنه وقال أبو هريرة ابن السبيل أول شارب فاما من حازه فى قربته أو انائه فذلك غير المذكور فى الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات اذا حازها الى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلا والملح وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لان يأخذ أحدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس أعطى أو منع رواه البخارى وفى الصحيحين عن على كرم الله وجهه قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا آخر فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وأنا أريد ان أحمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا فى الكلا والحطب المباح بعد أخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهى بالضرورة ولا محل النهى أيضا بيع مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهى صور أحدها المياه المنتقعة من الامطار اذا اجتمعت فى أرض مباحة فهى مشتركة بين الناس وليس أحد أحق بها من أحد الا بالتقديم لقرب أرضه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه ومانعه عاص مستوجب لوعيد الله ومنع فضله اذ منع مالم تعمل يداه * فان قيل فلو اتخذ فى أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء أو حفر بئرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا ريب انه أحق به من غيره

يغسله قد أسنده الى صدره وعليه قميصه يدلكه به من ورائه لا يفضى بيده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يقول بابى انت وأمى ما أطيبك حيا وميتا ولم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ مما يرى من الميت * قال ابن اسحق وحدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة قالت لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندرى انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبى وعليه ثيابه قالت فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه والقميص دون أيديهم * قال ابن اسحق فلما فرغ من غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ادرج فيه ادراجا كما حدثنى جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده على بن الحسين والزهرى عن على بن الحسين * قال ابن اسحق وحدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن

ومتى كان الماء النابع في ملكه أو الكلأ والمعدن وفوق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه أحمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل الماء ولا فضل في هذا

(فصل) وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه آدمي مثله أو بهائمه بذله بغير عوض ولكل واحد ان يتقدم الى الماء ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا أو له ان يأخذ أجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب أحمد رحمه الله في وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه أظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال أحمد رحمه الله انما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني أن البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه وهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله * أحدهما لا يلزمه وهو مذهب الشافعي رحمه الله لان الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية * والثاني يلزمه بذله واحتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها وبما روي عن عبد الله بن عمرو ان قيم أرضه بالوهط كتب اليه يخبره انه سقى أرضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفا فكتب اليه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أقم قلدك ثم اسق الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفي منعه من سقي الزرع اهلاكه وافساده فحرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال أبو محمد المقدسي ويحتمل ان يمنع نفي الحرمة عنه فان اضاعة المال منهي عنها واتلافه محرم وذلك دليل على حرمته * فان قيل فاذا كان في أرضه أو داره بئر نابعة أو عين مستنبطة فهل تكون ملكا له تبعا لملك الارض والدار قيل أما نفس البئر وأرض العين فمملوكة لمالك الارض وأما الماء ففيه قولان وهما روايتان عن أحمد رحمه الله ووجهان لاصحاب الشافعي رحمه الله احداهما أنه غير مملوك لانه يجري من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجاري في النهر الى ملكه والثاني أنه مملوك له وسئل عن رجل له أرض ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس وهذا القول اختيار أبي بكر وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاماكن كالقار والنفط والموميا والملح وكذلك الكلأ النابت في أرضه كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال أحمد رحمه الله لا يعجبني بيع الماء البتة وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر تشرب منه أرضهم لهذا يوم ولهذا يومان يتفقون عليه بالحصص فجاء يومي ولا أحتاج اليه أكريه بدراهم قال ما أدري أما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس يبيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فأي شيء هذا الا البيع انتهى وأحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التي سئل عنها أحمد رحمه الله وهي التي ابتلي الناس بها في أرض الشام وبساتينه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفصل عنه أو يبنيه دورا أو حوانيت ويؤجره فقد توقف أحمد ثم أجاب بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال هذه التسمية حيلة وهي تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان له حق التقديم في سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه أولى به بعده وهذا كمن أقام على معدن فاخذ منه حاجته لم يجز له ان يبيع باقيه بعد نزعه عنه وكذلك من سبق الى الجلوس في رحبة أو طريق واسعة فهو أحق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها وأجر مقعده لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا كان فيها كلأ أو عشب فسبق بدوابه

سهل هو الذي يحفر لاهل المدينة فكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى أبي عبيدة بن الجراح وللآخر اذهب الى أبي طلحة اللهم خر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته وقد كان المسلمون اختلفوا في دفنه فقال قائل ندفنه في مسجده وقال قائل بل ندفنه مع أصحابه فقال أبو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفر له تحته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه ارسالا دخل الرجال حتى اذا فرغوا أدخل النساء حتى اذا فرغ النساء أدخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد * ثم دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسط الليل ليلة الاربعاء * قال ابن اسحق وحدثني عبد الله بن أبي بكر عن امرأته فاطمة بنت عمارة عن عمرة بنت عبد الرحمن ابن (1) أسعد بن زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل من ليلة الاربعاء * قال

(1) في نسخة سعد بن زرارة

اليه فهو أحق برعيه مادامت دوابه فيه فاذا طلب النجعة ورحل منها و بيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق أرضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلأ الذي لا اختصاص له به ولا هو في أرضه * فان قيل الفرق بينهما ان هذا الماء في نفس أرضه فهو منفعة من منافعها يملكه بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه وانما له حق الانتفاع والتقديم اذا سبق خاصة * قيل هذه النكتة التي لاجلها جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق أرضه فملك المعاوضة عليه وحده كما ملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال حق أرضه في الانتفاع لا في ملك العين التي أودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه في تقديم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فاخذ منه شيأ ملكه لانه مباح في الاصل فاشبه مالو عشش في أرضه طائر او حصل فيه ظبي أو نضب ماؤها عن سمك فدخل اليه فاخذه * فان قيل فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله في ملكه بغير اذنه قيل قد قال بعض أصحابنا لا يجوز له دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا أصل له في كلام الشارع ولا في كلام الامام أحمد رحمه الله بل قد نص أحمد رحمه الله على جواز الرعي في أرض غير مباحة مع ان الارض ليست مملوكة له ولا مستأجرة ودخولها لغير الرعي ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخولها لاخذ ماله أخذه وقد يتعذر عليه غالبا استئذان مالكها ويكون قد احتاج الى الشرب وسقي بهائمه ورعي الكلا ومالك الارض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بينا به وأيضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية ما يقدر انه لم ياذن له وهذا حرام عليه شرعا لا يحل له منعه من الدخول فلا فائدة في توقف دخوله على الاذن وأيضا فانه اذا لم يتمكن من أخذ حقه الذي جعله له الشارع الا بالدخول فهو مأذون فيه شرعا بل لو كان دخوله بغير اذنه لغيره على حريمه وعلى أهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان في الصحراء أو دار فيها بئر ولا أنيس بها فله الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم وهذا الدخول الذي دفع عنه الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حتى يستأنسوا ويسلموا على أهلها والاستئناس هو الاستئذان وهي في قراءة بعض السلف كذلك ثم رفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت غيره وأرضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلأ فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص أحمد رحمه الله وبالله التوفيق * فان قيل فما تقولون في بيع البئر والعين نفسها هل يجوز قال الامام أحمد رحمه الله انما نهى عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها أحق بمائها وهذا الذي قاله الامام أحمد رحمه الله هو الذي دل عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة أو كما قال فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي بامر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها وفي الحديث ان عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا ثم قال اليهودي اختر اما أن تاخذها يوما وآخذها يوما واما أن تنصب لك عليها دلوا وانصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان رضي الله عنه لليومين فقال اليهودي أفسدت علي بئري فاشتر باقيها فاشتراه بثمانية آلاف فكان في هذا حجة على صحة بيع البئر وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يسقي منها وجواز قسمة الماء بالمهاياة وعلى كون المالك أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك * فان قيل فان كان الماء عندكم لا يملك ولكل واحد ان يستقي منه حاجته فكيف أمكن اليهودي تحجره حتى اشترى عثمان رضي الله عنه البئر وسبلها فان قلتم اشترى نفس البئر وكانت

مملوكة

محمد بن اسحق وقد حدثتني فاطمة هذا الحديث * قال ابن اسحق وكان الذين نزلوا في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب والفضل بن عباس وقثم بن عباس وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انزل فنزل مع القوم وقد كان مولاه شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته وبني عليه قد أخذ قطيفة قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فدفنها في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا قال فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان المغيرة بن شعبة يدعي انه احدث الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخذت خاتمي فألقيته في القبر وقلت ان خاتمي سقط مني وانما طرحته عمدا لامس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون أحدث الناس عهدا به صلى الله عليه وسلم * قال ابن اسحق فحدثني أبي اسحق بن يسار عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل عن مولاه عبد الله بن الحرث قال اعتمرت مع علي بن أبي طالب رضوان الله عليه في زمان عمر او زمان عثمان فنزل على أخته أم هانئ بنت أبي طالب فلما فرغ من عمرته رجع

مملوكة ودخل الماء تبعا أشكل عليكم من وجه آخر وهو انكم قررتم انه يجوز للرجل دخول أرض غيره لاخذ الكلإ والماء وقضية بئر اليهودي تدل على أحد الامرين ولابد اما ملك الماء بملك قراره واما على أنه لا يجوز دخول الارض لاخذ ما فيها من المباح الا باذن مالكها * قيل هذا سؤال قوي وقد يتمسك به من ذهب الى واحد من هذين المذهبين ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان في أول الاسلام وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ولم تكن أحكام الاسلام جارية عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم صالحهم وأقرهم على ما بايديهم لم يتعرض له ثم استقرت الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم أحكام الشريعة وسياق قصة هذه البئر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في أول الامر

(فصل) وأما المياه الجارية فما كان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار وغير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى أرض رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل الى أرضه فلا يملك بذلك ولكل واحد أخذه وصيده فان جعل له في أرضه مصنعا أو بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها فهو كنقع البئر سواء وفيه من النزاع ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو أحق به للشرب والسقي وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم * وقال الشيخ في المغني وان كان ما يسير في البركة لا يخرج منها فالاولى أنه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الامطار ثم قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار تجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوما لانه مباح حصله في شئ معد له فلا يجوز أخذ شئ منه الا باذن مالكه وفي هذا نظر مذهبا ودليلا أما المذهب فان أحمد رحمه الله قال انما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ومعلوم ان ماء البئر لا يفارقها فهو كالبركة التي اتخذت مقرا كالبئر سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم من نصوص أحمد رحمه الله ما يدل على المنع من بيع هذا وأما الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها وقوله في الحديث رواه البخاري في وعيد الثلاثة والرجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ولم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل في أرضه المختصة به أو في الارض المباحة وقوله الناس شركاء في ثلاث ولم يشترط في هذه الشركة كون مقره مشتركا وقوله وقد سئل ما الشئ الذي لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره مباحا فهذا مقتضى الدليل في هذه المسألة أثرا ونظرا (ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) في منع الرجل من بيع ما ليس عنده في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع لما ليس عندي فابيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيأ معينا وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان مترددا بين الحصول وعدمه فكان غررا يشبه القمار فنهي عنه وقد ظن بعض الناس أنه انما نهي عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وروى في ذلك حديثا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم وهذا الحديث لا يعرف في شئ من كتب الحديث ولا له أصل والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناهما واحد وان هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمر رضي الله عنه لا يلزم ان يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم يتضمن غررا وترددا في حصوله والمعدوم ثلاثة أقسام معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان أبو حنيفة رحمه الله شرط في هذا النوع ان يكون وقت العقد في الوجود من حيث

---

(١) فسكب له غسل فاغتسل فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا يا أبا حسن جئناك نسألك عن أمر نحب ان تخبرنا عنه قال أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم انه كان أحدث الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أجل عن ذلك جئنا نسألك قال كذب قال أحدث الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قثم ابن عباس * قال ابن اسحق وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة حدثته قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين اشتد به وجعه قالت فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه ويقول قاتل الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ذلك على أمته * قال ابن اسحق وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان * قال ابن اسحق ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عظمت به مصيبة المسلمين فكانت عائشة فيما بلغني تقول لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب واشرأبت اليهودية والنصرانية ونجم النفاق وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لفقد

---

(١) فسكب له غسل في نسخة فسكبت له غسلا

الجلة وهذا هو السلم وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والثاني معدوم تبع الموجود وان كان أكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذي بدا صلاح واحدة منه وان كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد ولكن جاز تبعا للموجود وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثئ والمباطخ اذا طابت فهذا فيه قولان أحدهما أنه يجوز بيعها جلة ويأخذها المشتري شيأ بعد شئ كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الامة ولا غنى لهم عنه ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا أثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك رحمه الله وأهل المدينة وأحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان أمكن ففي غاية العسر ويؤدي الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشتري يريد أخذ الصغار والكبار ولا يؤثر ذلك وليس في ذلك عرف منضبط وقد تكون المقثأة كثيرة فلا يستوعب المشتري اللقطة الظاهرة حتى يحدث فيها لقطة أخرى ويختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر أو يتعسر على صاحب المقثأة أن يحضر لها كل وقت من يشتري ما تجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تأتي به فهذا غير مقدور ولا مشروع ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح في المقاثئ بمنزلة بدو الصلاح في الثمار وتلاحق أجزائها كتلاحق أجزاء الثمار وجعل ما لم يخلق منها تبعا لما خلق في الصورتين واحد فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا طريق دفع ذلك بان يبيع أصلها معها ويقال اذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول وليس للمشتري قصد في العروق ولا يدفع فيها الجملة من المال وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط واذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطا في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة فكيف يكون بيع أصول المقاثئ شرطا في صحة بيعها وهي غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تأثير للمعدوم وهذا كالمنافع المعقود عليها في الاجارة فانها معدومة وهي مورد العقد لانها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا يتم مصالحهم في معاشهم الا به

(فصل) الثالث معدوم لا يدري يحصل أو لا يحصل ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غررا فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر رضي الله عنهم فان البائع اذا باع ما ليس في ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشتري كان ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد ولا تتوقف مصلحتهما عليه وكذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع حمل ما تحمل ناقته ولا يختص هذا النهي بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته أو بقرته أو أمته كان من بيوع الجاهلية التي يعتادونها وقد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله ولا غرر في ذلك ولا خطر بل هو جعل المال في ذمة المسلم اليه يجب عليه أداؤه عند محله فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون

نبيهم صلى الله عليه وسلم حتى جمعهم الله على أبي بكر (قال ابن هشام) حدثني أبو عبيدة وغيره من أهل العلم ان أكثر أهل مكة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هموا بالرجوع عن الاسلام وأرادوا ذلك حتى خافهم عتاب بن أسيد فتوارى فقام سهيل بن عمرو فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان ذلك لم يزد الاسلام الا قوة فمن رابنا ضربنا عنقه فتراجع الناس وكفوا عما هموا به وظهر عتاب بن أسيد وهذا المقام الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لعمر بن الخطاب انه عسى أن يقوم مقاما لا تذمه

* وقال حسان بن ثابت يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حدثنا ابن هشام عن أبي زيد الانصاري

بطيبة رسم للرسول ومعهد
منير وقد تعفو الرسوم وتهمد
ولا تمتحي الآيات من دار حرمة
بها منبر الهادي الذي كان يصعد
وواضح آثار وباقي معالم
وربع له فيه مصلى ومسجد
بها حجرات كان ينزل وسطها
من الله نور يستضاء ويوقد
معارف لم تطمس على العهد آيها
أتاها البلى فالآي منها تجدد
عرفت بها رسم الرسول وعهده
وقبرا بها واراه في الترب ملحد
ظللت بها أبكي الرسول فأسعدت
عيون ومثلاها من الجن تسعد

وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا في هذا الحديث فصلا مفيدا وهذا سياقه قال الناس في هذا الحديث أقوال قيل المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير فيبيعها ثم يتملكها ويسلمها الى المشتري والمعنى لا تبع ما ليس عندك من الاعيان ونقل هذا التفسير عن الشافعي رحمه الله فانه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا أو مؤجلا وقال آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيأ معينا هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول أريد طعاما كذا وكذا أو ثوبا كذا وكذا أو غير ذلك فيقول نعم أعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس ولهذا قال يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي لم يقل يطلب مني ما هو مملوك لغيري فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيأ معينا كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه ولهذا صار الامام أحمد رحمه الله وطائفة الى القول الثاني فقالوا الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة اذا لم يكن عنده وهو يتناول النهي عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم المؤجل فبقي هذا في السلم الحال والقول الثالث وهو أظهر الاقوال أن الحديث لم يرد به النهي عن السلم المؤجل ولا الحال مطلقا وانما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهي عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه في الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه وربما أحاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيأ بل أكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان السلم الحال والمسلم اليه قادرا على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعي رحمه الله اذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز ومما يبين أن هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن السائل انما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شيء في الذمة فانما سأله عن بيعه حالا فانه قال أبيعه ثم اذهب فابتاعه فقال له لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبع هذا سواء كان عنده أو ليس عنده فان صاحب هذا القول يقول بيع ما في الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه بل اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيأ في الذمة فلما لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا بل قال لا تبع ما ليس عندك علم أنه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما في الذمة ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب واذا قيل ان بيع المؤجل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج أن يبيع الى أجل وليس عنده ما يبيعه الآن فاما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع موصوف في الذمة أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيأ مطلقا قيل لا نسلم أن السلم على خلاف الاصل بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعي رحمه الله في المشهور عنه ومنهم من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كأحمد وأبي حنيفة رحمهما الله والاظهر جواز هذا وهذا رواية للشافعي رحمه الله مثل ما قاله هو وغيره اذا جاز بيع مطلق الموصوف في الذمة فالمعين الموصوف أولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين واذا جاز بيع حنطة مطلقة في الصفة فجواز بيعها معينة بالصفة أولى بل

يذكرن آلاء الرسول وما أرى
لها محصيا نفسي فنفسي تبلد
مفجعة قد شفها فقد أحمد
فظلت لآلاء الرسول تعدد
وما بلغت من كل أمر عشيره
ولكن لنفسي بعد ما قد توجد
أطالت وقوفا تذرف العين جهدها
على طلل القبر الذي فيه أحمد
فبوركت يا قبر الرسول وبوركت
بلاد ثوى فيها الرشيد المسدد
وبورك لحد منك ضمن طيبا
عليه بناء من صفيح منضد
تهيل عليه الترب أيد وأعين
عليه وقد غارت بذلك أسعد
لقد غيبوا حلما وعلما ورحمة
عشية علوه الثرى لا يوسد
وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم
وقد وهنت منهم ظهور وأعضد
يبكون من تبكي السموات يومه
ومن قد بكته الارض فالناس أكمد

لو بيع المعين بالصفة فللمشتري الخيار اذا رآه جاز أيضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله في احدى الروايتين وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد رحمه الله السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لافرق بين لفظ ولفظ فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل له الثمن كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسلم في الحائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه واذا عجل له الثمن قيل له سلف لان السلف هو الذي تقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فجعلناهم سلفا ومثلا للآخرين والعرب تسمي أول الرواحل السالفة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وقول الصديق رضي الله عنه لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وهي العنق ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان المقرض أيضا سلف القرض أي قدمه ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذي يبيع ماليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطني فانا اشتري لك هذه السلعة فيكون أمينا اما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيستسلفه وينتفع به مدة الى أن يحصل تلك السلعة فهذا يقع في السلم المؤجل وهو الذي يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره فيبيعه في الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم فان المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدا والمسلف يرى أنه يشتريها الى أجل بارخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم أنها عند طرد الاصل يباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجر أقرضه ذلك قرضا ولا يجعل ذلك سلما الا اذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الاجل فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن وأما الحال فان كان عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا أخرى وأما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها الا بثمن أعلى مما اسلف فيندم وان حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف اذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشتري وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ماليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه ويتظلم أحدهما من الآخر بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم مثل هذا من البائع وبيع ماليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد أن يربح على هذا لما باعه ماليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره

واكثر

وهل عدلت يوما رزية هالك
رزية يوم مات فيه محمد
تقطع فيه منزل الوحي عنهم
وقد كان ذا نور يغور وينجد
يدل على الرحمن من يقتدي به
وينقذ من هول الخزايا ويرشد
امام لهم يهديهم الحق جاهدا
معلم صدق ان يطيعوه يسعدوا
عفو عن الزلات يقبل عذرهم
وان يحسنوا فالله بالخير أجود
وان ناب أمر لم يقوموا بحمله
فمن عنده تيسير ما يتشدد
فبيناهم في نعمة الله بينهم
دليل به نهج الطريقة يقصد
عزيز عليه أن يجوروا عن الهدى
حريص على أن يستقيموا ويهتدوا
عطوف عليهم لا يثني جناحه
الى كنف يحنو عليهم ويمهد
فبيناهم في ذلك النور اذ غدا
الى نورهم سهم من الموت مقصد

وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم فاذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل فى خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والله أعلم ((ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفى الصحيحين عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم أما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه الآخر وفى الصحيحين عن أبى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض اما بيع الحصاة فهى من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الميتة والدم والبيوع المنهى عنها ترجع الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من أرضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بان يقبض على كف من حصا ويقول لى بعدد ما خرج فى القبضة من الشئ المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصا ويقول لى بكل حصاة درهم وفسر بان يمسك أحدهما حصاة فى يده ويقول أى وقت سقطت الحصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول أحدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أى شاة أصابتها فهى لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تضمنته من أكل المال بالباطل ومن الغرور والخطر الذى هو شبيه بالقمار

((فصل)) وأما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر هو المبيع نفسه وهو فعل بمعنى مفعول أى مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الآبق الذى لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير فى الهواء وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته أو ناقته أو ما يرضى له به أو يهبه له أو يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو نتاج النتاج فى أحد الاقوال والثانى أنه أجل فكانوا يتبايعون اليه هكذا رواه مسلم وكلاهما غرر والثالث أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد قال والحبلة الكرم بسكون الباء وفتحها وأما ابن عمر رضى الله عنه فانه فسره بانه أجل كانوا يتبايعون اليه واليه ذهب مالك والشافعى رحمه الله وأما أبو عبيدة ففسره ببيع نتاج النتاج واليه ذهب أحمد رحمه الله ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال أبو عبيد الملاقيح ما فى البطون من الاجنة والمضامين ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن الناقة وما يضربه الفحل فى عام أو أعوام وأنشد

ان المضامين التى فى الصلب * ماء الفحول فى الظهور الحدب

ومنه بيع المجر فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الاعرابى المجر ما فى بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما فى نفس الحديث ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة

فأصبح محمودا الى الله راجعا
يبكيه حق المرسلات ويحمد
وأمست بلاد الحرم وحشا بقاعها
لغيبة ما كانت من الوحى تعهد
قفارا سوى معمورة اللحد ضافها
فقيد يبكيه بلاط وغرقد
ومسجده فالموحشات لفقده
خلاء له فيه مقام ومقعد
وبالجمرة الكبرى له ثم أوحشت
ديار وعرصات وربع ومولد
فبكى رسول الله يا عين عبرة
ولا أعرفنك الدهر دمعك يجمد
ومالك لا تبكين ذا النعمة التى
على الناس منها سابغ يتغمد
فجودى عليه بالدموع وأعولى
لفقد الذى لا مثله الدهر يوجد
وما فقد الماضون مثل محمد
ولا مثله حتى القيامة يفقد
أعف وأوفى ذمة بعد ذمة
وأقرب منه نائلا لا ينكد

فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفي الصحيحين عن أبي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بان يقول أي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا فهذا أيضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله والغرر في ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل ما تضمنه من الخطر والغرر

(فصل) وليس من بيع الغرر المغيبات في الارض كاللفت والجزر والكفت والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر أن في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها فان ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مسافات لا يخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل في اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الانواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينها وبينه فهذا هو المانع من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات في الارض انتفى عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو في الارض فلو شرط لبيعه اخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا يأتي به شرع وان منع بيعه الا شيأ فشيأ كلما أخرج شيأ باعه ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أرباب تلك الاموال ومصالح المشتري ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا تقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يمنعون من بيعها في الارض اذا كان لاحدهم خراج كذلك أو كان ناظرا عليه لم يجد بدا من بيعه في الارض اضطرارا الى ذلك وبالجملة فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير الماني عنه من البيوع

(فصل) وليس منه بيع المسك في فارته بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقاؤه فيها أقرب الى صيانته من الغش والتغير والمسك الذي في الفارة عند الناس خير من المفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر في شيء فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت عينه وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شيء وادعى أنه غرر طولب بدخوله في مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك في الفارة أحد الوجهين لاصحاب الشافعي رحمه الله وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الضرع والسمن في الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز

واللوز

وأبذل منه للطريف وتالد
اذا ضن معطاء بما كان يتلد
وأكرم صيتا في البيوت اذا انتمى
وأكرم جدا أبطحيا يسود
وأمنع ذروات وأثبت في العلا
دعائم عز شاهقات تشيد
وأثبت فرعا في الفروع ومنبتا
وعودا غذاه المزن فالعود أغيد
رباه وليدا فاستتم تمامه
على أكرم الخيرات رب ممجد
تناهت وصاة المسلمين بكفه
فلا العلم محبوس ولا الرأي يفند
أقول ولا يلقى لقولي عائب
من الناس الا عازب العقل مبعد
وليس هواي نازعا عن ثنائه
لعلي به في جنة الخلد أخلد
مع المصطفى أرجو بذاك جواره
وفي نيل ذاك اليوم أسعى وأجهد

(وقال حسان بن ثابت أيضا يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم)

والجوز والفستق فى صوانه لانه من مصلحته ولاريب أنه أشبه بهذا منه بالاول فلاهو مما نهى عنه الشارع ولافى معناه فلم يشمله نهيه لفظا ولامعنى وأما بيع السمن فى الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه فى السقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التى شاهد ظاهرها وان لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس مخلوقا فى وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك فى أوعيتها فلا يصح الحاقه بها وأما بيع اللبن فمنعه أصحاب أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله والذى يجب فيه التفصيل فان باع الموجود المشاهد فى الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لانه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع فانه وان كان مشاهدا كاللبن فى الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن فى الضرع فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان صح الحديث الذى رواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع فهذا ان شاء الله محمله وأما ان باعه آصواعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز وأما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة فقال شيخنا هذا جائز واحتج بما فى المسند من أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم فى حائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه وقال أسلمت اليك فى عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز أن يقول ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة ولكن الثمر يتأخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه

(فصل) وأما ان أجر الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها فى تلك المدة فهذا لا يجوزه الجمهور واختار شيخنا جوازه وحكاه قولا لبعض أهل العلم وله فيها مصنف مفرد قال اذا استأجر غنما أو بقرا أو نوقا أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها على المالك أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن جاز ذلك فى أظهر قولى العلماء كما فى الظئر قال وهذا يشبه البيع ويشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء فى البيع وبعضهم فى الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استئجار الشجر وان كان المالك هو الذى يعلفها وانما يأخذ المشترى لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع أيضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هى تسقى الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لان الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذى هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذى حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل له فهذا الذى لا يجوز كما فى بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشترى والمشترى قد يحصل له شئ وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فأما اذا كان شيأ معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز ثم ان حصل على الوجه المعتاد والا حط عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة فى البيع ومثل ما اذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فى سائر البيوع * فان قيل مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان ولهذا لا يصح استئجار الطعام ليأكله والماء ليشربه وأما اجارة الظئر فعلى المنفعة وهى وضع الطفل فى حجرها والقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنفع البئر فى اجارة الدار ويغتفر فيما يدخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر فى الاصول والمتبوعات * قيل والجواب عن هذا من وجوه * أحدها منع كون عقد الاجارة لا يرد الا على منفعة فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضى

ما بال عينك لا تنام كأنما
كحلت مآقيها بكحل الارمد
جزعا على المهدى أصبح ثاويا
يا خير من وطئ الحصى لا تبعد
وجهى يقيك الترب لهفى ليتنى
غيبت قبلك فى بقيع الغرقد
بأبى وأمى من شهدت وفاته
فى يوم الاثنين النبى المهتدى
فظللت بعد وفاته متبلدا
متلددا يا ليتنى لم أولد
أأقيم بعدك بالمدينة بينهم
يا ليتنى صبحت سم الاسود
أو حل أمر الله فينا عاجلا
فى روحة من يومنا أو من غد
فتقوم ساعتنا فنلقى طيبا
محضا ضرائبه كريم المحتد
يا بكر آمنة المبارك بكرها
ولدته محصنة بسعد الاسعد
نورا أضاء على البرية كلها
من يهد للنور المبارك يهتدى

الله عنه أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين وأخذ الاجرة فقضى بها دينه والحديقة هي النخل فهذه اجارة الشجر لاخذ ثمرها وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له في الصحابة مخالف واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد رحمه الله واختيار شيخنا قدس الله روحه فقولكم ان مورد عقد الاجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغاية ما معكم قياس محل النزاع على اجارة الخبز للأكل والماء للشرب وهذا من أفسد القياس فان الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونفع البئر فانه لما كان يستخلف ويحدث شيأ فشيأ كان بمنزلة المنافع يوضحه الوجه الثاني وهو أن الثمر يجري مجرى المنافع والفوائد في الوقف والعارية ونحوها فيجوز أن يقف الشجرة لينتفع أهل الوقف بثمراتها كما يقف الارض لينتفع أهل الوقف بغلتها ويجوز اعارة الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار ومنيحة اللبن وهذا كله تبرع بنماء المال وفائدته فان من دفع عقاره الى من يسكنه فهو بمنزلة من دفع دابته الى من يركبها وبمنزلة من دفع شجرته الى من يستثمرها وبمنزلة من دفع أرضه الى من يزرعها وبمنزلة من دفع شاته الى من يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف أو غير محبس ويدخل أيضا في عقود المشاركات فانه اذا دفع شاة أو بقرة أو ناقة الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح على أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله فكذلك يدخل في العقود للاجارات يوضحه الوجه الثالث وهو أن الاعيان نوعان نوع لا يخلف شيأ فشيأ بل اذا ذهب ذهب جملة ونوع يستخلف شيأ فشيأ كلما ذهب منه شئ خلفه شئ مثله فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الاعيان التي لا تخلف فينبغي أن ينظر في شبهه بأي النوعين يلحق به ومعلوم أن شبهه بالمنافع أقوى فالحاقه بها أولى يوضحه الوجه الرابع وهو أن الله سبحانه نص في كتابه على اجارة الظئر وسمى ما تأخذه أجرا وليس في القرآن اجارة منصوص عليها في شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف * قال شيخنا وانما ظن الظان انها خلاف القياس حيث توهم أن الاجارة لا تكون الا على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله سواء كان عينا أو منفعة كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله شيأ بعد شئ وأصلها باق كما يحدث الله المنافع شيأ بعد شئ وأصلها باق ويوضحه الوجه الخامس وهو ان الاصل في العقود وجوب الوفاء الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين على شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله وليس مع المانعين نص بالتحريم البتة وانما معهم قياس قد علم أن بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وان القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب الى مساواة الفرع لاصله وهذا ما لا حيلة فيه وبالله التوفيق يوضحه الوجه * السادس وهو ان الذين منعوا هذه الاجارة لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين تمحلوا لجوازها أمرا يعلمون هم والمرضعة والمستأجر بطلانه فقالوا العقد انما وقع على وضعها الطفل في حجرها والقامه ثديها فقط واللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة ان الامر ليس كذلك وان وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة لا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده لاستحقت الاجرة ولو كان المقصود القام الثدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس الفاسد حقا والفقه البارد فكيف يقال ان اجارة الظئر على خلاف القياس ويدعى ان هذا هو القياس الصحيح * الوجه السابع ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى منيحة العنز والشاة للبنها وحض على ذلك وذكر ثواب فاعله ومعلوم ان هذا

يا ربنا فاجمعنا معا ونبينا
في جنة تثني عيون الحسد
في جنة الفردوس فاكتبها لنا
يا ذا الجلال وذا العلا والسودد
والله أسمع ما بقيت بهالك
الا بكيت على النبي محمد
يا ويح أنصار النبي ورهطه
بعد المغيب في سواء الملحد
ضاقت بالانصار البلاد فأصبحوا
سودا وجوههم كلون الاثمد
ولقد ولدناه وفينا قبره
وفضول نعمته بنا لم نجحد
والله أكرمنا به وهدى به
أنصاره في كل ساعة مشهد
صلى الاله ومن يحف بعرشه
والطيبون على المبارك أحمد
* قال ابن اسحق وقال حسان بن ثابت يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما في الشرع واحد وما جاز ان يستوفى بالعارية جاز ان يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الآخر

* والوجه الثامن ما رواه حرب الكرماني في مسائله حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه ان أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبلهم أرضه سنتين وفيها الشجر والنخل وحدائق المدينة الغالب عليها النخل والارض البيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن عدم علمه بل ادعاء الاجماع على جواز ذلك أقرب فان عمر رضي الله عنه فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين والانصار وهي قصة في مظنة الاشتهار ولم يقابلها أحد بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضي الله عنه كما أنكر عليه عمران بن حصين وغيره شأن متعة الحج ولم ينكر أحد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى انها محض القياس وان المانعين منها لا بد لهم منها وانهم يتحيلون عليها بحيل لا تجوز * الوجه التاسع ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذي يستغله المستأجر وليس له مقصود في منفعة الارض غير ذلك وان كان له قصد جرى في الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع * فان قيل المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استأجر لحفر بئر يخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء * قيل مستأجر الارض ليس له مقصود في غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيرها ليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستأجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما لا تناسب به الاحكام من الفروق الملغاة وتنظيركم بالاستئجار لحفر البئر تنظير فاسد بل نظيره ان يستأجر أكارا لحرث أرضه ويبذرها ويسقيها ولا ريب ان تنظير اجارة الحيوان للبن باجارة الارض للمغل هو محض القياس وهو يقدم أصح من التنظير باجارة الخبز للاكل يوضحه الوجه العاشر وهو ان العقد والخطر الذي في اجارة الارض لحصول مغلها أعظم بكثير من الغرر الذي في اجارة الحيوان للبنه فان الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن فاذا اغتفر ذلك في اجارة الارض فلأن يغتفر في اجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى

(فصل) فالاقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة أحدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله والثاني جوازه بيعا واجارة وهذا (٢) والثالث جوازه اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله وقد احتج المانعون من بيع اللبن في الضرع بحديثين * أحدهما حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا نهى ان يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع وقد رواه أبو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقي وغيره * والثاني حديث رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا جهضم بن عبد الله اليماني عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل أو وزن وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن

(٢) هكذا البياض في الاصل

تبت المساكين أن الخير فارقهم
مع النبي تولى عنهم سحرا
من ذا الذي عنده رحلي وراحلتي
ورزق أهلي اذا لم يؤنسوا المطرا
أم من نعاتب لا نخشى جنادعه
اذا اللسان عتا في القول أو عثرا
كان الضياء وكان النور نتبعه
بعد الاله وكان السمع والبصرا
فليتنا يوم واروه بملحده
وغيبوه وألقوا فوقه المدرا
لم يترك الله منا بعده أحدا
ولم يعش بعده أنثى ولا ذكرا
ذلت رقاب بني النجار كلهم
وكان أمرا من امر الله قد قدرا
واقتسم الفيء دون الناس كلهم
وبددوه جهارا بينهم هدرا
(وقال حسان بن ثابت يبكي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا)

ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لاتقوم به حجة والنهي عن شراء ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين والنهي عن شراء العبد الآبق وهو آبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده وفي نوع غرر ومخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشتري وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي وأما ضربة الغائص فغرر ظاهر لاخفاء به وأما بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع لبن موصوف في الذمة فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له وجهان جهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافي بينهما وقد دل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم في حائط بعينه الا أن يكون قد بدا صلاحه رواه الامام أحمد فاذا أسلم اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله ونهى عن بيع ما في ضروعها الا بكيل أو وزن فهذا اذن لبيعه بالكيل والوزن معينا أو مطلقا لانه لم يفصل ولم يشترط سوى الكيل والوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره * فان قيل فما تقولون لو باع لبنها أياما معلومة من غير كيل ولا وزن * قيل انه ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل أو وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه أياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله أو وزنه وان كان مختلفا مرة يزيد ومرة ينقص أو ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي فلا غرر في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة أو انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة أو تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ أو ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب وقال ابن عقيل وصاحب المغني اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معيبا والصحيح أنه يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضي بالمنفعة معيبة فهو كما لو رضي بالمبيع معيبا جوابه من وجهين * أحدهما انه رضي به معيبا بان يأخذ ارشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه * الثاني وان قلنا انه لا ارش لممسك له الرد لم يلزم سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولانه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما المستأجر الزرع والغرس والبناء أو مستأجر دابة للسفر فتتعيب في الطريق فالصواب أنه لا ارش في المبيع لممسك له الرد وانه في الاجارة له الارش والذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة بقدر ما أذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بقسطه من الثمن وهذا لان الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة بأخذها جملة واحدة وانما تؤخذ شيأ فشيأ فهي بمنزلة المنافع في الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرناه والاجارة أشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه في وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن * فان قيل فالمنافع لا توضع فيها الجائحة باتفاق العلماء * قيل ليس هذا من باب وضع الجوائح في المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة في المبيع كما في الثمر المشتري بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد أو فواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة في الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لا تجب الاجرة مثل ان يستأجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشتري قفيزا من صبرة

آليت ما في جميع الناس مجتهدا
مني ألية بر غير افناد
تالله ما حملت أنثى ولا وضعت
مثل الرسول نبي الامة الهادي
ولا برا الله خلقا من بريته
أوفى بذمة جار أو بميعاد
من الذي كان فينا يستضاء به
مبارك الامر ذا عدل وارشاد
أمسى نساؤك عطلن البيوت فما
يضربن فوق قفا ستر بأوتاد
مثل الرواهب يلبسن المباذل قد
أيقن بالبؤس بعد النعمة البادي
يا أفضل الناس اني كنت في نهر
أصبحت منه كمثل المفرد الصادي
(قال ابن هشام) عجز البيت الاول عن غير ابن اسحق
(وجد بآخر نسخة ما نصه) وهذا آخر الكتاب والحمد لله كثيرا وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبه

فتتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بلا نزاع ولهذا لو لم يتمكن المستأجر من ازدراع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية أتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر والمنفعة قالوا الثمرة هي المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود عليه بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لم نعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التي يتمكن بها المستأجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم تسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض في أول المدة أو في آخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شيء من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقدمها وتأخيرها

(فصل) وأما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه لوجب القول به ولم نسمع مخالفته وقد اختلفت الرواية فيه عن أحمد رحمه الله فمرة منعه ومرة أجازه بشرط جزه في الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه في الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبطه ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيأ فشيأ وان كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كأجزاء الثمار لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها يوضح هذا ان الذين منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كأعضائه وهذا من أفسد القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان * فان قيل فما الفرق بينه وبين اللبن في الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدوث كلما حلبه در بخلاف الصوف والله أعلم وأحكم

الاخيار الراشدين (أنشدني) أبو محمد بن عبد الواحد عن محمد بن عبد الرحمن البرقي قال أوعب أبو محمد عبد الملك بن هشام كتاب السير وبحضرته رجال من فصحاء العرب فقال

تم الكتاب وصار في الغرض
عشرين جزأ كلها ترضي
كملت بلا لحن ولا خطل
في الشكل والاعجام والعرض
والحل حتى صح ناقله
بعض من العلماء عن بعض

(يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري الغمراوي)

بعد حمد مبدع الكائنات ومفيض ما لا يعد من الهبات والصلاة والسلام على أشرف البريات، الممنوح أكمل الاحوال والمقامات سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين (فقد تم) بحمده تعالى طبع الكتاب المسمى زاد المعاد في هدى خير العباد للامام الحافظ النقاد والمحقق الذى حظى من مواهب العرفان ماله في العالم استيعاد العلامة الهمام شيخ الاسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية قدست أسرارهم في كل صباح وعشية وهو كتاب ينبئ عن سعة اطلاع وتحقيق بل يشير الى سمو همة للاجتهاد وطرح كل ثقة للتقليد وتلفيق لم يعول فيه على غير ما تدل له السنة الصريحة ولم يهمله من ثالث الادلة الرجيحة مع موهبة مقدرة وحسن بيان واطلاع واستحضار وانصاف للادلة حتى يستبين لمن له الرجحان وبالجملة فهو كتاب في بابه فريد جمع من السيرة النبوية وبيان ما تضمنته من الاحكام كل عزيز مفيد وسرد من أدلة السنة في باقي أبواب الفقه ما يصح ان يكون من أمهات الادلة ومن الطب النبوي ما يستضاء به ارجاء الاحكام في هذه الملة فرحمه الله وأثابه رضاه وقد حليت طرره ووشيت غرره بالسيرة النبوية للامام عبد الملك بن هشام فجاء كتابا تضمن من المحاسن أعلى ما يرام وذلك بالمطبعة الميمنية بمصر المحروسة المحمية بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير وذلك في شهر محرم الحرام سنة ١٣٢٤ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية



(فهرست الجزء الثاني من سيرة الامام ابن هشام الموضوع بهامش زاد المعاد)